Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 85 of 105: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

كتاب الذبائح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 85 – كتاب الذبائح – Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) 14

Bab 1 – باب الذكاة – The Chapter on Ritual Slaughter 15

Sub-topic – Slaughtering Locusts and Animals Without Flowing Blood

Sub-topic – Definition and Ruling of Ritual Slaughter 24

Sub-topic – Facing the Qiblah During Slaughter 40

Sub-topic – Slaughtering Animals That Have Fallen or Run Wild . . 42

Sub-topic – Slaughter by Wounding (Jarh) and Hunting Methods . . 48

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Slaughter Rulings . 50

Sub-topic – Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded . 55

Sub-topic – Sunnah and Recommended Acts of Slaughter 60

Sub-topic – Required Cuts and Organs 64

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 71

Sub-topic – Purification of Hides and Meat Through Slaughter . . . 84

Sub-topic – Slaughter of Harmful Animals and Snakes 87

Bab 2 – باب شروط الذابح – The Chapter on Conditions of the Slaughterer 90

Sub-topic – Customary Deputization and Reliance on Butchers . . 91

Sub-topic – Conditions of Religion and Belief 96

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Intoxicated or Insane Persons 102

Sub-topic – Conditions for Validity of Slaughtered Animal 108

Sub-topic – Acceptance of the Butcher's Statement and Testimony 113

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Women 119

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Children 123

Sub-topic – Conditions of Gender and Age 125

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Mute, Junub, or Menstruating Persons 129

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Sinners and Those Who Abandon Prayer 131

Sub-topic – Conditions of Sanity and Discernment 136

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Hermaphrodites and Eunuchs 145

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Left-Handed Persons 150

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Non-Muslims 151

Bab 3 – باب آلة الذكاة – The Chapter on the Instrument of Slaughter 153

Sub-topic – Permissible Instruments for Slaughter 154

Sub-topic – Sharpening the Blade Before Slaughter 170

Sub-topic – Sharpening the Blade in Front of the Animal 173

Sub-topic – Prohibited Instruments (Tooth, Nail, Bone) 174

Sub-topic – Definition of a Sharp Instrument (al-Mudyah) 194

Sub-topic – Rulings on Slaughter with Wood or Stick 195

Sub-topic – Slaughter with Non-Iron Tools in Necessity 197

Sub-topic – Rulings on Slaughter with Stone or Reed 204

Sub-topic – Consensus of Scholars on Slaughtering Tools 211

Sub-topic – Linguistic Terms for Slaughter Instruments (Shizaz, Laqah) 213

Bab 4 – باب صفة الذكاة في الذبح والنحر – The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr 214

Sub-topic – Types of Ritual Slaughter (Dhabh and Nahr) 215

Sub-topic – Slaughter of Camels by Nahr and Sheep by Dhabh . . 222

Sub-topic – Positioning of the Animal During Slaughter 236

Sub-topic – Proper Method and Location of Slaughter 240

Sub-topic – Sunnah and Recommended Practices in Slaughter . . 254

Sub-topic – Slaughter of Birds and Snakes 261

Sub-topic – Required Cuts and Conditions for Valid Slaughter . . 266

Sub-topic – Facing the Qibla During Slaughter 280

Sub-topic – Permissible Tools for Slaughter 283

Sub-topic – Rulings on Mistaken or Improper Slaughter Methods . 284

Sub-topic – Rulings on Substituting Dhabh for Nahr and Vice Versa 291

Sub-topic – Rulings on Slaughtering Domesticated Animals Gone Wild 300

Bab 5 – باب التسمية على الذبيحة – The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter 302

Sub-topic – Tasmiyah by a Slave or Agent 303

Sub-topic – Forgetful Omission of Tasmiyah 307

Sub-topic – Additional Phrases with Tasmiyah 313

Sub-topic – Obligation of Tasmiyah 317

Sub-topic – Eating Meat When Tasmiyah is Unknown 331

Sub-topic – Deliberate Omission of Tasmiyah 335

Sub-topic – Consensus and Disagreement on Tasmiyah 343

Sub-topic – Evidence for Tasmiyah 347

Sub-topic – Wording of Tasmiyah 353

Sub-topic – Uncertainty About Tasmiyah 356

Bab 6 – باب ذبائح أهل الكتاب – The Chapter on Slaughter of the People of the Book 359

Sub-topic – Fats and Forbidden Parts from Kitabi Slaughter 360

Sub-topic – Slaughter by Samaritans and Other Sects 372

Sub-topic – Meat Found in Enemy Territory or Uncertain Origin . 385

Sub-topic – Slaughter for Festivals, Churches, and Idols 386

Sub-topic – Mixed Ownership and Joint Slaughter with a Muslim . 396

Sub-topic – Buying Meat from Kitabi Butchers and Markets 402

Sub-topic – Slaughter of Game by People of the Book 408

Sub-topic – Eating from Kitabi Slaughter When Muslims Are Present 412

Sub-topic – Slaughter by Kitabis Who Eat Carrion or Violate Their Laws 415

Sub-topic – Tasmiyah (Basmalah) Requirement for Kitabi Slaughter 431

Sub-topic – General Permissibility of Slaughter by People of the Book 435

Sub-topic – Slaughter by Kitabi Women and Children 464

Sub-topic – Selling or Leasing Slaves to Non-Muslim Butchers . . 468

Bab 7 – باب ذبيحة المرتد والمجوسي – The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian 472

Sub-topic – Magian Refusing Muslim's Slaughter 473

Sub-topic – Ruling on Slaughter of Magians 474

Sub-topic – Muslim Slaughtering for a Magian 479

Sub-topic – Slaughter of Magians Converting to Other Religions . 481

Sub-topic – Slaughter of Sabians and Zoroastrians 484

Sub-topic – Eating Food and Game of Magians 487

Sub-topic – Comparison of Slaughter and Hunting by Magians . . 491

Sub-topic – Slaughter by Samaritans and Mixed Religious Backgrounds 493

Sub-topic – Ruling on Slaughter of Apostates 497

Sub-topic – Slaughter of Apostate Children 502

Sub-topic – Invalid Slaughterers in Maliki Fiqh 507

Sub-topic – Ruling on Slaughter of Those Who Neglect Prayer . . 508

Bab 8 – باب ذكاة الجنين – The Chapter on Slaughter of the Fetus . 513

Sub-topic – Ruling on Prematurely Born Fetus (al-Muzlaq) 514

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal . 521

Sub-topic – Ruling on Slaughtering a Live Fetus Extracted from Womb 547

Sub-topic – Conditions for Fetus to Be Included in Mother's Slaughter

Sub-topic – Meaning of Hadith 'Slaughter of Fetus is Slaughter of Mother' 566

Sub-topic – Ruling on Fetus with Incomplete Formation 579

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Alive After Mother's Slaughter 582

Sub-topic – Evidence for Permissibility of Eating Fetus 592

Sub-topic – Ruling on Fetus Based on Development (Hair, etc.) . . 593

Sub-topic – Ruling on Fetus When Life is Uncertain 598

Sub-topic – Ruling on Placenta of Slaughtered Animal 600

Sub-topic – Comparison of Madhahib on Fetus Slaughter 603

Bab 9 – باب ما يحل وما يحرم من الذبائح – The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals 607

Sub-topic – Slaughter of Sea and Land Animals 608

Sub-topic – Rulings on Carrion and Dead Animals 614

Sub-topic – Improper Slaughter and Its Effects 632

Sub-topic – Slaughter of Predatory Animals 660

Sub-topic – Lawful Animals Without Slaughter 669

Sub-topic – Slaughter of Animals Used for Bestiality 678

Sub-topic – Slaughter of Insects and Locusts 681

Sub-topic – Purification of Hides and Skins 689

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 695

Sub-topic – Slaughter for Necessity or Travel 707

Sub-topic – Use of Animal Parts After Death 713

Sub-topic – Animals Exempt from Slaughter 716

Sub-topic – Slaughter for Jinn or Medicinal Purposes 718

Sub-topic – Slaughter of Non-Edible Animals 725

Generated/General Bab – – General / Unclassified 726

Sub-topic – Purification by Slaughter and Tanning 727

Sub-topic – Valid Slaughtering Tools 861

Sub-topic – Conditions of the Slaughtered Animal 898

Sub-topic – Slaughter in Sacred Precincts (Makkah) 946

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.) . . 964

Sub-topic – Conditions of the Slaughterer 1046

Sub-topic – Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators) 1110

Sub-topic – Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded 1172

Sub-topic – Obligatory and Recommended Acts of Slaughter . . 1293

Sub-topic – The Tasmiyah (Basmalah) in Slaughter 1543

Sub-topic – Slaughter of Feral and Domestic Animals 1579

Sub-topic – Signs of Life and Death in Slaughter 1603

Sub-topic – Rulings on Carrion and Its Parts 1646

Sub-topic – Rulings on the Fetus Found in a Slaughtered Animal 1694

Register of Source Works 1712

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 85

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الذكاة

The Chapter on Ritual Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slaughtering Locusts and Animals Without Flowing Blood

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals without flowing blood, such as locusts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1519)

وفي الجواهر وهل يجري في ذكاة ما ليس له نفس سائلة ما عدا الجراد الخلاف الذي في ذكاة الجراد أو يفتقر إلى الذكاة قولا واحدا طريقان للمتأخرين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts by throwing them into fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1408)

[مسألة: الجراد إذا طرح في النار وهو حي] مسألة وسئل مالك عن الجراد إذا طرح في النار وهو حي، قال: ما أرى بذلك بأسا تلك ذكاة، وأحب إلي أن يقطع رأسه، وأرجو ألا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه؛ لأن الجراد يطير وهو يكبر

Mas'alah: Is ritual slaughter required for locusts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

المسألة الخامسة في بيان هل للجراد ذكاة أم لا

Mas'alah: Does eating locusts require ritual slaughter according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3917)

واختلف العلماء هل يحتاج إلى ذكاة أم لا فقال مالك لا يأكل حتى يذكى وذكاته عنده قتله كيف أمكن من الدوس أو قطع الرؤوس أو الطرح في النار ونحو ذلك مما يعالج به موته إذ لا حلق له ولا لبة فيذكى فيها بنحر أو ذبح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering creatures without flowing blood like locusts and snails?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2313)

المسألة الثانية [4]: وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون وشبهه [5]، فلا يجوز أكله والتداوي به لمن احتاج إليه إلا بالذكاة، والذي يجزىء من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها من أفخاذها، أو إلقائها في ماء حار، فحينئذ جاز أكلها. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 110. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 371. (4) ما عدا آخر سطر وهو قول ابن حبيب - مقتبس من المنتقى: 3/ 110. (5) وهي - كما ذكرها الباجي: "العقرب، والخنفساء، وبنات وردان، والقرنبا، والزنبور، واليعسوب، والذر، والنمل، والسوس، والحلم، والدود، والبعوض، والذباب" .

Mas'alah: What is the ruling on taking locusts as slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

ابن حارث: كنت أسمع بعض الرواة أخذه ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts by throwing them in cold water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

وفي ذكاتها بإلقائها في ماء بارد رواية محمد ونقل الصقلي عن سحنون كراهته مع زيادة الشيخ عنه: ولم يجز ذلك إلا في ماء حار, والباجي عنه: لا تؤكل, قال: بناء على إن المعتبر ما تموت به مطلقا أو عاجلا, وقول اللخمي على افتقاره للذكاة يسمى عليه من فعلها, مفهمه على نفيه لا يسمى, وتقدم للصقلي والباجي عن ابن عبد الحكم: تؤكل ميتته, ثم نقلا عنه: لابد من التسمية عليه عندما يكون منه موته من قطع رأس وغيره؛ لأنه ذكاته.

Mas'alah: How are snails slaughtered according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1958)

وقال ابن حبيب: وأجاز مالك أكل الحلزون وقال يذكى بما يذكى به الجراد من فعل تموت به، ولا يؤكل ما مات منه بغير فعل، وتسمي الله عند فعلك ذلك به من سلق أوبنغز بالإبر أو الشوك أو غير ذلك.

Mas'alah: How are animals like the wabr and yarbu' slaughtered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

وذكاة ذلك كله كذكاة الصيد، فالوبر واليربوع من دواب الحجاز، والوبر أكبر من واليربوع أصغر منها، والحرباء الحرطون وهو الورد ويكون بأرض البربر والخلف، فإذا عمر يكون بالصحراء أو بالأجنة.

Mas'alah: Does locust require ritual slaughter in the Maliki school?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

فأما الجراد منه، فالمشهور من المذهب افتقاره إلى الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of locusts and similar creatures?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3108)

ولما أنهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة، ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت، فقال: وافتقر نحو الجراد لها؛ يعني أن الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة يفتقر للذكاة بنية وتسمية، فلا يؤكل ما لم يذك من ذلك بما يموت به؛ يعني أن تذكية الجراد تحصل بفعل ما يموت به، والظاهر أن الباء في قوله: "بما" للتصوير أو للتعدية، متعلقة بالكون التام حال من الضمير المجرور باللام؛ أي يفتقر نحو الجراد للذكاة حال كون ذكاته

حاصلة بما يموت به، ويمكن أن قوله: "بما" ، يتعلق بالضمير المجرور باللام على أن ضمير المصدر يعمل، كقول زهير: وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم وقوله: "وافتقر نحو الجراد لها" ، يشترط أن يكون فعل ذلك من مميز يناكح، ويجري فيه وفي ذبح كتابي له لمسلم قولان.

Mas'alah: What constitutes valid slaughter for locusts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3108)

ولو لم يعجل؛ يعني أن الجراد ونحوه لا يؤكل إلا بذكاة، وذكاته ما يموت به، ولا فرق في ذلك بين الفعل الذي يموت به بسرعة كقطع رأسها أو صلقها أو قليها أو شيها، وهذا لا خلاف فيه، وبين الفعل الذي لم يكن من شأنه تعجيل الموت كقطع أرجلها أو أجنحتها أو إلقائها في الماء البارد، لكن لابد من تعجيل الموت به، فلو بعد الموت عنه لكان بمنزلة العدم وهذا هو المشهور، ومقابله أنه لابد في ذكاته من الفعل الذي يموت به بسرعة، وهذا الذي ذكرته من تقييد قوله: "ولو لم يعجل" ، بما إذا عجل الموت هو لأبي الحسن تبعا لعبد الحق، وظاهر المص كالمدونة الإطلاق، وفي الخرشي أن تقييد أبي الحسن ضعيف، ومثل للفعل الذي لم يكن من شأنه تعجيل

الموت بقوله: كقطع جناح؛

Mas'alah: What constitutes proper slaughter (dhabh) for locusts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1217)

والثاني: أن ذكاته أمر زائد على الأخذ، ولابد من عمل يعمله [فيه] [1] بعد الأخذ، وما ذلك العمل الذي إذا عمله [فيه] [2] صار ذكاة؟ أما كل ما يموت الجراد منه من فعل، مثل أن يقطع رؤوسها أو يسلقها أو يشويها: فلا خلاف أن ذلك ذكاة لها، ويسمى الله عند ذلك. واختلف في قطع الأرجل والأجنحة، على قولين: أحدهما: أن ذلك ذكاة، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن ذلك ليس بذكاة، وهو قول أشهب في "مدونته" ، وإن ماتت من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts and the fetus that is miscarried?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=973)

وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح. [منح الجليل] والمشكوك واستحبابا في الميئوس منه الذي يعلم أنه لا يعيش، وقوله إلا أن يبادر خاص بالميئوس منه أي: إلا أن يبادر بالموت قبل أن يذكى فيفوت استحباب ذكاته ويؤكل بدونها، وبهذا التقرير يوافق ما مر عن ابن رشد أفاده البناني. (وذكي) بضم فكسر مثقلا الجنين (المزلق) بضم الميم وسكون الزاي وفتح اللام آخره قاف أي الذي ألقته أمه في حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش من ثم كثرة شرب (إن حيي) بفتح الحاء المهملة وكسر المثناة الأولى أي عاش (مثله) أي: المزلق تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره، واحترز بحي مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكي لاحتمال موته من الإزلاق. ابن رشد ليس المزلق الذي لم تتحقق حياته كمريض أيس من حياته لتقدم تقرر حياته دون المزلق. (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل بري مباح

لا نفس له سائلة (لها) أي: الذكاة بنية وتسمية (بما) أي: فعل (يموت) نحو الجراد (به) أي: الفعل المعبر عنه بما عاجلا اتفاقا كقطع رأس وإلقاء في نار أو ماء حار بل (ولو لم يعجل) أي: الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل، فإن تراخى الموت وبعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو ألقاه في ماء بارد ولا يؤكل ما قطع منه اهـ عب. البناني قوله لا بد من تعجيل الموت إلخ فيه نظر إذا لم أر من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق اهـ الأمير قوله ولا يؤكل ما قطع منه فيه أن هذه ذكاته وتقدم للسيد تخصيص. قوله ودون نصف إلخ بما لا نفس له سائلة،. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Does locust require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=873)

قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل للجراد ذكاة أم لا فقال مالك لا يؤكل من غير ذكاة وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك وقال عامة الفقهاء يجوز أكل ميتته وبه قال مطرف وذكاة ما ليس بذي دم عند مالك كذكاة الجراد وسبب اختلافهم في ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وللخلاف سبب آخر وهو هل نثرة حوت أو حيوان بري ا ه

وقال الأصل لم يشترط الذكاة في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة من لاحظ عدم الفضلات فيها بل جعل استخراج الفضلات أصلا وإراحة الحيوان تبعا وأجاز ميتة ذلك كله وهو ظاهر حديث أنه عليه السلام قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد

والطحال والميتتان السمك والجراد وأما من لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلا في نفسه فإنه لم يجزها إلا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى ا ه

Sub–topic – Definition and Ruling of Ritual Slaughter

Mas'alah: What are the meanings of the word 'nafs' (soul/blood) in the context of slaughter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1519)

فائدة النفس لفظ مشترك لأمور أحدها الدم لقوله (تسيل على حد الظبات نفوسنا ... وليس على غير الظبات تسيل)

وقد تقدم بسطه في باب النفاس والحيض

Mas'alah: What does the author say about the chapter on ritual slaughter?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=826)

[كتاب الذكاة] باب

Mas'alah: What are the rulings on slaughter (dhabh) and its method in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=358)

كتاب الذبائح باب الذكاة وحكمها كتاب الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى اله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. باب الذكاة وحكمها كل مقدور

عليه يجوز ذبحه صنفان أحدهما حكمه الذبح والآخر حكمه النحر والذبح أن يقطع الحلقوم والودجان ولا يراعي مالك قطع المرئ وإن قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزأ عند أكثر أصحاب مالك ومن لم يجز على ذلك ورفع يده قبل تمام بلوغ الذكاة ثم رجع في الفور فأكمل الذكاة أجزأه وقيل لا يجزئه والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها. وينبغي أن تكون القلصمة إلى الرأس فإن لم تكن فلا بأس والنحر والطعن في اللبة ولو ذبح ما السنة في ذكاته النحر أو نحر ما السنة في ذكاته الذبح من غير ضرورة لم يؤكل كراهية لا تحريما فإن كان من ضرورة فلا بأس به وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من أهل المدينة وغيرهم

Mas'alah: What are the rulings on the basmalah, slaughter of animals, and the fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=359)

إن ذلك جائز من غير ضرورة ولا بأس أن تنحر البقر وأن تذبح من ضرورة وغير ضرورة والاختيار الذبح وأما الغنم فلا تنحر إلا على ما ذكرنا. وكذلك الإبل لا تذبح إلا على ما وصفنا. ومن نسي أن يسمي على الذبيحة لم يضره ذلك ولا بأس بأكلها وإن ترك التسمية عامدا لم تؤكل عند مالك ومن أهل المدينة وغيرهم من قال: لا يضر المسلم ترك التسمية عامدا ولا ناسيا لأنه ذبح بملته ودينه، ألا ترى أن المجوسي لو سمى لم ينفع ذلك شيئا!. ومن ذبح حيوانا من قفاه لم يؤكل وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فإن لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حيا فيذكى ومن استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيمن بين

الحلق واللبة على سنة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم والصحيح في ذلك ما ذهب إليه مالك. وأما المتردية والنطيحة والموقودة وأكيلة السبع فإن كل واحدة من هذه إذا ذكيت وعينها تطرف ونفسها تجري وقد حركت يدا أو ذنبا أو رجلا وحياتها مجتمعة جازت فيه الذكاة وذلك ما لم تنتقض بينتها مثل أن تنخع فيظهر نخاعها أو تنتشر أحشاؤها أو يقطع صلبها أو موضع الذكاة منها السبع وفي هذه المسألة خلاف كبير لأصحابنا وغيرهم، وهذا هو الصحيح في ذلك عن مالك ومن يرضى قوله من أهل العلم في ذلك ولم يختلف العلماء في المريضة يبلغ منها المرض مبلغا لا يرجى معه لها بقاء أنها تؤكل إذا ذكيت وفيها حياة،

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's definition of 'isma' and 'inma'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=762)

ابن القاسم: الإصماء ما لم يبت، والإنماء ما بات.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=777)

[باب معروض الذكاة]

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=260)

باب الذبائح وذكاة المقدور عليه نحر بلبة [1] وذبح بحلق، فالنحر للإبل كالفيل إن ذكي لنابه، والذبح لغيرهما ولو نعامة إلا البقر فالأمران، وذبحها أولى فإن عكس في الأمرين لعذر جاز كعدم ما ينحر به، أو وقوع بمهواة [2]، وإلا فمشهورها الكراهة. ورابعها: تؤكل الإبل ورجح [3]، ولا يعذر بنسيان، وفي الجهل قولان. وما وقع بمهواة [4] فطعن بجنب ونحوه لم يؤكل على الأصح، وإذا ذكيت الخيل والبغال [5] والحمير فكالبقر، واستحب توجهها للقبلة وقيام الإبل معقولة، وضجع ذبح على أيسره، وإيضاح المحل، فإن كان الذابح أعسر فعلى الأيمن. وقيل: يكره ذبحه، فإن تمكن [6] أكلت كأن لم يوجهها ولو عامدا على المشهور، وتجب النية، وكذلك التسمية إن ذكر كالصيد. ابن حبيب: ولو قال بسم الله والله أكبر, أو هلل, أو سبح, أو حوقل أجزأه. مالك [7]: وإن شاء قال مع التسمية اللهم تقبل مني، وأنكر (اللهم منك [8] وإليك) ؛ كذكاة بدور حفرة، وقطع أو سلخ قبل موت، وصحت بما أنهر الدم, والحديد أولى إن وجد، وقيل: كغيره. واستحب إحداده, وجاز بشفرة لا نصاب لها؛ كرمح، وقدوم, ومنجل أملس لا مشرشر إلا أن يقطع (1) اللبة: هي اللهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. انظر لسان العرب: 1/ 729. (2) بعدها في (ح2) : (أكل) . (3) قوله: (ورجح) ساقط من (ق1) . (4) في (ح2) : (في مهواة) . (5) قوله: (والبغال) ساقط من (ق1) . (6) في (ق1) : (لم يمكن) . (7) قوله: (مالك) ساقط من (ح1) . (8) في (ح2) : (لك) .

كسكين، وهل يجوز بسن وظفر مطلقا واختاره ابن القصار، أو يمنع وصحح، أو يجوز بالمنفصلين فقط، أو بالعظم ويكره بالسن وشهر؟ خلاف. ولو أدخل آلة تحت الغلصمة [1] وقطع لأعلاها لم تؤكل، وكره ذبح طير ودجاج قائما [2].

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for an idol in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=261)

وحرم ما ذبح لصنم أو ما لا يستحله إن [6] ثبت بشرعنا كذي ظفر ونحوه على المشهور, وثالثها يكره. وقيل: أما ذو الظفر فحرام اتفاقا، وما لم يثبت بشرعنا كالطريقة [7] (1) الغلصمة: هي صفيحة غضروفية عند أصل اللسان سرجية الشكل مغطاة بغشاء مخاطي وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع. انظر المعجم الوسيط. 2/ 658 .. (2) بعدها في (ح2) : (فصل) . (3) قوله: (وخصي) مثبت من (ح2) . (4) أغلف: أي لم يختتن. انظر لسان العرب: 9/ 271. (5) الثمل: هو الذي قد أخذ منه الشراب والسكر. انظر لسان العرب: 11/ 91. (6) في (ح2) : (أو) . (7) من قوله: (فحرام اتفاقا ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the chapter on ritual slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

باب الذكاة)

Mas'alah: What animals require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1630)

باب فيما تجب ذكاته من الحيوان الحيوان في الذكاة على ثلاثة [1] أوجه:

Mas'alah: What are the three types of slaughter for domestic animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1636)

فصل [في أنواع ذكاة الإنسي] ذكاة الإنسي عند مالك على ثلاثة أوجه: ذبح، ونحر، وبالخيار بين الذبح والنحر. فذكاة الغنم والطير والنعام بالذبح، فإن نحرت؛ لم تؤكل. وذكاة الإبل بالنحر، فإن ذبحت؛ لم تؤكل. وذكاة البقر بالذبح والنحر [5]، المذكي لها بالخيار [6]. وأجاز عبد العزيز بن أبي سلمة ذبح الإبل، ونحر الغنم والطير. وقال (1) قوله: (وكذلك ذكاة الإنسي) ساقط من (ب) . (2) قوله: (ذكاته) زيادة من (ر) . (3) يعني حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق قال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك" أخرجه عبد بن حميد في مسنده: 1/ 173، في مسند أبي العشراء الدارمي عن أبيه. (4) قوله: (وإذا جاز) في (ت) : (وأجاز) . (5) قوله: (فذكاة الغنم والطير والنعام بالذبح،. . . والنحر) ساقط من (ر) ، (ب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 543.

أشهب في مدونته: إذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح؛ أكل إذا فعل، وبئس ما صنع [1]. وقال ابن بكير: يؤكل البعير بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر [2]. فأجاز مالك في البقر الذبح [3]؛ لقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرف 67] ، والنحر [4]؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها –، قالت: نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه البقر [5].واتبع في الإبل [6] والغنم والطير العمل أن الشأن في هذه النحر، وفي هذه الذبح [7]. وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نحر قي حجة الوداع بضعا وستين من الإبل، ونحر علي – رضي الله عنه – ما غبر [8]. وقال لأبي بردة بن نيار [9] في جذعة من المعز: "اذبحها. . ." الحديث [10]. وقال

الله –عز وجل–: {وفديناه بذبح عظيم} (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 363. (2) انظر: المعونة: 1/ 456. (3) في (ب) : (النحر والذبح) . (4) قوله: (والنحر) ساقط من (م) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 611، في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن في كتاب الحج، في صحيحه برقم (1623) ، ومسلم: 2/ 870، قي باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، في صحيحه برقم (1211) . (6) قوله: (وأتبع في الإبل) ساقط من (م) . (7) انظر: المدونة: 1/ 543. (8) قوله: (ما غبر) في (ر) : (ما بقي) ، وفي (ت) : (تمام المائة) . والحديث أخرجه ابن ماجه: 2/ 1027، في باب حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناسك، في سننه برقم (3076) . (9) في (م) : يسار. (10) قوله: (الحديث) ساقط من (ت) . والحديث أخرجه البخاري: 1/ 325، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب العيدين، في صحيحه برقم (912) ، ومسلم: 3/ 1552، في باب وقت الأضحية، من كتاب الأضاحى، =

[الصافات: 17] . والذبح: ما يذبح، وقد كان كبشا. ورأى ابن أبي سلمة وأشهب أن النحر والذبح ذكاة يسد بعضها مسد بعض، قياسا على ذكاة البقر [1]؛ لأنه كله حيوان إنسي. وهو قول الليث والشافعي وأبي حنيفة وعطاء وأحمد وإسحاق وأبي ثور [2]. ورأى ابن بكير [3]: أن الذبح ينوب عن النحر؛ لأنه يأتي على ما يأتي عليه النحر من قطع، ولا يرى النحر يأتي على الذبح؛ لأن النحر يجتزأ منه بقطع ودج. وفي المبسوط، قال: أمر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مناديا ينادي: النحر في الحلق واللبة [4]. فإذا كان النحر لا يختص بموضع من الحلق ولا بعدد، ويجزئ منه ودج ينهر الدم منه؛ لم يكن يمنع أكل ما ذبح من الإبل. وقال مالك في المدونة في الشاة والبعير

يقعان في البئر، فلا يستطاع أن ينحر البعير، ولا أن تذبح الشاة، قال: ما اضطروا إليه في مثل ذلك؛ فعلوا [5]، فإن ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح. إن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز [6]. هذا جنوح منه إلى الخلاف في ذلك؛ لأنه لا تخلو هذه الضرورة من أن تنقل الحكم فيباح في جميع الجسد، كما قال ابن حبيب. أو لا تنقل الحكم، فيبقى كل واحد من هذين على أصله. = برقم (1961) . (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 363. (2) انظر: المجموع للنووي: 9/ 90، والمغني لابن قدامة: 13/ 306. (3) في (م) : (كثير) . (4) انظر: العتبية، ضمن البيان والتحصيل: 3/ 307. (5) قوله: (فعلوا) ساقط من (ت) . (6) انظر: المدونة: 1/ 544.

Mas'alah: What is the chapter heading for slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

باب الذكاة] [

Mas'alah: What are the five aspects related to ritual slaughter?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=111)

باب الذبائح يتعلق بالذكاة خمسة أشياء: أنواع التذكية وشرط كل نوع منها وصفة الذابح وصفة المذكي وصفة الآلة المذكى بها.

Mas'alah: What are the five chapters covering the rules of slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=447)

[الباب الأول في معرفة محل الذبح والنحر] والقول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر، وهو المذبوح أو المنحور. الباب الثاني: في معرفة الذبح والنحر. الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذبح والنحر. الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة. الباب الخامس: في معرفة الذابح والناحر. والأصول هي الأربعة، والشروط يمكن أن تدخل في أربعة الأبواب، والأسهل في التعليم أن يجعل بابا على حدته. الباب الأول: في معرفة محل الذبح والنحر والحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين: حيوان لا يحل إلا بذكاة، وحيوان يحل بغير ذكاة. ومن هذه ما اتفقوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه. واتفقوا على أن الحيوان الذي يعمل فيه الذبح هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض، وأن الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في الحيوان الذي ليس يدمى مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره هل له ذكاة أم لا؟ وفي الحيوان المدمى الذي يكون تارة في البحر، وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره. واختلفوا في تأثير الذكاة في الأصناف التي نص عليها في آية، التحريم وفي تأثير الذكاة فيما لا يحل أكله أعني: في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها. ففي هذا الباب إذا ست مسائل أصول:

Mas'alah: What is the chapter heading for ritual slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=758)

)

Mas'alah: What is forbidden regarding meat slaughtered for other than Allah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(و) حرم أكل (ما أهل لغير الله به) أي ما ذبح ورفعت عليه الأصوات بغير ذكر الله تعالى، مثل أن يذكروا عليه اسم المسيح

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a person who reaches puberty and fears harm?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=882)

الناتئة بين الشفرين فوق الفرج، فإنه يضعف بريق الوجه ولذة الجماع، والله أعلم. ولما تقدم ذكر الهدايا والضحايا والعقيقة وكان يتوصل لحل أكلها بالذكاة شرع في بيانها فقال: [حاشية الصاوي] كما فعل – عليه الصلاة والسلام – لعبد الله بن طلحة. تتمة: إن بلغ الشخص قبل الختان وخاف على نفسه من الختان فهل يتركه أو لا؟ قولان أظهرهما الترك، لأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك، فالسنة أحرى ولا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك، فإن ولد مختونا فقيل يمر الموسى، فإن بقي ما يقطع قطع، وقيل قد كفى المؤنة واستظهر كذا في الحاشية.

Mas'alah: What is the Maliki view on the verse regarding slaughtered animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=906)

وحاصل ما يتعلق بذلك أن قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله: {والمنخنقة} [المائدة: 3] إلى قوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] معناه عند الشافعي إلا ما أدركتموه بالذكاة منها وهي حية مطلقا، وقال مالك: ما لم ينفذ مقتلها لأنها حينئذ ميتة حكما فلا تعمل فيها ذكاة.

Mas'alah: Which animals are included in the category requiring ritual slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

(من نعم) بقر وغنم وإبل، (وطير) بجميع أنواعه (ولو) كان كل من النعم والطير (جلالة) : أي تستعمل النجاسات، (و) لو [حاشية الصاوي] [باب المباح] [تعريف المباح وبيان ما تعمل فيه الذكاة]

Mas'alah: What are the two categories of animals regarding slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=393)

والحيوان قسمان: بري وبحري، فأما البري فنوعان:

Mas'alah: Is it recommended to slaughter aquatic animals that graze on land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وفي مختصر الوقار: تستحب ذكاته؛ لأن له في البر رعيا.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter and udhiya?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=37)

باب الذكاة والأضحية

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in language and Islamic law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

باب: في الذكاة، ويسمى هذا الباب كتاب الذكاة وكتاب الذبائح، والذكاة في اللغة أصلها التمام، فمعنى ذكيت الذبيحة: أتممت ذبحها، وذكيت النار: أتممت إيقادها، ورجل ذكي أي تام الفهم، وفي الشرع هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of ritual slaughter?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=82)

الأركان: أربعة: الذابح، والمذبوح، والمذبوح به، والصفة.

Mas'alah: What is the definition and types of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=928)

(باب) الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم [منح الجليل] [باب الذكاة]) لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها والنار أتممت إيقادها وإنسان ذكي تام الفهم. وشرعا السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم وأقسامها: أربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحر الجراد فالذبح. (قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش وإضافته لشخص (مميز) بضم ففتح فكسر مثقلا أي: مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فصل مخرج قطع غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو إغماء أو نوم أو سكر أو نحوها (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف أي: يجوز للمسلم وطء الأنثى المتدينة بدينه بنكاح أو ملك، فصل ثان مخرج قطع مميز مجوسي أو مرتد فالمفاعلة على غير بابها، والنكاح بمعنى الوطء فشمل قطع مميز مسلم أو كتابي حرا كان أو رقا ذكرا كان أو أنثى. ومفعول قطع قوله (تمام) أي: جميع (الحلقوم) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، أي: القصبة البارزة أمام الرقبة التي يجري فيها النفس، فصل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء أنثاه ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم فلا بد أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة. فإن انحاز كله إلى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين المعجمة والصاد المهملة، هذا قول الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل. ابن ناجي وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني، وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد

Mas'alah: What are the general rulings on ritual slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=551)

كتاب الذكاة قال القاضي -رحمه الله-: «يتعلق بالذكاة خمسة أشياء» إلى قوله: «وقيل: كراهية». شرح: الأصل في التذكية قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وذلك في المقدور عليه، كما ذكره، ثم بين أن العقر في المتوحش طبعا وسيجيء ذلك في كتاب الصيد. وأما المقدور عليه فتذكيته بالذبح أو النحر. واختلف المذهب فيما استوحش من بهية الأنعام وغيرها، أو المستأنس من الوحش هل يعتبر حكم أصله، أو حكم مآله، كما سنذكره في كتاب الصيد.

Mas'alah: What are the types of dhabh (slaughter) and the conditions for the slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1109)

باب (الذكاة) بمعنى التذكية أنواعها أربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد واقتصار بعضهم على الثلاثة الأول اقتصار على الغالب أو أن ما يموت به عقر حكما ولم يذكر تعريفا شاملا للأربعة بل عرف كلا على حدته مصدرا بتعريفها في الذبح فلا يراد أنه تعريف للعام ببعض أنواعه وبدأ به لكثرة أفراده من غنم وطير وغيرهما فقال هي في الذبح ما اشتمل على أربعة أمور أشار لأولها بقوله (قطع) لا خنق ولا نهش وصفة الذابح أمر أن أشار لأولهما بقوله (مميز) تحقيقا ولو سكر محققا تمييزه لا صغير أو سكران تحاقق عدم تمييزه أو شك فيه حيث لم يدعه فإن ادعاه عند ذبحه كره أكلها

فأقسامه أربعة ولابن رشد ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم باب الذكاة هذا الباب يسمى كتاب الذكاة وكتاب الذبائح والذكاة في اللغة أصلها التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها وذكيت النار أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم وفي الشرع قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان اهـ. والذبائح لغة جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة وفي الشرع قال ابن عرفة: الذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد اهـ. أي: بقوله مقدورا عليه وخرج بقوله لما يحرم بعض أفراده الخ. ما يحرم جميع أفراده كالخنزير وما لا يحرم شيء من أفراده كالحيوان البحري والذبح بالكسر ما يذبح وبالفتح قال ابن عبد السلام هو في اللغة الشق مطلقا وهو أيضا مصدر ذبحت الشاة فيحتمل أن يكون مقولا عليهما بالتواطئ ويحتمل أن يكون مقولا عليهما بالاشتراك اللفظي فيكون اللفظ مشتركا بين الأعم وهو مطلق الشق وبين الأخص وهو شق الودجين والحلقوم وهذا المعنى الثاني هو الذي بوب له الفقهاء اهـ. وقد علمت منه أن الاشتراك والتواطؤ بين المعنيين اللغويين لا بين المعنى اللغوي والشرعي كما يوهمه كلام ضيح فاعترض عليه اللقاني وحكمه الأصلي الجواز وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفدية والندب كالأضحية والحرمة كالذبح لغير الله والكراهة كالذبح من الفاسق.

Mas'alah: What are the types, pillars, and conditions of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=612)

الزكاة في الشرع على أربعة أوجه الذبح والنحر وهو للمقدور عليه مما يذبح أو ينحر

والعقر في المعجز عنه حالة المعجوز كان العجز بالأصالة أو بالعرض على خلاف في هذه وفعل ما يسرع الموت في الجراد والحلزون ونحوه وأركان الزكاة أربعة ذابح ومذبوح وآلة وصفة فأما الذابح فإن كان مسلما بالغا عاقلا مصليا صاحيا عارفا غير يدعي جازت ذبيحته إجماعا وإن اختل وصف منها دخل الخلاف إلا في خمسة المجوسي والمرتد والسكران الطافح والصبي الذي لم يميز والمجنون المطبق فلا تصح زكاتهم اتفاقا ويختلف في خمس المرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق ثم في خمس أخرى تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والنصراني العربي والبدعي الذي يختلف في تكفيره والكتابي يذبح لمسلم بأمره.

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=259)

باب الذكاة]

Mas'alah: What does the section on ritual slaughter (al-Dhakaah) cover?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=489)

مسائل الذكاة

Sub–topic – Facing the Qiblah During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering facing other than the qiblah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1528)

وفي الكتاب الذابح لغير القبلة تؤكل ذبيحته وبئس ما صنع ويسمي الله عند الذبح وليقل باسم الله والله أكبر لقوله عليه السلام ذلك وليس موضع الصلاة على النبي عليه السلام قال اللخمي يكره الذبح لغير القبلة فإن فعل أكلت عند ابن القاسم وقال محمد تؤكل إلا أن يكون متعمدا فتكره وقال ابن حبيب إن العمد حرمت وكذلك قال مالك قياسا على التسمية

Mas'alah: What is the difference between facing the qibla for slaughter and for urination?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1528)

والفرق بينه وبين الاستقبال للبول وإن كان الدم نجاسة كالبول وجهان أن الدم أخف

تنجيسا لأكل قليله والعفو عن يسيره وإن الذبائح في حبسها قربات بخلاف البول وأيضا البول تنضاف إليه العورة

Mas'alah: What is the first chapter on the sunnah of slaughter and facing the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2032)

كتاب الذبائح من الجامع [الباب: الأول] في سنة الذبح وتوجيه الذبيحة والتسمية عليها

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2037)

وأما من ترك التوجيه إلى القبلة فليس لها نص في كتاب ولا سنة، فهي أضعف، والتفريق بينها حسن أن يجعل التوجيه بها إلى القبلة استحبابا أو سنة لا تبلغ رتبة التسمية لا على مذهب مالك ولا على مذهب أشهب الذي يخفف ترك التسمية،

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وتوجهه) للقبلة

Sub-topic – Slaughtering Animals That Have Fallen or Run Wild

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has become wild again?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1529)

قال اللخمي إذا عاد الوحشي إلى التوحش بعد التأنس فذكاته بالاصطياد واختلف في الإنسي يتوحش أو يسقط في بئر فلا يؤكل بما يؤكل به الصيد عند مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب يؤكل البقر المتوحش بالعقر لأن من جنسها متوحشا وكذلك الأنعام تقع في البئر ويعجز عن ذكاتها وقاله ش إذا تدفق الدم لما يروى أن رجلا يقال له أبو العشراء تردى له بغير في بئر فهلك فقال عليه السلام له وأبيك لو طعنت في حاضرتها لحلت لك وجوز أشهب النحر مكان الذبح وبالعكس وقال ابن بكير يؤكل البعير بالذبح لأنه الأصل ولا تؤكل الشاة بالنحر لأنه بعض أعضاء الذبح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=828)

[1829] مسألة: إذا تردى البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجه ولا على تذكيته في حلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من بدنه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»، ولأن تعذر الوصول إلى موضع الذكاة في المقدور عليه لا يبيح تذكيته في غيره، كتعذر الوصول

إلى ما يذكى فيه أنه لا يبيح التذكية بغيره.

Mas'alah: What is permissible in slaughter during necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2296)

باب ما يجوز في الذكاة حال الضرورة حديث زيد بن أسلم [2]، عن عطاء بن يسار في هذا الباب حسن [3].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=701)

فصل [7 – إذا وقع البعير أو البقرة أو الشاة في بئر ولم يقدر على تذكيته] : إذا وقع البعير أو البقر أو الشاة في بئر ولم يقدر على إخراجه ولا على تذكيته في حلقه أو لبته لم يؤكل بعقره في موضع من بدنه [4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لأنه مما ذكاته النحر أو الذبح فلم يزل عن ذلك باختلاف حالاته أصله إذا هرب من يده [6]، واحتاج إلى أخذه أو صعب عليه، وكان وحده ولم يتمكن أن يعقله لينحره، ولأن [7] أكثر ما في بابه أن يخاف عليه التلف متى [8] تركه، وذلك لا يبيح استعجال تذكيته على غير وجهها المأذون فيه مع القدرة عليه (1) سورة المائدة، الآية: 3. (2) في (ق) : مقاتله. (3) في (م) : كجرحه. (4) انظر: المدونة: 1/ 428، التفريع: 1/ 402. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 199، المهذب: 1/ 255. (6) من يده: سقطت من (م) . (7) في (م) : ولكن. (8) في (م) : مع.

أصله إذا أخذها سبع ولم يعقرها، وخاف إن بقيت معه أن يعقرها، فبادر برميها فإنها لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a pit and cannot be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

ونقض التونسي قوله: لا يلحق غير البقر بها؛ بقوله في الساقط في المهواة: بجامع العجز عن ذكاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in a state of necessity when it cannot be caught?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=790)

(مسألة) : وأما حال الضرورة فإنها على ضربين: ضرورة تمنع من التمكن منه كالبعير يشرد فلا يقدر عليه إلا برميه أو طعنه فإنه لا يؤكل ما قتل بذلك والدليل على ما نقوله: إن هذه من بهيمة الأنعام فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals that become feral?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1955)

ومن الواضحة: إذا توحشت الإنسية من الأنعام لم تحل إلا بذكاة، وروي فيها بعض

الرخصة وليس بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing slaughter or causing death by omission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=259)

وقال أشهب: له. وضمن مار تصح ذكاته إن قدر عليها وترك وإلا فلا. وقيل: لا ضمان مطلقا، وعلى تضمينه فلا يؤكل، وخرج الخلاف على أن الترك كالفعل أم لا، ومثله منع خيط لجرح, أو فضل طعام, أو ماء لمضطر, أو ترك شهادة, أو إمساك وثيقة فضاع ما فيها, أو منع عمد أو خشب لجدار فيقع، وما أخذ من ذلك فبالثمن إن وجد على الأصح، وفي إتباعه به [57/ب] إن أيسر خلاف، أما لو قطع وثيقة ضمن ما أتلفه، وفي قتل شاهديها تردد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen and a fetus found in its mother?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=197)

وإذا تردت الشاة فاندقت عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك فلا بأس بأكلها ظنا منه أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة ولذلك قال مالك: ما لم يكن قد نخعها، ولو ترامت يده فأبان الرأس ولو عمدا أكلت لأنه نخعها بعد تمام الذبح. وكذلك يؤكل منها ما قطع بعد تمام الذبح، وكره تعمده قبل موتها، وكذلك سلخها ونخعها، وذكاة الجنين ذكاة أمه إن كان كاملا بشعر، ولو خرج حيا فمات لم يؤكل إلا أن يبادر فيفوت – فقولان، وأما ما لا نفس

Mas'alah: What is the ruling on liability when one is unable to slaughter an animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

ومفهوم (أمكنته) أنه لو لم تمكنه لم يضمن، وهو كذلك، نص عليه اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a sheep versus hunting game?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

والتخصيص بالصيد مخرج لنحر الشاة، فلا يلزم المار ذكاتها، لاحتمال أن لا يصدقه ربها أنه خيف موتها فيضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim of fear when slaughtering an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

(وصدق) الراعي (إن ادعى خوف ـــــــ وقول ز وظاهر هذين القولين سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده الخ هذا الإطلاق لا يصح في القول الثاني وهو قول محمد بل محله إذا قامت البينة على تلفه مصنوعا قال ابن الحاجب فإن قامت بينة ففي سقوطه أي الضمان قولان لابن القاسم وأشهب وعلى سقوطه ففي سقوط الأجرة قولان لابن القاسم وابن المواز ضيح يعني ويتفرع على سقوط الضمان إذا قامت البينة بهلاكه

مصنوعا في سقوط الأجرة قولان فابن القاسم يسقطها ومحمد لا يسقطها وحكاية المصنف الخلاف في الأجرة تستلزم أن تكون البينة قامت على هلاكه مصنوعا كما قلنا والنقل أيضا كذلك انظر تمام كلامه (إلا أن يحضره لربه بشرطه) قول ز تتمة في ضيح الخ عبارة ضيح هي ما نصه وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين المازري وهذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح اهـ. ونقله ح وزاد بعده عن شرح المحصول أن ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لا يوجد في كتب المالكية فتأمله قال شيخ شيوخنا المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عقب ما تقدم ما نصه هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتب لئلا يغتر به ضعفة الطلبة وهو لا يوافق شيئا من القواعد الشرعية قال الشهاب القرافي ما نقله إمام الحرمين عن مالك رحمه الله تعالى المالكية ينكرونه إنكارا شديدا ولم يوجد ذلك في كتبهم إنما نقله المخالف وهم لم يجدوه أصلا اهـ.

Sub–topic – Slaughter by Wounding (Jarh) and Hunting Methods

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'jarh' in the context of slaughter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1566)

أخوذ من الجرح بضم الجيم وقيل من الجرح بفتحها وهو الكسب لقوله تعالى {ويعلم ما جرحتم بالنهار} الأنعام 60

Mas'alah: What does the hadith about camels and sheep running wild indicate about slaughter by wounding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1570)

وفي مسلم أصبنا نهب إبل وغنم فندمنها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال عليه السلام إن لهذه الإبل أو ابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وجوابه ليس فيه أن السهم قتله بل حبسه ونحن نقول به ويستدل بهذا الحديث على تذكية المتردي في مهواة من الأنعام

Mas'alah: What is the ruling on killing domestic animals with hunting methods?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2147)

1018 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه

Mas'alah: What is the ruling on the fourth type of slaughter causing death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1150)

ولما أنهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال

Mas'alah: What is the ruling on a passerby who could slaughter game but leaves it to die?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1004)

(المتن) وضمن مار أمكنته ذكاته وترك، كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها. وفي قتل شاهدي حق تردد، وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب لمضطر، وعمد وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد. وأكل المذكى، وإن أيس من حياته كتحرك قوي مطلقا، أو سيل دم، إن صحت إلا الموقوذة، وما معها المنفوذة المقاتل: بقطع نخاع، ونثر دماغ، وحشوة، وفري ودج، وثقب مصران.

Sub-topic – Disagreements Among Scholars on Slaughter Rulings

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the necessity of cutting the glottis in slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1411)

وقال ابن وهب: لا بأس بأكلها، وقال محمد بن عبد الحكم: لا خير في أكله.

قال محمد بن رشد: الغلصمة هي آخر الحلقوم، فإذا ألقاها إلى الجسد في الذبح فلم يقطع من الحلقوم شيئا فالاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في قطع الحلقوم هل هو شرط في صحة الذكاة أم لا؟ فقول مالك في هذه المسألة: إنها لا تؤكل هو على قوله في كتاب الذبائح من المدونة إنها لا تؤكل الذبيحة إلا بقطع الأوداج والحلقوم جميعا، وقد روي عن مالك ما ظاهره: أن قطع الحلقوم ليس بشرط في صحة الذكاة، من ذلك قوله في كتاب الصيد: إذا أدرك الصائد الصيد وقد فرى الكلب أو البازي أوداجه، قال: هذا قد فرغ من ذكاته، وقوله في المبسوط في من ذبح ذبيحة فقطع أوداجها، ثم سقطت في ماء أنه لا بأس بأكلها، وهو ظاهر قول ابن عباس في الموطأ ما فرى الأوداج فكلوه، وقد روي ذلك عن النبي، – عليه السلام –، من رواية أبي أمامة الباهلي، وهو ظاهر ما في الصحيحين عنه من قوله، – عليه السلام: «ما أنهر الدم فكلوه» ؛ لأنه وإن كان ورد فيما تصح به الذكاة فهو يقتضي موضع الذكاة، فعلى هذا

تؤكل الذبيحة، وإن كان العقدة في الجسد، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وأنكر قول من قال: إنها لا تؤكل، وقال: هذه دار الهجرة وفيها المهاجرون والأنصار والتابعون لهم بإحسان لم يذكروا عقدة ولا غيرها، أفكانوا لا يعرفون الذبح؟ وعلى القول الأول لا تؤكل إلا أن تصير منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم، وإن قطع بعضها وبقي سائرها في الجسد لم تؤكل على القول الأول أيضا، هذا كله على ما لابن القاسم وابن كنانة في المدونة: أنه إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أجزأه، وقال سحنون: لا تؤكل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts according to Shafi'i and Kufi scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3917)

وقال الشافعي والكوفي وسائر أهل العلم الجراد لا يحتاج إلى ذكاة وحكمه عندهم حكم الحيتان يؤكل الحي منه والميت ما لم ينتن

Mas'alah: What is the ruling on conflicting narrations from Sahnun regarding slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

الباجي: ذكره الصقلي عن سحنون رواية، وعبد الحق عن قبول القابسي قوله ابن عبد الرحمن قائلا: إن وجدت الرواية بعكسه أو نقل عن سحنون فغلط.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the primary purpose of slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

وسبب الخلاف: أن الذكاة لإنهار الدم أو إزهاق الروح بسرعة. واختلف أيهما المقصود الأعظم بها حتى يكون الثاني كالتابع له.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pig for the one forced by necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3079)

وإنما احتيج لإدخالها ليلا يتوهم من قوله: "وحرم اصطياد" لخ، أنها لا تقتل إلا بنية الذكاة، وقد تقدم عن الش عن اللخمي أنه تستحب ذكاة الخنزير للمضطر، وكذا نقل عنه ابن عرفة، واعترض بأن الذي يفيده الوقار وجوب ذكاته لا استحبابها، ونص مختصر الوقار: وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيرا أكل ما أحب، فإن أحب أكل الخنزير لم يأكله إلا ذكيا. انتهى. فظاهره تحتم الذكاة لكن الاستحباب صرح به اللخمي والمازري. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on slaughtering a mortally wounded animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1257)

وسبب الخلاف: اختلافهم [في الاستثناء] [2] في قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ، هل

هو استثناء متصل أو استثناء منفصل؟ فمن جعله استثناء متصلا، قال: تستعمل فيها الذكاة، ويكون معنى قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} من هذه المذكورات بعد حصول ذلك فيها. (1) في أ: تعمل بها. (2) سقط من أ.

ومن جعله استثناء منفصلا، قال: لا تستعمل فيها الذكاة، ويكون معنى قوله تعالى: " {إلا ما ذكيتم} من غير هذه المذكورات، وهو بمعنى" لكن "، والأصح: أنه استثناء متصل، لأنه لا خلاف أن الآية في المنخنقة وأخواتها ليست على عمومها، ولو كانت على عمومها لم تؤكل." وإن ذكيت وكانت ترجى حياتها، فإذا ترك ظاهر الآية، ولم تحمل على عمومها، فحملها على ما مات منها ولم ندرك ذكاتها أحسن. وإلى هذا المعنى أشار بعض المتأخرين.

Mas'alah: What is permissible for slaughter in cases of necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2111)

(8) باب ما يجوز به الذكاة على حال الضرورة

Mas'alah: What methods of slaughter are permissible in cases of necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1409)

§باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

Mas'alah: What is the argument that human action affects permissibility, like slaughtering an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3144)

واحتجوا بأن لفعل الآدمي تأثيرا في الاستباحة، ألا ترى أن الشاة إذا ماتت حتف أنفها لم تؤكل، فإذا ذكيت أكلت، فقد صار الموت الذي وقع عن فعل (1) هكذا, ولعل الصواب: من. (2) النحل: 67. (3) المنذري: مختفى سنن أبي داود: 5: 328. حد 672. (4) هكذا, ولعل الصواب: المجيزون. (5) هكذا, ولعل الصواب: تحليله.

Sub-topic – Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was fatally wounded but still alive when slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وروى الشعبي عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة أو المتردية أو النطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a terminally ill animal and facing the qibla?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=360)

قال ابن القاسم عن مالك: إذا ذكيت المريضة ونفسها تجر وإن كما لا يرجى أن تعيش فلا بأس بها. وذكر ابن وهب في موطئه قال: قال مالك في شاة تردت فكسرت وأدركها صاحبها وهي تتحرك فذبحها فسال الدم ولم تتحرك قال: أرى إن كان صاحبها ذبحها ونفسه تجر وهي تطرف أن يأكلها. ويستحب للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة ومن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves after slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2327)

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديثين: الأول: حديث أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب [1]؛ أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi position on slaughtering an animal near death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1580)

قال أبو عمر وهذا أيضا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه الحياة ما كانت الحياة فإنه ذكي ومتى ذكيت وأدركت قبل أن تموت أكلت عنده قال الطحاوي وروي عن أبي يوسف في الإملاء إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل قال وذكر ابن سماعة عن محمد أنه قال إذا بلغ بها ذلك حالا لا تعيش معه اليوم ونحوه والساعتين والثلاث ونحوها فذكاها حلت وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تؤكل وإن ذبحت قال واحتج محمد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose life is uncertain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=396)

الفرع الرابع: اشتراط كون المذكى معلوم الحياة. فأما ما شك فيه هل موته من الذكاة أو من سبب آخر، فلا يؤكل لأنه متردد بين التحليل والتحريم، فإن غلب على الظن

كون موته من الذكاة، ففي استباحته بذلك الخلاف الذي تقدم بيانه في كتاب الصيد. وعليه ينبني الخلاف أيضا في ذكاته ما أنفذت مقاتله، أو أصيب بما لا يعيش بعده حياة مستمرة. والمريض المشارف للموت، وكل ما ذكر الله سبحانه في كتابه الكريم في قوله: {والمنخنقة والموقوذة} إلى قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ، فقيل: تعمل فيه الذكاة، وقيل: لا تعمل. (وأيضا) فما تضمنته (هذه) الآية يخرج على تحقيق هذا الاستثناء: هل هو متصل، وهو أصل الاستثناء، فتحصل الاستباحة بالذكاة في جميع ما ذكره في الآية، أو هو منقطع، فيكون معناه: لكن ما ذكيتم من غير هذه فكلوه؟ وهذا الخلاف إنما هو في التي لو تركت لم تعش في العادة، فإن شك في حياتها، رجعت إلى ما تقدم.

وإن لم يشك في حياتها لكن أنفذت مقاتلها، فإن كان الذي أصابها في موضع الذكاة، فلا خلاف أن ذكاتها فاتت. وإن كان في غير موضع الذكاة، فرأى أبو الحسن اللخمي جريان القولين في جواز أكلها. وأبى ذلك القاضي أبو الوليد، ورأى أن الخلاف مؤتنف فيها، وأن المذهب جميعه أنها تمنع الذكاة، وأن الخلاف إنما هو فيما إذا بلغت حد اليأس مما أصابها، ولم تكن المصيبة في شيء من مقاتلها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is about to die?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

ابن عرفة: فيه نظر؛ لأن الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته، وتذكية الميتة لغو كذكاة ما لا يؤكل، كفرس وبغل وحمار ونحوهم فيجوز إن أيس منه، قاله ابن القاسم، أي: لإراحته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal when hope is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3079)

كذكاة ما لا يؤكل؛ يعني أن الحيوان الذي لا يؤكل وليس آدميا إذا أيس منه تجوز تذكيته , بمعنى أنه يذبح إراحة له لا بمعناها الشرعي لأنه غير مأكول، وقوله: إن أيس منه؛ أي قنط منه حقيقة كمرض أو عمى أو حكما كمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا بعير عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه فينحره إلا أن يخاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره، وقوله: "كذكاة ما لا يؤكل" ، وقيل: لا يذكى بل يعقر ليلا يتوهم إباحة أكله، وقال ابن وهب: يترك حتى يموت ولو تركها فعلفها غيره ثم وجدها، قال مالك: هو أحق بها ويدفع ما أنفق عليها، وقيل: هي للقائم بها لإعراض المالك عنها، وقال البرزلي: ما وقف في بلاد العدو من الخيل والحيوان فإنها تعرقب وإن خيف أكلها أحرقت. انتهى. وأما الآدمي فلا يجوز ذلك فيه لحرمته وشرفه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose vital organs have been pierced?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1255)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا أنفذ الذي أصابها مقاتلها، فلا خلاف عندنا على المذهب أن الذكاة لا تستعمل فيها إلا متأولا، لأن الحياة التي بقيت فيها حياة مستعارة، وفي "الأسدية" عن ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز عليه [رجل] [2] آخر فقتله. قال ابن القاسم: "يقتل الثاني" . وقال أشهب: "يقتل الأول، ويعاقب الثاني" ،

وهو الصحيح، وما قاله ابن القاسم نادر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a miscarried fetus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1150)

وبكسرها أي صاحبه أي يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق المبادرة الموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة أمه من غير ندب استحبابه ولا يؤكل ما وجبت الذكاة فيه وهذا بناء على أن قوله إلا أن الخ مستثنى من مقدر بعد قوله ذكي أي وأكل إلا أن الخ ويجوز كونه مستثنى من قوله ذكى أي إلا أن يبادر فيفوت فلا يذكى لأن الذكاة لا تعمل في ميتة ومعلوم إن ما ندبت فيه يؤكل بذكاة أمه إذا خرج حيا ومات بعدم مبادرة ذكاته وإلى الثاني بقوله

Mas'alah: When does an animal become ineligible for ritual slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها

Sub–topic – Sunnah and Recommended Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering an animal?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2032)

والسنة في الذبح: أخذ الشاة برفق وتوضع على شقها الأيسر إلى القبلة، ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره وتمده حتى تتبين البشرة تحته وتوضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس، ثم تسمي الله تعالى وتمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد، ثم ترفع بعد قطع الودجين والحلقوم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما فرى الأوداج، وذكر اسم الله عليه فكل" ، وقوله: "الذكاة في الحلق واللبة" ؛ ولأن الذكاة ما لم تكمل في هذه المواضع جاز أن تعيش معه، وقال صلى الله عليه وسلم: "إذا ذبح أحدكم فليجهز" .

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2032)

وتكون قد حددت شفرتك قبل ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار، وأن توارى عن البهائم.

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughtering an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2033)

قال في حديث آخر: "ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها وليجلس حتى تبرد" ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يحد شفرته، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه بالدرة، وقال: تعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها، وضرب آخر رآه يجر شاة برجلها ليذبحها، وقال: "قدها إلى الموت قودا جميلا" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

[سنن الذكاة]

Mas'alah: What are the virtues of ritual slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

[فضائل الذكاة]

Mas'alah: What is the chapter heading on the sunnah of slaughter and what is permissible?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=582)

1 - باب السنة في الذبائح وما يجوز منها وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the front of the neck in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1318)

وقوله من المقدم جعل الشارح بهرام الذكاة قطع الحلقوم والأوداج فقط ومن شرطها أن تكون من المقدم وجعل البساطي حقيقة الذكاة قطع الحلقوم والأوداج من المقدم فعلى ما قاله البساطي يكون قوله من المقدم من حقيقة الذكاة، وهو معنى قول المصنف ولو نوى الذكاة، وهذا الذي قاله هو ظاهر كلام ابن عبد السلام بل صريحه ونصه عند قول ابن الحاجب ولو ذبح من العنق أو القفا لم تؤكل ولو نوى الذكاة معنى قول المصنف ولو نوى الذكاة أي لا تنفعه النية إذا ذبح من القفا أو من العنق؛ لأن الذكاة مركبة من الفعل المخصوص مع نية الذكاة، فلا تجزئ النية عند انفرادها كما لا يجزئ ذلك الفعل وحده إذا عرا عن النية وكذا إذا ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك نص عليه في النوادر، وذهب جماعة من أهل العلم خارج المذهب إلى إباحة أكل ما ذبح من القفا انتهى. وقال قبله قال في العتبية: من رواية أشهب لا يؤكل ما ذبح من القفا، فأما لو ذهب يذبح فأخطأ

فانحرف فإنها تؤكل ونقله في التوضيح ونصه إثر قول ابن الحاجب المتقدم: وعدم الأكل فيهما إذ لا يصل إلى محل الذبح إلا بعد أن ينخعها، وكذلك لو ذبح من القفا في ظلام، وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك نص عليه في النوادر محمد، وأما إن أراد أن يذبح في الحلقوم، فأخطأ فانحرف، فإنها تؤكل انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=556)

قال القاضي -رحمه الله-: «وأما سننه ومندوباته فأربعة إحداد الآلة» إلى قوله: «فإن تكن غير».

Sub-topic – Required Cuts and Organs

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord (nakh') during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2032)

قال مالك: ولا ينخع، والنخع: قطع المخ الذي في العنق.

Mas'alah: What is the chapter on the severed parts of slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

[باب مقطوع الذكاة]

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the slaughter was not at the throat?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=789)

(فرع) فإن لم يفعل وترك الجوزة إلى الجسد فالذي حكى القاضي أبو محمد عن المذهب أنها لا تؤكل وبه قال ابن حبيب والشيخ أبو إسحاق وكذلك روى ابن المواز والعتبي وغيرهما عن ابن القاسم ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن عبد الحكم ورواه محمد بن عمر عن مالك وأما ابن وهب فروى عنه العتبي وغيره أنها تؤكل وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم وأبي مصعب وموسى بن معاوية وقال ابن

وضاح: لم يحفظ لمالك فيها شيء ولم يتكلم فيها إلا في أيام ابن عبد الحكم ونزلت به، وجه رواية المنع ما احتج به شيوخنا وابن حبيب وغيره من أن الذابح فوق الجوزة لا يذبح في الحلقوم وهو محل للذكاة ووجه الرواية الثانية إن هذا ذبح من الحلق في موضع تتعجل به الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيز الرأس.

Mas'alah: What are the required cuts for valid slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

)

Mas'alah: Does the ruling on cutting half the windpipe differ for birds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1327)

قطع نصف حلقوم الطير كما تقدم. ابن عبد السلام: وبعض من لقيناه يقول: لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غيره؛ لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم في الطير دون غيره. ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها؛ لقوله: والذكاة: قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك، قيل: وهو المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on cutting the throat and windpipe in slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=759)

الحلقوم، والودجين) فى الصفحتين (من المقدم) ، لأنه من غيره نخع (فإن رفع قبل التمام أكلت إلا أن ينفذ مقتلا، ويبعد العود وإن اضطرارا) والبعد بالعرف، وفتوى (ابن قداح) بالأكل فى ثلثمائة باع اتفاقية، فإن المشى يتفاوت (وجددت النية) حيث ذهل عنها (والتسمية إن عاد غيره) ، فلا يشترط اتحاد المذكى (أو لم ينفذ مقتلا) ؛ لأن الفعل ابتداء ذكاة حينئذ (فلا يكفى غير ذلك، ولو نصف الحلقوم مع ـــــــ الكتابى (قوله: الحلقوم) هو مجرى النفس (قوله: فى الصفحتين) حال من الودجين؛ أى: العرقين حالة كونهما فى الصفحتين (قوله: من المقدم) ولا يضر انحرافه عن الحلقوم حيث لم يصدق عليه الذبح من الصفحة؛ كما فى (البنانى) (قوله: لأنه من غيره) ؛ أى: غير المقدم كالقفا، وصفحة العنق، ولو ترامت يده قهرا عنه على ظاهر (المدونة) (قوله: نخع) هو قطع النخاع؛ أى: المخ الأبيض الذى فى عظام الرقبة (قوله: فإن رفع إلخ) أراد به ترك العمل، ولو مع بقاء الآلة فى المحل (قوله: أكلت) إلا أ، يتكرر ذلك من اختيارا، فلا تؤكل للتلاعب (قوله: إن عاد غيره) كان عن قرب، أو عن بعد (قوله: فلا يشترط اتحاد إلخ) بل يجوز تعدد، ولو مع كل آلة (قوله: أو لم ينفذ مقتلا) ؛ أى: أو عاد هو، والحال أنه لم ينفذ مقتلا (قوله: غير ذلك) ؛ أى: من قطع الودجين دون الحلقوم. أو العكس، أو الحلقوم وأحد الودجين، أو نصف الحلقوم، ونصف الوجدين، أو نصف الحلقوم مع جميع ـــــــ عما فيه المشاغبة من صيغة المفاعلة فى الأصل. (قوله: من المقدم) ، ولا يضر الانحراف فيه حيث لم يلزم النخع قطع نخاع الرقبة، والمخ فى عظامها قبل تمام الذكاة (قوله: فإن رفع) حقيقة، أو حكما إلخ؛ كأن ترك الفعل مع بقاء الآلة (قوله: ابن قداح) هذا هو الصواب، ونسب (عب) الفتوى لابن

العطار، وتعقب بأن غاية ما لإبن العطار إن قامت فأضطجعها، وتمم ذكاتها أكلت. وقال سحنون: لا تؤكل مطلقا متى كانت لو تركت لم تعش، وهو ظاهر قول (الأصل) بلا رفع قبل التمام، وعليه اقتصر الحطاب، وقيل: إن رفع معتقدا التمام أكلت، وإن رفع مختبرا لم تؤكل كأنه رأى اعتقاد التمام عذرا، وعكس بعضهم كأنه رأى العذر الاختبار، وقيل بالكراهة، فالأقوال خمسة (قوله: حيث ذهل عنها) إنما يحتاج لهذا فى الشق الثانى أعنى قوله: أو لم ينفذ مقتلا (قوله: اتحاد المذكى) ، ولو تعددت الآلة فى

Mas'alah: What are the anatomical parts involved in slaughter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=672)

يجتلب به الهواء الرطب ويدفع هب الهواء الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المريء وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه إليها انتهى

Mas'alah: What are the five vital organs (maqatil) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1255)

فعلى قوله: أن الثاني يقتل [ويعاقب الأول] [3]، فإن الذكاة تستعمل في المنفوذة المقاتل، والمقاتل عندنا خمسة: انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتشار الحشوة [وانتشار الدماغ فهذه المقاتل المتفق عليها على الخلاف في تفسير الاثنين منها: خرق المصران وانتشار

الحشوة لأن أهل المذهب جعلوا لهما] [4] وجهين من المقاتل: [فقالوا] [5] فإن أرادوا بقطع المصران قطعه وإبانه بعضه من بعض، وأرادوا بانتشار الحشوة انتشار الثفل لانخراق المصران، فصحيح أنهما مقتلان، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الديات" أن انتشار الحشوة خروج الثفل من خرق المصران. وإن أرادوا بانتشار الحشوة خروجها عند شق الجوف، فليس بصحيح، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What are the required cuts in ritual slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=929)

والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، [منح الجليل] و) قطع مميز توطأ أنثاه جميع (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم أي: العرقين اللذين في جانبي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، فصل رابع مخرج قطع أحدهما أو بعضهما. وفهم من اقتصاره على الثلاثة أنه لا يطلب قطع غيرها كالمريء بهمز آخره كأمير أو بشد الياء وهو عرق أحمر بين الحلقوم والرقبة متصل بالفم ورأس المعدة يجري منه الطعام والشراب، ويسمى البلعوم أيضا. هذا مذهب المدونة وهو المشهور. وصلة قطع (من المقدم) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة مشددة فصل خامس مخرج قطع ما ذكر من القفا أو من أحد جانبي العنق؛ لأنه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح سواء فعله عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلام، ومخرج أيضا قطعهما من جهة الرقبة إلى خارج. سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين في مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها إليهما وقطع الودجين بها من داخل إلى

خارج، فإنها لا تؤكل نقله المواق زاد الشاذلي على المذهب وكذا لو أدخل السكين قبل قطع الحلقوم بين الرقبة والحلقوم والودجين وقطعها بها من داخل إلى خارج فلا تؤكل على المشهور لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع، قال ناظم مقدمة ابن رشد: والقطع من فوق العروق بته ... وإن يكن من تحتها فميته قال شارحها أي: صفة القطع أن يكون من فوق العروق، فإن كان من تحتها بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل. اهـ. وبه بطل قول عج قوله من المقدم ولو حكما ليدخل قطعها وفوق الرقبة بإدخال السكين بينهما والقطع بها إلى خارج فتؤكل لعدم قطع النخاع قبل الذبح أفاده عب. وصلة قطع أيضا (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) لقطعها، فصل سادس مخرج قطع مميز توطأ أنثاه جميع الحلقوم والودجين من المقدم مع الرفع قبل التمام وفيه تفصيل، فإن رفع قبل إنفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فإنها

Mas'alah: What severs the jugular veins for slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2113)

2148 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن , أن ابن عباس كان يقول: كل ما أفرى الأوداج فكله.

Mas'alah: What parts must be cut for valid ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=613)

عياض والناس مجمعون على صحة الذكاة إذا قطع الأربع التي هي الحلقون والأوداج والمريء تحت الجوزة التي هي الغلصمة ابن الحاجب ولو لم يقطع الجوزة وأحازها إلى البدن فثلاثة وشهر التلمساني المنع وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما (ع) الشيخ عن يحيى بن عمر على المنع إن بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت وإلا فلا ولابن رشد واللخمي إن بقي قدر نصف الدائرة فعلى قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار قطع الحلقوم ولغوه فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the required cuts for valid ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=489)

1146 – مسألة الذكاة: هي قطع الحلقوم والمرئ والودجين، لا يجزئ غيره. وقال أبو حنيفة: لايجزىء حتى يقطع ثلاثة منها. وقال الشافعي: حتى يقطع الحلقوم والثلاثة.

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What are the three conditions for proper ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

شروط الذكاة ثلاثة أشياء: قطع ثلاثة عروق: الحلقوم ، والودجين / وأن يجهز قطعهما في واحد لايرفع الشفرة قبل تمام قطعهما ثم يردها ، [وأن] (2) تكون الشفرة حادة غير صدئة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=564)

=فأجاب: لما تقرر من قولهم المشروعات المطلوب فعلها إما أن تكون صور أفعالها كافية في المصلحة المطلوبة منها أو لا، فإن كان الفرد الأول كرد الديون و الغصوب و الودائع فلا يحتاج فيه إلى نية، و إن كان الثاني و هو أن لا تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته المطلوبة من إيقاعه فلا بد فيه من النية، و ذلك يتناول الأمور التعبدية كلها، فإنها شرعت لتعظيم الرب تعالى و إجلاله، و الإجلال إنما يحصل بالقصد، و حيث تعرض هذه القاعدة على فعل ذكاة الحيوان المباح أكله بها تجده من المهيع الثاني، فإن الله سبحانه لما تفضل على هذا النوع البشري و من عليه منة لا يقوم له فيها

بشكر، و من أعظمها أن خصه بالعقل الذي هو أشرف مخلوق، و فضله على كثير ممن خلق تفضيلا أباح له إتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه الحيواني فلا يستبيح قطعه من لحم الحيوان المباح إلا مع القصد لاستباحته بما لا يستباح إلا به، و لولا أن في تلك الصورة الخاصة و ضعا شرعيا يتعبد به و نقف عنده مع إرادة الامتثال فيه لكان الإتلاف بإنفاذ مقتل من المقاتل كافيا في تحصيل الغرض من تناول اللحم كما هو الأمر عند بعض النصارى و الصابئين و المجوس، و إزهاق النفس بسرعة و استخراج الفضلات قدر مشترك في سائر المقاتل، بل العقر بالحديد في و سط القلب أوجز في إزهاق النفس من الذكاة، فالورود على فعل الذكاة من غير نية لا تحصل به إباحة لفقد المبيح، و إنما يصير كفعل غيره من عقر المقاتل، كمن توضأ للتبرد فقصاراه حصول النظافة لا غير، لا يستبيح بذلك أداء المكتوبة و لا النافلة، فإذا تقرر أن الذكاة محض عبادة و من ثم قالوا: بلزوم النية فيها إجماعا، فاستشكال ما يرد على ذلك من قولهم التعبد لا يفتقر إلى نية إلا إذا فعله الإنسان في نفسه أما في غيره فلا، كغسل الإناء من و لوغ الكلب، و غسل الميت، ينفصل عنه بتقييد ذلك في المثال الذي ذكرتم بكون الفعل في الغير مما لا تعلق له بتعبد

Mas'alah: Why is intention required in slaughter but not in washing a vessel or washing the deceased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=565)

الفاعل فعلا يجب إيعابه و تكملته، فإن من غسل الإناء من و لوغ الكلب غسلة واحدة و جاء غيره و أكمل الغسلات لم يكن في ذلك خلل في تطهيره و زوال لضرره، و كذلك في غسل الميت فلا يفتقر ذلك لنية لعدم قوة الملابسة بين الفعل [16/2]

[17/2] و الفاعل ضربة واحدة بخلاف ما كان على خلاف ذلك كحج الإنسان بالصبي الصغير فإنه لا يقوم أحد أنه يحرم عنه بلا نية أو يطوف عنه أو يسعى أو يقف إن كان يطاف به في الذراع، كما انه لا يمكن أن يفتتح عنه نسكا من المناسك ثم يكمل غيره باقيها، و كذلك الذكاة لا يمكن أن يقطع الإنسان الحلقوم و آخر الأوداج، فكانت النية في مثل ذلك و اجبة بخلاف المثال الي أورد أو استشكل الفرق الذي تبين بواضح الانفصال، و الله الموفق للصواب بفضله، و هو المسؤول أن يديم بكم الإمتاع كما جعل للمسلمين بكم الانتفاع و السلام عليكم من محبكم و معظمكم محمد بن قاسم العقباني.

Mas'alah: What are the minimum requirements for valid slaughter according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=58)

وقال الشافعي: وأقل ما يجزئ من الذكاة بأن يبين الحلقوم والمري، فإذا أبان الذابح الحلقوم والمري فقط ولم يقطع الودجين كانت [الذبيحة] مذكاة وحل أكلها عند الشافعي، فافهموا هذا فإن حجته التي احتج بها أعجب، إذ يحتج على حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم إذ قال صلوات الله عليه: "كل ما أفرى الأوداج" فلم يلتفت هو إلى الأوداج. ثم قال الشافعي: وإنما أريد بفري الأوداج أنها لا تفرى إلا بعد قطع الحلقوم والمري. والودجان عرقان قد يسلان من الانسان والبهيمة ثم يحييان. فأبان في حجته أن الودجين ليسا من الذكاة في شيء. وإنما الذكاة عند الشافعي، الحلقوم والمري فقط. فيا سبحان الله ما أعجب هذا، إن أبا أمامة الباهلي يروي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "كل ما أفرى الأوداج" ثم حديث ابن عباس ... في

الحلق ومر "فافر الأوداج" . فخالف هذا واحتج بمحال من الكلام: زعم أن الودجين قد يسلان من الانسان والبهيمة ثم يحييان فيعيش الفصد في العروق حتى يسيل منه الدم ما سال، ثم يحبس الدم فيلتحم ويبرأ كما يفعل الناس بفصد العروق إلا

من يقطع الودجين قطعا ويفريها فريا حتى يبين هذا من هذا، أو هذا من هذا. فهل بلغه قط عمن فريت أوداجها [29 ظ] فريا ثم عاشت بعد ذلك. فإن كان هذا منتهى فهمه، فهذا عظيم، وإلا فماله يطعم الناس الميتة ويأمرهم بأكلها. ونحن نسأل الله أن يلهمنا رشده وألا يحرمنا التوفيق برحمته.

Mas'alah: Is slaughter valid from a woman or a discerning child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=261)

وتصح من المرأة والصبي المميز على الأصح. وثالثها: تكره. وروي: تذبح دونه. فأما لضرورة فيصح منهما اتفاقا؛ كالأخرس, والجنب, والحائض.

Mas'alah: What are the conditions of intention and tasmiyah in ritual slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

فلا بد من النية والتسمية رفع اختيارا أو اضطرارا، ولا يحد القرب بثلثمائة باع كما قيل فإن هذا مما لا يوافقه عقل، ولا نقل إذ الثلثمائة باع ألف ومائتا ذراع؛ لأن الباع أربعة أذرع فكيف يسع العاقل أن يقول إن هذا من القريب بل المائة باع من الطول الذي لا

شبهة فيه والله الموفق للصواب. فإن قلت يحمل الحال على ما جرت به العادة من انقلاب الثور من الجزار منطلقا في غاية سرعة الجري والجزار خلفه كذلك فالزمن حينئذ يسير قلنا بطل التحديد بما ذكر ورجع الأمر إلى العرف تأمل، ولا تغتر.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting and resuming the act of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1642)

فصل [في تبعيض الذكاة وما يمنع منه] ومن شرط الذكاة أن يؤتى بها في فور واحد، فإن بعض ذلك، فرفع يده قبل تمامها، ثم ردها بعد أن بعد ما بين ذلك؛ لم تؤكل. واختلف إذا أعادها بفور ذلك، فقال ابن حبيب: إذا رفع يده، فقيل له في ذلك، فرجع بالفور؛ أكلت. وقال سحنون: لا تؤكل، إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ولو ردها [6] مكانه، وأجهز [7]. وروى ابن وضاح عنه: أنه كره أكلها، قال [8]: وتأول بعض أصحابنا عليه أنه إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتم، (1) قوله: (وغيرهم) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 360. (3) في (ب) و (ت) و (ر) : (يعنونها) . (4) في (ب) و (م) : (لأنه) . (5) في (ب) و (م) : (صحيح) . (6) في (ب) (ت) : (رده) . (7) في (م) : (وأجز) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ر) .

فأتم بالفور؛ أكلت [1].

Mas'alah: What is the ruling on slaughter when the butcher is uncertain whether the cut is complete?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1643)

قال الشيخ – رضي الله عنه: لو عكس الجواب لكان أشبه، فيقول إن رفع وهو على شك ليختبر؛ لم تؤكل. وإن كان يرى أنه أتم، ثم تبين له غير ذلك؛ أكلت؛ لأنه أعذر ممن رفع على شك. وأرى أن تؤكل في كلا الحالتين؛ لأن حكم ما فعل بالفور حكم الفعل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone, tooth, or nail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1649)

واختلف في الذكاة بثلاث؛ العظم والسن والظفر على أربعة أقوال، فأجاز ذلك مالك في المدونة بالعظم [2]. ومنعه في كتاب محمد بالسن والظفر [3]. وقال ابن حبيب: لا يؤكل ما ذبح بالظفر والسن إذا كانا مركبين [4]. قال: وإن كانا منزوعين [5] ولم يصغرا عن الذبح وعظما حتى يمكن الذبح بهما؛ فلا بأس [6].

Mas'alah: What is the Maliki position on slaughtering with tooth and nail?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1649)

وقال أبو الحسن ابن القصار: رأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه بالسن، مباح بالعظم. قال [7]: ومذهب مالك أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، هذا (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 881، في باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة برقم (2356) ، أخرجه مسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي، برقم (1968) . (2) انظر: المدونة: 1/ 543. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 362.

(4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 302. (5) في (م) : (مشروعين) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 303. (7) قوله: (قال) ساقط من (م) .

Mas'alah: Does the prohibition of slaughtering with tooth and nail apply to both attached and detached?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1650)

فالظاهر من قول أبي الحسن: أنه حمل قول مالك أنه لا تصح الذكاة بالسن والظفر بحال، متصلا كان، أو منفصلا، وأنه هو أجاز ذلك في الوجهين جميعا، وإن كان متصلا [5]؛ لأنه قال: وبهذا أخذ أبو حنيفة إذا كان متصلا. وقال في احتجاجه: لا فرق بين متصل أو منفصل. يريد: إذا قطع وفرى الأوداج والحلقوم.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

شروط الذكاة] (باب الذكاة قطع مميز) فيها لمالك: وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه، وكذلك ذبيحة المرأة تؤكل وإن ذبحت من غير ضرورة، ابن المواز: وتؤكل ذبيحة الأغلف والجنب والحائض. ابن القاسم: والأخرس، وتؤكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح. ابن شاس: والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي. ابن رشد: ولا تؤكل ذبيحة السكران إذ لا يصدق ويأكلها هو وحده. انظر هذا مع جوازهم أكل ذبيحة السارق ومن لا يصلي. ومن قول مالك: يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى أو كتابيا أو من مثله يذبح هؤلاء كلهم إذا

قال هذه ذكية صدق قالوا: ومن هذا الباب المرأة الواحدة يقبل قولها في إهداء الزوجة لزوجها كما قاله مالك أيضا: إن الصبي والأنثى والكافر كل واحد منهم مقبول قوله في الهدية والاستئذان.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a permissible animal but finds a different permissible animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1288)

فإن ظن مباحا فإذا هو مباح غيره فقولان، وقال ابن بشير: خلاف في حال إن قصد الذكاة مطلقا صح وإلا فلا ... الجواز لأشهب، والمنع لأصبغ، واختار التونسي واللخمي وابن يونس وغيرهم الأول؛ لأن الذكاة في الجميع واحدة وقد قصدها. وتردد التونسي: هل يجزئ على هذا ما لو ذبح كبشا يظنه نعجة بعد أن قطع أن الأصوب من القولين قول أشهب. المازري: وهذا أبعد من اختلاف النوعين كالأرنب والظبي؛ لأن النوع واحد في الذكر والأنثى، وإنما يختلف في الصور والطباع. وقد قيل: إن الغالط في بعض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به على خلاف فيه مذكور في كتب الأصول، بخلاف الغالط في الذات وصفاتها.

ابن راشد وشيخنا: وكلام ابن بشير يرفع الخلاف؛ لأن له ثلاثة أحوال: إن قصد عموم الذكاة في المظنون وغيره أكل ما صاده بالاتفاق، وإن قصده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتفاقا، وإن قصد شيئا ولم يتعرض لغيره بنفي ولا [222/أ] إثبات فهو محل الخلاف.

Mas'alah: What types of movement after slaughter indicate life in the animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1330)

وخرج عدم الأكل من المنخنقة وأخواتها. والمعتبر من الحركة في هذا الباب ما عدا حركة الاختلاج. هكذا حكى ابن شاس وابن بشير، وحكاه ابن يونس عن ابن حبيب. وفي اللخمي: وأما الاختلاج الخفيف وحركة العين فترك أكلها أحسن؛ أن الاختلاج والتحرك الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس ولا يحتاج إلى حصول جميع أنواع الحركة، بل يكفي واحد منها، ولا فرق بين حركة الأعالي والأسافل كما ذكر المصنف. وأشار اللخمي إلى أن حركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأن الحياة أول ما تنعدم من الأسافل. الباجي: وقول مالك: ونفسها يجري. يعني: تتردد على حسب النفس، وأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس. وظاهر جواب مالك: أن عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع صحتها إذا صادفت نفسا يجري وعينا تطرف حين الذكاة. وحكى في المقدمات في وقت مراعاة الحركة ثلاثة أقول: أحدها: أنها لا تراعي إلا أن توجد بعد تمام الذبح، والثاني: أنها تراعي وإن وجدت مع الذبح، والثالث: تراعي وإن وجدت قبل الذبح. [229/أ]

Mas'alah: What are the conditions of ritual slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=455)

[الباب الرابع في شروط الذكاة] وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في

اشتراط التسمية. الثانية: في اشتراط استقبال القبلة. الثالثة: في اشتراط النية.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for valid ritual slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=758)

الذكاة قطع مميز) لا خنق ولا نهش (حل وطء أنشاه) ، ولو أمة كتابية (جميع ـــــــ (قوله: نعم إن ضبطت) النفقة جاز (قوله بل على أن يخرج إلخ) ؛ أى: بل يجوز على أن يخرج؛ لأن ما دفعته؛ لدفع الحرج لخروجه معها؛ لئلا تمضى مفرده دونه، وكأن ما هنا على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وإلا فهو فسخ دين، فإنها لم تقبض المنافع بتمامها (قوله: ليأذن) متعلق بدفعته (قوله: بخلاف العالمة) فأنها متبرعة. (باب الذكاة) (قوله: الذكاة)؛ أى: بالمعنى المصدرى (قوله: قطع إلخ) ؛ أى: وما عطف عليه فشمل أنواعها الثلاثة (قوله: مميز) ؛ أى: تحقيقا لا صبى غير مميز، أو سكران تحقق عدم تمييزه، أو شك فيه (قوله: ولو أمة كتابية) فإنها تحل بالملك، فتؤكل ذبيحة ـــــــ (قوله: إن ضبطت)، ولم يلزم ربا نساء لا إن كانا نقدين (قوله: على أن يخرج) ، وفى فرع المؤخر شرط الشرع؛ لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين ما يأتى فى الإجارة إن شاء الله –تعالى–. (باب الذكاة) مناسبتها للحج ما ذطر فى دمائه (قوله: ولا نهش) ؛ كأنه يشير بهذا المفهوم إلى أن المراد بالقطع ما قابل النهش اتكالا على شهرة الكيفية السنية، وإن كان فى النهش قطع لغة، وهذا كقول ابن عرفة: إنما تقال الذبائح فى عرف الفقهاء على ما يحل تارة، ويحرم أخرى لا ما يحرم دائما كالخنزير، ولا ما يحل دائما كالبحرى، وإن وجدت فى ذلك صورة الذبح. (قوله: حل وطء) ، ولو بالملك كما بالغ عليه، وعدل

Mas'alah: What is the ruling on intention and naming in all types of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=900)

[النية والتسمية في كل أنواع الذكاة] قوله: [ووجب وجوب شرط] : أي مطلقا كما يأتي.

Mas'alah: What are the three opinions on when movement is considered in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

ابن رشد في مقدماته: في وقت مراعاة الحركة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the general and specific conditions for ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=38)

س: ما هي شروط الذكاة العامة والخاصة؟ ج: الشروط العامة النية والتمييز مطلقا مسلما أو كتابيا والشروط الخاصة التسمية للمسلم مع الذكر والقدرة، وأن يذبح من مقدم الرأس وأن يقطع الودجين والحلقوم فيترك منه دائرة إلى جهة الرأس وأن لا يرفع يده حتى يتم، فمن رفع يده بعد إنفاذ مقتل من مقاتلها ثم ذبحت بعد طول لم تؤكل.

Mas'alah: What are the requirements for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=671)

ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال (والذكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع (ألاوداج) أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى

Mas'alah: What is the ruling on claiming discrimination (tamyiz) in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

ولابن رشد: إن ادعى التمييز نوي في حق نفسه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into water after being slaughtered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3060)

وفي سماع أشهب: وسئل عمن ذبح ذبيحة فخرت في الماء فماتت؟ فقال: لا يأكلها إلا إذا كان قد تم ذبحها، فقيل: إنه يخاف أن يكون قتلها الغمر في الماء؟ قال: إن كان قد تم ذبحه فلا بأس بها قال ابن رشد: هذا نص ما في المدونة: إذا أكمل ذبحها قبل أن تسقط في الماء فأكلها جائز وهذا مما لا اختلاف فيه، بخلاف إذا ذبحها في جوف الماء. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is cutting the windpipe a condition for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1234)

وأما الحلقوم: فهل هو من شروط الذكاة أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن قطع الحلقوم من شروط الذكاة، وهو نص المذهب. والثاني: أنه ليس من شروط الذكاة، وهو قول جماعة من أصحاب مالك، وقد استقرأه اللخمي من "المدونة" من "كتاب الصيد" ، من قوله: "إذا أدرك الصيد، وقد أنقذت [الجوارح] [2] مقاتله، يستحب له أن يفري أوداجه" ، فإن فرا الكلب أو الباز أوداجه: قال مالك: "هذا قد فرغ من ذكاته كلها، ولم يراع الحلقوم" ، ولو كان ذلك [من شروطه] [3] لقال: "يجهز على الحلقوم" ، لأنه يصح أن يعض الكلب بأنيابه الجانبين، فيصيب الودجين دون الحلقوم. ويشهد لصحة هذا الاستقراء، ما وقع لمالك في "المبسوط" : في رجل ذبح ذبيحة، فقطع أوداجها ثم وقعت، في ماء حيث قال: "لا بأس بأكلها" .

Mas'alah: What are the requirements for valid dhabh (slaughter)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=355)

(والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك):

Sub–topic – Purification of Hides and Meat Through Slaughter

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of an animal according to Maliki scholars?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن رشد: هذا على قولها بإعمال الزكاة في جلودها.

Mas'alah: Does ritual slaughter purify all parts of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib (book_id=1949, page=43)

التنبيه الثاني: ليست الطهارة بالذكاة خاصة بالجلد. قال في الجواهر في باب الذبائح: وتطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع والكلاب ولحمر والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين في إباحة أكلها ومنعه، وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة. انتهى. وكلام ابن شاس يدل على أن الذكاة تعمل في محرم الأكل، وهي إحدى الطريقتين اللتين يذكرهما المصنف في باب الصيد، والطريقة الأخرى– وهي طريقة أكثر الشيوخ– أن الذكاة لا تؤثر [8/أ] في مكروه الأكل.

Mas'alah: Does ritual slaughter affect the hides of animals whose meat is forbidden?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=44)

وقال ابن عطاء الله: الذكاة تؤثر في كل ما ليس أكله حراما، فتؤثر في جلود السباع إذ ليست عندنا محرمة. وكذلك ظاهر كلام التونسي وابن عبد البر وابن يونس، والقاضي غياض: أن الذكاة لا تؤثر في محرم الأكل، وعلى هذا يقدر قوله: (والمذكى طاهر مطلقا) بما يكره أكله، ونقص من المشهور أن مالكا- رحمه الله تعالى- لا يستعمله في خاصة نفسه، ولم يحرمه على غيره.

Mas'alah: Does slaughtering an animal whose meat is not normally eaten purify its skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

فإن قيل: فإن الذكاة إخراج روح لا تعمل في إباحة لحمه بحال فوجب أن لا تعمل في تطهيره، مثل ذكاة المجوسي. قيل: هي تعمل في إباحة لحمه، وإنما نكرهه كما نكره أكل الضبع، وإن كانت الذكة تعمل فيه - عندنا وعندكم -.

Mas'alah: How does tanning differ from slaughter in terms of purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=828)

فإن قيل: ليست الذكاة من الدباغة في شيء؛ لأن الدباغة تصح ممن لا تصح منه

الذكاة، والذكاة تصح في موضع لا تصح فيه الدباغة، والدباغة تصح في موضع لا تصح فيه الذكاة، ويعتبر في الذكاة صفة المذكي والآلة والموضع. قيل: هذا لا دلالة فيه؛ لأن اختلافهما لا يمنع من تساوي حكم الذكاة والدباغ في حكم جلد ما يؤكل لحمه؛ إذ لا فرق بين أن يذكي ويطهر، وإن مات دبغ وطهر.

Sub–topic – Slaughter of Harmful Animals and Snakes

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a snake and eating it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1153)

جلدة يسيرة فسدت وقتلت آكلها بواسطة سريان السم من رأسها وذنبها في جسمها بسبب غضبها وهذا معنى قول مالك موضع ذكاتها اهـ. وقول شيخنا ق لا مخالفة لأن ما للقرافي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لكونها طاهرة يرده أن أبا الحسن إنما قال ذلك بعد قول المدونة إذا ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالمخالفة بينه وبين كلام القرافي كما قال تت ظاهرة قال عج وقوله حلقها أي أو قطع شيء منها يعجل الموت أو عقرها إن لم يقدر عليها هذا بالنسبة لطهارتها وأما بالنسبة للأكل فلا تؤكل بشيء من ذلك كما علمت لأنها تقتل الآكل لها وكتب شيخنا ق على قول القرافي وتلقى على مسمار ما نصه انظر هل معناه تلقى على ظهرها وبطنها أعلى كما هو صفة الذكاة في الحلق وحينئذ فيثير ذلك غضبها أو معناه ظهرها أعلى وبطنها أسفل كما هو على هيئتها المعتادة في مشيها مثلا ولكن يلزم عليه تذكيتها من خلف أو من إحدى صفحتي عنقها لا من المقدم ثم رأيت بعضهم صرح بأن تذكيتها بالمارستان بمصر ليس من مقدمها وإن بعضهم يربطها بخيط وقال إنه مانع من سريان غضبها فيها وفيه نظر فليحذر اهـ. فإن جعل من مقدمها وجمع رأسها وذنبها من غير ربط حلت ولا يلزم سريان غضبها لحبها جمع بعضها لبعض ولو مع فعل فاعل بغير إزعاج لتوهمها فعل ما تألفه بها قال تت السم القاتل بفتح السين وضمها اهـ. واحترز بالقاتل من سم الفار وفي

العجماوي فتح السين أفصح اللغات ففيه الكسر أيضا قيل وبه صرح النووي ونقلها عج في باب الجراح عند قول المصنف وهل والسم وعطف على طعام قوله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a harmful cat and jettisoning cargo from a ship?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=458)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا أذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تخنق بل تذبح بموسي حادة لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» ومن هذا الباب مسألة السفن وما يطرح منها خوف الغرق على المال أو النفس فإنه إتلاف لصون النفس والمال.

Mas'alah: What is the purpose of slaughtering snakes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=865)

الوجه الثاني في معنى الذكاة فإن الذكاة شرعت في الحيات لأجل السلامة من سم رأسها وذنبها لا لإخراج الفضلات المحرمات فإن الحيات لا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها ألبتة ولذلك تذكى من وسطها لا بقطع الأوداج والحلقوم

Mas'alah: What is the difference between the dhabh of snakes and other animals?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=438)

وهذا هو معنى قول مالك: موضع ذكاتها، فهذا هو الفرق بين ذكاتها وذكاة غيرها من الحيوانات [6]، فشرعت فيها هذه الذكاة هكذا للسلامة من سمها، لا لأن يخرج منها دم عند ذكاتها، اذ لا يخرج منها أصلا.

BAB 2

باب شروط الذابح

The Chapter on Conditions of the Slaughterer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Customary Deputization and Reliance on Butchers

Mas'alah: What is the ruling on relying on a butcher regarding slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=137)

الثانية عشرة قال يقلد القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح

Mas'alah: Who should be appointed as the butcher for the Muslim community?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

فإذا كان الجزار ممن يعرف هذه الأحكام وكان ثقة أمينا أمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه، ولا يكل ذلك إلى صاحب البهيمة وإن كان متصفا بما تقدم ذكره؛ لأن النفوس في الغالب لا تطمئن لصاحب البهيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شيء لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للأسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها إلى غير ذلك فإذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها، فإن كان الرجل الواحد لا

يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on a master ordering his slave to slaughter game in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=697)

ابن القاسم: لو أمره بذبحه فأطاعه فعلى كل منهما جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby slaughtering a dying animal to preserve another's property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=963)

كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده [منح الجليل] وللثاني عن مرور من لا آلة معه والمار الكتابي كالمسلم؛ لأنه ذبح لا عقر ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في ذبح كتابي لمسلم؛ لأنه هنا لحفظ مال الغير وهو واجب عليه اهـ عبق. قوله ولا يأتي فيه الخلاف إلخ فيه نظر والظاهر أنه لا يكون كالمسلم إلا على القول بصحة ذكاته إذ لا يظهر حفظ مال الغير إلا حينئذ أفاده ابن الأمير مراد عب أن الخلاف محله عند وجود غيره أما إن وجد هو فقط فالصحة متفق عليها نظرا لواجب حفظ مال الغير ولا يجتمع وجوب وفساد نظير خلاف السن والظفر، وأمثال ذلك فسقط ما نوقش به من أنه على القول بعدم الصحة يكون الكتابي بالنسبة لملك المسلم كالمجوسي فلا حفظ بتذكيته فلا ضمان عليه بتركها. اهـ. بتصرف وكلامه هنا في الصيد كما مر، وأما المار على غيره وخاف موته فإن كان له فيه أمانة رعاية فسيقول، وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أي: أو ذبح، وإن كانت أمانته بوديعة ضمنه بذبحه إلا لقرينة على صدقه وإن لم

تكن له فيه أمانة ضمنه، ولا يقبل منه أنه خاف موته إلا بدليل على صدقه أفاده عب. البناني ابن الحاجب لو مر إنسان بصيد وأمكنته الذكاة وتركها فالمنصوص لا يؤكل وفي ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أو لا ضيح أي المنصوص لابن المواز، وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل أو لا أي: هل تركه كفعل التفويت أم لا، قيل وعلى نفي الضمان فيأكله ربه واختار اللخمي نفي الضمان قال: وإن كان جهل وظن أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي ضمانه، ولو مر بشاة وخشي موتها ولم يذبحها وماتت فلا يضمنها؛ لأنه يخشى أنه لا يصدقه ربها في خوفه موتها ويضمنه وليست كالصيد؛ لأنه يراد لذبحه اهـ. وشبه في الضمان فقال (كترك تخليص) شيء (مستهلك) بضم الميم وفتح اللام أي: معرض للهلاك (من نفس أو مال) لغير تارك التخليص، وسواء قدر على تخليصه (بيده) أي: قدرته ولو بلسانه أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمدا ذكره أحمد، وفي الإرشاد ما يحتمل ضمان دية عمد في الترك عمدا وإلا

. . . . . [منح الجليل] فدية خطأ ويضمن قيمة العبد والمال في ماله، وإذا خلص بمال ضمنه رب المتاع، وإذا عدم اتبع به أحمد قوله بيده صلة ترك وباؤه سببية أو محذوف حال من ترك وعلى كل ففيه حذف مضاف أي: بإمساك يده عن التخليص فيصح عطف أو بإمساك وثيقة على بيده، وأما جعله صلة تخليص كما فعل الشارح وقدمت نحوه في الحل فهو وإن كان صحيحا في بيده لا يصح عطف بإمساك عليه، إذ يصير التقدير التخليص بإمساك وثيقة والتخليص إنما هو بعدم إمساكها. وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوجها بها فيضمن له جميع صداقها لتكمله عليه بموتها ولم يدخل بها أفاده عب. البناني قوله

فيضمن في النفس العاقلة دية خطأ أي: في ماله إن تركه عمدا وعلى عاقلته إن تركه خطأ ولا يقتل به ولو تركه عمدا، هذا مذهب المدونة، وحكى عياض عن مالك "– رضي الله عنه –" أنه يقتل به. الأبي ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عنه ويقولون إنه خلاف المدونة. قوله وأدخلت الكاف إلخ فيه نظر؛ لأن كاف التشبيه لا تدخل شيئا، ولأن هذا الفرع غير ملائم للفروع المذكورة؛ لأن الضمان فيها بالترك وهذا بالفعل، ولأن جزمه بالضمان فيه غير صحيح إذ الذي يفيده ابن عرفة أن قتلها كقتل شهيد الحق، ونصه ولو قطعها أي: الوثيقة فالضمان أبين. ابن بشير متفق عليه، وقتل شاهديها أضعف؛ لأنه تعد على سبب الشهادة لا عليها. قلت وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح اهـ. وفي التوضيح النص في قتل المرأة نفسها كراهة في زوجها لا يسقط صداقها، وكذلك السيد إذا قتل أمته المتزوجة. اهـ. وهو يفيد عدم الضمان، على أنا وإن قلنا بالضمان فلا يضمن إلا نصف الصداق؛ لأنه الذي وقع فيه التفويت، وأما النصف الآخر فإنه يرثه اهـ. الأمير قوله فيضمن له جميع صداقها هذا إن قلنا: إنها لا تملك بالعقد شيئا فإن قلنا: تملك به النصف ضمنه فقط، وإن قلنا: تملك الكل فكالمدخول بها لا ضمان؛ لأنه إنما فوت البضع وليس متمولا على أنه يأتي له في قتل شاهدي الحق ما يقوي القول بعدم الضمان أصلا، فإنه قد لا يقصد بقتلها إتلاف الصداق. وقول بن فلا يضمن إلا نصف الصداق إلخ فيه أن الإرث لا ينظر له هنا، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق، وقد يكون هناك

Mas'alah: What is the ruling on customary deputization for slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1360)

ص (أو بعادة كقريب وإلا فتردد) ش: ظاهر كلام المصنف أن الاستنابة بالعادة تصح بمعنى أن تكون عادته أن يتولى أموره أخذا لهذا الشرط من قوله بعادة، وأن يكون كقريب، وهو كقوله في المدونة ومن ذبح أضحيتك بغير إذنك، فأما ولدك أو بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤنتها، فذلك مجزئ انتهى. قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور، وقول المصنف وإلا فتردد أي وإن لم تكن عادته أن يتولى أموره، وليس قريبا، ولا بعض عياله أو كان متولي الأمور وليس بعض عياله، ولا قريبا أو قريبا أو بعض عياله، ولكن لم يتول الأمور فالأولى من هذه الصورة لا تجزئ بلا كلام لفقدان الأمرين معا والأخيرتان فيهما التردد، وحيث قلنا لا تجزئ، فقال اللخمي، وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعديا، وليس بولد، ولا صديق، ولا من يقوم بأمره لم تجزه، وكان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وما نقص الذبح.

Sub–topic – Conditions of Religion and Belief

Mas'alah: What are the categories of people whose slaughter is impermissible, disliked, or disputed?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1515)

النظر الأول في المذكي قال صاحب البيان ستة لا تجوز ذبائحهم وستة تكره وستة مختلف في جواز ذبائحهم فالأول الصغير الذي لا يعقل والمجنون حالة جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق وقال الأئمة والثانية الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق ومنشأ الخلاف هل النظر إلى أن ضعف طبع الثلاثة الأول يمنع من وقوع الذكاة على وجهها ومشابهة الخصي بهم ونقص الآخرين من جهة الدين أو أن القصد والفعل من الجميع ممكن فتصح والثالثة تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصراني العربي والنصراني الذابح لمسلم بأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ هذا كله على مذهب مالك رحمه الله وفي الكتاب تصح ذكاة المرأة والكتابيين رجالهم ونسائهم وصبيانهم والمرأة أولى منهم يكره أكل ما ذبحه الكتابي لكنيسة أو عيد من غير تحريم لقوله تعالى {أو فسقا أهل لغير الله له} الأنعام 145 قال ابن القاسم وكذلك ما سموا عليه المسيح عليه السلام وما ذبحوه فوجدوه

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=362)

باب من تجوز ذبيحته لا تجوز ذبيحة غير المسلمين وأهل الكتاب ولا تؤكل ذبيحة المربد وان تهود أو تنصر والمجوس وأهل الأوثان وسائر

الكفار غير اليهود والنصارى سواء في تحريم ذبائحهم ولا تؤكل ذبيحة السكران ولا من لا يعقل. وقد قيل: ذلك مكروه ولا يبلغ به مبلغ ما ذبح المرتد وكل من أطاق الذبح وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا ويستحب أن لا يذبح إلا من ترضى حاله وذبح المسلم أفضل وأولى من ذبح الكتابي ولا يذبح نسكا إلا مسلم. فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه: ولا يجوز في تحصيل المذهب. وقد أجازه أشهب وقد ذكرنا حكم ما ذبحه المحرم في كتاب الحج ومن تعدى ممن يجوز أكل ذبيحته فذبح ما لا يملك كالسارق والغاصب لم يحرم أكل ما ذبح وعليه ضمانه. وقد قيل: عليه غرم ما نقصه الذبح، وقيل: إن المغصوب منه والمسروق منه مخير إن شاء ضمنه قيمة الذبح حيا وأسلم إليه المذبوح وإن شاء ضمنه ما نقص الذبح وأخذ المذبوح

Mas'alah: From whom is ritual slaughter valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

والذكاة: تصح من المميز المسلم.

Mas'alah: Is slaughter valid from a non-Arab who does not know prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وروى محمد: لا تصح من أعجمي لا يعرف الصلاة.

Mas'alah: Who is permitted to slaughter animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

(الفصل الأول) في المذكي وهو على ثلاثة أصناف صنف اتفق على جواز تذكيته وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من عبدة الأوثان وصنف اختلف فيه وهو عشرة أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران وتارك الصلاة والغاصب والسارق فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا واختلف منها في فروع وهي إن كان الكتابي عربيا جازت ذبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي في أحد قوليه وإن كان مرتدا لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافا لأبي إسحاق وإن ذبح نائبا عن مسلم فقولان في المذهب ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه إلا إن ذبح لعيدهم أو كنائسهم فهو مكروه وأجازه أشهب وحرمه الشافعي وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال المنع لابن القاسم والإباحة لابن عبد الحكم والكراهة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a non-Arab who does not know prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

قال مالك والأعجمي لا يعرف الصلاة.

Mas'alah: From whom is ritual slaughter valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1656)

باب فيمن تصح منه الذكاة الذكاة تصح من مسلم بالغ عاقل غير مضيع لصلواته، ومن كتابي ذبح لنفسه، وهذه جملة متفق عليها. ولا تصح من خمس: صغير لا يميز معنى العبادات، ومجنون، وسكران ذاهب العقل، ومجوسي. واختلف في ذكاة أربع: البالغ إذا كان مضيعا لصلواته، والصبي إذا لم يحتلم، والمرأة، والكتابي يوكله المسلم على أن يذبح له. فأجاز مالك ذبائحهم [1]. وقال في كتاب ابن حبيب: لا تؤكل ذبيحة الذي يدع الصلاة، ولا ذبيحة الذي يضيعها ويعرف بالتهاون بها؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر" [2]. وقال مالك في كتاب محمد: تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وتؤكل إن فعلا [3]. وقال أبو مصعب: لا أحب أكل ذبيحة الغلام إذا لم يحتلم، ولا ذبيحة المرأة. وإن ذبحا في حال الضرورة؛ فلا أحب ذلك أيضا. وروى ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط في النصراني يوليه المسلم أن يذبح له، فقال: لا، إنما يحل لي [4] آكل طعامه. وأما شيء بيدي ملكه (1) انظر: المدونة: 1/ 544. (2) صحيح: أخرجه النسائي بنحوه: 1/ 232، في باب الحكم في تارك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (464) ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. وبتمامه أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة: 2/ 880. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 364. (4) في (م) : (لي أن) .

Mas'alah: Who is permitted to slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=584)

ولا بأس بذبيحة المرأة والصبي إذا أصابا ولا تجوز ذبيحة السكران، ولا المجنون، ولا بأس بذبائح أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائح المجوس.

Mas'alah: Whose slaughter is valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1305)

وتصح ذكاة المسلم المميز، فيخرج المجنون، والسكران، والمرتد عن الإسلام، والمجوسي، والصابي .... أي: تصح ذكاة المسلم المميز باتفاق، وأخرج بالمسلم المرتد والمجوسي والصابئ، ولا فرق في المرتد بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أو لا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter by a Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

ولا شك أن المسلم البالغ الذكر تصح ذكاته إذا صحت منه النية؛ إذ لا تصح الذكاة إلا بنية.

Mas'alah: From whom is ritual slaughter valid in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1228)

فالجواب عن السؤال الأول: في معرفة من تصح ذكاته. والذكاة: تصح من مسلم عاقل بالغ غير مضيع للصلاة، ومن كتابي ذبح لنفسه، فهذه [جملة] [1] متفق عليها [ومنها ما هو مختلف فيه] [2] فقولنا: "من مسلم" احترازا من المشرك، ولا خلاف عندنا أن ذبائح المجوس محرمة، وأنها ميتة.

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Intoxicated or Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1373)

[مسألة: ذبيحة السكران] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالك يقول في ذبيحة السكران الذي لا يعقل والمجنون الذي لا يعقل: إنها لا تؤكل إذا كانا لا يعقلان. قال محمد بن رشد: وأما السكران الذي لا يعقل أصلا فهو كالمجنون المطبق الذي لا يعقل فلا تؤكل ذبيحته بإجماع؛ لأن من شرط التذكية النية وهو القصد إلى الذكاة، وذلك لا يصح ممن لا يعقل له أصلا،

Mas'alah: Is slaughter valid if performed by an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=826)

[1822] مسألة: الذكاة لا تصح من المجنون، ومن لا يعقل، خلافا للشافعي؛ لأن الذكاة لا تصح إلا بنية بدليل أنها لا تصح من المجوسي، ولو كانت تصح من غير نية لم يختلف الحكم فيها ممن وقعت.

Mas'alah: What is the ruling on the catch and slaughter of an intoxicated or insane person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1998)

ابن المواز: قال مالك: لا يؤكل صيد السكران ولا المجنون الذي لا يعقل ولا ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated person, a madman, or a non-Arab who does not know prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2317)

المسألة الخامسة [7]: قال علماؤنا [8]: ولا تجوز ذبيحة السكران والمجنون إذا لم يعقلا، رواه ابن وهب عن مالك في "المبسوط" ، زاد ابن المواز عن مالك: ولا ذبيحة أعجمى لا يعرف الصلاة [9]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 111. (2) انظر هذه الرواية في النوادر: 4/ 364، وجه هذه الرواية: أن هذا معنى يعتبر فيه الدين، فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة. (3) 1/.429 وعبارة المدونة: "قلت [القائل هو سحنون] : أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة، أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال [ابن القاسم] : نعم، تؤكل" . (4) وجه هذه الرواية: أنه معنى لا يعتبر فيه الرق فلم تعتبر فيه الانوثة، كالبيع والشراء. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 111. (6) 3/ 289 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111. (8) المقصود هو الإمام الباجي. (9) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 364 نقلا عن الموازية.

ووجه ذلك: أن كل واحد منهم لا يصح منه القصد إلى ذكاة، ذلك معتبر في صحتها، والله أعلم.

Mas'alah: Is slaughter valid from an insane or intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

روى محمد: لا تصح من مجنون ولا سكران ولو أصابا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an insane or intoxicated person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وسمعه ابن القاسم بزيادة: وهما لا يعقلان.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

ابن رشد: إجماعا, قال: وإن كان السكران يخطئ ويصيب لم ينبغ أكل ذبيحته؛ للشك في نيته الذكاة, ولا يصدق لفسقه وينوي في حق نفسه.

Mas'alah: Is there disagreement on the slaughter of an intoxicated person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

ولابن رشد في موضع آخر: يختلف في السكران الذي يخطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a madman or a drunkard?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

وأما المجنون والسكران: فإن مالكا لم يجز ذبيحتهما، وأجاز ذلك الشافعي.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the validity of slaughter by a madman or drunkard?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

وسبب الخلاف: اشتراط النية في الذكاة، فمن اشترط النية منع ذلك، إذ لا يصح من المجنون ولا من السكران وبخاصة الملتخ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated person or a madman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an insane or intoxicated person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

(ويخرج عن هذا المجنون والسكران الذي لا يميز).

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an insane or intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1229)

وقولنا: "عاقل" ، احترازا من المجنون والسكران، فإن ذكاتهما ليست بذكاة، لعدم القصد، ولا خلاف عندنا أن الذكاة تفتقر إلى النية، ولا يصح وجودها من السكران والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a drunkard, a madman, a discerning child, and a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=367)

وقال اللخمي: ينبغي أن تصح ذكاته حينئذ لأنه صار من أهل الكتاب وإن كان غير معصوم الدم كالحربي، وأما السكران والمجنون فلا تؤكل ذبيحتهما ولو أصاب التذكية لفقدان عقلهما، واختلف في ذبيحة الصبي المميز والمرأة على ثلاثة أقوال: الكراهة لأبي مصعب والجواز لمالك والجواز للضرورة والكراهة لغيرها رواه ابن المواز، وقال ابن الحاجب: وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح، فظاهره أن القول الثاني بتحريم الأكل. واعترضه ابن عبد السلام بأن الخلاف إنما هو بالكراهة والجواز، قلت قال ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة وهي مجهولة على الكراهة

فلعل ابن الحاجب

اعتمد على إطلاق الروايات والله أعلم.

Sub-topic – Conditions for Validity of Slaughtered Animal

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and the ruling on animals killed by strangulation or a blow?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=383)

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها [الفواكه الدواني] وإن كرهت من الخصي والفاسق والأغلف والخنثى، بخلاف المرأة والصبي المميز فغير المميز لا تصح ذكاته سواء كان عدم تميزه لصغر أو جنون أو سكر، ولو أصاب وجه الذكاة، وكذا من شك في تمييزه حين تذكيته؛ لأن الشرط يحقق تمييزه حين الذكاة، فلا تؤكل ذبيحة متقطع الجنون حيث لم يتحقق ذبحه في حال إفاقته. وإذا ادعى أنه ذبح في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويدين بالنسبة لنفسه إلا أن يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه، ولو في حق غيره؟ وقولنا: ولو مجوسيا تنصر أي تصح ذكاته ويؤكل كما يأتي في كلام المصنف على طعام أهل الكتاب، وأما لو وكله مسلم ليذبح له ففي صحة ذبحه قولان. الثاني: لم يبين آلة الذبح، وهي كل ما له حد بحيث يقطع ما يشترط قطعه، ولو لم يكن حديدا، وإن استحب الحديد. قال في المدونة: ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك، ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج، أبو محمد: وقد أساء. قال ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يؤبر به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه؛ لأنه يتردد، ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس به، ولكن ما أراه

يفعل ذلك. قاله العلامة بهرام في كبيره. وتناول ما قدمناه السن والظفر على أحد أقوال أربعة ذكرها خليل، وما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر» . فلعله محمول على الكراهة أو على حالة الاختيار، فلا ينافي الجواز في حال الضرورة أو على من لا يحسن الذبح بهما. الثالث: لم نر من شرط اتحاد المذكي بل المفهوم من كلامهم على من رفع يده قبل إتمام جواز التعدد بأن يضع كل يده على مدية واحدة ناويا مسميا، أو يضع كل واحد مدية مستقلة ويحصل القطع دفعة واحدة مع نية كل وتسميته. الرابع: إذا وجدت الذكاة على الصفة المطلوبة شرعا أكلت الذبيحة، ولو ذكيت ورأسها في الماء، ولو مع التمكن من إخراجها من الماء حيث تحقق أن موتها من الذكاة. ثم شرع في بيان ما يذبح وينحر، وما يجب فيه أحدهما بقوله: (والبقر تذبح) ندبا بدليل (فإن نحرت) أي طعنت في ليتها (أكلت) ، ولو في حال الاختيار (والإبل تنحر) وجوبا بدليل (فإن ذبحت) اختيارا (لم تؤكل) هذا هو المعتمد بدليل قوله: (وقد اختلف في أكلها) فإن هذا يفهم منه ضعف المقابل، وقيدنا باختيارا للاحتراز عن حالة الضرورة فإنه يجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح. (والغنم) وسائر الحيوانات سوى الإبل والبقر والطير، ولو نعاما (تذبح) وجوبا بدليل (فإن نحرت) اختيارا، ولو سهوا (لم تؤكل) على مشهور المذهب، ومقابله المشار إليه بقوله: (وقد اختلف في ذلك أيضا) ضعيف فتلخص أن الإبل تنحر والغنم، وما شابهها تذبح، والبقر يجوز فيها الأمران. قال خليل عاطفا على الواجب: ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح، ومن الضرورة وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل إلى محل النحر، ووقوع الغنم في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها، وجزم في الشامل بأن عدم الآلة من الضرورة فإنه قال: فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح، ولا يعذر بنسيان، ولا بجهل بالحكم، وفي جهل الصفة بمعنى عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان. ولما كانت الذكاة

الحكمية كالحقيقة بالنسبة للجنين يخرج من بطن أمه ميتا بسبب ذكاتها قال: (وذكاة ما) أي الجنين المستقر في البطن (ذكاة أمه) بشرطين أشار لهما بقوله: (إذا تم خلقه ونبت شعره) وفي شرط آخر، وهو محقق موته بذكاة أمه لا إن لم تعلم حياته عند ذبح أمه فلا يؤكل كما قال في التحقيق عن الفاكهاني، ولعله أظهر من قول الأجهوري في شرح خليل: أن المشكوك في حياته قبل موت أمه مثل محققها، والمراد بالشعر المشترط أيضا نباته شعر الجسد لا شعر عينيه، والمراد بتمام خلقه تناهي خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه، لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص رجل، وبقي شرط أيضا لا بد منه، وهو أن يكون من جنس ما يؤكل، ولو من غير نوع الأم فيؤكل جنين البقرة بالشروط المتقدمة، ولو كان شاة، وعكسه بخلاف لو نزل جنين البقرة أو الشاة كلبا أو حمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه، كما لا يؤكل جنين الحمارة أو الفرس، ولو كان من نوع ما يؤكل لخبر: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» وظاهر كلامهم، ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذكاته، وأشعر كلامه على ما قررنا أنه لو خرج حيا بعد ذكاة أمه ثم مات لم يؤكل بذكاة أمه، وليس على إطلاقه بل فيه تفصيل محصله إن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهما ندبت ذكاته فلو بادرنا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة، والأصل في ذلك ما في الحديث من «قوله – عليه الصلاة والسلام – حين سئل

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

ثم شرائط صحة الذبيحة أربعة أشياء: أن يكون الذابح مسلما ، أو كتابيا يهوديا أو نصرانيا . الثاني: النية . والثالث: العقل . والرابع: أن يكون عارفا بالذبح قادرا عليه ، سواءا كان بالغا أم لا ، أو كان ذكرا أو أنثى .

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف: أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2235)

قال علماؤنا [4]: وشرائط صحة الذبيحة أربعة أشياء: 1 – أن يكون الذابح مسلما، أو كتابيا يهوديا أو نصرانيا. 2 – والثاني: النية. 3 – والثالث: العقل. 4 – والرابع: أن يكون عارفا بالذبح قادرا عليه، سواءا كان بالغا أم لا، أو كان ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on birds caught and slaughtered at night and sold in the market?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=554)

*وسئل عن قوم يصيدون طيرا في الليل يدخلون إليه في قصب لهم، يبيت عليه فيرقى

رجل على سلم فيأخذه بيده، و يعطيه إلى رجل آخر غيره، فيذبح ما أعطاه و احد بعد و احد، و يتحفظ في ذبحه و يستدل في الظلام بمنقاره، فإذا أخرجوه من القصب أزالوا رؤوسه و انتفعوا بها و أتوا بها إلى السوق [6/2] [7/2] من غير رؤوس، و الذابح الذي يتولى ذلك الأمر و عرفه، هل لأحد أن يعترض عليهم في بيعه بسوق المسلمين؟.

=فأجاب: إن كان هذا الذابح مسلما مؤمنا عالما بالذبح و بموضعه عارفا أنه لا يصلح له بتشديخ رأس العصفور قبل ذبحه، فالأمر محمول على الصحة و السلامة غير ممنوع من يبيعه و لا متنع بشرائه إلا لمن و رع منه بعلمه أن يكون فيه ذبحه من يشدخ الرؤوس قبل الذبح. و هذا إذا لم تعرف حقيقتة في طائر بعينه، لم يكن محرما، و إنما يتنزه عنه أهل التقى، إلا أن يكون يعلم أن أكثر من يصيد هذا العصفور فيشدخون رؤوسها شدخا يقتلها، فهذا لا يحل، و يجب الأخذ على الصيادين في ذلك حتى لا يفعله أحد منهم، و من فعله يشدد عليه و عقوبته الضرب و السجن، و لا يؤكل صيده حتى يعلم و يستقين أنه تاب عن ذلك العمل، و إذا قدم لجميع من يصيد ألا يشدخون الرؤوس قبل الذبح و عرفوا بفساد ذلك و نهوا عنه ثم لم يطلع لهم على معاودة، فالأمر على ظاهره، و من توقى لنفسه فلا بأس عليه، و لا يمنع الأسواق مما ظاهره السلامة فهذا شرح ما سألت عنه و بالله التوفيق.

Sub-topic – Acceptance of the Butcher's Statement and Testimony

Mas'alah: Is the statement of a butcher about slaughter accepted as testimony or narration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

قال ابن القصار قال مالك يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة بل القاعدة الشرعية أن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه فإذا قال الكافر هذا مالي أو هذا العبد رقيق لي صدق في ذلك كله، وكذلك إذا قال هذه ذكية فهو مؤتمن فيه كما لو ادعى أي سبب من الأسباب المقررة للملك من الإرث والاكتساب بالصناعة والزراعة وغير ذلك فهو مؤتمن إذ كل أحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده في أنه مباح له أو ملكه؛ لأنه لا يروي لنا دينا ولا يشهد عندنا في إثبات حكم بل هذا من باب التأمين المطلق كما أن المسلم إذا قال هذا ملكي أو هذه أمتي لم نعده راويا لحكم شرعي، وإلا لاشترطنا فيه العدالة ولا شاهدا بل نقبله منه. وإن كان أفسق الناس فليس هذا من الفروع المترددة بين القاعدتين فتأمل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a butcher regarding slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=14)

قال شهاب الدين (تنبيه قال ابن القصار قال مالك يقبل قول القصاب إلى قوله فليس هذا من الفروع المترددة بين القاعدتين فتأمل ذلك) قلت هذه المسألة وإن لم تكن من تينك القاعدتين فهي من جنس المسألتين قبلها، وما ذكره في أثناء كلامه من أن كل واحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده إنما المعنى بأنه مؤتمن أو مصدق أنه لا يتعرض له برفع يده عنه، وليس المعنى بذلك أنه محق عندنا في دعواه، ومسألة القصاب مع ذلك ليست من هذه القاعدة بل هي من جنس المسألتين اللتين قبلها كما تقدم ذكره؛ لأن المقصود من هذه المسألة ليس تركه وما يدعيه بالنسبة إلى ملك ما تحت يده، بل المقصود منها هل يستباح أكلها بناء على خبره أم لا، فلا أعلم لتجويز الاستباحة بناء على ذلك إلا إلجاء الضرورة إلى ذلك للزوم المشقة عن عدم التجويز مع ندور الخلو عن القرائن المحصلة للظن كما سبق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the butcher's report regarding slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=21)

وحادي عشرها خبر القصاب في الذكاة هو في معنى الرواية؛ لأنه لا يقصد به فصل قضاء، وإنما جوز فيه مالك قبول خبر الكتابي في قول ابن القصار قال مالك: يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح اهـ لإلجاء الضرورة إلى ذلك للزوم المشقة عند عدم التجويز مع ندور الخلو عن القرائن المحصلة

للظن كما سبق في المسألتين قبلها، فليس المقصود من هذه المسألة ترك القصاب وما يدعيه بالنسبة إلى ملك ما تحت يده حتى تكون من قبيل قاعدة: إن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه فإذا قال الكافر هذا مالي أو هذا العبد رقيق لي صدق في ذلك كله كما أن المسلم إذا قال هذا ملكي أو هذه أمتي لم نعده راويا لحكم شرعي، وإلا لاشترطنا فيه العدالة ولا شاهدا بل نقبله منه، وإن كان أفسق الناس بل المقصود منها هل يستباح أكلها بناء على خبر القصاب بتذكيتها أم لا فافهم قلت ومن قبيل قول القصاب في الذكاة قول القبطان ونحوه بالوابور في محاذاة الحجاج للميقات الشرعي فيجب عليهم الإحرام بقوله ولو كافرا عند تعذر غيره لإلجاء الضرورة إلى ذلك إلخ، وإن لم أر من نص عليه بخصوصه فانظره، وثاني عشرها الخبر بكون الأرض عنوة أو صلحا فيترتب على ذلك أحكام الصلح أو أحكام العنوة من كونها طلقا إلى يوم القيامة أو وقفا إلى يوم القيامة كما قاله مالك الظاهر أن فيه شبه الرواية لا شبه الشهادة؛ لأنه من جنس الخبر عن وقوع سبب من أسباب الأحكام الشرعية فيكفي فيه الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if an unqualified person slaughters a hunted animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

قال الشارح: بل لو ذكاه واحد منهم لا ينبغي ضمانه، وهو واضح؛ لتفويته على ربه.

Mas'alah: Is the statement of a butcher regarding slaughter accepted?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=272)

تنبيه: قال ابن القصار: قال مالك: يقبل قول القصاب في الذكاة، ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كتابيا، ومن مثله يذبح، وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة، بل القاعدة الشرعية أن كل واحد، مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده. فإذا قال الكافر: هذا مالى صدق، وكذلك إذا قال: هو مذكى صدق، ولا يعد ذلك شهادة ولا رواية، فليس هذا من الفروع المترددة بين القاعدتين. [18] فإن قلت: ما قررته من الفرق ينتقض بالشهادة بالوقف على الفقراء (17) هكذا جاءت العبارة في جميع النسخ بتذكير اسم الموصول، وتأنيث العائد عليه، وهو غير متناسب، فلعله من الناسخ، فإما أن يعود الضمير بالتأنيث على اسم الموصول المؤنث التي فيكون وصفا للقرائن، وإما أن يكون العائد مذكرا مطابقا لاسم الموصول الذى هو وصف للخبر، إذ القاعدة إن اسم الموصول تأتي بعده جملة صلة لا محل لها من الإعراب، وتكون مشتملة على ضمير مناسب له في التذكير والتأنيث، والإفراد والتثنية والجمع، وهو ما أشار إليه محمد بن مالك. في بيت من ألفيته حيث قال: وكلها يلزم بعده صلة ... على ضمير لائق مشتملة (18) قال ابن الشاط هنا: هذه المسألة وإن لم تكن من تينك القاعدتين فهي من جنس المسألتين قبلها. وما ذكره القرافي فيها من أن كل واحد، مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده ومصدق فيه، معناه أنه لا يتعرض له برفع يديه عنه، وليس المعنى بذلك أنه محق عندنا في دعواه، ومسألة القصاب مع ذلك ليست من هذه القاعدة، بل هي من جنس المسألتين اللتين قبلها: (مسألة تقليد الصبي والأنثى، ومسألة قبول قول المرأة الواحدة في هدية الزوجة لزوجها) كما تقدم ذكره، لأن المقصود من هذه المسألة ليس تركه وما يدعيه بالنسبة إلى ملك ما تحت يده، بل المقصود منها، هل يستباح أكلها، بناء على خبره أم لا؟ ، فلا أعلم لتجويز الاستباحة بناء على ذلك إلا إلجاء الضرورة إلى ذلك، للزوم المشقة عند عدم التجويز، مع ندور الخلو عن القرائن المحصلة للظن كما سبق، والله أعلم.

والمساكين إلى يوم القيامة، [19] فهي شهادة تعلقت بكلي لا بمعين، وكذلك كون الأرض عنوة أو صلحا [20] أو غير ذلك، من النظائر. وأما الرواية فهي أيضا في الأمور الجزئية كالإخبار عن النجاسة وأوقات الصلوات وأشياء أيضا كثيرة، [21] قلنا: أما ما ذكر من فروع الشهادة، فالعموم فيها إنما جاء بطربق العرض والتبع، ومقصودها الأول إنما هو جزئي. (19) هذا التساؤل من كلام القرافي، وليس من كلام الشيخ البقوري وتعقيبه كما قد يتبادر إلى الذهن. والمراد ما ذكره القرافي من كون حقيقة الشهادة تتعلق بجزئى، والرواية حقيقتها التعلق بكلي لا يطرد ولا ينعكس، حيث إن الشهادة تقع في أمر كلي كالشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين ,والرواية تقع في أمر جزئي كالإخبار عن أوقات الصلاة وغيرها، فأجاب القرافي عن ذلك بقوله فيما بعد: قلت أما ما ذكر من فروع الشهادة فالعموم فيها إنما جاء بطريق العرض والتبع إلى آخر ما ذكره، واختصره تلميذه البقوري. (20) أي كون الأرض فتحت من طرف المسلمين عنوة وبالقوة والجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، أو فتحت بالصلح والتصالح مع ساكنيها من غير المسلمين، حيث يدخلون في ذمة المسلمين ويؤدون لهم الجزية المشروعة في ذلك. (21) كثيرا ما ترد في علم أصول الفقه والمنطق كلمات الكلي والجزئي، والكلية والجزئية، والكل والجزء، وهي كلمات إصطلاحية ذات مفاهيم ودلالات ومعاني خاصة، يجدر التذكير بها في هذا الموضوع، والتعليق عليها، تيسيرا على المطلع والباحث. فالكلي هو اللفظ الذى لا يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه بين أفراد عديدين. وبعبارة أخرى: هو الذى لا يمنع نفس تصور معناه وحصوله في الذهن من فرض صدقه على كثيرين، لقبوله الشركة فيه، كإنسان وأسد، فإن كلا منهما يصدق على أفراد متعددة تشترك في معناه. والكلي يقابله الجزئي، وهو اللفظ الذى يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه بين اثنين فأكثر، مثل زيد،

وعمرو، وبكر، وغيرها من أسماء الأعلام الشخصية، وهو الجزء الحقيقي، في مقابلة الجزئي الإضافي، وهو الذى يندرج تحت غيره بأن يكون أخص منه، مثل زيد وعلى بالنسبة للإنسان. أما الكل، ويقابله الجزء، فهو المركب من أجزاء، كجسم الحيوان المركب من عدة أعضاء، وجسم غيره من الكائنات الحية الأخرى. وبتعريف آخر عند العلماء المنطق: الكل هو الموضوع المحكوم عليه بحكم من الأحكام من حيث هو مجموع أفراد دون أن يستقل كل فرد من أفراده بالحكم، نحو المثل المشهور عندهم وهو قولهم: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، أي هيئتهم المجتمعة من عدة أفراد لا كل فرد على حدة، ومنه الآية الكريمة في سورة الحاقة: {ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية * يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية} .

Mas'alah: Is the testimony of a single person sufficient to confirm proper slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=261)

المسألة التاسعة عشر: رجل ذبح دجاجة أو بهيمة أنعام وقصد نية الذكاة، وسمى الله تعالى واستقبل القبلة، إلا أنه بعد الفراغ شك هل قطع الودجين أم لا، لكونه لا يعرفها فأراها رجلا يعرف ذلك فقال إنهما مقطوعتان، فهل يكتفي بخبره أو لا بد من اثنين؟ فإن قلنا يكفي واحد لأنه من باب الخير فهل تشترط فيه العدالة أم لا؟ فإن قلنا باشتراطها فهل المراد عدالة المحدثين كما قالوا في قوله؟ وقيل خبر الواحد الخ أو عدالة الموثقين المشروطة في باب الشهادة بين لنا ذلك. – ––

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering an animal?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

خفف الحركة وهو جائز في اللغة وفيه أيضا من الفقه إجازة ذبح المرأة وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء بالحجاز والعراق

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering in necessity?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز إلا على حال الضرورة

Mas'alah: Which scholars agree on the permissibility of slaughter by women and children?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وهذا كله قول مالك والشافعي وأهل الحجاز وقول أبي حنيفة والثوري وأهل العراق وقول الليث بن سعد وأحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

قال: وكذلك ذبيحة المرأة تؤكل وإن ذبحت من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

أبو محمد: قال محمد عن مالك: ويكره من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

من كتاب محمد قال مالك: تكره ذبيحة الصبي والمرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child and a woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1307)

وتصح من الصبي المميز والمرأة، من غير ضرورة على الأصح يعني: أن الصبي المميز والمرأة إن اضطر إلى تذكيتهما جازت وصحت، فإن لم يضطر فظاهر المذهب أن في صحة تذكيتهما قولين، والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب. ابن عبد السلام:

والذي حكاه غيره أن الخلاف إنما هو في الكراهة، ونفي الكراهة مذهب المدونة، والكراهة لمالك في الموازية. ابن بشير: وفي المذهب رواية بعدم الصحة، وهي محمولة على الكراهة. وعن مالك: تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبي أضحيته، فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة. وحكى اللخمي عن أبي مصعب قولا آخر بالكراهة مطلقا، وإن كان من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a discerning child or a woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

ابن الحاجب: وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح (

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman or a child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

وفي كتاب محمد: أكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وتؤكل إن فعلا.

Mas'alah: Is the slaughter of a discerning child or a woman valid?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=685)

ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a woman and a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1229)

قولان: أحدهما: أنها تؤكل، وهو قول مالك في "المدونة" وكتاب محمد. والثاني: أن ذبيحته لا تؤكل على معنى الاستحباب، وهو قول أبي مصعب. وكذلك ذبيحة [المرأة] [1] عنده [كان] [2] ذبحها على معنى الاضطرار أو الاختيار. قال مالك [في كتاب محمد] [3]: "وتذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي [أضحيته] [4]، والفرق بينهما [صحة] [5] وجود القربة من المرأة وعدمها من الصبي، لأنه غير مكلف" .

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Children

Mas'alah: What is the ruling on a child slaughtering if able?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح

Mas'alah: Is slaughter by a boy more disliked than slaughter by a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

ابن رشد: هو أشد كراهة منها؛ لرواية محمد تذبح أضحيتها ولا يذبح أضحيته.

Mas'alah: What is the objection to the ruling that a boy's slaughter is more disliked than a woman's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

قلت: فيه نظر؛ للزوم مانعها دونه, ومنعه الأضحية؛ لأنها مكلفة دونه وهي مطلوبة أن تلي ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=531)

1033 – وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه، وكذلك صيده.

Sub-topic – Conditions of Gender and Age

Mas'alah: What is the chapter heading on the slaughter of women, children, and non-Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

[الباب الثالث] في ذبيحة المرأة والصبي ومن على غير الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a minor, woman, Kitabi, and one who neglects prayer?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

واختلف في ذكاة أربع: الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والكتابي إذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيع لصلواته هل تؤكل

Mas'alah: Is the slaughter of a minor, woman, Kitabi, and one who neglects prayer permissible?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

ذبيحتهم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2316)

المسألة الثانية [8]: في صفة الذابح المؤثرة في الذبح وهو الدين، وسيأتي ذكره. وأما "الرق" فليس بمؤثر في الذكاة، فتجوز ذكاة العبد على كل حال. (1) انظر معجم ما استعجم للبكري: 3/ 747، ومعجم البلدان: 3/ 236. (2) في التمهيد: 16/ 127، وانظر مشارق الأنوار: 2/ 233، والاقتضاب: 2/ 52. (3) وقال بالإسكان أيضا صاحب مشكلات موطأ مالك: 149 (المطبوع) . (4) في غريب الموطأ. نسخة صائب بتركيا وهير غير مرقمة. (5) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 131 [2/ 76] ، "الشظاظ هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة ... فإنما رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تذكية اللقحة بالشظاظ إذا كان طرفه محددا يمكن أن ينحر ويدخل طرفه في نحرها، كما يدخل سنان الحربة. فأما الذبح به فلا يمكن، وإنما يمكن بفلقة العود؛ لأن فلقة العود لها جانب دقيق يشبه شفرة الحديد، وذلك يسمى الشظى في كلام العرب" . وانظر الاقتضاب: 56/ أ [2/ 52] . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111. (7) صفحة: 213 من هغا الجزء. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111.

Mas'alah: Is masculinity or puberty a condition for the validity of ritual slaughter?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=113)

ولم يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة وإن أصاب صورتها وليس من شرطه الذكورية ولا البلوغ إذا كان مراهقا يتأتى منه الذبح ويعرف شروطه.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding permissibility of marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1317)

الشرط الثاني أن يكون يناكح بفتح الكاف أي يجوز للمسلم أن يتزوج منهم فيشمل كلامه الكتابي وفي المدونة في كتاب الذبائح تجوز ذبيحته ذميا كان أو حربيا، ونصها: وذبيحة الحربيين، ومن عندنا من أهل الذمة سواء، واحترز به ممن لا تجوز مناكحته كالمجوسي والمرتد والزنديق والصابئ، والصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم، وأنها فعالة وقال مجاهد: هم بين النصرانية واليهودية وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات، ولا فرق في المرتد بين أن يكون ارتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره قال في المدونة: خلافا للخمي في قوله ينبغي أن تصح ذكاته إذا ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأنه صار من أهل الكتاب، وعلم من كلام المصنف جواز ذبح الصغير المميز والمرأة من غير كراهة؛ لأنه لم يذكرهما مع من يكره ذبحه، وهو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهية ذبحهما، وعليه اقتصر ابن رشد في البيان في سماع أشهب وقال قبله في آخر سماع ابن القاسم: ويجوز ذبح من لم يبلغ من الرجال والنساء والأحرار والعبيد؛ لأن النية تصح من جميعهم، وهي القصد إلى الذكاة انتهى. وقال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب أن في صحة ذكاتهما قولين والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب، والذي حكاه غير واحد أن الخلاف إنما هو في الكراهة، وقال ابن بشير في المذهب رواية بعدم الصحة، وهي محمولة على الكراهة، وعن مالك تذبح المرأة أضحيتها، ولا يذبح الصبي أضحيته، فرأى بعضهم أن هذا يدل على أن ذبيحة الصبي أشد كراهة، والمعروف أن الخلاف مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة، فتصح من غير كراهة، وحكى اللخمي

قولا بالكراهة مطلقا، وإن كان من ضرورة

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Mute, Junub, or Menstruating Persons

Mas'alah: Is the slaughter of a mute person permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

قال ابن القاسم: وتؤكل ذبيحة الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=432)

قلت: أرأيت ذبيحة الأخرس، أتؤكل؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a mute person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

ابن القاسم: والأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a junub, a menstruating woman, and a mute person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3047)

الجنب والحائض والأخرس، والظاهر إلحاق النفساء بالحائض، وروى عن عكرمة وقتادة أنهما قالا: لا يذبح الجنب وإن توضأ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute, a junub, and a menstruating woman in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1317)

[فرع ذبيحة الأخرس] (فرع) : قال في الذخيرة: وتؤكل ذبيحة الأخرس انتهى. وقال في الشامل: تصح من الأخرس والجنب والحائض انتهى. وروي عن عكرمة وقتادة أنهما قالا: لا يذبح الجنب، وإن توضأ وقال ابن رشد في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب: وتجوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه، وإن كان الأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة انتهى.

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Sinners and Those Who Abandon Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the butcher's intention and trustworthiness?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1116)

وهو المعروف بالجزار "قد تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على إخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لإحلاله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون إليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله." وقد تقدم أن الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو في عبادة عظيمة إذا حسنت النية فيها سيما إن كان في موسم مثل الأضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الأجر في إعانتهم ما الله به عليم إذ إن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وإن كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person who neglects prayer?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1120)

[فصل يتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظا على صلواته] (فصل) ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظا على صلواته وإن كانت واجبة في حقه وحق غيره؛ لأن من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا؟ وقد مر فإن ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره، فإن لم يفعل فقد غش والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim who abandons prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

اللخمي: في صحة ذكاة المسلم التارك الصلاة قولا مالك وابن حبيب.

Mas'alah: From whom is slaughter disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=261)

وتكره من فاسق, وخنثى, وخصي [3] , وأغلف [4]، وفي سكران غير ثمل [5]، وبدعي مختلف في كفره, وأعجمي أسلم قبل بلوغه، وعربي تنصر, ونصراني ذبح لمسلم بأمره، قولان.

Mas'alah: Which categories of people are prohibited, disliked, or disputed regarding their slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1306)

وفي البيان: ستة لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره، وستة يختلف في ذبائحهم. أما الستة الذين لا تجوز ذبائحهم: الصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق. والثانية: الصغير المميز، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق. والثالثة: تارك الصلاة، والسكران يخطئ ويصيب، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a thief or a usurper?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

وأما جواز تذكية السارق والغاصب: فإن الجمهور على جواز ذلك. ومنهم من منع ذلك ورأى أنها ميتة، وبه قال داود وإسحاق ابن راهويه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person who does not pray?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

والمشهور صحة ذكاة من لا يصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of one who eats carrion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1465)

ثم بالغ، فقال: وإن أكل الميتة، أي: من شأنه أكلها كالإفرنج.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of one who neglects prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1229)

وقولنا: "غير مضيع للصلاة" احترازا من تارك الصلاة ومضيعها، فإن من أكل ذبيحته قولان: أحدهما: قول مالك "أنها تؤكل" ، وهو المشهور. والثاني: أنها لا تؤكل، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: هل يكفر من ترك الصلاة أو لا يكفر؟

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by someone who eats carrion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1320)

ص (وإن أكل ميتة) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: واختلف المذهب إذا كان يسل عنق الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل، وأجاز ابن العربي أكلها، ولو رأيناه يسل عنقها؛ لأنه من طعامهم قال ابن عبد السلام: وهو بعيد، وبحث ابن عرفة

مع ابن عبد السلام في ذلك فراجعه إن أردته والله أعلم.

Mas'alah: Is the slaughter of a person who abandons prayer valid in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=557)

واختلف المذهب في تذكية تارك الصلاة، هل هي مجزئة، أو غير مجزئة. وبناه على الخلاف هل يكفر تارك الصلاة مطلقا أم لا؟

Sub-topic – Conditions of Sanity and Discernment

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer and the slaughtered animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2297)

المسألة الأولى: في معرفة صفة الذابح وهو أن يكون كتابيا عارفا، فإن المجوسي محرم الذبح، وأما الذمي فمأذون له في الذبح؛ لأنه صاحب كتاب. وأما اشتراط العرفان في الذبح؛ فلأنه إن لم يعرف الذبح آلم البهيمة، وحرم الأكل بإفساد الذبح، وإنما جاز إيلامها لفائدة الانتفاع بها. وأما المذبوح، فأن يكون مأذونا في أكله، حلالا في نفسه، حيا، ومعنى قولنا: "حيا" احترازا من الموقوذة وأخواتها، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، حسب ما ورد تفسيره قبل، والخليسة وهي التي تنزع من يد الذئب حسب ما ورد في السنة [4]، وبيناه قبل. (1) لا نعلم عن هذا الباب شيئا، فالنسخ المعتمدة في التحقيق خالية من هذا الكتاب، وأحال في القبس على شرح سورة المائدة من كتاب الأحكام: 2/ 529 – 531. (2) أخرجه مسلم (1955) عن شداد بن أوس. (3) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 614. (4) في الحديث الذي رواه أحمد: 4/ 127، والترمذي (1474) ، وضعفه الألباني (ضعيف الترمذي 250) .

Mas'alah: What are the conditions of the slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=618)

وقد فسرنا هذه الأنواع في سورة العقود من كتاب الأحكام [2]، وأمر سبحانه إخباره عن هذه المنة بالرفق والتؤدة فقال: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" [3]، ولا بد من اعتبار الذبائح والذبح والمذبوح، فأما الذابح فأن يكون بينا عارفا؛ فإن المجوسي محرم الذبح والذمي مأذون له في ذبحه لأنه صاحب كتاب، قال الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [4].

Mas'alah: Who is qualified to perform ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=261)

وشرط المذكي: أن يكون مميزا يناكح وإن تارك صلاة على المشهور، وسامريا ومجوسيا تنصر إن ذبح لنفسه ما يستحله، وإن كان ممن يأكل الميتة ولو مع الشك إن لم يغب عليها، والأصوب عدمها كذكاة من لا يعقل لصغر, أو سكر, أو جنون, أو لم يناكح لزندقة وتمجس، أو ردة ولو صغيرا على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

قطع مميز) تحقيقا لا غيره من صغير، ومجنون وسكران (يناكح) أي تنكح أنثاه، ولو عبر به كان أولى فدخل الكتابي ذكرا أو أنثى، ولو أمة فالمفاعلة ليست على بابها

Mas'alah: What are the rulings on the slaughterer's intention, sanity, and gender?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1657)

أوليه إياه فلا [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: الذكاة تعبد [2] تفتقر إلى نية، فلو رمى رجل شاة بسكين ففرى الأوداج والحلقوم، وهو لا يريد الذكاة؛ لم تؤكل لعدم النية. وإذا كان ذلك لم تصح ذكاة فاقد [3] العقل من مجنون ولا سكران، ولا صغير لا ميز عنده، وتصح إذا كان عنده ميز. قال مالك: إذا أطاق الذبح وعرفه [4]. وتجوز ذبيحة المرأة للحديث: أن أمة لكعب بن مالك - رضي الله عنه - كانت ترعى غنما بسلع، فأبصرت بشاة موتا، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "كلوها" أخرجه البخاري ومسلم [5]. وفي هذا الحديث خمس فوائد: جواز ذكاة النساء، والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة. وأرى أن تؤكل ذبيحة من يترك الصلاة؛ لأنه مسلم. ومعنى الحديث: أنه [6] ليس بينه وبين أن تجري عليه أحكام الكفر، فيستباح دمه، إلا ترك الصلاة. ولا يكون كافرا إلا بالجهل بالمعرفة. وترك [7] الصلاة لا يزيل المعرفة من القلب. ولم تحرم ذكاة الكتابي لقول الله سبحانه: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . يعني: ذبائحهم. ومنع ذكاة المجوسي بهذه الآية على من قال بدليل الخطاب، وبقوله: ولا تأكلوا مما لم يذكر (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 364. (2) سقط من (ب) . (3) في (ر) : (فقيد الفعل) ، وفي (م) : (فقيد العقل) ، وفي (ب) : (بغير العقل) . (4) انظر: المدونة: 1/ 535. (5) سبق تخريجه، ص: 1522. (6) سقط من (ر) . (7) في (م) : (وتكره) .

Mas'alah: What are the conditions for the person performing ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=112)

فأما صفة الذابح فأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا عارفا بالذبح قاصدا به التذكية فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه أو تجريب السيف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter regarding the person slaughtering?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1306)

وأخرج المصنف بقوله: (المميز) الصبي غير المميز، والمجنون، والسكران، فلا تصح ذكاتهم؛ لأن الذكاة تفتقر إلى نية بإجماع، والنية لا تصح منهم.

Mas'alah: What are the five conditions for a person whose slaughter is unanimously permissible?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

فأما الصنف الذي اتفق على ذكاته: فمن جمع خمسة شروط: الإسلام والذكورية والبلوغ والعقل وترك تضييع الصلاة.

Mas'alah: Who is qualified to perform ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1462)

[صفة الذكاة:] وبدأ بذكر صفتها فقال الذكاة: [1] قطع مميز لا مجنون وسكران وصبي غير مميز يناكح، يشمل الكتابيين ذميهم وحربيهم، وسوى بهم (2) ابن القاسم نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح، ولا فرق بين أهل الكتاب الآن ومن تقدم. تنبيه قول البساطي: (في قوله: "يناكح" قلق) أشار به لاقتضاء المفاعلة الفعل من الجانبين، وليس هو كذلك هنا، ويجاب بأنه الغالب، وهذا من غير الغالب، أو اتكل على منع المفاعلة هنا من الجانبين لشهرته، وخرج به المرتد ولولدين أهل الكتاب والزنديق والمجوسي.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

وبدأ المص بالنوع الأول من أنواع الذكاة لكثرة أفراده، فقال: الذكاة قطع مميز؛ يعني أن الذكاة في الذبح هي أن يقطع مميز جميع الحلقوم وجميع الودجين، وقوله: "مميز" ، تحقيقا ولو سكران محققا تمييزه لا صغير لم يميز، أو سكران تحقق عدم تمييزه، أو شك فيه حيث لم يدعه فإن

Mas'alah: What are the conditions of the slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=82)

الذابح: مسلم عاقل عارف بوجه الذبح، فلا تؤكل ذبيحة المجوسي ولا الصابئ. قال

ابن بشير الصابئ: موحد، لكنه يعتقد تأثير النجوم وأنها فعالة. وحكى ابن يونس قولا بأن ذبيحته ليست بحرام، ولا تؤكل ذبيحة مرتد، وأما الكتابي فإن ذبح لمسلم ففي الصحة قولان. وإن ذبح لنفسه وهو ممن يستحل الميتة، فإن غاب عليها لم تؤكل، وإن كان ممن لا يستحلها وذبح لنفسه ما يستحله، فمذكر، وإن ذبح ما لا يستحله وثبت بشرعنا تحريمه عليهم، ففي المذهب ثلاثة أقوال مشهورها التحريم. وقال ابن وهب وابن عبد الحكم بالجواز، وقيل بالكراهة، وإن لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريف، فقولان بالكراهة والإباحة. قال ابن القاسم: وأرى أن لا تؤكل وما ذبح لعيد أو كنيسة فكرهه مالك كراهة شديدة، ولم يحرمه، وما ذبح للأصنام فحرام. وقال ابن حبيب: ما ذبح للصليب والمسيح، فليس بحرام، واستخفه جماعة من الصحابة والتابعين. قالوا: وقد أحله الله تعالى وهو أعلم بما يقولون. قال مالك: ولا تؤكل ذبيحة المجنون ولا السكران وإن أصابا وجه الذبح لعدم العقل وتصح ذبيحة الصبي والمرأة.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding sanity and discernment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1317)

شروط الذابح فقال: الذكاة قطع مميز يناكح يعني أنه يشترط في الذبح شرطان: الأول أن يكون مميزا، فلا تصح ذكاة غير المميز من صبي أو مجنون أو سكران قال في التوضيح: لافتقار الذكاة إلى نية بإجماع والنية لا تصح منهم، فلا تصح ذكاتهم انتهى. وقال ابن رشد: لأن شرط التذكية النية، وهو القصد إلى الذكاة، وهي لا تصح ممن لا يعقل وقال ابن عبد السلام ومن كتاب ابن المواز وغيره: ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من مجنون أو سكران، وإن أصابا لعدم القصد واعلم أنه لا بد في الذكاة من النية

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك، فلذلك لم تصح ذكاة المجنون والسكران، وهذا إذا كان الجنون مطبقا، وكذلك السكران، وأما لو ذكى المجنون في حال إفاقته أو كان ممن يفيق، فإنها تؤكل، وإن كان السكران يخطئ، ويصيب، فأشار بعض الشيوخ إلى أنه يختلف في تذكيته انتهى. وجعل صاحب البيان السكران الذي يخطئ ويصيب ممن يكره ذبحه وتبعه في الشامل

Mas'alah: What are the conditions for the person performing the slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=557)

قوله: «فأما صفة الذابح فأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا عارفا بالذبح قاصدا به التذكية»: وهذا كما ذكره، أما الكافر غير الكتابي فلا تصح ذكاته.

Mas'alah: What is the meaning of 'yanakih' in the context of slaughter conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1110)

ولثانيها بقوله (يناكح) أي تنكح أنثاه فدخل الكتابي ذكر أو أنثى والتعبير بصيغة المفاعلة باعتبار أنه ينكحنا بضم التحتية بنته وننكح نحن بنته مثلا كما في د مع زيادة فليس المراد بها أننا ننكح نساءه وينكح نساءنا حتى يخرج ذبح الكتابي واختاصه بالمسلم مع أن ذبح الذمي صحيح وهذا معنى قول من قال المفاعلة ليست على بابها وأراد بالنكاح الوطء فشمل ذبح أمة الكتابي فإنه صحيح دون نكاحها لنا بالعقد لأن

الكفر مانع ولا يرد على قوله يناكح أن الذكاة تشمل العقر كما مر وشرطه الإسلام كما سيقول وجرح مسلم لما مر من أن التقدير هنا الذكاة في الذبح ففيه حذف لدليل ما يأتي ولرعاية الاختصار فصل أوصاف الذبح عن بعضها بذكر وصفي الذابح بإضافة المصدر لفاعله ثم ذكر مفعوله وما عطف عليه لتتميم أوصاف الذبح الثلاثة الباقية بقوله (تمام الحلقوم) أي الحلق كما في الجوهري وفي الجواهر هو مجرى النفس وفي التوضيح القصبة التي هي مجرى النفس اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing the slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=754)

لا خنق ولا نهش فالذكاة بمعنى التذكية فتشمل الذبح وأشار بقوله (مميز يناكح) إلى أن صفة الذابح أمران فخرج بالأول المجنون والسكران حال إطباقهما فلا تؤكل ذبيحتهما ومثلهما الصبي غير المميز لعدم النية منهم وبعبارة أخرى قوله مميز صفة لموصوف محذوف أي شخص مميز فيشمل الذكر والأنثى والفحل والخنثى والخصي والفاسق وإن كان بعض هذه مكروها والمؤلف تنزل له بعد وخرج بالثاني المرتد ولو لدين أهل الكتاب والمجوسي وهو عابد النار القائل بأن للعالم أصلين نورا وظلمة فالنور إله الخير ولأجله يستديمون وقود النار والظلمة إله الشر وقيل المجوسي في الأصل النجوسي والميم والنون يتعاقبان كالغنم والغنن لأنهم يرون أن النجاسة لا تضر في دينهم أي أن دينهم يبيح استعمالها لا لتدينهم باستعمال النجاسة ودخل في قوله يناكح أي يحل لنا وطء نسائه في الجملة المسلم والكتابي معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى ولا فرق بين الكتابي الآن ومن تقدم على المشهور واندفع بقولنا أي يحل لنا ما قد يتوهم

من لفظ يناكح من المفاعلة وهو أن يحل لنا وله فلا يشمل إلا مسلم ويخرج الكتابي لأنه لا يحل له وطء نسائنا وهو معنى من قال إن المفاعلة على غير بابها أو يقال المفاعلة باعتبار العقد على الكتابية لأنه لا يكون إلا من اثنين وبقولنا في الجملة ما قد يتوهم من خروج الأمة الكتابية إذ لا يحل نكاحها وإن أريد بالنكاح الوطء أحرز هذا المعنى

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Hermaphrodites and Eunuchs

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2317)

المسألة الرابعة [5]: فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة، فهل تكره ذبيحة الخصي؟ فقال ابن شعبان: "تؤكل ذبيحته" ولم يذكر كراهيته. وروى أشهب عن مالك في "العتبية" [6] أنه قال: ولا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أكلت. ووجه ذلك: أنه نحا به نحو الأنوثة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=792)

(فرع) فإذا قلنا بكراهية ذبيحة المرأة فهل تكره ذبيحة الخصي؟ حكى الشيخ أبو إسحاق تؤكل ذبيحته ولم يذكر كراهيته وروى أشهب عن مالك في العتبية: لا أحب ذبيحة الخصي فإن فعل أكلت ووجه ذلك عندي أنه نحو الأنوثة والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a castrated man in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

ومن العتبية أشهب عن مالك لا أحب ذبيحة الخصي، فإن فعل أكلت. [4/ 364]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child, woman, hermaphrodite, eunuch, and sinner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

وذكاة خنثى وخصي وفاسق) . ابن رشد: التي تكره ذبائحهم الصغير الذي لا يعقل والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق، وإن كان السكران يخطئ ويصيب لم يمنع أكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق نفسه وينوي في حق نفسه. وانظر عند قوله: "وذبحها بيده في الأضحية وفي ذبح كتابي لمسلم" (قولان) . ابن المواز: لا ينبغي لمسلم أن يمكن

ذبيحته من كتابي وإن كان شريكه، فإن فعل أكلت. انتهى نقل ابن يونس انظر عند قوله: "وذبح لنفسه" .

Mas'alah: What are the rulings on slaughter by a hermaphrodite, eunuch, uncircumcised person, and what is slaughtered for Jesus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=762)

وتسلف ثمن خمر، أو بيع به)؛ أى: بالثمن (لا أخذ قضاء عن دين) كالجزية (وكشحم يهودى) عطف على المكروهات (وقبول صدقة عن موتاهم، أو قربة لآلهتم، وذكاة خنثى، وخصى، وأغلف، وفاسق لا امرأة، وصبى، وما ذبحوه لكعيسى) وصليب، وصنم (إن ذكروا عليه اسم الله أكل، ولو قدموا غيره) ؛ لأنه يعلو، ولا يعلى ـــــــ لنفسه

(قوله: وتسلف ثمن خمر) ؛ أى: لكافر سواء باعه لكافر، أو لمسلم، بل المسلم أشد كراهة، وما للمسلم يحرم تسلف ثمنه؛ لأنه لا يملكه؛ كما أن ما حرم على الكتابى فى شرعنا كذلك إلا شحم اليهودى فإنه يكره؛ لأنه جزء مذكى، ومثل السلف: الهبة، والصدفة (قوله: أى بالثمن) بان يأخذه ثمن مبيع (قوله: لا أخذ قضاء إلخ) لتقدم سببه؛ وعدم المعاقدة على عين هذا المال (قوله: وكشحم يهودى) يكره أكله وشراؤه، وإنما لم يحرم مع أنه ثبت تحريمه بشرعنا، لما علمت أنه جزء مذكى، والذكاة لا تتبعض (قوله: وقبول صدقة عن موتاهم) ؛ لأنه تعظيم لشركهم قال (تت) : وينخرط فى هذا قبول ما يهدونه للمسلمين فى أعيادهم من الرقاق والبيض، وأما مهاداتهم فى غير ذلك، فلا بأس بها ما لم تصل لحد الصداقة (قوله: أو قربة لآلتهم) بذبح أو غيره، وكذا ما ذبحوه لكنائسهم، وأعيادهم، ومن مضى من أحبارهم (قوله: وذكاة خنثى) ولو لنفسه (قوله: وخصى) وكذلك المجبوب، والأخرص، ولو مع وجود غيره، كما يؤخذ من (عج) (قوله: وفاسق) بجارحه ودخل فى ذلك السارق؛ لأنه إنما حرم عليه الشاة فأخذ جلدها، وترك اللحم؛ الاحتياط عم الأكل للشك فى نية الزكاة، والتسمية أو بالاعتقاد (قوله: لا امرأة) ؛ ـــــــ بكسر أوله؛ أى: مذبوحة كلا، أو بعضا، ولو لم ينصب نفسه جزارا، وكراهة جزارته من حيث عمل الحرفة، ولو ذبح غيره فبينهما عموم وجهى (قوله: كالجزية) تشبيه فى عدم كراهتها منه؛ لأنه لم تقع معاقدة على عين ثمن الخمر؛ كما هو محل الكراهة؛ لتقرر الحق فى الذمة (قوله: وكشحم يهودى) ؛ لأنه جزء مذكى تابع والنظر للتحريم عليه إنما هو فى جميع الذات لكنه اعتبر فى الجملة للكراهة (قوله: وما ذبحوه لكعيسى الخ) هذا حاصل ما لمشايخنا المصريين، وهو ظاهر. وفى (بن) : الذى لا يؤكل ما ذبحوه لآلهتهم، وتركوه لا ينتفعون به، والذى يؤكل بكراهة ما

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, and sinner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

ونقض التعليل بالضعف في الأولين بالمرأة، والثالث بالكافر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an uncircumcised person, a woman, a child, or a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3046)

ولا تكره ذكاة الأغلف كما جزم به الحطاب، وحكى في البيان كراهة ذكاته، ولا تكره ذكاة المرأة والصبي على المشهور، وقيل بالكراهة فيهما ومحل الخلاف مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة فتصح من غير كراهة، وحكى اللخمي قولا بالكراهة ولو مع الضرورة، وتجوز ذكاة العبد ولا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق. قاله الحطاب. ولا تكره ذكاة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a hermaphrodite, a eunuch, and a sinner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=940)

وذكاة خنثى، وخصي، وفاسق. [منح الجليل] صنائع الكفار محمولة على الطهارة كنسجهم كما اختاره البساط وجماعة واختار ابن عرفة خلافه. وذكر أبو إسحاق التونسي أن جبن المجوس حرام لعدم توقيهم النجاسة قطعا وجبن أهل الكتاب حلال

ومثله عن مالك "– رضي الله عنه –" عنه البناني أنافح جمع إنفحة بكسر الهمزة وشد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ اللبن للجبن، (و) كره (ذكاة) أي: ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصي) وأولى مجبوب (وفاسق) لنفسه أو غيره لضعف الأولين ونقص دين الثالث. وقال البساطي لنفور النفس من أفعالهم، وأما تعليل الأولين بالضعفة فنقض بالمرأة والثالث بالكافر قاله تت، قد يقال المرأة أقوى من الخصي لبقائها على خلقتها، ومثل المرأة في عدم كراهة مذكاها الأغلف والجنب والحائض والنفساء والأخرس، ويفرق بين الفاسق والكافر بأن للكافر دينا يقر عليه بالجزية، بخلاف الفاسق كما عللوا به جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر سالم، ومقتضى هذا أن مذكى الكافر لنفسه لا يكره لنا أكله، ويدل له أن المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين لا تذكيته لنفسه مستحلة. وشمل الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول بإسلامهم، ولا تكره من نصراني عربي أو عجمي أجاب للإسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة. والذي حصله ابن رشد كما في التوضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة اختلف فيهم، فالستة الذين لا تجوز ذكاتهم الصبي الذي لا يميز والمجنون حال جنونه، والسكران غير المميز والمجوسي والمرتد والزنديق. والستة الذين تكره ذكاتهم الصبي المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة والسكران يخطئ ويصيب، والبدعي المختلف في كفره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بإذنه والأعجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه اهـ. وإن كان المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة كما في التوضيح وغيره ونظمها بعضهم فقال:

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Left–Handed Persons

Mas'alah: Is it disliked to slaughter with the left hand?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

ابن حبيب: يكره ذبح العسر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by a left–handed person?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=1653)

قال ابن القاسم: وإن كان أعسر؛ فلا بأس أن يضجعها على شقها الأيمن [1].

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering on behalf of a non-Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

فأما إذا ذبحوا باستنابة مسلم: فقيل في المذهب عن مالك: يجوز وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on employing a non-Muslim as a butcher?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=889)

(و) كره (جزارته) : أي جعله جزارا في الأسواق، أو في بيت من بيوت المسلمين لعدم نصحه لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever working as a butcher in Muslim markets?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1117)

مقدمة الفتح وأما بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه قاله في الصحاح قال بعض ولم أر من ذكر الفتح وضمير جزارته للمميز الذي يناكح أي يكره للإمام أن يبقيه جزارا

في أسواق المسلمين أي ذباحا يذبح ما يستحله لبيعه لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع وكذا يكره أن يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبني على القول بأنه يصح استنابته فلا إشكال قاله د وكجزارته بيعه في أسواق المسلمين كما في المدخل بل فيه أنه يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا فلا مفهوم لقوله الآتي وشراء ذبحه وكذا يكره أن يكون صيرفيا في الأسواق كما في تت.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever working as a butcher in Muslim markets?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=757)

كجزارته (ش) أي المميز الذي يناكح ومعنى كلامه أنه يكره للإمام أن يبقيه جزارا في أسواق المسلمين أي ذباحا يذبح ما يستحله ببيعه وكذلك يكره أن يكون جزارا في البيوت وهذا الثاني مبني على القول بأنه يصح استنابته وبعبارة أخرى كجزارته في أسواق المسلمين لعدم نصحه لهم والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع وهي بكسر الجيم وأما بالضم فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه

BAB 3

باب آلة الذكاة

The Chapter on the Instrument of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Instruments for Slaughter

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1524)

النظر الثالث في المذكى به وفي الكتاب يجوز بالحجر والعود والعظم قال اللخمي الذكاة جائزة بكل مجهز من حديد أو قصب أو زجاج لما في الصحيحن عنه عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك عنهما أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة معناه عظم يرض ولا بفري والظفر يخنق ولا يذبح أو يكون ذكر الحبشة تنبيها على أنه من شعار الكفار فيكون ذلك من باب النهي عن زي الأعاجم قال وفي العظم والسن والظفر أربعة أقوال أجاز مالك وابن حنبل العظم والظفر ومنعهما ابن حبيب وح إذا كانا مركبين وجوزا المنزوعين إن أمكن الذبح بهما لكبرهما وكره السن وأبيح العظم ومنع ش الثلاثة حتى لو عمل العظم نشابا لأن الاستثناء في الحديث ورد مطلقا وجوابه أنه معلل بما سبق وقال اللخمي لا ينبغي أن يذكى بغير الحديد إلا عند عدمه لقوله عليه

في مسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم مديته وليرح ذبيحته

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter besides teeth and bone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وفي حكم الحجر كل ما قطع وفرى وأنهر الدم ما خلى السن والعظم

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=361)

باب ما يجوز أن يذبح به كل شيء يذبح مما له حد يمر في اللحوم مرور الحديد وينهر الدم جاز أكل ما ذبح به إلا الظفر والسن فإن ذلك خنق والمعنى في ذلك إذا لم يكونا منزوعين فإذا كان ذلك لم تقع بهما ذكاة. واختلف في العظم فقيل: لا تقع به ذكاة على حال لنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام. وقيل: إنه مكروه ويجوز على كراهيته. وقيل: لا بأس أن يذكي بالعظم إن كان يفري

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2298)

المسألة الثانية [1]: في صفة ما يذكى به فإنه عند علمائنا: كل محدود يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر، وبفري أوداج ما يذبح، مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان للأكل. وقال ابن المواز عن مالك: وقد أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذكاة بالحجر والشظاظ (5) وقال: يريد المروة وشقة العصا والقصب، وكل ما أنهر الدم فكل، إلا السن والظفر. قال محمد: وهو مذهب مالك.

وقال ابن حبيب: ومما يذكى به الضرار [2]. وروى ابن وهب عن مالك في "المبسوط" أن كل شيء من فخار أو عظم أو قرن، فجائز الذبح به. قال [3]: ولا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكيا كان أو غير ذكي إذا بضع اللحم وأنهر الدم. فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز وبين ما أوردناه قبل في الذكاة بالعظم والظفر. وقد اختلف علماؤنا العراقيون في ذلك: (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 106 – 107 بتصرف. (2) الذي في المنتقى: "وقال ابن حبيب: مما يذكى به الضرار، جمع ضرر، وهي فلقة الحجر، والليطة وهي فلقة القصب، والشطر: فلقة العصا" . (3) القائل هو ابن حبيب كما في المنتقى.

فقال ابن القصار في "كتابه" [1]: الظاهر من مذهب مالك أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر. ورأيت لبعض أشياخنا [2] أنه مكروه ومباح بالعظم، وعندي أن السن إذا كان عريضا محدودا، والظفر إذا كان كذلك، حتى يمكن قطع الحلقوم به في مرة واحدة، فإنه تصح الذكاة به، وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل. وقال الشافعي: لا تجوز الذكاة بذلك [3]، مثل الرواية الأولى عن مالك. وقال أبو حنيفة: إن كانا منفصلين صحت الذكاة بهما [4]. والرواية التي نسبها ابن القصار لأبي حنيفة هي لابن حبيب في "الواضحة" [5] قال: وإذا كان الظفر والسن منزوعين وعظما حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بذلك. توجيه [6]: أما وجه الرواية بالمنع: لما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه: أما السن فعظم، وأما العظم فمدى الحبشة" [7]. ودليلنا من جهة القياس: أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح واعتبار صفة الآلة، (1) المسمى بعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، وقد وصلنا كاملا مختصره المسمى: "عيون المجالس" للقاضي عبد الوهاب، انظر الورقة

698 [2/ 957] . (2) في عيون المجالس: "أشياخنا من أصحاب مالك" . (3) انظر الأم: 2/ 259. (4) انظر المختصر: 209، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 208. عبارة ابن القصار– كما في عيون المجالس: الورقة 698 [2/ 257] ، "وبهذا قال أبو حنيفة إذا كان منفصلا غير متصل" . (5) نص على هذه الرواية ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4/ 362. (6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقي: 3/ 106. (7) سبق تخريجه.

ثم ثبت أنه ما نهى عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح، فكذلك ما نهى عنه من صفة الآلة. وتحريره: أن هذا معنى ورد في الشرع باعتبار صفته في الذبح، فلم يجز استعمال ما نهي عنه من ذلك، أصله الذبح. ووجه رواية الإباحة: قوله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [1] والذكاة فري الأوداج، وقد وجد من هذا الذي ذبح بالسن والظفر، فوجب أن تؤكل ذبيحته. ومن جهة القياس: أن هذا معنى فري الأوداج، فجاز الذبح به كالحديد.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the instrument of slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

الباجي عن ظاهر المبسوط, وابن شاس عن رواية ابن وهب فيه, والباجي عن رواية ابن القصار مع رواية محمد والشيخ عن ابن حبيب.

Mas'alah: Is the ruling on slaughtering birds with a sharp instrument specific or general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

ونقل ابن عبد السلام تخصيص بعض من لقيه قول ابن القاسم بالكير لصعوبته؛ يرد بنقل الشيخ قول ابن حبيب مطلقا.

Mas'alah: What instruments are permissible for ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

(الباب الثاني في صفة ما يذكى به) أما ما يذكى به فإنه كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر والفري في أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان به لأكل قال ابن المواز عن مالك: وقد أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذكاة بالحجارة والشظاظ وقال: يريد المروة وشقة العصا والقصب وكل ما أنهر الدم فكل إلا السن والظفر قال محمد: وهو مذهب مالك وقال ابن حبيب: مما يذكى به الضرار جمع ضرر وهي فلقة الحجر والليطة وهي فلقة القصب والشطير فلقة العصا وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط إن كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يفري فإنه جائز وقال ابن حبيب: لا بأس أن يذبح بفلقة العظم ذكيا كان أو غير ذكي إذا بضع اللحم وأنهر الدم فحصل الخلاف بين رواية ابن المواز وبين ما أوردناه بعد هذا في الذكاة بالعظم والظفر. وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك فقال القاضي أبو الحسن في كتابه الظاهر من مذهب مالك: إنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابه أنه مكروه ومباح بالعظم قال: وعندي أن السن إذا كان عريضا محددا والظفر كذلك حتى يمكن قطع الحلقوم به في مرة واحدة فإنه تصح الذكاة به وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه وقال الشافعي: لا تجوز الذكاة بذلك مثل الرواية

الأولى عن مالك وقال أبو حنيفة: إن كانا متصلين لم تصح الذكاة بهما وإن كانا منفصلين صحت الذكاة بهما والرواية التي نسبها القاضي أبو الحسن إلى أبي حنيفة هي لابن حبيب في واضحته قال: وإذا كان السن والظفر منزوعين وعظما حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بذلك. فوجه رواية المنع ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأخبرك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» ودليلنا من جهة القياس أن الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح واعتبار صفة الآلة ثم ثبت وتقرر أن ما نهي عنه من صفة الذابح يمنع صحة الذبح فكذلك ما نهي عنه من صفة الآلة وتحريره أن هذا معنى ورد الشرع باعتبار صفته في الذبح فلم يجز استعمال ما نهي عنه من ذلك أصله الذابح ووجه رواية الإباحة قوله تعالى {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] والذكاة فري الأوداج وقد وجد من هذا الذي ذبح بالسن والظفر فوجب أن تؤكل ذبيحته ومن جهة القياس إن هذا معنى يفري الأوداج فجاز الذبح به كالحديد.

Mas'alah: What conditions apply to the instrument used for slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

(مسألة) : ورأيت القاضي أبا الحسن قد شرط في صفة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة قال: وما كان من ذلك لا يفري الحلقوم والودج إلا في دفعات فلا تجوز الذكاة به قال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه ورأيت ابن حبيب قد قال في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به لأنه يبرد ولا أخاله يقطع كما تقطع الشفرة إذا رعدت به اليد للإجهاز وقال ابن حبيب: قوله ولا مردد يعني أن يرفع يده ثم

يردها ولكن يجهز أول ما يضع يده ولعل القاضي أبا الحسن قد أراد هذا فأما ترديد اليد من غير رفع فلا بد للذابح منه في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped knife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الذبح بحديدة "بسكينة" مغصوبة: 1/ 328-2/ 37

Mas'alah: What instruments are valid for ritual slaughter according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1649)

باب فيما تصح به الذكاة الذكاة جائزة بكل مجهز من: حديد، أو قصب، أو عود، أو حجر، أو زجاج؛ لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، قال: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" أخرجه الصحيحان؛ البخاري ومسلم [1].

Mas'alah: What instruments are permissible for ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=113)

وأما الآلة المذكى بها فأن تكون مما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا كالمنحدد من

السيف والسكين والرمح والحرية والزجاج والحجر والقطب الذي له حد يصنع ما يصنعه بحد السلاح ولا يجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالمذكي ولا منفصل ولا بمثقل.

Mas'alah: What tools are valid for ritual slaughter (dhabh and nahr)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1576)

قال الخليل الظررة والظرر حجر له حد قال والشظاظ خشبة عقفاء محدودة الطرف والليط قشر القصب والتذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح والناقة الشأن فيها النحر وهو ذكاتها والشظاظ لا يمكن به الذبح لأنه كطرف السنان وقد يمكن الذبح بفلقة العود لأن لها جانبا رقيقا وذلك يسمى الشطير وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظرر وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر وفلقة القصبة تسمى الليطة وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي

Mas'alah: What are the permissible tools for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1588)

وهو حديث حسن أخرجه أبو داود وغيره وفيه أيضا من الفقه أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو من آلات الذكاة وجائز أن يذكى به ما خلا السن والعظم وعلى هذا

تواترت الآثار وقال به فقهاء الأمصار على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1319)

الآلة: وتجوز بكل جارح من حجر أو عود أو عظم أو غيره، ولو كان معه سكين هذا هو الركن الثالث، وظاهره أنه لا رجحان للحديد على غيره؛ لقوله: (ولو كان معه سكين) .

ابن عبد السلام: وهو قول في المذهب وليس مذهب المدونة، وفي البيان: مذهب المدونة الجواز بغير الحديد إذا لم يجده. ونص الشيخ أبو محمد على من ذبح بغير سكين- وهي معه - على إساءته. وفي مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" ، وروى الدارقطني عن سالم عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم، فإذا ذبح أحدكم فليجهز" . فأمره صلى الله عليه وسلم بحد الشفار دليل على أن الأولى لمن كان معه الحديد ألا يذبح بغيره، وكره ربيعة أن يذبح الشاة وأخرى تنظر، وخفف ذلك مالك واحتج بالبدن. وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، واختار ابن حبيب قول ربيعة، ورأى صف البدن عند نحرها من سنتها، قال: وليس ذلك في الذبائح. ابن حبيب: ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصال لها، والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يؤبر به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه

يتردد، وإن قطع كقطع الشفرة فلا بأ به. ولكن ما أراه يفعل ذلك، وشرط ابن القصار ي صفة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في مرة واحدة، قال: وما كان من ذلك لا يفريه إلا في دفعات فلا يجوز، وإن كان حديدا، قالوا: وإن لم يكن تساعده السكين حين الذبح وأدخلها من تحت الغلصمة وقطع العروق فإنها لا تؤكل.

Mas'alah: What instruments are valid for ritual slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=454)

[الباب الثالث فيما تكون به الذكاة] أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة. واختلفوا في ثلاثة: في السن، والظفر، والعظم، فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم، ومنعها بالسن والظفر، والذين منعوها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين أو لا يكونا منزوعين: فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين، ولم يجزها إذا كانا متصلين ; ومنهم من قال: إن الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة. ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم، واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعني: بالمنع مطلقا، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال، وبالكراهية لا بالمنع.

وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث «رافع بن خديج، وفيه: قال: "يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال - عليه الصلاة والسلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وأحدثكم عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» ."

فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالبا ; ومنهم من فهم من ذلك أنه شرع غير معلل. والذين فهموا منه أنه شرع غير معلل: منهم من اعتقد أن النهي في ذلك يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد المنهي عنه، ومنهم من اعتقد أن النهي في ذلك على وجه الكراهة لا على وجه الحظر. فمن فهم أن المعنى في ذلك أنه لا ينهر الدم غالبا قال: إذا وجد منهما ما ينهر الدم جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا منفصلين إذ كان إنهار الدم منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن، وهو مذهب أبي حنيفة. ومن رأى أن النهي عنهما هو مشروع غير معلل وأنه يدل على فساد المنهي عنه قال: إن ذبح بهما لم تقع التذكية ; وإن أنهر الدم. ومن رأى أنه لا يدل على فساد المنهي عنه قال: إن فعل وأنهر الدم أثم وحلت الذبيحة. ومن رأى أن النهي على وجه الكراهية كره ذلك ولم يحرمه. ولا معنى لقول من فرق بين العظم والسن، فإنه – عليه الصلاة والسلام – قد علل المنع في السن بأنه عظم. ولا يختلف المذهب أنه يكره غير الحديد من المحدودات مع وجود الحديد لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» خرجه مسلم.

Mas'alah: What is the best instrument for slaughtering animals in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

وشبه في الأفضلية قوله: (كالحديد) فإنه أفضل من غيره في الذبح والنحر كزجاج مسنون وحجر كذلك وقصب وعظم كذلك. (وسنه) بفتح السين المهملة وتشديد

النون: أي كسن الحديد عند الذبح، فإنه أفضل أي مندوب للتسهيل على الحيوان.

Mas'alah: What instruments are valid for ritual slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل، وأنهار الدم بالطعن في لبة ما ينحر، أو فري الأوداج فيما يذبح، فإنه تحصل الذكاة به.

Mas'alah: What materials are permissible for use as a slaughtering instrument?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

وروي في المبسوط: كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن أو شيء يمر مرا، فإنه جائز.

Mas'alah: What instruments are permissible for ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=196)

الآلة: ويجوز بكل جارح من حجر أو عود أو عظم أو غيره، ولو كان معه سكين ما خلا السن والظفر المتصلين لأنه نهش وخنق.

Mas'alah: What is the ruling on using iron for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1473)

وإما من مفهوم: إن قدر على الذبح فيما يذبح ولم يذبح ولا ضرورة لم يؤكل إلا البقر فيندب ذبحها، وترك المندوب لا يمنع الأكل كالحديد تشبيه في الحكم، فيستحب أن يكون ما يقع به الذكاة حديدا لا حجرا ولا عظما ولا سنا ولا ظفرا، وندب مع كونه حديدا إحداده، أي: سنه؛ لخبر: "وليحد أحدكم شفرته" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on the instruments used for slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=954)

وحرم اصطياد مأكول، لا بنية الذكاة، [منح الجليل] النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (إن انفصلا) أي: العظم والسن فإن اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أي الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصل أو انفصل، أي: يكره به على المنقول (أو منع) الذبح ب (هما) أي: العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما، وفي المواق ما يقتضي كراهته (خلاف) محله إذا وجدت آلة معهما غير الحديد، فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما، وظاهره استواؤهما، وينبغي تقديم العظم لانفراده بالقول الثالث في المصنف وإن خالف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما في المدونة ومعنى أساء فوت نفسه ثواب ما طلب ولو ندبا اهـ عب. البناني الأقوال الأربعة للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – اختار ابن القصار الأول وابن رشد الثاني وشهر صاحب الإكمال الثالث وصحح

الباجي الرابع، وقوله محله حيث وجدت آلة إلخ لم أر هذا التفصيل لغيره، والمأخوذ من المدونة وغيرها أن محله حيث لم يوجد الحديد. وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز بكل جارح من حجر أو عظم أو غيرهما ما نصه وفي البيان مذهب المدونة، الجواز بغير الحديث إذا لم يجده، ونص الشيخ أبو محمد – رحمه الله تعالى – فيمن ذبح بغير سكين وهي معه على إساءته اهـ. فمن قال بالجواز بالظفر والسن سواهما مع غيرهما عند فقد الحديد والله أعلم. (وحرم) بفتح فضم (اصطياد مأكول لا بنية الذكاة) بأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو بلا نية أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمري، ومفهومه جواز اصطياده بنية ذكاته، وألحق بها نية قنيته لمنفعة شرعية كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب معلق بجناحه أو التنبيه على ما يقع في البيت من مفسدة، وقال لا لغرض شرعي بدل لا بنية الذكاة لأفاد ذلك، وانظر هل يمنع شراء درة أو قمري معلمين ليحبسهما لذكر الله تعالى، كالاصطياد لذلك أم لا، وحينئذ يحرم عتقهما؛ لأنه من السائبة المحرمة بالقرآن

Mas'alah: What are the permissible tools for ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=560)

قوله: «وأما الآلة المذكى بها فأن تكون ممن ينهر الدم» إلى آخره. وهذا كما ذكره أن المقصود في ذلك إمرار إزهاق النفس من غير تعذيب رفقا بالبهيمة، فبأي شيء حصل ذلك أجزى، وفي السن والظفر أقوال في المذهب: أحدها: جواز أكل ما ذبح بهما، وعمدتهم قوله –عليه السلام–: (ما أنهر الدم فكل) . الثاني: المنع لقوله –عليه السلام–: (ليس السن والظفر) . والثالث: جواز ذلك في المنفصل دون المتصل،

ولذلك نبه عليه القاضي. والقول الرابع: جواز أكل ما ذبح بالظفر، ولا يؤكل ما ذبح السن، وكره مالك غير الحديد –مع وجوده في المبسوط– كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on using iron for slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1131)

(كالحديد) يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر كما هو ظاهر تت نعم قد ـــــــ وقول ز ومحل اشتراطهما الخ. أما ما ذكره في التسمية فصحيح لقول ح عن الزواوي لا تشترط تسمية الكتابي بإجماع وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة لمالك رحمه الله وأما ما ذكره في النية فليس بصحيح بل لا بد منها في الكتابي أيضا كما يدل عليه ما تقدم عند قوله وإن أكل الميتة وكلام ق هناك أيضا وهي متأتية من الكتابي لأن الواجب نية التمييز لا نية التقرب وقد رجع ز أخيرا إلى هذا وقول ز فالقصد أن لا يهل عليها بغير اسم الله الخ. العبارة المطابقة أن لو قال فالقصد أن يهل عليها باسم الله لا بخصوص لفظ بسم الله الخ. وقول ز ولكنه أحسن الخ فيه نظر إذ الذي قال فيه ابن حبيب إنه أحسن هو الجمع بين بسم الله والله أكبر لا خصوص بسم الله ونص ابن حبيب كما في ضيح وإن قال: بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر اهـ. ونقله ح أيضا وخش (وجازا للضرورة) قول ز: وجهل صفة لا نسيانها الخ. فيه نظر بل الظاهر أنه لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها وإنما الذي ذكر ابن رشد أنه ليس بعذر هو عكس الأمرين نسيانا أي: مع علمه بالصفة

كما يفيده ما ذكره في ضيح ونصه نص مالك رحمه الله على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر قال في البيان وقيل إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه وقد قيل إن الجهل في ذلك ضرورة اهـ.

يتعين إذا لم يجد إلا هو مع الظفر والسن كما يأتي بيانه

Mas'alah: What tools are permissible for ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=612)

وأما الآلة فقال (ع) ما قطع بضغطه للأسفل وفي التلقين ولو كان زجاجا فيخرج المنشار كقول ابن حبيب لا خير ف يمنجل الحصد للضرس لا الأملس ولو قطع الأملس قطع الشفرة فلا بأس به وما أراه يفعل وفيها مع رواية ابن حبيب تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها وخوف فوتها ومعها مكروه قال وقد أساء ولا يحرم أكلها عياض لا يذكي بغير الحديد معه اتفاقا وروي: «ما ذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجر أكل» انتهى. وفي المتفق عليه من حديث رافع بن خديج «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» ليست السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة واختلف في النهي فقيل على الكراهة وقيل على المنع وثالثها النهي عنه المتصل لأنه نخس ونهش بخلاف المنفصل فإنه يجوز والمشهور الأول والله أعلم.

Sub–topic – Sharpening the Blade Before Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1389)

[مسألة: حد الشفرة قبل الذبح]

Mas'alah: What did Umar ibn al–Khattab do regarding sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1389)

مسألة وقال مالك: مر عمر بن الخطاب على رجل قد أضجع شاة

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the slaughtering tool?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وإحداده) أي سنه يندب

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade and using a serrated sickle for slaughter?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1345)

وإحداده) في كتاب محمد: السنة أن تحد الشفرة قبل الشروع في الذبح. ورأى عمر رجلا يحد شفرته وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال: تعذب الروح ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها. ابن حبيب: ولا خير في الذبح بمنجل الحصد المضرس لا الأملس، ولو قطع المضرس قطع الشفرة فلا بأس به

وما أراه يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using iron and sharpening the blade for slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3072)

وشبه المص في المندوب مسائل، فقال: كالحديد؛ يعني أن الذكاة بجميع أنواعها يندب أن تكون بالحديد، وقد يتعين إذا لم يوجد إلا هو مع الظفر والسن كما يأتي، وإحداده: يعني أنه يستحب أن تكون الآلة التي يذكى بها محددة أي مسنونة أي سريعة القطع، لخبر: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (1)) . أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذي، نقله الشارح. وفي الدارقطني عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم (2)) ، وإنما ندب الإحداد لأن ذلك أخف على الذبيحة وأسرع في إزهاق النفس، ولهذا اشترط ابن القصار في صحة ما يذكى به أن يفري الأوداج والحلقوم في مرة واحدة، فإن فرف ذلك في دفعات فلا يجوز كان حديدا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on using iron and sharpening it for slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=953)

كالحديد، وإحداده.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade for slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=556)

شرح: أما إحداد الآلة فلما في ذلك من الإجهاد على الذبيحة وهو مأمور به، وقد قال -عليه السلام-: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وهذا عموم. وقال -عليه السلام-: (اعف عن الناس قتلة أهل الأيمان) وظاهره العموم.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وإحداده) أي سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته وإنما ندب ذلك لسرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الإراحة

Sub–topic – Sharpening the Blade in Front of the Animal

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade in front of the animal?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1390)

وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة، فقال له: علام تعذب الروح؟ هلا حددت شفرتك قبل.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal to be slaughtered?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1329)

[فرع في رجل قد أضجع شاة وهو يحد شفرة] (فرع) : قال في البيان: وروي «عنه – عليه السلام – أنه أمر أن تحد الشفار، وإن يتوارى بها عن البهائم، وسمع القرينان» قال مالك مر عمر بن الخطاب على رجل قد أضجع شاة، وهو يحد شفرة، فعلاه بالدرة، وقال له: علام تعذب الروح ألا حددت شفرتك قبل انتهى.

Sub-topic – Prohibited Instruments (Tooth, Nail, Bone)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a reed or bone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1404)

[مسألة: الذبح بالقصبة والعظم] مسألة قال: وسألته عن الذبح بالقصبة والعظم، فقال لي: ليس بالذبح بالقصبة والعظم بأس إذا اضطررت إليه فلم تجد حديدا، قال الله عز وجل: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس} [الحديد: 25] .

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها أنه لا بأس بالذبح بما عدا الحديد إذا لم يجد حديدا ولا بأس بأكل ما ذبح بغير الحديد وإن كان واجدا للحديد إذا أنهر الدم بذلك كله، والأصل في جواز ذلك ما روي أن «جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فذكتها بحجر فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "لا بأس بها فكلوها» ، وما روي عن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه به إلا المدوة والعصا، فقال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله إلا العظم والسن» . فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الذبح بهما لما روي عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى، قال: «ما أنهر الذم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، فسأخبرك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز الذبح بهما منزوعين كانا أو مركبين، والثاني: أن الذبح لا يجوز بهما منزوعين كانا أو

متركبين، والثالث: أن الذبح يجوز بهما إذا كانا منزوعين ولا يجوز إن كانا مركبين، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهو الصحيح من الأقوال من جهة المعنى واستعمال الآثار، أما المعنى فهو ما قال ابن حبيب من أن الذبح بهما إذا كانا مركبين إنما هو خنق ونهش وليس بذبح، وإذا كانا منزوعين وعظما حتى أمكن إنهار الدم بهما فهما كسواهما مما ينهر الدم وإن لم يكونا ذكيين، وأما وجه استعمال الآثار على ذلك فهو أن قول النبي، – عليه السلام –، في حديث عدي ابن حاتم أنهر الدم بما شئت لفظ عام في جواز الذبح بكل شيء يحتمل الخصوص، ونهيه في حديث رافع بن خديج"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with detached teeth and nails?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم

Mas'alah: Which scholars disliked using tooth, nail, or bone for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم إبراهيم النخعي والحسن بن حي والليث بن سعد

Mas'alah: What is Malik's ruling on using bone or other materials for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وقال مالك ما يضع من عظم أو غيره ذكي به

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep with a makeshift knife made from a bone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن محمد قال حدثني عبد الملك بن بحر الجلاب قال حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثني سنيد بن داود قال حدثني جرير بن حازم عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي قال سأل رجل بن عباس قال كنت في غنمي فعدا الذئب فبقر شاة منها فوقع قصبها بالأرض فأخذت ظررا من الأرض فضربت بعضه ببعض فصار لي منه كهيئة السكين فذبحتها به فقطعت العروق وأهرقت الدم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or reed even without necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2040)

وقال سعيد بن المسيب وابن قسيط، ويحي بن سعيد: إنه يذبح بالعظم والقصبة وغير ذلك وإن لم يضطر إليه، وقال مالك، والليث.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or fingernail?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2040)

قال ابن حبيب: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "انهروا الدم بما شئتم إلا الظفر والسن" ، يعني: سيلو الدم، ومنه سمي النهر نهرا، لأنه يسيل سيلا. وأما السن والظفر المنهي عن التذكية بهما فهما المركبان في فم الإنسان وفي أصبعه؛ لأنه إذا ذبح بالظفر فهو خنق، وبالسن فهو نهش، وإذا كانا منزوعين ولم يصغرا أو عظما حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بالذبح بهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone, tooth, and nail?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

واختلف في الذكاة بثلاثة: العظم والسن والظفر.

Mas'alah: What are the three opinions on slaughtering with bone and nail?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2290)

وفي السن والظفر أقوال ثلاثة: الأول: أنه يجوز بالعظم، قاله مالك في "المدونة" [7]. (1) صيغة "وقال" من الناسخ. (2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185. (3) انظر الأم: 2/ 237 (ط. النجار) . (4) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب رواية لألفاظ المؤلف هي ما أورده الزيلعي في نصب الراية: 4/ 185 (7044) بلفظ "افر الأوداج بما شئت" وقال غريب. (5) انظر الأم: 2/ 237 (ط. النجار) . (6) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 209. (7) 1/ 423 في الرجل يرمي الصيد بمعراض.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2300)

مسألة [2]: فإذا ثبت ذلك، فقد قال ابن القصار [3]: تجوز الذكاة بالسن والظفر، وأجاب عن الحديث بجوابين: أحدهما: أنه يحمل على الكراهية. والثاني: أنه يحمل على السن والظفر الصغيرين اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما. فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال: * أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر متصل ولا منفصل، وهي الرواية التي حكاها ابن القصار. عن مالك، وهو الظاهر من رواية ابن المواز. والرواية الثانية: أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين، وهذا الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في "المبسوط" ، وهو اختيار ابن القصار [4]. والرواية الثالثة: تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما متصلين، وهذا الذي قاله ابن حبيب. (1) المائدة: 3. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 106 – 107 ما عدا الفقرة الأخيرة. (3) في عيون المجالس: الورقة 698 [2/ 956] ، للقاضي عبد الوهاب. (4) في عيون المجالس: الورقة 698 [2/ 957] .

والرواية* الأولى أصحها عندي. ورأيت ابن القصار قد شرط في صفة ما يذكى به فري الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة، وما كان من ذلك لا يفريهما إلا في دفعات فلا تجوز الذكاة به، وقال: ولو وجد هذا من السكين لمنعنا منه. ورأيت ابن حبيب [1] قد قال في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به؛ لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة إذا رددت به اليد للإجهاز. وقال ابن حبيب قوله: "ولا يردد" يعني لا يرفع يده ثم يردها، ولعل ابن القصار قد أراد هذا [2]. فإن رفع يده وقد نسي التسمية ثم أعاد وسمى، فقال علماؤنا المالكية: إن تارك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته عند مالك [3] وأبي

حنيفة [4]. وقال الشافعي [5]: تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on using bone as a slaughtering tool?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

وفي كون العظم كذلك قولها مع ابن حبيب: ولو من غير ذكي, وقول المارزي: لم أر فيه نص خلاف, وأحزأه بعض شيوخنا كالسن؛ لحديث: ((وأما السن فعظم)) .

Mas'alah: What are the different opinions on using bone for slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

وقول الكافي: قيل لا بأس به, وقيل: مكروه, وقيل: لا ذكاة به بحال.

Mas'alah: What is the ruling on using a detached tooth or nail for slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

وكون السن والظفر كحجر ثالثها: إن كانا منزوعين للخمي عن ابن القصار مع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or nail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال القاضي أبو الحسن تجوز الذكاة بالسن والظفر المتصلين وأجاب عن الحديث بجوابين: أحدهما: أنه يحمله على الكراهية والثاني أنه يحمله على الظفر والسن

. . . . . [المنتقى] الصغيرين

اللذين لا يصح قطع الأوداج بهما فعلى هذا في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا تجوز الذكاة بسن ولا ظفر متصل ولا منفصل وهي الرواية التي حكاها القاضي أبو الحسن عن مالك وهو الظاهر من رواية ابن المواز والرواية الثانية أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين ومتصلين وهذا الظاهر من رواية ابن وهب عن مالك في المبسوط وهو اختيار القاضي أبي الحسن والرواية الثالثة تجوز الذكاة بهما منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما متصلين وهذا الذي قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الوليد والرواية الأولى أصحها عندي والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with teeth or nails and on eating meat from a Muslim without knowing if he said Bismillah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=624)

رابعها: وأما قوله: "ليس السن والظفر" وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدد المطلق الذي لا يكون فيه عرض ولا يكون معه عض ولا رض كالسن في الفم والظفر المتصلة باللحم، وإذا كانت التسمية عندنا شرطا فكل طعام يقدمه المسلم إلى المسلم يأكله وإن لم يدر هل سمى الله تعالى عليه أم لا [1]، كما جاء في حديث عائشة، رضي

الله عنها، الذي أرسله [2] مالك، رضي الله عنه، عن عروة حتى إذا شاهدته لم يسم فحينئذ يكف عنه كما فعل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما [3]؛ وفي هذه المسألة غلب الظاهر من حال المسلم، وهي التسمية، على الأصل وهو تحريم الذبيحة، حسب ما تقدم في أصول الفقه. وقد أدخل مالك، رضي الله عنه، حديث جارية كعب في الشاة التي أدركتها قبل أن تموت فذكتها بحجر، ونص مالك، رضي الله عنه، في موطئه على المسألة فقال: (إن كانت ذبحت ونفسها يجري وهي تطرف فلتؤكل) [4] وهذا الذي قواه عمره كله فلا يلتفت إلى غيره. (1) قال ابن عبد البر: ما ذبحه المسلم ولو لم يعلم هل سمي عليه أم لا يجوز أكله حملا على أنه سمى إذ لا يظن بالمؤمن إلا الخير – شرح الزرقاني 3/ 81. (2) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سموا الله عليها ثم كلوها. الموطأ 2/ 488، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرساله. الزرقاني 3/ 80، وقد وصله البخاري في كتاب التوحيد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصيد باب ذبيحة أهل الكتاب 7/ 120، وأبو داود 3/ 254، والنسائي 7/ 237، ونقل الحافظ عن الدارقطني قوله الصواب وقفه التلخيص 1/ 151. (3) رواه مالك في الموطأ 2/ 489 عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها وتلا هذه الآية: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} ، وهو مرسل لأن ثور بن زيد لم يدرك ابن عباس. قال ابن عبد البر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الداروردي، وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس، شرح الزرقاني 3/ 82، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: هذا منقطع لأن ثورا لم يلق ابن عباس وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك. الكافي الشاف بتخريج أحاديث الكشاف ص 52. درجة الأثر: ضعيف لوجود الانقطاع فيه. (4)

الموطأ 2/ 490.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a bone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

وفي جواز (الذبح بالعظم) أراد به الظفر، وكان عليه أن يعبر به، وأما لو ذكى بقطعة عظم محددة فلا خلاف في الجواز

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(والسن) مطلقا متصلين أو منفصلين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached tooth or nail?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1650)

الظاهر من مذهبه. وعندي أن السن إذا كان عريضا محدودا [1]، والظفر كذلك وقعت به الإباحة [2]، كالعظم. ولكنه مكروه كالسكين الكالة. وبهذا أخذ أبو حنيفة إذا كان منفصلا [3] وعند الشافعي أنه لا تقع الإباحة بالعظم ولا بالسن ولا بالظفر، وإن كان منفصلا [4].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with tooth and nail?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1650)

قال الشيخ – رضي الله عنه: الحكم في المتصل والمنفصل سواء [6]؛ لأن الاستثناء ورد فيهما جملة، ولم يفرق، فوجب حمله على ما يقع عليه هذه التسمية على أي حال كانا. والنهي محتمل أن يكون ذلك [7] شرعا لا يؤكل [8] ما ذكي بهما وإن أنهر الدم، أو لأن شأنهما أن لا يجهزا أو لا ينهرا الدم. والأشبه: أن ذلك لما علم – صلى الله عليه وسلم – من شأنهما، لما كان فعلهما فعل المعراض بعرضه، هذا هو [9] المعروف من (1) في (ب) : (محددا) . (2) في (ب) : (ذكاته) . (3) انظر: بدائع الصنائع: 5/ 42، وانظر: المجموع: 9/ 91. (4) انظر: المجموع (9/ 91 – 93) . (5) قوله: (فالظاهر من قول أبي الحسن: أنه حمل. . . كان متصلا) ساقط من (ب) و (ر) . (6) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه: الحكم في المتصل والمنفصل سواء) ساقط من (م) . (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (يكون) . (9) قوله: (هو) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or other materials when iron is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1651)

فعلهما. فإن قدر أن فعلا [1] فعل الحديد أو غيره مما يجهز؛ أكل ما ذكي بهما، ولا فرق بين العظم والسن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أما السن فعظم" [2]. فجعل العلة كونه عظما، فوجب أن يجري العظم في الحكم [3] حكم السن، ولا ينبغي أن يذكى بغير الحديد، إلا عند عدمه لحديث أوس – رضي الله عنه – [4]: "إن الله

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" أخرجه مسلم [5]. فإن فعل وذبح بغير الحديد مع وجوده أجزأ [6].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1590)

رافع بن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with teeth and nails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1320)

ما عدا السن والظفر المتصلين لأنهما نهش وخنق وفي بعض النسخ: (وفي السن والظفر ثالثها: يجوز بهما منفصلين لأنه نهش وخنق) . الجواز مطلقا رواه ابن وهب عن مالك في المبسوط، واختاره ابن القصار. والمنع مطلقا.

رواه ابن المواز، وقال ابن القصار: إنه حقيقة مذهب مالك. الباجي: وهو الصحيح.

والثالث: التفصيل يجوز بهما منفصلين ولا يجوز بهما متصلين، حكاه ابن حبيب عن مالك. واختاره ابن رشد، وقال في بيانه: هو الصحيح. وروى عن مالك أنه أجازه بالعظم وكرهه بالسن. قال صاحب الإكمال: وهو المشهور. وفي البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة" فهذا قد يحتج به للمنع مطلقا، وقد يقال: في قوله: "مدى الحبشة" تنبيه على أن التذكية تجوز بهما منفصلين؛ لأن الحبشة إنما يذكون بالظفر خنقا، ألا ترى أن مدى الحبشة وهي السكاكين يجوز الذبح بها. ويقال: نهس ونهش. عياض: نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهملة إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وقال بعضهم: بالسين المهملة بأطراف الأسنان وبالمعجمة بجميع الفم.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering with a nail or a tooth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=908)

اختلف في جواز الذبح بالظفر والسن وعدمه على أربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقا اتصلا أو انفصلا، الثاني: يجوز إن انفصلا، الثالث: يجوز بالظفر مطلقا لا بالسن مطلقا فلا يجوز يعني يكره كما هو المنقول، الرابع: يمنع بهما مطلقا فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول. ومحل تلك الأقوال إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل. (اهـ من الأصل) .

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a piece of bone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

قال ابن حبيب: لا بأس بفلقة العظم ذكيا كان أو غير ذكي.

Mas'alah: What is the second opinion on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

والمذهب الثاني: جواز الذكاة بهما، متصلين كانا أو منفصلين، وهو الظاهر من رواية ابن وهب في المبسوط. قال القاضي أبو الحسن: ((وهو) الذي نختاره أن السن إذا كان عريضا محددا والظفر كذلك يمكن قطع الحلقوم به مرة واحدة، فإنه يصح)) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bones from edible and inedible animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة، سواء كانت مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل)) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1474)

[الذبح بالعظم ونحوه:] وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا اتصلا أو انفصلا، وهو لمالك، واختاره ابن القصار. أو الجواز بهما إن انفصلا لا أن اتصلا، وهو لمالك أيضا. ابن رشد: هو الصحيح. أو جوازه بالعظم مطلقا لا بالسن فيكره به مطلقا، وهو لمالك أيضا. وشهره صاحب الأكمال. لكن كلام المؤلف يوهم المنع به أو منعهما مطلقا، وهو لمالك أيضا، وصححه الباجي خلاف. (1) هما أشهب وابن نافع.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering with bone and nail in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3075)

ولما قدم أن الآلة من الحديد مندوبة مع إجزاء غيرها مع الإساءة مع وجود غيره، وكان في بعض أفراد ذلك الغير خلاف، بينه بقوله: في جواز الذبح بالعظم والسن؛ المراد بالعظم هنا نفيا أو إثباتا الظفر، بدليل قوله: "أو انفصلا" ، ولو عبر به لكان أحسن، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو الصواب؛ لأن الخلاف إنما هو في السن والظفر كما في التوضيح، قاله الشبراخيتي. ومعنى كلام المص أنه اختلف في جواز الذبح بالظفر والسن على أربعة أقوال: الأول يجوز الذبح بهما مطلقا اتصلا أو انفصلا. رواه ابن وهب عن مالك في المبسوط واختاره ابن القصار. الثاني: إنما يجوز الذبح بهما إن انفصلا لا إن اتصلا لأنه نهش وخنق، حكاه ابن حبيب عن مالك، واختاره صاحب البيان، قال: وهو الصحيح، وإلى هذا الثاني أشار بقوله: أو الجواز بهما محله إن انفصلا لا إن اتصلا؛ لأنه بالسن نهش وبالظفر خنق وهو ما ورد النهي عنه من فعل الحبشة. الثالث: إنما يجوز الذبح بالعظم أي الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصلت أو انفصلت فلا يجوز، وعدم الجواز ظاهر في التحريم لكن المنقول الكراهة، وهذا القول الثالث

مروي عن مالك, قال في الإكمال: وهو المشهور، وإلى هذا الثالث أشار بقوله: أو الجواز بالعظم أي الظفر كما عرفت. الرابع: أنه يمنع الذبح بهما مطلقا متصلين أو منفصلين. رواه ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What is the authentic Maliki position on slaughtering with bone and nail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3075)

ابن القصار: وهو حقيقة مذهب مالك، وقال الباجي: هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with teeth and nails in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1231)

وفي حديث آخر: "إلا السن والظفر، وسأحدثكم عنهما، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" . وقد اختلف المذهب في الذبح بهما [في الاتصال والانفصال] [1]، على أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز جملة، وهو قول مالك في كتاب محمد. والثاني: أنه يجوز الذكاة بهما، بالاتصال والانفصال، وهو ظاهر قول أبي الحسن بن القصار، لأنه قال: "وعندي أن السن إذا كان عريضا ممدودا، أو الظفر كذلك، أن تباح [بهما] [2] الذكاة كالعظم، ولكنه مكروه كالسكين [الكالة] [3]." وبهذا أخذ أبو حنيفة: "إذا كان منفصلا" [وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي] [4]، وظاهر قول أبي الحسن: أنه حمل قول مالك على أنه "لا تصح الذكاة بالسن والظفر بحال، كان

منفصلا أو متصلا، وأنه هو أجاز ذلك لوجهين، وإن كان متصلا، لأنه قال:" وبهذا أخذ أبو حنيفة إذا كان منفصلا "." وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: "الحكم في المتصل والمنفصل سواء، لأن الاستثناء ورد فيها جملة" . والثالث: التفصيل بين أن يكونا منزوعين أو مزكيين: فإن كانا منزوعين، ولم يصغرا عن الذبح، حتى يمكن الذبح بهما، فلا بأس به، وهو قول ابن حبيب. (1) سقط من ب، ج. (2) سقط من أ. (3) في ب: الكليلة. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=953)

وفي جواز الذبح بالعظم [منح الجليل] {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر، ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر، وفي ابن عبد السلام أن النبي «نحر عن أزواجه البقر» . وروي «ذبح عن أزواجه البقر» ومنه الجاموس وبقر الوحش، حيث قدر عليه، وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش، والتيتل ونحوهما الباجي الخيل على جلها كالبقر الطرطوشي، وكذا البغال والحمر الإنسية على كراهتها. وشبه في الندب فقال

(كالحديد) فيندب في جميع أنواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد غيره (وإحداده) أي: سنه لخبر «وليحد أحدكم شفرته» لسرعة قطعه فيكون أسهل على المذكى، فتخرج روحه بسرعة فيرتاح. (وقيام إبل) مقرونة اليدين بعقال فإن عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم في الهدي. (و) ندب (ضجع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم أي إرقاد ذبح بكسر الدال المعجمة أي: مذبوح من بقر وغنم وطير

(على) شقه (الأيسر) ؛ لأنه أعون للذابح، وكره الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ذبحها على جانبها الأيمن. ابن القاسم ويضجعها الأعسر على الأيمن فإن كان أضبط جاز الوجهان وذبحه بيمناه أولى (و) ندب (توجهه) أي: ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) ندب (إيضاح) أي: إظهار (المحل) للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة. ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهي من السنة، واعترض المصنف نسبته لها بخبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – «لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما» (و) ندب (فري) بفتح الفاء وسكون الراء أي: قطع (ودجي صيد أنفذ) بضم فسكون فكسر (مقتله) وأدرك حيا لإراحته فإن ترك حتى مات أكل ويلزم من فري الودجين فري الحلقوم لبروزه عنهما. (وفي جواز الذبح بالعظم) أي: الظفر كما في بعض

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a nail or tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1329)

ص (وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف) ش: كذا في كثير من النسخ، وهو مشكل؛ لأن الخلاف المذكور إنما هو في الظفر والسن كما ذكره في التوضيح، ويوجد كذلك في بعض نسخ المختصر، وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or claw?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=851)

642 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا، وذلك مكروه، فإن كانا منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or nail when iron is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(خلاف) محله حيث وجدت آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد ـــــــ وقول ز لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح الخ. مثله يقال في نسيان الصفة فلا يصح الفرق بينهما (وضجع ذبح) قول ز وأما بكسرها فالهيئة الخ. فيه نظر لأن الهيئة بهاء التأنيث والمحفوظ في كلام المصنف ضجع بلا هاء فيتعين الفتح وكلام تت غير صواب. (خلاف) الأقوال الأربعة لمالك رحمه الله والأول اختاره ابن القصار والثاني صححه ابن رشد والثالث شهره صاحب الإكمال والرابع صححه الباجي انظر ضيح وقول ز محله حيث وجدت آلة معهما الخ. لم أر من ذكر هذا التفصيل وانظر من أين أتى به والذي يؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=768)

(ص) وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف (ش) يعني أن الأسنان التي هي مركبة في فم الإنسان والظفر المركب في الإصبع هل تجوز التذكية بهما أو لا تجوز أو تكره في ذلك؟ أقوال القول الأول تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك واختيار ابن القصار وظاهره الجواز للضرورة أو غيرها وهو خلاف ما في المدونة أنه مع الضرورة لقولها ومن احتاج ثم قال فيها ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل أبو محمد وقد أساء، القول الثاني: لا تجوز الذكاة بهما مطلقا وهو قول مالك في كتاب ابن المواز قال ابن القصار وهو حقيقة مذهب مالك قال الباجي هو الصحيح القول الثالث تجوز الذكاة بهما إن كانا منفصلين ولا تجوز بهما إن كانا متصلين لأنه خنق بالظفر ونهش بالسن رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن رشد إنه الصحيح من جهة المعنى وروي عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقا وعلى هذا يكره بالسن مطلقا، ومراده بالعظم نفيا وإثباتا في هذه الأقوال الظفر بدليل قوله أو انفصلا لأن العظم المتصل لا يتأتى به ذبح أصلا ومراده بالإطلاق فيما تقدم سواء كانا متصلين أو منفصلين ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد فإن وجد الحديد تعين وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering with a nail, tooth, or bone?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=263)

وقيام الإبل، وضجع ذبح على أيسر وتوجيهه، وإيضاح المحل، وفري ودجي صيد أنفذ مقتله، وفي جواز الذبح بالظفر [2] أو السن، أو انفصلا، أو بالعظم، ومنعهما، خلاف، وحرم اصطياد مأكول، لا بنية الذكاة، إلا بكخنزير، فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس

منه.

Sub-topic – Definition of a Sharp Instrument (al-Mudyah)

Mas'alah: What is the definition of a knife (al-mudyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8468)

[تعريف المدية] في أن المدية هي السكين قال مالك: وبلغني أن أبا هريرة قال: ما كنا نسمي السكين إلا المدية حتى أنزل الله في كتابه سكينا.

Mas'alah: What condition does Qadi Abu al-Hasan set for the instrument used in slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

وشرط القاضي أبو الحسن في صفة ما يذكي به أن يفري الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة. قال: ((وما كان من ذلك لا يفريها (إلا) دفعات، فلا تجوز الذكاة به، وإن كان حديدا)) .

Sub–topic – Rulings on Slaughter with Wood or Stick

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a sharp stick?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

1009 – مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((ليس بها بأس فكلوها))

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel with a wooden peg?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2131)

وقد روى هذا الحديث يعقوب بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فقال فيه فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجا في لبنها حتى أهراق دمها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a sharp stick in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Taqassi lima fi al–Muwatta' = Tajrid al–Tamhid (book_id=97041, page=114)

106 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؛ فقال: "ليس بها بأس فكلوها" [2]. هذا الحديث رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فنحرها بوتد، فقلت لزيد: وتد من حديد أو من خشب؟ قال: بل من خشب، وأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله فأمره بأكلها. (1) الموطأ (1291) . قال في "التمهيد" (5/ 127) : "هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والحديث ثابت محفوظ. ." . (2) الموطأ (1040) . وقال في "التمهيد" (5/ 136) : "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري" .

ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد إلا جرير بن حازم، والله أعلم.

Sub-topic – Slaughter with Non-Iron Tools in Necessity

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep with a stone in an emergency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

1010 – مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a suboptimal tool when a knife is available?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2039)

وقال ابن القاسم: ولو ذبح بذلك ومعه سكين تؤكل إذا أفرى الأوداج والحلقوم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone, wood, or bone when a knife is available?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

قلت: أرأيت الرجل يذبح بالمروة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك؟ قال: قال مالك: إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعود والعظم وما

سواه من هذه الأشياء فذبح بها، أن ذلك يجزئه، قال ابن القاسم: فإذا ذبح بها من غير

أن يحتاج إليها لأن معه سكينا فليأكله إذا فرى الأوداج، قلت: ويجيز مالك الذبح بالعظم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on using non-iron tools for slaughter when iron is unavailable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

وفيها مع رواية محمد وابن حبيب, وأقوالهم تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal about to die with a sharp stick?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: ليس بها بأس فكلوها») [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with sharp objects other than iron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=620)

أحدها: أن الصحابة فهمت أن الذبح بالحديد فسألت هل يلحق به المحدد من غيره أم لا؟ فأخبر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أنه مثله لحصول المقصود من إنهار الدم وقد ذبحت أمة [5] شاة بمر [6]: أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة

إلا في الحلق واللبة؟ قال ... ورواه أحمد، انظر الفتح الرباني 17/ 154، والبيهقي 9/ 246، والمحلى 7/ 449. والحديث فيه أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. روى عنه حماد بن سلمة قيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة ابن قتادة من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى، عن أبي العشراء حديث غير هذا، يعني حديث الذكاة، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: مجهول. ت ت 12/ 167. وانظر المغني في الضعفاء 2/ 798، الكاشف 3/ 358. درجة الحديث: ضعيف لجهالة أبي العشراء قاله الحافظ في ت 2/ 451، وقال في التلخيص لا يعرف حاله 4/ 138 وقال الذهبي في الميزان. قلت: ولا يدرى من هو ولا من أبوه أنفرد عنه حماد بن سلمة. نقل ذلك محققا الكاشف عزت عطية وموسى محمد على الموشى. انظر الكاشف 3/ 358 وقال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون، نقل ذلك البنا في الفتح الرباني 17/ 154 وصححه الحافظ ابن كثير. انظر مختصر تفسير ابن كثير 1/ 481 وعندي أنه ضعيف لما تقدم. (1) سورة البقرة آية 67. (2) متفق عليه. البخاري في الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن 2/ 209، ومسلم في الحج باب وجوب الإحرام، 2/ 876، والموطأ 1/ 393 كلهم عن عائشة. (3) هذه رواية مسلم في كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم 3/ 1559. (4) تقدم، وهو في البخاري 7/ 120 – 121 من حديث رافع بن خريج وكذلك مسلم 3/ 8. (5) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. فتح الباري 9/ 631. (6) المروة حجر أبيض وقيل هو الذي يقدح منه النار. فتح الباري 9/ 631.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in necessity according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

من كتاب ابن المواز قال مالك: ومن ذبح بحال الضرورة بفلقة قصبة أو فلقة عصا أو حجر فأنهر الدم فإنها تؤكل، وكذلك من نخار أو حرف عظم أو قرن إذا أمر مرا والسطرة فلقة العصا وهي الصرر، والليطة حجر، والصرر فلقة الحجر، والليط القصبة، والمروة الحجر والمدية السكين.

Mas'alah: What is the ruling on using non-iron tools for slaughter when iron is unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(خلاف) محله إن وجدت آلة غير الحديد فإن وجد الحديد تعين، وإن لم يوجد غيرهما جاز بهما جزما كذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with something other than iron?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1345)

كالحديد) عياض: ولا يذكى بغير حديد إلا أن لا يجده اتفاقا فإن فعل فقال ابن حبيب: أساء ولا يحرم أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game without a knife?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1589)

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال أخبرنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشق العصا فقال أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله والمروة فلقة الحجرة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle by necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1473)

ابن رشد: عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره إلا البقر فيندب الذبح فيها، فهو إما مخرج من متعلق (يجب) ، أي: يجب في غير الإبل الذبح إلا البقر، فيندب الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with non-iron tools in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3072)

وسمع القرينان: قال مالك: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رجل قد أضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة، وقال له: علام تعذب الروح ألا حددت شفرتك قبل؟

وقوله: "كالحديد" , علم منه أنه لو ذكى بغير الحديد لأبيح الأكل بذلك، ففيها: ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا فرى الأوداج.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal with a sharp stick in an emergency?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2111)

2146 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا من الأنصارثم من بني حارثة، كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ليس بها بأس فكلوها.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a sheep with a stone in an emergency?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2112)

2147 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أنه أخبره، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها، فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with any instrument that cuts in necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2114)

2149 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع , فلا بأس إذا اضطر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with any instrument that cuts in necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1414)

حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «§ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه»

Sub–topic – Rulings on Slaughter with Stone or Reed

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a stone?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2131)

فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((لا بأس بها فكلوها))

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة ثم أتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما

Mas'alah: What is the definition of a sharp stone for slaughter?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

قال أبو عمر المروة فوق الحجر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp reed or wood splinter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وروي عن سعيد بن المسيب ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp stone, wood, bone, or stone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2039)

قال مالك- رحمه الله- ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة أو عود أو عظم أو حجر أو غيره أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp white stone or bone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2039)

قال ابن حبيب: والمروة: حجار بيض صلبه حداد، والعظم يجزئ به الذبح ذكيا كان أو غير ذكي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2315)

حديث مالك [4]، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ نجن سعد أو سعد بن معاذ؛ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى لقحة بسلع فأصيبت شاة منها، فأدركتها

فذكتها بحجر، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك؟ فقال: "لا بأس بها، فكلوها" . الإسناد: قوله: "سعد بن معاذ، أو معاذ بن سعد" هذا شك من الراوي، والحديث صحيح، مدني، خرجه مالك – رحمه الله –. (1) قال الشافعي في الأم: 2/ 233 (ط. النجار) "ما رأيت الميت يحل منه شيء إلا الجراد والحوت" . (2) انظر هذه الرواية في العتبية: 3/ 318 – 319. (3) قال ابن القاسم في المدونة: 2/ 443 (ط. صادر) "لم يكن [مالك] يرى بأكل الحيات بأسا. وقال: لا يؤكل منها إلا المذكى" . (4) في الموطأ (1406) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2147) ، ومحمد بن الحسن (641) ، وابن بكير لوحة 178/ ب [نسخة تركيا] ، وابن أبي أويس عند البخاري (5505) .

العربية: قوله: "ترعى غنما لها بسلع" : هو جبل بالمدينة [1]،* وسلع يرويها بفتح اللام ابن عبد البر [2]، وبإسكانها ... [3] *, والصواب سلع بإسكان اللام مثل كلب. وقوله: "كانت ترعى لقحة لها" قال الأخفش [4]: الصواب لقحة بكسر اللام، وجمعها لقاح. و "الشظاظ" العود المحدود الطرف [5]، والصواب فلقة الحجر، وذلك يسمى الشظى في لسان العرب.

Mas'alah: What is the description of stones that can be used for slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2316)

المسألة الأولى [6]: في صفة ما يذكي به من الحجارة، وقد تقدم [7].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone by a woman or slave girl?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=621)

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذه القصة في الذبائح بقوله باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وبقول باب ذبيحة المرأة والأمة 7/ 118 – 119، وساق تحت الباب الأول بسنده عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به .. ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبل الذي بالسوق وهو بسلع فأصيبت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمرهم بأكلها. وساق تحت الثاني من طريق مالك عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو سعد ابن معاذ، أخبر .. فذكره، ورواه مالك في الموطأ من الطريق الثاني الموطأ 2/ 489، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 281. (1) روى مالك من طريق عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ .. الموطأ 2/ 489، قال ابن عبد البر: هو مرسل عند جميع الرواة، شرح الزرقاني 3/ 81، وهو مرسل كذلك عن أبي داود 3/ 249 وقال في روايته، فأخذ وتدا فوجأ به في ليلتها حتى أهريق دمها. ووصله النسائي 7/ 226 من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، وكذلك البيهقي في السنن 9/ 281. درجة الحديث: صحيح. (2) هذه العبارة في كل النسخ وغير واضحة لدي. (3) الوتد ما رز في الأرض أو الحائط من خشب. ترتيب القاموس 1/ 647، تاج العروس 2/ 521. (4) تقدم. (5) لم أعثر عليه. (6) الصاغاني: محمد بن حامد بن

الجراح المقدسي أبو عبد الله الصاغاني، عرف بالملخص، من أهل بلخ، ولد سنة 432 هـ وقدم بغداد حاجا سنة 442 ومات سنة 505 هـ. الجواهر المضيئة 3/ 113، ط. الحلبي وشركاه تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو سنة 1978. (7) الدهستاني، نسبة إلى مدينة مشهورة عند مازندران بناها عبد الله بن طاهر. اللباب 1/ 518، الجوار المضيئة 1/ 108. أما صاحب الترجمة المنسوب إلى دهستان فهو إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، الفقيه الدهستاني، ولي قضاء الري. قال القرشي: وبلغنا أن وفاته سنة 503، قال الدينوري الحنبلي: كان يحفظ قواعد أبي زيد الدبوسي على وجهها ويتكلم في مناظرته بها. الجواهر 1/ 108 – 110. (8) إسرافيل كذا في جميع النسخ ولعله تحريف من النساخ عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، يسمع من أبي حنيفة ومن جده، وثقه أحمد ويحيى، ولد سنة 100 ومات سنة 161 هـ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 1/ 379، وتذكرة الحفاظ 1/ 214. (9) وفي بقية النسخ زيادة والروحانين بعد إسرائيل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp stone (marwah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1588)

أخبرني سعيد بن نصر قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال ذبحت أرنبين بمروة فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما كذا قال أبو الأحوص وقال حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game with a sharp stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1589)

اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة وذكر الحديث وقال حماد بن سلمة أيضا عن داود عن الشعبي عن صفوان بن محمد ولم يشك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5234)

وأما التذكية بالحجر فمجتمع أيضا عليها إذا فرى الأوداج وأنهر الدم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering hares with a sharp stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5234)

وقد مضى هناك حديث الشعبي عن محمد بن صفوان أو صيفي قال اصطدت أرنبين فذكيتهما بمروة فأتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني بأكلهما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a stone?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=271)

383 – مالك، عن نافع عن رجل من الأنصار عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر؛ فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: "لا بأس فكلوها" [3]. (1) التمهيد (16/ 125، 126) . (2) الموطأ (455) . قال في "التمهيد" (16/ 125) : "هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه: عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك، فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها (عن أبيه) ، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله" . (3) الموطأ (1041) ؛ والبخاري (5505) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره. . . =

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a sharp stone, stick, or bone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

قال في الكتاب: ((بمروة أو عود أو عظم جاز إن احتاج إلى ذلك)) ، قال: ((ويكره ذلك من غير حاجة وتؤكل)) .

Sub-topic – Consensus of Scholars on Slaughtering Tools

Mas'alah: What did the Prophet say about slaughtering with a sharp stone or stick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) حديث عدي بن حاتم مسندا أنه قال يا رسول الله! أرأيت إن أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وبشقة العصا فقال أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى

Mas'alah: What did Rafi' ibn Khadij report about the Prophet's instructions on slaughtering tools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the consensus of Malik, Abu Hanifa, and al-Shafi'i on slaughtering tools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه

Mas'alah: What did the Prophet say about permissible slaughter implements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2039)

قال ابن المواز: وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكاة بالحجر والمروة والشظاظ: وهو ما يخرج من كسر العصا،/ وبالقصب، وقال: "كل ما أنهر الدم فكله إلا السن والظفر" ، وقاله ابن عباس، وقال: "وإذا مر في الحلقوم ثم أفرى الأوداج واللحم والعروق فهو ذبح، وإن هو تردد به فلا يؤكل" .

Mas'alah: Where is the detailed discussion on slaughtering tools and dying animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5234)

وقد مضى القول مستوعبا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به وفيما يذكى من الحيوان الذي قد أدركه الموت وما لا يذكى منه وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب وتأويل قول الله عز وجل إلا ما ذكيتم مستوعبا ذلك كله ممهدا مهذبا في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Sub-topic – Linguistic Terms for Slaughter Instruments (Shizaz, Laqah)

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shizaz and laqah in the context of slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1575)

قال أبو عمر واللقحة الناقة ذات اللبن وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا والشظاظ العود الحديد الطرف كذا قال أهل اللغة وقال يعقوب بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في هذا الحديث فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها فعلى هذا الحديث الشظاظ الوتد (وذلك كله معنى متقارب) وقال ابن حبيب الشظاظ هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت (بحال العروتين من الشظاظ) قال أبو عمر وقال عنترة ... إذا ضربوها ساعة بدمائها ... ... وحل عن الكوماء عقد شظاظها

BAB 4

باب صفة الذكاة في الذبح والنحر

The Chapter on the Description of Slaughter and Nahr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Types of Ritual Slaughter (Dhabh and Nahr)

Mas'alah: What are the types of ritual slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1525)

النظر الرابع في صفة الذكاة وهي خمسة أنواع عقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير من الإنسان من حيث الجملة بالرمي في الماء الحار أو قطع الرؤس أو أرجل أو أجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم عند ابن القاسم في الكتاب وقال أشهب في مدونته لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله قبل السلق ولا من قطع الرؤس قال ابن يونس قال أشهب أجنحتها كصوف الميتة وتؤكل ولو سلقت أفخاذها بعد قطعها منها لم يؤكل الجميع لأن المبان عن الحي ميتة قال أبو محمد وهذا غلط وقال ابن عبد الحكم لا بد من التسمية عند فعل الذكاة من سلق أو غيره الثالث الذبح في نحور الغنم الرابع النحر في الإبل الخامس التخيير بينهما مع أفضلية الذبح في البقر لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} البقرة 67 وفي الحديث الصحيح نحر عليه السلام عن أزواجه البقر في حجة الوداع وأصل ذلك أن المقصود بالذكاة الفصل بين الحرام الذي هو الفضلات المستقذرة وبين اللحم الحلال بأسهل الطرق على الحيوان فما طالت عنقه كالإبل فتحره أسهل لزهوق روحه لقربه من الجسد وبعد الذبح منه والذبح في الغنم أسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معا ولما توسطت البقر بين النوعين جاز الأمران وأشكل على هذه القاعدة النعامة ففي الجواهر أنها تذبح ولم يحك خلافا مع طول عنقها ولعل الفرق بينها وبين الإبل أن نحرها ممكن من جوفها فنحرها شق لجوفها ولذلك حرم

نحر الغنم وفي الجواهر قال الشيخ أبو بكر إذا نحر الفيل انتفع بعظمه وجلده

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering (dhabh) and sacrificing (nahr) different types of livestock?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=582)

(التنبيه الثاني) قال ابن رشد الحفيد في البداية اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبح في الإبل فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير ولا الذبح في الإبل إلا في موضع الضرورة وقال قوم يجوز جميع ذلك من غير كراهة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة العلماء وقال أشهب إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم فأما العموم فقوله - عليه الصلاة والسلام - «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» وأما الفعل فإنه ثبت أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحر الإبل والبقر وذبح الغنم» وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two states of slaughter and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=789)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الذكاة على حالين: حال اختيار وحال ضرورة، فأما حال الاختيار فمحل النحر اللبة ومحل الذبح الودجان والحلقوم فمن نقل شيئا من ذلك عن محله فلا يخلو أن ينقله إلى ما ليس بمحل فأما الوجه الأول وهو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة في غيره مثل أن ينحر ما يجب ذبحه أو يذبح ما يجب نحره أو ينقله إلى ما ليس بمحل للذكاة فأما الوجه الأول وهو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة في غيره ففي كتاب ابن المواز عن مالك لا تؤكل ساهيا فعل ذلك أو عامدا وقال أشهب: تؤكل، وجه قول مالك أن هذا حيوان مقدور عليه فلا يستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به، أصل ذلك إذا طعن في خاصرته ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه إذا ذبح البعير لغير ضرورة فقد صارت ذبيحته له ضرورة وذهب موضع الحرج فيجوز أكله ولا يطرح وكذلك الشاة إذا نحرت وقال القاضي أبو الحسين: إن أصحابنا اختلفوا في رواية المنع على وجهين: فمنهم من منع منه كراهية ومنهم من منع منه تحريا وبه قال ابن حبيب قال القاضي أبو محمد: وزاد في ذلك ابن بكير وجها ثالثا وهو أنه قال: يؤكل

Mas'alah: Which animals are slaughtered by nahr and which by dhabh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=415)

فصل وما يذكى ينقسم على أربعة أقسام: قسم ينحر ولا يذبح وهي الإبل بجميع أصنافها. وقسم يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها. وقسم يذبح ولا ينحر وهو ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل. وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر وهو الصيد

في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering and sacrificing animals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=586)

فصل في الذبح والنحر والاختيار ذبح الغنم والبقر، ونحر الإبل. ومن ذبح بعيرا من ضرورة فلا بأس بأكله وإنكان من غير ضرورة كره أكله. ومن نحر شاة من ضرورة أكلت، وإن كان من غير ضرورة كره أكلها. ومن نحر بقرة من ضرورة أو من غير ضرورة فلا بأس بأكلها. وإذا ندت الإنسية وتوحشت لم تجز ذكاتها بما يذكى به الصيد، ولم يجزأ أكلها إلا بذبحها أو نحرها. وإذا تردت الشاة أوالبعير في بئر ولم يوصل منها إلى الحلق واللبة، لم يجز أن يذكيهامن سائر الجسد.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering cattle, camels, and sheep?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=419)

والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره ـــــــ على المذهب "والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل" فالبقر يجوز فيها الأمران لأن لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه

الآلة إلى القلب فيموت بسرعة ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة "وقد اختلف في أكلها" أي المذبوحة من الإبل فقوله إنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وهو الراجح وحمله غيره على الكراهة ومحل الخلاف إذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقا والغنم تذبح "فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك" أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقا "وذكاة ما في البطن ذكاة أمه" معناه أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنه يؤكل بشروط "إذا تم خلقه ونبت شعره" يريد بتمام خلقه تناهي خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه لا كمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام "وهو" أشياء

Mas'alah: What is the definition and ruling of nahr (slaughter by stabbing)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=887)

(وهو) أي النحر (طعنه) : أي للمميز المسلم بمسن (بلبة) بفتح اللام: وهي النقرة التي فوق الترقوة وتحت الرقبة؛ فلا رفع قبل التمام ولا يضر يسير فصل [حاشية الصاوي] قوله: [أن يبقي الجوزة] : ظاهره أن يتأتى انحيازها كلها لجهة الرأس، وهو خلاف المشاهد ولذلك قال في المجموع، ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس. وقد يقال: كلام شارحنا في انحياز ما ظهر منها، وهو متأت بأن يجعل القطع من أسفل العنق. قوله: [كدائرة حلقة الخاتم] : أي ولو دقت. قوله: [فإن لا يكفي على الأصح] : أي وهو

مذهب سحنون والرسالة، والقول بالإجزاء لابن القاسم في العتبية. قوله: [وإلا فلا يكفي قطعا] : أي باتفاق ابن القاسم وسحنون. [من أنواع الذكاة النحر] قوله: [لإبل وزرافة] : أي وقيل كما تقدم. قوله: [أي للمميز المسلم] : أي ولكتابي بشروطه. قوله: [فوق الترقوة] : وجمعها تراق قال الجلال في تفسير عظام الحلق.

ولو رفع اختيارا كما تقدم في الذبح، فلا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين. (

Mas'alah: Which animals are slaughtered and which are sacrificed by stabbing in the neck?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

[حاشية الصاوي] [بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر] قوله: [فيجوز حينئذ ذبح الإبل] : أي في محل الذبح وهو الودجان والحلقوم ونحر غيرها في محل النحر وهو اللبة.

Mas'alah: What are the two types of ritual slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

وهي نوعان كما تقدم: ذبح، ونحر.

Mas'alah: What is the evidence for nahr and dhabh from Quran and Sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1240)

وأما النحر، فبالسنة. أما القرآن، فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وأما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [عن أزواجه] [1] البقرة" ، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - "أنه نحر في حجة الوداع بضعا وستين إبلا" ، وأمر عليا رضي الله عنه: "أن ينجر ما غبر" ، يعني: ما بقي، والجملة كانت مائة، [والغابر من الأضداد: يطلق على ما بقي وعلى ما مضى] [2]. وقال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، والذبح: ما يذبح، وقد كان كبشا، فثبت [بذلك] [3] أن الذبح سنة [في] [4] الغنم والطيور. والنحر سنة [في] [5] الإبل. والبقر يستعمل فيها الأمران.

Sub-topic – Slaughter of Camels by Nahr and Sheep by Dhabh

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep by nahr and camels by dhabh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1529)

(تفريع) في الكتاب إذا نحرت الغنم إو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل وقال الأئمة يسد كل واحد من النحر والذبح مسد الآخر لحصول المقصود للفصل بين الحلال والحرام الذي هو الدم والواقع من الغنم في بئر لا يوصل لذكاته إلا بين اللبة والمذبح فيذبح أو ينحر ولا يجوز في موضع غير ذلك لأنه غير مشروع إلا في الصيد على خلاف الأصل وليس هذا صيدا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and sheep by dhabh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=383)

أكلت، والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and cows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1815)

قال: والإبل تنحر ولا تذبح بعد النحر، والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح. وفي كتاب الضحايا إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the Prophetic evidence for the method of slaughtering camels and sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2043)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وإنما ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل، ولم يحفظ عنه ولا عن أحد فيها الذبح، وأما الغنم: فإنه صلى الله عليه وسلم ذبحها، ولم يرو عنه ولا عن أحد أنه نحر شاة.

Mas'alah: What is the reason for the difference between slaughtering camels and sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2044)

وقيل: إن الفرق بين الإبل والغنم: إن عنق البعير طويل فيبعد خروج روحه وفي ذلك تعذيبه وزيادة ألم، والنحر أسهل وأخف عليه؛ لأنه في آخر العنق وأقرب لخروج روحه.

Mas'alah: Is slaughtering or nahr preferred for cows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2306)

مسألة [2]. فإذا ثبت ذلك، فالذبح [3] أفضل في البقر، وروى إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك فيمن نحر بقرة: بئس ما صنع؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: {إن الله

يأمركم أن تذبحوا بقرة} [4]، فأمر بالذبح. قال علماؤنا: لا بد أن يكون على الوجوب أو الندب، وأقل أحواله الندب، وهذا إنما يصح التعلق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا أن يتبين النسخ للقضية نفسها، وعلى كل حال فقد قال مالك: "إن نحرت تؤكل" لما قدمناه أنه يجوز فيها الأمران.

Mas'alah: Why does a camel have a place for both slaughter and sacrifice but a sheep does not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2309)

قال [3]: ووجه ذلك: أن البعير له موضع ذبح وموضع نحر، والشاة لا منحر لها؛ لأن موضع لبتها يقرب من خاصرتها، فيكون كالطاعن لها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels, sheep, and cattle?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=697)

فصل [3 – في كون الذكاة لا تخرج عن الحلق واللبة] : الذكاة لا تخرج عن الحلق واللبة، فالنحر في الإبل والذبح في الغنم والبقر، فإن نحرت البقر من غير ضرورة جاز أكلها [6]، وإنما قلنا ذلك لورود السنة به واتصال العمل من المسلمين في كل الأعصار به، أما الإبل فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحرها [7]، ولا يحفظ عن أحد فيها الذبح. وأما الغنم فإنه صلى الله عليه وسلم ذبحها [8] ولم يرو عن أحد أنه نحرها. وأما البقر، فإن المستحب فيها الذبح لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا

بقرة} [9]، وإن نحرت جاز لما روي أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن (1) انظر: المدونة: 1/ 428، الرسالة ص 185. (2) انظر: المدونة: 1/ 428. (3) أخرجه الحاكم: 4/ 21، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (4) في (م) : زالت. (5) فأبانه: سقطت من (م) . (6) انظر: المدونة: 1/ 427 – 428، والتفريع: 1/ 402، الرسالة ص 185. (7) سبق تخريج حديث جابر في الهدي الذي أخرجه مسلم. (8) كذلك سبق تخريج حديث: "أنه ضحى بكبشين ذبحهما بيده" . (9) سورة البقرة، الآية: 67.

نسائه البقر [1]، وقيل: إن الفرق بين الإبل والغنم أن عنق البعير طويل، فيبعد خروج الدم من الجوف إلى موضع الذبح منه فيكون في ذلك تعذيبه، وزيادة ألم في خروج روحه، والنحر أسهل وأخف لأنه في آخر العنق فيكون متوسط بين الرأس وباقي البدن. وأما الشاة، فإن عنقها قصير ولا لبة لها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها، فكان الوجه فيها الذبح، فإذا ثبت هذا فإن ذبح بعير أو نحرت شاة: فإن كان لضرورة جاز أكلها مثل أن تقع في بئر أو مضيق لا يوصل منه إلى موضع الذبح من الشاة أو النحر من البعير أو ما أشبه ذلك. وإنما أجزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الذكاة في الحلق واللبة" [2] فأطلق، ولأنه من الأنعام فجاز أن يستباح بالذبح أو النحر، فإن كان من غير ضرورة فاختلف فيه على وجهين: أحدهما: أنه لا يؤكل تحريما، والآخر: أنه يكره ولا يحرم، وزاد ابن بكير [3] وجها ثالثا وهو أنه قال: يؤكل البعير إذا ذبح ولا تؤكل الشاة إذا نحرت [4]، فوجه التحريم هو أن من ذبح بعيرا أو نحر شاة، فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع فأشبه من ذبح من القفا أو أبقى شيئا من الأوداج. ووجه الكراهة [5] هو أن ذلك جائز مع الضرورة، فلولا أنه يكون ذكاة مع عدمها على وجه، وإلا لم يجز كالطعن في الفخذ، وأما ابن بكير فإنه فصل

بينهما بأن قال: إن البعير له موضع الذبح، وإنما عدل إلى النحر لأنه أقل (1) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء: 6/ 235. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) ابن بكير: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير، التميمي البغدادي: تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه ابن الجهم والتسترى (ت 305 هـ) (شجرة النور الزكية ص 78) . (4) انظر: المقدمات: 1/ 429. (5) في (م) : الكراهية.

لتعذيبه والشاة لا منحر لها لأن موضع لبتها يقرب من خاصرتها، فيكون كالطاعن في جوفها، وهذا تلزم عليه الضرورة.

Mas'alah: How should camels be slaughtered according to the sunnah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

وروى محمد: الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها، وكان ابن عمر ينحرها كذلك بيده ويتلو {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج:36] .

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter by stabbing) for camels and cattle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

فالأول للإبل, وهو والثاني في البقر واستحب فيها الذبح للآية, وروى ابن أبي أويس: من نحرها فبئس ما صنع, والذبح لغيرهما.

Mas'alah: How should camels be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

الشيخ: روى محمد: الشأن نحر البدن قائمة, حسبما مر في الحج.

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

وسمع ابن القاسم: تنحر البدن قياما أحب إلي, والبقر والغنم تضجع وتذبح.

Mas'alah: Is slaughtering or sacrificing better for cows according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=789)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالذبح عند مالك أفضل في البقر وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك: من نحر البقر فبئس ما صنع لأن الله تعالى قال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فأمر بالذبح ووجه ذلك أنه أمر بالذبح ولا بد أن يكون على الوجوب أو الندب وأقل أحواله الندب وهذا إنما يصح التعلق به على قول من يقول: إن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا أن يتبين النسخ في القضية نفسها وعلى كل حال فقد قال مالك: إن نحرت تؤكل لما قدمناه من أن الأمرين يتهيآن فيها.

Mas'alah: What is the description of slaughtering a camel by nahr and a sheep by dhabh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=790)

[الباب الثاني في صفة ما يذكى به] [المنتقى] البعير إذا ذبح ولا تؤكل الشاة إذا نحرت قال: ووجه ذلك أن البعير له موضع ذبح وموضع نحر وإنما عدل إلى النحر لما كان أقل لتعذيبه لأن موضع لبتها يقرب من خاصرتها فيكون كالطاعن لها.

Mas'alah: What is the method of nahr (slaughter by stabbing in the throat) for camels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

(و) الذكاة (في النحر) (طعن) من مميز يناكح (بلبة) بفتح اللام بلا رفع قبل التمام على ما تقدم، وإن لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين ثم ذكر مقابل الأرجح بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the method and location of nahr (camel slaughter)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1644)

فصل [في كيفية النحر وموضعه] النحر في نقرة المنحر [1]، ويجزئ [2] منه ما أنهر الدم. ولم يشترطوا فيه [3] الودجين والحلقوم، كما قالوا في الذبح. وظاهر المذهب [4] أنه حيث ما طعن ما بين اللبة والمنحر؛ أجزأ إذا كان في الودج [5]. وفي المبسوط: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث مناديا: النحر في الحلق [6] واللبة [7] وقول مالك: ما بين اللبة والمنحر [8] منحر، ومذبح، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز. [9] ولا يجتزئ في ذلك بالطعن في الحلقوم بانفراده [10]، دون أن يصيب شيئا من الأوداج؛ لأن ذلك مما لا يسرع معه الموت. وإنما يجزئ من ذلك ما كان يثج [11] معه الدم ويسرع بالموت؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر" (1)

قوله: (نقرة المنحر) في (ت) : (ثغرة النحر) ، وفي (م) : (بقرة النحر) . (2) في (ب) : (ونحر) . (3) في (ر) : (يشرطوا فيها) . (4) في (ب) و (ر) : (المدونة) . (5) في (ت) : (الودجين) . (6) في (ت) : (الحلقوم) . (7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: 9/ 278، في باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، من كتاب الضحايا، برقم (18905) . (8) في (ب) و (م) : (والمذبح) . (9) انظر: المدونة: 1/ 543. (10) قوله: (بانفراده) ساقط من (ب) . (11) في (ر) : ينهر. والثج الصب الكثير وخص بعضهم به صب الماء الكثير ثجه يثجه ثجا فثج وانثج وثجثجه فتثجثج وفي الحديث: تمام الحج العج والثج؛ العج العجيج في الدعاء والثج سفك دماء البدن وغيرها. انظر: لسان العرب: 2/ 221.

الدم. . . "[1]. وإذا كان النحر في المنحر؛ قطع الودجين؛ لأنه مجمع لهما، ويصير النحر والذبح على القول إنه [2] في الودجين واحد، يرجع الأمر فيهما إلى معنى واحد."

Mas'alah: What is the ruling on stabbing in the throat (nahr) for camels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1330)

وفي النحر طعن بلبة) اللبة هي الحفرة التي في الصدر في أصل العنق. اللخمي: ويجزئ من النحر ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح. قيل: لأن من اللبة تصير الآلة إلى القلب. ثم قال اللخمي: ولا يكتفي بالطعن في الحلقوم دون أن يصيب شيئا من الأوداج ويجزئ منه ما أنهر الدم: ولم يشترطوا فيه الودجين

والحلقوم كما قالوا في الذبح. ابن عرفة: ظاهر الرسالة اشتراط قطع الثلاثة كالذبح.

)

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter by stabbing) for camels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=887)

(و) النوع الثاني (نحر) لإبل وزرافة ويجوز بكره في بقر كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on camels and giraffes regarding nahr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

(و) وجب (نحر إبل وزرافة) : وهي حيوان طويلة العنق كالإبل يداها أطول من رجليها، فإذا ذبحت لم تؤكل.

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering camels in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

(وقيام إبل) فإنه أفضل من تبريكها حال النحر حال كونها (مقيدة أو معقولة) الرجل

(اليسرى) مستقبلة يقف الناحر بجنب الرجل اليمنى غير المعقولة ماسكا مشفرها الأعلى بيده اليسرى، ويطعنها في لبتها بيده اليمنى، مسميا هكذا صفة النحر.

Mas'alah: How should camels be slaughtered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

وتنحر الإبل قياما معقولة، ويجوز غير ذلك.

Mas'alah: What is the method of slaughter for camels and other animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1473)

[ذكاة الإبل:] ووجب نحر إبل وذبح غيره في ذكاته إن قدر ظاهر كل حيوان حتى الفيل والطير ولو طال عنقه كالنعام، وحكي الباجي نحر الفيل قال: وعندي أنه يجوز فيه الوجهان. ابن عرفة: نحر الطير حتى النعام لغو.

Mas'alah: What is the recommended manner of slaughtering camels in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1473)

[صفة نحر الإبل:] وندب قيام الإبل ومعقولة عند نحرها؛ لأنه أمكن للمذكي من كونها باركة. = (أكل) متفاعلن متفاعلن، ويبقى لدينا بقية مثله، أي: اللام والهاء، وهذا

يذهبنا عن المسألة؛ لأن البيت ليس في طائر الحمام وأكله، وإنما الكنيف وفي الأكل فيكون الضبط بتشديد الميم وتنوين اللام، فيكون الصدر ليس به تفعيلة معروفة. وأما العجز فينتمي للبحر الكامل؛ لأن قوله: (ومواضع ال) هو متفاعلن، وقوله: (أقذار لل) متفاعلن، وقوله: (ترفيع) مستفعل، أي: فعلاتن. (1) رواه الطيالسي (ص 152، رقم 1119) ، وأحمد (4/ 123، رقم 17154) ، ومسلم (3/ 1548، رقم 1955) ، وأبو داود (3/ 100، رقم 2815) ، والترمذي (4/ 23، رقم 1409) ، وقال: حسن صحيح، والنسائي (7/ 227، رقم 4405) ، وابن ماجه (2/ 1058، رقم 3170) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows and camels?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=673)

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت وإلابل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لأن لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة

Mas'alah: Which animals are slaughtered (dhabh) and which are sacrificed (nahr) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1239)

والجواب عن السؤال الرابع: في معرفة [ما يذبح وما ينحر وذلك على ثلاثة أوجه منها] [2] ما يذبح ولا ينحر، وهو الغنم وسائر الطيور المقدور عليها والنعام. ومنها: ما ينحر

ولا يذبح، وهي الإبل. ومنها: ما يشرع فيه الأمران، وهي البقر. أما الذبح، فبالقرآن.
(1) في أ: فضيلتها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the method of slaughtering camels and elephants?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

ص (ونحر إبل) ش: قال ابن ناجي في شرح الرسالة: لا خلاف أن المطلوب في الإبل النحر قال الأبهري: وكذلك الفيل إذا قصد الانتفاع بجلده وعظمه قال الباجي: وإنما خصصه به مع قصر عنقه؛ لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه، وله منحر، فوجب أن تكون ذكاته فيه انتهى. فمقتضاه أنه يتعين فيه النحر، وهو خلاف ما نقله الشيخ زروق عن الباجي، ونصه في شرح الرسالة الأبهري إن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده الباجي هو كالبقر يجوز فيه الأمران والخيل كذلك. انتهى. (قلت) : كلام ابن ناجي أصح؛ لأن المصنف نقل عن الأبهري في التوضيح ما نصه الأبهري، وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده وعلله الباجي بأنه لا يمكن فيه إلا ذلك انتهى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and other animals by dhabh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=555)

قوله: «والنحر سنة ذكاة الإبل ويجوز ذبحها»: وهذا كما ذكره. والغنم مذبوحة،

والبقر يجوز فيه الأمران، والذبح أفضل، وكذلك النعام عندنا، وقد قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ويجوز مع الضرورة نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر. واختلف المذهب في ذلك مع عدم الضرورة على ثلاثة أقوال: منع الأكل وهو المشهور وجوازه وهو الشاذ. والثالث أنه يؤكل الإبل إذا ذبحت، ولا تؤكل الغنم ونحوها إذا نحرت وهو قول ابن بكير، لأن النحر في غير الإبل نفاذ المقاتل قبل خروج النفس، ومخالفة الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the method of slaughter for a camel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1130)

(و) وجب (نحرا بل) وقيل لأن ذبحه لا يمكن كما قاله الباجي لالتصاق رأسه ببدنه وزرافة كما لأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي خلافا لقول بعض شيوخ د تذبح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

(والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها):

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and cattle by dhabh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=615)

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by stabbing and sheep by neck-cutting in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=489)

1147 - مسألة يكره ذبح الإبل ونحر الغنم من غير ضرورة. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز، وهو قول العراقي. وجوز ذلك كله الشافعي.

Sub-topic – Positioning of the Animal During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds while standing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1389)

مسألة وسئل مالك عمن يذبح الحمام والطير هكذا وأشار بيده وهو قائم يذبحها، قال: ما أراه بمستقيم هذا على وجه الاستخفاف، فقيل له: إن الصائد ربما فعل ذلك، فقال: إلا أنه غير فقيه ولا مفلح، فقيل له: فيؤكل، قال: نعم، إذا أحسن ذبحنا.

Mas'alah: What is Malik's view on slaughtering camels standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=731)

وفيها، قال مالك: الشأن نحرها قياما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel standing and tied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

وقول ابن الحاجب: تنحر قائمة معقولة أو مقيدة، وفي الذبائح تنحر الإبل قائمة معقولة، وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه إلا نقله ابن رشد عن بعض العلماء: قائمة معقولة.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters on the right side intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

ابن حبيب عن اصبغ: لو فعله اختيارا أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on the position of camels during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وقيام إبل) حال نحرها مقيدة أو معقولة اليسرى لعذر يندب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels while standing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3072)

وقيام إبل؛ يعني أنه يستحب في نحر الإبل أن تنحر وهي قائمة؛ لأنه أمكن للمذكي مما إذا كانت باركة ويريد معقولة ليلا تنفر فلا يستطيع ردها. قاله الش. وعبارة الشبراخيتي: وندب قيام إبل عند نحرها مقيدة أو معقولة على ما تقدم في الهدي؛ لأنه أمكن للمذكي من كونها باركة. انتهى. وعبارة الخرشي: يعني أنه يستحب أن ينحر الإبل قائمة مقيدة أو معقولة اليد (1) مسلم رقم الحديث 1955، أبو داوود رقم الحديث 2815، الترمذي رقم الحديث 1409. (2) علل الدارقطني، رقم الحديث 3025 ابن ماجه، رقم الحديث 3172.

Mas'alah: What is the ruling on the standing position of the sacrificial animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3073)

اليسرى كما قال ابن الحاجب ومن وافقه، وناقشه ابن عرفة في ذلك بأن نحرها معقولة إنما هو عند تعذر نحرها قائمة مقيدة. انتهى. ثم قال: وانظر هل يطلب قيام غيرها مما يتعين نحره أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا؟ انتهى. وفي كتاب الشيخ الأمير عاطفا على المندوب: وقيام المنحور ولو غير إبل على الظاهر مقيدا، فإن عجز فمعقول اليد اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on making a camel stand while being slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وقيام إبل) مقيدة وتعقل يدها اليسرى لعذر كما تقدم في الهدي وانظر هل يجري ذلك في سائر ما يتعين أو يجوز نحوه حيث قصد نحوه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the position of camels during slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=998)

قوله: (وقيام الإبل) أي: ومما يستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة، لأنه أمكن

للمذكي، ويريد: معقولة؛ لئلا تنفر فلا يستطيع ردها. (1) في (ن 2) : (الذبح) . (2) في (ن) : (النحر) . (3) انظر: المدونة: 1/ 532، وتهذيب المدونة: 2/ 9. (4) أخرجه مسلم: 3/ 1548، في باب الأمر بإحسان الذبح ... ، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم: 1955، وأبو داود: 2/ 109، في باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، من كتاب الضحايا، برقم: 2815، والترمذي: 4/ 23، في باب النهي عن المثلة، من كتاب الديات، برقم: 1409، والنسائي: 7/ 227، في باب الأمر بإحداد الشفرة، من كتاب الضحايا، برقم: 4405، وابن ماجه: 2/ 1058، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب الذبائح، برقم: 3170.

Mas'alah: What is the ruling on laying the animal on its left side for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=999)

قوله: (وضجع ذبح على الأيسر وتوجهه [1]، وإيضاح المحل) الذبح بكسر الذال: هو ما يذبح، ومنه قوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} (المتن)

uare-brackets"><[الصافات: 107] ، وإنما استحب ضجعه على شقه [2] الأيسر؛ لأنه أمكن للذابح، ولهذا قال ابن القاسم: إن الأعسر يضجعه على شقه الأيمن. محمد: والسنة أن يكون إلى القبلة ورأسه مشرف [3]، وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقه من اللحي الأسفل بالصوف وغيره فتمد حتى تتبين البشرة [4]، وهو معنى إيضاح المحل.

Sub-topic – Proper Method and Location of Slaughter

Mas'alah: What is the correct interpretation of Umar's command about slaughtering in the throat or upper chest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1410)

قال محمد بن رشد: أراد ألا إن الذكاة في الحلق واللبة فعبر عن الذكاة بالنحر؛ لأنه جل عملهم في ذلك اليوم يوم النحر من أجل أنه جل عمل الناس، وإن كان قد يذبح فيه ما يذبح كما ينحر فيه ما ينحر، وإنما نادى بهذا على الناس في الموسم يوم النحر بمنى حين نحرهم لهداياهم لئلا يتعدى أحد منهم اللبة في نحره ما ينحر مما ينحر والحلق في ذبحه ما يذبح مما يذبح وعرف مراده به ولم يرد، – رضي الله عنه –، أن يخير في النحر بين أن يكون في الحلق أو اللبة؛ لأن النحر لا يكون في موضع الذبح كما أن الذبح لا يكون في موضع النحر، ألا ترى لو أن أحدا نحر شاة في مذبحها لم تؤكل باتفاق؛ لأن الذكاة لا تكون إلا بقطع الأوداج والحلقوم، والنحر لا يأتي على ذلك

Mas'alah: What is the correct Maliki position on the permissibility of nahr and dhabh between the throat and upper chest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1411)

فهو ما نحر ولا ذبح، وقد حمل بعض المتأخرين من المؤلفين قول عمر على التخيير بين اللبة والتحليق في النحر، فقال: وظاهر المذهب أنه حيث ما طعن بين اللبة والمذبح

أجزأ إذا كان في الودج، واحتج بقول عمر هذا، وبقول مالك في المدونة: ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز، وإلى هذا ذهب ابن لبابة في المنتخب، وهذا لا يصح، أما قول عمر، – رضي الله عنه –، فقد ذكرنا وجهه، وأما قول مالك، – رحمه الله –، فلم يرد أن ما بين اللبة والمذبح هو موضع للنحر والذبح مع القدرة على ذبح ما يذبح في نحره، ونحر ما ينحر في لبته، وإنما معنى قوله: إنه أجاز النحر والذبح فيما بين اللبة والمذبح إذا لم يصل إلى المذبح، ولا إلى المنحر لسقوط البهيمة في البئر مراعاة لقول من أجاز نحرها، حيث ما أمكن من جنب أو غيره عند الضرورة، لا أنه يرى ذلك موضعا للذبح والنحر من غير ضرورة، وهذا بين من مراده في المدونة إذا تأمل، ولو كان المذبح من البعير موضعا لنحره لكان الذبح هو المختار فيه لأنه أجهز، وهذا خلاف ما أجمعوا عليه من أن الإبل تنحر ولا تذبح، وإنما اختلفوا هل تؤكل إذا ذبحت أم لا تؤكل وهذا كله بين.

Mas'alah: What is the section on slaughter being restricted to the throat and upper chest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2043)

فصل [1 – في كون الذكاة لا تخرج عن الحلق واللبة]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the proper place for slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2046)

وقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أمر مناديا فنادى: "إن النحر في الحلق

واللبة ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق" ، فهذا أصح مما ذكرت.

Mas'alah: Where is the place of nahr according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

ومحل النحر: الباجي اللبة.

Mas'alah: What is the correction regarding the terms labah and manhar in slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

قلت: قوله أولا: (بين اللبة والمنحر) سهو؛ لأنهما شيء واحد.

Mas'alah: What is the correct method of nahr and dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

ابن رشد: عبر بالنحر عن الذكاة؛ لأنه جل فعلهم يومهم ذلك كما يسمى يوم النحر, وليس مراده التخيير في أن النحر في الحلق أو اللبة؛ لأنها محل النحر والحلق محل الذبح, ولا يكون أحدهما محل الأخر؛ لو نحر شاة في مذبحها لم تؤكل اتفاقا, وحمل بعض المتأخرين قوله على التخيير, قال: وظاهر المذهب وذكر تمام كلام اللخمي, قال: وقاله ابن لبابة هذا لا يصح, بل معنى قول عمر ما ذكرناه, وما ذكره عن مالك إنما قاله في الضرورة فيما يسقط بمهواة, ومقتضى نقل اللخمي أولا عن ظاهر المذهب

مع قوله أخيرا: إن كان في المنحر قطع الوجدين؛ لأنه مجمعهما, أنه فيما بين اللبة والمذبح بقطع ودج في اللبة بقطعهما, وظاهر نقل ابن عبد السلام أنه شرط في أول كلامه قطع ودج وفي آخره قطع الودجين؛ أنه اختلاف قول وليس كذلك, بل تفصيل كما مر, وظاهر قول الرسالة: لا يجزئ في الذكاة إلا قطع الثلاثة؛ أنه كالذبح.

Mas'alah: What is the description of ritual slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

[الباب الثالث في صفة الذكاة] 1

Mas'alah: What is the description of ritual slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(الفصل الرابع) في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck or the side of the neck?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(الفرع الثاني) لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافا لهما

Mas'alah: What is the description of proper slaughter for domestic and wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1635)

باب في صفة الذكاة، وذكاة المريضة ذكاة الإنسي فيما بين اللبة والمنحر، والوحش [1] في جميع الجسد، إذا كان في حال [2] الامتناع بنفسه، فإن صار أسيرا؛ كان كالإنسي، ذكاته فيما بين اللبة والمنحر. فإن عاد إلى التوحش؛ كانت ذكاته بالإصطياد في جميع الجسد. واختلف في الإنسي يتوحش أو يسقط في بئر ولا يقدر على ذكاته [3] في الحلق: فقال مالك وابن القاسم: لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي [4]. وهو على أصله في أن الذكاة فيما بين اللبة والمنحر. وقال عبد الملك بن حبيب في البقر تتوحش: لها أصل ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا توحشت حلت بالصيد [5]. والحيوان على ضربين: مقدور عليه؛ ذكاته تختص بالحلق، وهو الإنسي. وغير مقدور عليه؛ ذكاته في جميع جسده، وهو الوحشي. فإن صار أسيرا؛ لم تحل ذكاته، إلا بما يحل به الإنسي، وإن لم يأنس. فعلم أن ذلك لم يكن لأجل كونه من الوحش، وإنما ذلك لعدم المقدرة على الذكاة بالموضع المختص. فإذا كانت العلة عدم المقدرة، وأنه

إذا قدر على (1) في (م) : (والوحشي) . (2) في (ر) و (ب) : (حين) . (3) في (ر) : (ذلك) . (4) انظر: المدونة: 1/ 540. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 354.

الوحشي؛ كانت ذكاته ذكاة الإنسي. وكذلك ذكاة الإنسي [1] إذا توحش؛ ذكاته [2] ذكاة الوحش، وذلك ضرورة لعدم المقدرة على اختصاص الحلق بالذكاة، وقياسا على قول ابن حبيب في الشاة والبعير يقعان في البئر، فلا يستطاع فيهما على ذبح ولا نحر، إلا في ظهر أو جنب، قال: قد جاءت فيه رخصة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]، فمن أخذ بها؛ جاز ذلك له. وإذا جاز [4] أكل هذه بالطعن في الظهر والجنب؛ جاز مثل ذلك في البعير إذا ند.

Mas'alah: What is the description of proper slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=582)

فصل في صفة الذكاة قال مالك يرحمه الله: وذكاة المقدور عليه حلقه ولبته، وحدها قطع ثلاثة أعضاء وهي: الودجان، والحلقوم، وليس يراعى قطع المرئ. ولا يجوز ذكاة المقدور عليه من الإنسي والدواجن من الوحش بالنبل، والضواري من الكلاب وغيرها. ويستحخب للمرء أن يوجه إلى القبلة ذبيحته، فإن ذبح إلى غير القبلة فلا شيئ عليه. والتسمية شرط في صحة الذبيحة، فمن تركها عامدا لم تؤكل ذبيحته، وإنتركها ناسيا أكلت ذبيحته.

Mas'alah: What is the proper method of slaughter for different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1321)

الصفة: إن كان صيدا فقد تقدم، وغيره: ذبح، ونحر، فالنحر في الإبل، وفي البقر الأمران، والذبح في غيرهما .... هذا هو الركن الرابع، وكلامه ظاهر، واستحب مالك ذبح البقر لقوله تعالى: [227/ب] (أن تذبحوا بقرة ([البقرة: 67] . الباجي: والخيل في الذكاة كالبقر يعني على القول بجوازه. اللخمي: وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتهما، وفي غيرهما الذبح يدخل فيه الطير جميعه ولو كان طويل العنق كالنعامة. ابن المواز: وإن نحرت النعامة لم تؤكل.

Mas'alah: What are the proper locations for nahr and dhabh on an animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1323)

ومحل النحر اللبة، ومحل الذبح الحلق مذهب أكثر الشيوخ أن النحر خاص باللبة، ومذهب ابن لبابة واللخمي أنه يصح فيما بين اللبة والمنحر، وأخذ اللخمي ذلك مما في المبسوط أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث مناديا ينادي: النحر في الحلق واللبة. ومن قول مالك في المدونة: ما بين المذبح واللبة منحر ومذبح، فإن نحر فجائز وإن ذبح فجائز. اللخمي: ولا يتجزئ في ذلك بالطعن في الحلقوم بانفراده دون أن يصيب شيئا من الأوداج؛ لأن ذلك مما لا يسرع معه الموت، وإنما يجزئ من ذلك ما كان يسيح معه الدم ويسرع بالموت. لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" . ورد في البيان قول اللخمي، أما قول عمر فإن المراد بالنحر الذكاة، وعبر عن الذكاة بالنحر؛ لأنه جل عملهم في ذلك اليوم كما سمي ذلك اليوم يوم النحر. وأما مالك رحمه الله فلم يرد أن ما بين اللبة والمذبح هو موضع النحر والذبح مع القدرة، وإنما أجاز ذلك إذا لم يصل إلى المذبح ولا إلى المنحر بسقوط البهيمة في البئر؛ مراعاة لقول من أجاز نحرها حيث أمكن من جنب أو غيره، وهذا بين من مراده في المدونة. ابن عبد السلام: وكلام ابن رشد راجح.

Mas'alah: What is the fourth consideration regarding the description of slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

النظر الرابع: في صفة الذكاة.

Mas'alah: What are the proper locations for nahr and dhabh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

ومحل النحر: اللبة، ومحل الذبح: الحلق.

Mas'alah: What is the proper method of slaughter (dhabh and nahr) for different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=196)

الصفة: إن كان صيدا فتقدم، وغيره: ذبح، ونحر – فالنحر في الإبل، وفي البقر: الأمران، والذبح في غيرهما، فإن نحر ما يذبح أو بالعكس لضرورة أكل كما لو وقع في مهواة، ولغير ضرورة – فالمشهور: التحريم، وثالثها: تؤكل الإبل، وما وقع في مهواة فعجز عنه فطعن في جنب أو كتف ونحوه لا يؤكل على المشهور.

Mas'alah: Where is the proper place for slaughtering camels and other animals?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=197)

ومحل النحر: اللبة ومحل الذبح: الحلق، وتنحر الإبل قياما معقولة.

Mas'alah: What is the description of slaughter by nahr (stabbing in the chest)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1464)

[صفة النحر:] وصفة الذكاة في النحر: طعن بفتح اللام، وهي من الصدر وسطه، وظاهره: أنه لا يشترط في النحر قطع الودجين والحلقوم، وهو كذلك، نص عليه ابن رشد؛ لأنه محل تصل الآلة منه للقلب فيموت سريعا. اللخمي: لم يشترطوا قطع الحلقوم والودجين كما في الذبح، وشهر أيضا قول ابن القاسم في الذبح: الاكتفاء بنصف الحلقوم، وتمام الودجين، وهذا من تمام الكلام على الذبح، وهذا التقرير كقوله في النوادر عن ابن حبيب: إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه أقل لم تؤكل، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاج والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه: لا بأس بأكله. وقرر الشارحان كلام المصنف بأنه يكتفي بنصف الحلقوم ونصف الودجين، ويشمل صورتين: إحداهما: نصف الحلقوم وودج، والثانية: نصف كل واحد منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter by stabbing the throat pit) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3039)

وأشار للنوع الثاني بقوله: وفي النحر طعن بلبة؛ يعني أن الذكاة في الذبح ما تقدم، وأنها في النحر أن يطعن المذكي بالآلة في اللبة بفتح اللام: موضع القلادة، ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والأوداج على المشهور؛ لأن في اللبة عرقا متصلا بالقلب، فلا يمكن أن تعيش، وعلل أيضا بأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعا، وقوله: "طعن" , أي طعن من تقدم وهو المميز الذي يناكح.

Mas'alah: What is the ruling on nahr (throat-cutting) and its location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=930)

وفي النحر طعن بلبة، [منح الجليل] تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطرارا أو اختيارا عاد الأول أو غيره؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة. وإن كانت لو تركت لا تعيش لإنفاذ مقتلها فإن عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطرارا أو اختيارا، وما يأتي من أن منفوذ المقتل لا تعمل الذكاة فيه فهو في منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد، وإن عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا والظاهر أن القرب معتبر بالعرف، كالقرب فيمن سلم قبل إكمال الصلاة ساهيا كما يفيده كلام ابن سراج ونصه: والذي يترجح قول ابن حبيب إن رجع في فور الذبح وأجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهيا ورجع بالقرب وأصلح، فالأقسام ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين ولا فرق بين كون الراجح هو الأول أو غيره، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد أو قرب، وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك. واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين آلتين على الحلقوم والودجين وذبحهما معا بنية وتسمية من كل منهما، وكذا وضع شخص آلة على ودج وآخر آلة على الودج الآخر وقطعهما معا الودجين والحلقوم، وما تقدم في الرفع اختيارا مقيد بعدم تكراره وإلا فلا تؤكل لتلاعبه، ومثل الرفع إبقاء السكين في المحل بلا قطع بها ويجري تفصيل الرفع في النحر والعقر أيضا، وقد يشير له في العقر بقوله بلا ظهور ترك وهذا قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج، فلذا حملنا عليه كلام المصنف. وقال سحنون لا تؤكل مطلقا وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه الحط، وقيل تكره، وقيل إن رفع معتقد التمام فلا تؤكل وإن رفع مختبرا فتؤكل خامسها عكسه. (و) الذكاة (في النحر طعن) من مميز توطأ أنثاه (بلبة) بفتح اللام وشد الموحدة أي: ترقوة ابن رشد؛ لأنه محل تصل الآلة للقلب

منه فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين. ابن غازي اختلف هل يقتصر في النحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا، ويصح النحر فيما بين اللبة والمذبح والأول هو مذهب أكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن لبابة واللخمي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in the proper location for each animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1131)

من غنم وطير ولو نعامة لأنه لا لبة لها فإن نحو شيء من ذلك اختيارا ولو ساهيا لم يؤكل (إن قدر وجاز) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لكن في لبة لا في غيرها لأنه عقر وتقدم أو تردى بكوة (للضرورة) كوقوع في مهواة وعدم آلة ذبح أو نحو وجهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمها وقول الشامل فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح لعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر بخلاف النسيان واستثنى من قوله وذبح غيره قوله

Mas'alah: What are the requirements for nahr (chest slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=356)

وقال ابن عبد السلام: ظاهر كلام اللخمي أنه شرط في أول كلامه قطع ودج واحد وفي آخره قطع الودجين معا فأشار إلى أنه اختلاف من قوله قلت، وقال ابن رشد: النحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فتموت بسرعة.

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter by stabbing the chest) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=755)

(ص) وفي النحر طعن بلبة (ش) هو معطوف على مقدر أي الذكاة التي في الذبح وفي النحر لأنه لما عطف النحر على الكلام السابق علم أنه في الذبح وقوله طعن بلبة أي طعن شخص مميز يناكح فاستغنى عن ذكره هنا بذكره في الذبح وبعبارة أخرى في النحر ظرف لغو يتعلق بطعن وطعن معطوف على قطع فلا يحتاج إلى جعله معطوفا على مقدر وطعن أي دك وظاهره أنه لا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين وهو كذلك على المشهور

Mas'alah: Does the ruling on clearing the site apply to nahr as well?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=768)

وانظر هل يجري مثل ذلك في النحر أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the location of nahr (slaughter by stabbing the throat)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=259)

قوله: (وفي النحر طعن [33 / ب] بلبة) اختلف: هل يقتصر بالنحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا؟ ويصح فعلها فيما بين اللبة والمذبح، والأول هو مذهب أكثر الشيوخ: الباجي وابن رشد .. وغيرهما. والثاني: مذهب ابن لبابة واللخمي، واحتج اللخمي بقول مالك: ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز، فأخذ منه أن النحر لا يختص باللبة، وقال ابن رشد: معناه عند الضرورة كالواقع [1] في مهوات إذا لم يقدر أن ينحره إلا في موضع الذبح نحره فيه، وكذلك إن [لم يقدر] [2] أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه، وهو بين [3] من قوله في "المدونة" وصححه ابن عبد السلام: واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء. قاله الجوهري. قال اللخمي: لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين، كما قالوا في الذبح [وعليه اقتصر ابن عرفة ووقع للخمي أن النحر قطع الحلقوم مع ودج واحد] [4]، ثم أشار بعد إلى ما يقتضي أنه لابد من قطع الودجين جميعا. وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه جعله اختلافا من قوله. وقال ابن عرفة: إنما أراد اللخمي التفصيل، فإن كان فيما بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعهما معا؛ لأنهما مجمعهما. قال ابن عرفة: وظاهر قوله في الرسالة: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزيء أقل من ذلك إنه كالذبح [5]. انتهى، فحمل الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد. (1) في (ن 3) : (كما لو) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (3) في (ن 3) : (وهو ما بين) ، وهو مخل بالعبارة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (5) انظر: الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 80.

Mas'alah: What is the description of slaughter by nahr (stabbing in the throat pit)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

قوله: (وفي النحر طعن بلبة) يعني: وصفة الذكاة في النحر أن يطعن المذكي بالسكين أو غيرها من الآلات في لبة المذكى.

Mas'alah: What is the area between the throat pit and the slaughtering place for nahr and dhabh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

وفي المدونة: ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح [2]، فإن نحر فجائز وإن ذبح فجائز [3].

Sub-topic – Sunnah and Recommended Practices in Slaughter

Mas'alah: What is the prescribed manner of slaughtering sacrificial animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8483)

[صفة النحر والذبح] في صفة النحر والذبح قال مالك: تنحر البدن قياما أحب إلي، وكأني رأيته وجه الأمر فيها، قال: والغنم والبقر تضجع وتذبح، قال: ويلي الرجل نحر بدنته وذبح ضحيته أحب لي، ويقول بسم الله والله

أكبر، وإن أحب قال: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وكره أن يقول اللهم منك وإليك وعابه وشدد الكراهية فيه، وقال: إذا أعتق قال اللهم منك وإليك، وإذا تصدق قال اللهم منك وإليك، فكره ذلك ولم يره من العمل ولم يستحسنه. قال محمد بن رشد هذا كله مثل ما في المدونة. وإنما استحب أن ينحر البدن قياما وقال: إنه وجه الأمر فيها كما قال في الحج الثالث من المدونة إنه الشأن اتباعا لظاهر قول الله عز وجل: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي سقطت إلى الأرض، ولم ير ابن القاسم في المدونة بأسا أن تنحر معقولة إن امتنعت، ولم يحفظ عن مالك هل تنحر معقولة أو تكون أيديها مصفونة، وقول الله عز وجل: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] أي مصطفة لا يدل على كونها معقولة، فلذلك لم يستحب ابن القاسم أن تعقل إذا لم تمتنع، وقد قرئ فاذكروا اسم الله عليها صوافن أي على ثلاثة قوائم معقولة إحدى

يديها، واستحب ذلك بعض العلماء، وقد قرئ صوافي أي صافية خالصة لله. واستحب أن يلي الرجل نحر هديه وذبح ضحيته تواضعا لله وتأسيا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، فإن ذبح له غيره بأمره أجزأه عند مالك، قال ابن عبد الحكم في مختصره: وقد قيل لا يجزيه، والأول أحب إلينا، وإن ذبحها له نصراني أو يهودي فلا تجزيه إلا عند أشهب، وقد مضى دليل قوله في سماع أشهب من كتاب الضحايا. واستحب في صفة التسمية على الذبيحة أن يقول باسم الله والله أكبر لأنه الذي مضى عليه عمل الناس، قال ابن حبيب في الواضحة: فإن قال باسم

Mas'alah: What is the recommended manner of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2301)

المسألة الثالثة [6]: في صفة الذكاة قال علماؤنا [7]: السنة أخذ الشاة برفق، وتضجع على شقها الأيسر إلى القبلة، (1) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 362. (2) لأن ترديد يد الذابح من غير رفع لا بد منه في الغالب الأعم. (3) انظر المدونة: 1/ 51 كتاب الذبائح (ط. صادر) . (4) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 198. (5) في الأم: 2/ 227، 237 (ط. النجار) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 107. (7) في المنتقي: "قال محمد [ابن المواز] في كتابه" وانظر نص الموازية في النوادر والزيادات: 4/ 359.

ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها بين اللحي الأسفل والصوف، فيمده حتى يتبين البشرة وموضع السكين في المذبح حيث الجوزة في الرأس، ثم يسمي الله تعالى ويمر السكين

مرا مجهزا بغير ترديد، ثم يرفع ولا يخنع وقد أحد شفرته قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها, ولا يجرها برجليها. ووجه ذلك: أن الرفق بها مشروع، لما روى شداد بن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" [1].

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing a camel after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

محمد عن مالك: لا تعرقب بعد النحر إلا أن يخاف انفلاتها، وينحرها باركة أحب إلي من ذلك، وقائمة يمسكها من كل ناحية رجل أحب إلي من نحرها باركة.

Mas'alah: What is the description of slaughter and the mention of tasmiyah and facing the qibla?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

في صفة الذبح وذكر التسمية والتوجه

Mas'alah: What are the sunnah methods of slaughter for different animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=452)

المسألة الأولى: واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر. واختلفوا

هل يجوز النحر في الغنم والطير، والذبح في الإبل؟ فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك في غير موضع الضرورة. وقال قوم: يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من العلماء. وقال أشهب: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره. وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل، فقال: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر، ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة. وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم: فأما العموم: فقوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا» . وأما الفعل: فإنه ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر الإبل والبقر وذبح الغنم» . وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . وعلى ذبح الغنم بقوله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] .

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering an animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

(وأما الذبح فقال محمد: السنة أن تضجع الذبيحة برفق على الجانب الأيسر مستقبلة للقبلة، ورأسها مشرف، ويأخذ الذابح بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل بالصوف أو غيره، فيمده حتى تتبين البشرة، وموضع السكين في المذبح، حيث تكون (الخرزة) في الرأس، ثم يسمى الله تعالى (ويمر السكين مرا) ، مجهزا بغير ترديد، ثم يرفع، ولا ينخع ولا يردد، وقد حد الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجر برجلها، ويقطع الحلقوم والودجين.

Mas'alah: What is the recommended manner of slaughtering an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1474)

[صفة ذبح المذبوح:] وندب ضجع ذبح بكسر الذال: أي ما يراد ذبحه على شقه الأيسر؛ لأنه أمكن للذابح، ولذا قال ابن القاسم: يضجعها الأعسر على الأيمن، والضجع بالكسر هيئة الاضطجاع. وندب توجهه، أي: الذي يراد ذبحه للقبلة مشرف الرأس بالفاء وضبطه بعض بالقاف. وندب إيضاح المحل الذي يذبح فيه: بأن يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من لحيها الأسفل بالصوف أو غيره حتى يظهر من البشرة موضع الشفرة. قال ابن المواز: هو من السنة لكون الجوزة لجهة الرأس، ويمر الشفرة مجهزا من غير ترديد، ولا ينخعها، ولا يجعل رجله على عنقها.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the slaughter site by plucking or other means?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3074)

وإيضاح المحل؛ يعني أنه يندب في الذبح أن يوضح أي يظهر المحل الذي يذبح فيه بنتف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة، وانظر هل يجري مثل ذلك في النحر أم لا؟ قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter regarding the animal's position and cutting?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=953)

وقيام إبل، وضجع ذبح على أيسر وتوجهه، وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله.

Mas'alah: What is disliked in slaughtering regarding the method of slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1415)

§باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on clearing the slaughter area of wool or hair?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وإيضاح المحل) الذي يذبح من الصوف أو غيره بنتف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة ابن المواز ولا تجعل رجلك على عنقها والنهي من السنة واعترض المصنف نسبة ذلك للسنة بخبر مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما وانظر هل يندب في النحر إيضاح المحل أيضا أم لا

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=610)

(ع) الشيخ في كتاب محمد السنة أخذ الشاة برفق فليضجعها على شقها الأيسر ورأسها مشرف ويأخذه بيده اليسرى جلد حلقها من المنحر الأسفل فيمده لتبين البشرة

ثم يضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا بغير تردد فيرفع دون نخع.

Sub–topic – Slaughter of Birds and Snakes

Mas'alah: What is the proper method of slaughtering snakes in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=575)

(الوجه الأول) في صفة الذكاة فإن معنى قول مالك – رحمه الله – موضع ذكاتها أن صفة ذكاة الحيات هو ما اختاره المتأخرون من الأطباء إذا أرادوا استعمالها في الترياق الفاروق أو لمداواة الجذام والعياذ بالله تعالى وهو أن تمسك الحية برأسها وذنبها من غير عنف حذرا من أن يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها فإذا أخذت كذلك ثنيت على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بآلة وزبنة حادة كالقدوم الذي مثل الموسى في الحدآت وهي ممدودة على تلك الخشبة ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة والذنب من جهة رقبتها فإن بين رأسها ووسطها مقدارا رقيقا وبين ذنبها ووسطها مقدارا رقيقا فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين حتى يصل المقدار الغليظ الذي في وسطها فلا يترك غيره بل يحاز

السوية وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب وابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كالأب في الحجب والإخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها فتعلم من ذلك أن الأب حقيقة في الأب القريب مجازا في آبائه ولفظ الابن حقيقة في القريب مجازا في أبنائه فإن دل إجماع على اعتبار المجاز وإلا ألغي حتى يدل دليل عليه وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص وأن

الاستدلال بنفس اللفظ متعذر وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدل باللفظ غالط لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة سؤال المشهور من مذاهب العلماء في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث اشتراط الوطء الحلال وحمل آية التحليل عليه لأن القاعدة أن كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه فحمل النكاح في الآية على النكاح الشرعي الذي يتناوله اللفظ حقيقة لا مجازا لأجل العرف وخولفت هذه القاعدة في قوله تعالى في أمهات الربائب {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فاعتبر مالك مطلق الوطء كان حلالا أو حراما وهو خلاف القاعدة في حمل الدخول على العرف الشرعي وهو الدخول المباح وجوابه أنه احتاط في الصورتين فخولفت القاعدة لمعارض الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on nahr of birds including the ostrich?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

ونحر الطير حتى النعامة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an ostrich or bird by nahr?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

قال ابن القاسم إن نحرت النعامة أو غيرها من الطير لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds by nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=544)

ولا يؤكل ما نحر من الطير كله.

Mas'alah: What is the proper method of slaughter for this type of insect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

فرع: إذا قلنا بافتقار هذا النوع إلى الذكاة فما صفتها؟

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering long-necked birds like ostriches?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

ص (وذبح غيره إن قدر) ش: قال في التوضيح: حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز، وإن نحرت لم تؤكل انتهى.

Mas'alah: What is the proper method of slaughtering snakes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=865)

في صفة الذكاة فإن معنى قول مالك رحمه الله موضع ذكاتها أن صفة ذكاة الحيات هو

ما اختاره المتأخرون من الأطباء إذا أرادوا استعمالها في الترياق الفاروق أو لمداواة الجذام والعياذ بالله تعالى وهو أن تمسك الحية برأسها وذنبها من غير عنف حذرا من أن يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها فإذا أخذت كذلك ثنيت على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بآلة وزبنة حادة كالقدوم الذي مثل الموسى في الحدآت وهي ممدودة على تلك الخشبة ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة والذنب من جهة رقبتها فإن بين رأسها ووسطها مقدارا رقيقا وبين ذنبها ووسطها مقدارا رقيقا فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين حتى يصل المقدار الغليظ الذي في وسطها فلا يترك غيره بل يحاز الرقيقان إلى جهة الرأس والذنب ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة لأنه متى بقيت جلدة يسيرة لم تقطع مع الجملة قتلت آكلها لأن السم حينئذ يجري من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة إلى بقية جسده الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الإحساس بألم الحديد

Mas'alah: How is the dhabh of snakes performed according to Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=437)

وصفة ذلك على ما اختاره المتأخرون من الأطباء، إذا أراد. استعمالها في الترياق [5] الفاروق أو في غير ذلك أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف، حذرا من أن يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها، فإذا اخذت كذلك ثنيت على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بآلة حادة كالقدوم الحاد مثل الموسي ونحوها من الآلات الحادة الرزينة، وهي ممدودة على تلك الخشبة، ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة من جهة رقبتها وذنبها، فإن بين وسطها ورأسها مقدارا رقيقا، وبين ذنبها ووسطها مقدارا رقيقا،

فيتجاوز ذلك الرقيق في الجهتين، ويوصل المقدار الغليظ الذي في وسطها، فلا يترك غيره، ويحاز الرقيقان إلى جهة الرأس والذنب، ويقطع (1) هي موضوع الفرق التاسع والثلاثين والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات، وقاعدة ذكاة عرها من الحيوانات، جـ 3، ص 89. لم يعلق عليه الفقيه ابن الشاط بشئ. (2) هو عبد الله بن نجم بن شاس الفقيه المالكي، صاحب الكتاب الفقهي الجليل: (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) . (3) كذا في نسختي ع، وح. وكذا عند القرافي في الفروق، أنها لأجل العجز عنها. والذي في نسخة ثالثة للترتيب: وظاهر قوله: لأجل العجز عنها أنها إذا جرحت، بتأخير كلمة أنها (4) زاد القرافي هنا قوله: "وهو سبب لهلاك متناولها" ، ولم يطلق مالك هذا الاطلاق. (5) الترياق، دواء يدفع به السموم.

جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة، فمتى بقيت جلدة يسيرة لم تنقطع مع الجملة قتلت آكلها، لأن السم حينئذ يجرى من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة إلى بقية جسدها الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الاحساس بألم الحديد.

Sub-topic – Required Cuts and Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by cutting the throat and jugular veins?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=827)

الوصول إلى قطع الحلقوم والأوداج.

Mas'alah: What are the vital spots (maqatil) in an animal for slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=557)

[عدد المقاتل في الحيوان] *وسئل ابن السراج عن المقاتل في البهيمة كم عددها. و ما هي. =فأجاب: المقاتل انتشار الدماغ و قطع النخاع و هو المخ الأبيض في السلسة، و قطع الأوداج، و ثقب المصير الأعلى و هو المعدة و ما قرب منها، و انتثار الحشوة و هي ما حواه البطن من الأمعاء و الكلية و الكبد و الرئة و القلب و غير ذلك. واختلف في ثقبها و انتشقاها من غير انتثار و لا قطع و الصحيح جواز الأكل، و اختلف أيضا في انشقاق الودجين من غير قطع و في اندقاق العنق و السلسلة من غير قطع النخاع جواز الأكل. [10/2]]

[11/2

Mas'alah: Who is liable if a slaughtered animal's spinal cord remains intact?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3299)

قيل ليحيى: فإن أمرت رجلا أن يذبح لي شاة فذبحها فبقيت الجوزة في البدن. فقال يحيى: يضمنها الذابح.

Mas'alah: What is the ruling on the esophagus in slaughter according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: أرأيت المريء هل يعرفه مالك؟ قال: لم أسمع مالكا يذكر المريء.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the knot being in the head during slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

اللخمي: أنكر أبو مصعب الأول قائلا: هذه دار الهجرة والسنة لم يذكر فيها شرط كون العقدة في الرأس بحال.

Mas'alah: Where is the correct place for slaughtering on the animal's neck?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=789)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الذبح في الحلق وهو ما دون الجوزة تكون الجوزة إلى

الرأس قاله ابن المواز وابن حبيب وقال: إن لم يفعل ذلك فإنه لا يقطع الحلقوم وإنما يقطع الجلدة المتعلقة بلحي الذبيحة.

Mas'alah: What is the ruling if part of the throat remains in the head during slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=789)

(فرع) إذا قلنا في ذلك برواية المنع فإن صار بعض الجوزة وهي الغلصمة في الجسد وبعضها في الرأس فقد قال محمد بن عبد الحكم: إن قياس هذه الرواية إن بقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord (jawsah) without cutting, and on leaving a circle of it in the head?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=263)

ولو حاز الجوزة للبدن من غير قطع, فمشهورها: المنع وضمان الأجير على ذلك، ولو أبقى منها دائرة في الرأس [1] أكلت وفاقا [2]، وفي قدر النصف أو أقل قولان.

Mas'alah: What are the required conditions for the act of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1639)

فصل [في صفة الذبح] اختلف في صفة الذبح، والمجمع عليه ما حصل فيه أربع

صفات: أحدها: أن يقطع الحلقوم والودجين والمريء [1]. والثاني: أن يستأصل قطع [2] كل واحد منهما. والثالث: أن تكون الجوزة [3] إلى الرأس، أو يكون القطع فيها. والرابع: أن يكون الذبح في مرة واحدة. واختلف في أربع مواضع في المسألة: إذا اقتصر على ما سوى المريء. وإذا لم يستأصل القطع، وقطع النصف من كل واحد فأكثر. وإذا كانت الجوزة [4] إلى البدن. وإذا بعض الذبح، فرفع يده ثم أعادها بالفور. فأما أعداد ما تقع فيه الذكاة؛ فقال مالك مرة [5]: يجزئ من ذلك الودجان والحلقوم [6] وزاد في كتاب أبي تمام: المريء. ورأى أنها في أربع. وقال في كتاب الصيد إذا أدرك الصيد، وقد أنفذت مقاتله: يستحب له أن يفري أوداجه [7]. (1) قال الجبي: المري: العرق الأحمر، وهو بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء ويقال: المريء بفتح الميم وكسر الراء ومد الباء وبهمزة بعدها على وزن فعيل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، ص 50. (2) قوله: (قطع) ساقط من (ر) و (ب) . (3) في (ر) و (ب) : الخرزة. (4) في (ر) و (ب) : الخرزة. (5) قوله: (مرة) سقط من (ب) . (6) انظر: المدونة: 1/ 543. (7) انظر: المدونة: 1/ 533.

قيل: وإن فرى الكلب أو البازي أوداجه؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها [1]. ولم يراع الحلقوم؛ ولو كان ذلك لقال يجز على الحلقوم [2]؛ لأنه يصح أن يعض الكلب بأنيابه الجانبين، فيصيب الودجين دون الحلقوم [3]، وقال مالك في المبسوط في رجل ذبح ذبيحة، فقطع أوداجها، ثم وقعت في ماء: لا بأس بأكلها. وفي البخاري عن عطاء، قال: الذكاة: قطع الأوداج [4]. وروي عن أبي أمامة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما فرى الأودج فكلوا، ما لم يكن قرض ناب أو حز ظفر" [5]. وفي الصحيحين: "ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر" [6]. وهذا الحديث وإن كان السبب في السؤال عن الذي يذكي به، فإنه يتضمن الموضع

الذي يقع فيه الذكاة [7]؛ لاختصاصه بما ينهر الدم، ولم يقل: ويقطع الحلقوم والمريء. وأما إذا لم يستأصل القطع؛ فذكر الشيخ أبو محمد في النوادر عن ابن حبيب: أنه إذا قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر؛ أكلت. وإن قطع منه أقل؛ (1) انظر: المدونة: 1/ 534. (2) قوله: (ولو كان ذلك لقال يجزئ على الحلقوم) ساقط من (ر) . (3) قوله: (لأنه يصح أن يعض الكلب. . . دون الحلقوم) سقط من (ب) . (4) في (ر) : (الأولاد) . والأثر علقه البخاري في صحيحه، بلفظ: (والذبح: قطع الأوداج) . (5) أخرجه الطبراني في الكبير: 8/ 211 برقم (7851) من حديث أبي أمامة الباهلي وله بدل قوله: "قرض ناب" ، "قرض سن" . (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 881، في باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه برقم (2356) ، ومسلم: 3/ 1558، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، في صحيحه برقم (1968) . (7) قوله: (الذكاة) زيادة من (ر) .

لم يؤكل [1]. وفي العتبية في الدجاجة والعصفور: إذا أجيز [2] على أوداجه ونصف [3] حلقه أوثلثه [4]؛ فلا بأس بأكله [5]. وقال سحنون: لا يحل؛ حتى يجيز [6] على جميع الحلقوم والأوداج [7]. وأما الجوزة [8]؛ فإن وقع الذبح فيها أجزأت، واستكمل دائرها. ويختلف إذا قطع نصفها، وأجاز الباقي إلى البدن. أو لم يقطع منها شيئا [9]، وصار جميعها إلى البدن. فإن قطع نصفها وجاز الباقي إلى البدن؛ أكلت على قول ابن القاسم؛ لأنه لو وقف عند قطع النصف أكلت على قوله، فلا يضر في الباقي إذا جاز إلى البدن، أو بقي لم يقع فيه قطع [10]. ولم تؤكل على قول سحنون. وأما إذا صار جميعها إلى البدن؛ فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: لا (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 361. (2) في (م) : اجتز. (3) في (ب) : (أو نصف) . (4) في (ر) و

(ب) : (ثلثيه) . (5) لم أقف عليه في العتبية، وقال في النوادر والزيادات: 4/ 361: "وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا جز أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه، قال لا بأس بذلك إذا لم يتعمد" . (6) في (م) : (يجتز) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 361. ونص النوادر: "ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج" . (8) في (ب) و (ر) : (الخرزة) . (9) قوله: (شيئا) ساقط من (ت) . (10) قوله: (لم يقع فيه قطع) في (ق 5) : (لم يقطع منه شيئا) .

تؤكل. وقال محمد بن المواز: قد خرج الحلقوم إذا صحيحا. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وأبو مصعب وغيرهم [1]: تؤكل [2]. وأنكر أبو مصعب القول بمنع الأكل، وقال: هذه دار الهجرة والسنة، وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، أو كانوا لا يعرفون الذبح؟!! ولم يذكروا عقدة، ولم يعبأوا بها [3]. وعلى هذا لا يكون الحلقوم شرطا في الذكاة؛ لأنها [4] إذا صارت إلى البدن وقعت الذكاة في الودجين، وخرج الحلقوم- كما قال محمد- صحيحا [5].

Mas'alah: What are the conditions for the animal to be validly slaughtered?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=113)

فأما صفة المذكي فأن يكون حيا غير ميئوس من بقاءه مثل أن يكون قد أصابه من وقذ أو نطح أو ترد أو عرقا أو حرقا أو عقر سبع أو غير ذلك مما يعلم معه أنه لا يعيش بمستقر العادة فمتى أصابه بعد ذلك لم تصح تذكيته.

Mas'alah: What is the ruling if the esophagus is left uncut during slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1325)

وإن ترك المريء صحت على المشهور والمشهور مذهب المدونة، ومقابله رواه أبو تمام عن مالك.

Mas'alah: What are the required cuts in the proper description of slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=452)

المسألة الثانية: وأما صفة الذكاة: فإنهم اتفقوا على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل. واختلفوا من ذلك في مواضع: أحدها: هل الواجب قطع الأربعة كلها أو بعضها؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل أو الأكثر؟ وهل من شرط القطع أن لا تقع الجوزة إلى جهة البدن بل إلى جهة الرأس؟ وهل إن قطعها من جهة العنق جاز أكلها أم لا؟ وهل إن تمادى في قطع هذه حتى قطع النخاع جاز ذلك أم لا؟ وهل من شرط الذكاة أن لا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا؟ فهذه ست مسائل: في عدد المقطوع، وفي مقداره وفي موضعه وفي نهاية القطع، وفي جهته أعني: من قدام أو خلف وفي صفته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord (nukha') during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

(بقطع نخاع) مثلث النون: المخ الذي في فقار الظهر أو العنق متى قطع لا يعيش، وأما كسر الصلب بدون قطع النخاع فليس بقتل.

Mas'alah: What is the definition of the throat and the condition of cutting it in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1462)

[2] تمام الحلقوم، وهو: مجرى النفس عند الباجي وغيره، وزاد غيرهم والكلام. واشتراط قطعه مخرج للغلصمة بالغين المعجمة أو الصاد أو السين: وهي التي تحاز (1) في "ن 2" : بالموت. (2) في "ن 4" : بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on slitting versus piercing the intestine in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3102)

وحمدين بنون كما في خط التتائي ذكره عبد الباقي، وقوله: "وثقب مصران" ، احترز به عن الشق فليس بمقتل، وقد ذكر أن بعض حذاق الأطباء تلطف بمصير شق طولا، فجمع طرفي الشق ووضع عليهما النمل فلما شبكت فيهما قطع أسافلها فبقيت رءوسها في الطرفين فالتأما بإذن الله تعالى. نقلد الخرشي. وفي المواق عن ابن لب أن ثقب المصير أو شقه ليس بمقتل؛ لأنه قد يلتئم، وإنما القتل فيه القطع والانتثار. انتهى. وفيه أيضا عن ابن لب أن المصير الأعلى هو المريء، وفي المعيار

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of cutting half the throat and the two jugular veins?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=931)

وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين [منح الجليل] واحتج بقول مالك – رضي الله تعالى عنه – ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر فإن ذبح فيه جائز، وإن نحر فيه فجائز فأخذ منه أن النحر لا يختص باللبة. وقال ابن رشد معناه عند الضرورة كالواقع في مهواة إذا لم يقدر أن ينحره إلا في محل ذبحه نحره فيه، وكذلك إن لم يقدر أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه، وهو بين من قول المدونة. وصححه ابن عبد السلام واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء. اللخمي لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين. ثم أشار بعد إلى أنه لا بد من قطع الودجين جميعا، وظاهر ابن عبد السلام أنه اختلاف من قوله. وقال ابن عرفة إنما أراد اللخمي التفصيل، فإن كان بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعهما معا؛ لأنها تجمعهما. (وشهر) بضم فكسر مثقلا تشهيرا لا يساوي تشهير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضا) أي: كما شهر قولنا تمام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) في الذبح (ب) قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لا على الحلقوم، والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين. ابن حبيب إن قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت، وإن قطع منه أقل فلا تؤكل، وفي العتبية عن ابن القاسم في الدجاجة أو العصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله. وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج. ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه ألبتة وإلا كان المعنى ونصف الودجين، وهذا إن كان قولا في المذهب إلا أنه لم يشهر كتشهير قطع نصف الحلقوم وجميع الودجين وإن كان ضعيفا أيضا والمعتمد ما

صدر به بقوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع أقل من نصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين لم يكف على هذا أيضا، وقوله بنصف الحلقوم أي: أو أكثر ولم يبلغ التمام فما زاد على

. . . . . [منح الجليل] النصف ولم يبلغ التمام لا يكفي على القول الأول الذي هو المشهور، ولانحطاط تشهير الثاني عن تشهير الأول بل قال بعضهم لم أر من شهر هذا أي: غير قول ابن عبد السلام الأقرب اغتفار ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله» لم يقل خلاف، على أن بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذي يغتفر بقاء نصف الحلقوم من الطير أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولته من غيره أفاد عب. البناني تبع ابن غازي في جعل الكلام مسألة واحدة ونقله عن المصنف أنه قال في توضيحه وهو المشهور، وتبعه في هذا أيضا طفي وغيره مع أن الحطاب اعترض عزوه للمصنف بأنه لم يقل هذا في هذا القول، وإنما قاله فيما اقتضاه كلام الرسالة الذي صدر به المصنف، ويظهر ذلك لمن تأمله اهـ. ونص التوضيح بعد أن ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة أحد الودجين وصورة بعض كل منهما، قال ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك، قيل وهو المشهور اهـ فكلامه لا يفيد التشهير الذي ذكره هنا كما زعمه ابن غازي ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيزة في شرح التلقين، ونصه إذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور، إما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئا. فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل، وإن لم يقطع شيئا منها أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل وإن قطع نصفها أو أكثرها فهل تؤكل أم لا قولان في المذهب.

والمشهور أن قطع الكل لا يشترط، ويكفي في ذلك قطع النصف فأكثر، ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين، ونصه وإن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان أقل من النصف فلا تؤكل، وإن كان النصف فما فوق فقولان المشهور أنها تؤكل. اهـ. وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط، وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة. وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها كلامه وبه تعلم أن تقرير الشارح

Mas'alah: What is the ruling on a severed piece of an animal during slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=959)

فصل من ودون نصف أبين ميتة، إلا الرأس. [منح الجليل] نسيان فلا تؤكل، قوله قال ابن القاسم: لو تعمد هذا إلخ في الأمهات سأل سحنون ابن القاسم عما إذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك "– رضي الله عنه –" إذا لم يتعمد فهل تؤكل في قول مالك "– رضي الله عنه –" أم لا فقال لم أسمع من مالك – رضي الله تعالى عنه – شيئا ثم قال من رأيه وأرى إن أضجعها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين أن تؤكل وهو كرجل ذبح فقطع رأسها قبل أن تزهق نفسها. واختلف الشيوخ في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك – رضي الله تعالى عنهما – أم لا، فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف، إذ مفهوم قول مالك "– رضي الله عنه –" إن تعمد قطع رأسها لا تؤكل كقول مطرف وابن الماجشون، وقد نص ابن القاسم على أنها تؤكل وهو الظاهر، وحمل بعضهم قول ابن القاسم على الوفاق، ورد قول مالك لقول ابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – وجعل مفهوم قول مالك "– رضي الله عنه –"

معطلا. وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق بوجه آخر قال لعل ابن القاسم أراد إن تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصده ابتداء اهـ كلام أبي الحسن ابن عبد السلام فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال، أكلها سواء تعمد ذلك ابتداء أو ترامت يده، وهذا مذهب ابن القاسم وأصبغ وأحد التأويلات لقول مالك "– رضي الله عنه –" ومقابله لا تؤكل فيهما، وهو قول ابن نافع والتفصيل بين ترامي يده فتؤكل وتعمده ابتداء فلا تؤكل، وهذا قول مطرف وابن الماجشون، وأحد التأويلات لقول مالك "– رضي الله عنه –" وهو أقرب إلى الصواب. (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (أبين) بضم فكسر أي: فصل من صيد بجارح أو سهم ولو حكما بأن بقي معلقا بجلد يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتله، فإن بقي معلقا به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بإدمائه وإن لم ينفذ به مقتله، وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ما سواه بذكاة إن كانت فيه حياة وبدونها إن لم تكن فيه، فإن نفذ به مقتل أكل الجميع فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين أكلا لإنفاذ مقتله بقطع نخاعه. واستثنى من دون النصف فقال (إلا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by stabbing in the throat (nahr) and the requirement of cutting the throat and jugular veins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1112)

و) الذكاة من مميز يناكح (في النحر طعن بلبة) بفتح اللام محل القلادة من الصدر ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والأوداج ابن رشد لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعا واستغنى عن ذكر التمييز وكونه يناكح هنا لذكرهما في الذبح فلعل أصله طعنه

أي طعن من تقدم فحذف فاعل المصدر اتكالا على ما تقدم ولما قدم المعتمد عليه من أنه لا بد من قطع الحلقوم والودجين وهو مذهب سحنون والرسالة أتبعه بذكر قول ابن القاسم في العتبية إذا أجهز في الدجاجة والعصفور على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله ومثله عن ابن حبيب بقوله (وشهر أيضا) تشهيرا لا يساوي التشهير الأول (الاكتفاء بنصف الحلقوم و) تمام (الودجين) بالعطف على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى بنصف الحلقوم ونصف الودجين كما فعل الشارح لأنه وإن كان في هذه خلاف أيضا لكن لا يساوي ـــــــ وقول ز خلافا لما يفيده في الخ. ليس في المواق إلا التنظير في ذلك ونصه وانظر هل يحتاج الثاني إلى النية والتسمية أم لا اهـ. (وشهر أيضا الاكتفاء الخ) قول ز بالعطف على نصف الخ. تبع في تقريره غ جعل الكلام مسألة واحدة ونقل عن المصنف في ضيح أنه قال قيل وهو المشهور وتبعه في ذلك طفى وغيره مع أن ح اعترض عزوه للمصنف بأن المصنف لم يقل هذا في هذا القول وإنما قاله في مقتضى كلام الرسالة أي: الذي صدر به المصنف ويظهر ذلك لمن تأمله انتهى ونص

Mas'alah: Is cutting the esophagus required in slaughter according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=356)

وقال سحنون: لا يؤكل، وقال ابن عبد السلام: خصص بعض من لقيته قول ابن القاسم بالطير لصعوبته قلت: ورده بعض شيوخنا بنقل أبي محمد عبد ابن حبيب مطلقا، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء وهو كذلك على المشهور وقيل: إنه يشترط عزاه اللخمي لرواية أبي تمام وعزاه ابن زرقون لقوله وعزاه عياض لرواية البغداديين،

وقول الباجي لا أعلم من اعتبره غيره الشافعي قصور، وظاهر كلام الشيخ أن النحر يشترط فيه قطع الودجين معا لقوله الذكاة قطع الحلقوم والأوداج.

Mas'alah: What are the conditions and description of valid ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=613)

وأما صفة الذكاة فقد تقدمت عند قوله (وتوجه الذبيحة) إلى آخره وما تعرض له هنا هو شرط صحتها من صفتها وهي أربعة في البح النية والاستقبال أي كون القطع من أمام الحيوان المذبوح والفور في الإجهاز بمرة دون رفع ولا تراخ وقطع كل المأمور به وجوبا من محله فلو ذبح لا بنية الذكاة فلا تؤكل ولو ذبح من القفا لم تؤكل وسيأتي في كلام الشيخ ولو رفع يده قبل الإجهاز فكذلك وتأتي إن شاء الله والمقطوع في الذكاة أقله ما ذكره الشيخ من الحلقوم والأوداج.

Sub–topic – Facing the Qibla During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered without facing the qibla when forgetful?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2034)

وقال فيه ابن المواز: أحب إلي أن لا تؤكل، وإن كان ساهيا أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering facing other than the qibla?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=377)

وقد تقدم في صفة غسلهم له أنهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مفسدة أخرى وهي مما تعم في الغالب وذلك أن الموضع الذي يذبحون فيه مستدبر فالقليل منهم الذي يكون ذبحه إلى القبلة ومن تعمد الذبح إلى غيرها فقد ترك سنة مؤكدة يكره أكل المذبوح بسبب تركها، وسبب وجود هذه المفاسد كلها ترك السؤال من العامة وترك تفقد العلماء بالتنبيه على هذه المفاسد عند مبدأ أمرها فاستحكمت المفاسد ومضت عليها العوائد الرديئة فيطعمون الناس الطعام المتنجس وأجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الرديئة والسكوت عن علم ذلك ولا عذر لأحد منهم في ذلك. أما العامة فبالسؤال كما تقدم. وأما العلماء فبالكلام على ما تقدم وليس

Mas'alah: What is the ruling on butchers turning away from the qibla while slaughtering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

قال محمد ونهى مالك الجزارين أن يدوروا بالحفرة بالذبح، ولكن ليستقبلوا القبلة، قاله محمد، فإن لم يتوجه للقبلة، ساهيا فلا شيء [4/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when slaughtering animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=544)

ولا يجزئ هذا في غير هذه الضرورة، ويترك يموت، وبلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها، فيذبحون حولها، فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3073)

وتوجهه؛ يعني أنه يندب في المذكى منحورا أو مذبوحا -كما نص عليه الشيخ الأمير وغيره- أن يكون عند التذكية متوجه القبلة، وعبارة الشيخ عبد الباقي: وتوجهه أي ما يذكى للقبلة مشرف الرأس بالفاء. انتهى.

Mas'alah: Why is facing the qibla recommended rather than obligatory during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3074)

الشيخ في نسبة الأخير إلى السنة، لما في مسلم (أنه عليه الصلاة والسلام لما ضحى بكبشين وضع رجله على صفاحهما (1)) . قاله الشارح. وإنما كان التوجه على جهة الندب لعدم دلالة المنصوص على الأمر به، بخلاف التسمية.

Sub–topic – Permissible Tools for Slaughter

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter and what is the description of slaughter and nahr?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2039)

الباب الثاني ما يجوز التذكية به وصفة الذبح وذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح وذكر النخع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by striking the neck with a sword?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=535)

1044 – وإن ضرب عنق الشاة بالسيف فأبانه ونوى الذكاة فلا تؤكل، كمن أخطأ فذبح من العنق أو من القفا فلا تؤكل. [1]

Sub–topic – Rulings on Mistaken or Improper Slaughter Methods

Mas'alah: What is the ruling on a butcher who cuts through the glottis into the body?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2041)

م: قال بعض شيوخنا: إذا ذبح الجزار لرجل وأجاز الغلصمة في البدن ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك، وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the slaughterer intentionally severs the head based on istihsan and qiyas?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

قال ابن حبيب: لأنه كالعابث بذبيحته حين ترك سنة الذبح، وهذا استحسان. والقياس: أن تؤكل كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep whose neck is severed by a sword when intending slaughter but missing the proper spot?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=428)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها، وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا؟ قال: قال مالك في رجل ذبح شاة وهو يريد المذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من

القفا: أنها لا تؤكل، قال: فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ، لا يؤكل.

Mas'alah: What are the rulings on fatal injuries in slaughtered animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

وفي كون اندقاق العنق مقتلا نقلا الباجي وابن رشد رواية الأخوين وابن القاسم، وفي انشقاق الأوداج نقله قولي ابن عبد الحكم وأشهب مع غيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the definition of repeated cutting that invalidates slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

قال حبيب: الترداد أن يرفع يده ثم يعيدها فلا يجوز حتى يجهز أول مرة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals by the wrong method in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=543)

1066 - ولا يذبح [ما] ينحر، ولا ينحر ما يذبح. واستحب في البقر الذبح، لقول الله تعالى: ×إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة%، (البقرة: 67) ، فإن نحرت أكلت، والغنم تذبح، والإبل تنحر، فإن نحرت الغنم، أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly slaughters an animal by the wrong method?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1322)

فرع: نص مالك على أنه إذا نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر قال في البيان: وقيل: إن عدم ما ينحر به ضرورة تجيز ذبحه. وقد قيل: إن الجهل في ذلك ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that ate dough and was slaughtered without proper blood flow?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=180)

(ما قولكم) في شاة أكلت عجينا كثيرا، وأيس من حياتها فذبحت، وسال دمها كثيرا بلا شخب، ولا حركة إلا كتفها، وبعض، ودجها فأفتى رجل بأنها ميتة فرميت فهل أخطأ، وعليه قيمتها؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم أخطأ في فتواه، وعليه قيمتها إن انتصب أو تولى رميها، وإلا فغار غرورا قوليا لا ضمان فيه، ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال

بالعلم أدب ففي شرح المجموع، وشبه في الأكل فقال كسيلانه بغيره أي الشخب في الحيوان الصحيح، والمراد بالصحيح الذي لم يضنه المرض لا الذي لم يصبه مرض اهـ. وفي كبير الخرشي، وذكاة البشمي والبالغ من الفراخ مثلا صحيحة بخلاف المحروقة، والواقعة في الماء اهـ. وفي صغيره أو أكل عشبا أو نحوه فانتفخ، ذكره مثالا لما يؤكل

بالذكاة، وعبارة المجموع، وأكل ما لم تنفذ مقاتله، ولو المنخنقة، وما معها أو مريضا أيس بالذكاة إن تحرك قويا أو سال دمه بشخب كغيره في الصحيح اهـ. وعبارة ابن عرفة، والمصابة بأمر غير مرض، ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة، والمصابة بما أنفذ مقتلها فيها طرق الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ابن رشد هذا هو المنصوص، ويتخرج اعتبارها من سماع زيد ابن القاسم قتل من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره، ويعاقب الأول فقط، والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه اللخمي إن كان إنفاذها بموضع الذكاة في الأوداج لم تؤكل، وإلا فقولان ثم قال والموقوذة، وما معها ما أصابه مطلق ضرب أو سقوط لأسفل أو نطح أو عقر إن وجبت حياتها فكصحيحة، وإن أنفذت مقاتلها فكما مر، وإلا فإن أيست حياتها أو شك فيها ففي حلها كمريضة، وحرمتها ثالثها إن شك فيها اهـ.

Mas'alah: What are the five fatal wounds that render slaughter ineffective?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

ونفاذ المقتل واحد من خمسة أمور بينها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts the knife and then returns it immediately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

(فإن لم يفعل ذلك، بل رفع الآلة قبل الإجهاز، ثم ردها فأجهز، فقال ابن حبيب: إن

رجع في فور الذبح قبل أن يذهب ويدع الذبيحة جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the knife is turned and the jugular veins are cut from inside?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=673)

الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting a sacrificial animal before it dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1330)

ص (وسلخ أو قطع قبل الموت) ش: يعني أنه يكره له ذلك إلا أنه خفف للمنهوش أن يشق جوف الشاة بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها لضرورة التداوي ولم يجز ذلك قبل الذبح قاله في سماع أشهب في الضحايا وتقدم ذلك في كلام ابن عرفة عند قول المصنف وضجع ذبح على أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by inserting the knife under the throat and jugular veins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1111)

صفحتي العنق لأنه نخع قبل تمام الذكاة سواء فعل ذلك عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلمة أو لكلال السكين فيدخلها من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين كما قال سحنون لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل فإنها لا تؤكل كما في ق زاد الشاذلي على المذهب ونحوه لجمع وأما لو أدخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطعت الحلقوم والودجين فإنها تؤكل إذ ليس في هذا نخع فقوله من المقدم أي ولو حكما ليشمل هذه الصورة ومغايرتها لمسألة سحنون ظاهرة لعدم قطع شيء من المقتل في هذه ولقطعه في مسألة سحنون الحلقوم قبل قلبها وقوله فيها لعدم كونها حادة قال ابن عرفة عقبها قلت انظر لو كانت حادة والأحوط لا تؤكل اهـ. وذكر بعد ذلك ما يفيد الأكل في مسألة سحنون أيضا قاله عج لكنه ضعيف كما مر عن الشاذلي وما ذكره عج من مغايرة مسألته لمسألة سحنون يرد بأنه مخالف لما في تت ولنص ناظم مقدمة ابن رشد من عدم الأكل فيها أيضا قال: والقطع من فوق العروق بته ... وإن يكن من تحتها فميته قال شارحها أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق وإن كان من تحتها بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها فهي ميتة فلا تؤكل انتهى. وبه يبطل قول عج إن قوله من المقدم أي ولو حكما ليدخل ما يفيد الأكل في مسألة سحنون (

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves violently after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

قوي) كركض أي خبط بيد أو رجل بشدة (

Mas'alah: What are the Maliki opinions on slaughtering an animal when the knife slips or the cut goes through the neck?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=357)

يعني بقوله تمادى عامدا يدل عليه قوله فقد أساء وإن كانت تؤكل مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين، وما ذكره هو قول ابن القاسم وأصبغ، ولو تعمد ذلك ابتداء وهو أحد التأولين عن مالك، فقيل بمقابله: لا تؤكل مطلقا قاله ابن نافع، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إن تعمد ذلك ابتداء فإنها لا تؤكل لأنه كالعابث بالذكاة حين ترك سنة الذبح، فإن ترامت يده بعد الذكاة فإنها تؤكل وتأول على قول مالك في المدونة فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال ذكرها ابن عبد السلام قائلا: والأخير منها هو أقرب إلى الصواب واعلم أن لهذه المسألة نظائر منها من غسل رأسه في الوضوء بدلا من مسحه، ومنها من بجبهته قروح تمنعه من السجود فسجد على أنفه ولم يقتصر على الإيماء، وليست منها من وجبت عليه شاة فأخرج عنها بعيرا لعدم المجانسة وإن كان فيها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by cutting from the back of the neck?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=614)

وقاله ابن القاسم وأصبغ وأحد التأويلين على قول مالك وقال ابن نافع لا تؤكل وثالثها إن تعمد ذلك لم تؤكل وإن ترامت يده من غير قصد أكلت وقاله مطرف وعبد الملك وتأول فيه قول مالك قيل وهو أقرب للصواب والبحث فيه يقرب ممن غسل

Sub-topic – Rulings on Substituting Dhabh for Nahr and Vice Versa

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep by stabbing or camels by throat-cutting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2043)

قال مالك: والغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح، فإن ذبحت الإبل أو نحرت الغنم من غير ضرورة لم تؤكل.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on slaughtering a camel by dhabh or a sheep by nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2044)

قال ابن المواز: هذا قول مالك وأصحابه إلا أشهب فإنه قال: إذا ذبح البعير من غير ضرورة فقد صار ذبحه له ضرورة وفات موضع نحره فيؤكل ولا يطرح، وكذلك الشاة عنده إذا نحرت.

Mas'alah: What is Ibn Bukayr's opinion on eating a camel slaughtered by dhabh or a sheep by nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2044)

وقال ابن بكير: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت؛ لأن البعير له موضع

الذبح، وإنما عدل فيه إلى النحر؛ لأنه أقل لتعذيبه، وأما الشاة فلا منحر لها؛ لأن موضع لبتها يقرب من جوفها، فيكون كالطاعن في جوفها.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals slaughtered in a manner contrary to their usual method?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2045)

ومن المستخرجة: قال ابن أبي سلمة: يؤكل ذلك كله إذا نحر ما يذبح، أو ذبح ما ينحر من طير، وغيره من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a cow by nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فالبقر إن نحرت أترى أن تؤكل؟ قال: نعم وهي خلاف الإبل إذا ذبحت، قال مالك: والذبح فيها أحب إلي لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، قال: فالذبح أحب إلي، فإن نحرت أكلت. قال: والبعير إذا ذبح لا يؤكل إذا كان من غير ضرورة لأن سنته النحر،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep by nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: وكذلك الغنم إن نحرت لم تؤكل في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك من

غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds by nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: وكذلك الطير ما نحر منه لم يؤكل في قوله؟ قال: لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندي لا يؤكل.

Mas'alah: Does necessity permit slaughtering by nahr when dhabh is not possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

ابن رشد: قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره وكذا عكسه, وقيل: الجهل في ذلك ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel by dhabh and a cow by nahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

ابن رشد: لأنها لا لبة لها, وظاهر قوله في المقدمات أن الطير كالغنم في نحرها, وفي النوادر: محمد عن أشهب: إن ذبح بعيرا ونحر بقرة اختيارا أكل, وقال ابن أبي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep by nahr or dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=620)

بقرة [1] منحورة بحديث النبي، - صلى الله عليه وسلم: (نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن نسائه البقر) [2]. وعن علمائنا في أكل جميع ما ذبح إذا نحر، وأكل جميع ما ينحر إذا ذبح على الإطلاق روايتان، والصحيح عندي في الغنم ونوعيها ذبحها لا نحرها، والأصل في ذلك كله حديث رافع قال: كنا بذي الحليفة من تهامة فقلنا: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى إلا القصب وفي رواية إلا الليط [3]، وهي القصب المشقوقة، فقال النبي، - صلى الله عليه وسلم -، أعجل، أو أرن، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) [4] وفي الحديث أربعة معان:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel by cutting the neck and slaughtering other animals by cutting the throat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

ونحر ما يذبح وذبح ما ينحر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows by nahr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

والبقر تذبح فإن نحرت أكلت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by dhabh instead of nahr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep by nahr?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by dhabh and others by nahr in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

لا يمكن ما يجب (فيجوز العكس) في الأمرين؛ فيجوز حينئذ ذبح الإبل ونحر غيرها. واستثنى من قوله. "وذبح غيرها" قوله: (إلا البقر فالأفضل فيها الذبح) ، ويجوز نحرها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by the wrong method according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

وقال أشهب في مدونته: إذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح أكل إذا فعل، وبئس ما

صنع.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel slaughtered by throat-cutting and a sheep by chest-cutting?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

وفرق ابن بكير، فأجاز أكل البعير إذا ذبح، ولم يجز أكل الشاة إذا نحرت.

Mas'alah: When is it permissible to slaughter camels by nahr or dhabh out of necessity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1473)

ولما كان مفهوم الشرط صادقا بالإباحة والندب والكراهة صرح بالمقصود منه فقال: وجاز أي: النحر والذبح في الإبل وغيرها للضرورة.

Mas'alah: What is nahr and when is it permissible to substitute dhabh for nahr in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=38)

س: ما هو النحر؟ ج: النحر هو الطعن في اللبة ويجوز الذبح بدل النحر والعكس عند

الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on necessity permitting nahr for animals normally slaughtered by dhabh and vice versa in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3071)

إن قدر؛ يعني أن النحر فيما ينحر والذبح فيما يذبح محل وجوبهما إنما هو مع القدرة، وأما مع الضرورة فيجوز الأمران؛ أي يجوز الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح، وإلى هذا أشار بقوله: وجاز بالإفراد؛ أي ما ذكر من نحر وذبح، وفي نسخة بألف التثنية أي الذبح والنحر، وكلاهما صحيحة: أما الثانية فظاهرة وكذا الأولى باعتبار ما ذكر. لأجل الضرورة؛ أي يجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر لأجل الضرورة، وإذا نحر ما يذبح فليكن النحر في اللبة لما في غيرها، والضرورة كوقوع في مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: أو جهل صفة الخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل الظاهر أنه لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها، وذكر عن التوضيح ما نصه: نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر، ونقل عن البيان ما نصه: وقد قيل إن الجهل في ذلك ضرورة. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي عن الشامل ما نصه: ولا يعذر بنسيان وفي الجاهل قولان. انتهى. أي من غير ترجيح، ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم، فإنه لا يعذر بد اتفاقا، وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور؛ لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر، بخلاف النسيان. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: مثله يقال في نسيان الصفة، فلا يصح الفرق بينهما. انتهى. وفي كتاب

الشيخ الأمير ما نصه: وجاز للضرورة كمهواة وعدم آلة لا نسيان وجهل حكم، وفي جهل الكيفية قولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters an animal in the wrong manner (dhabh vs nahr)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1240)

واختلف إذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح، على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤكل، ولبئس ما صنع، وهو قول أشهب في "مدونته" . والثاني: أنه لا يؤكل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثالث: التفصيل بين ما ينحر فيؤكل بالذبح، وما يذبح فلا يؤكل بالنحر، وهو قول ابن بكير، وهذا كله مع الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on camels slaughtered by cutting the throat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

ولا خلاف أن المطلوب في الإبل النحر فقط قال الشيخ أبو بكر الأبهري: وكذلك الفيل ينحر إذا أريد الانتفاع بجلده وعظمه، قال الباجي وإنما خصصه مع قصر عنقه لأنه لا يمكن ذبحه لغلظ موضع الذبح واتصاله بجسمه وله منحر فوجب أن تكون ذكاته فيه، واختلف المذهب إذا ذبحت الإبل على قولين فقيل: لا تؤكل قاله في المدونة، وقيل: تؤكل قاله أشهب وابن مسلمة وعلى الأول فحمله ابن حبيب على التحريم وحمله غيره على الكراهة فإن كانت ضرورة فلا خلاف في أكلها.

Mas'alah: When is it permissible to substitute dhabh for nahr or vice versa due to necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

وجاز للضرورة (ش) أي وجاز وقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة وجزم في الشامل بضرورة عدم الآلة فقال فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما أشار له (هـ) في شرحه

Sub-topic – Rulings on Slaughtering Domesticated Animals Gone Wild

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: أرأيت إن وقع في البئر ثور أو بعير أو شاة، ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة؟ قال: قال مالك: ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح، فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز، قلت: ولا يجوز في غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has gone wild?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=461)

واختلفوا فيما استوحش من الحيوان المستأنس فلم يقدر على أخذه ولا ذبحه أو نحره، فقال مالك: لا يؤكل إلا أن ينحر من ذلك ما ذكاته

النحر، ويذبح ما ذكاته الذبح، أو يفعل به أحدهما إن كان مما يجوز فيه الأمران جميعا. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that runs away before slaughter is completed and is then caught and slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1112)

أن منفوذ المقاتل لا تعمل فيه ذكاة هو منفوذها بغير ذكاة وما هنا بذكاة وإن عاد عن بعد لم تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا والقرب ثلثمائة باع كما أفتى به ابن قداح وابن العطار في ثور ذهب قبل تمام ذكاته ثم اضجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع اهـ. فالبعد ما زاد عليها فعلم أن أقسام المسألة ثمانية تؤكل في ستة منها دون اثنين ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانيا هو الأول أو غيره ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد مطلقا أو قرب وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك كما هو ظاهر طخ خلافا لما يفيده ق من عدم احتياج الثانية لنية وتسمية مطلقا واستفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين يدهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميع الحلقوم والوجدين وما تقدم فيما إذا رفع اختيارا مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك وإلا لم تؤكل لأنه متلاعب قال ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله أهل البر من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد رأسها طولا وذكروا أنها لو تركت بعد الشق لعاشت اهـ. ثم قوله بلا رفع الخ يجري نحوه في النحر والعقر بالأقسام السابقة كلها وقد يكون أشار له في العقر بقوله بلا ظهور ترك)

BAB 5

باب التسمية على الذبيحة

The Chapter on Pronouncing the Name of Allah over Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Tasmiyah by a Slave or Agent

Mas'alah: What is the ruling on trusting a slave's claim of saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1527)

ومن أمر عبده بالتسمية مرتين وثلاثا وهو يقول سميت لم يسمعه صدقه وأكل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to slaughter and say the tasmiyah audibly?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1528)

(فرع) قال صاحب تهذيب الطالب لو استأجر رجلا على الذبح وإسماع التسمية فذبح ولم يسمعه وقال سميت قال بعض شيوخنا لا شيء له من الأجرة لفوات الشرط ولا يغرم الذبيحة وقال بعض شيوخنا له تغريمه وقال أبو عمران وهي مجزئة لأنه إن أسرها فالسر كالعلانية فيها وإن نسي فنسيانها لا يقدح ولا يظن بالمسلم غير ذلك إلا أن تكون الشاة للبيع فينقصها ذلك من أجل تورع الناس فله ما نقص وقال أبو عمران أيضا إن كانت أجرة الإسماع أكثر من أجرة السر فله أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on trusting a slave's claim that he said the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1979)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول العبد: قد سميت ولم يسمعه السيد فلا بأس أن يصدقه ويأكل مما ذبح، إلا أن يتركه تنزها، كما فعل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the butcher's claim that he said tasmiyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2295)

الفقه في مسائل: المسألة الأولى [4]: قال علماؤنا في معنى هذا الحديث: إنه ترك التسمية عامدا، وهو قول مالك فيمن ترك التسمية عامدا أنها لا تؤكل، وفي "المدونة" [5] قال مالك في تفسير هذا الحديث: "لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح بأنه قد سمى" ، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله، فعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه الورع، والأخذ في خاصته (1) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 3/ 105. (2) الذي أخرجه البخاري (5507) بلفظ: "وكانوا حديثي عهد بالكفر" . (3) في الموطأ (1404) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2143) . (4) اقتبس المؤلف هذه المسألة من المنتقى: 1/ 105 بتصرف. (5) 1/ 51 فى كتاب الذبائح (صادر) .

بالأحوط، ولعله قد أباح لغيره أكلها، أو تصدق بها أو أعطاها، وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك، ولا يجوز اطراحها؛ لأن في ذلك إضاعة المال. قال مالك [1]: وحسبت أنه اتهم الغلام حين لم يسمعه التسمية، فمن تورع كما تورع ابن عياش فلا بأس به. قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تهمة فيه، مثل حديث هشام بن عروة المتقدم، وهو

الذي ذكره مالك خلافا لما ذكره أولا؛ لأن من اتهم غيره بترك التسمية كان الأحوط اطراح ذبيحته والامتناع منها, ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when the slaughterer claims he said the basmalah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=786)

(ش) : قوله للغلام سم الله إذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه ولم يقنع بإخبار الغلام له بأنه قد سمى الله أو أراد أن يسمع ذلك منه فلما لم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على إخباره بذلك وفات موضع التسمية بإكمال الذبح أقسم أن لا يأكل الذبيحة وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله وعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه التناهي في الورع والأخذ في خاصة نفسه بالأحوط ولعله قد أباح لغيره أكلها أو تصدق بها أو أعطاها محتاجا إليها وأما أن يحرم أكلها فلا يجوز ذلك ولا يجوز إطراحها لأن في ذلك إضاعة للمال وإفسادا للطعام. وقد روى ابن حبيب في كتابه قال مالك: وحسبت أنه اتهم الغلام حين لم يسمعه التسمية قال مالك: فمن ورع كما ورع ابن عياش فلا بأس به قال عبد الملك: وإنما الرخصة فيما لا تهمة فيه مثل حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل: إن ناسا يأتوننا بلحمان لا ندري هل سموا الله عليها أم لا» وهذا الذي روي عن مالك خلاف لما ذكره أو لا لأن من اتهم غيره بتعمد ترك التسمية وكان عنده ممن يرضى بذلك ويقصده مع الأذكار له به فإن الأحوط إطراح ذبيحته والامتناع من أكلها ولا يصدق فيما أخبر به من تسميته والله أعلم.

Mas'alah: Can a master trust his slave's claim of saying the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=526)

أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا، فقال العبد: قد سميت، ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح إلا أن يتركه تنزها.

Mas'alah: What is the ruling when a master orders his slave to slaughter and the slave claims he said the basmalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

(الثاني) : قال في المدونة ومن أمر عبده بالذبح، وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا، فقال العبد قد سميت، ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه، ويأكل ما ذبح إلا أن يتركه تنزها انتهى.

Sub-topic – Forgetful Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1527)

قال أبو الطاهر إن ترك التسمية ناسيا لا يضره 1 لك قولا واحدا أو متهاونا لم تؤكل على اختلاف أو عامدا فقولان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah during slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8486)

وبين بقوله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله: {ذلكم فسق} [المائدة: 3] فبين بتسميته لهذه الأشياء التي حرمها في هذه الآية جميعا أنها هي التي نهي عن أكلها؛ لأنها فسق بقوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pronounce the name of Allah during slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

وهذا قول لا نعلمه روي عن أحد من السلف ممن يختلف عنه فيه إلا محمد بن سيرين

ونافعا مولى بن عمر وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1977)

قال مالك: فإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if tasmiyah is forgotten during slaughter?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the basmalah when slaughtering or hunting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7430)

واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على الصيد أكلت وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدا

متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله وإنه لفسق

هذا معنى ما احتجوا به

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about forgetting the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه ذكر بقي قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي قال يأكل

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and al-Hasan say about forgetting the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

وعن يحيى بن عبد الحميد الجماني عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله قالا يأكل

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

وروى إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا إذا نسي الرجل أن يسمي عن ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

وروى أشعث بن سوار وعمرو بن عبيد عن الحسن قال من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل من تركها متعمدا فلا يأكل وسفيان عن مغيرة عن إبراهيم مثله

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7432)

وروى ابن أبي غنية ومسعد عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل فإما ذبح بملته وإنا هي الملة ذكاة كل قوم ملتهم ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يأكل

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is forgotten during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1238)

فإن تركها ناسيا، فإنها تؤكل باتفاق المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to pronounce Allah's name over the slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2107)

2142 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن ابن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله على ذبيحته، فقال: يسمي الله ويأكل، ولا بأس عليه.

2143 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح شاة، فقال حين أراد أن يذبح، سم الله، فقال الغلام: قد سميت الله، فقال: سم الله، فقال: قد سميت الله، قال: ويلك سم الله فقال: والله لا أطعمها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=354)

(ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك):

Sub-topic – Additional Phrases with Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on saying additional phrases with the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8486)

وأجاز ابن حبيب أن يقول مع التسمية اللهم منك وبك ولك، أي منك الرزق وبك الهدي ولك النسك، وحكاه عن علي بن أبي طالب، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وهو قول حسن، وكره ذلك مالك في هذه الرواية وشدد الكراهية في ذلك وقال في المدونة: إن ذلك بدعة، فالمعنى في ذلك والله أعلم أنه إنما كره التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية، فمن قاله على غير هذا الوجه في الفرط لم يكن عليه إثم ولا حرج وأجر في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: Is it disliked to mention the Prophet after the tasmiyah upon slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة، صلى الله على رسول الله بعد التسمية، أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1472)

فائدة: كره ابن القاسم الصلاة عل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الذبح، فلا يقول: باسم الله [و] صلى الله على رسول الله، وعند العطاس، فلا يقول: الحمد لله وصلى الله على رسول الله، وزيد على الموضعين: عند الجماع وعند العثرة، وعند التعجب، وعند إشهار المبيع، وعند قضاء الحاجة، ابن ناجي: ونظمها بعض متأخري الأندلسيين فقال: ذبح عطاس أو جماع عثرة ... وتعجب أو شهرة لمبيع أو حاجة الإنسان فاعلم عندها ... كرهوا الصلاة على أجل شفيع وزيد عليها ثلاث أيضا، وهي: الحمام والأكل ومواضع الأقذار، وقد تممت بها البيتين السابقين فقلت: وكذا حمام وأكل مثله ... ومواضع الأقذار للترفيع (1) (1) كذا هو هذا البيت في سائر النسخ، وهو لا ينتمي لأي بحر من بحور الشعر الستة عشر، ذلك لأن تفعيلاته هي كالآتي: في الصدر بتخفيف ميم (حمام) وحذف تنوين =

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter and sneezing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3070)

ابن رشد: وليس تركها بلازم، وإنما ذلك ورع، ولو قال المؤلف: كتسمية إن ذكر لجرى على عادته من رجوع الشرط لما بعد الكاف، وكره ابن القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح والعطاس، قال في الواضحة: فلا يقول: بسم الله والله أكبر محمد رسول الله، ولما في العطاس: الحمد لله محمد رسول الله، ويزاد على

الوضعين عند الجماع والعثرة والتعجب، وعند إشهار السلع للبيع وقضاء الحاجة والحمام والأكل ومواضع الأقذار، وزاد بعضهم: آخر المكتوب، ولعل مراده كتبها في آخره فقط، وأما فيه وفي أوله فلا كراهة، وليس منها فعلها في التشهد الأول، وقد توهمه بعضهم لكنه ضعيف، والمعتمد أنه ليس منها. انتهى. كلام الخرشي بزيادة من كلام الشبراخيتي قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with the basmalah during slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

(فروع الأول) : التكبير الذي مع التسمية قال الشيخ أحمد زروق: هو سنة تسمية الذبيحة انتهى. قال الشيخ أبو الحسن الصغير وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم: ولا تقل بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن الذبح تعذيب، وذلك ينافي الرحمة.

Mas'alah: What is the ruling on saying a specific supplication when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1135)

(كقول مضح) عند ذكاة أضحيته ما كان يقوله الإمام علي بن أبي طالب (اللهيم) هذا (منك) أي من فضلك ونعمتك لا من حولي وقوتي (وإليك) التقرب به لا إلى من سواك ولا رياء ولا سمعة قاله الشاذلي وهذا إذا قاله على أنه سنة فإن قصد به مجرد الدعاء لم يكره وقائله مأجور إن شاء الله قاله ابن رشد واقتصر عليه الشارح وهو الظاهر ولا وجه

لجعله مقابل إطلاق المصنف كما في تت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma minka wa ilayka' during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1001)

قوله: (كقول مضح: اللهم منك وإليك) أي: وكذلك يكره للمضحي أن يقول عند ذكاته أضحيته ذلك، وقاله في المدونة ثم قال: وهذه بدعة [6]. ابن رشد: وهذا في حق من يرى ذلك من لوازم التسمية، وأما على غير هذا الوجه فلا يكره [7].

Sub–topic – Obligation of Tasmiyah

Mas'alah: Is saying Bismillah obligatory for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=827)

[1826] مسألة: الظاهر من مذاهب أصحابنا أن تارك التسمية عامدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته، فمنهم من يقول: إنها سنة، ومنهم من يقول: إنها شرط مع الذكر، وقال الشافعي: لا تحرم بتركها؛ فدليلنا قوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل»، فجعلها شرطا كالإرسال، وفي حديث عائشة لما قالت: تجيء الأعراب بذبائح لا ندري أسموا عليها أم لا؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «سم الله وكل»، فلو لم تكن واجبة لقال: لا يضر إن تركوها، ولأن ذلك طريق إلى الاستخفاف بالسنن والاستهزاء بالشريعة.

Mas'alah: What is the chapter on mentioning Allah's name over the slaughter?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2127)

(1 – باب ما جاء في التسمية على الذبيحة)

Mas'alah: Is saying the basmalah obligatory when shooting, releasing hunting dogs, and slaughtering?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1977)

ومن المدونة: قال مالك: ولا بد من التسمية عند الرمي، وعند إرسال الجوارح، وعند الذبح.

Mas'alah: Is the tasmiyah required when slaughtering locusts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2007)

وقال ابن عبد الحكم- في الواضحة-: ولابد من التسمية عليه عندما يكون منه موته من قطع رءوس، وغيره؛ لأنه ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter and sacrifice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2034)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وليسم الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل بسم الله، والله أكبر، وكذلك فعل الرسول.

Mas'alah: What are the four legal issues regarding pronouncing Allah's name over the slaughtered animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2293)

الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=831)

ومقتضي القواعد وجوب التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah during slaughter?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

التسمية في الذبح والزيادة عليه: 3/ 500

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah over slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7428)

قال أبو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah over the slaughtered animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=455)

المسألة الأولى: واختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقيل: هي

فرض على الإطلاق، وقيل: بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقيل: بل هي سنة مؤكدة. وبالقول الأول قال أهل الظاهر، وابن عمر والشعبي، وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه، وهو مروي عن ابن عباس

وأبي هريرة. وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر. فأما الكتاب: فقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل: يا رسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليها ثم كلوها» . فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث، وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام، ولم ير ذلك الشافعي، لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة، وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب. وأما من اشترط الذكر في الوجوب فمصيرا إلى قوله – عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

Mas'alah: What are the requirements of intention and mentioning Allah's name in slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=767)

فالمحترز عنه أن ينوى مطلق ضرب أو قتل، فيصادف الذكاة، ولابد من النية ولو من كافر. والذى يشترط فيه الإسلام نية التقرب: كالضحايا، والهدايا. فمن ثم إن ذبحها

كافر كانت ذبيحة أكل فقط، ولا يعول على ما لـ (عج) ومن تبعه، (وذكر الله إن ذكر ـــــــ الذكاة الشرعية؛ لأنه لا معنى لكونها ذكاة شرعية إلا حلية الأكل، ولابد من النية؛ أى: نية الفعل (قوله: ولا يعول على ما لـ (عج)) ؛ أى: من عدم اشتراط نية الفعل من الكافر (قوله: وذكر الله) ؛ أى: عند التذكية، أو الإرسال (قوله: إن ذكر) ، وتسقط مع النسيان، وإن تذكرها فى الأثناء أتى بها، وقوله: وقد رأى فتسقط مع العجز كالإكراه والخرس، وعدم معرفة العربية، وأما إن تركها عمدا فلا تؤكل إلا أن يأتى بها ـــــــ المسلم متى قصد الذكاة الشرعية، فهو ناو للتحليل حكما إذ لا معنى لكونها شرعية إلا كونها السبب المبيح لأكل الحيوان، والنية الحكمية كافية على القاعدة، فعلى هذا لابد من نية التحليل، ويدل لذلك ما سبق أنه إذا شك فى إباحة الصيد لا يؤكل؛ لعدم الجزم بالنية، نعم لا ينبغى أن يعد قصد التحليل قدرا زائدا على نية الذكاة الشرعية لما علمت، نعم يظهر الفرق فى الكتابى، فيكفى منه قصد الفعل المعهود، وإن لم ينو التحليل فى قلبه، فإنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها، وأما المسلم، فإن شك فى التحليل ارتد، وإن نفاه عمدا عن قصده مع اعتقاده فمتلاعب، وكلاهما لا تؤكل ذبيحته، وهذا لا ينافى ما تقرر من أن النية قدر زائد على الاعتقاد، فإنها من قبيل الإرادات لا من قبيل العلوم، نعم تابعة له، فتدبر فى دقة المقام (قوله: ولا يعول على ما لـ (عج) ؛ أى: من عدم اشتراط النية من الكتابى؛ لأنه يلزمه أكل موقوذته إذا صادفت الذكاة مع أنها لا تؤكل من مسلم، فضلا عن الكافر، لكن (عج) نسب عدم اشتراط النية من الكتابى للحفيد، ومذهب الحفيد –كما كتب السيد تبعا للبدر– أن النية قصد التحليل، وهو قول القرطبى، وجنح له البدر، فهو الذى لا يشترط من الكتابى، وأما قصد الفعل فلابد منه على ما عرفت آنفا (قوله: وذكر الله) فى (حاشية شيخنا) على (الخرشى) تعين لفظ الجلالة، وأن الصفة كالخالق لا تكفى، لكنه توقف فى تقريره فى ذلك وجنح لكفاية مطلق الذكر، ويؤيده أن صاحب (البيان) جعل

ذكر الله تعالى كناية عن التذكية، كما أن قوله تعالى: {واذكروا الله فى أيام معدودات} كناية عن رمى

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=900)

(و) وجب عند التزكية (ذكر اسم الله) بأي صيغة من تسمية أو تهليل

Mas'alah: Is the basmalah obligatory for the validity of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا إن نسي] : أي وحينئذ فيفيد قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] بما إذا تركت عمدا مع القدرة عليها لا نسيانا أو عجزا والجاهل بالحكم كالعامد كما هو ظاهر المدونة، وقال ابن رشد: ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة، ومعنى قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] : كلوا مما قصدت ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه، فالآية لا تدل على وجوب التسمية في الذكاة، ولذلك قال غيرنا بسنيتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=439)

وذكاة يعني أن التسمية تشرع في الذكاة أي تجب فيها مع الذكر والقدرة بأنواعها الأربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وما يموت به نحو الجراد، ولا يقول هنا الرحمن الرحيم، وتسقط التسمية في الذكاة مع العجز والنسيان، ويزيد والله أكبر، وقد علمت أن الواجب في الذكاة إنما هو مطلق ذكر اسم الله، انظر تحقيق ذلك في باب الذكاة إن شئت

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3068)

وتسمية؛ يعني أن التسمية تجب في أنواع الذكاة الأربعة: الذبح والنحر والعقر وما يموت به نحو الجراد، فتجب عند التذكية في الذبح والنحر، وعند الإرسال في العقر. الباجي: لو سمى حين الرمي ثم قدر عليه سمى لذكاته أيضا، ولم أر فيه نصا. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي. إن ذكر, قيد في التسمية لما في النية كما عرفت؛ يعني أن التسمية إنما تجب مع المذكر فلا تجب على ناس، فلو تركت نسيانا لم يؤثر ذلك في حلية الأكل، وكذا يشترط في وجوبها أيضا القدرة على النطق بها، فعلم من هذا أنها يسقط وجوبها مع العجز والنسيان، فلا تجب على ناس ولا على مكره ولا أخرس ولا قادر عليها بغير العربية فيما يظهر قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for tasmiyah and niyyah in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3068)

ومحل اشتراط التسمية إن كان المذكي مسلما، وإلا لم تشترط بإجماع، وأما النية فلابد منها في الكتابي كالمسلم؛ لأن الواجب نية التمييز لا نية التقرب، ومعنى نية التمييز أن ينوي بهذا الفعل تذكيتها لا قتلها وهذا متأت من الكتابي، وأما نية القربة فلا تكون من الكتابي لفقد شرطها الذي هو الإيمان، والمراد بالتسمية ذكر الله خلاف ما كان عليه الجاهلية يسمون غير الله، وليس المراد بها خصوص بسم الله، فلو قال: بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن، وهو بسم الله والله أكبر، ولو قال: بسم الله فقط أجزأه، أما ذكر الرحمن فلا يليق بحال القتل،

فلذلك لم ينقل ولم يفعل ولو فعل أجزأ، وعبارة الأمير: ووجب نيتها، وذكر الله إن ذكر وقدر. انتهى.

Mas'alah: Is the tasmiyah a condition for the validity of slaughter according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3070)

وفي البيان: وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة؛ لأن معنى قول الله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ؛ أي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها

فسق، ومعنى قوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} ؛ أي كلوا مما قصد إلى ذكاته، فكنى عز وجل عن التذكية بذكره، كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} . نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on tasmiyah and facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1237)

فمنها التسمية واستقبال القبلة: أما التسمية، فقوله "بسم الله، والله أكبر" ، ولا يذكر هنا غير الله (1) سقط من أ.

تعالى، وليس بموضع الصلاة على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين (118) وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118، 119] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أرسلت عليه كلبك أو بازك، وذكرت اسم الله عليه، فكله" .

Mas'alah: What is the ruling on intention and tasmiyah in slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=951)

ووجب نيتها، وتسمية إن ذكر. [منح الجليل] مالك "– رضي الله عنه –" مرة وكرهه أخرى، وقال: لعله غير الذي اضطرب عليه الجارح، قال الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك "– رضي الله عنه –" أن هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على أصل ثان هل

يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين اهـ. وقد علمت أن القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وأن التأويلين في القول بعدم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة. اهـ. ونحوه للرماصي. (ووجب) شرطا في صحة الذكاة بأقسامها الأربعة (نيتها) أي: الذكاة وإن لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهما أو أرسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا إنسيا بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل. (و) وجب شرطا فيها (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من أسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والإرسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله. ابن حبيب إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأ ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر. اهـ. ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فتكره. الباجي لو سمى عند الرمي، وقدر عليه حيا غير منفوذ مقتل سمى لذكاته أيضا ولم أر فيه نصا هذا هو المشهور. وقال في البيان ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة؛ لأن قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها؛ لأنها فسق، ومعنى قوله تعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] كلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمي الجمار بذكره تعالى حيث يقول {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] . ومحل وجوب التسمية (إن ذكر) أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على

Mas'alah: Is the tasmiyah a condition for the validity of a Muslim's slaughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=378)

فالتسمية على هذا شرط في صحة زكاة المسلم، قيل على كل حال وقيل: مع الذكر والقدرة، وهو مذهب مالك رحمه الله. وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the name of Allah over the slaughtered animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1406)

§باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah when slaughtering?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=556)

وأما التسمية فمأمور بها، فإن تركها متهاونا فقولان المشهور أنها لا تؤكل، وكذلك إن تركها عمدا غير متهاون فيه قولان، وفي الناسي قولان المشهور جواز الأكل، والخلاف فيه بين السلف قائم. فقال ابن عمر، والشافعي، وابن سيرين: التسمية على الذبيحة فرض على الإطلاق لقوله تعالى: {ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . وقال أبو حنيفة، والثوري: هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان لقوله -عليه السلام-: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) وقيل: سنة، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، والشافعي، وأصحابه لما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال: (سئل رسول الله

فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحم ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال –عليه السلام–: سموا الله ثم كلوا)

وتأول هؤلاء قوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] على أن المقصود ما ذبح للأصنام، وقيل: إن حديث هشام بن عروة هذا كان في أول الإسلام، وقيل: إن الآية ناسخة له.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing Allah's name during slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1130)

(وتسمية) عند التذكية في الذبح والنحر وعند الإرسال في العقر الباجي لو سمى حين الرمي ثم قدر عليه سمى لذكاته أيضا ولم أر فيه نصا هو تقدم نحو ذلك (أن ذكر) وقدر فلا تجب على ناس ولا مكره ولا أخرس وكذا قادر عليها بغير العربية فيما يظهر فالشرط راجع للتسمية فقط ولو قال كتسمية أن الخ لجرى على قاعدته الأغلبية ومحل اشتراطهما إن كان المذكي مسلما وإلا لم يشترطا وإنما تشترط الشروط السابقة للمصنف وهي أن يذبح لنفسه مستحله وأن لا يذبح لصنم فإن ذبح له لم يؤكل إلا إن نوى وذكر اسم الله كما مر وقال بعض والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الإسلام الأولى لا الثانية ومعناها أن ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها لا قتلها أي ينوي أن يحلها ويبيحها لا يقتلها وهذا متأت من الكتابي وعلى هذا فقوله ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي وأمانية القربة فلا تكون من كتابي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah over slaughter: sunnah or wajib?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=354)

ويظهر من كلام غير واحد أن القول بالكراهة فيه موجود كغير المتهاون، قال بعض شيوخنا: والمتهاون هو الذي يتكرر ذلك منه كثيرا، قال ابن بشير: وحكم التسمية قيل: هي سنة والخلاف على ترك السنة عمدا، وقيل: واجبة مع الذكر ساقطة مع العجز والنسيان، قلت: والقول الأخير هو الذي يعرج عليه شيوخنا في درسهم ويذكرون لها نظائر كالنجاسة والموالاة والترتيب ووجوب الكفارة على المفطر في رمضان وترتيب الحاضرتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

وتسمية إن ذكر (ش) يعني أن التسمية أيضا واجبة مع الذكر في الذكاة من حيث هي فيقول باسم الله والله أكبر عند الذبح وعند النحر وعند الإرسال في العقر ابن حبيب إن قال باسم الله فقط أو الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أوسبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأه وكل ذلك تسمية وما مضى عليه الناس أحسن وهو باسم الله والله أكبر اهـ وحمله بعضهم على الوفاق وإن المراد ذكر الله ثم لو قال المؤلف كتسمية إن ذكر لجرى على عادته من رجوع القيد لما بعد الكاف وقال ز قوله إن ذكر خاص بالتسمية وقد حذف من هنا الواو مع ما عطفت أي وقدر وحذف للعلم به من قرينه واحترز به عن غير القادر كالأخرس فإن التسمية لا تجب عليه وأفاد اشتراط الذكر أنه لو تركها معه لم تؤكل

سواء كان جاهلا أو لا خلافا لأشهب في الجاهل اهـ

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=998)

قوله: (وتسمية إن ذكر) يريد: في الأنواع الثلاثة، قال في المدونة: ولا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح [2]، فإن نسي التسمية في ذلك كله أكل وسمى، وإن ترك التسمية عامدا لم تؤكل [3]، وظاهرها كما قال هنا أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، وعليه حملها بعض الأشياخ، ومنهم من حمل المدونة على أنها سنة.

Sub–topic – Eating Meat When Tasmiyah is Unknown

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when unsure if Allah's name was mentioned?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2127)

1007 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سموا الله عليها ثم كلوها)) قال مالك وذلك في أول الإسلام قال أبو عمر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة ثقات رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وخرجه البخاري وغيره مسندا وقد ذكرنا الطرق عنهم بذلك في ((التمهيد)) ورواه مرسلا كما رواه مالك بن عيينة ويحيى القطان وسعيد بن عبد الرحمن وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه لم يتجاوزوه وفيه من الفقه أن التسمية على الذبيحة من سنن الإسلام وفيه دليل على أن هذا الحديث لم يكن إلا بعد نزول قوله تعالى (ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الأنعام 121 لقوله فيه لا ندري هل سموا الله عليه أم لا وهذا الحديث كان بالمدينة وأهل باديتها كانوا الذين يأتون إليهم باللحمان والأمر بالتسمية في سورة الأنعام وهي مكية وقد بينا في ((التمهيد)) معنى قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) الأنعام 121 وما للعلماء في ذلك وما الأصل فيه وأما قوله سموا الله عليها ثم كلوها فإن العلماء مجمعون على أن التسمية على الأكل

مندوب إليها لما في ذلك من البركة وليس ذلك من شروط الذكاة لأن الميتة والأطعمة لا تحتاج إلى التذكية وإنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلمهم أن المسلم لا يظن به ترك التسمية على ذبيحته ولا يظن به إلا الخير وأمره محمول على ذلك ما خفي أمره حتى يستبين فيه غيره وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة لا فريضة ولو كانت فرضا ما سقطت بالنسيان لأن النسيان لا يسقط ما وجب عمله من الفرائض إلا أنها عندي من مؤكدات السنن وهي آكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered without mentioning Allah's name according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

قال بن جريج قلت لعطاء لو أن ذابحا ذبح ذبيحته لم يذكر عليها اسم الله أيأكلها قال نعم سبحان الله أو كل من ذبح يذكر اسم الله قال عطاء كل مسلم صغير أو كبير امرأة أو صبية ذبح فكل من ذبيحته ولا تأكل من ذبيحة مجوسي

Mas'alah: What is the ruling on meat from Bedouins when unsure if they pronounced Allah's name?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2292)

مالك [1]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "سموا الله عليها ثم كلوها" .

Mas'alah: What did the Prophet say about eating meat from Bedouins when the tasmiyah is unknown?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليها ثم كلوا» قال مالك وذلك في أول الإسلام) . [المنتقى] أهل الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on using wool, hair, feathers, horns, and hooves from carrion?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=179)

وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from an animal slaughtered without tasmiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1654)

والتنزه. وفي شرح ابن مزين عن عيسى [1] وأصبغ: أنها حرام، لا يحل أكلها. وقال أشهب في كتاب محمد: إن لم يكن استخفافا أكلت [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a Muslim's slaughter when the name of Allah may not have been mentioned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7428)

في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on meat when the invocation of Allah's name is unknown?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2106)

(6) باب التسمية على الذبيحة 2141 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحوم، لا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليها ثم كلوا. قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

Sub-topic – Deliberate Omission of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2128)

1008 – مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا قال أبو عمر هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل ذبيحته تلك ألا ترى أن في خبره هذا أراد أن يذبحها فقال له سم الله فأمره بذلك من قبل أن يذبحها وراجعه بما لم يصدقه لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك لقربه

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2129)

وعلم معاندته لأنه كان يجيبه بقوله قد سميت ولا يسمي ولو قال في موضع قوله قد سميت باسم الله اكتفى بذلك منه فاعتقد أنه عمدا ترك التسمية عليها فلم يستحل أكلها

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the tasmiyah when slaughtering or hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2129)

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عامدا

Mas'alah: What is the ruling on slaughter without mentioning Allah's name intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

وقال أبو ثور وداود بن علي من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah out of contempt versus ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1978)

وقال أشهب: إن ترك التسمية مستخفا بها فلا تؤكل، وأما من لا يعلم ما عليه في تركها فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah during slaughter intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2034)

قال أبو محمد عبد الوهاب: والتسمية سنة لأمره صلى الله عليه وسلم بها في الصيد ولا فرق بينهما، فإن تركها ناسيا أجزأت؛ لأن ترك السنن نسيانا لا يبطل العبادة، وإن تعمد تركها: قال مالك: لا تؤكل، فمن أصحابنا من حمله على التحريم تغليظا لئلا يستخف بالسنن، ومنهم من قال: هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2293)

المسألة الأولى [1]: قوله: "يا رسول الله إن ناسا يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟" وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا السؤال دليل على اعتبار التسمية في الذبح [2]، وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة: فروى ابن القاسم عن مالك في "المدونة" [3] فيمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لم تؤكل، فإن تركها ناسيا أكلت، وإلى هذا ذهب الأبهري [4] وعبد الوهاب [5]، وبه قال أبو حنيفة [6]. وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفا. وقال ابن القصار [7] وابن الجهم [8]: إن تركها عامدا كره أكلها ولم تحرم. وقال الشافعي: من تركها عامدا أو ناسيا تؤكل [9]. ودليلنا على وجوب التسمية وأنها شرط في صحة الذبيحة مع الذكر: قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [10]. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا معنى ورد في الشرع بأنه فسوق، فوجب أن يكون حراما، أصل ذلك: سائر الفسوق من قذف المحصنات والزنا وشرب الخمر. (1) هذه المسألة مقتبسة - مع الاختصار - من المنتقى: 3/ 104 - 105. (2) بل قال بعض العلماء فيما نقله عنهم البوني في تفسير الموطأ: 77/ ب "وهذا يدل على أن التسمية على الذبيحة ليست بفرض، لأنها لو كانت فرضا لم تستبح بالشك" . (3) 3/ 51 في كتاب الذبائح (صادر) . (4) حكاه عنه ابن القصار في عيون المجالس: الورقة 700 [2/ 961] . (5) في المعونة: 2/ 698. (6) انظر مختصر الطحاوي: 295، والمبسوط: 11/ 226. (7) كما في عيون المجالس: الورقة 700 [2/ 961] . (8) في مسائل الخلاف: لوحة 267/ أ - ب. (9) في الأم: 2/ 227 (ط. النجار) ، وانظر الحاوي الكبير: 15/ 95. (10) الأنعام: 121.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting tasmiyah when slaughtering or hunting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قلت: أرأيت إن ترك التسمية عمدا في شيء من هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي حين قال لغلامه: سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا، فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية؟ فقال مالك: لا أرى ذلك على الناس إذ أخبر الذابح أنه قد سمى الله، قال ابن القاسم: ومن ترك التسمية عمدا على الذبيحة، لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك، قال: والصيد عندي مثله.

Mas'alah: What are the rulings on intentionally omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

ابن حارث وابن بشير: اتفاقا فيهما, وعمدا في حرمتها وكراهتها وحلها؛ ثلاثة للخمي عن أصبغ من عيسى وابن زرقون عن رواية ابن القاسم فيها: لا تؤكل, ونقله

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah out of ignorance in slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

التونسي عنه: تركها جهلا عفو.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1653)

واختلف في المتعمد: فقال مالك وابن القاسم في المدونة: لا تؤكل. وقال ابن القاسم: والصيد عندي مثله [10]. وحكى ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري وابن الجهم: أنهما حملا قول مالك في منع الأكل على وجه الكراهية (1) في (ر) و (ب) : (الأيسر) . (2) في (ت) : (استكمل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 359. (4) انظر: المدونة: 1/ 543. (5) انظر: المدونة: 1/ 544. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 459، 460. (7) انظر: المدونة: 1/ 544. (8) في (ب) : (مالك) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 460. عن ابن عمر والشعبي. (10) انظر: المدونة: 1/ 532.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat without pronouncing Allah's name?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7428)

وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف لا دليل على صحته ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل

أيضا على بطلان ذلك القول أن هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث ولا يختلف العلماء أنه قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه نزل في سورة الأنعام بمكة وأن الأنعام مكية فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating an animal slaughtered without the basmalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد ذلك أو نسيه وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وروي عن ابن عباس وأبي وائل قالا إنما ذبحت بدينك واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية لأنه إنما ذبح بدينه

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

وإن ترك التسمية تهاونا، لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها ناسيا أكلت. حكى الشيخ أبو الطاهر نفي الخلاف في الصورتين. وإن تركها عامدا غير متهاون، فالمشهور أنها لا تؤكل. وقال أشهب: تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without tasmiyah intentionally or forgetfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3069)

وذهب الإمام الشافعي إلى أن ما ذبحه مسلم ولم يسم عليه عمدا أو نسيانا حلال، وعن مالك أنها تؤكل إن تركت عمدا، وفي شرح الإمام الحطاب: أن من ترك التسمية متهاونا لا تؤكل ذبيحته باتفاق: وإن تركها متعمدا أو جاهلا لم تؤكل على المشهور، وقوله: "وتسمية إن ذكر" ، هذه المسألة لها نظائر سبعة: إزالة النجاسة، والنضح، والوالاة في الوضوء والغسل، وترتيب قضاء الصلاة، وكفارة قضاء الصوم في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف، بمعنى أنه إن قطع التطوع من ذلك عمدا لزمه القضاء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is deliberately omitted during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1238)

وإن تركها عامدا، فقولان: أحدهما: أنها لا تؤكل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنها تؤكل [إلا أن يتركها استخفافا فلا تؤكل] [1] وهو قول أشهب، فابن القاسم جعله بنفس التعمد مستخفا. وسبب الخلاف: المتهاون بالسنن، هل هو كالتارك للفرض أم لا؟ فإن قلنا: إنه كالتارك للفرض، فلا تؤكل بنفس التعمد للترك، لأنه على التهاون والاستخفاف، [يحمل] [2]، لأن ترك التعليم دليل على الاستهزاء بأوامر الشريعة، ثم لا يعذر بالجهل، لأنه مما يعم. وقد قدمنا فيما سلف أن العبادات التي تعم ولا تخص [يجب] على كل مكلف معرفة أحكامها، وينبغي أن تكون الذكاة من هذا

القبيل، لأن الشارع صلوات الله عليه ندب [كل] [3] مكلف مطيق [للذبح] [4] إلى ذبح أضحيته، وأمره أن يتولى ذلك بنفسه، ولا يوكل عليها غيره إلا عن عجز، ومن كان هذا حكمه فيندب أيضا إلى معرفة أحكام الذكاة. (1) سقط من أ. (2) في أ: يحصل. (3) في أ: على. (4) سقط من أ.

وهذا كله يدل على أنه لا يعذر بجهل أو يقال التهاون بالفرض ليس كالتهاون بالسنة فيعذر بجهل، وإلى ذلك مال أشهب.

Sub-topic – Consensus and Disagreement on Tasmiyah

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on omitting the basmalah when slaughtering or hunting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2129)

وأما اختلاف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة أو على الإرسال على الصيد عامدا أو ناسيا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن تركها عمدا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد وإن نسي التسمية في ذلك أكلت وبه قال إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد بن حنبل وقال بعض هؤلاء من تعمد ترك التسمية مع علمه بما أمره الله به فيها فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه فصار في معنى قوله وإنه لفسق فلم تؤكل ذبيحته وهذا ليس بشيء لأن هذا إنما قيل في ذبيحة من ذبح لغير الله – عز وجل – ممن لا يؤمن بالله وللكلام في ذلك موضع غير هذا وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمد في ذلك أو نسيه وهو قول بن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وعطاء وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة ولا أعلم أحدا روى عنه أنه لا يؤكل ممن نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة إلا بن عمر والشعبي وبن سيرين وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال لأنه ذبح بدينه وروي عن بن عباس وأبى وائل – شقيق بن سلمة – وبن أبي ليلى أنهم قالوا في ذلك إذا ذبحت بدينك فلا يضرك

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah when slaughtering according to Hasan al-Basri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

وقد روي عن الحسن مثل قول مالك

Mas'alah: What is the majority opinion on omitting the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

وعلى هذين القولين جمهور العلماء بتأويل القرآن

Mas'alah: Why were early Muslims excused for omitting tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2295)

المسألة الرابعة [1]: وقول مالك: "في أول الإسلام كان ذلك" لما روي في حديث عائشة [2] أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام ممن يصح ألا يعلموا مثل هذا ولم يبلغ بعد إليهم الشرع، أو ممن يكثر منهم النسيان لمثله، لما لم تجر لهم به عادة، وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك التسمية، ولا يوجد أحد لا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبح. حديث مالك [3]، عن يحيى بن سعيد؛ أن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال الغلام: قد سميت، قال له: سم الله ويحك، قال له: قد سميت، فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبدا.

Mas'alah: What do Maliki authorities say about omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

عن الأبهري والقاضي, وتفسير ابن القصار وابن الجهم رواية ابن القاسم وابن زرقون عن أشهب.

Mas'alah: What is the consensus on the meaning of saying the name of Allah over food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7429)

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيه للذكاة بوجه من الوجوه لأن الميت لا تدركه ذكاة

Mas'alah: What is the ruling of Abu Thawr and Dawud on omitting the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

وقال أبو ثور وداود بن علي من ترك التسمية عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده

Mas'alah: Which early scholars held that omitting the basmalah invalidates the slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7431)

قال أبو عمر ما أعلم أحدا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعا مولى ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلى قول الشافعي على هذين القولين الناس

Sub–topic – Evidence for Tasmiyah

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of saying the basmalah when hunting and slaughtering?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1977)

م: لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} ، وقال: {واذكروا اسم الله عليه} ، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل»؛ ولأن العقر أحد نوعي الذكاه فوجب أن يسمي له كالذبح.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on mentioning Allah's name over slaughtered meat?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1978)

م: والتسمية عند مالك واجبة عند الذكر وقول الله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} ، وقوله: {واذكروا اسم الله عليه} إنما يعني بهذا على ما ذكره المفسرون: أي كلوا ما ذبح بملتكم، ولا تأكلوا مما لم يذبح بملتكم، ولم يعن لذلك التسمية.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on eating what Allah's name is mentioned over?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=1978)

وسبب نزول الآية: أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين: ما لكم تأكلون مما ذبحتم ولا تأكلوا مما ذبح الله؟ يعنون لما ذبح الله: الميتة، فأنزل الله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} ، ألا تراه عز وجل قال: {وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم} ، فمجادلتهم كانت قولهم: لم تأكلوا مما ذبحتم ولا تأكلوا مما ذبح الله؟. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the importance of tasmiya over facing the qibla in slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2037)

قال الشيخ أبو عمران: التسمية عند الذبح أقوى من استقبال القبلة؛ لأن الله {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} ، وقال: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} ، وقال: {أو فسقا أهل لغير الله به} ، وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" ، وقال: "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل" .

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on pronouncing Allah's name over slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2292)

الإسناد: قال الإمام: هذا حديث مرسل [2]، وقد أسنده جماعة من الرواة [3] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [4]، وهو حديث صحيح، وفيه علم كثير، لذلك صدر به مالك في صدر هذا الكتاب، والله أعلم. (1) في الموطأ (1403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (657) ، وابن بكير لوحة 178/ ب [تركيا] والقعنبي

عند أبي داود (2822) . (2) وقد صحح أبو زرعة هذه الرواية المرسلة في علل الحديث لابن أبي حاتم: 2/ 17 (1525) . (3) انظرهم في التمهيد: 22/ 298. (4) أخرجه البخاري (2057) .

Mas'alah: Does the command to mention Allah's name apply to eating or slaughtering?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2294)

المسألة الثالثة [4]: وقوله – صلى الله عليه وسلم: "سموا الله ثم كلوا" يحتمل أن يريد عند الأكل؛ لأن ذلك مما يقى عليهم من التكليف. وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم (7) ، فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها. ويحتمل أن يريد: سموا الله فتستبيحوا أكل ما لم تعرفوا أذكر اسم الله عليه أم (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 105. (2) ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: 4/ 360 وهو الذي اختاره في الرسالة: 185. (3) 3/ 280 في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: باع غلاما. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 105.

لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته وإن سمى الله تعالى.

Mas'alah: Does the command to say the basmalah apply to eating or slaughtering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=786)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «سموا الله تعالى ثم كلوا» يحتمل أن يريد به الأمر بالتسمية عند الأكل لأن ذلك مما بقي عليهم من التكليف وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على الصحة حتى يتبين خلافها ويحتمل أن يريد أن سموا الله أنتم الآن فتستبيحون به أكل ما لم تعرفوا أذكر اسمي عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إن سمى الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat based on tasmiyah according to the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1654)

فجعل عدم التسمية تمنع الأكل، وكذلك قول الله –عز وجل–: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] ، {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، فأباح الأكل بوجود التسمية، ومنع بعدمها. فأخبر الله –عز وجل– أن الوجه في الجواز لأكل ذبيحة المسلم لأنه يسمي، والمنع لذكاة المجوسي؛ لأنه لا يسمي.

Mas'alah: What is the evidence that saying the name of Allah over slaughter is not obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7429)

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث وقالوا لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية

عليه لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات قالوا وأما قول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإنما خرج على تحريم الميتة وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

Mas'alah: What did the Jews dispute with the Prophet about eating what Allah kills?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7430)

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خاصمت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هكذا في هذا الحديث خاصمته اليهود وإنما هو خاصمه المشركون لأن اليهود لا يأكلون الميتة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about not eating what Allah's name was not mentioned over?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7430)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون

بن أبي وكيع عن أبيه عن ابن عباس في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله لا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه

Mas'alah: Is the verse about not eating what Allah's name is not mentioned over specific to pilgrims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=375)

الآية خاصة بالمحرمين.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Do not eat of that over which the name of Allah has not been mentioned' regarding slaughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=377)

وقول الله عز وجل: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، قيل المراد بذلك التذكية لا التسمية، وقيل: المراد بذلك التسمية، الا أن الآية منسوخة بقول الله عز وجل: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم لأن الله أباح بقوله هذا، أكل ذبائحهم، وهم لا يسمون الله عليها، وقيل: انها ليست بناسخة لها، وانما هي مخصصة.

Sub-topic – Wording of Tasmiyah

Mas'alah: What phrases are acceptable for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2294)

المسألة الثانية [1]: إذا ثبت ذلك، فالذي يستعمل من التسمية، قال ابن المواز: يستعمل بسم الله والله أكبر [2]. وقال ابن حبيب. ولو قال بسم الله ويقطع، والله أكبر, أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه، ولكن ما عليه الناس أفضل: بسم الله والله أكبر. ووجه ذلك: أن هذا ذكر الله تعالى. وقال مالك في "العتبية" [3]: وإن زاد ذابح الأضحية: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، فهو حسن، وكره العلماء أن يقال: اللهم منك وإليك، وشدد الكراهية فيه العلماء (5) وقالوا (6) : إنما يقال ذلك إذا أعتق.

Mas'alah: What should be said when slaughtering an udhiyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

وفيها: يسمى الله تعالى عند النحر أو الذبح وعلى الضحايا, وليقل بسم الله والله أكبر.

Mas'alah: What should be said during slaughter and udhiya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=546)

1071 - وليسم الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا، وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي عليه السلام، ولا يذكر هناك إلا الله، وإن شاء قال في الأضحية بعد التسمية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية تكفي، وأنكر مالك قوله: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah after partially cutting the throat during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3069)

وفي الخرشي: من ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل أن يقطع تمام الحلقوم والودجين وبعد قطع البعض سمى فينبغي الإجزاء، ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها بعد ما قطع بعض الحلقوم والودجين فإنه يأتي بها وجوبا، فإن تركها بعد المذكر عامدا كان كالتارك لها ابتداء عمدا، ولو

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1130)

وأراد المصنف بقوله تسمية ذكر الله لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] فالقصد أن لا يهل عليها بغير اسم الله لا خصوص بسم الله ولكنه أحسن لمضي الناس عليه كما قال ابن حبيب ويندب أن يزيد والله أكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم وقاله أبو الحسن وغيره ولا الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

بل تكره عنده

Sub-topic – Uncertainty About Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when unsure if the name of Allah was mentioned over it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7427)

حديث تاسع وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله ثم كلوا قال وكانوا حديثي العهد بالكفر قال البخاري تابعه علي عن الدراوردي وتابعه أبو خالد والطفاوي

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when unsure if the name of Allah was mentioned over it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7428)

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from Bedouins when unsure if basmalah was recited?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=875)

657 – أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية "يأتون بلحمان، فلا ندري هل سموا عليها أم لا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليها، ثم كلوها" ، قال: وذلك في أول الإسلام، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها مسلما، أو من أهل الكتاب، فإن أتى بذلك مجوسي، وذكر أن مسلما ذبحه، أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق، ولم يؤكل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when unsure if Allah's name was pronounced?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1407)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سموا الله عليها

ثم كلوها قال مالك: وذلك في أول الإسلام"

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when the slaughterer's pronunciation of Allah's name is uncertain?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1408)

2 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها، قال له: «﴿سم الله»، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: «سم الله ويحك»، قال له: قد سميت الله، فقال له عبد الله بن عياش: «والله لا أطعمها أبدا»

BAB 6

باب ذبائح أهل الكتاب

The Chapter on Slaughter of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Fats and Forbidden Parts from Kitabi Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the fats and certain animals from the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1516)

حراما على أصلهم كرهه مالك ثم أجازه قال ابن القاسم وما لا يستحلونه لا يؤكل كذي الظفر وهو الإبل والنعام والبط ما ليس مشقوق الأصابع خلافا لابن حنبل لأنه ليس من طعامهم وكره مالك ذبائحهم والشراء منهم وأمر عمر رضي الله عنه ان يقاموا من أسواقنا كلها الجزارون وغيرهم وتؤكل ذبيحة الأخرس قال اللخمي واختلف في شحوم ذبائح الكتابي فحرمه مرة لأنه حرام عليهم وجعل الذكاة تتبعض باعتباره قياسا على الدم وأجازه مرة لأن الذكاة لا تتبعض فيما هو قابل واختلف في ذي الظفر كالشحم وأباحه ابن حنبل وقيل يجوز الشحم بخلافة لأن الزكاة لا تتبعض وقال أشهب كل ما نص الله تعالى على تحريمه كذي الظفر والشحوم حرم على المسلم بخلاف ما حرموه هم ومنعها ابن القاسم وأباحها ابن وهب نظرا إلى نسخ ذلك ويؤكل جل السحوم لما في الصحيحين قال معقل أصبت جرة شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي اليوم من هذا أحدا شيئا فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتبسما وفي الجواهر يجوز ذبيحة السامرية وهم صنف من اليهود والمشهور من مذهب ملك كراهته الشحوم والصابئة ينكرون بعث الأجسام

Mas'alah: What is the ruling on eating the fat of animals slaughtered by People of the Book based on Quranic interpretation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1468)

قال محمد بن رشد: لابن القاسم في المدونة أنه لا يؤكل، مثل قول ابن كنانة، فهي ثلاثة أقوال، الإجازة والكراهة والمنع، ترجع إلى قولين الإجازة والمنع؛ لأن الكراهة من قبيل الإجازة، وفرق أشهب وغيره بين الشحم وما حرموه على أنفسهم مما ليس محرما عليهم في التورية، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تأويل قوله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون، فمن ذهب إلى أن المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم؛ لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض، وأجاز أيضا أكل ما ذبحوه ليأكلوه مما وجدوه فاسدا فلم يأكلوه؛ لأنه من ذبائحهم، ويؤيد هذا التأويل ما روي من إباحة رسول الله شحوم يهود على ما جاء من «أن رجلا وجد في بعض حصون خيبر عند افتتاحها جرابا مملوا شحما فبصر به صاحب المغانم فنازعه فيه،

Mas'alah: What is the ruling on eating fats from the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=387)

وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating the fats of Jews?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2053)

قال مالك- في مختصر-: ولا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن نراه حراما، واحتج بعض أصحابنا بالحديث في الذي غنم جرابا فيه شحم من خيبر من اليهود فأراد صاحب المغانم أخذه منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه" .

Mas'alah: What is the ruling on the fats of Jews that are forbidden to them?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=712)

فصل [16 - في شحوم اليهود] : شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، وليست بمحرمة، وعند ابن القاسم وأشهب أنها حرام، وقيل: أنه مروي عن مالك [1]، وعند أبي حنيفة والشافعي أنها مباحة غير مكروهة، فوجه التحريم أنها ذكاة قصد مذكيها إلى محلل، محرم في اعتقاده فوجب أن يبيح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه أصله المسلم إذا ذبح الشاة، فإن التذكية تنصرف إلى اللحم دون الدم. ووجه الإباحة أن اليهودي يعتقد استباحة الشاة وإنما يعتقد تحريم بعض منها واعتقاده ذلك باطل عندنا، فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم، فإذا كان ذلك غير مؤثر فكذلك ها هنا، ووجه الكراهة أنه لما [2] لم يقصد اللحم بالتذكية، فأشبه الدم الذي لا يقصده المسلم بالتذكية، ولأن الأفضل أن يكون كلما يؤكل مقصود كاللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the fat of animals slaughtered by People of the Book?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

وفي حرمة شحوم مذكاهم؛ الثلاثة للخمي عن رواية محمد ابن القصار عن ابن القاسم مع أشهب, والباجي عن رواية ابن حبيب قائلا: كحرمة أكل ثمنها, ونقل اللخمي رواية المبسوط: لا بأس به مع ابن نافع, وعن ابن القاسم مع الباجي عن رواية القاضي, وخرج اللخمي الأولين على تبعيض الذكاة وعدمه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the fat of animals slaughtered by People of the Book?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

وقول ابن رشد: لا أعرف نص خلاف لقول ابن حبيب إلا ما لأشهب في المبسوط قائلا: للتأويل, قصور لنقل اللخمي عن ابن وهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the differing opinions on eating the fats of Jews?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1969)

ابن القاسم لا يؤكل هذا ولا هذا. وقال ابن وهب لا بأس أن يؤكل هذا وهذا، وقاله محمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the fat of Jews in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1308)

فرع: اختلف في شحوم اليهود، فحكى اللخمي فيها الثلاثة الأقوال التي تقدمت فيما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا، وزاد رابعا بالفرق وبجواز الشحم لأن الذكاة لا تتبعض، بخلاف ما ثبت تحريمه بشرعنا. والقول بتحريمه لمالك في كتاب محمد، ونسب لابن القاسم وأشهب في المبسوط الجواز. وهو قول ابن نافع.

ابن شاس: والمشهور من قول ابن القاسم كراهته، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب. ابن حبيب: لا يؤكل من طعامهم ما حرم الله عليهم، فمنه كل ذي ظفر؛ الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز، وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القائم، وشحوم البقر والغنم الشحم الخالص كالثرب والكلاء وما لصق بالقطنة وما أشبهه من الشحم المحض.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from the slaughter of People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وهذا بعينه هو سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه، فمنهم من قال: إن الشحوم محرمة وهو قول أشهب. ومنهم من قال: مكروهة، والقولان عن مالك. ومنهم من قال: مباحة. ويدخل في الشحوم سبب آخر من

أسباب الخلاف سوى معارضة العموم لاشتراط اعتقاد تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟ . فمن قال: تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم، ومن قال لا تتبعض قال: يؤكل الشحم. ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل «إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر» ، وقد تقدم في كتاب الجهاد. ؛

Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=585)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of Jews?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=585)

وكره أكل شحوم [حاشية العدوي] لي: أتخاف أو يخاف أهل السفينة وفيهم سحنون؟ فاستيقظت فإذا البحر قد سكن فكاشفني سحنون وقال: أمسك علي ما رأيت ولا تخبر أحدا قال بعضهم يكفي أهل المغرب قبر سحنون اهـ. [إلا أن يطول مقامها] بحيث يظن السريان بجميعه [قوله: أي إقامتها] إشارة إلى أن مقام مصدر ميمي [قوله: وانتشرت] عطف تفسير على ما قبله [قوله: في الصحيح وغيره] أي الدليل على التفرقة ثابت في الكتاب المتقيد بالصحيح، والكتاب الذي لم يتقيد بالصحيح هذا معناه مع أنه في

التحقيق نقله عن أبي داود وكذا تت وأبو داود لم يتقيد بالصحيح، واستدلاله بحديث أبي داود يدل على أنه ليس موجودا في الصحيحين أي ليس موجودا على هذا الوجه وهو التصريح بالتفرقة بين البائع وغيره، فالمناسب إسقاط قوله في الصحيح قال في التحقيق: ودليل هذه التفرقة ما في أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه» . ك؟ ففرق – صلى الله عليه وسلم – بين الجامد والمائع إلى أن قال: وقيس على السمن غيره مما في معناه وكذا سائر المائعات إلا الماء اهـ. [قوله: ولا بأس بطعام أهل الكتاب] المراد بهم اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد [قوله: الجمهور من المفسرين] أي فعطف وذبائحهم على قوله: بطعام أهل الكتاب للتفسير وفي بعض النسخ ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب [قوله: كلها] أي أن الجمهور قالوا: إن المراد بالطعام هي الذبيحة كلها ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة، ومقابل الجمهور إنما أحل طعامهم في الذبيحة الأشياء التي هي حلال لهم لأن ما يحل لهم تعمل فيه الذكاة، فمنعت هذه الطائفة والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب. قال ابن عطية: وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك ولا بد للجواز من شروط أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا، وأن لا يذبح باسم نحو الصنم فإن ذبحه باسم حرم أكله كما يحرم ما كان حراما عليه بشرعنا كذوات الظفر بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه بشرعه فقط كالطريفة فيكره لنا أكلها وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولا يشترط في إباحة أكل ما ذكاه بشروط تسمية، وأما استنابة مسلم له وذبحه له فقولان بصحة الذبح فيؤكل مع الكراهة وعدم الصحة فلا تؤكل، ذكر القولين على هذا الوجه تت على خليل. [قوله: إن ذبح بحضرتك وأصاب] المدار على كونه يذبح بحضرة من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا، وينبغي أن يكون من لا يعرفها، إذا وصف ما حصل بحضرته أنه يؤكل [قوله: وهذا في

غير الضحايا] لا حاجة لذلك لأن كلامنا في شخص كافر ذكى لنفسه فلا يعقلا منه ضحية. [قوله: وكره أكل شحوم اليهود] أي مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء، فإن قيل: شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا. وبقوله: على المشهور مقابله ما نقل

Mas'alah: What is the ruling on eating the fat of Jews?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

اليهود منهم من غير تحريم) على المشهور لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم لم يقصده المسلم، وضمير منهم عائد على أهل الكتاب. ك: لم أدر مما احترز به وهل ثم يهودي غير كتابي. وقال د: احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fat from animals slaughtered by Jews?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=889)

(و) كره لنا (شحم يهودي) أي أكله من بقر وغنم ذبحها لنفسه، أي الشحم الخالص لا المختلط بالعظم ولا ما حملته ظهورهما ولا ما حملته الحوايا أي الأمعاء، فإن الله تعالى

استثنى ذلك فهي كاللحم، فيجوز أكلها ويكره شراؤها كاللحم. [حاشية الصاوي] قوله: [كالإوز والإبل] : أي وكذا حمار الوحش والنعام وكل ما كان ليس بمشقوق الخف ولا مفتوح الأصابع، قال البيضاوي كل ذي ظفر أي كل ذي مخلب وحافر، ويسمى الحافر ظفرا مجازا، ولذلك دخلت حمر الوحش. (اهـ. من حاشية الأصل) . قوله: [الدجاج مثلا] : أي وكالطريفة وهي أن توجد الشاة بعد الذبح فاسدة الرئة فإنهم يقولون بحرمتها عندهما. قوله: [لأنه من قبيل إعانتهم على الضلال] : أي ومحل الكراهة أن يقصد المسلم الإعانة والإشهار وإلا حرم، بل ربما كفر والعياذ بالله. قوله: [فإن الله تعالى استثنى ذلك] : أي حيث قال: {إلا ما حملت ظهورهما} [الأنعام: 146] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on fats from the slaughter of People of the Book that are prohibited in their religion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

فأما ما علمنا تحريمه عليهم من الشحوم، ففي كتاب محمد: تحريمه، وحكاه القاضي أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب. وفي المبسوط جوامه. وقاله ابن نافع. والمشهور من قول ابن القاسم: كراهيته.

Mas'alah: What is the ruling on eating the fat of Jewish slaughter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=685)

(وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم) على المشهور لأنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم لم يقصده المسلم وضمير منهم عائد على أهل الكتاب ك لم أدر مما احترز به وهل ثم يهودي غير كتابي وقال د احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر

Mas'alah: What is the ruling on eating the fat of a Jew's slaughtered animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3044)

وشحم يهودي؛ يعني أنه يكره لنا أن نأكل شحم اليهودي الذي حرم عليه من مذبوحه من بقر وغنم بهبة أو شراء ونحوه، وهذا هو المشهور من ثلاثة أقوال ثانيها: الإباحة؛ وهو قول ابن القاسم وأشهب في المبسوط، وقول ابن نافع أيضا: ثالثها التحريم وهو قول مالك في الموازية،

والأصل في هذا اختلافهم في قول الله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} . الآية. هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلون؟ فمن ذهب إلى أن المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل الشحوم؛ لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض، ومن ذهب إلى أن المراد بذلك ما يأكلون منع، فالأقوال الثلاثة ترجع إلى قولين؛ لأن الكراهة من قبيل الجواز. نقله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وشحم اليهودي هو الشحم الخالص كالثروب وشحم الكلى والقطنة على مثال معدة بالقاف والطاء والنون: التي تكون مع الكروش، وهي ذات الأطباق التي تسميها العامة: الرمانة، لا ما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهي الأمعاء، والباعر: بنات اللبن بسكون الباء بمعنى الأكل؛

أي التي يستفر بها الأكل، والمباعر جمع مبعر موضع البر وهو رجيع ذي الخف والظلف.

Mas'alah: What is the ruling on the fats of animals slaughtered by the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

أحدها: أنها محرمة، وهو قول مالك في كتاب محمد، وحكى ابن القصار عن ابن القاسم وأشهب أنها محرمة أيضا، وهو ظاهر المدونة في "كتاب الحج" .

Mas'alah: What is the ruling on eating the fats of the People of the Book?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=366)

(وكره أكل شحوم اليهود منهم في غير التحريم): ما ذكر من أنه مكروه هو المشهور، وقيل إنه حرام نص عليه في كتاب محمد، وحكاه ابن القصار عن ابن القاسم، وأشهب، وفي المبسوط أنه جائز قاله ابن نافع وبالجملة أن ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا كذي الظفر ففيه ثلاثة أقوال كما سبق، والمشهور التحريم وأن ما حرموه دون أن يثبت في شرعنا ففيه ثلاثة والمشهور الإباحة وأما ما ذبحوه لعيد أو كنيسة فإنه مكروه قاله في المدونة وقيل إنه حرام قاله ابن لبانة ورد بأن قوله تعالى: (أو فسقا أهل لغير الله به) [الأنعام: 145] يتناول، وقيل إنه مباح قاله ابن وهب ولم ير أن الآية تتناوله، واحتج مالك على الكراهة بالآية المتقدمة،

واستشكل بأن الآية تقتضي التحريم، وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام باتفاق، قال ابن هارون وكذلك عندي ما ذبح للمسح بخلاف ما سموا عليه اسم المسيح يعني فلا يحرم، واختلف هل هو مكروه أم لا؟ على قولين حكاهما ابن حارث.

Mas'alah: Why is eating the fat of a Jew's slaughter disliked but not prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

وشحم يهودي (ش) أي ومما يكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودي الذي هو محرم أي وكره أكل شحم ذبح يهودي من بقر وغنم بشراء أو هبة أو نحوه من الشحم الخالص كالثرب بالمثلثة المفتوحة شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء فإن قيل شحم اليهودي مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله منه

Mas'alah: What is the ruling on eating the fat of a Jewish person's slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=989)

قوله: (وشحم يهودي) هذا هو المشهور من قول ابن القاسم، وعنه أيضا الإباحة وهو قول أشهب [5] وابن نافع، ولمالك في الموازية قول بالمنع [6].

Sub–topic – Slaughter by Samaritans and Other Sects

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of non–People of the Book and cheese from Romans?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1517)

ولا تجوز ذبيحة من ليس بكتابي ولا الصابئة المعتقدة تأثير النجوم لأنهم كالمجوس وهذا كله إذا باشرنا الذكاة أما إذا غاب الكتابي على ذبيحته فإن علمنا استحلالهم للميتة كبعض النصارى أو شككنا لم نأكل وإن علمنا تذكينهم أكلنا قال أبو إسحاق أكره قديد الروم وجبنهم وجبن المجوس لأجل ما فيه من إنفحة الميتة تنبيه كراهيته ينبغي أن تحمل على التحريم بدليل كراهيته لجبن المجوس وهي محرمة ولا يختلف اثنان ممن يسافر أن الافرنج لا تتوقى الميتة ولا تفرق بينها وبين الذكية وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذة بالعصا وغيرها ويسلون رؤس الدجاج من غير ذبح وهذه سيرتهم وقد صنف الطرطوشي رحمه الله في تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيها شيء منه لأنه ينجس الميزان والبائع والآنية (فرع) قال ابن يونس لا تؤكل ذبيحة الغلام إذا ارتد إلى أي دين كان قال محمد وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2136)

1011 – مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) (المائدة 51

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2136)

منها ما ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن بن عباس وتلا (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians according to Ata al-Khurasani?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2136)

قال وأخبرني معمر عن عطاء الخرساني قال لا بأس بذبائحهم ألا تسمعوا الله عز وجل يقول (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب) البقرة 78

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christian Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2136)

قال وأخبرنا معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال من انتحل دينا فهو من أهله ولم ير بذبائحهم بأسا

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians among the Arabs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2136)

وروى عطاء بن السائب عن عكرمة عن بن عباس قال كلوا من ذبائح

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians among the Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) المائدة 51

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians among the Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

قال أبو عمر على هذا أكثر العلماء إلا أن يسمي النصراني من العرب المسيح على ذبيحته فإن قال بسم المسيح أو ذبح لآلهته أو لعيده فإنهم اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا نذكره في هذا الباب - إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians among the Arabs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وأما نصارى العرب فمذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في نصارى العرب

بني تغلب وغيرهم

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the slaughter of Banu Taghlib Christians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

روى معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني أن عليا – رضي الله عنه – كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ويقولون إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر

Mas'alah: Which scholars agreed with Ali's view on the slaughter of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وقالت بهذا طائفة منهم عطاء وسعيد بن جبير وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians according to Syrian jurists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وإلى هذا ذهب فقهاء الشاميين مكحول والقاسم بن مخيمرة وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وقالوا سواء سمى النصراني المسيح على ذبيحته أو سمى جرجس أو ذبح لعيده أو لكنيسته كل ذلك حلال لأنه كتابي ذبح بدينه وقد أحل الله ذبائحهم في كتابه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وقال المزني عن الشافعي لا تحل ذبيحة نصارى العرب

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians according to Umar and Ali?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

Mas'alah: What is the Kufan view on the slaughter of Sabians, Magians, and Samaritans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

فقال الكوفيون لا تؤكل ذبائح الصابئين والمجوس والسامرة فليسوا أهل كتاب

Mas'alah: What is the ruling on marrying women and eating the slaughter of Sabians and Samaritans who follow Jewish or Christian religion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

قال وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل يدينون بدين اليهود والنصارى أنكح نساؤهم وأكلت ذبائحهم

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Sabians regarding marriage and slaughtered meat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

قال أبو عمر روي عن بن عباس أنه قال في الصابئين هم قوم بين المجوس واليهود لا تحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم

Mas'alah: What is the ruling on the Samaritans according to Shafi'i and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

وجواب الشافعي في السامرة جواب حسن ولا أحفظ فيهم عن مالك قولا

Mas'alah: What does the Quran say about the Sabians and the food of the People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

والذي يدل عليه ظاهر القرآن أن الصابئين غير اليهود وغير النصارى وغير المجوس قال الله تبارك وتعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) الحج 17 ففصل بينهم وقال (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل) المائدة 68 وإنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) المائدة 5 وقوله يعني ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن وصيدهم في معنى ذبائحهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an Arab Christian or a converted Magian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2050)

قال ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني العربي، وذبيحة المجوسي إذا تنصر، وتلى ابن عباس: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Sabian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

ولا تؤكل ذبيحة الصابئ، وليس بحرام كذبيحة المجوسي، وقد حرم الحسن، وسعيد بن جبير ذبائحهم، ونكاح نسائهم، وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية، وإذا ولي المجوسي مسلما فذبح له، فاختلف في أكله فأجازه ابن سيرين، وعطاء، وكرهه الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2321)

المسألة السابعة: أما ذبح نصارى بني تغلب، فاختلف العلماء في ذلك: فرخص في أكل ذبائحهم ابن عباس [1]، والنخعي، والزهري [2]، وإسحاق، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. وأما ابن عباس، فألحقهم بالكتابيين، لقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} الآية [3]، وبه قال الشافعي [4]. ومن علمائنا من قال: لا تؤكل ذبائح نصارى بني تغلب، وبه قال ابن عمر وعائشة، وقالوا: لأنهم يحللون ما

تحلل النصارى ولا يحرمون ما تحرم. وهذا دليل أنه لم يلحقهم بهم؛ لأنهم لم يتولوهم، ولقد قال بعض علمائنا: إنهم يعطوننا نساءهم وأولادهم ملكا في الصلح، فيحل لنا وطؤهم، فكيف لا نأكل ذبائحهم؟

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Samaritans and buying from Jewish butchers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2325)

المسألة الحادية عشرة [3]: قال محمد [4]: تؤكل ذبيحة السامرية [5]، وهم صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث. وينهى المسلمون عن الشراء من مجازر اليهود [6]، وينهى اليهود عن البيع منهم، فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه، إلا أن يشتري منهم مثل الاطريف وشبهه مما لا يأكلونه، فيفسخ على كل حال. رواه ابن حبيب [7] عن مطرف وابن الماجشون. (1) كذا بالأصول ولم نتبين معني الكلمة، ولعلها تكون تصحيفا بكلمة: "الظرابين" الواردة في المدونة: 1/ 426 قال مالك: "لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والظرابين" قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة: 48 "الظرابيت [كلذا] وأحدها ظربيب [كذا] وهو أيضا في قدر الكلب تأكله طائفة من البربر" . (2) انظر تعليقنا السابق. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 112. (4) انظر قول ابن المواز في النوادر والزيادات: 4/ 366. (5) (les samaritain) انظر أخبارهم في: الملل والنحل: 1/ 515. (6) قال ابن القاسم في المدونة: 1/ 433 "ويكره [مالك] شراء اللحم من مجازرهم [أي مجازر اليهود والنصارى] ولا يراه حراما" . (7) في الواضحة، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 367.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Samaritans and Sabians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

محمد: تؤكل ذبيحة السامري- صنف من اليهود ينكرون البعث- لا ذبيحة الصابئ, وليست كحرمة ذبيحة المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an Arab Christian or a converted Magian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

محمد: تؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of the Sabians?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

(مسألة) : ولا تؤكل ذبائح الصابئين وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Christian Arab, a converted Magian, a Samaritan, and a Sabian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

قال محمد وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر، قال وتلا ابن عباس

{ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وتؤكل ذبيحة السامرة صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث، قاله عمر بن الخطاب وغيره، ولا تؤكل ذبيحة الصابئ وليس بحرام، كتحريم ذبائح المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Sabians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

وقد حرم الحسن وسعيد ابن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم وقيل أنهم بين المجوسية والنصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Samaritan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1332)

وإن سامريا) محمد: تؤكل ذبيحة السامري صنف من اليهود ينكرون البعث (

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Sabians?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1306)

وعن مجاهد أن الصابئين بين اليهود والمجوس، وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات، وينبغي لمن نزل به شيء من أمرهم أن يبحث عن معتقدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Christians of Banu Taghlib and apostates?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

وأما المسألة الثانية: وهي ذبائح نصارى بني تغلب والمرتدين: فإن الجمهور على أن ذبائح النصارى من العرب حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس. ومنهم من لم يجز ذبائحهم، وهو أحد قولي الشافعي، وهو مروي عن علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether Christian Arabs are considered People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وسبب الخلاف: هل يتناول العرب المتنصرين اسم الذين أوتوا الكتاب، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Sabians?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

وأما الصابئون: فالاختلاف فيهم من قبل اختلافهم في: هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب؟

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Sabians?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1252)

وأما ذبيحة الصابئ، فقد اختلف فيها: فقيل: إنها لا تؤكل على معنى الكراهة، وهو المذهب. وقيل: إنها حرام، وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وهم قوم بين المجوسية والنصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Samaritans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1252)

وأما ذبيحة السامرية: "فإنها تؤكل لأنهم صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث" ، قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Samaritan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1320)

ص (وإن سامريا) ش: السامرية صنف من اليهود ينكرون البعث نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the chapter on the slaughtered animals of Arab Christians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=868)

باب: ذبائح نصارى العرب

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=869)

654 - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: «لا بأس بها» ، وتلا هذه الآية: " {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] " ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1412)

5 - وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: «لا بأس بها»، وتلا هذه الآية {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51]

Sub-topic – Meat Found in Enemy Territory or Uncertain Origin

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from pots found during a raid in enemy territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1067)

مسألة: يغيرون في أرض الروم فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحما أتؤكل] مسألة وسئل عن الجيش يغيرون في أرض الروم، فيوافون قدورهم على النار مملوءة لحما، أتؤكل؟ فقال: وما يمنعه أن يأكل؟ قال محمد بن رشد: وهذا كما قال أن آكل ذلك له حلال، لقول الله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] . إلا أن يدع رجل في خاصة نفسه، مخافة ألا تكون قدورهم طاهرة – على ما مضى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد.

Sub-topic – Slaughter for Festivals, Churches, and Idols

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by People of the Book for their festivals and churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1375)

مسألة: ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم] مسألة وقال مالك: ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدوه فلا أحب أكله، ولست أراه حراما. قال ابن القاسم: ولا يعجبني أكله. قال عيسى: لا أرى به بأسا، وابن وهب مثله. سحنون: كل ما ذبحوا لأعيادهم فلا يحل أكله، وما ذبحوا لأنفسهم فلا بأس به. قال محمد بن رشد: كره مالك ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم لأنه رآه مضاهيا لقوله عز وجل: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] ، ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له وإنما مضاهية له؛ لأن الآية عنده معناها ما ذبحوا لآلهتهم مما لا يأكلون، ورأى سحنون الآية متناولة له فحرمه، وأجازه من أجازه لأنه من طعامهم الذي يأكلونه، وقد قال عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد المالك من كتاب الضحايا فقف على ذلك وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on eating what People of the Book slaughter for their festivals and churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1470)

أو اصطادوه يوم السبت من الحيتان ولا يحرم علينا من ذلك شيء؛ لأنه طعامهم وإن لم يأكلوه، هذا معنى قوله دون لفظه، فبناه على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، وهذا لا يصح فيما نحروه أو ذبحوه من كل ذي ظفر؛ لأنهم يعتقدون تحريم ذلك عليهم، فهو كالميتة إذ لا يقصدون بذلك ذكاة كمن رمى شاة يريد قتلها فأصاب مذبحها فقطع ودجيها وحلقومها، أو كمن ذبح شاة بالليل وهو يظنها خنزيرا، ولو ذبح ذلك لمسلم بأمره لتخرج جواز أكله على الاختلاف في المسلم يولي النصراني ذبح ما ينسكه؛ لأن النية في ذلك نية الأمر على ما بيناه في سماع أشهب من معنى قول ابن عمر للراعي: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، وإنما يصح في شحوم ما ذبحوه مما يأكلون على تأويل، إذ قد يحتمل أن يكون المراد بقوله عز وجل: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] أي: وطعامهم الذي هو حل لهم حل لكم، ويحتمل أن يكون المراد أي وطعامهم الذي أحل لهم وللمسلمين بالقرآن حل لكم، وأما على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة فشحومهم محرمة علينا على كل حال، إلا على مذهب من يأول أن المراد بذلك ذبائحهم، وذهب ابن لبابة أيضا إلى تحريم أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم أو سموا عليه اسم المسيح، تعليقا بظاهر قوله عز وجل: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . وبظاهر قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] وسيأتي القول بعد هذا في رسم زونان فيما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، وفي رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح في معنى قوله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] .

Mas'alah: What is the ruling on eating animals slaughtered for churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1480)

مسألة: ما يذبح للكنائس] مسألة وسألته: عما يذبح للكنائس، قال: لا بأس بأكله. قال محمد بن رشد: كره مالك في المدونة أكل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وتأول في ذلك قوله عز وجل: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . ووجه قول أشهب أن ما ذبحوا لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلا لنا لأن الله تعالى يقول: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . وإنما تأويل قوله: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . ما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه، فهذا حرام علينا بدليل الآيتين.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on animals slaughtered by Christians for their churches and festivals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وأما اختلاف العلماء فيما ذبح النصارى لكنائسهم وأعيادهم أو ما سموا عليه المسيح

Mas'alah: What did Aisha say about eating meat slaughtered for Christian festivals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وعن عائشة قالت لا تأكل ما ذبح لأعيادهم

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz order regarding Christian slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يوكل بقوم من النصارى قوما من المسلمين إذا ذبحوا أن يسموا الله ولا يتركوهم أن يهلوا لغير الله

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of Christians for forbidden animals and fats?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=384)

وقد اختلف في تذكيتهم لهذه وكل ذي ظفر والشحوم التي حرمت عليهم. فحكى اللخمي في ذلك أقوالا: قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة وقول بالفرق بين ما حرمه الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على أنفسهم واختلف في هذا القول على أقوال ثلاثة فقيل يؤكل ما حرمه الله عليهم وما حرموه على أنفسهم، وقيل

لا يؤكلان وقيل يؤكل ما حرموه على أنفسهم ولا يؤكل ما حرمه الله تعالى عليهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering during Christian festivals?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1120)

[فصل الذبح في مواسم النصارى] فصل ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش «ومن غشنا فليس منا» . وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى؛ لأن ذلك إعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم

لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

Mas'alah: What is the ruling on the meat of People of the Book from animals with claws?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

وفي حرمة مذكاهم من ذي ظفر وإباحته, ثالثها: يكره للخمي عن أشهب مع ابن القاسم, وابن الحكم مع ابن وهب, ونقله قائلا: بناء على لغو ذكاتهم؛ لاعتقادهم حرمتها واعتبارها لنسخ حرمتها بملتنا ونيتهم إياها وإن كانت فاسدة, وعليهما لو وكل رجل آخر على نحر أو ذبح والآمر يعتقد أن ذلك ذكاة والمأمور لا يعتقده, وليس كرمي شاة بحديدة ذبحتها ممن لا يريد ذكاتها, ويختلف على هذا فيمن ذبح شاة إتباعا لفعل الناس جاهلا شرع حكم الذكاة, وعزا الباجي الأول لابن حبيب قائلا: هي الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز, وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the meat and fat of animals with claws slaughtered by People of the Book?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

ابن رشد: وقال ابن لبابة: يحل كل ذي ظفر والشحوم, قال: لأنه من طعامنا فهو حل لهم؛ لقوله تعالى: ($$$$$$$$) وما حل لهم فهو من طعامهم فهو حل لنا لما قبله, وتحريمهم إياه لغو؛ لنسخ شرعهم بشرعنا, كما حل لنا صيدهم يوم السبت وإن حرموه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book for animals with claws?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

ابن رشد: لا يصح هذا فيما نحروه أو ذبحوه من ذي ظفر لعدم قصدهم ذكاته, ولو ذبحوه بأمره تخرج على قولين في مسلم ولي نصرانيا ذبح نسكه.

Mas'alah: What is the ruling on the fat of Jews and meat slaughtered for festivals, churches, crosses, or in the name of the Messiah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=262)

وفي شحم اليهود [4] وما ذبح لعيد، أو كنيسة, أو صليب, أو على اسم المسيح؛ ثلاثة، مشهورها: يكره كقبوله ممن تصدق به، وإن باع ذمي خمرا أو خنزيرا بنقد، كره لمسلم تسلفه وبيعه به شيئا وأخذه هبة, وأكل مشترى [5] به وصرفه منه, لا أخذه قضاء من دينه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by the People of the Book for their churches and festivals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

وذبح لصنم) فيها: كره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم. ابن القاسم: وكذلك ما سموا عليه المسيح ولا أرى أن يؤكل. ابن المواز: وكره مالك أكل ذلك وليس بالمحرم وإنما المحرم ما ذبح للأصنام

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for a Christian festival or church?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1309)

وما ذبح لعيد أو كنيسة كره بخلاف ما ذبح للأصنام قوله: (لعيد أضو كنيسة) يريد لعيسى أو لجبريل، زاد ابن حبيب: أو للصليب. ابن المواز: لأن مالكا خاف أن يكون داخلا في عموم قوله تعالى: (أهل به لغير الله ([البقرة: 173، ولم يحرمه لعموم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم ([المائدة: 5] ، والكراهة ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by a Jew or Christian for their festival or church?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

ولو ذبح الكتابي لعيده أو لكنيسته، فقال ابن القاسم: ((كان مالك يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه)) ، قال الشيخ أبو الطاهر: ((وعند ابن حبيب ما يقتضي الجواز)) .

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered in the name of Jesus or for a church?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1246)

وقال ابن حبيب: "إن ما ذبح لهؤلاء ليضاهي ما أهل لغير الله به مما ذبح للأصنام، ولكن

لم يبلغ به مالك التحريم، لأن الله تعالى أحل لنا طعامهم، وهو يعلم ما يفعلون" ، والذي قاله صحيح، ولو كان يحرم ما ذبح باسم المسيح لما جاز أن يؤكل شيء من ذبائحهم إلا أن يسألوا، هل سموه ذبحا [للمسيح] [1] أو هو ذبح للكنيسة [أم لا] [2]؟ بل لا يجوز وإن أخبر أنه لغير ذلك، لأنه غير صادق وإن لم يجب ذلك حلت ذبائحهم كيف كانت.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by People of the Book for their churches and festivals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=936)

أو غير حل له إن ثبت بشرعنا، [منح الجليل] وإنما رآها مضاهية له؛ لأنها عنده وإنما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لا يأكلونه. قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا، وقال في سماع عبد الملك من أشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال لا بأس بأكله. ابن رشد كره مالك "- رضي الله عنه -" في المدونة أكل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم، ووجه قول أشهب أن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالا لنا؛ لأن الله تبارك وتعالى قال {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وإنما تأول قول الله عز وجل {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اهـ. فتبين أن ذبح أهل الكتاب إن قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل؛ لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته إباحته وهذا هو المراد هنا. وأما ما يأتي من المكروه في ذبح لصليب إلخ فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره؛ لأنه من طعامهم. وفي ابن ناجي على الرسالة ما

نصه. وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام باتفاق أهل المذهب. ابن هارون وكذا عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح يعني فلا يحرم اهـ. وقد غاب ما تقدم عن طفي فاعترض على تت ومن تبعه والكمال لله وحمل بعضهم ما هنا على ذبح المجوسي وما يأتي على ذبح أهل الكتاب لما ذكروه من أن الصنم للمجوس والصليب للنصارى، وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لكن الحمل الأول أولى؛ لأن ذبح المجوسي يغني عنه قوله يناكح ولأنه إن حمل عليه كلام المصنف فإنه ما تقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث في أكل ذبيحة أهل الكتاب والله أعلم. وقوله بأن قال باسم الصنم إلخ غير صواب وكان حقه لو قال بأن قصد به التقرب إليه كما تقدم. وأما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتي ذكر معه اسم الله أم لا. ولما كان في مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (أو) ما ذبحه أو نحره الكتابي من كل حيوان (غير حل له) أي اليهودي في زعمه (إن ثبت) تحريمه عليه المنسوخ (بشرعنا)

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered for a cross or Jesus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

وذبح لصليب أو عيسى (ش) أي ومما يكره لنا أن نأكل ما ذبحه اليهودي للصليب أو للكنيسة أو نحو ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم فاللام في لصليب للتعليل فلا ينافي أنهم ذكروا اسم الله عليه

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for other than Allah by a Kitabi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=989)

وقال سحنون وابن لبابة: هو حرام؛ لأنه مما أهل به لغير الله، وذهب ابن وهب إلى جوازه من غير كراهة [9].

Sub-topic – Mixed Ownership and Joint Slaughter with a Muslim

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim allowing a Jewish partner to slaughter a jointly owned animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1381)

[مسألة: يكون بينه وبين اليهودي شرك في شاة فيقول له اليهودي دعني أذبحها] مسألة قال: وسئل مالك عن الرجل يكون بينه وبين اليهودي أو النصراني شرك في شاة، فيقول له اليهودي: دعني أذبحها فإنا لا نأكل ذبائحكم، قال مالك: لا أحب له أن يمكنه من ذلك، فقيل له: فإنا لا نأكل ذبائحهم التي ذبحوا لأنفسهم، قال: إنما نأكل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim allowing a dhimmi to slaughter his animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2054)

قال ابن المواز: ما ذبحه الكتابي لنفسه أحب إلي مما ذبحه المسلم، وقد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح، فلا ينبغي لمسلم أن يمكن ذبيحته من كتابي، وإن كان شريكا له فيها، فإن فعل أكلت

Mas'alah: What is the ruling on a Jew or Christian slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

ولو كل يهوديا أو نصرانيا؛ ففيها: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim eating the slaughter of a Kitabi slave owned by him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

قلت: فحاصله أن يرونه مذكي عندهم حل لنا أكله, وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة, وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها: تكره؛ لسماع القرينين: لا بأس به مع زيادة ابن أبي حازم فيه: وبئس ما صنع, وابن رشد مع اللخمي عن رواية ابن أبي أويس, وسماع يحيي ابن القاسم مع الشيخ عن رواية محمد: يكره ذبح العبد النصراني لربه إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned sheep between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1968)

وقالا في الشاة بين مسلم وذمي فلا يواليها للذمي يذبحها، فإن تشاحا تقاوماها أو باعاها. وكذلك محرم وحلال صادا صيدا قبل إحرام المحرم فليتقاوماه، فإن وقع للمحرم أطلقه، وإن وقع للحلال صنع به ما شاء. قالا وليس كالعتق هذا مختلف فيه، قيل له احبسه حتى يحل من إحرامه، وقال أصبغ كقولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slaughtering on behalf of a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1229)

وقولنا: "من كتابي ذبح لنفسه" احترازا من أن يذبح لمسلم نيابة عنه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on eating the slaughter of a Muslim by a Kitabi and the instruments of slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1230)

وقد اختلف المذهب في أكل ما ذبحه لمسلم، على قولين: أحدهما: أنها تؤكل فيما عدا الأضحية، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها لا تؤكل جملة، وهي رواية ابن [أبي] [1] أويس عن مالك في "المبسوط" . وفي المسألة قول ثالث: أن ذبيحته لمسلم تؤكل، سواء وكله على ذبح شاة لحم أو على أضحية، وهو قول أشهب في "مدونته" . قال مالك في "كتاب محمد" : ويجوز أكل ذبيحة الأغلف والجنب والحائض "." وقال أيضا: "وتؤكل ذبيحة السارق، لأنه إنما خرج عليه بمعنى السرقة، لا لأجل الذبح" . والجواب عن السؤال الثاني: الآلة التي بها يذكى والذكاة تصح بكل مجهز قاطع من حديد أو قصب أو عود أو حجر أو زجاج أو قرن أو عظم، وقد قال: "لا بأس أن يذبح بالليطة [والشريطة] [2]، والمروة والمدية، فالليطة: فلقة القصبة، [والشريطة] [3]: فلقة العصا، وهي الطرر أيضا، والمروة: الحجر والمدية: السكين." والدليل على جواز الذبح بالأشياء التي ذكرناها حديث رافع بن خديج، خرجه البخاري ومسلم، أنه قال: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "فما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر" . (1) سقط من أ. (2) في أ: والشطيرة. (3) في أ: والشطيرة.

Mas'alah: What are the two opinions on a Kitabi slaughtering for a Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=941)

وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. .

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slaughtering an animal owned by a Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=941)

وجرح مسلم [منح الجليل] ذكاة مجوسي ومغمى وطافح ... وطفل ومرتد ومن قد تزندقا حرام وزاد أنثى وخنثى وأغلفا ... خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا ولكنها مكروهة وتنازعوا بنشوان ... أو من كفره ما تحققا وفي كافر ذكى بإذن لمسلم ... وفي عربي بالنصارى تعلقا (وفي) صحة كراهة أو إباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابي) يهودي أو نصراني (ل) شخص (مسلم) ما ملكه المسلم كله أو بعضه والباقي للكتابي، ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، ومفهوم لمسلم أن ذبحه لكافر ليس فيه القولان المذكوران وهو كذلك، وحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما فاتفق على عدم صحة ذبحه وحرمته، إن ذبح ما يحل لكل منهما فاتفق على صحة ذبحه وإباحته، وإن ذبح ما يحل لأحدهما فقط اعتبر الذابح. وعبارة ابن شاس في استباحة ما ذبحه لمسلم ومنعه قولان والتوضيح، ففي جواز أكلها ومنعه قولان. وابن عرفة وفي حل ذبيحة الكتابي لمسلم ملكه بإذنه وحرمتها ثالثها تكره اهـ. (و) الذكاة في العقر (جرح) بفتح الجيم أي إدماء جنس وإضافته لشخص (مسلم) ذكر أو أنثى بالغ أو صبي حر أو رق، فصل مخرج جرح الكافر ولو في إذن سواء شق الجلد أم لا وخرج عنه شق الجلد بالآلة بدون إدماء في وحشي صحيح فلا يكفي،

ويكفي في مريض ففي مفهومه تفصيل، والمراد مسلم حال الإرسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم} [المائدة: 4] وافترق صيد الكتابي من ذبحه ونحره؛ لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الإسناد إلى المؤمنين في الآية ولا يعارضه {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الإسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعا بين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having a scriptural slaughter his animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1120)

(وفي ذبح) وكذا نحر (كتابي لمسلم) أي ما يملكه المسلم فيوكله على ذبحه أو يملك جزءا منه والباقي شركة الذابح قولان لمالك بالصحة مع الكراهة وعدم الصحة ويجريان في الضحية ولا يقال يأتي اشتراط الإسلام في النائب فيقيد كلامه بغير الضحية لأنا نقول اشتراطه إنما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط قاله د قال الشارح وينبني على ذلك أي على القولين إباحة الأكل وعدمها اهـ. وهو كلام حسن إذ لا كراهة في مذكى الكافر كما مر وانظر هل القولان جاريان فيما ذبحه ولو مما يحرم عليه في شرعنا أو إنما محل التحريم السابق فيما إذا ذبح لنفسه قاله الشيخ سالم باختصار ومفهوم لمسلم أن ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك وحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه. ولما قدم النوعين الأولين من أنواع الذكاة ـــــــ من ضيح وإن كان المشهور في المرأة والصبي عدم الكراهة كما في ضيح وغيره وقد نظم بعضهم لأقسام الثلاثة فقال:

ذكاة مجوسي ومغمى وطافح ... وطفل ومرتد ومن قد تزندقا حرام وزد خنثى وأنثى وأغلفا ... خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا ولكنها مكروهة وتنازعوا ... بنشوان أو من كفره ما تحققا وفي كافر ذكي بإذن لمسلم ... وفي عربي بالنصارى تعلقا اهـ. (وفي ذبح كتابي لمسلم قولان) قول ز قال الشارح الخ. ما قرر به الشارح هو الصواب خلاف ما قرر ز أولا تبعا لأحمد وتت في كبيره وعبارة ابن شاس في استباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه قولان وعبارة ضيح ففي جواز أكلها ومنعه قولان اهـ.

Mas'alah: What are the two opinions on a Kitabi slaughtering for a Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=990)

قوله: (وفي ذبح كتابي لمسلم قولان) أي: في الصحة وعدمها وهما منصوصان لمالك، وينبني [2] عليهما إباحة الأكل وعدمه [3].

Sub-topic – Buying Meat from Kitabi Butchers and Markets

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by Christian shepherds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1388)

مسألة قيل لمالك: فالرعاء يكونون عندنا نصارى فيأتي أحدهم بالشاة قد ذبحها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قال: وقال لي ابن أبي حازم في ذلك ما كان في يدك ملكه فلا تولهم ذبحه، وأما ما ذبحوا هم لأنفسهم فكله، وما وليتهم ذبحه فلا بأس بأكله وبئس ما صنعت.

Mas'alah: What did Malik say about buying meat from a Jewish slaughterhouse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1407)

فلا يكاد يوجد إلا في مجزرة يهودي أفيشترى منه؟ قال: أما أنا فلا أحب أن أفعل ذلك ولا أن يتخذ اليهودي إماما.

Mas'alah: What is the ruling on selling Jewish slaughter that is forbidden to them to Muslims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=578)

لا تباع ذبيحة اليهود المحرمة عليهم (طريفة) للمسلمين وسئل عن قوم يهود ذبحوا الغنم لأنفسهم, فربما خرج لهم في ذلك شئ يسمونه طاهورا فيبيعون ذلك ولا يبينونه, وما علمنا أن أحد منهم بين ذلك. ومنهم من يذبح وهو جزار هذه صنعته ويبيع للمسلمين , فهل يمنع من ذلك كل المنع؟ ويومر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورا ويتقدم اليهم وينهوا اشد النهى , فمن اطلع عليه عوقب؟ بين لنا ذلك . فاجاب إذا وقع في ذبيحتهم ما لا يستحلونه فيبيعونه للمسلمين ولا يبينونه فيمنعون من البيع في الأسواق , ولو في موضع يشترى منهم أهل الأسواق .

Mas'alah: What is the ruling on buying from the People of the Book in their markets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

وفيها كراهة الشراء من مجازهم عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر أن يقاموا منها.

Mas'alah: What is the ruling on People of the Book selling in Muslim markets?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

قال مالك: يريد: لا يبيعون في أسواقنا في شيء من أعمالهم, وأرى أن يكلم الولاة أن يقيموهم.

Mas'alah: What is the ruling on buying from People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

ابن حبيب عن الأخوين: نهي عن الشراء منهم, والمشتري منهم رجل سواء ولا يفسخ شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on Muslims buying meat from Jewish butchers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

(فرع) ونهي المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود ونهي اليهود عن البيع منهم فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه إلا أن يشتري من اليهود مثل الطريف وشبهه مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Is it permissible to eat meat slaughtered by a Kitabi for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

لنفسه) أي ما يملكه لا إن كان مملوكا لمسلم فيكره لنا أكله على أرجح القولين الآتيين ولثانيها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on buying from the slaughter of Christians and their money-changing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1310)

وكره مالك الشراء من ذبائحهم، وقال عمر رضي الله عنه: لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها ... هذا مختصر من المدونة؛ لأنهم لا ينصحون المسلمين، ولأن مصارفتهم قد توقع في الربا.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat slaughtered by a Kitabi for himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=889)

(و) كره لنا (شراء ذبحه) بالكسر: أي مذبوحه أي ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to buy from the slaughtered meat of Jews?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

فرع: (ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود) .

Mas'alah: What is the ruling on Muslims buying meat from Jewish butchers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

(قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ينهي المسلمون عن الشراء من جزاري اليهود، وينهي اليهود عن البيع منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying meat from Jewish butchers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

فمن اشترى منهم من المسلمين فهو رجل سوء، ولا يفسخ شراؤه، وقد ظلم نفسه، إلا أن يشتري اليهود مثل الطريف وشبهه، مما لا يأكلونه، فيفسخ على كل حال) . قال: وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلهذا فسخ الطريف، وإن كان غير محرم على الظاهر من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mount or ship to a dhimmi and buying his slaughtered meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1466)

وإجارة له بأن يكري المسلم دابته أو سفينته لعبده، ويحتمل أنه حذف (لعبده) من التي قبلها لدلالة هذه، أي: يكره أن يباع له ما يذبحه لعبده وشراء ذبحه، أي: مذبوحه، وتسلف ثمن خمر منه، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat slaughtered by a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1117)

(و) كره لنا (شراء ذبحه) أي الشراء مما ذبحه لنفسه مما يباح له عندنا أكله كاللحم سواء كان يباح بشرعه أيضا أم يحرم كالطريفة وتقييدي بقولي لنفسه مخرج لما ذبحه لغيره مما يحل ذبحه له فلا يكره لنا شراء ما ذبحه لغيره من المسلمين من ذلك المسلم كما يفيده د وعلى هذا فأكلنا بالشراء ما يحرم عليه بشرعه كالطريفة مكروه من وجهين الشراء والأكل وما لا يحرم عليه بشرعه يكره شراؤه منه لا أكله لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وجمهور المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة قاله د عند قوله وذكاة خنثى وأما ما يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ ومثل ذبحه الشراء منه كما مر عن المدخل

Mas'alah: What is the ruling on buying the slaughtered meat of a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

ذبحه (ش) أي ومما يكره لنا أن نشتري ذبيحة الذمي التي ذبحها لنفسه مما يراه حلالا وأما ما لا يراه حلالا كالطريفة فإنه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ إن وقع على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on buying from a Kitabi's slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)

قوله: (وشراء ذبحه) أي: وكذلك يكره الشراء من ذبيحته.

Sub-topic – Slaughter of Game by People of the Book

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slaughtering game in the presence of Muslims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1423)

[مسألة: النصراني يخرج في طلب صيد مع المسلمين فيسبق إليه فيذكيه]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slaughtering game when Muslims are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1423)

ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر مسألة قال: وسألته عن النصراني يخرج في طلب صيد مع المسلمين فيسبق إليه فيذكيه أتراه بمنزلة ما يتعمده به المسلم من ذبيحته، أم تراه من طعام النصراني الذي يحل لنا أكله؟ فقال: أما إذا كان بادر إلى ذبحه خوفا من فواته وعلى حال الضرورة، فهو حلال لمن أكله، وإن كان الذي معه من المسلمين قد تمكنوا بذبحه فقدموه بذلك وبدءوه بالذبح فلا أحب أكله. قال محمد بن رشد: ها هنا في ذبحه النصراني بتقديم المسلم إياه لذلك لا أحب أن يؤكل، وقد مضى من قول ابن أبي حازم في سماع أشهب لا بأس بأكله وبئس ما صنعت، وقد روى ابن أبي أويس عن مالك أنه قال: إنما يحل لنا أن نأكل ما ذبحوا لأنفسهم، وأما ما نوليهم ذبحه فلا، فظاهر هذا تحريم أكله إلا أن يتأول أنه أراد إنما يحل لنا أن نأكل دون كراهية ما ذبحوا لأنفسهم، وأما ما نوليهم ذبحه فلا يحل لنا أن نأكله إلا بكراهية، وقد

مضى وجه الكراهية في ذلك في سماع أشهب من كتاب الضحايا ومضت المسألة أيضا في رسم حلف بطلاق امرأته من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب.

Mas'alah: Is the game of a Christian or Jew permissible to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية {تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى. قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما. قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد، فأنا لا أرى به بأسا لأن الله تبارك وتعالى قال {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slaughtering game in the presence of Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1953)

ومن سماع يحيى بن يحيى قال في نصراني خرج مع المسلمين في طلب صيد فبدر إليه فذكاه، فإن كان خوفا من فوته وبحال الضرورة فأكله جائز، وأما إن تمكن المسلمون من ذبحه ثم قدموه لذلك كره أكله.

Mas'alah: Is the game of the People of the Book prohibited like carrion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=374)

وذهب في هذا كله، إلى صيد أهل الكتاب حرام دون كراهية، كتحريم الخنزير والميتة، واحتج في ذلك بهذه الآية، وقال: لا فرق بينه وبين لحم الخنزير، والميتة والدم.

Mas'alah: Did any scholar declare the game of the People of the Book absolutely prohibited?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=375)

بالحلال ولا الحرام المحض؟ وهل قال أحد من العلماء: انه حرام كالميتة، كما قال هذا الرجل، أم لا؟ فاني ما رأيت هذا الوجه قط.

Mas'alah: What are the rulings on slaughter of the People of the Book and hunting?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1187)

قال سحنون: إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا ارسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة، وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات

عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله.

Sub-topic – Eating from Kitabi Slaughter When Muslims Are Present

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim eating from a Jew's slaughter and vice versa?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1454)

مسألة: الأكل من ذبيحة اليهودي وأكل اليهودي من ذبيحة المسلمين] مسألة وسئل مالك قيل له: إن اليهودي يذبح لنفسه فيطعمك من ذبيحته، فإذا ذبحت أنت شاة لنفسك لم يأكل منها، ويقول: إن أردت أن آكل فهات حتى أذبحها أنا، أفترى أن يمكنه منها؟ قال: لا والله ما أرى ذلك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله إنما أباح لنا أكل ما ذبحوا لأنفسهم بقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] ، فأما أن نوليهم ذبح شيء نملكه من أجل أنهم لا يأكلون ذبائحنا، فإن هذا مما لا ينبغي للمسلم أن يفعله؛ لأنا إذا كنا نحن نأكل

ذبائحهم فهم أحق بأكل ذبائحنا، فإذا أرادوا أن يوجبوا لأنفسهم في دينهم مزية علينا في ديننا بترك أكل ذبائحنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the vessels of the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

قال سحنون فى أهل الكتاب: ولا يؤكل فى آنيتهم حتى تغسل.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a Kitabi when a Muslim is not present?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=888)

(فالشرط) في جواز أكل ذبيحته: (أن لا يغيب) حال ذبحها عنا، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله (لا تسميته) فلا تشترط، بخلاف المسلم فتشترط كما يأتي، فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا لم يؤكل إن ذبحه أو نحره [حاشية الصاوي] قوله: [فلا يشترط فيه قطع] إلخ: أي ولا يؤمر بذلك. [شرط ذبح الكتابي] قوله: [بأن يجعله قربة لغير الله] : أي وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم، ولكن سمى عليه اسم عيسى أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله كما يأتي. والحاصل: أن ذبح أهل الكتاب إن ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم، فيؤكل مع الكراهة تبركوا فيه باسم عيسى أو الصنم – كما يتبرك أحدنا بذكر الأنبياء والأولياء – وسيأتي إيضاح ذلك في الشرح. وقال في المجموع: ما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل، ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا يعلى عليه، وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولي، وإن قصدوا التقريب والتبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكلها (اهـ.) قوله: [بأن قال باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل] : أي حيث لم يجمع معه ذكر الله، وإلا أكل كما علمت من عبارة المجموع. قوله: [أن لا يغيب حال ذبحها عنا] : فإن غاب عنا لم تؤكل وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب، قال ابن رشد القياس أنه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لم تؤكل ذبيحته، ولو لم يغب عليها لأن الذكاة لا بد

فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف أنه يصدق، وقبله ابن ناجي وابن عرفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a Kitabi's slaughter when he is absent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

فإن غاب الكتابي على ذبيحته، فإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كبعض النصارى، أو شككنا في ذلك، لم نأكل ما غابوا عليه، وإن علمنا أنهم يذكون أكلنا.

Sub-topic – Slaughter by Kitabis Who Eat Carrion or Violate Their Laws

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by a Jew that was found to be unfit for them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1468)

[مسألة: شاة ذبحها يهودي فوجدها لا تحل له هل ترى أكلها للمسلمين حلالا]

Mas'alah: What is the ruling on eating meat and fat of an animal slaughtered by a Jew that they found unfit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1468)

ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار إلى رأس الحول فأنت طالق مسألة وسئل ابن القاسم: عن شاة ذبحها يهودي فوجدها لا تحل له هل ترى أكلها للمسلمين حلالا؟ قال: قال مالك: إني لأكرهه وما هو عندي بحرام، قيل له: فالشحم؟ قال: والشحم مثلها أو أكره منه، قال ابن القاسم: وأنا ليس يعجبني أكله ولا أراه حراما، قال ابن نافع: ولا بأس به وليس عندنا فيه كراهية، وإنما بمنزلة طعامهم ونهى ابن كنانة عن أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews from what they do not consider permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2052)

قال ابن القاسم: وأما ذبيحة اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Jew for animals forbidden to them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2323)

المسألة العاشرة [1]: في ذبيحة اليهودي فيما لا يجوز له أكله مما ذكر الله في كتابه من قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} الآية [2]. قال ابن حبيب [3]: هي الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز، وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القامة، وهذا لا يحل أكله بذبحهم. ووجه ذلك: أن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد، وذلك لا يصح منهم؛ لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة. وأما ما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستبيحونه، وذلك قوله تعالى في البقر والغنم: {ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما} [4] قال ابن حبيب [5]: هي الشحوم المحضة الخالصة، مثل الثرب والكليتين، وشبه ذلك من الشحوم المحضة. وأما قوله تعالى: {إلا ما حملت ظهورهما} الآية [6]، يعني: ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد. وأما "الحوايا" فهي المباعر. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 112. (2) الأنعام: 146، وانظر أحكام القرآن: 2/ 768. (3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 367. (4) الأنعام: 146. (5) انظر قول أبي حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 367. (6) الأنعام: 146.

فكل ذلك عندنا من الشحم وداخل في الاستثناء. قال ابن حبيب [1]: ما كان من هذا محرما بنص التنزيل، فلا يحل لنا أكله بعينه ولا ثمنه. وما لم يكن محرما عليهم في

التنزيل، مثل الطرائف وشبه ذلك؛ فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه. قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه. وحكى عبد الوهاب [2] أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأشهب، وقد روي عن مالك [3]. وقال أبو حنيفة [4] والشافعي [5]: هي مباحة غير مكروهة. ووجه رواية التحريم: أن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحريم بعضها وتحليل بعضها، فوجب أن يستباح ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريمه، كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم. ووجه رواية التحليل: أن هذا مذك يجوز أكل لحم ما ذكي، فجاز أكل لحمه كالمسلم [6]. (1) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 4/ 367. (2) في المعونة: 2/ 707. (3) في المعونة: "وقيل: إنه مروي عن مالك" . (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 210 – 211. (5) في الأم: 2/ 263. (6) عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة: "فكان كالمسلم يعتقد بالذبح إباحة اللحم دون الشحم، فإذا كان ذلك غير مؤثر، فكذلك هاهنا" ، راجع – إن شئت: البيان والتحصيل: 3/ 366.

وأما الاطريف [1] ففي "المدونة" [2] أنه كان مالك يجيز أكله ثم كرهه، وقال ابن القاسم: أرى أن لا يؤكل. فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة، ولو حمل على التحريم لما بعد. ووجه جواز ذلك: أنه قصد إلى استباحة أكله؛ لأن ما تجده عليه من الوجه المانع من أكله لا يظهر إلا بعد تمام الذكاة, فصح قصده إلى إباحته. ووجه رواية المنع: أن هذه ذبيحة منع منها الذابح بالشرع، فمنع منها غيره، كالصيد يذبحه المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from Jewish slaughter that they consider unfit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسدا عندهم لا يستحلونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم، أيحل أكله للمسلمين؟ قال: كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها، قال ابن القاسم: ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا

يستحلونه أن لا يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on the tareefah (defective slaughter) of Jews?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

وفيها: كان مالك يجيز الطريفة, وهي فاسدة ذبيحة اليهود لأجل الرية, ثم كرها.

Mas'alah: What is the ruling on meat from a Kitabi known to eat carrion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

الشيخ: روى محمد: إن عرف أكل الكتابي الميتة لم يؤكل ما غاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a chicken killed by a Christian by twisting its neck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

وقول ابن عبد السلام: أجاز ابن العربي أكل ما قتله الكتابي ولو رأيناه يقتل الشاة؛ لأنه من طعامهم, يرد بأن ظاهره نوى بذلك الذكاة أولا وليس كذلك, بل نصه أولا ما أكلوه على غير وجه الذكاة؛ كالخنق وخطم الرأس ميتة حرام, ثم قال: أفتيت بأن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره, وإن لم يكن ذلك عندنا؛ لأن الله أباح طعامهم مطلقا, وكل ما يرونه في دينهم فهو حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by Jews that are forbidden to them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

(مسألة) : وما ذبحه اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله في كتابه من قوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] قال ابن حبيب: هل الإبل وحمر الوحش والنعم والإوز وما ليس مشقوق الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك أن الذكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on animals forbidden to Jews and their slaughter for Muslims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1968)

قال ابن حبيب: وكل ذي ظفر مما حرم الله على اليهود في الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة. ألا ترى الدجاجة والعصافير

انفرجت قوائمها فاليهود تأكلها، وقاله كله مجاهد. فلو ذبح يهودي من هذا المحرم عليهم شيئا لم يحل لمسلم، والشحوم المجملة محرمة عليهم مثل الترب والكشا وهو شحم الكلا وما لصق بالعظمة وشبهها من شحم محض، واستثنى ما حملت الظهور وهو ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد، واستثنى الحوايا وما اختلط بعظم، فالحوايا المباعر والمرابض التي تكون فيها الأمعاء وتسمى بنات اللبن، فما في ذلك من شحم فهو مستثنى، فما كان من هذه الشحوم المحرمة عليهم فلا تحل لنا من ذبائحهم لا أكله ولا ثمنه، وما لم يكن في اللفظ محرما عليهم وإنما حرمه بعضهم مثل الطريف وشبهه فهو مكروه أكله وأكل ثمنه لأنه ليس من طعامهم، وفي ذلك تخفيف من بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating what Jews slaughter of animals they do not consider lawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1332)

مستحله) فيها لابن القاسم: ما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه فإنه لا يؤكل. ابن حبيب: ومنه كل ذي ظفر الإبل وحمر الوحش والنعم والإوز وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القائمة وشحوم البقر والغنم الشحم الخالص كالثرب والكساء وهو شحم الكلاء وما لصق بالقطنة وما أشبهه من الشحم المحض. ابن حبيب: وأما ما حرموا على أنفسهم مما ليس في التنزيل مثل الطريفة فمكروه. انتهى من ابن يونس. وفيها: ما ذبحه اليهود من الغنم فأصابوه فاسدا عندهم لا يستحلونه لأجل الدية وشبهها التي يحرمونها في دينهم، فمرة كان

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a People of the Book who eat carrion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

وإن أكل الميتة إن لم يغب) روى محمد: إن عرف أكل أهل الكتاب الميتة لم يأكل ما غاب عليه. ابن عرفة: كذا نقلوه والأظهر عدم أكله مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi who does not consider carrion lawful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1307)

وأما الكافر الكتابي بالغا أو مميزا، ذكرا أو أنثى، ذميا أو حربيا ممن لا يستحل الميتة إن ذبح لنفسه ما يستحله فمذكى .... في المدونة: ورجال الكتابيين ونساؤهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح سواء في إجازة أكلها، ولا شك على القول بكراهة ذبيحة الصبي المميز والمرأة المسلمين في كراهة ذكاتهما هنا.

واحترز بقوله: (ممن لا يستحل الميتة) ممن يستحلها وسيأتي حكمه. وعدل المصنف عن أن يقول: الشراء من ذبائحهم، والأصل في هذا أن الله تعالى أباح لنا طعامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of those who consider carrion lawful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1309)

وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل كالفرنج فإنهم يستحلونها، ويلحق بمن علم منه استحلال الميتة من شك فيه، قاله في الجواهر. ومفهوم قوله: (فإن غاب) أنه لو لم يغب عليها لأبيح لنا الأكل وبذلك صرح الباجي [225/ب] وصاحب الذخيرة. والقياس: ألا تؤكل على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب، من أن الذكاة لابد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة؟ وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق؟! انتهى. ونقل ابن العربي الجواز فيما قتلوه، وإن رأينا ذلك لأنه من طعامهم. واستبعد؛ لأن معنى طعامهم: الحلال لهم، وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals slaughtered by People of the Book that are prohibited to them?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وأما إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة، أو من قبل أنفسهم أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم، وقيل: يكره ولا يمنع، والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب: المنع عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم، والتفرقة عن أشهب.

Mas'alah: What is the distinction between what is prohibited to People of the Book in their original law and what they prohibit on themselves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم قال: ما حرم عليهم هو أمر حق، فلا تعمل فيه الذكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل، فتعمل فيه التذكية.

Mas'alah: What is meant by 'dhi zufr' in the context of slaughter by People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=889)

وهو كل ذي ظفر إذا ذبحه يهودي أو نحره. والمراد بذي الظفر: ما له جلدة بين أصابعه كالإوز والإبل، بخلاف الدجاج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on meat from animals that People of the Book alone report as prohibited?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

وإن كان مما انفردوا بالإخبار عن تحريمه عليهم، كالتي يسمونها الطريفة، ففي إباحتها وكراهيتها قولان في الكتاب. قال ابن القاسم: وأرى أن لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a Kitabi of an animal forbidden to him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1466)

[ذبحه ما لا يحل له:] أو ما ذبحه مما هو غير حل له فلا يحل لنا أكله، إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا من ذي الظفر كالإبل وحمر الوحش والنعام والأوز والدجاج وكل ما ليس بمشقوق الظلف. وأما مشقوقه كالبقر والغنم والظباء، فيجوز لنا أكله، وهو قول ابن القاسم وأشهب. وإلا بأن لم يثبت تحريمه بشرعنا كالطريقة، وهي: أن يوجد المذبوح فاسد الرئة كره لنا أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a scriptural who eats carrion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3041)

وإن أكل الميتة؛ يعني أنه إذا توفرت الشروط المذكورة في الكتابي فإنه تؤكل ذبيحته، وإن أكل الميتة أي كان يستحل ذلك في دينه علما منا بذلك أو شكا. إن لم يغب؛ يعني أنه يشترط في أكل ذبيحة الكتابي الذي يستحل أكل الميتة أن لا يغيب عليها عند ذبحها، فلابد أن يذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية غير متهم على موافقته فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وينبغي أن يكون من لا يعرفها إذا وصف ما حصل من الكتابي بحضرته وكان ذكاة شرعية كذلك فأكله بالشروط المتقدمة، بخلاف فاقدها لأنه ميتة، وعبارة الأمير: ولا يشترط حضور مسلم يعرفها أو يصفها إلا أن يأكل الميتة. انتهى. واقتضى كلام المص أنه لا يؤكل ما صنعوا به غير الذكاة الشرعية كمن يسل عنق الدجاجة وهذا هو المشهور, وقال ابن العربي: يؤكل ولو رأيناه يسل عنقها

لأنه من طعامهم وقال ابن راشد: القياس أن لا يؤكل ما ذبحه آكل الميتة وإن لم يغب؛ لأن الذكاة لابد فيها من النية، وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق لأنه يستحل الميتة؟ اهـ وعليه رد المص بالمبالغة، وكأن وجه المشهور –والله أعلم– الوقوف مع النص، فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم لما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه. نقله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وفي حاشية الشيخ الأمير التصريح بأنه يكفي من النية قصد الفعل المعهود وإن لم ينو المذكي التحليل، وعليه فلا إشكال. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from People of the Book when they claim it is forbidden in their religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3043)

وإلا كره؛ يعني أن ما لا يستحله أهل الكتاب إذا لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم، بل أخبروا هم أن شرعهم حرم ذلك عليهم، فإنه يكره لنا أكله ولا يحرم، وذلك كالطريفة وهي: فاسدة الرية أي ملتصقة بظهر الحيوان، وليس الدجاج من ذي الظفر.

Mas'alah: What animals are permissible for Jews to eat according to their dietary laws?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

وكل ما ليس بمشقوق الخف ولا مفتوح القائمة، ألا ترى أن الدجاج والعصافير انفرجت قوائمها، فاليهود تأكلها "، وقاله كله مجاهد."

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews for animals prohibited to them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

فلو ذبح اليهود شيئا من هذا المحرم عليهم، لم يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of certain foods for the People of the Book as a punishment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1249)

ومن رأى أن ذلك غير منسوخ، قال: لا يصح في الحكمية الشرعية أن توضع منهم الأثقال مع بقائهم على السبب الموجب [لعقابهم] [4] ذلك والله تعالى يقول: {ذلك جزيناهم ببغيهم} والبغي من أسماء التعدي، فعاقبهم الله تعالى بأن حرم عليهم بعض المحللات، لأجل ذلك التعدي، وقوله تعالى: "ذلك" إشارة إلى العلة والبغي الذي لأجله حرم عليهم. هذه الأشياء مذكورة في "كتاب التفسير" ، وفيه كلام مبسوط، وليس هذا موضع ذكره، والذي [زادوه] [5] من البغي أكثر مما كانوا عليه، وقد حرمت عليهم الشحوم وغيرها، وقد زادوا تحريف الكتاب المبين وتكذيب النبي عليه السلام المبعوث لإقامة الدين، والله تعالى يقول: {الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر} إلى قوله: {أولئك هم المفلحون} [الأعراف: 157] فالإصر: هو الثقل، وإنما وضعت الأغلال والأثقال [عن] [6] من آمن به واتبع ملته، وحلل ما حلله، وحرم ما حرمه،

فهم الذين وصفهم الله بالمفلحين.

Mas'alah: What animals are considered 'dhi zufr' in the context of Jewish slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1321)

ص (إن ثبت بشرعنا) ش: كذي ظفر قال ابن عرفة: عن الباجي هي الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز، وما ليس بمشقوق الخف، ولا منفرج القائمة انتهى. وفي تفسير سيدي عبد الرحمن الثعالبي في تفسير قوله تعالى {كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] يريد به الإبل والنعام والإوز ونحوه من الحيوان الذي هو غير منفرج الأصابع، وله ظفر، وقال في الشحوم: هي الثروب وشحم الكلى وما كان شحمها خالصا خارجا عن الاستثناء الذي في الآية في قوله: إلا ما حملت ظهورهما قال: يريد ما اختلط باللحم في الظهر والأجناب ونحوه قال السدي: الأليات مما حملت ظهورهما والحوايا ما تحوى في البطن واستدار، وهي المصارين والحشوة ونحوها، وقال ابن عبدوس وغيره: هي المباعر أو ما اختلط بعظم يريد في سائر الشخص انتهى. ونحوه في ابن عرفة عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating animals slaughtered by Jews that are prohibited to them?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1116)

(إن ثبت) تحريمه عليه (بشرعنا) فإن شرعنا ليس فيه تحريم على نصراني بل على اليهود

وهو قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف والمراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة فقوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} أي حرمنا عليهم في شريعتهم من زمن نبيهم (وإلا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهي فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان ولو كان الواقع ذلك في شرعهم (كره) لنا أكله وكذا شراؤه كما يأتي فإخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة تذكيته علينا وليس الدجاج من ذي الظفر لأنه مشقوق الأصابع وليس بينها اتصال خلافا لتت هنا وللشارح في فصل الطاهر فيباح لنا أكله بذبح اليهودي وذكر بعض فضلاء المغاربة أن القرطبي صرح بالإباحة ولا يفسد البيع في الطريقة إن وقع خلافا لد أي لأن مكروه البيع لا يفسخ وقوله في المدخل يفسخ فيها لعله محمول على الندب قاله عج لكن في الشيخ سالم عند قوله وشراء ذبحه عن مطرف وابن الماجشون أنه يفسخ شراء الطريفة نحو ما في د وقد يحمل الفسخ على الندب وشبه في الكراهة مسائل تتعلق بالكفار بقوله (كجزارته) بكسر الجيم كما ضبطه ابن حجر في ـــــــ وقد غاب ما تقدم عن طفى فاعترض على تت ومن تبعه والكمال لله وحمل بعضهم ما هنا على ذبح المجوس وما يأتي على ذبح أهل الكتاب لما ذكروه من أن الصنم للمجوس والصليب كما في القاموس للنصارى وهم من أهل الكتاب وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لكن الحمل الأول أولى لأن ذبح المجوس بغنى عنه قوله: يناكح ولأنه إن حمل عليه كلام المصنف فاته ما تقدم من التفصيل المفيد للشرط الثالث في أكل ذبيحة أهل الكتاب فتأمله والله أعلم. وقول ز بأن قال باسم الصنم الخ. غير صواب وكان حقه لو قال: بأن قصد به

التقرب إليه كما تقدم وأما مجرد ذكر الاسم عليه فلا يحرمه وهو المراد بما يأتي ذكر معه اسم الله أم لا (إن ثبت بشرعنا) قول ز وكل ما ليس مشقوق الخ. هذا عطف على الإبل لا على الدجاج فهو من تمام الكلام على ما حرم عليهم قال ابن عرفة الباجي هي الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز وما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة اهـ. أي: الأصبع وخرجت الدجاج لانفراج أصابعها البيضاوي كل ذي ظفر أي كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا اهـ. ولذلك دخلت حمر الوحش (وإلا كره) قول ز وكذا شراؤه الخ. أي: فيكره هذا هو الظاهر وما ذكره خش من الحرمة غير صواب والله تعالى أعلم (كجزارته) قول ز ولو لم ينو أو يسم الخ. ما ذكره في النية غير صحيح لما تقدم عند قوله وإن أكل الميتة عن الباجي من تعليله ما حرم على أهل الكتاب بأن الذكاة لا بد فيها من النية.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person of the Book who considers carrion permissible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=366)

ويختلف فيه وفي المرأة كما يأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الذي قلناه إذا كان ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فإن ذبح لك بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز لك أكلها وأما إن غاب عليها عند الذبح فلا يجوز لك الأكل قاله الباجي، ومثله في الذخيرة. وقال ابن رشد القياس لا يؤكل مطلقا على ما قاله الباجي في تعليل ما حرام على أهل الكتاب من أن الذكاة لابد فيها من النية وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق، واختلف المذهب إذا كان ممن يسل عنق

الدجاجة، فالمشهور لا تؤكل واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه لأنه من طعامهم، قال ابن عبد السلام: وهو بعيد لأن معني طعامهم في الآية هو ما أبيح لهم في شرعهم فإذا أطبق جمهور شرعهم ومن هو مستمسك بظاهر دينهم على أن هذا مما يدل على من شرعهم وجب أن لا يكون من طعامهم، قلت فيما زعمه من التبديل نظرا بل لفظ ابن العربي في أحكام القرآن لأنها طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم وإن لم تكن هذه زكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فهو حل لنا إلا ما أكذبهم الله تعالى فيه، قال ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطون أولادهم ونساءهم في الصلح ملكا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا يحل لنا ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة.

Sub-topic – Tasmiyah (Basmalah) Requirement for Kitabi Slaughter

Mas'alah: What are the rulings on slaughter by a kitabi and the requirement of tasmiyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=381)

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك، وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده [الفواكه الدواني] قيده بعض الشيوخ بما إذا لم يكن ذكاه باسم الصنم، وإلا وجبت التسمية عليه حتى يحل أكله، وما ذكرناه من عدم افتقار ذكاة الكتابي إلى تسمية أو نية فيما ذكاه إلى نفسه ويحل لنا أكله، وأما ما ذكاه لمسلم ففي صحته قولان. قال خليل: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان في جواز الأكل وعدمه في غير الضحية، وأما الضحية فلا تصح ضحيته إذا ويخلى الكتابي اتفاقا ويجري في أكلها القولان. (و) قوله و (لا يباع شيء من الأضحية والعقيقة والنسك) أي الفدية (لحم، ولا جلد، ولا ودك، ولا عصب، ولا غير ذلك) مستغنى عنه بما مر إلا أن يقال ما سبق في خصوص، وهذا أعم. ثم شرع في بيان ما يندب لصاحب الأضحية بقوله: (ويأكل الرجل) المراد المضحي مطلقا (من أضحيته ويتصدق منها) على الفقراء ويهدي منها لبعض أصحابه (أفضل له) من أكل جميعها. قال خليل: وجمع أكل وصدقة، وإعطاء بلا حد، وإنما ندب ذلك لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} [الحج: 36] وقال أيضا: {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير} [الحج: 28] والقانع من لا يسأل بل يقنع بما يحصل له في منزله، والمعتر الدائر المتعرض له يعطى من غير سؤال، والبائس الفقير الزمن الذي لا يسأل ويكره التصدق بجميع الضحية «؛ لأن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – نحر مائة من الإبل وأمر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد أكل من الجميع» ، وهذا يدل على فضل الجمع، وقول خليل: بلا حد لا ينافي أن المختار أكل الأقل، وإطعام الأكثر، ويستحب للمضحي أن لا يأكل يوم النحر حتى يفطر على كبد أضحيته، وكره مالك إطعام الجار النصراني، وأما أكله في بيت ربها فلا يكره. (وليس) الأكل مع التصدق (بواجب عليه) غير محتاج إليه مع قوله أفضل. ، ولما كان يتوهم من مشاركة الفدية والهدي للضحية في أحكام كثيرة مشاركتها لهما في جواز الأكل قال: (ولا) يجوز لمن لزمته فدية أن (يأكل من فدية الأذى) المنوي بها الهدي بأن قلدها أو أشعرها (و) لا من (جزاء الصيد و) لا من (نذر المساكين) الذي لم يعين لا بلفظ، ولا نية إذا وصلت هذه الثلاثة لمحل ذكاتها، وهو منى إن وقف بها، وكان في أيام النحر، أو مكة إن لم يكن وقف بها أو خرجت أيام النحر، وإنما حرم الأكل مع المذكورات بعد الوصول؛ لأن الله سمى الفدية والجزاء كفارة، والإنسان لا يأكل من صدقته، ولا كفارته، وأما لو عطبت هذه الثلاثة قبل وصولها إلى محلها لجاز له الأكل منها؛ لأن عليه البدل (و) عكس هذه الثلاثة (ما عطب من هدي التطوع) أو نذر معين لا بقيد المساكين (قبل محله) فإنه يحرم أكله لاتهامه على إرادة أكله، والواجب عليه حينئذ أن ينحره ويخلي بينه وبين الناس ويلقي قلادته بدمه، وأما نذر المساكين المعين والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية فلا يجوز الأكل منها لا قبل المحل، ولا بعد المحل. (و) يجوز أن (يأكل مما سوى ذلك) المذكور قبل المحل وبعده كهدي التمتع أو القران أو تعدي الميقات ونحوها من كل هدي وجب لنقص شعيرة، ومثلها في الجواز مطلقا الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ، ولا نية، والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه لا قبل، ولا بعد، وهو ثلاثة أشياء: نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع والمجعول للمساكين، وقسم يؤكل منه مطلقا، وهو ما وجب لنقص شعيرة

المشار إليه بقول خليل عكس الجميع، وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل، وهو هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين، وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد، وهو نذر المساكين غير المعين، والفدية المجعولة هديا، والجزاء هذا هو التحرير، وعبارة التتائي فيها بعض تغيير يظهر من تحريرنا، وقد أشار خليل إلى هذه الأقسام الأربعة بقوله: ولم تؤكل من نذر المساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي إلا نذرا لم يعين، والفدية والجزاء بعد المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله، وانظر ما يتعلق بأكله منه أو أمره غيره بالأكل في المطولات. وقوله: (إن شاء) أشار به إلى أن الأصل في الهدايا عدم الأكل منها خلاف الضحية. ولما فرغ من الكلام على أحكام الضحايا شرع يتكلم على الذكاة فقال: (والذكاة) في اللغة التمام، يقال: ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذكاتها، وأما في الشرع فهي كما قال ابن وضاح السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري، وتحت هذا أربعة أنواع: ذبح ونحر في إنسي أو وحشي مقدور عليه، وعقر في وحشي معجوز عنه، وما يعجل الموت في نحو الجراد، وحقيقة الذكاة بمعنى الذبح. (قطع) جميع (الحلقوم) ، وهو القصبة

Mas'alah: Is the basmalah required for the slaughter of a People of the Book?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

(تنبيه) : ذكر الزواوي في مسألة رده على الطرطوشي

في الجبن الرومي أن ذكاة الكتابي لا يشترط فيها التسمية بإجماع، وذكر القرطبي في

تفسيره خلافا، ونسب الكراهة لمالك، فانظره في سورة المائدة والله أعلم.

Sub-topic – General Permissibility of Slaughter by People of the Book

Mas'alah: What is the ruling on eating food and meat slaughtered by People of the Book?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=387)

ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on food from the People of the Book that requires no slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=388)

، وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=388)

والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح. وكل ما [الفواكه الدواني] فيكفي غسلها قبل طبخها، راجع الأجهوري في شرح خليل. [أكل ذبيحة أهل الكتاب] ثم شرع في

الكلام على حكم تناول طعام أهل الكتاب بقوله: (ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب) والمعنى أنه يجوز لنا معاشر المسلمين أكل ذبيحة أهل الكتاب وهي المرادة بطعامهم. وفي بعض النسخ: لا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم، وعليه يكون عطف ذبائحهم على طعامهم عطف تفسير، وأهل الكتاب اليهود والنصارى الصغير منهم والكبير والحر والعبد لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] الآية. قال الأجهوري: حملوا طعامهم على ذبائحهم فلا بأس هنا للإباحة، ولا بد للجواز من شروط أشار إليها خليل بقوله: إن ذبح لنفسه مستحلة، وإن أكل الميتة إن لم يغب عليه بأن يذبحه بحضرة مسلم يعرف صفة الذكاة، وبقي شرط آخر، وهو أن لا يذبحه باسم نحو الصنم فإن ذبحه باسم الصنم فقط حرم علينا أكله، كما يحرم علينا أكل ما ذبحه، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، بخلاف ما لو ذبح ما هو حلال له بشرعنا، وإن حرم عليه في شرعه فقط كالطريفة فلا يحرم علينا أكله بل يكره فقط، فجملة الشروط ثلاثة: أن يذبح ما هو ملك له، وأن يكون مذبوحه حلالا له بشرعنا، وأن لا يذبحه باسم الصنم، وتقدم أنه لا يشترط في إباحة أكل ما ذكاه مع الشروط نية، ولا تسمية، وأما لو استنابه مسلم وذبح له فحكى فيه خليل قولين حيث قال: وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. (وكره) للمسلم (أكل شحوم) ذبائح (اليهود منهم) أي من أهل الكتاب مما هو محرم عليهم بشرعنا، كشحم البقر والغنم الخالص كالثرب بالمثلثة الشحم الرقيق الذي يغشاه الكرش والأمعاء، ولما خشي من حمل الكراهة على التحريم قال: (من غير تحريم) فإن قيل: الشحم المذكور محرم على اليهود بشرعنا فلم لم يكن حراما؟ فالجواب أنه جزء مذكى حلال له لكن لحرمته عليه كره لنا أكله، وأيضا لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم. (و) مفهوم أهل الكتاب أنه (لا يؤكل ما ذكاه المجوسي) وغيره ممن ليس من أهل الكتاب، ولو ذكى ما هو ملك له، اللهم إلا أن يتنصر أو يتهود أو يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل: بسم الله ويقولها فإن

ذكاته تؤكل من غير خلاف قاله ابن عمر، فالحاصل أنه يحرم علينا أكل ما ذكاه المجوسي سواء ذكى ما يملكه أو ذبح ملك مسلم نيابة عنه من غير خلاف، بخلاف الكتابي فإنه يحل لنا أكل مما ذكاه لنفسه بالشروط المتقدمة. وفي جواز أكل ما ذكاه لمسلم نيابة عنه خلاف، ولعله ما لم يأمره المسلم بالتسمية ويسمي الله فيحل أكله بالأولى من أكل ما ذكاه المجوسي مع التسمية على ما قاله ابن عمر، وربما يبحث في كلام العلامة ابن عمر بمفهوم آية: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] فإن المراد ذبائحهم، وبصريح المصنف وخليل، ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي

وباشتراطهم في صحة الذكاة كون المذكي ممن توطأ نساؤه، ولو كان مجرد التسمية كاف في جواز أكل مذكى المجوسي لجعلت الفقهاء الشرط تسمية الذابح فقط، ولو كان مجوسيا وحرر المسألة. (تنبيه) مثل المجوسي في عدم أكل ذبيحته من لا تمييز عنده لصبى أو جنون أو سكر، ومثلهم المرتد، ولو كان صبيا، والكتابي إذا ذبح شيئا باسم الصنم كما أشرنا له فيما سبق. (و) أما (ما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) كالخبز والعسل والزيت (فليس بحرام) والضمير في طعامهم للمجوسيين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا أكل خبز المجوسيين وزيتهم حيث تيقنت طهارته، لا إن شك في طهارته فيحرم علينا أكله حيث غلب مخالطته للنجاسة كجبنهم؛ لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحريم؛ لما فيه من المنفعة المأخوذة من ذبائحهم، حتى قال خليل في توضيحه المحققون على تحريمه حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه. ولما فرغ من الكلام على ذكاة الحيوان الإنسي، ومثله الوحشي المقدور عليه، شرع في الكلام على الوحشي قبل القدرة عليه، وهو الصيد، وحقيقته بالمعنى المصدري كما قال ابن عرفة أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد أي نية الاصطياد، وأما بالمعنى الاسمي فهو ما أخذ من وحش طير أو بر إلخ، وحكمه الأصلي الجواز، وقد يعرض له الوجوب

والحرمة والكراهة والندب فأحكامه خمسة، فالمكروه ما أشار إليه بقوله: (والصيد للهو) بقصد الذكاة (مكروه) كراهة تنزيه. (و) أما حكم (الصيد لغير اللهو) ، ولغير ما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة فهو (مباح) وأما لو لم يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته فالوجوب، وأما لقصد التصدق بذاته

Mas'alah: What is the chain of transmission for the ruling on slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2136)

قال أبو عمر هذا الحديث يرويه ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس كذلك رواه الدراوردي وغيره وهو محفوظ عن بن عباس في وجوه

Mas'alah: What did Abu al-Darda' say about the food of the People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

قال أبو الدرداء طعامهم كله لنا حل وطعامنا لهم حل

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a Jew or Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

قال مالك: وتؤكل ذبيحة اليهودي، والنصراني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the slaughter of Jews and Christians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

قال ابن المواز: وأجازه أشهب، ولا يعجبنا، وقد كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1997)

والقياس: أنه كذبائحهم، وقد أجازه أشهب، وابن وهب، وإنما ذكر الله تعالى: {تناله أيديكم ورماحكم} في ذكره سبحانه لما نهى المحرم عنه من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2050)

ابن المواز: وكره مالك أكل ذلك، وليس بالمحرم، وإنما المحرم ما ذبح للأصنام، لقوله تعالى: {وما ذبح على النصب} ، وقال: {وما أهل لغير الله به} ،/ وإن الذي يذبح لكنيسته لقريب عندي أن يكون قد أهل لغير الله به، وما ترك مالك العزيمة فتحرى له إلا للآية الأخرى فيما ظننا: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، فإنما ذلك في ذبائحهم، ولإجازة من أجازه، منهم: ربيعة، وابن شهاب.

Mas'alah: How is the verse about food of the People of the Book interpreted regarding slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2053)

قالوا: والآية محتملة في قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، يريد: ما ذبحوه، ومحال أن تكون/ الذكاة لبعض الشاة دون بعض، فلما كانت الذكاة شائعة في جميعها دخل الشحم في التذكية فلاحتمال ذلك لم يحرمه مالك: وكرهه من غير تحريم له.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط: أحدها – أن تكون التذكية لهم. والثاني – أن يكون مما يجوز لهم أكله. والثالث – إذا لم يهلوا به لغير الله

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding the permissibility of the food of the People of the Book?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2318)

المسألة السادسة: في بيان ذبائح أهل الكتاب، وقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات} الآية [1] وقوله: "اليوم" قيل: إنه يوم الاثنين بالمدينة [2]. وقيل: إنه بمعنى الآن؛ لأن العرب تقول: اليوم يكون كذا، بمعنى الآن، كأنه وقت الزمان. وقيل: إنه يوم عرفة [3]. فأما القول بأنه يوم الاثنين فضعيف، وأما من قال بأنه بمعنى الزمان فمحتمل [4]. والصحيح أنه يوم عرفة، وفي معناه أقوال [5]: قيل: إنه معرفة الله، أراد: اليوم عرفتكم نفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعرفوني. وقيل: اليوم استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم. وقيل: اليوم أظهركم على عدوكم. (1) المائدة: 5 (2) أورد السيوطي أثرا في هذا المعنى عن ابن عباس بسند ضعيف في الدر المنثور: 5/ 186

[ط. هجر] . (3) أخرجه العلبري في تفسيره: 8/ 79 [ط. هجر] من قول ابن زيد، ولكن في شرح الآية الثالثة من سورة المائدة. (4) لأن هذا لا يناقض غيره. (5) انظر هذه الأقوال في الأحكام: 2/ 551.

وقيل: طهرت لكم الحرم عن دخول المشركين فيه معكم، فلم يحج مشرك، ولا طاف بالبيت عريان [1]. وقيل: اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ. وقيل: معناه كمال الدين، وذلك أنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء [2]. فهذه سبعة أقوال [3]، وقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} الآية [4]. وقيل في ذكر الطعام قولان: 1 – قيل: إنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللغة، وكان حالهم يقتضي ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات، لكن الشرع يبيح ذلك؛ لأنهم أيضا يتوقون القاذورات. قال أبو ثعلبة الخشني: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قدور المجوس فقال: "أنقوها غسلا واطبخوا فيها" وهو حديث مشهور [5]. وغسل آنية المجوس فرض، وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب، فإن كان ما في (1) أخرج نحوه الطبري في تفسيره: 8/ 84 [ط. هجر] عن الشعبي (2) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 552 أن هذا القول لا يصح؛ لأنه ثبت عن البراء في الصحيح أنه قال: آخر آية نزلت {يستفتونك} ، وآخر صورة نزلت "براءة" ، والصحيح، عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت آية الربا، وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي بيسير. (3) علق المؤلف في الأحكام: 2/ 552 على هذه الأقوال بقوله: "كلها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه، فلا يختص بعضها دون بعض؛ بل يقال: إن جميعها مراد الله سبحانه وما تعلق بها مما كان في معناها" . (4) المائدة: 5. (5) أخرجه أحمد: 4/ 193، والترمذي (1560) ، (1796) وقال: "هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة" .

الآية يبيح الأكل بعد ذلك فيها، والدليل: ما رواه الدارقطني [1] أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة نصرانية، وصححه الدارقطني. وقال الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسي في ذلك كلاما لبابه: إن الله قد أذن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب، وتعلقوا بدليل، جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب. وقد قال مالك – رحمه الله: تؤكل ذبائحهم المطلقة، إلا ما ذبحوا يوم عيدهم ولأنصابهم [2]. وقال جماعة العلماء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم المسيح. قال: وأما ما ذبح للكنائس، فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة يقال لها سرجس، فأمر بأكله، وكذلك قال عبادة بن الصامت [3]. وقال الشعبي [4] وعطاء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكر عليها غير الله. (1) في سننه (63) [ط. الرسالة] والحق والحقة، وعاء من خشب أو زجاج. والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط: 1/ 314، والبيهقي في السنن (127) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه، وانظر فتح الباري: 1/ 299. (2) الذي في العتبية: 3/ 272 من قول مالك: "ما ذبح أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم وأعدوه، فلا أحب أكله، ولست أراه حراما" . (3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 15/ 240. (4) قول الشعبي رواه عبد الرزاق (8575) .

و {الذين أوتوا الكتاب} هم بنو إسرائيل، ويدخل معهم من دان بدينهم وإن لم يكن منهم. وأكثر العلماء أن طعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=711)

فصل [14 – في أكل ذبيحة أهل الكتاب] : يجوز أكل ذبيحة [4] أهل الكتاب [5]، لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [6] فعم، ولأن كل جنس جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم كالمسلمين عكسه المجوس، وإن جاز أكل ذبائحهم جاز أكل سائر أطعمتهم. فأما إذا خيف منهم استعمال النجاسة كالخمر والخنزير وغير ذلك، فيجب اجتنابها إلا ما نشاهد منها سليما من إصابتها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food and slaughter of People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=131)

وفي كتاب الجهاد من النوادر أيضا, قال سحنون: لا تأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل. وكره مالك أكل طعامهم وذبائحهم من غير تحريم. سحنون: ولا بأس بأكل ما وجد ببلاد الحرب من ذبائحهم وخبزهم, ولا يؤكل ما وجد بأرض المجوس من اللحوم, ويؤكل خبزهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

قلت: مقتضى قول ابن كنانة في السارق عدم أكل مذكى الكتابي.

Mas'alah: What is the ruling on the meat of animals slaughtered by People of the Book according to Ibn Lubabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

ابن زرقون: نحوه في المدونة, وأباحه ابن لبابة, وهو ظاهر قول أشهب في المبسوطة.

Mas'alah: What are the three positions on eating what a Kitabi slaughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

ابن رشد: فيها لابن القاسم: لا تؤكل كقول ابن كنانة؛ فهي ثلاثة: الإجازة, والكراهة, والمنع, ترجع لقولين؛ لأن المكروه من قبيل الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

ذبائح أهل الكتاب: 1/ 274، 3/ 354

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=618)

قلت للشيخ الإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم [5] بدمشق: قد حرم الله علينا طعام المشركين من أهل الأوثان والمجوس وذبائحهم، وأي شرك أعظم من أن يقول إن عيسى هو الله أو ولده. قال لي: قد أخبر الله تعالى في كتابه عنهم وعلمه منهم، وأذن

بعد ذلك في = السنة 14/ 178 ولفظه: (خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في مرضه الذي مات فيه ... ثم قال: أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) . (1) الدراج والدارجة ضرب من الطير للذكر والأنثى. وأرض مدرجة أي ذات دراج، لسان العرب 2/ 270. (2) انظر كتاب الأحكام 2/ 523. (3) مسلم في الصيد باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة 3/ 1548، وأبو داود 3/ 244، والترمذي 3/ 22، والنسائي 7/ 227، وابن ماجه 2/ 1058 كلهم عن شداد بن أوس. (4) سورة المائدة آية 5. (5) تقدمت ترجمته.

طعامهم وذبيحتهم رخصة منه لشبهة الكتاب الذي معهم، وأما اشتراطنا العرفان في الذبائح فلأنه إن لم يعرف الذابح الم البهيمة وحرم الأكل بإفساد الذبح، وإنما جاز إيلامها لفائدة الانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating food and slaughtered meat of dhimmis and harbis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1531)

قال وقال مالك: يكره اكل طعام هم وذبائحهم، أهل الذمة أو أهل الحرب، من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book and eating their food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

في ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم وطعام المجوس وغيرهم

Mas'alah: Is the slaughter of a Jew for a hoofed animal permissible for Muslims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=651)

لا إن ذبح اليهودي ذا الظفر فلا يحل لنا أكله،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1658)

اسم الله عليه [الأنعام: 121] .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

يناكح) فيها لمالك: ذكاة رجال الكتابين ذميهم وحربيهم جائزة فسوى بينهم. ابن

القاسم: نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح. ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني العربي وذبيحة المجوسي إذا تنصر.

Mas'alah: What is the ruling on food prepared by Magians and People of the Book?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1311)

وكذلك قال التونسي: ما كان من عمل المجوس فلا يؤكل حتى يتيقن حلاله، وما كان من عمل أهل الكتاب فهو على الإباحة حتى تتبين نجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book and the Magians?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=424)

قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي ـــــــ منه وإنما ذلك على حب غلبة الظن "قال سحنون إلا أن يطول مقامها" بضم الميم أي إقامتها "فيه فإنه يطرح كله" لأن النجاسة إذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع أجزائه "ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم" لا بأس هنا للإباحة قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها ما حل ذلك منها وما حرم عليه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولابد لجواز الأكل أن يكون ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فقال

الباجي إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها وأما إن غاب عنها فلا يجوز "وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم" أي مما هو محرم عليهم بشرعنا كشحم البقر والغنم الخالص كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء فإن قيل شحم اليهود مما ثبت تحريمه بشرعنا فلم لم يكن حراما فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمته عليه كره أكله لنا "ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي" مطلقا وثنيا كان وهو ما يعبد الوثن أي الصنم قال في المصباح الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غير وثني ذكاه لنفسه أو لمسلم إلا أن يأمره المسلم بالذبح ويقول له قل باسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما قال ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

فأما أهل الكتاب: فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] ومختلفون في التفصيل. فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين، وذبحوا لأنفسهم، وعلم أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم. واختلفوا في مقابلات هذه الشروط أعني: إذا ذبحوا لمسلم باستنابته، أو كانوا من نصارى بني تغلب أو مرتدين، وإذا لم يعلم أنهم سموا الله، أو جهل مقصود ذبحهم، أو علم أنهم سموا غير الله مما

يذبحونه لكنائسهم وأعيادهم، أو كانت الذبيحة مما حرمت عليهم بالتوراة كقوله تعالى: {كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] أو كانت مما حرموها على أنفسهم مثل الذبائح التي تكون عند اليهود فاسدة من قبل خلقة إلهية) . وكذلك اختلفوا في الشحوم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

وسبب الاختلاف: هل من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية في ذلك أم لا؟ فمن رأى أن النية شرط في الذبيحة قال: لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم، لأنه لا يصح منه وجود هذه النية. ومن رأى أن ذلك ليس بشرط وغلب عموم الكتاب أعني: قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] قال: يجوز، وكذلك من اعتقد أن نية المستنيب تجزي وهو أصل قول ابن وهب.

Mas'alah: What is the reason for disagreement regarding the permissibility of the slaughter of People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، وذلك أن قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] . ويحتمل أن يكون قوله تعالى: {وما أهل لغير الله

به} [المائدة: 3] مخصصا لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر. فمن جعل قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] مخصصا لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد. ومن عكس الأمر قال: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on considering the beliefs of the People of the Book regarding the permissibility of their slaughtered animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

قال القاضي: والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع، فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك. ولا يشترط أيضا أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين، ولا اعتقاد شريعتهم، لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخا، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة. فتأمل هذا فإنه بين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of a Kitabi and the conditions of ritual slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=760)

جميع الودجين) وتشهير الاكتفاء فى (الأصل) ضعيف (كأن أدخل الآلة) لكلالها مثلا (وقطع من أسفل) ، فلا تؤكل على الأزهر (أو حيزت الجوزة للبطن وهى المغلصمة) فمتى انحاز للرأس دائرة، ولو دقت أكلت، ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس (ولا يشترط قطع المرئ) بوزن أمير، عرق أحمر تحت الحلقوم، واشترطه (الشافعية) (وطعن بلبة) فى المنحور على ما يأتى (وأكلت ذبيحة الكتابى وإن) كان (أصله مجوسيا كالسامرى) فرقة من اليهود تشبيه فى الأكل (لا غيره، وإن ـــــــ الودجين؛ كما أشار له بقوله: ولو نصف إلخ (قوله: وتشهير الاكتفاء ألخ) ؛ أى: تبعا لابن بزيزة (قوله: لكلالها مثلا) وأولى إذا كان لا مع الكلال (قوله: على الأزهر) كما لابن رشد (قوله: أو حيزت إلخ) ويضمنها الجزار لربها عند (ابن يونس) ، وهذا هو المشهور، وقيل: يجوز أكلها، وعليه الفتوى قديما، وقواه فى (المعيار) وغير واحد (قوله: المغلصمة) بالصاد والسين، والغلصمة: رأس الحلقوم (قوله: دائرة) لا نصفها (قوله: ولا يتأتى انحياز كلها للرأس) ؛ لأن الحلقوم نازل للرئة (قوله: ولا يشترط قطع إلخ) خلافا لأبى تمام السبتى ورواية العراقيين، ولابد من البيان عند البيع، ولو لغير الشافعى؛ لأنه مما اختلف فيه العلماء (قوله: عرق أحمر) هو: مجرى الطعام، والشراب (قوله: وطعن) ، ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم، والأوداج (قوله: بلبة) بفتح اللام والباء الموحدة مشددة موضع القلادة من الصدر (قوله: ذبيحة الكتابى) يهوديا، أو نصرؤانيا ولو رقيقا (قوله: فرقة من اليهود) تنكر ما عدا نبوة موسى، وهرون، ويوشع (قوله: لا غيره) فى شروح (الرسالة)) إلا أن يأمره المسلم بالتسمية، وفيه أنه لو كان كذلك لكان الشرط التسمية ـــــــ (حاشية شيخنا السيد): نحر –صلى الله عليه وسلم– فى حجة الوداع مائة من الإبل؛ ثلاثون بيده الشريفة، وثلاث وثلاثون مع على؛ وسبعة وثلاثون نحرها على وحده (قوله: وهى المغلصمة) عدم أكلها هو المشهور، وقد قيل بأكلها (قوله: ولا يتأتى انحيازها كلها للرأس) ؛ لأن الحلقوم ممتد للرئة (قوله: واشترطه الشافعية) ، فإن باع مالكى لهم بين

بل الأظهر عموم البيان، ولو باعه لمالكى؛ لأن ما قال بعض العلماء: أنه ميتة تكرهه النفوس، ووجب بيان ما يكره، وأما لو صنعه مالكى وليمة، فاستظهر شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=585)

«ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم» لا بأس هنا للإباحة قال تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها، وهذا إذا كان ممن لا يستحل الميتة، وأما من يستحلها فقال الباجي إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها، وأما إن غاب عنها فلا يجوز وهذا أيضا في غير الضحايا، وأما في الضحايا فلا قاله في المدونة لأنها قربة.

Mas'alah: From whom is slaughter valid in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=884)

(مسلم أو) كافر (كتابي) خرج الكافر غير الكتابي كالمجوسي والمشرك والدهري والمرتد، فلا تصح ذكاتهم، وشمل الكتابي النصراني واليهودي، فتصح منهم بالشروط الآتية:

Mas'alah: What are the conditions for the slaughter of a Kitabi to be permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=888)

وشرط) ذبح (الكتابي: أن يذبح ما يحل له بشرعنا) من غنم وبقر وغيرهما، (وأن لا يهل به) بأن يجعله قربة (لغير الله) بأن يذكر عليه اسم غير الله فإن أهل به (لغير الله تعالى) : بأن قال: باسم المسيح أو العذراء لم يؤكل وأولى لو قال باسم الصنم، (ولو استحل الميتة) أي أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Jewish or Christian person for themselves and for Muslims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

وإن كان كتابيا يقر على دينه ليس بمرتد، فإن ذبح لنفسه ما يستحله صحت ذكاته، وإن كان مما لا يستحله، فلا تصح ذكاته، إذا كان مما علمنا تحريمه عليهم بكتابنا، كذي الظفر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book according to Ibn Wahb and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

وقال ابن وهب وابن عبد الحكم: تصح ذكاتهم له لنسخ شرعهم بشرعنا.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughter of a non-Muslim to be permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1465)

ونبه بذلك على أن خروج غير المسلمين لغير ملته لا يوجب قتله وأنه يصير حكمه كأهل الملة التي دخل فيها. وقيد ذبح غير المسلم الذي تؤكل ذبيحته، بكونه: ذبح لنفسه، وأن يكون ذلك والمذبوح لنفسه مستحله، أي: حلالا له عندهم. وخرج به ما ذبحه النصراني لمسلم أو لنفسه مما لا يستحله في دينه؛ فإنه لا يحل للمسلم.

Mas'alah: What are the conditions for eating the slaughter of a Kitabi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1465)

تلخيص: يجوز أكل ذبيحة الكتابي بثلاثة شروط (1) . أحدها: كونه ذبح لنفسه. ثانيها: كونه مما يستحله. ثالثها: أن لا يهل به لغير الله. (1) قلت: بل الشروط أربعة: بإضافة أن يكون ذبحه بحضرة مسلم ثقة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=684)

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم) لا بأس هنا للإباحة قال تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة

كلها وهذا إذا كان ممن لا يستحل الميتة وأما من يستحلها فقال الباجي إن ذبح بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها وأما إن غاب عنها فلا يجوز وهذا أيضا في غير الضحايا وأما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a scriptural's slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3041)

وذبح لنفسه؛ هذه الجملة عطف على قوله: "يناكح" ؛ يعني أنه يشترط في ذبيحة الكتابي أصالة أو انتقالا ثلاثة شروط: أحدها أن يذبح لنفسه أي ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشتركا بينه وبين كتابي، ثانيها أن يذبح مستحله بفتح الحاء أي الشيء الذي يحل له بشرعنا من ذي الظلف, الثالث أن لا يذبحه لصنم كما يأتي.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the meat of People of the Book from cloven-hoofed animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3043)

غير حل له إن ثبت بشرعنا "، حكى ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال، ونصه: وفي حرمة مذكاهم من ذي الظفر وإباحته ثالثها: يكره. نقله الخرشي."

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by People of the Book for themselves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1246)

وأما ما يذبحونه ولا يقصدون به القربة، مثل شاة لحم ذبحوها لأنفسهم أو لضيف نزل عندهم، فإنه يجوز لنا أن نأكل منها ما كان حلالا لهم. ونتوقف عما كان محرما عليهم إذا ذكروا اسم الله عليها من غير كراهية في ذلك نعلمها في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1249)

فأما من عصا وطغى وأثر الهوى على التقوى وكذب بالحسنى، كيف (1) في ج: بقيت. (2) سقط من أ. (3) في أ: يجري عليه. (4) في أ: لتعقبهم. (5) في أ: زاده. (6) في أ: على.

توضع عنه الأثقال وتفك عنه السلاسل والأغلال؟ فهذا ما لا [يكون] [1] بحال. ومن قال بالكراهة، فقد توسط، والتوسط سوق الاعتدال. فإن ثبت النسخ بما خوطبوا به من الدخول في الإسلام، وقد يعتقدون أن ذلك التحريم باق لبقائهم على الكفر، وأن هذه الذكاة ليست بذكاة، لأنه يشبه أن يكون ذكاة بغير نية، فلما أشكل الأمر فيها تزهد وتورع، فقال بالكراهة. ومن فرق بين اللحم والشحم، فقد [أسلفنا] [2] دليله عند ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by the People of the Book for themselves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1250)

وأما ما حرموه على أنفسهم اختراعا منهم وافتراء على الله تعالى، مثل ما ذبحوه لأنفسهم ليأكلوه لا لتعظيم شيء فوجدوه فاسدا [عندهم] [3] لأجل الريبة وشبه ذلك، فقد اختلف فيه قول مالك بالإباحة والكراهة، على قولين منصوصين في "المدونة" ولابن القاسم في غير "المدونة" أنها لا تؤكل، وظاهره على التحريم. فيتحصل فيه ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والكراهة.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding the food of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1250)

وسبب الخلاف: اختلافهم [في المفهوم] [4] من قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] ، هل المراد بذلك جميع ما سوى ما ذكر الله تعالى في كتابه ونص عليه في محكم التنزيل من غير اعتبار بما حللوه وما حرموه، ويكون معنى قوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} أي: ما أباح الله تعالى لهم أكله، أو المراد بذلك: ما (1) في أ: يؤكل. (2) في أ: استقبلنا. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

هو من طعامهم الذين يقتاتون به ويأكلونه دون ما اجتنبوه وحرموه على أنفسهم، لأن

ذلك ليس من طعامهم. ومن قال: بالكراهة، فقد توسط.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=374)

فالرغبة إلى فضلك في بيان الحق والصواب ان شاء الله ومن اجازه من العلماء دون كراهية، وما الوجه الذي أجازوه من أجله؟ ومن كرهه منهم وما الوجه الذي كرهوه من أجله، ولم يلحقوه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=376)

وأما صيد أهل الكتاب فهو على مذهب مالك، رحمه الله، حرام لا يؤكل منه الا ما أدركوا ذكاته، فذكوه بما يذكى به النسي. ودليله على ذلك توجه الخطاب، في اباحة الصيد إلى المسلمين دون الكفار، في جميع أي القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=557)

وأما الكافر الكتابي فإن العلماء قد اختلفوا في جواز ذبيحته، والجمهور على جوازه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the slaughter of a Kitabi in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=557)

وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أن الكتابي إما أن يذبح لنفسه، أو لمسلم على وجه الاستنابة، فإن ذبح لنفسه، فإما أن يكون مما يستحله، أو مما لا يستحله، فإن كان مما لا يستحله إما أن يكون محرما عليهم في شريعتنا أو مما أخروا عن تحريمه. فإن كان مما حرم عليهم في شريعتنا كذي

الظفر، ففي صحة ذكاتهم ثلاثة أقوال في المذهب التحريم، وهو المشهور، والكراهية، والإباحة. فالتحريم بناء على أنه إذا كان محرما عليهم فكأنهم لم يقصدوا ذكاته، والإباحة بناء على أن شريعتنا ناسخة. والكراهية مراعاة للخلاف وفيما اختاروا عن تحريمه وأحرموه على أنفسهم قولان: الإباحة، والمنع كراهية، أو حظرا مبنيان على الذكاة هل تتبعض أم لا؟ وإذا ذبح لمسلم باستنابة فهل يستباح أم لا؟ فيه قولان في المذهب الإباحة و «المنع» لصحة ذكاتهم ومنع، لأن المستباح وطعامهم وهذا ليس منهم، واختلف في ذبائح نصارى العرب فقال ابن عباس: والجمهور هم أهل الكتاب في جواز أكل ذبائحهم، وقال علي بن أبي طالب، وغيره: ذبائحهم محرمة، وهو أحد قولي الشافعي. وسبب الخلاف: هل يتناولهم الاسم أم لا؟ وكذلك اختلفوا في جواز ذبيحة المرتد، والجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل، لأنه غير داخل تحت الإطلاق، وقال إسحاق: ذبيحته جائزة، وقال الثوري: مكروهة، وأجاز أهل المذهب ذبائح السامرية وهم صنف من اليهود ينكرون بعث الأجساد، ومنعوا ذبائح الصابئين، لأنهم بين النصرانية والمجوسية. وقد اختلف العلماء في ذبائحهم، وفي ذبائح المجوس،

والصحيح أنها ممنوعة، وبه قال الجمهور. واختلف المذهب فيما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم ولعبادهم، وفي المذهب فيه عندنا قولان الكراهية، والمنع، وعن ابن حبيب ما يقتضي الجواز، وقال ابن القاسم: كان مالكا يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرم. قوله: «عاقلا»: احترازا من المجنون، وقد اختلف العلماء في ذبيحة

المجنون والسكران يمنع من تذكيتهما، وأجاز ذلك الشافعي. ومبنى المسألة على اشتراط النية في الذكاة، وقول القاضي: «عارفا بالذبح» احترازا من غير العارف إذ لا يؤمن معه أن يذبح في غير موضع الذبح. قوله: «قاصدا به التذكية»: نص على اشتراط النية في الذكاة إجراء لها على مجرى القربات، والعبادات، ولا خلاف في اشتراط ذلك عندنا. قوله: «وليس من شرطه الذكورية ولا البلوغ»: تنبيها على مذهب المخالف، وقد اختلف العلماء في جواز تذكية الصبي، والمرأة إذا أطاق الذبح، والجمهور على جوازها، ومنهم من أجازها في موضع الضرورة، ومنعها في غير الضرورة، وقال أبو مصعب عن مالك: لا أحب ذبحها لا في حال الضرورة، ولا في غيرها، ومذهب مالك أن يؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة، وهي أولى من النصراني في الذبح، وذكر ذلك محمد في حال السعة، فإن ذبحها أكلت الذبيحة. وفي الصحيح: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن ذبيحة المرأة فقال: لا بأس) . وكذلك اختلف الناس في تذكية السارق والغاصب آلات المذبوح بها، أو الشيء المذبوح، والجمهور على الجواز، وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (عن شاة ذبحت بغير إذن ربها فقال: أطعموها للأسارى) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Kitabi (People of the Book) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1110)

إن ادعى التمييز نوى في حق نفسه

Mas'alah: What are the conditions for eating the slaughter of a People of the Book?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1114)

الثالث أن لا يذبحه لصنم كما يأتي واحترز بالأول عن أن يذبح ملك غيره فيكره كما يأتي في كجزارته وفي ذبح كتابي لمسلم وبالثاني عن ذبحه ما لا يحل له بشرعنا من ذي الظفرة فلا يجوز لنا أكله وقول تت في صغيره خرج به ما ذبحه النصراني صوابه اليهودي إذ قول المصنف مستحله خاص باليهودي وما قبله وما يأتي من عدم الذبح لصنم فيه وفي النصراني لعدم تحريم شيء على النصراني بشرعنا بخلاف اليهودي وبالغ على جواز ذبحه مع الشروط الثلاثة بقوله (وإن أكل) أي استحل في دينه علما منا بذلك أو شكا أن يأكل (الميتة) أي شأنه أكلها وزاد شرطا رابعا فيها فقط لا فيما قبلها أيضا بقوله (إن لم يغب) على الذبيحة عند ذبحها بل ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية ولو مميز غير متهم على موافقته على غير الشرعية فيما يظهر وينبغي أن يكون من لا يعرفها إذا وصف ما حصل من الكتابي بحضرته وكان ذكاة شرعية كذلك فتأكل ما اجتمعت فيه الشروط ـــــــ نقل ذلك كله بعضهم وهو يفيد التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط وفي نصف كل ودج وفي نصف كل من الثلاثة وأما قطع أحد الودجين دون الآخر فلا يشملها وبه تعلم أن تقرير الشارح هو الصواب خلافا لغ ومن تبعه وظاهر ز أن الشارح جعله مسألة واحدة وليس كذلك بل جعله مسألتين كما

في ح فقوله: بنصف الحلقوم مسألة يعني مع تمام الودجين وقوله والودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام الحلقوم وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما: أن يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الإجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب والثاني: أن يقطع واحدا منهما دون الآخر وفيها روايتان قال الشارح رحمه الله تبعا لضيح والأقرب عدم الأكل لعدم إنهار الدم إلا أن الصورة الأخيرة تقدم أن التشهير لا يتناولها فلا ينبغي إدخالها في كلام المؤلف بل يتعين الاحتمال الأول في كلام الشارح والله الموفق للصواب وقول ز بل قال بعض الغ البعض هو البساطي كما في ح وتت وأجاب تت بأنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده اهـ. وظاهره أن اعتراض البساطي في مسألة نصف الحلقوم والذي يظهر من كلامه كما نقله ح عنه اعتراضه إنما هو في مسألة نصف الودجين التي حمله عليها تبعا للشارح. وقول ز على أن بعضهم قال الخ. هذا أيضا للبساطي وأصله لابن عبد السلام كما في ضيح وأجاب عنه تت يقول ابن ناجي ورده ابن عرفة بنقل أبي محمد عن ابن حبيب مطلقا اهـ. وفي الجواب به عن المصنف نظر لأن بحث البساطي رحمه الله في محل التشهير وليس في نقل أبي محمد يشعر بتشهير قاله ابن عاشر والحق في الجواب: إن المصنف تبع تشهير ابن بزيزة المتقدم وهو مطلق في الطير وغيره (وإن أكل الميتة إن لم يغب) استشكله ابن راشد كما في ضيح على قول ابن الحاجب وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل ونصه مفهوم فإن غاب أنه لو لم يغب عليها لأبيح لنا الأكل وبذلك صرح الباجي وصاحب الذخيرة ابن راشد والقياس أن لا تؤكل على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for eating the slaughter of a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1117)

تنبيه: تؤكل ذبيحة الكافر بالشروط المذكورة في كلام المصنف ولو لم ينو أو يسم كما يأتي عند قوله ووجبت نيتها الخ من أنهما خاصان بالمسلم ولا ينافي ما تقدم من أن ذبحه لصنم لا يؤكل لأن عدم أكله لكونه ذبح لصنم ولم يذكر اسم الله عليه وأما ذبحه لا لصنم ولم يذكر اسم الله عليه فيؤكل

Mas'alah: What is the ruling on the food and slaughtered animals of the People of the Book?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=365)

(ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم): يريد بقوله لا بأس صريح الإباحة قال الله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم) [المائدة:5] وظاهر كلامه سواء كان الكتابي صغيرا أو كبيرا ذكرا أم أنثي ذميا أو حربيا وهو كذلك ويشترط في الصغير التمييز كالمسلم،

Sub-topic – Slaughter by Kitabi Women and Children

Mas'alah: What should a woman do if she needs to slaughter and only a Christian is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

ومن المدونة: قال مالك: ولو اضطرت المرأة إلى الذبح ولم يحضرها إلا نصراني فلتل هي الذبح دونه.

Mas'alah: Is the slaughter of the People of the Book and their children permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2050)

قال ابن القاسم: ولا بأس بذبائح أهل الكتاب وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح وعرفوه كذبح رجالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a child with one Magian and one Christian parent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت أرأيت الغلام إذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسي والآخر نصراني، أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا؟ قال: قال مالك: الولد تبع للأب في الحرية فأرى الوالد إذا كان

نصرانيا أن تؤكل ذبيحته، ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: Are the slaughters of women and children of the People of the Book permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ولكن إذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of women and children from the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1968)

ومن الواضحة: ولا بأس بذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم إذا أصابوا الذبح، وتؤكل ذبائح أهل الحرب من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child of mixed religious parents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1612)

وقال ابن القاسم: إذا اختلف دين الأبوين فكان أحدهما كتابيا [2] والآخر مجوسيا [3] أن الولد على حكم الأب: فإن كان الأب كتابيا أكلت ذبيحته وإن كانت الأم مجوسية [4]. وكذلك صيده على القول أن صيد الكتابي ذكي [5].

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim child and the slaughter and hunting of a Jew or Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1335)

(وجرح مسلم) فيها لمالك: ذبيحة الصبي تؤكل إذا أطاق الذبح وعرفه وكذلك صيده. قال مالك: وتؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني. قال ابن القاسم: ولا أرى صيدهما مثل ذبائحهما، وأرى أن لا يؤكل صيدهما. اللخمي: قول الله سبحانه: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] قال ابن الجهم: معناه ذبائحهم. ورشح اللخمي جواز صيد الكتابي بأنها ذكاة كلها لا فرق بين تذكيتهم الإنسي والوحشي. انظر ما عقروه من الإنسي وقالوا: إنه ذكي عندهم، كان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يقول: أما على مذهب المدونة إنا لا نستبيح الوحشي بعقرهم فمن باب الأولى الإنسي، وعلى القول بالاستباحة علله اللخمي بأنه ذكاة عندنا، وعقرهم الإنسي ليس بذكاة عندنا فلا نستبيحه بذلك. فما وقع لابن العربي فهو هفوة وقد اتبع الفقهاء في أحكام القرآن وفي غيره من كتبه.

Mas'alah: Who is considered a valid slaughterer among the People of the Book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

يناكح صفة "لميز" ؛ يعني أنه يشترط في هذا المميز أن يكون ممن تنكح الأنثى منه, فيدخل الكتابي ذكرا أو أنثى ولو صبيا أو أمة، فالمراد بالنكاح الوطء، وسواء في ذلك الذمي والحربي فتؤكل ذبائح الجميع، والفاعلة ليست على بابها؛ لأنه لا يباح لنا أن

ننكحهم نساءنا, واحترز بذلك من المجوسي والمرتد والصابي ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child of mixed religious parentage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=490)

1150 – مسألة إذا كان أحد أبويه كتابيا والآخر غير كتابي، نظر فإن كان الأب كتابيا، فالولد على دين أبيه، فيؤكل ما ذكي أو صاده، ويكره صيد أهل الكتاب، وإن كان الأب مجوسيا فالولد على دينه، فلا يؤكل ما ذكاه وما صاده. وقال أبو حنيفة: تؤكل ذبيحته؛ سواء كان أبوه مجوسيا أو أمه. وقال الشافعي: إن كان الأب مجوسيا والأم كتابية، لم تؤكل ذبيحته قولا واحدا، وإن كان الأب كتابيا والأم مجوسية فعلى قولين. وبناه أبو حنيفة على: أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه أيهما كان. (1) السكين الكالة: وتسمى الكلة، وهي التي لا تقطع. انظر: لسان العرب: 11/ 591.

Sub-topic – Selling or Leasing Slaves to Non-Muslim Butchers

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about Jews and Christians being butchers and money-changers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2053)

وقال عمر بن الخطاب: لا يكون اليهود، وال النصارى جزارين ولا صيارفة في

Mas'alah: What is the ruling on buying from a non-Muslim's slaughter and selling to him for his festival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=651)

كجزارته) بكسر الجيم أي جعله جزارا في أسواق المسلمين أو في البيوت فيكره، وكذا بيعه في الأسواق لعدم نصحه. (و) كره لنا (بيع) الطعام أو غيره كثياب (وإجارة) الدواب وسفينة وغيرها (لعيده) أي الكافر، وكعيده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه. (و) كره لنا (شراء ذبحه) أي ما ذبحه لنفسه مما يباح له أكله عندنا بخلاف ما ذبحه لغيره مما يحل ذبحه له [حاشية الدسوقي] والمنع نعم كل من الحلين صحيح؛ لأن المسألة ذات أقوال ثلاثة كما سيأتي بيانه (قوله: لا إن ذبح اليهودي إلخ) ، وأما لو ذبحه نصراني فإنه يحل لنا أكله فقول المصنف مستحله خاص باليهودي، والشرط الذي قبله، وهو قوله: لنفسه، وما يأتي من عدم الذبح للصنم عام في اليهودي

والنصراني (قوله: إن لم يغب على الذبيحة) أي فإن غاب عليها لم تؤكل، وهذا التفصيل هو المشهور من المذهب ابن راشد القياس أنه إذا كان يستحل أكل الميتة أنه لا تؤكل ذبيحته، ولو لم يغب عليها؛ لأن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة، وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق، وقبله الباجي وابن عرفة. واعلم أن ما ذكره المصنف من أن المشهور أكل ذبائحهم، وإن أكلوا الميتة إن لم يغيبوا عليها بناء على المعتمد من أن نية الذكاة لا تشترط من الكافر، وما قاله غيره من عدم الأكل مطلقا غابوا عليها أم لا بناء على أن نية الذكاة لا بد منها في حق كل مذك وسيأتي ذلك الخلاف. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a slave to a non-Muslim butcher?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

(وبيع أو إجارة لعبده) سيأتي

الكلام على هذا عند قوله: "وإجارة لعبد كافر وشراء ذبحه" . الباجي: ظاهر المدونة منع أكل الطريقة وهي فاسدة ذبيحة اليهود. اللخمي: اختلف قول مالك في الطريقة بالإجازة والكراهة وثبت على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on eating what People of the Book slaughter for a Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

وكذلك في استباحة ما ذبحوه لمسلم ومنعه، قولان أيضا، حكاهما الشيخ أبو الطاهر.

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting the slaughter of the People of the Book for a Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

((وعلل منع الاستباحة بأنا إنما نستبيح طعامهم، وهذا ليس منه)) .

Mas'alah: What is the ruling on Jews working as butchers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

وقد نهى مالك أن يكونوا جزارين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi serving as a butcher in Muslim markets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3043)

كجزارته؛ بكسر الجيم، وأما بالضم: فأطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه؛ يعني أن الكتابي المميز الذي يناكح يكره للإمام أن يبقيه جزارا في أسواق المسلمين يذبح ما يستحله ليبيعه لعدم نصحه لهم والجزار الذابح، واللحام بائع اللحم؛ والقصاب كاسر العظم، وينبغي أن يراد هناها يعم الجميع. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وكذا يكره أن

يكون جزارا في البيوت، وهذا مبني على القول بصحة استنابته، ولا يشترط في حلية ذبيحة الكتابي التسمية بخلاف النية، وقد مر استشكال ابن راشد لذبيحة آكل الميتة حيث لم يغب.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi working as a butcher?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)

قوله: (كجزارته) أي: فإنها تكره، وسواء كان ذلك في الأسواق أو للمسلمين [3] في بيوتهم؛ لأنه [4] لا ينصحهم.

BAB 7

باب ذبيحة المرتد والمجوسي

The Chapter on Slaughter of the Apostate and Magian

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Magian Refusing Muslim's Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if a Magian refuses to eat the Muslim's share of the game?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1563)

قال عبد الوهاب فإن قال المجوسي أنا لا آكل ذبيحة المسلم بيع وقسم ثمنه إلا أن يكون بموضع لا ثمن له فختص به المسلم نفيا للضرر عنه والإسلام يعلو ولا يعلى عليه

Mas'alah: What is the ruling if a Magian refuses to eat the Muslim's slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1977)

قال أبو محمد عن بعض أصحابه: فإن قال المجوسي: أنا لا آكل ذبيحة المسلم فإنهما يؤمران ببيعه ويقسم ثمنه إلا أن يكون بموضع لا ثمن له فيمكن المسلم من ذبحه إن شاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

Mas'alah: What is the ruling if a Magian refuses to eat a Muslim's slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1954)

وقال بعض أصحابنا: فإن قال المجوسي أنا لا آكل ذبيحة مسلم فإنهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه، إلا أن يكون بموضع لا ثمن له فيه فيمكن المسلم من ذبحه إن شاء.

Sub–topic – Ruling on Slaughter of Magians

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=388)

المجوسي

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of Magians?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

قال أبو عمر الخلاف في ذبائح المجوسي ليس بخلاف عند أهل العلم والفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم من قال منهم إنهم كانوا أهل كتاب ومن أنكر ذلك منهم كله يقول لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم على هذا مضى جمهور العلماء من السلف وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat and marriage of Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

قال وأما المجوس فكانوا أهل كتاب فتؤخذ منهم الجزية لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة وعلى هذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس نجران

Mas'alah: Is slaughter valid from a Magian or apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وفيها: ولا من مجوسي ولا مرتد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=641)

فأما المجوسي فلا سبيل إلى صيده لأن اسم الله لا بد منه والمجوسي يذبح لغير [1] الله تعالى، وقد قال الله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Magians and idolaters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

ولا يحل ما ذبح المجوس وعبدة الأوثان لأن الله سبحانه قد عم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم {والرجز فاهجر} وهو الكفر وما ضارعه وعم تحريم النساء المشركات، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فأباح ذبائحهم ونكاح نسائهم.

Mas'alah: Why is the slaughter of a Magian not permissible even if he says tasmiyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1654)

فنص [5] أن الجواز والمنع لأجل التسمية، ليس لأجل الدين. فإن قيل: إنه لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن سمى؛ قيل: قد أخبر الله -عز وجل- في هذه الآية: أن المنع لأجل عدم التسمية؛ لأن ذلك شأنهم، وأخبر في آية أخرى أنه لا تؤكل (1) قوله: (عن عيسى) سقط من (م) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 460. (3) قوله: (الله) زيادة في (م) . (4) سبق تخريجه، ص: 1463. (5) في (م) و (ت) : (على) .

Mas'alah: What did Malik say about the ruling on non-Muslims other than People of the Book?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1160)

قال مالك: معناه في غير الكتابيين من مجوس وزنج وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1436)

- 12

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Magians?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=367)

(ولا يؤكل ما ذكاه المجوس وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام): ما ذكر مثله في المدونة وهو متفق عليه ففي المذهب في نقل الأكثر مطلقا في الوثني وغيره، وخالف جماعة من أهل العلم وقالوا يؤكد ما ذكاه واحتجوا بوجهين: أحدهما: أنهم كانوا من أهل الكتاب ورفع. الثاني: أن قوله عليه السلام "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" يدل على ذلك. وأجابوا على الأول بأنه إذا ارتفع الكتاب لم يبقوا من أهله وعن الثاني بأن المراد بالحديث أخذ الجزية منهم لأن الصحابة لما اختلفوا في أخذها منهم روى لهم عبد الرحمن بن عوف الحديث، وهذان الجوابان ذكرهما ابن هارون من رواية على إلا أن الثاني لا يسلم من اعتراض وهو أن الجزية يحتمل أن يكون فهمها الصحابة من عموم الحديث لأن الحديث إنما دل على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=622)

(ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام). إنما يؤكل ما ذكاة المجوسي لأنه ليس من أهل الكتاب وإن اختلف فيه وقوله عليه السلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يعني في الجزية لا في النكاح والذبائح وفي العتبية كراهة جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافح الميتة وأما الزيت والسمن فلا أرى به بأسا فحمله ابن رشد على التحريم وأشار بنقل العتبي لم يكن الناس يقولون هذا حلال وهذا حرام وإنما كانوا يقولون يكره هذا وهذا الذي يعجبني وحمله غيره على ظاهره من الكراهة وفي الصحيح من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب – وفي رواية بأرض قوم مجوس – أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا

إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها».

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian and the slaughter of a muhrim?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=826)

فأما المجوسي فلا فرق في تذكيته بين ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل؛ لأنه ليس من أهل التذكية، ولا تلزمنا ذكاة المحرم للصيد؛ لأنه ممنوع من حال دون حال. ألا ترى أن ذكاته صيدا يؤكل لحمه بمنزلة مالا يؤكل لحمه، وقد اتقنا على أن غير المحرم تعمل ذكاته فيما يؤكل لحمه فجاز أن يعمل في السباع غير الخنزير.

Sub-topic – Muslim Slaughtering for a Magian

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim asking a Magian to slaughter his udhiyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

قال في المسلم يأمر المجوسي بذبح أضحيته إنها تجزئه وقد أساء

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering for a Magian's idol or fire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

وسئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم: اذبحها لصنمنا أو لنارنا، فاستقبل بها القبلة وسمى الله، فكره أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering for a Magian guest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

قال ابن المواز: وإنما يكره إذا أمره بهذا الشرط، فأما لو تضيف به مسلم، فأمر بذبحها مسلما ليأكل منها فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for a Muslim guest at a Magian's request?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

محمد: لذبحها بهذا الشرط, ولو أمره بذبحها لإضافة مسلم فذلك جائز وإن أعدها لعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slaughtering for a Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1967)

وإذا ولى المجوس مسلما فذبح له فاختلف في أكله، فأجازه ابن سيربن وعطاء، وكرهه الحسن، وسئل الحسن عن مجوسي قال لمسلم اذبحها لصنمنا أو لنارنا فاستقبل بها المسلم القبلة وسمى الله فكره أكلها. قال محمد إنما يكره إذا أمره بذبحها على هذا الشرط، فأما لو تضيف به مسلم فأمر بذبحها مسلما فذلك جائز وإن عدها لعيده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim ordering a Magian to slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

وقال له: قل بسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف قاله ع.

Sub-topic – Slaughter of Magians Converting to Other Religions

Mas'alah: Is it permissible to eat the slaughter of a Kitabi who becomes a Magian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2159)

وقال في الكتابي يتمجس إنه جائز أكل ذبيحته

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate who reverts to Judaism or Christianity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=432)

قلت: أرأيت الرجل المسلم يرتد إلى اليهودية أو النصرانية أتحل ذبيحته في قول مالك؟

قال: لا

Mas'alah: Is slaughter by a Samaritan or a Magian who converted to Christianity valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

وتصح ذكاة المميز (وإن) كان (سامريا) نسبة للسامرة فرقة من اليهود (أو مجوسيا تنصر) أو تهود راجع للمجوسي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian who converted to Christianity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1332)

أو مجوسيا تنصر) تقدم هذا عند قوله: "يناكح" . (

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an Arab Christian or a Magian who converts to Christianity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1306)

ابن المواز: وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر، ولهذا قال المصنف: (والمرتد عن الإسلام) ليفهم أن الارتداد عن غيره غير مؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian who becomes Christian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3040)

أو مجوسيا تنصر؛ يعني أن المجوسي وهو عابد النار لا كتاب له تؤكل ذبيحته بشرط أن يتنصرت فقوله: "تنصر" , راجع للأخير فقط كما علمت، ومثل تنصره تهوده، وتؤكل ذبيحة (1) البخاري رقم الحديث 2488. ومسلم الأضاحي رقم الحديث 1968

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian who converted to Christianity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1320)

ص (أو مجوسيا تنصر) ش:

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Christianity regarding the permissibility of his slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=756)

(ص) أو مجوسيا تنصر (ش) يعني أن المجوسي وهو عابد النار إذا تنصر أو تهود فإنه يقر على الدين المنتقل إليه ويصير له حكم أهل الكتاب من أكل ذبيحته وغيره من الأحكام وليس التنصر قيدا في السامري كما زعم بل خاص بالمجوسي

Mas'alah: Is the slaughter of a Magian who converted to Christianity permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=987)

الأجساد [1]. وذكره غيره من الأشياخ. وأما المجوسي إذا تنصر فقد نص محمد على أكل ذكاته، وكذلك النصراني العربي [2].

Sub-topic – Slaughter of Sabians and Zoroastrians

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the slaughter of Sabians and Magians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

وقال الشافعي لا تؤكل ذبائح الصابئين ولا المجوس

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Sabians and Magians?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2326)

المسألة الثانية عشرة [1]: قال علماؤنا [2]: ولا تؤكل ذبائح الصابئين، وليس بحرام كتحريم ذبائح المجوس [3]. ولا تؤكل ذبائح المجوس، وليسوا أهل كتاب [4]، ولو ولى مسلما ذبيحته، فقد اختلف فيها: فأجازها ابن سيرين وعطاء، وكرهها الحسن، وقال ابن المواز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لنارنا أو لصنمنا، فأما لو تضيف به مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها، فذلك جائز وإن أعدها لغيره، هذا حكم المجوس، والصابئون مختلف فيهم.

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between the slaughter of a Sabian and a Samaritan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

التونسي: الصابئ لم يتمسك بكل دين النصرانية ووافق المجوسي في بعض دينه, فما الفرق بينه وبين السامري إلا أن يكون السامري تمسك بجل دين اليهودية.

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of apostates and Sabians?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=761)

صابئيا)، لكثرة مخالفتهم النصارى فلحقوا بالمجوس (أو صغيرا ارتد) ؛ لاعتبار ردته، وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ (ولا يشترط) فى ذبيحة الكتابى (حضور مسلم يعرفها أو يصفها) لمن يعرفها ((إلا أن يأكل الميتة وإنما يؤكل ما ذكاه على ملكه إن كان حلالا له وإلا) يكن حلالا له (حرم) أكله (إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا) كذى الظفر (وإلا بأن أخبر هو بحرمته كالطريقة فاسدة الرئة (كره كجزارته) يبيع للمسلمين (وذبحه ملك مسلم) تشبيه فى الكراهة على أحد قولين (وقيل: لا تصح إنابته، وكبيع وإجارة لعيده) لمعاونته (وشراء ذبحه، ـــــــ (قوله: لكثرة مخالفتهم) فلا يقال: السامرى آخذ ببعض ليهودية، والصابئ آخذ ببعض النصرانية فما الفرق بينهم؟ (قوله: إلا أن يأكل الميتة) ولو شكا، فلابد من حضور مسلم إلخ، وهذا بناء على عدم اشتراط النية من الكافر، فلا يرد البحث بأنه إذا أكل الميتة لا ينوى التذكية، وإذا ادعاها كيف يصدق؛ تأمل. أهـ؛ مؤلف. (قوله: إن ثبت تحريمه إلخ) ؛ أى: أخبر شرعنا عن تحريمه فى شريعتهن (قوله: كذى الظفر) وهى الإبل، والنهام، والأوز، وشمل أيضا حمار الوحش، لا الدجاج (قوله: كره) ؛ أى: كره أكله وشراؤه على الأزهر، ولا وجه لما فى (الخرشى) من الحرمة؛ فإنه طاهر منتفع به، وما وقع فى (المدخل) وغيره من فسخ البيع محمول على الندب، كما لـ (عج) (قوله: كجزارته) بكسر الجيم؛ وإنما كره لعدم نصحه (قوله: على أحد القولين) ،

وهو صحة استنابته (قوله: ذبحه) بكسر الذال؛ أى: المذبوح ـــــــ وجوب البيان للشافعى، كأنه رأى عدمه إيذاء، ويحتمل الندب؛ لأن له التقليد، ولو بعد الوقوع، واكتفى الحنفية بثلاثة من أربعة، الحلقوم، والودجين، والمرئ (قوله: إلا أن يأكل الميتة) فيكفى الحضور بناء على عدم اعتبار النية من الكافر إذ شرطها الإسلام فاندفع قول (بن) أنه إذا أكل الميتة لا ينوى الذكاة، وإذا أخبر بنيتها كيف يصدق بل فى بعض شراح (الرسالة) أن غير الكتابى إذا ذكى بحضرة مسلم، وسمى أكلت هذا، ولكن نية فعل الذكاة لابد منه، ولو من الكافر، وإلا لأكلت موقوذته إن صادفت الذكاة، نعم لا يشترط نية التحليل، فتأمل، ويأتى تتمة المقام عند النية (قوله: إن ثبت تحريمه بشرعنا) ؛ لأن إخبار شرعنا له قوة، وإن نسخ بشرعنا، ألا ترى أنه قد قيل: الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ فتدبر. (قوله: وذبحه ملك مسلم) بأجرة، أو مجانا، ولا ينظر فى ملك المسلم لتحريمه عليه. (قوله: ذبحه)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of apostates, Sabians, and Zoroastrians?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=367)

وقد قال ابن عبد السلام: الاتفاق لاشك فيه في الوثني ومنفي معناه ممن يقال فيه ذلك مجازا، وأما من كان هذا الاسم خاصا به في الزمان الأول كالفرس فالصحيح عندي أنهم يلحقون بأهل الكتاب في جميع أحكامهم ولم يمنع من ذلك إجماع، وهذا مذهب ابن المسيب وأبي ثور في أكل ذبائحهم، وأما الصابئون فقد منع أهل المذهب ذبائحهم وهم قوم بين النصرانية والمجوسية، وأما المرتد فلا تؤكل ذبيحته وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب لأنه لا يقر عليه.

Sub-topic – Eating Food and Game of Magians

Mas'alah: What is the ruling on eating fish caught by a Magian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2165)

قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians that requires no ritual slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2053)

ومن المختصر: ولا بأس بأكل طعام المجوس الذي ليست له ذكاة.

Mas'alah: Did the Companions eat the food of Magians that had no ritual slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2053)

قال الأبهري: وقد أكل الصحابة من طعامهم حين فتح الله عليهم بلادهم مما لا ذكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the food and slaughtered meat of the Magians?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=711)

فصل [15 – طعام وذبائح المجوس] : طعام المجوس الذي لا يحتاج إلى ذكاة يجوز أكله ولا يؤكل ما ذكوه [7] لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [8]، فدل على أن غيرهم بخلافهم، ولأن كل من لا ينكح نساؤهم فلا يؤكل ذبائحهم كالمرتدين والوثنيين عكسهم أهل الكتاب. (1) أخرجه الدارقطني عن أبي بكر الهذلي وهو متروك (انظر نصب الراية: 1/ 118) . (2) في (م) : وجلده. (3) انظر: التفريع: 1/ 408، الكافي ص 189. (4) في (م) : ذبائح. (5) انظر: المدونة: 1/ 431 – 433، التفريع: 1/ 406، الرسالة ص 187. (6) سورة المائدة، الآية: 5. (7) انظر: المدونة: 1/ 48 – 419، التفريع: 1/ 406، الرسالة ص 187. (8) سورة المائدة، الآية: 5.

Mas'alah: What is the ruling on eating the food of Magians that has no ritual slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=131)

ومن المختصر: ولا بأس بأكل طعام المجوس الذي ليست له ذكاة وقال الأبهتري وقد أكل الصحابة رضي الله عنهم من طعامهم حين فتح الله بلادهم مما ذكاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=459)

وأما المجوس: فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون، وتمسك قوم في إجازتها بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

Mas'alah: What is the ruling on eating what a Magian slaughters?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the food of Magians that requires no slaughter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=685)

(وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم) أي المجوس (فليس بحرام) يجوز أكله اتفاقا إن تيقنت طهارته أما إن تيقنت نجاسته فيحرم أكله وما شك فيه يحمل على التنجيس واختلف في تحريم أكل جبن الروم وإباحته على قولين

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by an unknown person in a town with Magians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3070)

دخل رجل سارق فذبح الشاة ووجدها ربها مذبوحة، فإن كان في البلد المجوس مع المسلمين وأهل الكتاب لم تؤكل مخافة أن يكون الذابح المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on the food of Magians that requires slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

وأما طعام المجوس: فينقسم أيضا إلى ما يحتاج إلى الذكاة، وما لا يفتقر إلى الذكاة؟ فأما ما يفتقر إلى الذكاة، فلا يخلو من أن يتولى المجوسي ذكاته أو يوكل عليها مسلما:

Mas'alah: What is the ruling on eating the rennet of a dead animal from the Magians?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

[أما الجنب: فقد نص عليه في "النوادر" وغيرها أنه لا يؤكل لعلمهم فيه أنفحة الميتة إلا ما لم يغيبوا عليه] [1]. (1) النوادر (4/ 366) .

Sub-topic – Comparison of Slaughter and Hunting by Magians

Mas'alah: How does the ruling on a Magian's slaughter compare to his hunting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1976)

م: وهو كذبيحة سكينه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the game of a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8336)

وأما قول مالك لا بأس بأكل صيد المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a Magian or apostate slaughters a hunted animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1478)

تنبيه: قولهم: (تصح ذكاته) مخرج للمجوسي والمرتد ونحوهما، فلا ضمان، وتؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a Magian?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=571)

قوله: «ولا صيد المجوسي»: يريد صيده البري وقد تقدم أن صيد البحر حلال، وذكرنا الخلاف في صيد الكتابي وفيه كفاية.

Sub-topic – Slaughter by Samaritans and Mixed Religious Backgrounds

Mas'alah: What is the ruling on the catch and slaughter of a Magian and a boy with mixed religious parentage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1998)

قال مالك: ويؤكل ما صاده المجوسي في البحر، ولا يؤكل ما صاده في البر إلا أن يدرك المسلم ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله، وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني، وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون تمجس وتركه أبوه على ذلك فلا يؤكل صيده، ولا ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child with one Jewish or Christian parent and one Magian parent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2326)

المسألة الثالثة عشرة: اختلف العلماء في ذبيحة الغلام يكون أحد أبويه يهوديا أو نصرانيا والآخر مجوسيا: فكان الشافعي [5] يقول: لا تؤكل ذبيحته. وقال مالك: الولد منسوب إلى الأب، وهو تبع له في الصيد والذبيحة [6]. ومال الثوري إلى قول مالك. وقال أهل الرأي [7] في الصبى يكون أحد أبويه مجوسيا والآخر من أهل الكتاب: لا بأس بأن تؤكل ذبيحته وصيده، وهو في ذلك بمنزلة النصراني منهما. (1)

هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 112، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 366. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... وقد حرم الحسن وسعيد بن جبير ذبائحهم ونكاح نسائهم، وقيل: إنهم بين المجوسية والنصرانية" . (4) انظر التفريع: 1/ 406، والرسالة: 187، والمعونة: 2/ 706. (5) في الأم: 2/ 256، وانظر الحاوي: 15/ 24. (6) انظر عيون المجالس: 697. (7) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a heretic, an Arab Christian, and a non-Arab who converts to Islam before puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

ابن رشد: يختلف في البدعي المختلف في تكفيره, والعربي النصراني, والعجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه.

Mas'alah: What are the rulings on slaughter by a Samaritan, Magian, or Christian convert?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=933)

وإن سامريا، أو مجوسيا تنصر. وذبح لنفسه مستحله [منح الجليل] هو الصواب في جعله كلام المصنف مسألتين كما في الحط، فقوله بنصف الحلقوم مسألة يعني مع تمام الودجين. وقوله والودجين مسألة أخرى أي نصف الودجين يعني مع تمام الحلقوم، وجعل في الكبير والوسط هذه محتملة لمعنيين أحدهما أن يقطع نصف كل ودج وفيها قولان الإجزاء لابن محرز وعدمه لعبد الوهاب. والثاني أن يقطع واحدا منهما دون

الآخر وفيها روايتان، قال الشارح تبعا للتوضيح والأقرب عدم الأكل لعدم إنهار الدم إلا أن الصورة الأخيرة تقدم أن التشهير لم يتناولها فلا ينبغي إدخالها في كلام المصنف فتعين الاحتمال الأول في كلام الشارح والله الموفق، ويصح ذبح ونحر مميز توطأ أنثاه إن لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر. بل (وإن) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بني يعقوب – عليه السلام – أنكروا نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل، ويزعمون أن بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس، حرمة كاليهود، ويحرمون الخروج من جبال نابلس، وينكرون الميعاد الجسماني قاله تت، ومبالغته على السامري فقط تفيد أن الصابئي لا تصح تذكيته حتى يتنصر. فإن قلت السامري أخذ بعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما. قلت هو أن مخالفة الصابئي للنصرانية أشد من مخالفة السامري لليهودية، وذكره أبو إسحاق التونسي فلذا اشترط في الصابئي تنصره. (أو) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النيران، وقالوا إن للعالم إلهين نورا وظلمة فالنور إله الخير، والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وأنها فعالة (تنصر) بفتحات. مثقلا أي: انتقل المجوسي إلى دين النصرانية يعني أو تهود فيصح ذبحه ونحره لصيرورته. كتابيا توطأ أنثاه. وعطف على يناكح فقال (وذبح) الكتابي أصالة أو انتقالا ولو رقيقا (لنفسه) شرط أول، احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان سيأتيان في قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان ومفعول ذبح قوله (مستحلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة أي:

Mas'alah: Is the slaughter of a Samaritan or a Magian who converted to Christianity valid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

قوله: (وإن سامريا، أو مجوسيا تنصر) هو راجع إلى قوله: (مميز يناكح) يعني: تصح ذكاة المميز الذي يناكح وإن كان سامريا أو مجوسيا تنصر [8]، ابن الفاكهاني في شرح الرسالة: والمذهب صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وإن أنكروا بعث (1) انظر: المنتقى: 4/ 211. (2) قوله: (ومذبح) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة: 1/ 543. (4) انظر: التوضيح: 3/ 234، التبصرة، للخمي، ص: 1521. (5) انظر: المنتقى: 4/ 223 و 224. (6) انظر: المعونة: 1/ 455. (7) انظر: التوضيح: 3/ 236. (8) قوله: (هو راجع إلى قوله ... مجوسيا تنصر) ساقط من (ن 2) .

Sub-topic – Ruling on Slaughter of Apostates

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of an apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1998)

قال ابن القاسم: وإذا ارتد المسلم إلى أي دين كان فلا تؤكل ذبيحته ولا صيده.

Mas'alah: What is the ruling on the game of an apostate and the slaughter of Christians for their festivals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

[في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم]

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted by an apostate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=424)

قلت: أرأيت الصيد صيد المرتد أيؤكل؟ قال: قال مالك: ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك في ذبيحته، أنها لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

وفيها: ولا صبي لا يعقله، والمعروف ولا مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the game of an apostate according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=751)

اللخمي: هو كمن ارتد لدينه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the game and slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1612)

ولا يؤكل صيد المرتد ولا ذبيحته، ارتد إلى المجوسية أو النصرانية، وهذا ظاهر المذهب [6]، وينبغي إذا ارتد إلى النصرانية أن تؤكل ذبيحته؛ لأن كونه مما لا يقر على ذلك الدين لا يخرجه عن أن يكون ذلك الوقت كتابيا، ولأنه [7] ممن يتعلق بذلك الدين، وهو ممن يقع عليه اسم نصراني. (1) قوله: (بها) زيادة من (ر) . (2) في (ت) و (م) : (كتابي) . (3) في (ت) و (م) : (مجوسي) . (4) انظر: المدونة: 1/ 536. (5) انظر: المدونة: 1/ 536، وهو منقول عن مالك -رحمه الله-. (6) انظر: المدونة: 1/ 536. (7) في (ت) : (ولا أنه) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate to the People of the Book?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1306)

وقال اللخمي: ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب؛ لأنه صار من أهل الكتاب، وإن صار غير معصوم الدم كالحربي، وأباح أهل المذهب ذبيحة السامرية، وهم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث، لكن إنما ينكرون بعث الأجساد ويقرون ببعث الأرواح، وهذا عليه جماعة من اليهود، ومنعوا ذبيحة الصابئين؛ لأنهم بين النصرانية [225/أ] والمجوسية.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether an apostate is included among the People of the Book?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وسبب الخلاف: هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate or Magian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح) فقسمه على قسمين وغيره قسمه على

خمسة أقسام نقلناها في الأصل. [حاشية العدوي] عن مالك من تحريم [قوله: أشبه الدم] قوله: أي في الجملة [قوله: والدخيل فيهم] عطف مرادف أي احترز عن نصراني أو مجوسي تهود [قوله: على الخلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر] أي أن من ارتد من كفر إلى كفر هل يقر أو لا الراجح أنه يقر ومقابله لا فعليه لا تؤكل ذبيحته ويقتل إلا أن يسلم، وهذا الخلاف في المذهب كما أشرنا إليه. [قوله: ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي] أي أو غيره من غير أهل الكتاب، ولو ذكى ما هو ملك له [قوله: وثنيا] أي يعبد الوثن قال في المصباح: الوثن الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، والجمع وثن مثل أسد وأسد انتهى [قوله: إلا أن يأمره المسلم إلخ] المدار على كونه يقول: بسم الله وإن لم يأمره المسلم بالذبح كما يفيده من شرح خليل، فلو ذكر اسم الله والصنم معا فإنه يؤكل تغليبا لجانب اسم الله. [قوله: وتصح من الصبي المميز والمرأة] قال في التوضيح: يعني أن الصبي المميز والمرأة إن اضطر إلى تذكيتهما جازت وصحت، وإن لم يضطر فظاهر كلامه أن في صحة ذكاتهما قولين، والقول بعدم الصحة غير معلوم في المذهب والذي حكاه غير واحد أن الخلاف إنما هو في الكراهة ونفي الكراهة مذهب المدونة والكراهة لمالك في الموازية انتهى المراد منه. [قوله: طعامهم] أي المجوس وغيرهم [وبالأولى: وما شك فيه] يحمل على التنجيس أي فيحرم علينا أكله زاد بعض الشراح قيدا فقال: حيث غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر، ومحل كون المشكوك يحمل على التنجيس، إذا كان من غير صنائعهم، وأما لو كان من صنائعهم فمحمول على الطهارة لأنهم محمولون في جميع صنائعهم على الطهارة كما قاله البرزلي [قوله: والمحققون على تحريمه] أي لما فيه من المنفعة المأخوذة من ذبائحهم حتى قال الشيخ خليل في توضيحه: والمحققون على تحريمه حتى لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه انتهى قلت: إن كان الروم أهل كتاب فلا وجه للقول بتحريم جبنهم، وإن كانوا مجوسا وكانوا يصنعون أنافح ذبائحهم فيه فلا وجه أولى بحله.

[أحكام الصيد] [قوله: يطلق على الاسم والمصدر] أي بطريق الاشتراك كما صرح به بعضهم فتعريفهم مصدرا أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد، واسما ما أخذ من وحش طير إلخ والكلام في هذا معلوم في محله [قوله: والصيد للهو] قال في التنبيه: اللهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح ألهو لهوا إذا لعبت به [قوله: وغيره

Mas'alah: Does it matter whether an apostate apostatizes to a scriptural religion or another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3042)

ولا فرق في المرتد بين أن يكون ارتد إلى دين أهل الكتاب أو إلى غيره. قاله في المدونة. خلافا للخمي في قوله: ينبغي أن تصح ذكاته إذا ارتد إلى دين أهل الكتاب لا إلى غيره؛ لأنه صار من أهل الكتاب. قاله الحطاب.

Sub-topic – Slaughter of Apostate Children

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate boy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

قال مالك: وإذا ارتد الغلام إلى أي دين كان، لم تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: Is the slaughter of an apostate child valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=651)

لا صبي ارتد) عطف على يناكح أي قطع صبي مميز يناكح لا قطع صبي مميز ارتد؛ لأنه لا يجوز لنا نكاح أنثاه أو أنه عطف على مقدر أي قطع مميز باق على دينه لا قطع صبي مميز ارتد، وإنما ذكره، وإن علم من قوله يناكح لئلا يتوهم أنه لما كان لا يقتل حالا بردته كانت ردته غير معتبرة، وأن ذكاته صحيحة تأمل (قوله: وعدم مناكحته) أي، وعدم جواز نكاح أنثاه. (قوله: لصنم) أراد به كل ما عبد من دون الله بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما كعيسى (قوله: بأن قصد التقرب له) أي، وأما ما ذبحوه بقصد أكلهم منه، ولو في أعيادهم، ولكن سمي عليه اسم عيسى أو الصنم تبركا فهذا يكره أكله، وهو الآتي في المصنف. والحاصل أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم بأن ذبحوه لآلهتهم قربانا وتركوه لها لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم؛ لأنهم لا ينتفعون به، وهذا هو المراد هنا، وأما ما يأتي من الكراهة

في ذبح لصليب فالمراد ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه، ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلا تبركا فهذا يؤكل بكره؛ لأنه تناوله عموم {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] هذا حاصل ما ذكره بن فلم يعول على ذكر الله، ولا على ذكر آلهتهم، والذي عليه أشياخنا المصريون أن المراد بذبح الكتابي للصنم الذي لا يؤكل هو الذي ذكر اسم الصنم عند ذبحه بأن قيل باسم الصنم مثلا بدل بسم الله، والحال أنه جعل ذلك محللا كالله أو متبركا به تبرك الألوهية، وأما ما ذبح للصنم قاصدا إهداء ثوابه له كذبح المسلمين لأوليائهم، والحال أنه ذكر اسم الله عليه فهو المكروه الآتي في قوله، وذبح لصليب أو عيسى، وكلام شارحنا يميل فيما يأتي لما قاله المصريون، ولعل كلامهم هو الأظهر؛ لأن أهل الكتاب لا يتركون ما يذبحونه قربانا لآلهتهم هدرا بل يطعمونه لفقرائهم على أن كلام بن يقتضي عدم الأكل من الأول، ولو ذكر اسم الله عليه، وهو خلاف عموم «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل» كما أنه يقتضي الأكل من الثاني، ولو ذكر اسم آلهتهم فقط، وهو خلاف عموم {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] . (قوله: وهي الإبل) أي، وكذا حمار الوحش والمراد بذي الظفر كل ما كان ليس بمشقوق الخف، ولا منفرج الأصابع فخرج الدجاج لانفراج أصابعها، وقال البيضاوي: كل ذي ظفر أي كل ذي مخلب وحافر، ويسمى الحافر ظفرا مجازا، ولذلك دخلت حمر الوحش (قوله: وشراؤه منهم) ما ذكره الشارح من كراهة شراء ذلك منهم هو الصواب خلافا لما في خش من الحرمة (قوله: كجزارته) الضمير للمميز الذي يناكح أي يكره للإمام أن يجعله جزارا أي ذباحا يذبح ما يستحله ليبيعه في أسواق المسلمين (قوله: وفي البيوت) أي بناء على كراهة استنابته، وقوله، وكذا بيعه أي للحم أو غيره (قوله: من كل ما يعظم به شأنه)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

لا صبي ارتد) فيها لمالك: إذا ارتد الغلام إلى أي دين كان لم تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or Magian who converts to Islam or apostatizes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1307)

وفي الصبي والمجوسي يسسلم أو يرتد قولان تقديره: أو الصبي المسلم يرتد، وحذف ذلك لقرينة الارتداد؛ لأنه إنما يستعمل عرفا في المرتد عن الإسلام. ومنشأ الخلاف إن نظرنا إلى حالهم وقت الذبح أكلنا ذبيحة الذي أسلم ولم نبح ذبيحة المرتد، وإن راعينا الأصل انعكس الحكم. ومذهب المدونة عدم أكل ذبيحة من ارتد قبل البلوغ، وذكر المصنف في باب الردة أن الأصح الحكم بإسلام المميز.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1465)

وسواء علم ذلك منه أو شك، قاله ابن شاس، إن لم يغب على ما ذبحه مما يستحله، بل ذبحه بحضرة مسلم؛ فإنه يؤكل، نص عليه الباجي والقرافي، لا صبي مميز ارتد؛ فلا يؤكل ما ذبحه عند ابن القاسم، خلافا لسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3042)

لا صبي ارتد, عطف على "مميز" ؛ يعني أن الصبي الميز إذا ارتد لا تؤكل ذبيحته لاعتبار ردته وعدم مناكحته، وقيل تؤكل لعدم قتله، وقوله: "لا صبي ارتد" ، وأحرى كبير ارتد في عدم الأكل، ونص على الصغير ردا للقول بأنها تؤكل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=756)

(ص) لا صبي ارتد (ش) معطوف على مميز أي قطع مميز باق على دينه لا مميز ارتد وهو تكرار معه لكنه إنما نص عليه لئلا يتوهم أنه لما لم يقتل في ردته كانت ردته غير معتبرة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate child in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=987)

قوله: (لا صبي ارتد) أي: فإن ذبيحته لا تؤكل، وقاله في المدونة [9]، وقيل: تؤكل؛ لأنه لا يقتل إذا ارتد قبل بلوغه، فردته كلا ردة.

Sub–topic – Invalid Slaughterers in Maliki Fiqh

Mas'alah: Whose slaughter is invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Madkhal (book_id=903, page=1117)

، ولا تصح من خمس: صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجوسي ومرتد.

Sub-topic – Ruling on Slaughter of Those Who Neglect Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate and one who neglects prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2322)

المسألة التاسعة [4]: قال علماؤنا: لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى اليهودية أو النصرانية، رواه ابن حبيب. وقال: "ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة، ولا ذبيحة من يضيعها ويعرف بالتهاون بها" . ونحا بذلك إلى أنه ارتداد، قال: "وكذلك قال لي من كاشفت من أصحاب مالك" . وقالوا: لا بأس بذبائح نصارى العرب، فإنهم مثل نصارى العجم، وإنها مباحة لنا بقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} الآية [5]. (1) ووجه ذلك: أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة، والمسلم أصح ذبيحة، وهذا حكمه، فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله، وجب الامتناع من أكل ما مات على يده من الحيوان، إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة، لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة. (2) في الموازية، كما نص على ذلك ابن أبي زيد في نوادره: 4/ 365. (3) انظر قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 4/ 368. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 111. (5) المائدة: 5.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate and those who neglect prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=792)

(فرع) ولا تؤكل ذبيحة المرتد وإن ارتد إلى يهودية أو نصرانية رواه ابن حبيب قال: ولا تؤكل ذبيحة من يدع الصلاة ولا ذبيحة من يضيعها ويعرف بالتهاون بها ونحا بذلك إلى أنه ارتداد قال: وكذلك قال لي من كاشفت من أصحاب مالك عنه في جميعه. (ش) : قوله في ذبائح نصارى العرب لا بأس بها أجراهم في ذلك مجرى نصارى العجم فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضا ولم يتعلق – صلى الله عليه وسلم – بقوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] إما أن هذه الآية لم تكن نزلت بعد أو لأنها عامة يحتمل أن تكون عامة في جميع أهل الكتاب ويحتمل أن تكون خاصة في العجم وإن كان الأظهر عمومها فأظهر التعلق بما هو خاص في العرب أو فيمن خوطب بهذه الآية وهم المنافقون وكانوا عربا ومقتضى الآية أنه من يتولى أهل الكتاب من العرب فإنه منهم لأن المتولي لأهل الكتاب المخاطبين بهذه الآية يجب أن يكونوا غير أهل الكتاب المتقدم ذكرهم من العجم فحكم تعالى بأنه منهم وذلك يوجب أن يكونوا من أهل الكتاب وذلك يقتضي أن يكون حكمهم حكم أهل الكتاب في الذبائح وغيرها فإذا كانت ذبائح أهل الكتاب من العجم مباحة فكذلك ذبائح أهل الكتاب من العرب لأن الأنساب لا تؤثر في ذلك وإنما تؤثر فيه الأديان.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate and a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=549)

1077 – وإن ارتد المسلم إلى أي دين كان، لم تؤكل ذبيحته. وتؤكل ذبيحة

الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person who eats carrion or an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=934)

وإن أكل الميتة، وإن لم يغب لا صبي ارتد. وذبح لصنم. [منح الجليل] الذي يعتقد حله له شرط ثان احترز به عن ذبحه ما يعتقد حرمته عليه كذي الظفر، وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحوه بهذه الشروط الثلاثة إن كان يعتقد حرمة الميتة. بل (وإن أكل) أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (إن لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الذكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقته على خلاف شريعة الإسلام، وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة. وقال ابن رشد القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية. وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق اهـ. ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد إن عرف أكل الكتابي الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه. قلت كذا نقلوه والأظهر عدم أكله مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة. وأجيب بأن وجه المشهور الوقوف مع النص، فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه ومفهوم إن لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك. وذكر بعض مفهوم يناكح فقال (لا) يصح ذبح ولا نحر شخص (صبي) مميز (ارتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار ردته وإن لم يقتل إلا

بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد. (و) لا يجوز أكل لحم (ذبح) بكسر الذال المعجمة أي: مذبوح (ل) معبود غير الله تبارك وتعالى ك (صنم) أي: حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح، واللام للاستحقاق أي لا يؤكل ما ذبحه كتابي لصنم يستحقه دون غيره في زعمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى بأن قال باسم الصنم مثلا بدل بسم الله، فإن ذكر اسم الله تعالى عليه أيضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه مع أنه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى، إذ لا يصدق عليه عند

. . . . . [منح الجليل] ذكر اسم الله تعالى أنه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه، ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلة قاله عب الرماصي ذكره من الشروط أن لا يذكر اسم غير الله عليه فيه نظر، فقد أجاز مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة. ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب، وقوله قائلا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم ما يفعلون اهـ. وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته، وإلا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي. وقال ابن عطية في قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين شرع. وقال قوم نسخ من هذه الآية حل ذبح أهل الكتاب قاله عكرمة والحسن بن أبي الحسن، وقال في قوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ، قال ابن عباس وغيره – رضي الله تعالى عنهم – المراد ما ذبح للأصنام والأوثان وأهل معناه صيح ومنه استهلال المولود، وجرت عادة العرب بالصياح

باسم المقصود بالذبيحة وغلب في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحليل، ثم قال والحاصل أن ذكر اسم غير الله لا يوجب التحريم عند مالك "– رضي الله عنه –" فيها الذي درج عليه المصنف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم محرم اهـ. البناني الظاهر أن المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله تعالى بحيث يشمل الصليب والمسيح وغيرهما، وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي كما في تت وز وهو الذي ذكره أبو الحسن في شرح المدونة، وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح، ونصه كره مالك "– رضي الله عنه –" ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم؛ لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] ولم يحرمه إذا لم ير الآية متناولة له

BAB 8

باب ذكاة الجنين

The Chapter on Slaughter of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Prematurely Born Fetus (al-Muzlaq)

Mas'alah: What is the chapter on rulings established by the newborn's cry?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=644)

باب ما يوجب الأحكام في المولود من الاستهلال

Mas'alah: What is the ruling on eating the prematurely born calf of a slaughtered cow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2093)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها، فإن كان مثله يحي ويعيش فلا بأس بأكله إذا ذكي، قال ابن حبيب: إذا تم خلقه ونبت شعره.

قال ابن القاسم: وإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل، وكذلك إن شك في ذلك لم يؤكل وإن ذكي.

Mas'alah: What is the ruling on extravagant customs on the seventh day after birth?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=932)

ثم يزيدون مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه. وهذا في حق الفقير منهم. ومنهم من يعوض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالنثور، وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاهتبال بأمرها واغتنام بركتها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a prematurely born calf from a slaughtered cow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: ولد البقرة تزلقه إن كان يعيش فلا بأس بأكله بذكاة، وإن شك لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a prematurely born calf from a slaughtered cow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

قال أبو زيد قال ابن القاسم في بقرة أزلمت ولدها، فإن كان مثله يحيى ويعيش فلا بأس بأكله إذا ذكي. قال ابن حبيب إذا تم خلقه ونبت شعره. قال ابن القاسم فإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل، وكذلك إن شك في ذلك فلا يؤكل وإن ذكي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born animal that is alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

قال ابن القاسم قال مالك في بهيمة طرحت ولدها حيا يرتكض قد تم خلقه فذبح، لم أحب أكله. قال أصبغ إذا كان مثله لا يعيش إن ترك لخروجه قبل وقت الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born animal (al-muzlaq)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1357)

(وذكي المزلق إن حيي مثله) قال ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها: فإنه ينظر فإن كان مثل ذلك يحيا ويعيش لم يكن بأكله بأس إذا ذكي، وإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي. ابن رشد: لا خلاف في هذا، والفرق بين المزلق وبين المريضة في جواز تذكيتها وإن علم أنها لا تعيش، أن المريضة علمت حياتها إلى أن ذبحت، والجنين لم تتحقق حياته لأن حياته في بطن أمه لا يعتبر بها لكنه كعضو من أعضائها بدليل كون ذكاته في ذكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=908)

(وذكي) الجنين (المزلق) : أي المسقط فلا يؤكل إلا بذكاة (إن تحققت حياته) بعد إسقاطه وقبل ذبحه، (وتم) خلقه (بشعر) لجسده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born animal and locusts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1483)

وذكي المزلق وهو الذي تلقيه البقرة مثلا حال حياتها، وكثيرا ما يحصل ذلك إذا عطشت، ثم شربت كثيرا ويؤكل إن حيي مثله حياة محققة، فلا يذكي ما شك في حياته، وافتقر نحو الجراد مما لا نفس له سائلة لها أي للذكاة، خلافا لمطرف، وعلى المشهور فذكاته بما يموت به ولو لم يعجل موته كقطع جناح أو رجل كما في المدونة، خلافا لسحنون، ولا يؤكل ما قطع منه، وأشار لخلافه بلو، وأما ما يعجل به موته كقطع الرؤوس والإلقاء في النار فباتفاق، وحيث كان ذكاة فلا بد من النية والتسمية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3107)

وأشار إلى الثاني بقوله وذكي المزلق إن حيي مثله؛ المزلق بضم الميم وسكون الزاي وفتح اللام كمكرم اسم مفعول من أزلقت الناقة: أسقطت، والزليق السقط؛ يعني أن المزلق إذا كان فيه من الروح ما يرى أن مثله يعيش فإنه يذكى ويؤكل، فإن لم يذك لم يؤكل، وإن شك هل يعيش أم لا لم يؤكل لا بذكاة ولا بغيرها، قال ابن رشد: اتفاقا. والله أعلم. قاله الإمام الحطاب، وهو تحرير عجيب. وفي كلام بعض الشراح هنا قلق، وكذا في كلامه قلق عند قول المص: "وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت" , وقد تقدم تحرير الكلام عليه فراجعه إن شئت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a miscarried fetus if it shows signs of life?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=973)

وذكي المزلق إن حيي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1336)

ص (وذكي المزلق) ش: مزلق كمكرم اسم مفعول من أزلق قال في الصحاح: أزلقت الناقة أسقطت انتهى. يعني أن المزلق إذا كان فيه من الروح ما يرى أن مثله يعيش، فإنه يذكى ويؤكل، فإن لم يذك لم يؤكل، وإن شك هل يعيش أم لا لم يؤكل لا بذكاة، ولا بغيرها قال ابن رشد: اتفاقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born animal and on killing locusts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=268)

وذكي المزلق إن حي مثله، وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح. قوله: (وذكي المزلق [2] إن حي مثله) ابن رشد: وليس الذي لم تتحقق حياته كمريضة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 381، 382، و3/ 291، والثاني كلام ابن القاسم ساقه أبو زيد في سماعه. (2) المزلق: هو ما ألقته أمه في حياتها لعارض. انظر: الشرح الكبير، للدردير: 2/

.114

[باب الأطعمة والأشربة]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born animal that might survive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1009)

قوله: (وذكي المزلق إن حيي مثله) هذه مسألة العتبية قال فيها: من رواية أبي زيد بن (المتن) uare-brackets"><أبي] الغمر [7] عن ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها أنه ينظر فإن كان مثل ذلك يحيا (1) صحيح، أخرجه أبو داود: 2/ 114، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الذبائح، برقم: 2828، والترمذي: 4/ 72، في باب ذكاة الجنين، من كتاب الأطعمة، برقم: 1476، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: 2/ 1067، في باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، من كتاب الذبائح، برقم: 3199، والحاكم: 4/ 127، برقم: 7109، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. جاء هذا الحديث من طرق عدة انظر الكلام عليها: نصب الراية: 4/ 189 وما بعدها. (2) في (ز) : (بنصب) . (3) في (ز) ، و (ز 2) : (بالرفع) . (4) في (س) : (خلقه) . (5) قوله: (تجر فيه حياة) يقابله في (ن 2) : (توجد) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1540. (7) قوله: (أبي زيد بن (المتن) uare-brackets"><أبى] الغمر) ساقط من (ن) . وفي (س) و (ز) : (أبي زيد بن العمر) ولعله تصحيف إذ هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، المتوفى سنة 234 هـ، رأى مالكا، ولم يأخذ منه شيئا، وهو راوية الأسدية، كان فقيها مفتيا، لا يرى

مخالفة ابن القاسم. من آثاره مختصر للأسدية. وله سماع من ابن القاسم قيل بأنه متضمن في كتاب المجالس وهو سؤالاته لابن القاسم.=

ويعيش لم يكن بأكله بأس إذا ذكي [1]، وإن كان مثله لا يعيش لا يؤكل وإن ذكي، وإن شك في أمره فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش لم يؤكل [2]، وإن ذكي فقوله هنا (إن حيي مثله) يدل على الوجهين الآخرين وهو أنه إن لم يحي مثله أو شك في أمره لا يذكى ولا يؤكل، وهو واضح. ابن رشد: ولا أعلم [3] في هذه المسألة نص خلاف [4].

Sub–topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1522)

(فرع) قال اللخمي الجنين إذا لم تجر فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة أمه ولا يؤكل وإذا جرت فيه الحياة وعلامته عندنا كمال الخلق ونبات الشعر فإن ذكيت الأم وخرج حيا ثم مات على الفور كرهه محمد وحرمه ابن الجلاب ويحيى بن سعيد وإن استهل صارخا انفرد بحكم نفسه وإن لم تذك الأم وألقته ميتا لم يؤكل وكذلك إن كان حيا حياة لا يعيش معها علم ذلك أو شك فيه وإن ذكيت الأم فخرج ميتا فذكاتها ذكاته وقاله ش خلافا ل ح ومنشأ الخلاف قوله عليه السلام في أبي داود ذكاة الجنين ذكاة أمه يروى برفع الذكاتين وهو الأصح الكثير وبنصب الثانية ورفع الأولى فعلى الرفع يحل بذكاة أمه لأن القاعدة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ومنه تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لغيرها وعلى النصب معناه ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف إليه مقام المضاف فيفتقر الجنين إلى الذكاة وعليه أسئلة أحدها أنه شاذ الثاني أنه يحتاج إلى إضمار والأصل عدمه الثالث أن معناه ذكاة الجنين في ذكاة أمه ثم حذف حرف الجر فنصب كقوله تعالى {واختار موسى قومه سبعين رجلا} الأعراف 155 أي من قومه

وهذا أولى لقلة الإضمار واتفاقه مع الرواية الأخرى وإلا نقض كل واحدة منهما الأخرى والحديث مخالف للأصول لأنه إذا كان حيا ثم مات بموت الأم فإنما مات خنقا

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1394)

[مسألة: الذبيحة يخرج من بطنها جنين ميت] مسألة وسئل مالك عن الذبيحة يخرج من بطنها جنين ميت أيؤكل؟ قال: نعم إذا كان قد نبت شعره، قال: أيمر على حلقه السكين؟ قال: نعم حتى يخرج الدم. قال محمد بن رشد: هذا ما لا اختلاف فيه في المذهب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» ، وقد مضى القول على ذلك في آخر رسم أبي زيد من كتاب الضحايا فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=384)

ولا يصلى عليه [الفواكه الدواني] عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أيأكله أم يلقيه؟ : كلوا إن شئتم ذكاة الجنين ذكاة أمه» روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه فلا يحتاج لذكاة ثانية. وبرواية الرفع أخذ مالك والشافعي، ويروى بالنصب في ذكاة الثانية على المفعولية المطلقة والعامل محذوف تقديره أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، وأخذ بها أبو حنيفة فاشترط في حل أكله ذكاة مستقلة. قال بعض الفضلاء: والحذف خلاف الأصل

ورواية النصب منكرة. (تنبيه) علم من كلام المصنف حكم الخارج من بطن المذكى، وأما الخارج من جوف الحي أو من جوف الميت حتف أنفه فالحكم فيه أن الخارج ميتا لا يؤكل في الصورتين، وأما الخارج حيا فإن كان مثله يحيا فإنه يذكى ويؤكل، وإلا فلا. قال خليل: وذكى الزلق إن حيي مثله ولم يعلم من كلامه أيضا حكم الخارج مع الجنين المأكول بذكاة أمه من نحو المشيمة ويقال لها السلا، وهي وعاء الولد فيها ثلاثة أقوال: الأكل مطلقا عدمه مطلقا، ثالثها يتبع الولد في الأكل وعدمه. ولما كانت الذكاة عندنا لا تعمل في منفوذ المقتل وتعمل في غيره، وإن أيس من حياته قال: (والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة) أي المضروبة (بعصا وشبهها) محجر (والمتردية) أي الساقطة من علو إلى أسفل. (والنطيحة) أي التي نطحتها أخرى (وأكيلة السبع) ونحوه (إن بلغ ذلك) الفعل المتقدم من خنق أو غيره. (منها) أي المنخنقة أو غيرها مما بعدها (في هذه الوجوه) الخمسة (مبلغا لا تعيش معه) بأن أنفذ مقتلها بأن قطع نخاعها أو نثر دماغها أو نثر حشوها (لم تؤكل بذكاة) هذا خبر المنخنقة، وما بعدها، وإنما لم تؤكل لشبهها بالميتة، والذكاة لا تعمل في الميتة، وأما لو كان يمكن أن تعيش مع الخنق ونحوه بأن لم يحصل بالفعل المذكور إنفاذ مقتل فإنها تؤكل، وبهذا التقرير يصح في الاستثناء الواقع في الآية أن يكون متصلا على معنى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] منها وذلك إن لم ينفذ مقتلها، ومنقطعا على معنى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] من غيرها، ويحمل على ما أنفذ مقتلها، وهذا هو التقرير الوجيه؛ لأنه لا يجزم بالانقطاع إلا بدعوى الملازمة بين هذه الأفعال، وإنفاذ المقاتل، والواقع خلاف ذلك أو بدعوى عدم صحة ذكاة المذكورات، ولو من غير إنفاذ مقتل، وهو خلاف المصنف الذي هو مذهب مالك. (تنبيه) الحيوان الذي يراد ذكاته على قسمين: إما غير منفوذ المقاتل، وهذا تعمل فيه الذكاة، وإن كان ميئوسا من حياته بشرط أن يوجد فيه دليل الحياة بأن يتحرك حركة قوية عند الذبح، أو يشخب دمه؛ لأنه بمنزلة الحركة القوية، وأما سيلانه من غير

شخب فلا يكفي في المريضة ويكفي في الصحيحة. قال خليل: وأكل المذكى، وإن أيس من حياته، وقال: وكفى سيل دم إن صحت، وأما منفوذ المقاتل فلا تعمل فيه الذكاة عندنا لو تحرك حركة قوية أو شخب دمه، وإنفاذ المقتل يكون بقطع النخاع، وهو المخ الأبيض الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران من أعلاه ونثر الحشوة من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على ردها، والحشوة ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب، والمراد بنثرها تفرقتها بعد اتصالها لا خروجها من البطن مع اتصالها؛ لأنها إذا ردت إلى البطن يمكن أن يعيش وينثر الدماغ، وهو الدهن الذي تحوزه الجمجمة، وأما ثقب الكرش، وكذا شق القلب، ومثله الكبد، وكسر الرأس أو خرق خريطة الدماغ أو رض الأنثيين أو كسر عظم الصدر أو غير ذلك من المتالف فليس شيء من هذه بمقتل، ولذلك أفتى ابن رزق بأكل ثور ذكي ووجد كرشه مثقوبا، ومما تعمل فيه الذكاة الحيوان الذي ينتفخ من أكل خلفة البرسيم مثلا، ويسقط ويحصل اليأس من حياته، والحيوان الذي يبلع شيئا ويقف في حلقه، ويحصل اليأس من حياته حيث لم يحصل له شيء مما ذكر إنفاذ مقتل. ولما قدم أن إباحة الحيوان البري مشروطة بذكاته لحرمة أكل الميتة بالإجماع بين أن محل حرمة أكلها في حالة الاختيار بقوله: (ولا بأس) أي يؤذن (للمضطر أن يأكل الميتة) غير الآدمي، ومثلها ضالة الإبل، وله أن يشرب كل مائع. قال خليل: وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر. (و) يجوز له أن يأكل حتى (يشبع) على المعتمد خلافا لقول خليل: يقتصر على ما يسد الرمق أي يحفظ الحياة، والمراد بالاضطرار خوف الهلاك، ولو ظنا، ولا يشترط الوصول إلى حد الإشراف؛ لأنه قد لا ينتفع بالأكل بعده. . (و) يجوز له (أن يتزود) منها حيث غلب على ظنه عدم وجود شيء مما يقدم على أكل الميتة في مدة سفره. (فإن استغنى عنها طرحها) وقيدنا بغير الآدمي؛ لأن النص عدم جوازه للمضطر، ولو كافرا مما لا حرمة له كالمرتد والحربي، والمحض إما؛ لأنه يؤذي أكله أو لمحض التعبد، وقولنا: ومثلها

ضالة الإبل لقول ابن القاسم: ولا يقرب المضطر

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=827)

[1827] مسألة: إذا ذكيت الشاة أو البقرة أو الناقة فوجد في جوفها

Mas'alah: Is the fetus of a slaughtered animal considered lawful to eat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=828)

جنين ميت تام الخلق كان مذكى بذكاتها، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وفي حديث أبي سعيد قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أم نأكله؛ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»، وهذا نص، ولأن التذكية على حسب القدرة والإمكان، ولا يمكن في الجنين إلا على هذا الوجه، ولأن ما يسري إلى الإعتاق إليه في ولد الآدمي سرى الذكاة إليه في البهائم كالجلد والأطراف، ولأن ما تلف عن ذكاة جاز أكله، أصله الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2093)

ومن العتبية وغيرها قال أشهب عن مالك في الذبيحة يخرج جنينها ميتا، قال: يؤكل إذا

تم خلقه ونبت شعره، قال: واستحب أن يمر السكين على حلقه ليخرج الدم من جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick sheep and on eating the fetus found in its womb?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=577)

وسئل مره أخرى عن شاه مريضه تأكل وترقد وربما مشت أياما فخاف عليها أربابها الموت,فجاء الجزار فقال إنها على آخر رمقها, فامسكها الجزار وذبحها ربها فجرى منها دم مخلوط بماء ولم يظهر منها تحرك جمله فخاف ربها من ذلك, فقال الجزار تحركت في يدي والدم السائل متوسط , الأشبه انه قليل. ولما نحرها بعد سلخها سال منها دم قليل من المنحر وتحركت يدها بعد كمال الذبح وقبل السلخ بوقت يسير. وما ترى في الشاه ذبحت فوجد في بطنها خروف تم خلقه ونبت شعره أو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره, والخروف داخل السلا؟ فهل يجوز أكل السلا الموجود في بطن النعجة أو لا يجوز؟ وهو يخرج بخروج الولد؟ فاجاب أما المريضة فينظر إلى حين الذبح ووضع السكين, فان كانت حيه لم يلتفت بعد ذلك إلى غيره. وأما السلا فلا يؤكل لأنه بائن من النعجة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that emerges dead or alive from its slaughtered mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

ابن رشد: إن خرج ميتا أو حيا فمات ذبحه أكل دون ذبح، وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that dies on its own after extraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

قلت: إنما عزاه الباجي ليحيى بن سعيد، وعزا لعيسى: أحب إلي ألا يؤكل إلا بذكاة. قال: ونحوه روى محمد وابن وهب، وزاد في روايته: فإن سبقهم بنفسه كره أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=798)

إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره) . بسم الله الرحمن الرحيم [المنتقى] [ذكاة ما في بطن الذبيحة] (ش) : قوله - رضي الله عنه: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها ومعنى ذلك أنه إذا تم خلق الجنين ونبت شعره فإن ذكاة أمه ذكاة له وحينئذ هو مما يصح أن يؤكل بالذكاة وقال أبو حنيفة: لا يؤكل وقد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت والدليل على ذلك من جهة القياس أن هذا حكم ثبت في الأم فوجب أن يثبت في الجنين كالهبة والبيع ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره لأن ذلك ليس بحي ولا تكون الذكاة إلا بعد حياة وقال الشافعي: يؤكل وإن لم ينبت شعره وقال القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا: إن الإشعار دليل على نفخ الروح فيه وما لم ينبت شعره فليس بحي بعد فلا يستباح بذكاة وهو مذهب ابن عمر والدليل على ما نقوله إن كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة أصله الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2182)

والتاسع: أن الله حرم الميتة وأباح المذكاة؛ فدار الجنين الخارج من بطن 1 وأشهر أحاديث الموضوع ما رواه مالك والنسائي عن عبد الله بن حزم عن أبيه، وما رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب، وهذا المثال مما وقع في الكتاب النص على الطرفين، لكن بيان أحدهما به والآخر بالسنة، وبقيت الواسطة على اجتهاد يبعد على الناظر. "د" . قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى في الموضحة بخمس، وفي الأصابع بعشر، وفي لفظ: "في الموضحة خمس" ، أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، 4/ 695/ رقم 4566" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الديات، باب ما جاء في الموضحة، 4/ 13/ رقم 1390" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب القسامة، باب المواضح، 8/ 57" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" "9/ 142" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "9/ 306/ رقم 7324" ، والدارمي في "السنن" "2/ 194" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 785" ، وابن أبي عاصم في "الديات" "113" ، والبيهقي في "الكبرى" "8/ 81" ، والبغوي في "شرح السنة" "10/ 195" ، وإسناده صحيح. قلت: وسيأتي تخريج الحديث الآخر. 2 في المثال الرابع مما يجري مجرى القياس. "د" . 3 أي: من غيرها. "د" . 4 في "ط" : "الخلقة" . 5 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الديات، باب جنين المرأة، 12/ 246/ رقم 6904" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب القسامة، باب دية الجنين، 3/ 1309/ رقم 1681" عن أبي هريرة, رضي الله عنه. 6 قال صاحب "التيسير" في شرح الحديث: "الغرة عند العرب العبد والأمة، وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية، وقوله:" حكم نفسه "؛ أي: لم يلحق بأحد الطرفين" . "د"

. ونحوه عند "ف" .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its mother?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2183)

المذكاة ميتا بين الطرفين؛ فاحتملهما؛ فقال في الحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" 1 ترجيحا لجانب الجزئية على جانب الاستقلال. 1 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 3/ 103/ رقم 2827" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 4/ 72/ رقم 1476" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، 2/ 1067/ رقم 3199" ، وأحمد في "المسند" "3/ 31، 53" ، وعبد الرزاق في "المصنف" "4/ 502/ رقم 8650" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 900" ، وأبو يعلى في "المسند" "2/ 278/ رقم 992" ، والدارقطني في "السنن" "4/ 272-273، 274" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 335" ، والبغوي في "شرح السنة" "11/ 228" ، جميعهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه. وإسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكنه توبع، تابعه يونس بن أبي إسحاق، وهو متفق على ثقته، وأبو الوداك ثقة، احتج به مسلم. وقد ضعفه ابن حزم في "المحلى" "7/ 419" بقوله: "مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف" . قلت: أبو الوداك وثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: "صالح" ، ولذا قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 157" : "أما أبو الوداك فلم أر من ضعفه" . وأخرج متابعة يونس عن أبي الوداك أحمد في "المسند" "3/ 39" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 1077, موارد" ، والدارقطني في "السنن"

"4/ 274" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 335" ، والخطيب في "الموضح" "2/ 249" . قال ابن حجر في "التلخيص" "4/ 157" : "فهذه متابعة قوية لمجالد" ، وقال المنذري في "مختصر السنن" "4/ 120" : "وهذا إسناد حسن، ويونس –وإن تكلم فيه– فقد احتج به مسلم في" صحيحه "" , وقال الذهبي في "الميزان" "4/ 483" وساق كلام الأئمة فيه وعنه: "قلت: بل هو صدوق، ما به بأس، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة" ، وترجمه في "من تكلم فيه وهو موثق" "رقم 389" . وأخرجه أحمد في "المسند" "3/ 45" ، وأبو يعلى في "المسند" "2/ رقم 1206" ، والطبراني في "الصغير" "1/ 88، 168" ، والخطيب في "تاريخ" "8/ 412" ، وأبو نعيم في =

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

ذكاة الجنين: 2/ 375-376، 4/ 375

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=625)

ذكاة ما في بطن الذبيحة جاء في الأثر "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [1]، واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى واختلفوا في رفع الذكاة الثانية ونصبها وطال بينهما النزاع، وقد أوضحناها في مسائل الخلاف، والأمر فيها قريب قال (ح) : ذكاة الأم [2] تجزي. قال (م) : لا بد من ذبحه [3] .. قال (ش) : وغاص علي الصواب يذبح إذا تم خلقه

لأنها تكون نفسا آخرى (1) روي عن أحد عشر صحابيا سردهم الزيلعي فقال: روي عن أبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أيوب، وابن مسعود، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعلي. نصب الراية 4/ 189. وسأنتقي منها، أولا، حديث جابر رواه أبو داود 3/ 253، والدارمي 2/ 84، وأبو نعيم في الحلية 7/ 92 و 9/ 236، والدارقطني 4/ 273 , والحاكم 4/ 114، والبيهقي 9/ 334 – 335 من طرق عنه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والحديث فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، أبو الحصين المكي، ليس بالقوي من الخامسة. مات سنة 150/ د ت س. ت 1/ 533 وانظر ت ت 7/ 14 وفيه أيضا أبو الزبير المكي وهو مدلس, وقد عنعن، وقد ضعف الحديث ابن حزم بعبيد الله وبمن قبله، المحلى 7/ 419. درجة الحديث: ضعيف. وروي من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود 3/ 252 – 253، والترمذي 4/ 72 وقال حسن، وابن ماجه 2/ 1067، والدارقطني 4/ 274، وموارد الظمآن ص 265، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 335، وشرح السنة 11/ 228. درجة الحديث: حسنه الترمذي وكذا نقل الزيلعي عن المنذري تحسينه له. نصب الراية 4/ 189، وكذلك البغوي. وورد كذلك عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها .. الموطأ 2/ 490 مرسلا وهو صحيح، ورواه البيهقي 9/ 335 وقال: الصحيح موقوف، والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. قال الزيلعي: رجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى له هذا الحديث. انظر المجروحين 2/ 275، ونصب الراية 4/ 190، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير, انظره مع شرحه فيض القدير 3/ 563، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله، اختلف في رفعه ووقفه على نافع، ثم قال: ورواه

أيوب وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح. تلخيص الحبير 4/ 158. درجة الحديث: الموقوف منه صحيح والمرفوع ضعيف. (2) قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة. تلخيص الحبير 4/ 158، وانظر شرح السنة 11/ 229. (3) انظر بداية المجتهد 1/ 442.

مودعة في الأولى، فأما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها ولا يذكى العضو الواحد مرتين. والصحيح عندي أنه إن خرج حيا ذكي وإن خرج ميتا لم يذك لأن غير ذلك فيه لا يمكن، وذبحه بعد موته لا يفيد.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=119)

(المسألة الرابعة) في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال (الأول) أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعا (الثاني) أن تلقيه حيا قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة (الثالث) أن تلقيه ميتا بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافا لأبي حنيفة ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي (الربع) أن تلقيه حيا بعد ذكاتها فإن أدركت ذكاته ذكى وإن لم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

في ذكاة الجنين وما أزلمته البقرة

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead or alive after slaughtering its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

ومن المستخرجة وغيرها: أشهب عن مالك: وعن الذبيحة يخرج جنينها ميتا قال يؤكل إذا تم خلقه ونبت شعره. قال: ويستحب مر السكين على حلقه ليخرج الدم من جوفه. قال ابن حبيب وكذلك إن خرج وبه حياة ضعيفة وهو في رمق الموت فيستحب ذبحه ويؤكل، فإن لم يذبح أكل، وإن كان به من الحياة ما يرى أنه يعيش منها لو ترك أو يشك في ذلك، فإن لم يذك حتى مات فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a pregnant animal and its fetus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=264)

وذكاة الأم ذكاة لجنينها إن كمل شعره وخرج ميتا، وإلا لم يؤكل إلا بذكاة إن رجيت حياته أو شك فيها, وإلا استحب ذبحه، فإن فات بنفسه أكل. وقيل: لا. وثالثها: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=664)

(وذكاة الجنين) يوجد ميتا بسبب ذكاة أمه تحقيقا أو شكا لا إن كان ميتا من قبل حاصله (بذكاة أمه) فذكاة أمه ذكاة له (إن تم) خلقه أي استوى خلقه، ولو كان ناقص يد أو رجل (بشعر) أي مع نبات شعره أي شعر جسده، ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبه فلا يعتبر (وإن) (خرج) تاما بشعره (حيا) حياة محققة أو مشكوكة (وذكي) وجوبا، وإلا لم يؤكل (إلا أن يبادر) بفتح الدال أي إلا أن يسارع لذكاته (فيفوت) أي يسبق بالموت فيؤكل للعلم بأن حياته حينئذ غير معتبرة لضعفها بأخذه في السياق فهو بمنزلة ما لم وجد ميتا فعلم أنه إن وجد حيا لا يؤكل إلا بذكاة ما لم يبادر فيفوت فإن لم يبادر حتى مات، وكان بحيث لو بودر لم يدرك كره أكله

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1663)

باب في ذكاة الجنين

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when the mother is slaughtered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1663)

فإن ذكيت الأم فخرج ميتا، كانت ذكاة أمه ذكاة له. وإن خرج حيا، ثم مات بالحضرة،

وسبقهم بنفسه، كان فيه قولان: فقال مالك في كتاب محمد: يكره أكله [6]. وقال يحيى بن سعيد: لا يؤكل إلا أن يموت قبل خروجه، وبعد ذكاة أ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=588)

فصل في ذكاة الجنين وغذا ذكيت الذبيحة، فوجد في جوفها جنين ميت، فلا بأس بأكله إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، وإن لم ينبت شعره ولم يتم خلقه لم يجز أكله. وإن انفصل الجنين منها حيا فاستهل صارخا انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله بزكاة أمه، فإن ذكي جاز أكله، وإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7531)

وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق

Mas'alah: What is the ruling on eating the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7532)

وقال الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود يؤكل الجنين بذكاة أمه إن كان ميتا ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر وروي عن ابن عباس أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الجنين

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7532)

وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة بل هو تفسير لها وهو أول ما قيل به في هذا الباب لأنه إذا لم يتم خلقه ولا نبت شيء من شعره فهو في حكم مضغة الدم والله أعلم وهو الموفق للصواب

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering a fetus and animals without blood?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=774)

قيده بعضهم بأعلاه؛ لأنه يفسد الغذاء (وفى شق الودج خلاف، وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم) تخلقه، ولو ناقص عضو (بشعره) فى الجسد إلا لعارض كأكل أمه ما يزيله، فيعتبر زمنه (وعلم أنه لم يمت قبل الذكاة، وإن خرج حيا) بعد ذكاتها (ولو شكا وجبت ذكاته، ووهما ندبت، وذكى السقط إن كان يعيش مثله، وإلا طرح) ووعاء الولد تابع له (وافتقر لها ما لا دم له) كالجراد (بما يموت به) فمن ثم قيل ـــــــ قيده بعضهم) ابن

رشد، وعياض (قوله: بأعلاه) ، وهو مجرى الطعام والشراب المعروف بالمرئ، وأما أسفله –وهو موضع الرجيع– فليس ثقبه مقتلا، وأما قطعه ففيه خلاف، اقتصر فى (المعيار) أنه ليس مقتلا، وكذا إذا نزل مقطعا (قوله: وفى شق الودج) ؛ أى: الودجين معا لا أحدهما، فليس بمقتل؛ كما فى (التوضيح) و (أبى) الحسن)، خلافا لظاهره (قوله: وذكاة الجنين) ؛ أى: المباح نوعه، ولو خالف نوع الأم المباحة (قوله: بذكماة أمه) ؛ أى: حاصلة بذكاة أمه، وأما بيض الدجاجة المذكاة فيؤكل ولو لم يتم. اهـ؛ مؤلف. (قوله: بشعره) ؛ أى: بسبب شعره، أو مع شعره، وهو الظاهر (قوله: فى الجسد) ؛ أى: لا مجرد الرأس والعينين كما لابن عرفة (قوله: وعلم أنه لم يمت) فلا يؤكل مع الشك (قوله: وإن خرج حيا إلخ) ، فإن بودر بذكاته فمات قيل: لا يؤكل، ورجح الأكل؛ لأن المتبادرة علامة التوهم (قوله: وجبت ذكاته) ؛ أى: أنه لا يؤكل إلا بذكاة (قوله: إن كان يعيش) ؛ أى: ولو ظنا لا وهما، ولابد أن يتم خلقه وينبت شعره. اهـ؛ (حاشية (الرسالة)) . (قوله: ووعاء الولد تابع إلخ) ؛ أى: أنه بمنزلته فى الأكل وعدمه، وهذا أحد أقوال ثلاثة الثانى: الأكل مطلقا، الثالث: عدمه مطلقا (قوله: فمن ثم) ؛ أى: من أجل أن ذكاته ما يموت به، ـــــــ ملكته فى نظير التمكين، وقد فوته فكان كمن أتلف سلعة، وقفت على ثمن فيضمنه، وأما قول (بن) : يضمن نصف الصداق؛ لأن الزوج يرث النصف الثانى ففيه أن الإرث لا ينظر له، وإلا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق، وقد يكون هناك دين مستغرق، أو يكون الزوج، أو هى رقيقا، أو لها ولد، فلا يرث الزوج إلا الربع (قوله: وفى شق الودج) ظاهره، ولو واحدا، وهو ما فى (بن) (قوله: ووعاء الولد تابع له) استظهارا للطريقة الوسطى، وقيل يؤكل مطلقا؛ لأته جزء منها، وقيل: يطرح مطلقا. (قوله: فمن ثم) ؛ أى: من كونها بما يموت به، فقوله

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in the belly of a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=577)

ثم انتقل يتكلم على مسألة الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال: (وذكاة ما في البطن ذكاة أمه) معناه أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنه يؤكل، والأصل في هذا ما في الترمذي، وصححه أن «أبا سعيد قال: سألناه – عليه الصلاة والسلام – عن البقرة والناقة، ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه؟ قال: كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges dead due to the mother's slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=908)

وكأنه خرج ميتا بذكاة أمه.

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of a fetus by the mother's slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=398)

حياته كمال خلقه ونبات شعره، ولابد منهما، فلا يكفي أحدهما. ولو ألقته قبل الذكاة حيا فلا يؤكل إلا أن يذكي وهو مستقر الحياة، وإن ألقته ميتا لم يؤكل. (وإن) ألقته بعد

الذكاة حيا، فإن كانت حياته تبقى حتى تمكن ذكاته، فلم يذك لم يؤكل، وإن بادروا إلى ذكاته ففات بنفسه، فقيل: هو ذكي، وقيل: ليس يذكى. وهما على ما تقدم إذا غلب على الظن وجود الذكاة، إذ هذا يغلب على الظن موته بذكاة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1482)

[ذكاة الجنين:]

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found dead in its slaughtered mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1482)

وذكاة الجنين يخرج ميتا من بطن حيوان مأكول حاصلة بذكاة أمه، ويؤكل بذلك لخبر: ذكاة الجنين ذكاة أمه "(1) روي ذكاة مرفوعا في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر، أي: ذكاته محصورة في ذكاة أمه؛ فلا يحتاج لذكاة ثانية، وهذا الحكم ثابت له أن تم، أي: كمل خلقه بشعر (2) أي: مع نبات شعره، ويحتمل بسببه واستظهر الشارح الأول. تذييل: قال الباجي: المعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته، ولو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه."

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in the belly of a slaughtered animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=674)

ثم انتقل يتكلم على مسألة الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال (وذكاة ما في البطن ذكاة أمه) معناه أن البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فإنه يؤكل والأصل في هذا ما في الترمذي وصححه أن أبا سعيد قال سألناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه قال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when its mother is slaughtered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1335)

ص (وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم بشعر) ش: يعني أن الجنين إذا ذكيت أمه فذكاتها ذكاة له بشرطين: أن يتم خلقه، وأن ينبت شعره فيؤكل حينئذ إن خرج ميتا ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليخرج الدم من جوفه، فإن فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل خرج حيا أو ميتا، ونقل ابن العربي في القبس عن مالك جواز أكله، وإن لم يتم ونقل عنه في العارضة كنقل الجماعة، واختار ذلك هو لنفسه نقله ابن عرفة. ، وإن وجد الشرطان وخرج حيا، فقد أشار إليه المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2109)

(7) باب ذكاة ما في بطن الذبيحة 2144 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة , فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا أخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in the womb?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2110)

2145 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه , إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1418)

§باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus when its mother is slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1419)

8 – حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «§إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، نبت شعره، فإذا خرج

من بطن أمه ذبح، حتى يخرج الدم من جوفه»

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in its mother's womb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1148)

ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له في الخارج استقرار حياة شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه والخارج في حياتها فأشار إلى الأول بقوله (وذكاة الجنين) ينزل ميتا من بطن حيوان مأكول اللحم بعد ذبحه حاصلة ـــــــ انظر طفى والثفل بالمثلثة الرجيع (وفي شق الودج قولان) قول ز وأما الواحد فغير مقتل الخ. غير صحيح بل الخلاف في الواحد أيضا كما يدل عليه قول ابن لب الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في حال نقله في عند قوله ونثر دماغ. تنبيه: في المعيار من جواب ابن لب ما نصه وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدما القلب معها فقد كان وقع في هذا كلام وانفصل البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن محلها أيضا المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب فذلك والذبح سواء واكتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف اهـ. قلت: إن فسرنا نثر الحشوة بأنه زوال التصاق بعضها ببعض أو التصاقها بمقعر البطن كما تقدم عن ابن عرفة دخل في ذلك جرح القلب لأن بجرحه يزول الالتصاق والله أعلم (وذكاة الجنين الخ) قول ز والتقدير أن يذكى ذكاة الخ. على هذا الوجه حمله أبو حنيفة القائل بوجوب ذكاة الجنين ورد عليه بما ذكره ز تبعا لضيح وذكر ح في أكل المشيمة وهي

وعاء الولد ثلاثة أقوال ثالثها إن أكل الجنين أكلت وقال الصائغ في أنثى الخصي تؤكل لأنها لولا الحياة لنتنت وروى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والغدة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=359)

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره): يريد بتمام خلقته أنه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد أو رجل فإنه لا يمنع نقصه من تمامه نص على ذلك الابجي وهذا الشرط اختلف فيه، ونقل ابن العربي فقال في القبس قال مالك: إذا لم تتم خلقته فهو كعضو منها ولا يزكي العضو مرتين، ونقل في العارضة عن مالك مثل نقل الجماعة واختار هو لنفسه ما تقدم وعدول الشيخ عن أن يقول وكمل شعره إلى قوله، ونبت شعره يدل على أنه لا يشترط في الإنبات بعض الشعر، وهو كذلك نعم اختلف هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا؟ فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بذلك وإنما المعتبر شعر جسده، وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك واختلف في أكل مشيمته على ثلاثة أقوال، فقيل إنها تؤكل نقله ابن رشد عن سماع عيسى من كتاب الصلاة قال السلا هو

وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكرة وقيل: لا يؤكل به. وبه أفتى عبد الحميد الصائغ وقيل: تبع للولد بحيث يؤكل وإلا فلا قاله بعض المتأخرين المذكرة من التونسيين وهذا الذي ذكرناه إنما هو إذا خرج ميتا وأما إذا خرج الجنين حيا فإن رجيت له حياه لو

بقي، ففي المدونة عن مالك لا يؤكل إلا بذكاة تخصه شرط في أكله قاله عيسى بن دينار في نقله ابن رشد ونقل عبد الباجي أحب إلي أن لا يؤكل إلا بذكاة قال ونحوه روى محمد وابن وهب، وزاد في روايته فإن سبقهم بنفسه كره أكله، وقال ابن عبد الغفور في استفتائه عن ابن كنانة أنه إن استخرج حيا، ومثله لا يعيش لو ترك لم يحل ولو ذكي ونحوه لابن القاسم، قال بعض شيوخنا إن رد بأن حياته إن ألغيت كفت فيه ذكاة أمه وإلا كفت ذكاته أجيب بمنع لزوم كفاية ذكاته كمنفوذ مقتله ضرورة لا يعيش.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead after slaughtering its mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=775)

ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له في الخارج استقرار حياة شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله (ص) وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر (ش) يعني أن ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن حيوان مأكول بعد ذكاته محصورة أو حاصلة في ذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج إلى ذكاة بشرط كمال خلقه الذي أراده الله به فلا يمنع من الأكل لو خلق ناقص يد أو رجل ونبات شعر جسده ولا يعتبر شعر عينيه فقط وهذا إذا كان من جنس الأم ولو من غير نوعها فلو وجد خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة لم يؤكل بخلاف شاة ببطن بقرة – [حاشية العدوي] فقرات مثلثا وفقر قاله في الصحاح وهي ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب ومعنى انتضد وضع بعضه على بعض والكاهل ما بين الكتفين كذا في بعض الشراح إلا أن ظاهر الشارح أن للرقبة فقارا وللظهر فقارا آخر

مع أن الظاهر أنه واحد مستطيل. (تنبيه) : إن اندق العنق من غير انقطاع نخاع فروى ابن القاسم ليس بمقتل (قوله بين فلكه) أي الظهر كأنه أراد بالفلك ناحية الظهر فله فلكان فتكون الإضافة في فلكه للجنس (قوله المصران) جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصران مصارين كسلطان وسلاطين ولو قال وثقب مصير لكان أخصر وأظهر (قوله أي خرقه) سواء كان من أعلاه أو من أسفله لأن الأول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع هناك ما يعفن أو يزاحم الأمعاء وخصه ابن رشد بما إذا خرق في أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يصير إلى حالة الرجيع وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل ورجحه عياض (قوله وأحرى قطعه) لا يخفى أن قطعه غير خرقه لأن قطعه إبانة بعضه عن بعض وأما خرقه فهو ثقبه بدون أن يبين قطعه منه عن أخرى (قوله وإبانة بعضه عن بعض) عطف تفسير (قوله والخلاف في حال) أي بسبب خلاف في حال (قوله هل الشق يستأصل الدم) أي لا يبقي شيئا منه فيكون مقتلا (قوله أو الباقي) أي أو الودج الباقي يحفظ بعض الدم والأولى أو الباقي من ذلك الودج أي الباقي بعد الشق كأن الشق إزالة لبعضه (قوله يجري على شق الودج) أي فقد أفرد الودج (قوله ودعوى أن المراد الجنس) أي في كلام أبي الحسن والتوضيح المتحقق في واحد بحيث يفيد أن الخلاف في واحد أيضا خلاف الظاهر إذ الظاهر من كلامهما أن الخلاف إنما هو في الودجين والجمع في عبارة التوضيح عبارة عن اثنين. (قوله فالأول دليل إلخ) هذا ما زادت به العبارة الثانية على الأولى. (قوله بذكاة أمه) حل الشارح يقتضي أن الباء بمعنى في؛ أي أن ذكاة أمه ظرف لذكاته ويجوز أن تكون الباء للسببية ويجوز أن تكون بمعنى مع، قال في ك وجد عندي ما نصه وحيث أكل الجنين بذكاة أمه فإن مشيمته وهي وعاء الولد تؤكل معه (قوله بشعر) أي إن تم خلقه ملتبسا بشعر جسده ولو بعضه لا شعر عينه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك أو إن الباء في قوله بشعر بمعنى من أي إن

تم خلقه مع نبات شعره وجوز كونها سببية أي تمام خلقه بسبب نبات شعره ولعل المراد بأن تمام خلقه بسبب تمام شعره وذلك لأن تمام شعره دليل على تمام خلقه الذي أراده الله لا أنه سبب في نفس تمام خلقه إلا أن محشي تت قال وهكذا قال أهل المذهب أن يتم خلقه وأن ينبت شعره ولا يكفي أحدهما اهـ (قوله وهذا إذا كان من جنس الأم) أي بأن كان يجوز أكله مع الأم ولو اختلف النوع فلو وجد خنزير في بطن شاة فلا

لأنها من جنس ذوات الأربع فلو لم يتم خلقه مع نبات شعره لم يؤكل لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه ولو لم ينبت شعره لعارض اعتبر زمن نبات شعر مثله.

Sub-topic – Ruling on Slaughtering a Live Fetus Extracted from Womb

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a live fetus that is born prematurely?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1373)

[مسألة: بهيمة طرحت جنينا حيا فذكي وهو يركض] مسألة قال مالك في بهيمة طرحت جنينا حيا فذكي وهو يركض، قال: ما أحب أن يؤكل قال، قال مالك وكذلك الذي لم يتم خلقه. قال محمد بن رشد: قوله لا أحب ليس على ظاهره، ومراده بذلك لا يحل فتجوز في اللفظ وهو بين من إرادته بدليل تمثيله إياه بالذي لم يتم خلقه، ولا يجوز تذكيته إلا أن يعلم أنه لو أرجئ عاش، وأما إن علم أنه لو ترك لم يعش أو شك في ذلك فلا يصح تذكيته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found alive in its mother's womb?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2335)

المسألة الرابعة [3]: قوله [4] "إذا تم خلقه" يعني أنه كمل منه ما ظهر أنه يكون عليه من الخلقة، وأما لو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك، لم يمنع ما نقص منه من ذكاته أو إباحة أكله. وقوله قبل هذا: "ذكاته ذكاة أمه" [5]: دليل على أنه بذلك تتم ذكاته، فيحتمل أن يكون أمره بذبحه على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يريد بذلك

خروج الدم من جوفه، فيخرج منه ما يحتقن فيه لئلا يمنع ذلك من أكله. وقال علماؤنا [6]: ذبحه بعد ما يخرج من بطن أمه على وجه الاستحباب [7]، لا (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "رواه عيسى عن ابن القاسم في المدنية" ووجه هذه الرواية: أن هذه قد كملت ذكاته بذكاة أمه لأنه حي بها، فكان كعضو من أعضائها، ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة، استحب مباشرته بالذكاة. (2) 3/ 291 من دماع أشهب وابن نافع، و 3/ 381 من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم. (3) ما عدا الفقرة الأخيرة، مقتبس من المنتقى: 3/ 117. (4) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (1412) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2144) ، ومحمد بن الحسن (651) ، وابن بكير لوحة 179/ أ [نسخة تركيا] وابن وهب عند البيهقي: 9/ 335. (5) سبق تخريجه. (6) المراد هو أبو عبد الملك البونن في تفسير الموطأ: 78/ أ. (7) في تفسير الموطأ: "الاستحسان" .

على وجه الإيجاب؛ لأن ذكاة أمه قد شملته إذا لم يجر فيه الروح [1] يتم خلقه ونبت شعره؛ لأن ذلك بمنزلة الدم المنعقد الذي فيه. تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الصيد (1) في تفسير الموطأ: "إذ لم يخرج وفيه الروح" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that cries out but dies before being slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

قلت: لفظه إن استهل صارخا ذكي، فإن مات قبل ذكاته لم يؤكل، وجدت في استغناء ابن عبد الغفور في نسخة صحيحة ما نصه: قال ابن كنانة إذا استخرج حيا ومثله لا

يعيش لو ترك لم يحل ولو ذكي، ونحوه لابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that moves after its mother's slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

ومن كتاب محمد قال مالك: وإذا خرج جنين الذبيحة يتحرك أحببت أن يذبح، فإن هو سبقهم بنفسه كرهت أكله. [4/ 363]

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a dead animal to extract a live fetus?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=555)

وفي آخر الباب قال سحنون [5]: "وسمعت أن الجنين إذا استوقن [6] بحياته، وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها" . صحت في أصل ابن المرابط، وكتب عليها: ثبتت للدباغ [7] / [خ 80] . (1) المدونة: 190/ 6. (2) ضبطه ياقوت في المعجم: 4/ 403 بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، وكذا ضبطه ابن منظور وذكر أوجها أخرى (اللسان: قنسر) . وانظر حول الشام "معجم ما استعجم" : 2/ 511 و "معجم البلدان" : 2/ 390. (3) المدونة: 1/ 190/ 1. (4) هذا في العين: بقر. (5) المدونة: 1/ 191/ 1. (6) في طبعة دار صادر: استيقن. (7) بحاشية ز بخط الناسخ: "هنا انتهى الجزء الأول" . وفي ع: "تم بحمد الله وعونه، وصلى الله على ..." ، وفي ح: "كمل الجزء الأول بحمد الله وحسن عونه، والصلاة على سيدنا محمد وآله، وفيه الوضوء، والصلاتان، والجنائز. يتلوه الثاني، فيه

الصيام، والزكاتان، والأيمان والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والأشربة، والجهاد، والحج" . ومثل هذا في م.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a dead animal's belly for a living fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=33)

وأما ثالثا؛ فإن من منهج الشيخ خليل تقديم ظاهر المدونة إذا قوي على التأويل، ومن أمثلة ذلك مسألة الشق على بطن الميتة لأجل جنين يضطرب، فرأى أن لا يبقر بطن أمه لأجل إخراجه كما هو عند ابن القاسم على ظاهر قول المدونة: ولا يبقر عن جنين الميتة إذا كان يضطرب في بطنها. قال التتائي: ولما قوى عنده هذا الظاهر قدمه على التأويل الآخر، وهو قوله: وتؤولت أيضا على البقر إن رجي خلاصه، وكملت حياته، قاله سحنون. وانظر إلى القاسم المشترك بين المسألتين، ومع هذا ما رأينا أحدا حط من شأن المختصر، أو عاب عليه خروجه عما شهره المازري وغيره من أئمة المذهب، الذين يتهيب المرء مخالفتهم، إلا بعد النظر العميق، والفحص الدقيق، بل الحال على ما ترى وتسمع، فقد اهتم الناس بالمختصر حتى ربت شروحه عن الخمسين، وصار في المذهب كما قال الشاعر: سرينا ونجم قد أضاء لنا فمذ بدا ... محياك أخفى ضوؤه كل شارق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that comes out alive from its slaughtered mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1482)

[تنبيه: قيد البساطي كون الجنين من جنس أمه، ولم أره لغيره، لكنه واضح، وينبني عليه إن وجد خنزير أو كلب ببطن شاة لم يؤكل ولو ولدت بقرة شاة أكلت لأنها من جنس ذوات الأربع] (3) وهذا بشرط خروجه ميتا؛ ولذا قال وإن خرج حيا حياة محققة أو مشكوكة ذكي ذكاة تخصه لفوات محل نيابة ذكاة أمه عنه واستقلاله بحكم نفسه، قاله اللخمي؛ فلو مات فورا لم يؤكل، إلا أن يبادر لذكاته فيموت قبلها بغير تفريطه فيؤكل، كذا قرره الشارحان، ويحتمل إلا أن يبادر لذكاته فيفوت، بأن لا يدرك ذكاته؛ فلا يؤكل بذكاته أمه كما في الجلاب والإرشاد. (1) رواه أبو داود (3/ 103، رقم 282) ، والترمذي (4/ 72، رقم 1476) ، وقال: حسن صحيح، وأحمد (3/ 39، رقم 11361) ، وابن ماجه (2/ 1067، رقم 3199) . (2) هذا مأخوذ من حديث الحاكم (4/ 128، رقم 7111) وابن أبي شيبة (7/ 288، رقم 36150) : "ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه" . (3) ما بين معكوفين ساقط من (ن 2) و (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive after its mother's slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3106)

وإن خرج حيا ذكي؛ يعني أن محل كون ذكاة الجنين بذكاة أمه إن نزل ميتا، فإن خرج حيا وقد تم خلقه ونبت شعره فلابد من ذكاته؛ لأنه استقل بحكم نفسه فلا يؤكل إلا بذكاة إن كانت حياته يرجى عيشه معها أو يشك فيها، وإن كان الذي به من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش معه فإنه يؤكل بغير ذكاة وهل ذكاته في هذه الحالة إذا لم يسبق بنفسه شرط، وهو ظاهر المص وهو ليحيى بن سعيد وعيسى بن دينار، أو مستحبة وهو المذهب، فلو بودر بالذكاة في هذه الحالة ففات قبل التذكية من غير تفريط أكل،

ولهذا قال: إلا أن يبادر فيفوت؛ يعني أن الجنين الذي خرج بعد ذكاة أمه وبه رمق يعلم أنه لا يعيش معه وبادرناه بالتذكية ففات فإنه يؤكل، وقوله: "يبادر" ، بفتح الدال أي الجنين، وقوله: "فيفوت" ؛ أي يسبق المبادر الموت من غير تفريط، ولو كان الجنين الذي خرج حيا بعد ذكاة أمه لم يتم خلقه ولم ينبت شعره، فذكاته ساقطة لأنه كالميتة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found alive in its mother's womb?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=972)

وإن خرج حيا ذكي؛ إلا أن يبادر فيفوت. [منح الجليل] وشرط كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (إن تم خلقه) أي: الجنين الذي خلقه الله تعالى عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلا قاله الباجي (بشعر) أي: مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه، فإن لم ينبت شعره فلا يؤكل إلا لعارض، ولا بد من علم استمرار حياته لوقت تذكية أمه وإلا فلا يؤكل، ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره، فإن علم موته بنحو ضرب قبل تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه ونبت شعره وإن شك في حياته وموته حين تذكيتها أكل، وذكر الحط في المشيمة أي وعاء الولد أكلها وعدمه وتبعيتها للجنين. الصائغ أنثى الخصي تؤكل، إذ لولا حياتها لنتنت، وروى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريم الأنثيين والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذني القلب. (وإن خرج) الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه (حيا) تحقيقا أو شكا أو وهما (ذكي) بضم فكسر مثقلا أي: ذبح أو نحر الجنين ندبا في الثالث ووجوبا في الأولين، وما لم يتم خلقه وينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا وذكي (إلا أن يبادر) بفتح الدال أي الخارج حيا

تام الحلق نابت الشعر، وكسرها أي يسارع صاحبه إلى تذكيته (فيفوت) أي: يموت قبلها بلا تفريط، فيؤكل بذكاة أمه. ابن رشد بعد الحديث وذلك إذا خرج ميتا أو به رمق من الحياة غير أنه يستحب أنه يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل، وسواء مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش، فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب أن يذكى عند مالك – رضي الله تعالى عنه –، وروي عن يحيى بن سعيد أنه قال: إنها تؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار في المبسوطة. اهـ. فتبين منه أربع صور، وإلى الثلاثة الأخيرة أشار بقوله وإن خرج حيا ذكي أي: وجوبا في المرجو

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive after its mother's slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1335)

ص (وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت) ش: يعني، وإن خرج الجنين بعد ذكاة أمه حيا ووجد فيه الشرطان، فإنه لا يؤكل حتى يذكى إلا أن يبادر إلى ذبحه فيسبق بنفسه فيؤكل، وذلك أنه إذا خرج حيا، فتارة يكون به من الحياة ما يرتجى أنه يعيش بها أو يشك في ذلك، فلا يؤكل إلا بذكاة وتارة يكون به رمق من الحياة يعلم أنه لا يعيش بها، فيذكى إلا أن يفوت بأن يسبقهم بنفسه فيؤكل وهل ذكاته في هذه الحالة إذا لم يسبق بنفسه شرط، وهو ظاهر كلام المصنف وعزاه ابن رشد ليحيى بن سعيد وعيسى بن دينار أو ذكاته على جهة الاستحباب، وهو الذي عزاه ابن رشد لمالك وجميع

أصحابه، وذكره ابن الحاج في مناسكه على أنه المذهب وذكر ابن رشد في آخر كتاب الضحايا من البيان وإن خرج ميتا، فلا فرق بين أن يكون مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها أو ترك في بطنها حتى مات قاله ابن رشد فيه أيضا، والمراد بتمام خلقه أن يكون قد تم هو بنفسه لإتمام أعضاء الحيوان فلو خلق ناقص يد أو رجل، وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه قاله الباجي ونقله عنه المصنف وابن عرفة وغيرهما قال ابن عرفة: وظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافا لبعض أهل الوقت، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا انتهى. [

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive from its mother?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1149)

(وإن خرج) الجنين الذي من جنس مباح الأكل كما مر وتم خلقه ونبت شعره (حيا) حياة محققة أو مشكوكة أو متوهمة (ذكي) استحبابا في الشاك ووجوبا في الأولين وإن خرج ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره حيا فكميت ولو ذكي لأنها لا تعمل فيه كما لح وغيره ولما كانت ذكاته في الثالث مستحبة ولا يضر عدمها أشار إليها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive from its slaughtered mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=776)

(ص) وإن خرج حيا ذكي (ش) أي وإن خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره بعد

ذكاة أمه حيا حياة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكي استحبابا في الثالثة وفي الأوليين وجوبا ولا يؤكل فيهما إلا بذكاة تخصه ولما كانت ذكاته في الثالثة مستحبة ولا يضر عدمها أشار بقوله (ص) إلا أن يبادر (ش) بفتح الدال المهملة لذكاته أي يسارع إليها فيفوت أي يسبق المبادر بالموت من غير تفريط فيؤكل بذكاة أمه لأن هذا كمن أنفذت مقاتله بالصيد هذا إن جعل الاستثناء متصلا وإن قوله ذكي شامل للأحوال الثلاثة كأنه قال وإن خرج حيا ذكي ولا يؤكل بدون ذكاة في كل حال إلا في حال أن يبادر فيفوت ويؤكل بدونها، ويحتمل كونه منقطعا وإن قوله وإن خرج حيا ذكي أي وجوبا لكن إن بودر إليه ففات أكل من غير ذكاة وعلى كل حال لا يفهم استحباب ذكاته في هذه الحالة وإنما يفهم منه عدم افتقار حله لذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive from its slaughtered mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1009)

قوله: (وإن خرج حيا ذكي، إلا أن يبادر فيفوت) إنما يذكى في هذه الحالة؛ لأنه استقل بحكم نفسه، قاله اللخمي، إلا أن يسبقهم بنفسه من غير تفريط فلا بأس به وهو ظاهر .[6]

Sub-topic – Conditions for Fetus to Be Included in Mother's Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in the womb?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=383)

وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره.

Mas'alah: Does the slaughter of a pregnant animal suffice for its fetus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

المسألة الرابعة في بيان هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا

Mas'alah: Does the slaughter of the mother animal suffice for its fetus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=578)

(المسألة الرابعة) قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم لا تعمل فيه فإنهم اختلفوا في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها

وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل

Mas'alah: What is the chapter on the slaughter of what is in the belly of the slaughtered animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2142)

(3 - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2142)

1014 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه قال أبو عمر لم يرد بن عمر بذبح الجنين ها هنا شيئا من الذكاة لأن الميت لا يذكى وإنما أراد خروج الدم من جوفه ولو كان خرج حيا لم تكن ذكاة أمه بذكاة بإجماع من العلماء 1015 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره قال أبو عمر اختلف العلماء في ذكاة الجنين فقال مالك بما رواه عن بن عمر وسعيد بن المسيب في ذلك قال إذا تم خلقه وأشعر أكل وإلا لم يؤكل وقال أبو حنيفة وزفر لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيا من بطن أمه فيذكى وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي والحسن بن حي يؤكل وإن كان شيئا إذا ذكيت الأم وذكاة أمه ذكاته قال أبو عمر روي قول مالك في اعتبار أشعاره

وتمام خلقه عن جماعة من أهل المدينة والحجاز وغيرهم منهم بن عمر وسعيد بن المسيب وبن شهاب ومجاهد وطاوس والحسن وقتادة

وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عثمان قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان بن عيينة قال حفظت من الزهري عن بن كعب بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه قال سفيان وقال أبان بن تغلب – وكان صاحب عربية – إذا أشعر الجنين قال سفيان فأما الذي حفظت أنا من الزهري إذا أشعر قال أبو عمر قيل أشعر إذا تم خلقه وإن لم يشعر قال أبو عمرو الشيباني المشعر التام الخلق الطويل وروى أبو إسحاق عن الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وروي مثل قول الشافعي ومن ذكرنا معه عن إبراهيم النخعي وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم قال ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر إلا أن يقذره وبن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال سألت إبراهيم عن جنين البقرة فقال هو ركن من أركانها وبن خديج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كله إن لم يشعر وروى بن المبارك وغيره عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك جبر بن نوف قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أيأكله أم يلقيه قال ((كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه)) قال أبو عمر ليس في هذا الحديث المسند اشتراط أشعاره ولا غيره وروى بن المبارك عن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه أو عن الحكم بن

أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى – الشك من بن المبارك – عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر)) ورواه غير بن المبارك عن بن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري وبن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم جدا ومن حديث زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) وأما قول أبي حنيفة وزفر فليس له في حديث النبي – عليه السلام ولا في قول أصحابه ولا في قول الجمهور أصل وزعم أبو حنيفة أنه لم ير ذكاة واحدة تكون لاثنين واستحال غيره أن تكون ذكاة لنفسين وهو يرى أن من أعتق حاملا فإن عتقها عتق لجنينها فإذا جاز أن يكون عتق واحد عتقا لاثنين فغير نكير أن تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين هذا من جهة القياس فكيف والسنة مغنية عن كل رأي وبالله التوفيق وقد روي عن بن عباس في قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) المائدة 1 قال الجنين وعن الحسن قال بهيمة الأنعام الشاة والبقرة والبعير تم كتاب الذبائح وهو آخر الجزء السادس وذلك في العشر الآخر من ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة يتلوه في الجزء السابع كتاب الصيد

Mas'alah: What are the conditions for eating a fetus from a slaughtered animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2093)

قال أبو محمد: لا يؤكل حتى يتم خلقه وينبت شعره فإن كان واحدا منهما لم يؤكل وإن خرج حيا.

Mas'alah: What is the chapter on the slaughter of the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2333)

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

Mas'alah: What are the four issues in the chapter on slaughtering the fetus?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2333)

الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=797)

ذكاة ما في بطن الذبيحة (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها [المنتقى] انفرد سيلان الدم لم أر فيه نصا لأصحابنا والأظهر عندي على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها لأن مالكا إن كان أراد بجوابه في مسألة السائل إضافة جوابه إلى سؤال السائل في سيلان الدم فإنه لا يبيح أكلها إلا بأن يسيل دمها وتقترن بذلك حركتها بالنفس أو طرف العين وإن قلنا: إنه أعرض عن سؤال السائل في سيلان الدم واستأنف الجواب فإنه لم يعتبر بسيلان الدم لما لم يكن له تأثير عنده فيها وراعى الحركة خاصة فلا تؤكل المكسورة التي تنفرد بسيلان الدم ولو انفردت الحركة دون سيلان الدم لم أر فيه نصا قال الإمام أبو الوليد - رحمه الله: وعندي أنها تحتمل الخلاف الذي تقدم بين ابن القاسم وابن عبد الحكم في التي يئس من بقاء حياتها أو شك في ذلك ولكنها أدركت بالذكاة حياتها فيقال على رواية ابن القاسم: إنه يجوز أكلها كالمريضة ويقال على رواية ابن عبد الحكم: إنه لا

يجوز أكلها ويفرق بينها وبين المريضة بما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the fetus to be considered slaughtered by the slaughter of its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

قال مالك: وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شعره، لابد من هذا وهذا، فإن كان أحدهما لم يؤكل وإن كان حيا.

Mas'alah: When is the slaughter of a fetus valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1664)

وإن كانت حياة بينة يرى أنه يعيش لو ترك صحت ذكاته.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering the fetus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=577)

واشترط أهل المذهب لذلك شروطا وهو: (إذا تم خلقه ونبت شعره) يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه، ولو خلق ناقص يد أو رجل فإنه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي، وعدول الشيخ عن أن يقول كمل شعره أي نبت شعره يدل على أنه لا يشترط فيه إلا إنبات بعض الشعر وهو كذلك،

Mas'alah: What conditions make the fetus permissible by the mother's slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=907)

وتحله الطهارة بشرطين أفادهما بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for eating a fetus found dead after its mother's slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3105)

إن تم بشعر؛ يعني أنه يشترط في من ذكاة الجنين بذكاة أمه أمران، أحدهما أن يتم خلقه، الثاني أن ينبت شعره فيؤكل حينئذ إن خرج ميتا، ويستحب نحره إن كان من الإبل وذبحه إن كان من غيرها ليرج الدم من جوفه، فإن فقد الشرطان أو أحدهما لم يؤكل (1) , ونقل ابن العربي عن مالك جواز أكله وإن لم يتم: وقوله: "إن تم" ، خلقه أي الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل، والباء في قوله: "بشعر" للمعية؛ أي إنما يؤكل إن تم خلقه مع نبات شر جسده ولو بعضه، كما يشعر بذلك قوله: "بشعر" ، لتنكيره لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه، فلا يعتبر ذلك , فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله غالبا، ولابد أيضا أن يعلم أنه استمر حيا في بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أو مشكوكا فيها وإلا لم يؤكل، ومن علامات حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره، فالأقسام ثلاثة: تحقق حياته في بطنها إلى ذكاتها، أو شك فيها فيؤكل فيهما بنزوله ميتا إن تم خلقه ونبت شعره، والثالث أن يتحقق موته ببطنها كضربها حتى يموت بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره. (1) في النسخ: تأكل

والمثبت من الحطاب ج 3 ص 20.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus by virtue of its mother's slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1149)

(بذكاة أمه) فيؤكل بغير ذكاة تبعا لذكاة أمه لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه روي برفع ذكاة في الموضعين النووي وهي الرواية المشهورة المعروفة قال تت من حصر المبتدأ في الخبر وقال النووي الأول خبر والثاني هو المبتدأ أي ذكاة أم الجنين ذكاة له لأن الخبر ما حصلت به الفائدة ولا تحصل إلا بذلك فهو على حد بنونا بنو أبنائنا أي ولأن المجهول هنا ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمعلومة بالمشاهدة والقاعدة أن الخبر هو المجهول وروي بنصب الثانية والتقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ورجحت الرواية الأولى بإنكار بعضهم للثانية وبأن في ثبوتها حذف الموصول وبعض الصلة وهو أن والفعل بعدها وهو ممتنع وبأن فيه إضمارا كثيرا وهو خلاف الأصل وبأنه على تقدير ثبوتها فلا شاهد فيها لأن يذكى لاحتمال أن نصبه بنزع الخافض أي ذكاته في ذكاة أمه أي ذكاته حاصلة في ذكاة أمه كما في واختار موسى قومه سبعين رجلا وهو أولى لقلة الإضمار وللجمع بين الروايتين انظر تت مع بعض زيادة من النووي والمصنف أشار لما هو الأولى حيث ذكر الباء وعبر بذكاة ليفيد أكل جنين الأم المذبوحة حيث كان من جنسها ولو من غير نوعها كبعير ببطن بقرة أو كبقرة ببطن ناقة أو شاة ببطن بقرة أو عكسه لأن الجميع من ذوات الأربع لا خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة أو شاة ببطن خنزيرة فلا يؤكل شيء من ذلك فالمعتبر في جنين مأكول اللحم نفس الجنين وفي جنين غير مأكول اللحم أصله احتياطا في الوجهين ولو عاشت الشاة بنت الخنزيرة زمنا طويلا

لم تؤكل أيضا حيث علمنا أنها بنتها فإن نتجت شاة فالظاهر الأكل لبعده عن الأصل

Mas'alah: What are the conditions for a fetus to be considered ritually slaughtered by its mother's slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1149)

(إن تم) خلقه الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل قاله الباجي والباء في قوله (بشعر) تحتمل السببية والظاهر المعية أي إنما يؤكل إن تم خلقه مع نبات شعره أي شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله ولا بد أيضا أن يعلم أنه استمر حيا في بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أو مشكوكا فيها وإلا لم يؤكل ومن علامة حياته غالبا تمام خلقه ونبات شعره فالأقسام ثلاثة تحقق حياته في بطنها إلى ذكاتها والشك فيها فيؤكل فيهما بنزوله ميتا إن تم خلقه ونبت شعره والثالث أن يتحقق موته ببطنها كضربها حتى يموت بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره

Mas'alah: What are the conditions for the fetus to be considered slaughtered by the mother's slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=615)

يعني أن الجنين ذكاة أمه كافية فيه لكن بشروط ثلاثة خروجه ميتا وتمام خلقه ونبات شعره وسمع ابن القاسم الذي خرج ميتا بمر المدية على حلقه ليخرج دمه ابن

Mas'alah: What are the conditions for the fetus to be considered alive and permissible to eat?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=871)

وقال الأصل قال أصحابنا إذا لم تجر في الجنسين حياة لم تصح فيه ذكاة لا من قبله ولا من قبل أمه ولا يؤكل وإن جرت فيه الحياة وعلامة ذلك عندنا كمال الخلق ونبات الشعر فإن ذكيت الأم وخرج حيا ثم مات على الفور كرهه ابن المواز ووقع في الجلاب تحريمه وإن استهل صارخا انفرد بحكم نفسه وإن لم تذك الأم وألقته ميتا أو حيا حياة لا يعيش معها علم ذلك أو شك فيه لم يؤكل

Sub-topic – Meaning of Hadith 'Slaughter of Fetus is Slaughter of Mother'

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The slaughter of the fetus is the slaughter of its mother'?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=272)

(المسألة الثانية) قوله – عليه السلام – ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت فذكاة الجنين هي الذبح الخاص في حلقه هذا هو الحقيقة اللغوية فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال: إن هذا اللفظ بوضعه يقتضي أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه؟ قلت: سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقولنا صوم رمضان وحج البيت فنضيف الصوم لرمضان والحج للبيت فتكون إضافة حقيقة ولو أسندنا الفعل فقلنا صام رمضان بأن يجعل الشهر هو الفاعل أو البيت يحج لم يصدق ذلك حقيقة وينفر منه سمع السامع فكذلك ينبغي هاهنا أن يفرق بين ذكيت الجنين وبين ذكاة الجنين فذكيت الجنين لا يصدق إلا إذا قطع منه موضع الذكاة وذكاة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال. (المسألة الثانية) قوله –

صلى الله عليه وسلم – ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فلا يحوج إلى ذكاة أخرى ومعنى الكلام أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه فإن قلت: ذكاة الجنين هو الذبح الخاص في حلقه هذا هو الحقيقة اللغوية قلت ليس الذكاة حقيقة لغوية بل حقيقة عرفية شرعية. قال (فجعل هذه الذكاة عين ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز كقولنا أبو يوسف أبو حنيفة والأصل عدم المجاز وهو خلاف الظاهر فكيف يقال إن هذا اللفظ يقتضي بوضعه أن عين ذكاة الجنين هو عين ذكاة أمة) قلت لم يقل أحد أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه ولا يصح أن يقال ذلك وإنما يقال هذا القول على سبيل المجاز لا غير لامتناع أن يكون المتحد متعددا. قال (قلت سؤال حسن والجواب عنه يحتاج إلى جودة ذهن وفكر في فهمه بسبب النظر في قاعدة وهي أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال فالإضافة تكفي فيها أدنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقولنا صوم رمضان وحج البيت إلى منتهى قوله واستغنى الجنين عن [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بأفسق الناس جاز له الفطر وإذا أضر به القيام في الصلاة جاز له الجلوس ويقارض ويساقي ولا يمنعه عصيانه من فعل شيء من هذه الرخص ونحوها؛ لأن أسباب هذه الرخص غير معصية وإنما المعصية مقارنة للسبب الذي هو عدم الماء أو العجز عن الصوم أو عن القيام أو نحوهما مما ليس هو بمعصية لا أنها هي السبب حتى يصح قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها ويلزمه أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع، وذلك؛ لأن ما قاله مساو لجميع ما تقدم ذكره ضرورة أن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره الذي هو معصية فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب فافهم والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the fetus being the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2333)

قال الإمام: الأحاديث: جاء في الآثار: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [1] واتفق الرواة على رفع الذكاة الأولى، واختلفوا ني رفع الذكاة الثانية ونصبها، وطال فيها التفريع. والنزاع، وقد أوضحنا ذلك في "مسائل الخلاف" [2] والأمر فيها قريب.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus whose slaughter is accomplished by slaughtering its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

[باب في الجنين الذي تكون ذكاته بذكاة أمه] والجنين يموت بذكاة أنه يبطنها ذكي إن تم خلقه وثبت شعره.

Mas'alah: What is the basis for the fetus being included in the mother's slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1664)

والأصل في دخوله في ذكاة الأم: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، وهذا حديث صحيح [5] ذكره الترمذي، وذكره غيره [6]. تم كتاب الذبائح بحمد الله وحسن عونه (1) قوله: (إن) سقط من (ب) . (2) في (ت) : (أزلقت) . (3) زاد في (ر) : (أم لا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 363. (5) زاد في (ت) : حسن السند. (6) في (ت) : (الترمذي في مسنده) ، والحديث أخرجه

الترمذي في سننه: 4/ 72، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، في كتاب الأطعمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، برقم (1476) ، وأبو داود في سننه: 2/ 114، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الذبائح، برقم (2828) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1334)

وذكاة الجنين ذكاة أمه إن كان كاملا بشعر، وإن خرج حيا فمات لم يؤكل إلا أن يبادر فيفوت فقولان ... يعني: أن الجنين لا يفتقر إلى ذكاة مستقلة، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" رواه أبو داود. وخالفنا أبو حنيفة فرأى أن الجنين يفتقر إلى ذكاة مستقلة. واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث، فإن إخباره صلى الله عليه وسلم عن ذكاة الجنين بذكاة أمه يؤخذ منه ما ذكرناه. فإن قيل: لا نسلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة أمه" خبر بل الخبر محذوف والتقدير: مثل ذكاة أمه، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قيل: الحذف خلاف الأصلن فإن قيل: يعضده رواية من روى "ذكاة أمه" بالنصب؛ إذ التقدير: أن يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه، ثم حذف "مثل" وما قبله، وأقيم مقامه المضاف إليه. قيل: هذا مردود. أما أولا: فلأن بعضهم أنكر رواية النصب، وجعل الروايات متفقة على الرفع. وأما ثانيا: فلا نسلم هذا التقدير الذي قدرتموه؛ لأن فيه حذف الموصول وبعض صلته، وهو "أن" والفعل بعدها وذلك لا يجوز، وإنما النصب على إسقاط حرف الجر

وهو "في" كما رواه مالك عن ابن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة

ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. أو الباء ويكون التقدير: ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه. ولا شك أن هذا أولى من تقدير الخصم لقلة الإضمار. وكان هذا هو السبب المقتضي لعدل المصنف عن لفظ الحديث، وكأنه أشار إلى تقديره، والله أعلم. وقوله: (إن كان كاملا بشعر) قال أهل المذهب: لابد من اجتماع تمام الخلق ونبات الشعر، ولا يكفي أحدهما. وفسر الباجي تمام الخلق بكمال خلقه، أما لو خلق ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته. قال في الاستذكار: وروي قول مالك عن جماعة منهم علي، وابن عمر، وابن المسيب، وابن شهاب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وقتادة: أنه إذا تم خلقه ونبت شعره أكل، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل. وقال [230/أ] عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا نبت شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وقوله: (فإن خرج حيا فمات لم يؤكل) ظاهره لأنه قد استقل بحكم نفسه، وأما إذا بودر ففات فالقول بمنع أكله نقله ابن بشير وابن شاس، ونقله ابن عبد الغفور عن ابن كنانة إذا كان مثله لا يعيش لو ترك. قال: ونحوه عن ابن القاسم. ونقله الباجي عن يحيى ابن سعيد، والمنقول عن مالك: أن ذكاة مثل هذا مستحبة، وهو قريب من الإباحة. حكى ابن المواز عن مالك: إن سبقه كره أكله. ونحوه في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus through the slaughter of its mother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=397)

الفرع الخامس: في ذكاة الجنين، وتحصل بذكاة أمه إذا علم أنه كان حيا، ودليل

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1242)

والجواب عن السؤال الخامس: ذكاة الجنين، ولا تخلو ذكاة الجنين من وجهين: أحدهما: أن يخرج بعد ذكاة أمه. والثاني: أن يخرج وهي حية. فإن خرج بعد ذكاة أمه فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يخرج قبل أن تتم خلقته. والثاني: أن يخرج بعد أن تمت خلقته. فإن خرج قبل تمام خلقته فإنه لا يؤكل باتفاق المذهب ولا تنفع فيه ذكاة أمه لأنه جيفة. فإن خرج بعد تمام خلقته فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يخرج وهو حي. والثاني: أن يخرج وهو ميت. والثالث: أن يشك فيه. فإن خرج بعد ذكاة أمه، وهو حي ثم مات من فوره، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن [يمكنهم] [1] ذكاته. والثاني: أن يسبقهم بنفسه. فإن أمكنهم ذكاته وفرطوا فيه حتى فاتهم بنفسه، فلا يؤكل، ولا أعرف في هذا الوجه نص خلاف، ولا هو محل له فإن لم يمكنهم ذكاته وسبقهم بنفسه، وفات بالحضرة بغير تفريط، ففي ذلك قولان: (1) في أ: يمكنه.

أحدهما: أنه يؤكل مع الكراهية، وهو قول مالك في كتاب محمد. والثاني: أنه لا يجوز أكله، وهو قول ابن الجلاب، وهو مذهب يحيى بن سعيد. فإن خرج وهو ميت، فإنه يؤكل اتفاقا في المذهب، غير أنه يستحب له أن يمر السكين على حلقه، [ليجري] [1] الدم من جوفه، وهو الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين، ذكاة أمه" . قال مالك: " [وهذا] [2] إذا نبت شعره وتمت خلقته، فإن كان أحد هذين الوصفين، فلا يؤكل، وإن خرج حيا" . وإن خرج وهو مشكوك فيه، هل يعيش أو لا يعيش؟، فلا يؤكل إلا بذكاة، ولا يستباح بذكاة أمه بالشك، وهو قول ابن حبيب.

وأما إن خرج وأمه حية، مثل أن تزلقه أمه، فلا يخلو حاله أيضا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تزلقه وهو حي حياة، بينة أنه يعيش لو ترك. والثاني: أن تزلقه وهو ميت. والثالث: أن يشك فيه. فأما الوجه الأول: فإنه تصح فيه الذكاة، ويؤكل. وأما الوجه الثاني: فلا يؤكل، إذ لا تستعمل الذكاة في جيفة. وكذلك الوجه الثالث: إذا خرج مشكوكا فيه، هل يعيش أو لا يعيش؟، فإنه لا يؤكل وإن أدركت ذكاته أيضا، وهو قول ابن القاسم في "المستخرجة" [وغيرها] [3]. والحمد لله وحده. (1) في ب: ليخرج. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through its mother's slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=971)

وذكاة الجنين بذكاة أمه [منح الجليل] لوصول آلة النحر منه إلى القلب فذلك والذبح سواء، واكتفوا بالعبارة بالمذبح عن ذكر المنحر وهما سواء والكليتان والرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف. (وفيها) أي: المدونة (أكل) بفتح فسكون (ما) أي: حيوان يرى (دق) بضم الدال المهملة وشد القاف أي: كسر (عنقه) بترديه من شاهق أو ضربه بنحو حجر ولم ينفذ مقتله وهذا شاهد لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته (أو ما) أي: حيوان بري (علم) بضم العين (أنه لا يعيش) بسبب ما أصابه من خنق أو وقذ أو تردى أو نطح أو أكل سبع بعضه (إن لم ينخعها) أي: يقطع نخاعها قبل تذكيتها، وهذا شاهد لمفهوم قوله المنفوذة المقاتل. (وذكاة الجنين) الذي وجده ميتا في بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) أي: الجنين فتؤكل؛ لأنه مذكى لخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، روي برفع ذكاة في الموضعين؛ النووي وهي الرواية

المشهورة المعروفة تت من حصر المبتدأ في الخبر النووي الأول خبر، والثاني مبتدأ أي: ذكاة أم الجنين ذكاة له؛ لأن الخبر ما تحصل الفائدة به وهي هنا لا تحصل إلا بذلك على حد: بنونا بنو أبنائنا. ولأن المجهول هنا ذكاة الجنين وأما ذكاة أمه فمشاهدة، والقاعدة أن الخبر هو المجهول، وروي بنصب الثانية والتقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ورجحت الأولى بإنكار الثانية، وبأن فيها حذف الموصول والصلة وهما أن والفعل وهو ممتنع، وبأن فيها إضمارا كثيرا وهو خلاف الأصل، وعلى فرض ثبوتها فلا شاهد فيها لاحتمال أن نصها بنزع الخافض أي ذكاته في ذكاة أمه كما في قوله تعالى {واختار موسى قومه سبعين} [الأعراف: 155] ، وهو أولى لقلة الإضمار وجمعه بين الروايتين. وأشار المصنف لما هو الأولى بذكر الباء، وعبر بذكاة ليشمل ما يذبح في بطن ما ينحر كشاة في بطن ناقة وعكسه كبعير في بطن شاة، ولا يشمل مباحا في بطن محرم كشاة في بطن خنزيرة ولا عكسه كخنزير في بطن بقرة فلا يؤكل في الوجهين احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through the slaughter of its mother in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=864)

باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus based on the hadith 'Dhakatu al-Janin Dhakatu Ummihi'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=58)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فروي برفع ذكاة الثانية وبنصبها، وتمسك المالكية والشافعية بالرفع على أن الجنين إذا خرج وقد كمل خلقه ميتا بعد ذكاة أمه أكل، لأنه عليه الصلاة والسلام حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون داخلا فيها ومندرجا فيؤكل بذكاة أمه التي فيها ذكاته، ولا يفتقر إلى ذكاة أخرى، واحتج الحنفية برواية النصب على أنه يستقل بذكاة نفسه وإذا لم يذكى لم يؤكل لأن النصب يقتضي أن يكون التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith 'Dhakatu al-Janin Dhakatu Ummihi'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=59)

والجواب عن تمسكهم برواية النصب أن تقول: ليس التقدير كما ذكرتموه، بل التقدير ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه، ثم حذف الخبر الذي هو داخله وحرف الجر من ذكاة أمه، وهذا أولى الوجهين: الأول أنه أقل حذفا والثاني أنه يؤدي إلى الجمع بين الروايتين، وهو أولى من إطراح إحداهما، وأما تقديم المعمولات فكونه مفيدا للحصر قاله الزمخشري وغيره، وخالفه جماعة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through the slaughter of its mother?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=615)

(وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره).

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus through its mother's slaughter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=425)

وأما قول الأصل إن قوله {صلى الله عليه وسلم} ذكاة الجنين ذكاة أمه وقد روي برفع الذكاة الثانية وبها تمسك المالكية والشافعية في قولهم باستغناء الجنين عن الذكاة وأنه يؤكل بذكاة أمه

حيث إنها تقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه بمعنى أن ذكاة أمه تبيحه فيستغنى بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقه فبينه وبين أمه ملابسة تصحح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال في أنه يكفي في كونها حقيقة لغوية أدنى ملابسة كقولنا صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus being restricted to the slaughter of its mother?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=98)

المسألة الثانية: قوله – صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين، ذكاة أمه" [101]، يقتضى حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه. قال شهاب الدين هنا: معنى اووم أن ذكاة الجنين تغني

عن ذكاة أمه [102]، وذكاة الجنين هي الذبح الخاص في حلقه، هذه هي الحقيقة العرفية، (100) عبارة القرافي هنا أظهر وأوضح، حيث قال: استدل بالحديث العلماء على انحصار سبب تحريمها في التكبر، وسبب تحليلها في التسليم، فلا يدخل (المصلى) في حرماتها إلا بالتكبير، ولا يخرج من حرماتها إلى حلها إلا بالتسليم، فهذا خبر معرف بالألف واللام اقتضى الحصر في التكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبر، وضده الذي هو الهزل واللعب والنوم والجنون، وخلافه الذي هو الخشوع والتعظيم، فأى شيء فعل من هذه الأضداد والخلافات ولم يفعل التكبير يدخل في حرمات الصلاة ... إلى آخر كلامه هنا. فليرجع إليه من أراد التوسع فيه. (101) أخرجه أئمة السنة: أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي عن أبي سعيد رضى الله عنه. قال العلماء: وهذا ما لم يخرج الجنين من بطن أمه، وفيه حياة مستقرة، وإلا كانت الذكاة فيه واجبة. (102) كذا في نسخة ع. وفي نسخة ح: أن ذكاة الجنين تغني عنها ذكاة أمه، وهي نفس العبارة الموجودة عند القرافي في المسألة، وهي أظهر وأوضح من حيث اللفظ والمعنى المراد، وهي نفس العبارة التي أقى بها الفقيه المحقق قاسم بن الشاط الانصاري رحمهم الله أجمعين. ومما قاله ابن الشاط في ذلك: لم يقل أحد أن عين ذكاة الجنين هي عين ذكاة أمه، ولا يصح أن يقال ذلك، وإنما يقال هذا القول على سبيل المجاز لا غيره، لامتناع أن يكون المتحد متعددا. وقال: إن ما قاله القرافي بأن الاضافة لأدنى ملابسة، وهي حقيقة لغوية، صحيح. وما قاله من الفرق بين الاضافة والاسناد كذلك، لأن الإسناد يلزم فيه مراعاة الفاعل.

فجعل هذه الذكاة هي عين ذكاة أمه إنما يصدق حينئذ على سبيل المجاز، كقولنا: أبو يوسف، أيو حنيفة [103]، والأصل عدم المجاز، وهو خلاف الظاهر، فكيف يقال: إن هذا اللفظ، بوضعه يقتضى أن عين ذكاة الجنين هي ذكاة أمه. فقال: قلت: سؤال

حسن، والجواب عنه يحتاج إلى جودة فكر، فيقول: الاضافة إلى المصادر تصح بأدنى ملابسة، بخلاف الإسناد إلى الفعل، فيفرق بين ذكيت الجنين، فهذا لا يصدق إلا إذا قطعت منه موضع الذكاة، وذكاة الجنين تصدق بأيسر ملابسة، واحد الطرق (أي طرق الملابسة) إنه جزء من أمه، وأمه قد ذكيت، فهو قد ذكي. فعلى هذا التقدير، ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا. قلت: تطويل، وتهويل. فقوله – صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، المقصود منه تبيين شريعة يشرعها. فالمراد بقوله: ذكاة الجنين، الذكاة: الشرعية المطلولة في الجنين هي الذكاة: التى شرعت لكم، وبينت [104] في أمه، فلا حاجة للجنين إلى أكثر منها، وقام معنى الحصر الذي ذكره الفقهاء رضي الله عنهم، ولا حاجة لشيء مما تقدم. ثم قال: واعلم أن هذا الحديث، يروى بالرفع في الذكاة الثانية وبالنصب، فتمسكت المالكية والشافعية برواية الرفع، وتمسك الحنفية في قولهم: يذكى (103) هذا تشبيه لأبى يوسف بشيخه الإمام أبى حنيفة النعمان، فهو أكبر تلامذته، أكثرهم فقها، وأخذا عنه، حتى صار أشبه به في المكانة العلمية والفقهية فكأنه هو أبو حنيفة، فيقال: أبو يوسف أبو حنيفة. وهذا التشبيه والتفسير بهذه الجملة هو من الأمثلة التي يأتي بها النحاة أثناء الكلام على جواز تقدم الخبر على المبتدأ أو على جواز منعه فيما إذا كان كل منهما معرفة أو نكرة، ولم تكن هناك قرينة يتميز بها المبتدأ من الخبر سوى الوضع اللغوى والترتيب الاصلى بجعل المبتدأ في أول الجملة، وقال ابن مالك في ألفيته النحوية: والأصل في الاخبار أن تؤخرا ... وجوزوا التقديم إذ لا ضررا فامنعه حين يستوى الجزآن ... عرفا ونكرا، ادمي بيان ومثالنا يجوز فيه تقديم الخبر على المبتدأ فيقال: أبو حنيفة أبو يوسف، لانه معلوم أن أبا حنيفة أعظم وأشهر علما ومكانة من أبى يوسف، فأبو يوسف هو المشبه، وأبو حنيفة هو المشبه به، وإن تقدم في اللفظ والنطق. (104) ويحتمل ان تكون الكلمة هكذا: "وثبتت في أمه"

الجنين برواية النصب. والتقدير عندهم: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ويسقط ما قالوه بإبدآء احتمال آخر، وهو أن يقال: "بل التقدير" [105] ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر، فانتصب الذكاة على إنه مفعول، كقولنا: دخلت الدار، ويكون المحذوف أقل مما قدره الحنفي، ويكون في هذا التقدير جمع [106] بين الروايتين.

Sub-topic – Ruling on Fetus with Incomplete Formation

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that is not fully formed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=828)

[1828] فصل: وإن كان خلقه لم يتم وشعره لم ينبت لم يجز أكله، خلافا للشافعي؛ لأنه روي في بعض الحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»، ولأن الذكاة إنما تكون فيما كان حيا فتلف، والحياة لا تكون إلا بعد تمام الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that has not grown hair or is born alive?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=699)

فصل [5 – إذا لم يشعر الجنين أو نزل حيا] : وإنما شرطنا نبات الشعر خلافا للشافعي [5]، لأن ذلك علامة نفخ الروح فيه لأن الروح [6] لا يكون إلا فيما قد تم خلقه، فأما ما لم ينزل ميتا فإن ذكاة الأم لا تؤثر فيه وفي بعض الحديث: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر" [7].

Mas'alah: What is the criterion for considering a fetus fully formed for slaughter rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

قلت: إن رد بأن حياتها إن ألغيت كفت فيه ذكاه أمه وإلا كفت ذكاته، أجيب بمنع لزوم كفاية ذكاته؛ لأنه كمنفوذ مقتله ضرورة أنه لا يعيش، وظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينه فقط، خلافا لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا.

Mas'alah: What is the criterion for the completeness of a fetus's creation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

الباجي: المعتبر من تمام خلقه أنه كمل منه خلقته، ولو خلق ناقص يد أو رجل،

Mas'alah: Does a missing limb prevent a fetus from being considered fully formed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

وتم خلقه على ذلك لم يمنع نقصه من تمامه.

Mas'alah: What indicates that a fetus is fully formed and eligible for slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=798)

(فصل) : وقوله وذلك إذا تم خلقه ونبت شعره على ما قدمنا من أن ذلك دليل على نفخ الروح فيه وأنه مما يصح أن يذكى لأن ما لم تكن فيه حياة لا تأثير للذكاة فيه وقوله تم خلقه يعني أنه كمل منه ما ظهر أنه يكون عليه من الخلقة وأما لو خلق ناقص

يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يمنع ما نقص منه من ذكاته وإباحة أكله.

Mas'alah: What are the conditions for the fetus to be considered fully created and covered with hair?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=907)

(إن تم خلقه) أي استوى ولو كان ناقص يد أو رجل خلقة، (ونبت شعره) أي شعر جسده ولو لم يتكامل ولا يكفي شعر رأسه أو عينه.

Mas'alah: When does slaughter not apply to a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=908)

(وإلا) بأن لم يتحقق حياته أو تحققت ولكن لم يتم خلقه (أو لم ينبت) شعره (لم تعمل) الذكاة (فيه) فيكون ميتة نجسا والله أعلم.

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Alive After Mother's Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that moves during the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2092)

ومن العتبية: قال أبو زيد: وقد ضحى ابن القاسم بنعجة حامل فركض ولدها في الذبح في بطنها فأمر بتركها حتى ماتت ثم شق عنه فأخرج فأمر السكين على حلقه فسال دمه فأمر أهله فشووا له منه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found alive after the mother's slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2093)

وقال ابن حبيب في الجنين يخرج وبه حياة ضعيفة: يستحب ذبحه ويؤكل فإن لم يذبح أكل، وإن كان به من الحياة ما يرى أنه يعيش منها لو ترك، أو يشك في ذلك، فإن لم يذكى حتى مات فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus exiting the mother after or during her slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2334)

المسألة الثالثة [6]: إذا ثبت ذلك، فلا يخلو أن يخرج من الأم بعد ذكاتها، أو في حال حياتها، فإن (1) هذ. المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 117. (2) الظاهر أنه سقط للناسخ في هذا الموضع كلام، نرى من المستحسن نقله من المنتقى ليلتئم الكلام ويستقيم. يقول الباجي: "قوله" : "إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها" ومعنى ذلك أنه إذا تم خلق الجنين ونبت شعره. فإن ذكاة أمه ذكاة له، وحينئذ هو مما يصح أن يؤكل بالذكاة. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل، وقد تعلق أصحابنا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا تثبت "." (3) نسبه إلى الشافعي القاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 694. (4) في المعونة: 2/ 694 – 695. (5) تتمة الكلام كما في المنتقى: "ومالم ينبت شعره فليس بحي بعد ..." . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 117.

خرج بعد ذكاتها، فلا يخلو أن تكون ممن ترجى له الحياة، أو يشك في ذلك، أو ييأس منه، فإن رجيت له الحياة، ففي "المدنية" عن مالك: لا يؤكل إلا بالذكاة، وكذلك لو شك في حياته [1]. فإن خرج ولا يرجى، فإثه يستحب ذبحه، وإن لم يذبح وغفل عنه حتى مات أكل، قاله مالك في "المدنية" و "العتبية" [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges after its mother is slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

وسمع ابن القاسم: يمر المدية على حلقه ليخرج دمه، وسمعه أبو زيد: ركض ببطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها فتركته حتى أخرجته ميتا فذبحته وأكلت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges alive and dies immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

ابن العربي: إن خرج حيا فمات بالفور قال محمد كره أكله وقال ابن الجلاب لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that emerges after the mother's slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=798)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يخرج من الأم بعد ذكاتها أو في حال حياتها فإن خرج بعد ذكاتها فلا يخلو أن يكون مما ترجى له الحياة لو ترك أو يشك في ذلك أو ييأس منه فإن وجدت له حياة باقية ففي المزنية عن مالك: لا يؤكل إلا بذكاة تخصه وكذلك لو شك في حياته رواه عيسى عن ابن القاسم في المزنية ومعنى ذلك أن هذا في حكم المولود فلا يؤكل إلا بذكاة تخصه فإن خرج ولم ترج حياته إما لأنه قد مات أو لأن حياته ضعيفة فإنه يستحب ذبحه فإن لم يذبح وغفل عنه حتى مات أكل قاله مالك في المزنية والعتبية وقال عيسى بن دينار في المزنية: أحب إلي في التي ذكيت أن لا يؤكل ما استخرج من بطنها حيا إلا بذكاة ونحوه روى ابن المواز عن مالك ووجه الرواية الأولى أن هذا قد كملت ذكاته بذكاة أمه لأنه حي بها فكان كعضو من أعضائها ولما كان مما ينفصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة استحب مباشرته بالذكاة ووجه الرواية الثانية مراعاة الخلاف في ذلك فقد روي عن عيسى بن سعيد الأنصاري: لا يحل أكله إلا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه. وقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط إذا خرج يتحرك استحب ذبحه فإن سبقهم بنفسه فأنا أكره أكله فنحا به إلى الكراهية وهو الأظهر لما فيه من الخلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that emerges alive from its mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=798)

(مسألة) : وأما إن خرج في حال حياة أمه أزلقته فإن كان مثله يحيا ويعيش فلا بأس بأكله إذا ذكي رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية ووجه ذلك أنه قد كمل نباته فوجب أن يستباح من الذكاة بما يستباح به غيره الكبير وإن كان مثله لا يعيش أو يشك فيه فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم: لا يؤكل وإن ذكي وقاله في المزنية ابن نافع وابن كنانة ووجه ذلك أن موته بالإزلاق وليست بذكاة له ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found alive after its mother's slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

وقال يحيى بن سعيد: لا يحل أكله إلا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه، فأما إن بقر عليه بأثر ذبحها، فإن خرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus that emerges alive and cries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1663)

مه [7]. وقاله ابن الجلاب [8]. قال: وإذا انفصل الجنين حيا، واستهل صارخا؛ انفرد بحكم نفسه، ولم (1) في (ب) : (تجري) . (2) في (ب) : (وجدت) . (3) سقط من (م) . (4) سقط من (ب) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 363. (5) في (ر) و (ت) : (تزلقه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 364. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/

364. (8) انظر: التفريع: 1/ 317.

يحل بذكاة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found alive after its mother's slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1356)

وقال ابن القاسم: ضحيت بنعجة حامل فلما ذبحتها ركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج ميتا فذبحته فسال منه دم فأمرتهم أن يشووه لي. ابن رشد: إن خرج يتحرك فيستحب أن يذبح، فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل، وسواء مات في بطنها بموتها أو أبطأ موته بعد موتها ما لم يخرج وفيه روح، فإن أخرج وفيه روح وهو ترجى حياته أو يشك فيها فلا يؤكل إلا بذكاة، وإن كان الذي فيه من الحياة رمق يعلم أنه لا يعيش فإنه يؤكل بغير ذكاة وإن كان الاستحباب عند مالك أن يذكى، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة. ابن عرفة: ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ المعتبر نبات شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافا لبعضهم، فإن لم يتم خلقه فلا يؤكل، ابن عرفة: وفي حل أكل مشيمته ثالثها إن حل أكله بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره لقول ابن رشد: السلاء وعاء الولد هو كلحم الناقة المذكورة، وجواب الصائغ وبعض شيوخ شيوخنا، وانظر أنثى الخصي سئل عنها الصائغ فقال: تؤكل لولا الحياة لنتنت ونحوه للإبياني قال: هي كالمعدة الغذاء يصل إليها ولم تبن من البدن، وروى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب (وإن خرج

حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت) انظر هذه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a live fetus that emerges after the mother's slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=578)

تنبيه: ولو نزل الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره حيا بعد ذكاة أمه فإن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهما ندبت ذكاته فلو بودر إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في الأولين ويؤكل في الثالث، وعلم حكم الخارج من بطن المذكى، وأما الخارج من جوف الحي أو من جوف الميت حتف أنفه فما خرج ميتا لا يؤكل فيهما والخارج حيا فإن كان مثله يحيا تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما وتم خلقه ونبت شعره فإنه يذكى ويؤكل وإن كان شكا أو وهما أو لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره فإنه لا يؤكل، ولو ذكي وقد ظهر من ذلك أن ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لا يذكى ولا يؤكل، ولو نزل حيا

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges alive after the mother's slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=907)

(فإن خرج) الجنين بعد ذبح أمه (حيا) حياة مستقرة (لم يؤكل إلا بذكاة إلا أن يبادر) بفتح الدال المهملة: أي إلا أن يسارع إليه بالذكاة، (فيفوت) بالموت فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة، [حاشية الصاوي] قوله: [وبغل وفرس] إلخ: أي ما لم تكن

وحشية وإلا عملت فيها اتفاقا، وعدم عمل الذكاة في البغال والخيل على المشهور من المذهب. وأما على القول بالكراهة في البغال والخيل والإباحة في الخيل فتعمل فيها الذكاة. [ذكاة الجنين] قوله: [فيؤكل بسببها] : واختلف في المشيمة وعائه على ثلاثة أقوال: قيل: لا تؤكل مطلقا، وقيل: تؤكل مطلقا، وقيل: تبع للولد إن أكل أكلت وإلا فلا. قوله: [ونبت شعره] : عطف لازم على ملزوم لأنه يلزم عادة من خلقه نبات شعره أو مسبب على سبب. قوله: [بعد ذكاة أمه] : أي وإن لم يتكامل فليس كالجنين. قوله: [بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة] : أي فلا يؤكل بيضها ولو كان متكاملا. قوله: [حياة مستقرة] : أي محققة أو مشكوكا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that emerges alive after its mother's slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=908)

ولما كانت الذكاة سببا في إباحة أكل الحيوان البري ناسب أن يذكر سائر المباحات بعدها قال: [حاشية الصاوي] والحاصل أن الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه؛ إما أن تكون حياته مرجوا بقاؤها، أو مشكوكا في بقائها، أو ميئوسا من بقائها. ففي الأولين: تجب ذكاته ولا يؤكل إذا مات بدونها، وفي الثالث: تندب ذكاته كما قال ابن رشد، فقول المصنف: (إلا أن يبادر فيفوت) خاص بالميئوس منه، فتعجل موته دليل على ذلك قوله: [إن تحققت حياته] : أي أو ظنت لا المشكوك فيها فهي كالعدم فلا يؤكل ولو ذكي. تتمة:

Mas'alah: Does the slaughter of the mother suffice for the fetus?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=870)

قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم لا تعمل فيه فإنهم اختلفوا في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة وبعض من قال إن ذكاة الأم ذكاة له اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره وبه قال مالك وبعضهم لم يشترط ذلك وبه قال الشافعي وسبب اختلافهم في صحة الأثر الذي رواه أبو سعيد في ذلك فقال سألنا رسول الله {صلى الله عليه وسلم} عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وخرج مثله الترمذي وأبو داود عن جابر مع مخالفته للأصول فأما اختلافهم في صحته فبعضهم لم يصححه وبعضهم صححه ومنهم الترمذي وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو أن الجنين إذا كان حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها وإلى تحريمه ذهب أبو محمد ابن حزم ولم يرض سند الحديث وأما سبب اختلاف القائلين باشتراط نبات الشعر في حيته وعدم اشتراطه فمعارضة العموم للقياس وذلك أن عموم قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل وكونه محلا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياسا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم حلقه ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر وعن جماعة من الصحابة وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال كان أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} يقولون إذا شعر الجنين فذكاته ذكاة أمه وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر إلا

أن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم ولكن القياس يقتضي أن

تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الأول الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك ا ه

Mas'alah: Does the mother's slaughter suffice for the fetus?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=872)

وإن ذكيت الأم فخرج ميتا فذكاتها ذكاته وقاله الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة لا بد له من ذكاة تخصه ولا يكفي فيه ذكاة أمه ومنشأ الخلاف أما من حيث القواعد فلأن ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة فإنه كالجزء منها فلا يحتاج إلى ذكاة أو يلاحظ أنه حيوان مستقل الأعضاء والفضلات فيحتاج إلى ذكاة تخصه وموته بموت أمه موت له بالغم والآفات الحاصلة له في محله والموت بذلك لا يبيح في غير صورة النزاع فكذلك في صورة النزاع وأما من حيث النص فقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمه خرجه أبو داود وقد مر في الفرق الثالث والستين أنه روي برفع الذكاة الثانية وبها تمسك المالكية والشافعية في قولهم باستغناء الجنين عن الذكاة وأنه يؤكل بذكاة أمه من حيث إنها تقتضي حصر ذكاته في ذكاة أمه بمعنى أن ذكاة أمه تبيحه فيستغني بها عن الذكاة التي هي في العرف الشرعي عبارة عن الذبح الخاص في حلقه فبينه وبين أمه ملابسة تصح أن تكون ذكاة أمه هي عين ذكاته حقيقة لا مجازا بناء على قاعدة أن إضافة المصادر مخالفة لإسناد الأفعال في أنه يكفي في كونها حقيقة لغوية أدنى ملابسة

كقولنا صوم رمضان وحج البيت بخلاف إسناد الأفعال فإنه يلزم لكونه حقيقة مراعاة الفاعل الحقيقي لا مطلق ملابس وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه

بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فخذف حرف الجر فانتصب الذكاة على أنه مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين أحدهما قلة الحذف وثانيهما الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما ا ه بتلخيص وإصلاح قال ابن الشاط وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغناء الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام وما قاله من ترجيح التقدير على ما للمالكية والشافعية بالجمع لا يتم إلا إذا تعذر الجمع على ما للحنفية مع أن الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول فتأمل

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Eating Fetus

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating a fetus from a slaughtered animal?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2092)

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، وفي بعض الحديث: وذلك إذا

نبت الشعر، ولذلك شرطنا نبات الشعر خلافا للشافعي؛ ولأن ذلك علامة نفخ الروح فيه.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al–Musayyab say about the slaughter of a fetus in a slaughtered animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al–Baqi (book_id=2163, page=1420)

9 – حدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره»

Sub-topic – Ruling on Fetus Based on Development (Hair, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus based on its hair as a sign of life?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2334)

المسألة الثانية [1]: الدليل [2] على ما نقوله: أن هذا حكم ثبت في الأم فوجب أن يثبت في الجنينن، كالهبة والبيع، ولا يلزم على هذا ما لم ينبت شعره؛ لأن ذلك ليس بحي بعد، ولا تكون الذكاة إلا بعذ حياة. وقال الشافعي: يؤكل وإن لم ينبت شعره [3]. وقال عبد الوهاب [4] وغيره من أصحابنا: إن الأشعار دليل على نفخ الروح فيه [5]، فلا يستباح إلا بذكاة، وهو مذهب ابن عمر. والدليل على ما نقوله: أن كل ما لا يستباح أكله إلا بالذكاة، فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة، أصل ذلك الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that dies slowly inside its slaughtered mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

قال مالك ولو أبطأ موته في بطنها بعد ذكاة أمه وموتها فإنه يؤكل إذا لم يخرج وفيه روح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus whose life is hoped for or uncertain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1357)

العبارة مع ما تقدم لابن رشد: إن رجيت حياته أو شك فيها لم تؤكل إلا بذكاة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating the fetus based on its development?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7532)

ويقول سعيد بن المسيب بقول مالك إن تم خلقه وأشعر أكل وإن لم يتم خلقه لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the fetus when it has hair?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7532)

وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي وأيوب عن نافع عن ابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر

Mas'alah: Is a fetus edible if only its eyelashes have grown?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=577)

نعم اختلف هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا؟ فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بذلك، وإنما اعتبر شعر جسده وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك. [حاشية العدوي] سهوا وهو المشهور، وحكاية الخلاف لا حاجة

لها ولذا قال الشارح والمشهور التحريم. [قوله: ونحر أكل اتفاقا] أي في لبة لا في غيرها لأنه عقر، ويقال هنا أيضا ومن الضرورة عدم آلة الذبح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل بالحكم وفي جهل الصفة قولان. قوله: وذكاة ما في البطن ذكاة أمه] هذا الذي ذكره المؤلف لفظ حديث روي برفع ذكاة في الموضعين من قاعدة حصر المبتدأ في الخبر أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه، فلا يحتاج لذكاة ثانية. [قوله: والناقة] أي أو الناقة بدليل إفراد ضمير ينحرها، والمراد أو الشاة وقوله: ينحرها أو يذبحها. [قوله: إن شئتم] التعبير به من حيث جواز إعطائه لنحو هرة لا إلقاؤه بحيث لا ينتفع به. فإنه لا يجوز لما فيه من إضاعة المال هذا ما ظهر لي فتدبر. [قوله: ذكاة أمه إلخ] بالرفع خبر إن. [قوله: إذا تم خلقه] بقي شرطان أحدهما أن يعلم أنه استمر حيا في بطنها لوقت تذكيتها حياة محققة أو مشكوكا فيها وإلا لم يؤكل، ومن علامة حياته غالبا إتمام خلقه ونبات شعره فالأقسام ثلاثة تحقق حياته في بطنها إلى ذكاتها والشك فيها فتؤكل فيهما بنزوله ميتا إن تم خلقه ونبت شعره، والثالث: أن يتحقق موته ببطنها كضربها حتى يموت بها قبل ذكاتها فلا يؤكل بذكاتها ولو تم خلقه ونبت شعره. الثاني أن يكون من جنس ما يؤكل ولو من غير نوع الأم فيؤكل جنين البقر بالشروط المتقدمة ولو كان شاة وعكسه بخلاف ما لو كان الجنين كلبا أو حمارا فلا يؤكل لحرمة نوعه كما لا يؤكل جنين الحمارة أو الفرس، ولو كان من نوع ما يؤكل وظاهر كلامهم ولو نزل حيا حياة مستقرة وتمكنا من ذبحه. [قوله: يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه إلخ] أي أن المراد بتمام خلقه تناهي خلقته ووصولها إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه لإكمال أطرافه فيؤكل ناقص يد أو رجل. [قوله: أي نبت شعره] كذا فيما بيدي من النسخ فيكون تفسيرا لكمل وهذا غير مناسب، فالمناسب إلى أي عدوله عن التعبير بكمل إلى التعبير بإلى. ثم أقول: وبعد ففي هذا الكلام بحث وذلك لأن المتبادر من كمال الشعر تناهيه في الطول لا إتمام نبات الجميع كما هو مفاده على أن التعبير بنبت شعره ظاهر

في نبات الجميع لإنبات البعض كما هو مفاده. [قوله: وهو كذلك] فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات شعر مثله. [قوله: أنه لا يؤكل بذلك] أي وكذا لا يعتبر شعر رأسه أو حاجبيه. وقوله: فقال بعض شيوخنا هذا من كلام ابن ناجي، وأراد ببعض شيوخه ابن عرفة وقوله: وذهب بعض أهل العصر من كلام ابن ناجي وهو ضعيف فالراجح الأول.

Mas'alah: What is the condition of hair growth for the permissibility of eating a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1482)

تنبيه: لا يشترط كمال شعره، قال ابن ناجي: بل يكفي بعضه. ابن عرفة: ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر نبات شعر جسده، لا نبات شعر عينيه فقط خلافا لبعض أهل الوقت، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being fully formed with hair?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=972)

إن تم بشعر.

Mas'alah: What is the criterion for the completion of the fetus's creation regarding hair?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=616)

(ع) وظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر شعر جسده لا شعر عينه فقط خلافا

لبعض أهل الوقت وفتوى بعض شيوخ شيوخنا وللباجي أن تمام خلقته تمام صورته التي وجد عليها ولو كان ناقص يد أو رجل وتم خلقه على ذلك لم يدفع تمام خلقه.

Sub-topic – Ruling on Fetus When Life is Uncertain

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus if its life is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=797)

قلت: هو نقل الباجي عن عيسى عن ابن القاسم: إن شك في حياته لم يؤكل إلا بذكاة، ولو علم أنه لا يعيش؛ ففي استحباب ذبحه وشرط أكله به نقل ابن رشد عن مالك وعيسى بن دينار مع يحيى بن سعيد.

Mas'alah: What are the rulings on naming a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1014)

(تتمة) : تسمية المولود حق أبيه ويندب تأخيرها للسابع إن أراد العق عنه والأسماء في أي وقت، ويجوز أن يختار له اسما قبله ويسميه به فيه قبل العق أو بعده أو معه. الباجي من أفضل الأسماء ذو العبودية لحديث «أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن، وقد سمى – صلى الله عليه وسلم – بحسن وحسين» ، ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية ومنعها مالك "– رضي الله عنه –" بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا أقرب؛ لأن الهادي هادي طريق. الباجي وتحرم بملك الأملاك لحديث هو أخنع الأسماء عند الله، بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة أي أذل الأسماء إذا سمي به مخلوق؛ لأن ملك الأملاك إنما هو الله تعالى. عياض «غير – عليه الصلاة والسلام – عزيزا وحكيما

لشبههما بأسماء صفاته تعالى» ، وسمي بعلي ولم ينكر، وفي سماع أشهب تكره ببس. ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله تعالى أو للقرآن. ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on naming a newborn and what names are prohibited?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1189)

تتمة: تسمية المولود حق الأب ويستحب تأخيرها ليوم سابعه إن أراد أن يعق عنه وإلا سمى في أي وقت أراد ويجوز أن يختار له اسما قبل السابع ثم يضعه عليه فيه قبل ذبح العقيقة أو بعدها أو معها ويكره تسمية السقط كما قدمه في الجنائز وذكر ابن عرفة في تسميته وفي كون من مات قبل السابع يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته أم لا قولين إلى أن قال الباجي من أفضلها ذو العبودية لحديث أحب أسمائكم إلي عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى عليه الصلاة والسلام بحسن وحسين ويمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه تزكية كبرة ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا أقرب لأن الهادي هادي الطريق الباجي ويحرم بملك الأملاك لحديث هو أخنع الأسماء عند الله بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة أي أذل الأسماء أي إذا وضع على مخلوق لأنه لا ملك الأملاك إلا الله تعالى عياض غير عليه الصلاة والسلام عزيز وحكيم للتشبيه بأسماء صفات الله تعالى اهـ. قال عج وانظر هل يحرم ذلك أو يكره ويدل له أنهم منعوا إطلاق بعض أسماء الله تعالى على غيره كلفظ الله والرحمن ولم يمنعوا غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره أحد وفي سماع أشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف في كونه اسما لله أو للقرآن أو هو بمعنى إنسان ابن عرفة ومقتضى هذا التحريم انظر تمامه في عج وفي شرح العزية.

Sub-topic – Ruling on Placenta of Slaughtered Animal

Mas'alah: What is the ruling on eating the placenta of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

وفي حل أكل مشيمته، ثالثها: إن حل أكله بذكاة أمه، وتم خلقه ونبت شعره؛ لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة: السلا؛ وعاء الولد، هو كلحم الناقة المذكاة، وجواب الصائغ وبعض شيوخ شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on eating the placenta that comes out with the fetus?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=578)

والمشيمة الخارجة مع الجنين المأكول بذكاة أمه، ويقال لها السلى وهو وعاء الولد فيها خلاف الأكل مطلقا عدمه مطلقا، ثالثها: تتبع الولد في الأكل وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating the placenta of a slaughtered animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1483)

تكميل: لم يعلم من كلام المصنف حكم مشيمة الجنين، وحكى ابن عرفة فيها ثلاثة

أقوال: حلها، وحرمتها، والثالث: إن حل أكل الجنين أكلت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the placenta of a slaughtered animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3106)

وإذا قلنا إن ذكاة الجنين بذكاة أمه إن خرج ميتا، فلا فرق بين أن يكون مات في بطن أمه بموتها أو أبطأ موته بعد موتها وترك في بطنها حتى مات، هذا حكم الجنين الخارج بعد ذكاة أمه، وأما المشيمة وهي: وعاء الولد، ففيها ثلاثة أقوال: الجواز والمنع والتفصيل إن أكل الجنين أكلت وإلا فلا، وقد اتضح لك أن هذه الأقوال إنما هي في مشيمة المذكاة وذلك ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the placenta of a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=616)

قال ابن رشد السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة وقال ابن الصائغ لا يؤكل وقال بعض شيوخ ابن عرفة هو تابع للولد فإن كان الولد قد تم خلقه ونبت شعره وإلا فلا فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the fetus and placenta of a slaughtered animal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=268)

فوائد: الأولى: قال ابن عرفة: ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده، لا شعر عينيه فقط، خلافا لبعض أهل الوقت، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا. الثانية: في سماع أشهب: إذا خرج ميتا يمر المدية على حلقه ليخرج دمه، قال في سماع أبي زيد: ركض ببطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها، فتركته حتى أخرجته ميتا فذبحته وأكلت منه [1]. الثالثة: في أكل المشيمة، وهي وعاء الجنين ثلاثة أقوال: . . . الأول: الحلية؛ لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة: السلا وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة. . . الثاني: تحريمها؛ لجواب عبد الحميد الصائغ. . . الثالث: إن حل أكل الجنين بذكاة أمه وتم خلقه ونبت شعره حلت، وإلا فلا لبعض شيوخ شيوخ ابن عرفة وقد حصلها هذا التحصيل. رحمه الله تعالى.

Sub-topic – Comparison of Madhahib on Fetus Slaughter

Mas'alah: How does the ruling on slaughtering a fetus compare to a terminally ill animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

ابن رشد: اتفاقا، وليس كمريضة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه.

Mas'alah: What are the two types of fetal slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1663)

الجنين على وجهين؛ فإن لم توجد [1] فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة، ولم يدخل في ذكاة أمه، إن ذكيت. وإن جرت [2] فيه حياة صحت ذكاته بانفراده، وأن [3] يدخل في ذكاة أمه إن ذكيت. ودليل وجود الحياة عند مالك: أن يتم خلقه، وينبت شعره، قال: لا بد من هذا، وهذا [4].

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on slaughter of the fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1664)

وقال ابن حبيب: إن خرج وبه من الحياة ما يرى أنه يعيش لو ترك أو شك فيه؛ لم يؤكل إلا بذكاة، وإن [1] لم تكن ذكيت الأم. وإن ألقت [2] ولدها ميتا؛ لم يؤكل. وكذلك

إذا كان به من الحياة ما يرى أنه لا يعيش أو شك فيه هل يحيا؟ [3] لم يؤكل [4]، وإن أدركت ذكاته.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the fetus of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7532)

وقال أبو حنيفة وزفر لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى وهو قول إبراهيم النخعي

Mas'alah: What are the four categories of a fetus that emerges after its mother's slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3107)

وتحصل مما مر أن الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره إذا ذكيت أمه على أربعة أقسام: أحدها أن يخرج ميتا ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون مات في بطن أمه بموتها وبين أن يكون قد أبطأ موته بعد موتها وترك في بطنها حتى مات فهذا يباح أكله في الحالتين، ثانيها أن يخرج منها حيا كما لو بقر عنه وكانت حياته يرجى عيشه معها، ثالثها أن يخرج حيا حياة يشك في عيشه معها فلابد من ذكاته فيهما ولا تكون ذكاة أمه ذكاة له، رابعها أن يخرج حيا حياة ضعيفة بأن يكون به رمق يعلم أنه لا يعيش معه فيؤكل بغير ذكاة على المذهب. وهو الذي عزاه ابن رشد لمالك وجميع أصحابه، ولكن تستحب ذكاته خلافا ليحيى بن سعيد القائل: إنما يؤكل بغير ذكاة إن خرج ميتا، وأما إن بقر عليه فأخرج يتحرك فلا يؤكل إلا بذكاة وهو اختيار عيسى بن دينار، ولا

شك أن عيسى بن دينار من أهل المذهب، وأما يحيى بن سعيد فليس من أهل المذهب.

Mas'alah: What is the difference between a fetus and a sick animal regarding slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3107)

تنبيه: قال أحمد بن عبد الله الدميري تاج الدين بهرام: والفرق بين هذا الجنين وبين المريضة –في جواز أكلها إذا ذكيت وإن علم أنها لا تعيش إذا تحققت حياتها عند الذبح بوجود علامات

الحياة فيها بعد الذبح– هو أن المريضة قد علمت حياتها بطول مدة إقامتها حية إلى أن ذكيت , والجنين لم تتحقق حياته في بطن أمه؛ إذ لا يعتبر بها لأنه كعضو من أعضائها، بدليل كون ذكاته في ذكاتها. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا التعليل جار فيما إذا ولدت البهيمة ولدها بعد تمام أشهره، فيجري فيه قوله: "إن حيي مثله" . والله سبحانه أعلم. وقوله: "الزلق" ، قال غير واحد: هو ما ألقته أمه في حياتها لعارض، وكثيرا ما يحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيرا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the need to slaughter a fetus separately?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=426)

وروي بنصب الذكاة الثانية وبهذه الرواية تمسك الحنفية في قولهم باحتياج الجنين

للذكاة وأنه لا يؤكل بذكاة أمه بناء على أن التقدير ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه فحذف المضاف مع بقية الكلام وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب كإعرابه على قاعدة حذف المضاف مع أنه يمكن أن يكون التقدير على رواية النصب ذكاة الجنين داخلة في ذكاة أمه فحذف حرف الجر فانتصبت الذكاة على أنها مفعول على حد دخلت الدار بل هذا التقدير أرجح مما قدره الحنفية بوجهين أحدهما قلة الحذف وثانيهما الجمع بين الروايتين ودفع التعارض بينهما ا ه

Mas'alah: What is Ibn al-Shatt's critique regarding the slaughter of a fetus?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=426)

فقال ابن الشاط وما ذكره من أن الحديث يقتضي الحصر واستغنى الجنين عن الذكاة بذكاة أمه غير مسلم وما قاله من ترجيح التقدير على مذهب المالكية والشافعية بقلة الحذف وإن سلم إلا أنه يضعف بأنه ليس في مساق الكلام دليل على دخول ذكاة الجنين في ذكاة أمه كما أن التقدير على قول الحنفية وإن ضعف بكثرة الحذف إلا أنه يرجح بأنه من مقتضى مساق الكلام وما قاله من ترجيح التقدير على ما للمالكية والشافعية بالجمع لا يتم إلا إذا تعذر الجمع على ما للحنفية مع أن الجمع متجه على المذهبين معا والشأن إنما هو في ترجيح أحد الجمعين على الآخر وفي ذلك نظر وبسطه يطول ا ه

BAB 9

باب ما يحل وما يحرم من الذبائح

The Chapter on Lawful and Unlawful Slaughtered Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughter of Sea and Land Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering insects, locusts, and sea animals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1519)

والذباب وسائر الحشرات ذكاته ذكاة الجراد إذا احتيج إلى دواء أو غيره وقال عبد الوهاب هي كدواب البحر لا تنجس في نفسها ولا تنجس وقال مطرف لا يحتاج الجراد إلى ذكاة لأن عامة السلف أجازوا أكل ميتة الجراد وفي الكتاب لا يحتاج فرس البحر إلى ذكاة وإن كان له رعي في البر ولا بد من تذكية طير الماء خلافا لعطاء

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sea animals that live on land?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1519)

قاعدة النادر ملحق بالغالب في الشرع فمن لاحظ هذه القاعدة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر نظرا لغالبه ومن لاحظ القاعدة الأولى وأن ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقطها ويؤيده قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} أو يحمله على سبب وروده وهو الميتة التي كانوا يأكلونها من البر ويقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله

Mas'alah: What is the ruling on throwing a live fish into fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1398)

قال محمد بن رشد: هذا نحو قوله بعد هذا في طرح الحوت في النار حيا قبل أن يموت، وهو خلاف ما مضى في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وقد مضى هنالك توجيه القولين فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snails, scorpions, and similar creatures?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=791)

(فرع) إذا ثبت ذلك فحكم الحلزون حكم الجراد قال مالك: ذكاته بالسلق أو يغرز بالشوك والإبر حتى يموت من ذلك ويسمى الله تعالى عند ذلك كما يسمى عند قطف رءوس الجراد. وقد قال الشيخ أبو بكر: العقرب والخنفساء من احتاج إلى التداوي بشيء منها فليقطف رءوسها ثم يتداوى بها إن شاء الله تعالى.

لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها») . (ص) : (مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المنتقى] (ش) : قوله أن جارية لكعب بن مالك أكثر ما تستعمل العرب هذه اللفظة في المملوكة ولذلك أضافها إلى كعب بن مالك إضافة ظاهرها الملك وكانت هذه الجارية ترعى غنما لكعب بن مالك بسلع جبل من جبال المدينة فأصيبت شاة منها يحتمل أن يكون نزل بها ذلك

من أمر الله تعالى فذكتها الجارية بحجر وفي ذلك بابان: أحدهما: صفة ما يذكى به من الحجارة. وقد تقدم ذكره والباب الثاني في صفة الذابح المؤثرة في الذكاة وهو الدين وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الرق فليس بمؤثر في الذكاة فتجوز ذكاة العبد على كل حال وأما الصغير والأنثى ففي كتاب ابن المواز عن مالك: تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة وفي المدونة عن ابن القاسم تجوز ذكاة المرأة من غير ضرورة ولا بأس بذكاة الصبي إذا أطاق الذبح وروي أكثره عن مالك قال ابن حبيب: مختونا كان الصبي أو غير مختون وجه رواية ابن المواز أن هذا معنى يعتبر فيه الدين فاعتبر فيه الأنوثة والذكورة والبلوغ والأمانة ووجه رواية المدونة أنه معنى لا يعتبر فيه الرق فلم يعتبر فيه الأنوثة كالبيع والشراء والطبخ. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on land animals with flowing blood and sea animals regarding slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1630)

حيوان بري له نفس سائلة؛ لا يحل إلا بذكاة. وبحري لا حياة له في البر؛ يحل من غير ذكاة [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating snake if properly slaughtered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4953)

وقال مالك لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sea animals and the slaughter of permissible animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=78)

عليا) ؛ أي: على أنه لا نفس لها سائلة (قوله: أو بحري) والبري ميتته نجسة ولو كان يعيش بالبحر (قوله: وإن عاش ببر) ؛ أي: وإن كان شأنه ذلك كالضفدع خلافا لابن نافع (قوله: ولو على صورة الخنزير) وأما لو تخلقت شاة في بطن خنزير أو العكس فلا يؤكل الأول رعيا لأصله والثاني لصورته (قوله: لا رقيق) ؛ أي: يجوز وطؤه (قوله: وعلى المذهب) ؛ أي: من احتياج الجراد لذكاة (قوله: غير محرم) ولو غير مجمع عليه كالخيل، وأفاد أنها تعمل في المكروه (قوله: في مثل هذا) ؛ أي: لذكاة فلا ينافي أن الجزء قد يكون نجسا مع طهارة الكل، كالمبان حال الحياة من نجس الميتة (قوله: جرى غيره على ما يأتي إلخ) فإن قيل بعدم التبعيض أكل الجميع وإلا فلا وهو الراجح، ـــــــ طرو المانع، والأصل عدمه (قوله:

Mas'alah: What is the second type of land animal regarding slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

النوع الثاني: ما لا نفس له سائلة.

Mas'alah: What is the ruling on land turtles and water birds regarding slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وفي كتاب محمد في السلحفاة: ترس صغيرة يكون في البراري هو من صيد البر، ولا يؤكل إلا بذكاة، ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة، بغير خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and how are they slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1484)

وفي التوضيح عن عياض: الضرابيب جمع ضرب، على وزن نمر ومن المباح حية أمن سمها مالك في المدونة: إذا ذكيت موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها لمن أحتاج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts and sea animals in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=439)

وعلى هذا التعليل فلا ذكاة في الجراد لأنه لا دم فيه، وكذلك سائر ما ليس له نفس سائلة. ومن يقول: العلة في الذكاة أن يحصل زهوق الروح سريعا، يقول بذكاة ذلك كله، وهذا هو مشهور مذهب مالك رحمه الله، ومن لاحظ قاعدة أخرى وهي إلحاق النادر بالغالب أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر، وهو مشهور مذهب مالك أيضا. قال ابن وهب: ومن لاحظ أن ميتة البحر على خلاف الاصل، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أحلت لنا ميتتان ودمان [8]" لم يسقط الذكاة من هذا النوع، وياخذ بقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة" ، ويجري الخلاف ايضا على قاعدة اخرى، وهي: العام إذا ورد على سبب خاص هل يحمل على عمومه أو يخص بذلك السبب؟ ولا شك أن السبب هو الميتة التي كانوا يأكلونها من الحيوان البري، ويقولون: تاكلون ما قتلتم،

ولا تأكلون ما قتل الله.

Sub–topic – Rulings on Carrion and Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on animals that die by strangulation, beating, falling, or goring?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1521)

(فرع) قال اللخمي المنخنقة والموقوذة بالذال المعجمة وهي التي تضرب حتى تموت والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ما مات منها فحرام وما لو ترك لعاش يذكى وغير المرجو والذي حدث به في موضع الذكاة لم تؤكل وفي غيره يذكى ويؤكل عند مالك قال ابن القاسم ولو انتثرت الحشوة لأن قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} بعد ذكر هذه الأقسام استثناء متصل لأنه الأصل وقيل لا يؤكل لأنه متقطع أي من غيرهن لأنه لولا ذلك لكان قوله تعالى {حرمت عليمن الميتة} يعني عنه وفي الجواهر منع أبو الوليد جريان الخلاف الذي ذكره اللخمي إذا كان المقتل في غير محل الذكاة وقال المذهب كله على المنع وإنما الخلاف إذا بلغت الناس بغير إصابة مقتل والمقاتل خمسة انقطاع النخاع ونثر الدماغ وفري الأدواج وانثقاب المصران ونثر الحشوة وفي البيان اختلف في دق العنق من غير قطع الأوداج فلم يره ابن القاسم مقتلا وفي خرق الأوداج من غير قطع الأوداج فلم يره ابن عبد الحكم وقيل مقتل ومعنى قوله أن خرق المصران مقتل إذا كان في مجرى الطعام قبل كونه رجيعا أما حيث يكون رجيعا فليس مقتلا لأن الغذاء محفوظ عن الجسد وقد وجدنا من يعيش من بني آدم والدواب من هو

Mas'alah: Is a stolen sheep that was slaughtered permissible to eat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1390)

[مسألة: سرق شاة فذبحها أتؤكل]

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose belly is torn by a wolf?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1456)

مسألة: الذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء] مسألة وسألته: عن الذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ قال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل. قال محمد بن رشد: إذا لم يشق الأمعاء فليس شق البطن بمقتل إلا أن ينثر الحشوة، فقوله في هذه المسألة: لا أرى أن تؤكل إذا شق بطنها يريد، وإن ذكيت وهي قائمة الحياة هو مثل قوله في سماع أشهب من كتاب الذبائح، والصيد خلاف قوله في المدونة في المدقوقة العنق إنها تذكى وتؤكل، وإن كان مثلها لا يعيش، وخلاف قوله أيضا في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد في المتردية، والقولان فيها كلها جاريان

على اختلافهم في قول الله عز وجل: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . هل هو استثناء متصل أو منفصل؟ فمن رآه استثناء منفصلا أجاز الذكاة منها كلها، وإن كانت قد بلغت مما أصابها مبلغا يعلم أنها لا تعيش منه ما لم تكن قد أنفذت مقاتلها، وهي خمس متفق عليها، وهي قطع الأوداج، وخرق المصيرة، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ، وقطع النخاع، وهو انقطاع للمخ الذي يكون في عظام الرقبة والصلب، واختلف في اندقاق

العنق من غير أن يقطع النخاع، فلم يره ابن القاسم مقتلا، وفي خرق الأوداج من غير أن تقطع، فلم يره ابن عبد الحكم مقتلا، ومن رآه استثناء منفصلا لم يجز الذكاة في شيء منها إذا علم أنها لا تعيش مما أصابها، وإن لم ينفذ ذلك لها مقتلا وهو قول مالك في هذه الرواية، وأما إذا أصاب شيء من ذلك مقاتلها، فلا تذكى ولا تؤكل، وإن كانت الحياة فيها بعد قائمة إلا على قياس رواية أبي زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في الذي ينفذ مقاتل رجل، ثم يجهز عليه آخر أن الآخر يقتل به دون الأول، وهو شذوذ من القول، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals that died by strangulation or predation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(والنوع الثالث) أصناف المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع التي نص عليها في آية التحريم اختلفوا في تأثير الذكاة فيها

Mas'alah: Does the prohibition of carrion apply to animals that die on their own or by certain causes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=577)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية لأن لحم

الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها وبدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وإنما يتعلق بها بعد الموت فمعنى الآية حرم عليكم لحم الميتة التي تموت من تلقاء نفسها فتسمى ميتة في أكثر كلام العرب أو بالحقيقة وكذلك لحم الميتة بهذه الأسباب المذكورة في الأصناف الخمسة قالوا فلما علم أن المقصود تعليق التحريم بأعيان هذه الأصناف بعد الموت لا في حال الحياة وجب أن يكون قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناء منفصلا لكن الحق في ذلك أن الواجب كيف ما كان الاستثناء أن تكون الذكاة تعمل فيها وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل الأصناف الخمسة في التذكية حال الحياة لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك لا فرق في وجوب دخولها حينئذ بين كون الاستثناء منفصلا أو متصلا إذ لا خفاء بوجوب ذلك إن قلنا إن الاستثناء متصل بل يحتمل أن يقال إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة فيكون الاستثناء على هذا رفعا لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منفصلا. وأما من فرق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن مذهبه أن الاستثناء منفصل وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع وقاس المشكوكة على المرجوة ويحتمل أن يقال إنه استثناء متصل ولكن استثناء هذا الصنف أعني المنفوذة المقاتل بالقياس وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت فأما إذا شك هل كان موجب الموت الزكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حالة المنفوذة المقاتل وله أن يقول إن المنفوذة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة اهـ بتلخيص

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal fatally wounded by a predator or accident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وكان الشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء وطاوس والحسن وقتادة كل هؤلاء يقول في قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) المائدة 3 إذا أطرفت بعينيها أو مضغت بذنبها يعني حركته وضربت به أو ركضت برجلها فذكيته فقد أحل الله لك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a thief or usurper?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وردوا بهذا الحديث وما كان مثله على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب

Mas'alah: Who held the opinion that eating the slaughter of a thief or usurper is prohibited?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

فممن ذهب إلى تحريم أكل ذبيحة السارق والغاصب ومن أشبههما إسحاق بن راهويه وداود بن علي وتقدمهما إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عنهم

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وقد ذكر بن وهب في ((موطإه)) بإثر حديث مالك عن نافع هذا قال بن وهب وأخبرني أسامة بن زيد الليثي عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فلم ير بها بأسا

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a sheep attacked by a wolf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

قال انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارم به فإنه قد مات وكل سائرها

Mas'alah: What is the analogy for the ruling on animals that fall and die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2142)

فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is gored, struck, or attacked by a predator and then slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2055)

والنطيحة والموقوذة تقع للموت، فإن ابتدرت وذكيت ونفسها تجري وهي تطرف بعينها أو تحرك ذنبها فإنها تؤكل، وكذلك التي عقرها السبع إلا أن يفعل بها ما لا حياة بعده فإنها لا تؤكل وإن ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from blood entering the slaughtered animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=376)

فإذا اجتمعت لهم ذبائح جملة ألقوا ذلك في دست واحد فيه ماء يغلي فيحل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم عبيط وهم يفعلون ذلك لكي ينتف لهم الصوف وهو لا يزول إلا بعد أن تمتلئ الأعضاء الباطنة من ذلك الماء فتسري النجاسة إلى باطن الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها فتدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فإذا أخذوا الصوف وعلقوا الذبيحة في موضع وقد تمكنت النجاسة المتفق عليها منها ظاهرا وباطنا فيطهرونها على زعمهم بالماء البارد فتمس النجاسة بالماء البارد فتجمد في باطن الذبيحة والمسام فيبقى متنجسا في الشاهد الضروري الذي لا محيص عنه ثم يخرجون ذلك إلى سوق المسلمين فيبيعونه فيه بناء منهم على أنه قد طهر من تلك النجاسات ولو كان الماء الذي يغسلونه به ماء قراحا لكان فيه شبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه به في الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدماء وغيرها.

Mas'alah: What parts of an animal may be used if it dies naturally or slaughter is defective?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

فإن اختل شيء من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس: وهي الجلد إذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش إذا غسل ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal with a broken bone if only blood flows but no movement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2332)

مسألة [1]: وأما "المكسورة" فهذا حملنا قول مالك على أنه أراد: التي سال دمها ونفسها يجري وعينها تطرف فلياكلها، فجمع بين جري الدم والحركة؛ لأن جريان النفس وطرف العين من باب الحركة. وأما إذا انفرد سيلان الدم، فلم أر فيه نصا، والأظهر عندي على أصول أصحابنا أنه لا يجوز أكلها؛ لأن مالكا إنما أراد بجوابه سيلان الدم، فإذا لم يسل الدم فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on carrion and animals that die without proper slaughter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=699)

فصل [6 - في تحريم الميتة وما في معناها] : حرم الله تعالى الميتة وما في معناها من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة (1) انظر: الموطأ: 2/ 490، التفريع: 1/ 402، الرسالة ص 185. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 298، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 228. (3) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين: 2/ 34، وابن ماجه في الذبائح، باب: زكاة الجنين: 2/ 1067، والترمذي في الصيد، باب: في ذكاة الجنين: 4/ 60، وقال: حديث حسن، وأحمد: 3/ 39. (4) كل: سقطت من (م) . (5) انظر الإقناع ص 184. (6) فيه لأن الروح: سقطت من (م) . (7) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 490 موقوفا على سعيد بن المسيب.

وأكيلة السبع، واستثنى تعالى من التحريم ما ذكى، فدل على أن ما يذكي بعد حصول

هذه الأشياء فإنه يؤكل [1]، والمنخنقة: ما تخنق بحبل أو ما في معناها، والموقوذة: التي تضرب بالخشب حتى تموت، والمتردية: التي تسقط من مكان علي [2] فتتلف، والنطيحة: ما نطحها [3] ذات القرن فتتلف أو تقارب التلف، وما أكل السبع: هو ما فرسه وهذا كله إذا أصابه ما ذكرناه فلا يخلوا من ثلاثة أحوال: إما أن تخرج روحه معه فيلحق بالميتة، لأن الميتة المحرمة هي ما تلف حتف أنفه مما يحتاج إلى ذكاة أو بوجه ليس بذكاة مثل ذبح المجوسي أو بغير آلة الذبح وكل [4] هذا موجود في مسألتنا. وإنما قلنا: إن ذلك كله [5] ميتة لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [6]، وقال صلى الله عليه وسلم: "والذكاة في الحلق واللبة" [7]، فانتفى أن تكون ذكاة سواها، وقال: "ما أفرى [8] الأوداج وذكر اسم الله فكل" [9]، وهذا معدوم في مسألتنا. والثانية: أن يصيبها من [10] ذلك ما ينحتها ولا يصيب منها مقتلا، ويمكن أن تبقى معه غالبا سواء انتقض منها بعض البنية أو لم ينتقض، وذلك مثل أن يلحقها (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 1/ 434، والتفريع: 1/ 402 – 403، الرسالة ص 185 – 186. (2) في (م) : عال. (3) في (م) : ما تنطحها. (4) و (5) كل وكله: سقطت من (م) . (6) سورة المائدة، الآية: 3. (7) سبق تخريج الحديث في الصفحة (691) . (8) في (ق) : فرأ. (9) سبق تخريجه في الصفحة (691) . (10) في (م) : مثل.

Mas'alah: What are the rulings on eating an animal that was strangled or injured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=555)

[حكم المنخنقة و أخواتها] *وسئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن المنخنقة و أخواتها، و كذلك المشقوقة الكرش، و كذلك العقدة إذا ألقيت إلى الجسد كلها؟.

=فأجاب: و قفت على ما كتبت أعلاه، هذا المنخنقة و أخواتها لها ثلاثة أحوال: الأولى: ألا تنفذ مقاتلها و ترجى حياتها و تذكى و تؤكل باتفاق. الحالة الثانية: أن تنفذ مقاتلها فلا تؤكل. الحالة الثالثة أن لا تنفذ مقاتلها، لكن أيس من حياتها، فيختلف هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟ وأما العقدة إذا تركت لجهة الجسد فاختلف في أكلها، و الصحيح من القولين جواز الأكل، و أما المشقوقة الكرش، فكذلك يختلف فيها، و صحح ابن رشد جواز أكلها. [8/2] [9/2]

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal attacked by a predator if its vital organs are pierced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=573)

أكيله السبع ومنفوذه المقاتل وسئل وقيل له أجاب بعض الشيوخ عما يأخذ السبع من الغنم فيشق

جوفه. ونسخه الجواب: الشاه تؤكل إذا شق الجلد وأخذها من وقتها ولم يقطع نخاعها, واختلف إذا أصاب شيئا من مقاتلها نخعها أو قطع المصير أو الكرش هل تؤكل أم لا؟ والقياس الأكل للإجماع إلا ما شذأنها إذا اعتلت أو صارت إلى الموت فسوبقت بالذكاه أنها لا تؤكل. فبين لنا ما عندك في منفوذ المقاتل ولها حياه ظاهره, هل تؤكل كما تقدم من الجواب أم لا؟ وقد كانت نزلت في رمح مركوز فمشى بعير بجواره فضربه الرمح في حلقه فجرى البعير والدم يسيل, فبودر إلى نحره خوفا من الموت وبيع لحمه. وأخرى وهى قوم نصبوا للوحش فوحل غزال برجله في المنصبة فهذا الغزال بنفسه بقوه مرارا فانخلع من الغزال طابق منه وهرب الباقي منه, ثم حكم عليه

وذبح وبقى الربع معلقا في محله. فالذي كان عندي ان البعير والغزال لا يؤكلان بعد الذكاه لا حياه الباقي منهما مستعارة. فهل تدخل هذه المسالة في المسائل قبلها مما أنفذت مقاتله وان الصواب أكله على ما اختاره الشيخ المتقدم ؟ فاجاب الصواب عندي إذا ذبحت الشاه والحياه بها قائمه كما قال وقاله من العلماء المتقدمين من له قدم في العلم وبه قال بعض أصحابنا إلا انه [25/2] [26/2] لا يباع حتى يتبين, وكذا لا يطعمه لغيره حتى يتبين, إذ قد يرغب غيره في الأكل. فالاحتجاج والمطالبة بالحجاج يطول أمرها, وليست بمسالة واحد اكتب بالحجاج عليها. والبعير والغزال أمرهما على ما تقدم من وجوب الحياة فيهما ظاهره بينه كالذي أصيب منها المقتل, إلا انه لا سبيل إلى البيع حتى يتبين لمشتريها ويعرف بخلاف العلماء في ذلك. وكذلك مسالة الرافع يده قبل التمام يجرى على هذا, تعمل الذكاه فيها إذا كانت حياتها ظاهره بينه. وأما ربع الغزال الذي بقى وحده فلا يوكل . وأما الطائر الذي يضرب فيسقط, فان ذكاه وحياته مجتمعه قائمه أكل, وان أدراك في غمره الموت يضرب وليس يبين الحياة فلا يوكل, لأنه قد يكون موته من السقطة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from an animal before its soul departs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=425)

قال: وقال لي مالك في الذي يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة، قال مالك: بئس ما صنع، وأكل تلك البضعة حلال فهذا يدلك على أن الذي ترك الكلاب تصنع بصيدها ما صنعت أنه بئس ما صنع وأكلها حلال إذا كان ذكاه وهو يستيقن بحياته قبل أن تنفذ الكلاب مقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that may die from submersion in water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

زاد في سماع القرينين: ولو خيف موتها من غم الماء والظن ضرورة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the permissibility of an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

والشك يوجب حرمتها: وشاذ قول ابن الحاجب: على المشهور؛ أنكروه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the belly of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

ابن رشد: خففه بعد ذبحها، وقوله أولا: لا يعجبني.

Mas'alah: Is hair included in the prohibition of carrion?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=305)

وأما الشعر فلا حياة فيه فلا يموت فلا يتناوله التحريم، ألا ترى أنه يجز في حال الحياة وكذلك بعد الممات، فهذا مجال تختلف فيه هذه الأحوال ويفتقر كل فن منها إلى النظر والاستدلال فليؤخذ من موضعه فهذه منزلة من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on the five types of carrion mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=119)

(المسألة الثالثة) في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه الموقوذة المضروبة بعصا وشبهها والمتردية التي سقطت من جبل أو غيره والنطيحة المنطوحة وما أكل السبع ولها أربعة أحوال فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعا وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت إجماعا وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى فيها غيره قولين وقد أجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقا لهما ولا تذكى ولا تؤكل والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الإياس فلا تذكى ولا تؤكل وسبب الخلاف هل قوله تعالى ((إلا ما ذكيتم)) استثناء متصل أو منقطع فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الأشياء ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لأن المراد ((ما ذكيتم)) من غيرها وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالميتة والدم بيان المقاتل المتفق عليها خمسة قطع الأوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصران أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع وفي انشقاق الأوداج من غير قطع وإذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه

Mas'alah: What are the categories of unlawfully killed animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

ذكر المنخنقة والمتردية والموقوذة والنطيحة

Mas'alah: What is the ruling on non-poured blood and disliked parts of a sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

وذكر غير المسفوح من الدم وما يعاف أكله من الشاة

Mas'alah: What is the ruling on cooking meat without washing the slaughter site?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1987)

وأما في سائر اللحم من بقايا الدم يرشح من اللحم فلا جناح أن يطبخ ولا يغسل. ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك، طبخت بعد ذلك أو شربت، وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المنحر كان خفيفا إن لم يبق منه أمر يتكاثف، ونحن نكرهه حتى يغسل. واستحب إن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل، وليس بحرام، لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري، ولم يختلفوا فيما في اللحم من الدم عندما يقطع ويرشح منه أنه معفو عنه. وكذلك قال بعض أصحابنا في الحوت يقطع ويملح. ولابد من الدم يرشح منه فلم يروا بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a roasted head if the slaughter site was not washed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1987)

ولو شوط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تناهى فيه النار بالتشويط حتى أذهب الدم الذي كان في المذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم ويأكل باقيه.

Mas'alah: What parts of carrion are not permissible to use?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها

Mas'alah: What is the ruling on animals that die by strangulation, beating, falling, goring, or being eaten by a predator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1727)

فصل [في أحوال المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع؟]

Mas'alah: What is the ruling on an animal that was strangled, beaten, fell, gored, or partially eaten by a predator?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=588)

فصل في حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكلها السبع وإذا انخنقت الشاة أو وقذت أو تردت أو نطحت، أو أكل السبع بعضها فبلغ ذلك منها مبلغا ليس

لها بعده حياة مرجوة ففيها روايتان: إحداهما: جواز ذكاتها، وأكلها. والأخرى: أنها لا تذكى ولا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating creatures killed by cutting off a wing or limb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1358)

(كقطع جناح) تقدم نص المدونة: لو قطعت أرجله أو أجنحته فمات لذلك لأكل. ابن عرفة: قول التلقين: "حكم الخشاش كدواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه" لا يدل على أكله دون ذكاة ولا يستلزمه، وتقدم قول ابن القاسم: إن مات الخشاش في الماء لم يفسده ولا بأس بأكله إذا ذكي. ومن المدونة: لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت. وروى ابن حبيب: ذكاة العقرب قطع رأسها. وقال الباجي: لا تؤكل حية ولا عقرب. الأبهري: للخوف من سمها ولم يقم على حرمتها دليل ولا بأس بها تداويا ولذا أبيح الترياق وروى ابن حبيب: من احتاج لأكل شيء من الخشاش ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب. ابن عرفة: ودود الطعام ظاهر الرواية كغيره، فقول أبي عمر رخص قوم في أكل دود التين وسوس الفول والطعام لا يوجد في المذهب، انظر هذا عند قوله: "الطاهر ميت ما لا دم له" .

Mas'alah: What is the ruling on an animal beaten to death (al-mawqudhah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

عليها بل متعلقة إنفاذ مقتل من المقاتل بأي سبب حصل، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion, blood, pork, and improperly slaughtered animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=841)

(وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيرها إلا يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا زكاة فيها): قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) : [المائدة: 3] الآية قال الفاكهاني: قد تقدم الكلام على هذا في موضعه بما يغني عن الإعادة وما أحسن قول من قال ومن شأن الناس معادات المعاودات قلت، وظاهر كلام الشيخ سواء أنقذت مقاتلها أم لا فمهما آيس من حياتها فلا تؤكل وهو كذلك على خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer eats meat from an animal that died naturally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله ما لم يأكلها المشتري) أي إلا أن يأكلها المشتري وهو استثناء منقطع؛ لأن الأكل لا يكون إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية وفرض المسألة أنها ماتت فلم تذك ذكاة شرعية إلا أن تحمل على ما إذا كان ربها مضطرا يباح له أكلها فأكلها المشتري مختارا أو مضطرا فيضمن مثلها وليحرر

Mas'alah: What are the rulings on carrion and animals that die without proper slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1187)

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة، ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة.

Sub-topic – Improper Slaughter and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on an animal found with a perforated stomach after slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1522)

كذلك ولذلك سقي عمر رضي الله عنه اللبن فلما خرج من مجرى الطعام قيل له أوص يا أمير المؤمنين ولذلك تؤكل البهيمة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش لأنه محل الفرث وأما إذا شق الجوف فلا تذكى ولا تؤكل على الروايتين إلا على قول ابن القاسم في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر يقتل به الثاني ويعاقب الأول قال في المقدمات والصواب رواية سحنون عنه أن الأول يقتل به ويعاقب الثاني قال في البيان وفي المنخنقة وأخواتها إذا سلمت مقاتلها أقوال ثالثها التفرقة بين الميؤس منه فيمتنع وبين المرجو فيجوز وجعلها ابن القاسم بخلاف المريضة الميؤسة والجواز مطلقا لمالك وابن القاسم والمنع مطلقا لعبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered on a ship that falls into the water and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1388)

ومن كتاب الجنائز والصيد مسألة وسئل عمن ذبح ذبيحة على سفينة فجرت في الماء فماتت فيه، فقال: لا يأكلها إلا إن كان قد تم ذبحه، فقيل له: إنا نخاف أن يكون قتلها

الغم في الماء وإن كان قد تم ذبحه فلا بأس بها.

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat during skinning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1389)

[مسألة: النفخ في اللحم عند السلخ]

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that falls and is then slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعيد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت يتحرك بعد موته فلا تأكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a moribund animal according to the majority of Companions and scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

قال ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء

Mas'alah: What is the ruling on wiping nasal discharge from sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3918)

وقوله امسح الرعام فالرعام ما يسيل من أنوفها من المخاط

Mas'alah: What is the chapter on the matter of sheep?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4033)

(6 - باب ما جاء في أمر الغنم)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in front of another animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2033)

وكره ربيعة ذبحها، وأخرى تنظر إليها

Mas'alah: What is the ruling on eating birds that have been stabbed in the chest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2045)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يؤكل ما نحر من الطير كله.

Mas'alah: What is the ruling on eating an ostrich that has been stabbed in the chest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2045)

قال عنه ابن المواز: وكذلك النعامة إذا نحرت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open an animal that has fallen into a pit from its side or shoulder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2045)

قيل لابن المواز: فما ذكر من الأحاديث في البعير، وغيره يقع في حفير أو بئر، فلا يوصل منه إلا إلى جنبه، أو كتفه، أو دبره فليبعج من حيث وصلوا إليه منه، ويؤكل لهذه الضرورة؟

Mas'alah: What is the correct definition of al-nukha' (spinal cord) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

قال: وليس النخاع ما قالا، وإنما النخاع عظم العنق، فإذا اندق العنق فهو مقتل، ولا يكشف على المخ الأبيض الذي فيه انقطع أو لم ينقطع، وكذلك قال مطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the backbone during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

قال عبد الملك: وأما انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى معرفة انقطاع ذلك المخ الأبيض الذي في القفا، فإذا سلم ذلك فليس بمقتل، لأنه قد ينجبر ويبرأ على حدوبة، ويعيش صاحبه، فإذا انقطع ذلك المخ الأبيض فهو مقتل.

Mas'alah: What injuries to an animal make it unlawful to eat even if slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2056)

قال ابن حبيب: وما أصاب المتردية والنطيحة وأكيلة السبع والمنخنقة والموقوذة من أمر لا حياة بعده من نثر الدماغ، أو الحشوة أو قرض المصران، أو شق الأوداج أو انقطاع النخاع فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on washing meat after slaughter to increase weight?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1119)

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس إن تركوا غسله وأما لو غسلوه فلا بأس به، بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يطهر بعد غسله ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليثقلون به اللحم في الميزان

Mas'alah: What are the Maliki opinions on slaughtering in the wrong location?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2309)

وقال عبد الوهاب [1]: إن أصحابنا اختلفوا في ذلك - أعني في رواية المنع - على وجهين: 1 - فمنهم من منع منه كراهية. 2 - ومنهم من منع منه تحريما، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel struck on the neck?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=702)

فصل [10 - فيمن ضرب عنق بعير] : ومن ضرب عنق بعير فلا يأكله لأن ذلك قتل وليس بذكاة [5]، لأن الذكاة في الحلق واللبة، وهذا لم يذكه في حلقه ولا لبته. (1) انظر: المدونة: 1/ 423 - 424، التفريع: 1/ 402، الرسالة ص 187. (2) انظر: مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 3/ 228، المهذب: 2/ 255. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (691) . (4) انظر: المدونة: 1/ 423 - 424، التفريع: 1/ 402، الرسالة ص 187. (5) انظر: التفريع: 1/ 403.

Mas'alah: What is the ruling on selling and eating a bull whose intestines were found cut after slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=577)

وسئل "ابن سحنون" عن رجل وقف على ثور راقد فقال لصاحبه ما خبر الثور؟ فقال أشبعته الشعير, فقال بعينه على أن اذبحه ففعل, فذبحه فإذا هو قد تقطعت مصارينه. فاجاب أرى بيعه جائزا. فقيل له أيجوز أكله؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a domestic animal struck unintentionally with a knife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=427)

قلت: لم كره مالك هذا الذي رمى ظبيا وهو يظنه سبعا؟ فقال: لا يأكله، أرأيت لو أن رجلا أتى إلى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك؟ قال: لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح، لأن مالكا قال: لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيد فلم يرد الذكاة، وكذلك إذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أوداجها فلا يأكلها.

Mas'alah: Which parts of an animal are not permissible to eat if not slaughtered in the proper area?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قال ابن القاسم: قلنا لمالك: فالجنب والجوف والكتف؟ قال: قال مالك: لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally not facing the animal toward the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

ابن حبيب: إن كان عمدا لا جهلا لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found with a perforated stomach after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

ولو وجد كرش صحيحة بعد ذبحها مثقوبا؛ ففي حرمتها قولا شيوخ ابن رشد قائلا: نزلت في ثور فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمد يس بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها، وبيان ذلك في بيعها، فغلبت العامة خدمة القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم فأخذوه من أيديهم وأكلوه، وهو الصواب لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered for non-Islamic festivals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1010)

شرع على جهة أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد، كان تشريكا في المشروع، ولحظا لغير أمر الله تعالى، وعلى هذا وقعت الفيتا من ابن عتاب بنهيه عن أكل اللحوم في النيروز، وقوله فيها: إنها مما أهل لغير الله به، وهو باب واسع. = عكرمة عن ابن عباس رفعه. قال ابن عدي بعد أن ساقه وغيره من الأحاديث: "وهذه الأحاديث عن أيوب بهذا الإسناد ليست هي محفوظة" . وعاصم بن هلال ضعفه ابن معين ووهاه النسائي. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" "4/ 7-8" ، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" "2/ 123" عن طريق سليمان بن الحجاج، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المباهاة وطعام المتبارين" . وسليمان بن الحجاج الغالب على حديثه الوهم، كما قال العقيلي، وأورد الذهبي في "الميزان" "2/ 198" هذا الحديث في ترجمته، وقال: "لا يعرف، عداده في أهل الطائف" . وقال العقيلي عقبه: "يروي عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس، رفعه9 بعضهم وأوقفه بعضهم على عكرمة؛ الصحيح الموقوف" . قلت: وهو مما فات

أبو حفص الموصلي في "الوقوف على الموقوف" ، فدار الحديث من رواية الثقات على الزبير بن خريت، ولذا لما سأل علي ابن المديني أبا داود سليمان بن عمرو النخعي الكذاب عن الحديث، قال له: "عكرمة، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين" . قال: "حدثنا خصيف، عن عكرمة" . قال ابن المديني: "فبان أمره، ولم يرو هذا غير الزبير بن الخريت" ، كذا في "تاريخ بغداد" "9/ 17-18" ، وتصحف فيه "المتباريين" إلى المتنازين "فلتصحح." إلا أن الحديث شاهدا بإسناد صحيح، أخرجه ابن السماك في "جزء من حديثه" ، "ق 64/ أ" كما في "الصحيحة" "رقم 626" ، وابن لال والديلمي كما في "فيض القدير" "6/ 259" ، والبيهقي في "الشعب" "5/ 129/ رقم 6068" من حديث أبي هريرة مرفوعا: "المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما" . وقال الخطابي في "معالم السنن" "4/ 240" في شرح الحديث: "وإنما كره ذلك؛ لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل" .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was intentionally turned away from the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

عليه، وإن تعمد لم تؤكل، وقاله ابن عمر والشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose neck is broken?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=264)

وفيها: [58/ب] أكل ما دق عنقه أو أصيب بما يعلم عدم حياته منه إن لم ينخعه [6].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen from a height?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=264)

وذبح مزلق كمل [7] شعره, وأكل إن كان مثله يعيش وإلا فلا، كأن شك فيه، ولا يؤكل جراد بدونها على المشهور، وكذا ما لا نفس له سائلة. وقيل باتفاق [8]: إبانة رأس أو صلق أو بشي اتفاقا؛ كطرحه في ماء بارد, أو إبانة رجل أو جناح لا (1) في (ق1, ق2) : (المقتل) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (تؤثر) . (4) من قوله: (وقيل: لا خلاف ...) مثبت من (ح1) . (5) النخع: هو أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع، والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتدا إلى الصلب. انظر لسان العرب: 8/ 348. (6) انظر المدونة: 1/ 545. (7) في (ح2) : (من لم يكمل) . وفي باقي النسخ: (مزذلق كمل) ، والمثبت من (ق1) . والإزلاق: هو أن تلقي الناقة ولدها تاما. انظر لسان العرب: 10/ 144. (8) بعدها في (ح2) : (وهي) .

Mas'alah: What is the ruling if the hindquarters are severed and the entrails remain intact?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1604)

ولو أبان العجز [1] وحده وسلمت الحشوة وعلم أنه لا حياة له كان ذلك ذكاة لجميعه وإلى هذا ذهب أبو القاسم ابن الجلاب، قال: إن قطع رأسه، أو وسطه، أو ما لا حياة له معه- جاز أكله كله. (1) قوله: (أكل دون العجز، إلا أن يكون نزل ذلك إلى الجوف, فيكون ذكاة لجميعه. ولو أبان العجز) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating an animal that fell and broke its neck or spine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1727)

وقال مالك في المدونة في المتردية من جبل فيندق عنقها، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش معه. قال: تؤكل ما لم يكن نخعها [3]. وفرق بين انقطاع النخاع [4] وغيره. وروي عن ابن القاسم أنها تؤكل وإن انتشرت الحشوة [5]. (1) قوله: (أوجه) ساقط من (م) ، وفي (ق 5) : (وجوه) . (2) في (ب) : (لو تؤكل) . (3) انظر: المدونة: 1/ 545. (4) النخاع: هو عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقار الصلب حتى يبلغ عجب الذنب وهو يسقي العظام. انظر: لسان العرب: 8/ 348. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 370. ونصه: "وقد قيل: لا يضر شقها حتى يخرج شيء من =

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell and broke its neck?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=549)

1078 - وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، فلا بأس بأكلها ما لم يكن قد نخعها. [1] (1) انظر: منح الجليل (2/415) .

Mas'alah: Is a split in the upper esophagus considered a fatal wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

قال ابن لب: الصحيح أن شق المصير الأعلى ليس بمقتل لأنه قد يلتئم بخلاف القطع

والانتشار جملة فإنه لا يلتئم أصلا، وهكذا ثقب شيء من المصران في الحشوة، وفي غيرها إنما المقتل فيها كلها القطع والانتشار. ولا خلاف أن المصير الأعلى وهو المريء أنه مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a broken neck or crushed spine?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

قال: وسئل السيوري عن ديك أطعم العجين ليسمن فدخل في حلقه فخيف فذبح فسال الدم ولم يتحرك فأجاب: إذا ذكاه وهو يستيقن حياته ما عندي غير ذلك (وفي شق الودج قولان) تقدم عند قوله: "وفري ودج" وكذا هي قولان أيضا في شق غيره حسبما تقدم (وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش لم ينخعها) انظر لم أتى بهذا وهو مقتضى ما تقدم له، وقد تقدم نص ابن رشد: أن المنخنقة وأخواتها وإن صارت إلى حال اليأس إذا لم ينفذ مقتلها أن الذكاة تعمل فيها على مذهب ابن القاسم ومالك في المدونة والعتبية وإحدى روايتي أشهب، فلو كان الفقه على رواية أشهب الأخرى ما احتيج لذكر المقاتل فانظر ما مراده بنقل نص المدونة ولفظها: قال مالك: إذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها وأصابها ما يعلم أنها لا تعيش منه ما لم يكن قد نخعها فإنها تذكى وتؤكل لأن بعضها مجتمع إلى بعض، ولو انقطع النخاع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen or been gored?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1577)

أخبرني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا المفضل بن محمد قال حدثنا علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك قال لا بأس إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها قال وسمعت مالكا يقول إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل

Mas'alah: What is the Shafi'i position on slaughtering animals that are near death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1579)

قال أبو عمر أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر على خلاف ما اختار المزني واحتج منهم أبو القاسم القزويني بقول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has a fatal disease or is in the throes of death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1581)

ابن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحاته متلفة وصحت عهوده وأوامره ولو قتله قاتل كان عليه القود وإلى هذا ذهب الطحاوي وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أنها تذكى وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت أنه لا ذكاة فيها فكذلك القياس ينبغي أن

يكون حكم المتردية ونحوها

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about slaughtering an animal that fell?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1585)

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنى واحد وألفاظ مختلفة ولا أعلم أحدا من الصحابة روى عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا والله أعلم وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعلى قولهما أكثر الناس

Mas'alah: What is the disagreement among Dawud's followers regarding the exception in the verse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1585)

واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضا على قولين فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله عائد عليه مخرج لجملة ما ذكي من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية

Mas'alah: What did Ali and other scholars say about eating an animal that moves after being struck?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1586)

وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمرتدية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها وهو قول الشعبي وإبراهيم وعطاء وطاوس ولم يصرح إسماعيل برد هذا ونكب عنه

Mas'alah: What is the preferred opinion on slaughtering animals that show signs of life?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1587)

قال أبو عمر قول علي وابن عباس وأبي هريرة والتابعين الذين ذكرنا قولهم ومن تابعهم من فقهاء الأمصار أولى ما قيل به في هذا الباب وهو ظاهر الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal attacked by a wolf with exposed intestines?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1587)

أخبرنا أحمد بن محمد وعبيد بن محمد قالا حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت إسحاق بن راهويه قال وأما الشاة يعدو عليها الذئب فيبقر بطنها ويخرج المصارين حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة ولا ينظر إلى هل يعيش مثلها وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة وما دام الروح فيها فله أن يذكيها

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a thief?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5236)

واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه داود وإسحاق وتقدمهم إلى ذلك عكرمة وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار لحديث نافع هذا

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without the owner's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5236)

وقد ذكر ابن وهب في موطئه بإثر حديث مالك عن نافع هذا قال ابن وهب وأخبرني أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فلم ير بها بأسا

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without the owner's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5236)

ومما يؤكد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الحرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What does Abu Umar say about the dispute mentioned by Ibn Abbas regarding the verse on what is slaughtered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7430)

قال أبو عمر المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم يريد قولهم ما قتل الله لستم تأكلونه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a pit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1284)

وألزم اللخمي ابن حبيب مما وقع في مهواة القول به وفرق لتحقيق التلف هذا الإلزام للتونسي وتبعه عليه اللخمي وغيره، ومعناه أن اللخمي ألزم ابن حبيب أن يقول في الإبل والبقر إذا ندت فلم يقدر عليها أن تذكى بالعقر، من قوله في الشاة وغيرها إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيثما أمكن ويكون ذكاة لها. والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين. وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق

تلفه لو ترك، فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للأموال، بخلاف الناد فإنه قد يتأنس ويتحيل على أخذه، ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأن البعير إذا ند أقوى شبها بالوحش مما وقع في مهواة، ولو قيل بالعكس في مثل هذا لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep that fell and broke its neck?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1332)

وفيها: وإذا تردت الشاة فاندقت عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك فلا بأس بأكلها ظنا منه أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة، ولذلك قال مالك: ما لم يكن قد نخعها ... لعله أتى بهذه المسألة استشهادا للشاذ، وتنبيها على الجواب عنه لكونه مخالفا لما شهره. وتأويل المصنف بقوله: (ظنا منه ... إلخ) بعيد؛ لقوله فيها: (أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش) معه، فصرح فيها بضد التأويل. وأما استدلاله بقوله: (ما لم يكن قد نخعها) فليس فيه دليل على ما أراد بل الذي يؤخذ منه التفرقة بين دق العنق، وما أنفذت مقاتله بانقطاع نخاعه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the location of meat on a sheep if the purposes differ?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

وقال عبد الوهاب: إن اختلفت الأغراض بموضعه من الشاة ذكره. قال: ولا يؤخذ من البطن إلا بعادة.

Mas'alah: What are the ten categories of people whose slaughter is disputed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

وأما الذين اختلف فيهم: فأصناف كثيرة، لكن المشهور منها عشرة: أهل الكتاب، والمجوس، والصابئون، والمرأة، والصبي، والمجنون، والسكران، والذي يضيع الصلاة، والسارق، والغاصب.

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts in slaughter and hunting in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=769)

وفى (ح) اغتفار اللعب اليسير؛ لحديث (أبى عمير) ، و (محرم) كخنزير (لغير قتل، وكره ذبح الدائرة) للتعذيب برؤية بعضهم؛ لأن بعضها لغير القبلة (وسلخ، وقطع، وحرق قبل الموت، وقول مضح: اللهم منك وإليك، إن رآه متأكدا) ، وإلا فلا بأس به (وتعمد إبانة رأس، وأكلت وإن قصده ابتداء) على الراجح مما فى (الأصل) (وما أبين قبل الذكاة ميتة) ، ومعلوم أن ذكاة المصيد بموته، أو إنفاذه مقتله، والرأس والنصف لا يخلوان من مقتل (وملك الصيد المبادر لأخذه) أو تعطيله لا رؤيته (وإن تدافع قادرون) له (فبينهم) دفعا للنزاع (وإن هرب، فإن توحش) ثبتت وحشيته بأن ـــــــ فمكروه على المشهور، وللأكل أو لينتفع بثمنه مباح؛ ولسد الخلة، والتوسعة على العيال مندوب، والإحياء للنفس واجب (قوله: اللعب اليسير) بأن يكون خاليا عن التعذيب (قوله: كخنزير) ؛ أى: وكل ما أذن الشارع فى قتله (قوله: لغير قتل) بل بنية الفرحة (قوله: للتعذيب برؤية إلخ) يؤخذ منه كراهة ذبح شاة، والأخرى تنظر، بل ورد الأمر

بإخفاء الشفرة عن الذبيحة؛ كما فى (البليدى) (قوله: وحرق) ولو لسمك على الأظهر (قوله: اللهم منك) ؛ أى: من فضلك (قوله: وإليك) ؛ أى: وإليك التقرب لا لغيرك (قوله: فلا بأس به) بل يؤجر فاعله (قوله: وتعمد إلخ) ؛ لأنه قطع قبل الموت (قوله: وإن قصده) مبالغة (قوله: وما أبين قبل الذكاة) ؛ أى: ولو حكما بأن تعلق بيسير جلد، ولا يعود لهيئته، وهذا فيما له نفس سائلة، وإلا أكل الجميع (قوله: ومعلوم) ؛ أى: فلا حاجة إلى استثناء الصيد مما ذكر هنا؛ لأن هذا لم يبن بغير ذكاة، وإنما أبين بها (قوله: والرأس إلخ) ؛ أى: فإذا كان المبان هما فليس بميتة، فإن أبين الثلث، ثم السدس، أكل ما حصل به إنفاذ المقتل، ومالا فلا؛ كما استظهره المؤلف من التنظير المنقول عن (عب) (قوله: وملك الصيد إلخ) ؛ أى: إن لم يكن بمحل مملوك، وإلا فلربه، إلا أن يقع فى حوز غيره الأخص كالحجر؛ فإنه ينتقل بانتقاله (قوله: أو تعطيله) بجرحه، أو وقوعه فى حبالة، أو قفل حجر أو مطمورة عليه (قوله: وإن تدافع إلخ) فأولى إن لم يحصل تدافع ـــــــ أبى عمير) هو فى الصحيح كان غلام له طائر يسمى النغير بالمعجمة مصغرا، فمات فوجد عليه الغلام فكان –صلى الله عليه وسلم– يقول له مازحا: "يا أبا عمير ما فعل النغير" فلو كان فى ذلك منكر لنبه –صلى الله عليه وسلم– (قوله: ومعلوم الخ) توجيه لمخالفة قول (الأصل) ،

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a blow from a stick or stone?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(أو) أي وكذلك حرم ما أعان على موته (وقذة) أي رمية (بعصا أو غيرها) كالحجر

Mas'alah: What is the ruling on eating a strangled animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى (المنخنقة) أي أكلها وهي ما تخنق (بحبل أو غيره) مثل أن تخنق بين عودين، والدليل الذي أشار إليه في تحريم هذه الأشياء قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلخ الآية وتحريم هذه الأشياء في كل وقت وحال.

Mas'alah: What is the ruling on scattering of the brain in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

(ونثر دماغ) وهو ما تحويه الجمجمة، وأما شرخ الرأس أو خرق خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل.

Mas'alah: What is the ruling on scattering the abdominal contents (hushwah) of a slaughtered animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

(أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة: وهي ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء؛ أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه.

Mas'alah: What is the ruling on eating a cut part of an animal that would have died from the cut?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

ولو قطع يسيرا، لكنه لو بقي لم يعش، فإن كان موته من القطع، ففي أكل المقطوع قولان. المشهور: أنه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if an animal dies from a cut other than the slaughter cut?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=384)

ولو كان إنما يموت، بمعنى غير القطع، كما إذا قطع خطمه، فيموت جوعا لتعذر الأكل عليه، فلا يؤكل ما قطع منه، إذ لم تحصل ذكاته بالقطع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on eating an animal not slaughtered facing the qibla?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

وقال ابن حبيب: لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies from falling into fire or hot water according to Qadi Abu al-Hasan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=394)

ثم حكى عن القاضي أبي الحسن: ((أنه يؤكل)) . قال: ((وكأنه طلب أن يتماوت موتا يكون سبب، بخلاف ما مات حتف أنفه)) .

Mas'alah: Is it permissible to kill animals by fire?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1708)

ولا يقتل بالنار شيئ مما قلنا: إنه يقتل، لأنه من التعذيب والتمثيل.

Mas'alah: Is the flow of blood alone sufficient evidence of life in a sick animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

ومفهوم الشرط: أن سيل الدم فقط لا يكفي في المريضة، ونحوه في المقدمات.

Mas'alah: What is the correct wording for the excluded animals in the verse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

وقول البساطي: (كان الأولى أن يقول: "إلا المنخنقة بحبل وما معها") غير ظاهر، بل الأولى على الآية أن يقول إلا المخنقة وما بعدها، لكن لما

Mas'alah: What is the ruling on burning an animal after killing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

وحرق الحيوان بعد إتلافه إن أكلوا الميتة استحلالا كي لا ينتفعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on burning an animal after killing it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

قال الباجي وابن بشير وغيرهما وإلا لم تحرق كمتاع أو لمسلم قدر عليه لكن عجز عن حمله أو عن حمل بعضه فيتلف حتى لا ينتفعوا به.

Mas'alah: What is the ruling on scattered abdominal contents in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3101)

ابن عرفة: قوله ليس مجرد انتثارها مقتلا، إن أراد به مجرد خروجها فمسلم وليس هو مراد الشيوخ , وإن أراد ولو زال التزاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن منعناه وهذا مراد الأشياخ، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا، وبالضرورة هذا مباين لقطع المصير ولا تلازم بينهما في الوجود.

Mas'alah: What is the definition of an animal that has been gored?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

والنطيحة: التي تنطح بعضها بعضا أو تنطح جدارا أو صخرة، فيبلغ ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the glottis remains attached?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=553)

وقال أشهب في أحد قوليه، وابن عبد الحكم، وابن وهب وابن مصعب، وموسى بن معاوية وغيرهم تؤكل، وفي المذهب قول ثالث الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a pit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1123)

لأنه أنسي والتوحش طار عليه (أو) نعم (تردى) سقط (بكوة) بفتح أو ضم ثقب أو نحوه ولا معنى له هنا لأن السقوط من عال لأسفل والطاقة عالية غالبا أو دائما فلا معنى لسقوط النعم فيها ولذا قال غ الصواب ما في بعض النسخ بكهوة أو بكحفرة وهما بمعنى لأن الهوة بضم الهاء وتشديد الواو والوهدة العميقة اهـ. وفيه نظر لأن قول المصنف تردى من الردى بمعنى الهلاك أي أشرف عليه لا بمعنى سقط كما فهم غ

فاعترض وما قدمنا من أن تقدير المصنف أو نعم هو الصواب دون تقدير د وحشي تردى لفهم ذلك من قوله عجز عنه إلا بعسر وجعله في النعم لكون فيه كما في الشارح وتت رد على اللخمي في النعم مطلقا وعلى قول ابن حبيب يؤكل البقر المتردى ـــــــ وقول ز ولعل الفرق إلى قوله العمل بأصل كل الخ. يعني لأن الأصل في كل حيوان الذبح أو النحر وإنما رخص الاكتفاء بالعقر في الوحش المعجوز عنه للضرورة (أو تردى بكوة) قول ز لأن قول المصنف تردى من الردى بمعنى الهلاك الخ. فيه نظر بل الردى بمعنى الهلاك لا يستعمل منه تردى ونص القاموس وردى فلان ذهب وفي البئر سقط كتردى وأرداه غيره ورداه وردى كرضى ردى هلك وأرداه اهـ. فيتعين ما قاله غ وقول ز كما فهم غ فاعترض الخ. غ لم يعترض وما نقله عنه أولا ليس هو كلامه وإنما كلامه هو ما نصه قوله أو تردى بكهوة أي في مثل هوة فالكاف للتشبيه والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهري الهوة الوهدة العميقة قال غ: وجمع الهوة هوى بالضم اهـ. بخ وقول ز دون تقدير د وحشي الخ الصواب أن يحمل المصنف على الحيوان مطلقا وحشيا كان أو نعما ففي ق عن ابن المواز وأصبغ ما اضطره الجارح لحفرة لا خروج له منها أو انكسر رجله فكنعم اهـ. وقال ابن عرفة وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر فإن تعذرا فالمشهور أنه لا يحل بطعنه في غير محلها اهـ. وقول ز رد على اللخمي في النعم مطلقا وعلى قول ابن حبيب يؤكل البقر المتردي بكوة بالعقر الخ. في عزوه نظر وذلك أن المنقول في ابن الحاجب وضيح وابن عرفة وغيرهم هو أن ابن حبيب إنما فصل بين البقر وغيره في الشارد لا في المتردي قال في ضيح إذا ندت الإنسية فإن كانت غير بقر لم تؤكل بالعقر اتفاقا وكذلك البقر على المشهور خلافا لابن حبيب قال ابن حبيب: لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه أي لشبهها ببقر الوحش اهـ. ثم قال وألزم التونسي واللخمي ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم إذا ندت أن تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها إذا

وقعت في مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للأموال اهـ. كلام ضيح فقد علمت أن ابن حبيب فصل في النعم الشارد وأطلق في المتردي وأن

Mas'alah: What are the different opinions on eating an animal when the slaughter was interrupted briefly?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=356)

ظاهر كلامه سواء طال أم لا وهو كذلك إذا طال باتفاق واختلف إذا كان قريبا على خمسة أقوال: فقيل تؤكل قاله ابن حبيب وقيل: تكره نقله ابن وضاح عن سحنون وقيل لا تؤكل تحريما على ظاهر كلام الشيخ، وقال سحنون أيضا: وتأول ابن وضاح عليه إن رفع يده كالمختبر أكلت وإن كان يعتقد التمام فلا تؤكل وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: لو عكس هذا الجواب لكان أصوب لقولهم فيمن سلم من اثنتين معتقدا التمام أنه لا يضر ذلك، ويتم باقي صلاته ولو سلم على شك أبطل صلاته قال: وعرضت هذا على الشيخ أبي الحسن القابسي فصوبه. وكل هذا إذا بلغت مبلغا لا تعيش معه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on fatal wounds in slaughtered animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

وقال عبد الحق قطع الودج مقتل ولابن المواز بعض الأوداج والحلق مقتل وفروع

الباب كثير مهمة فانظرها إن شئت وبالله التوفيق.

Sub-topic – Slaughter of Predatory Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is suffering?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1523)

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا يؤكل لحمها بطول مرضها أو تتعب عن السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها تتعذب وقيل تعقر ليلا يغر الناس بذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is chronically ill or exhausted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1430)

مسألة: الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيى على صاحبها] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الدابة التي لا يؤكل لحمها يطول بها المرض أو تعيى على صاحبها في أرض لا علف فيها، وما أشبهه أفيذبحها أفضل؟ قال: بل يدعها ولا يذبحها، قال ابن القاسم: ولو كانت لرجل دابة مريضة زمنة قد يئس من المنتفع بها على كل وجه ولا يريد علفها لم أر بأسا بذبحها وذبح هذه أحب إلي من تركها. قال محمد بن أحمد: قال في الدابة التي يطول بها المرض أو تعيا على صاحبها في أرض لا علف فيها: أنه يدعها

ولا يذبحها رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح ويعلفها حتى تستريح، وقد اختلف إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها هل يكون أحق بها أم لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك في سماعه من كتاب اللقطة: أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع إلى الذي قام عليها ما أنفق عليها، وقد قيل: إنها لمن قام عليها حتى حييت كمن أحيا أرضا مواتا، ولا سبيل لصاحبها إليها إلا أن يكون أسلمها في ماء ومرعى، وقال الليث بن سعد وغيره: صاحبها أحق بها بعد يمينه أنه كان على الرجوع فيها، واستحب في الزمنة التي قد يئس من المنتفع بها على كل حال

أن يذبحها؛ لأن في ذلك إراحتها، وقد قيل: إنها تعقر ولا تذبح لئلا يشكك ذلك الناس في جواز أكلها، وهو الذي يأتي على قوله في سماع أشهب في الدابة التي تحيا بعد خروجها من البحر، وعلى ما في سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد في الدابة التي تقف على صاحبها في أرض العدو، وقد قيل: إنها لا تعقر ولا تذبح ولا يصنع بها شيء من ذلك لنهي النبي، – عليه السلام –، عن المثلة، وقول أبي بكر الصديق: ولا يعقرون شاة أو بعيرا إلا لمأكلة، وهو قول ابن وهب وما ها هنا من إجازة ذبحها فهو على ما في كتاب الجهاد من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is suffering?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=558)

مسألة) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها لتحصل راحتها من العذاب

وقيل تعقر لئلا يغري الناس ذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه – عليه السلام – عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals that are unlawful to eat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(والنوع الرابع) ما لا يحل أكله اختلفوا في تأثير الذكاة فيها أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها اهـ بتصرف وقاعدة تذكية الحيوان البري ذي الدم الذي ليس بمحرم إلخ أنها شرعت لقصد استخراج الفضلات المحرمات من أجسادها المحللة الأكل وهي الدماء والأخلاط كلها بأسهل الطرق على الحيوان كقطع الأوداج والحلقوم فإن قطع الأوداج خفيف على الحيوان في إخراج الفضلات المذكورة منها بالنسبة إلى التوسط أو ضرب العنق وقطع الحلقوم يوجب قطع النفس لأنه مجراه فيختنق الحيوان فيسرع إليه الموت وأما قاعدة تذكية الحيات التي في قول مالك في المدونة لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إلى ذلك اهـ فتفارق القاعدة المذكورة من وجهين

Mas'alah: What is the effect of slaughter on animals prohibited for eating?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

المسألة الثانية في بيان تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is suffering?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=578)

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها لتحصل راحتها من العذاب وقيل تعقر لئلا يغري الناس ذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه – عليه السلام – عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة فإذا تركها صاحبها لذلك فعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه مكره على تركها بالاضطرار لذلك ويدفع ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها لإعراض المالك عنها أفاده الأصل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering horses and elephants?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

الباجي: الخيل كالبقر, وتقدم للأبهري: إن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is forbidden to eat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=906)

(كمحرم الأكل) لا تعمل: أي لا تفيد فيه ذكاة وهو ميتة نجس بجميع أجزائه ما عدا الشعر وزغب الريش، لأنه لا تحل فيه الحياة. [حاشية الصاوي] وجمعه باعتبار طياته،

فإذا علمت ذلك فالمناسب للمصنف أن يعبر بالمفرد. قوله: [إما بخنق] إلخ: صرح بالأسباب التي في الآية تبركا بها ولتبيين معانيها، ولما كان إنفاذ المقاتل ليس محصورا في الأسباب التي في الآية قال: وغير ذلك. قوله: [معناه عند الشافعي إلا ما أدركتموه] إلخ: أي فيكون الاستثناء في الآية متصلا. قوله: [وقال مالك: ما لم ينفذ مقتلها] : وعليه يجوز أن يكون متصلا أي إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها حيث لم تنفذ مقاتله، وأن يكون منقطعا والمعنى: لكن ما ذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم إذا كان ذلك الغير ليس منفوذ المقاتل. قوله: [وزغب الريش] : يفرض ذلك في طير نتج من محرم الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is not eaten in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1134)

(كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان فيجوز تذكيته بل تستحب إراحة له واستعملها بمعنى الذبح لا بمعناها الشرعي إذ الفرض أنه غير مأكول (إن أيس منه) حقيقة لمرض أو عمى أو حكما كمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له قال تت وكذا بعير عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه ينحره إلا أن يخاف على من يأكله قاله في الواضحة أي فلا ينحره عند الخوف على آكله ممن يمر عليه بعد نحره تقديما لحياة العاقل على تعذيب غيره بالبقاء وقيل بعقر لئلا يتوهم إباحة أكله وقال ابن وهب: يترك حتى يموت اهـ. ـــــــ الفواسق الخ. يعني المتقدمة في قوله إلا الفارة والحية الخ. فهي تقتل لإذايتها وإن كانت لا يمنع أكلها وإنما احتيج لإدخالها في الكاف لئلا يتوهم من قوله وحرم الخ. أنها لا تقتل إلا بنية الذكاة ولو قال المصنف إلا الفواسق وحذف الخنزير لكان

أحسن لأنه لم يدخل فيما قبله بخلاف الفواسق وقول ز تستحب ذكاته قاله الوقار الخ. هكذا نقل ابن عرفة واعترض عليه كما في المعيار بأن الذي يفيده الوقار وجوب ذكاته لا استحبابها ونص مختصر الوقار وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيرا أكل ما أحب فإن أحب أكل الخنزير لم يأكله إلا ذكيا اهـ. فظاهر قوله لم يأكله الخ تحتم الذكاة لكن الاستحباب صرح به اللخمي والمازري واعترض أيضا على ابن عرفة في استشكاله لذكاته بأن الخنزير حالة الضرورة مباح فيقال حينئذ هو حيوان بري مباح وكل حيوان كذلك تجب ذكاته وأيضا عطفه في الآية على الميتة يفيد أن الرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما قال ابن عرفة قاله ابن مرزوق وقول ز أحدهما إيراد الميتة الخ. فيه نظر بل هذا لا يرد لأن ذكاة الميتة غير ممكنة وفرض المسألة في الخنزير حيث أمكنت ذكاته بأن وجد حيا وقول ز الثاني أن ملحظ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering wild donkeys and predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=843)

(ولا زكة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية): قال الفاكهاني: يريد زكاة لحمه وإلا ففي الكتاب تزكية السباع لأخذ

جلودها وتقدم ما ذكره الباجي من أن الزكاة توجب طهارة ما زكي مطلقا سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snakes according to Malik?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=864)

وأما قاعدة تذكية الحيات التي في قول مالك في المدونة لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إلى ذلك ا ه فتفارق القاعدة المذكورة من وجهين الوجه الأول

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is suffering?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=869)

قال صاحب البيان قال ابن القاسم الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولى من بقائها لتحصل راحتها من العذاب وقيل تعقر لئلا يغري الناس ذبحها على أكلها وقال ابن وهب لا تذبح ولا تعقر لنهيه عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة فإذا تركها صاحبها لذلك فعلفها غيره ثم وجدها قال مالك هو أحق بها لأنه مكره على تركها بالاضطرار لذلك ويدفع ما أنفق عليها وقيل هي لعالفها لإعراض المالك عنها أفاده الأصل

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes after proper dhabh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=437)

قال مالك في المدونة: لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها، فيجوز أكلها

حينئذ لمن احتاج إلى ذلك، . وأشار صاحب الجواهر [2] إلى أنها تأيمى كما يذكى الصيد. وظاهر قوله: أنها لأجل العجز عنها [3] إذا جرحت في أي موضع كان من جسدها جاز تناولها عند الحاجة إليها [4]، ولم يطلق مالك هذا الاطلاق، بل قال: إذا ذكيت موضع ذكاتها، ولم يقل: إذا ذكيت مثل الصيد. والسبب في ذلك أن ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal to relieve its suffering?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=439)

قال صاحب البيان [9]: قال ابن القاسم: الدابة التي لا يؤكل لحمها إذا طال مرضها، أو تعبت من السير في أرض لا علف فيها ذبحها أولا من قفاها لتحصل راحتها من العذاب، وقيل: تعقر، لئلا يغري الناس بذبحها على أكلها. وقال ابن وهب: لا تذبح ولا تعقر، لهي الت ى عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان لغير مأكله. ثم قال: (8) تمامه، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه. فيكون هذا الحديث تبيينا وتخصيصا للآية الكريمة، وهي قوله تعالى في سورة الانعام: {حرمت عليكم الميتة والدم} . (9) صاحب البيان هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي المالكي المتوفى سنة 520 هـ من أكبر مؤلفاته: كتابه الفقهي الجليل، المسمى "البيان والتحصيل" ، وقد طبع مؤخرا طبعة جيدة في عدة أجزاء بتحقيق من بعض أفاضل العلماء، وعلى رأسهم الدكتور محمد حجي، فجزاهم الله خيرا عن العلم والعلماء وخدمته بصفة عاية، وعن خدمة الفقه المالكي بصفة خاصة ..

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of animals whose meat is not eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=826)

فإن قيل: إنها ذكاة لا تفيد جواز الأكل فوجب ألا تفيد الطهارة أصله ذكاة المجوسي، وذكاة الخنزير. وعكسه ذكاة ما يؤكل لحمه لما أفادت جواز الأكل أفادت الطهارة. قيل: هذا لا يلزمنا نحن؛ لأنها تعمل في لحم السبع، وإنما أكله مكروه، إن أكله إنسان أساء ولم يعص، وإنما يلزم أصحاب أبي حنيفة. وعلى أن أصحاب أبي حنيفة أيضا يقولون لحمها مباح ولكنهه ليس مما يؤكل؛ لأن اللحم - عندهم - طاهر بالذكاة كالجلد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals whose meat is not eaten in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

والميراث فأشبها الشاة، ولا يلزم عليها الخنزير؛ لأن تمليكه لا يجوز.

Sub-topic – Lawful Animals Without Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on eating cattle killed by swords during raids in Byzantine territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1066)

يغزون أرض الروم فيقتلون من أبقارهم بالسيوف فتعرقب ثم تذبح فتقطع بالسيف] ومن كتاب الجنائز والذبائح والنذور قال: وسئل مالك عن القوم يغزون أرض الروم فيقتلون من أبقارهم بالسيوف، فتعرقب ثم تذبح فتقطع بالسيف؛ فقال: ما هذا بحسن، ولا أحب أكله. قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون معنى هذه الرواية أنها عرقبت ثم ذبحت قبل أن تنفذ مقاتلها بالسيوف، فيكون وجه كراهيته لأكلها قطعهم إياها بالسيوف بعد ذبحها على سبيل الانتهاب للحمها، – لما جاء في النهبة، وقد مضى القول فيها في رسم "سن" من سماع ابن القاسم من كتاب العقيقة؛ ويحتمل أن يكون معناها إنما ذبحت بعد إنفاذ مقاتلها بالسيوف لامتناعها، فيكون قوله: ما هذا بحسن، ولا أحب أكله، ليس على ظاهره في التخفيف؛ لأن المعلوم من مذهبه أن الإنسي لا يذكى بما يذكى به الصيد – وإن امتنع، ولا يؤكل إلا أن يذبح أو ينحر، كان له أصل في التوحش أو لم يكن؛ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أن البقر الإنسية وما أشبهها مما له أصل في التوحش – إذا ندت وامتنعت؛ كان سبيلها سبيل الصيد في ذكائها؛ بخلاف الإبل وما أشبهها مما الأصل له في التوحش، ومن أهل العلم من جعل سبيلها سبيل الصيد – وإن لم يكن لها أصل في التوحش؛ وحكى ذلك البخاري عن ابن مسعود، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة؛ وبوب باب ما ند من البهائم، فهو بمنزلة

الوحش، وأدخل حديث «رافع بن خديج – وفيه قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا» . وهذا لا حجة فيه، لاحتمال أن"

يكون السهم حبسه دون أن ينفذ مقاتله فذكي، وكذلك ما حكى ابن حبيب من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا استوحشت الإنسية أو امتنعت، فإنه يحلها ما يحل الوحشية، يحتمل أن يريد بذلك الإنسية من الوحش، فتتخرج الأحاديث على مذهب مالك.

Mas'alah: What animals are lawful without ritual slaughter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(والقسم الثاني) حيوان يحل بغير ذكاة واتفقوا على أن القسم الأول هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض ومن القسم الثاني ما اتفقوا عليه وهو الحيوان البحري ومنه ما اختلفوا فيه وهو أربعة أنواع

Mas'alah: What does the Quran say about lawful and unlawful animals for slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2285)

المقدمة الأولى في إقامة الأدله من الكتاب والسنة وبيان ما حلل وما حرم قال الله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم} الآية [1]. قال علماؤنا [2]: معناه: أحل لكم المذكى منها، وما كان في معناه، بدليل قوله: {إلا ما يتلى عليكم} لأن المراد بقوله تعالى: {إلا ما يتلى عليكم} بعد ذلك من التحريم، في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} الآية [3]، فعرفنا أن الذكاة غير عاملة فيه. وقوله: {وما أهل لغير الله به} [4]: هو ما ذبح على النصب مما لا يأكلونه. وقوله: {والمنخنقة} هي التي تخنق بحبل [5]، أو التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا ترجى معه حياة. وكذلك "الموقودة" : المضروبة بالعصا، أو [6] بالخشب أو بالحجر، ومنها المقتولة بقوس البندق. (1) المائدة: 1، وانظر أحكام القرآن: 2/ 529. (2) المقصود هو الإمام ابن رشد، والنص التالي إلى قوله: "الموقودة: المضروبة بالعصا" مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 423. (3) المائدة: 3. (4) المائدة: 3. (5) بقصد أو بغير قصد. (6) من هنا إلى آخر الكلام انظره في أحكام القرآن: 2/ 537 – 539.

و "المتردية" : هي الساقطة من جبل أو في بئر. و "المتندية" : هي المنفلتة، يقال: ندت الدابة، إذا انفلتت من وثاقها فندت، فخرج وراءها، فرميت برمح أو سيف فماتت، هل يكون ذلك ذكاة؟ ففيه اختلاف بين العلماء: قيل: هي ذكاة، وهو مذهب الشافعي [1]، واختيار ابن حبيب. وقيل: لا تذكى به، وهو اختيار مالك [2]. وقوله: {والنطيحة} : هي الشاة تنطحها الأخرى. بقرنها، وقرأ أبو ميسرة [3] {والمنطوحة} وهي فعيلة بمعنى مفعولة. وقوله: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة [4] وغيرهما. العربية: قوله: {وما أكل السبع} الآية، "السبع" : مأخوذ من سبعت اللحم أي قطعته، والتذكية عبارة عن التمام، ومنه ذكاء السن، وذكت النار إذا عظم اشتعالها. وأما [5] الصحيحة، فلا معنى لذكرها، إذ

لا إشكال فيها. وقولنا: إن المراد بالموقوذة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد، وفي ذلك كلام طويل أعرضنا عنه. واختلف أهل العلم في قوله في هذه الآية: {إلا ما ذكيتم} هل هو استثناء متصل أو منفصل؟ والاستثناء المتصل: هو ما يخرج من الجملة بعض ما يتناوله اللفظ، مثل قوله (1) انظر أحكام القرآن للشافعي: 2/ 81؛ والوسيط: 7/ 105. (2) في المدونة: 1/ 423 في الرجل يرمي الصيد بمعراض. (3) رواها عنه الطبري في تفسيره: 6/ 71 وهي قراءة شاذة. (4) رواهما عنه الطبري في تفسيره: 8/ 62 (ط. هجر) . (5) من هنا إلى آخر المقدمة الأولى مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 424 – 425.

تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} الآية [1]، وهذا كثير. وأما الاستثناء المنفصل، فهو ما لا يخرج من الجملة المتقدمة مما يتناوله اللفظ، مثل قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [2]؛ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه: إن له أن يفعله. ومثل قوله تعالى: {طه (1) ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى (2) إلا تذكرة لمن يخشى} الآية [3]. قال القاضي – رضي الله عنه: فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} من الاستثناء المتصل، أجاز المنخنقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها إلى حال اليأس مالم ينفذ لها مقتلا، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في "المدونة" [4] و "العتبية" [5]. وأما من ذهب إلى أنه استثناء منفصل، لم يجز ذكاتها إذا صارت في حالة اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ مقاتلها، وقال: معنى الكلام في الاستثناء المنفصل: لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف، وهو اختيار مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وروايتهما عن مالك، وإذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك، فلا تذكى ولا تؤكل، فإنها باتفاق [6] سبيل الميتة، وإن تحركت بعد ذلك، فإنما هي سبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح،

وقد روى ابن القاسم في "كتاب الديات" [7] في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر: أنه يقتل به ويعاقب الأول، فعلى هذه الرواية (1) العنكبوت: 14. (2) النساء: 92. (3) طه: 1 - 3. (4) 1/ 433 - 434 في رجل رمى صيدا بسكين. (5) 3/ 279 بنحوه، في سماع ابن القاسم، من كتاب أوله: كتب عليه ذكر حق. (6) في المذهب. (7) في المقدمات: "وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات" .

يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متصلا، وهي رواية ضعيفة، والصواب رواية سحنون أن الأول يقتل به ويعاقب الثاني. وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس، روي أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبتها فأدركت ذكاتها؟ فقال: كل، وما انتثر من قصبتها لا تأكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that was slaughtered and a sheep that was sacrificed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2309)

وقال عبد الوهاب [2]: وزاد ابن بكير في ذلك وجها ثالثا وهو أنه قال: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت.

Mas'alah: Are wild cows and wild donkeys considered the origin of domestic ones for slaughter rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2311)

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقر الإنسية، ولا شبهها في خلق ولا صورة الإنسية، وإنما يتفقان في الاسم، كما أن حمر الوحش ليست بأصل للحمر الإنسية، ولا الماعز البري بأصل الغنم المعزية الأنسية، ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'al-madhi al-ma'kul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وقول ابن عبد السلام: مرادهم بالمأكول ما أبيح أكله؛ فقول ابن الحاجب: أجمعوا على إباحة المذكي المأكول؛ غير سديد؛ لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكي المباح الأكل؛ يرد بأن مرادهم به ما أبيح أكله بتقدير ذكاته؛ لأنهم يطلقونه عليه حيا.

Mas'alah: What is the second chapter on what may not be eaten without slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=810)

الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا بذكاة. [

Mas'alah: What animals are permissible to eat after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=619)

وأما المذبوح فأن يكون مأذونا في أكله حلالا في نفسه حيا، ومعنى قولنا حيا احترازا من المنخنقة [1] والموقوذة [2] والمتردية [3] والنطيحة [4] وما أكل السبع [5] حسب ما ورد في القرآن والخليسة [6] وهي التي تنتزع من يد الذئب حسب ما ورد في السنة .. وقد اختلف العلماء والراوية عن مالك، رضي الله عنه، في هذه الأعيان الخمسة بالأحوال الخمسة هل تذكى فتؤكل أم قد فسدت بناء على أن قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [7]، هل هو استثناء متصل أو هو مقطوع عن الأول مبينا لحكم مبتدأ. والصحيح عندي أنه راجع إلى الأول متصل به ولا يجوز فصله عنه إلا بدليل، وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام [8].

Mas'alah: Which animals are permissible to eat by slaughter or otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

(إلا المفترس) من الوحش، (و) إلا (الوطواط) من الطير فليسا من المباح، بل من المكروه كما سينص عليه (وخشاش أرض) عطف على "نعم" ؛ فالذكاة تعمل فيه بما يموت به قياسا على الجراد بجامع عدم النفس السائلة في كل، فيكون مباح الأكل وهو بتثليث الخاء المعجمة والكسر أفصح (كعقرب وخنفساء) بالمد، (وجندب) بضم الجيم، (وبنات وردان) قريبة من الجندب في الخلقة، (ونمل ودود) وسوس.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering wild donkeys and similar animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3072)

قال الشيخ عبد الباقي: وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش ونحوه. انتهى. قوله: وانظر ما يشبه البقر لخ؛ يعني هل يجوز فيه الأمران أو لا يجوز فيه إلا الذبح؛ وأما كونه يذبح فلا إشكال فيه، فليس للتنظير فيه محل. والله أعلم. وجزم الشيخ الأمير بأن حمر الوحش ونحوها مثل البقر, ونصه: ومثلها؛ يعني البقر الحمر الوحشية ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a domesticated animal that becomes wild and cannot be caught?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=562)

قوله: «لا يقدر عليه»: تحرزا من الوحش، لأن طبعه ههنا غير معتبر من حيث صار مقدورا عليه، وقد اختلف العلماء في حكم الإنسي يستوحش. فقال أبو حنيفة والشافعي: هو كالمتوحش طبعا، والمعول عليه من قول مالك: أن له أصله فلا يؤكل لا بذكاة المقدور عليه اعتبارا بحكم الأصل، واعتبار المعنى يصح ما قاله الشافعي وأبو حنيفة والدليل لهما من جهة السمع ما رواه رافع بن خديج أن بعيرا ند وكان في القوم خيل يسرة فطلبوه فأعياهم، فسبق إليه رجل منهم فقتله. فقال -عليه السلام-: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا) الحديث.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'Aqiqah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=632)

وقال ابن الحاجب العقيقة ذبح الولادة وأصله شعر المولود الجوهري وشعر كل مولود

من الناس والبهائم الذي يولد عليه عقيقة وعقوق.

Sub-topic – Slaughter of Animals Used for Bestiality

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a kid that suckled from a sow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1471)

ومن كتاب أوله حمل صبيا على دابة مسألة قال ابن القاسم في الجدي يرضع الخنزيرة: أحب إلي ألا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه، ولو ذبح مكانه وأكل لم أر به بأسا؛ لأن الطير تأكل الجيف والدجاج تأكل النتن فتذبح مكانها، فأكلها حلال.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a calf causing its mother's milk to dry up?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من عقر عجلا فانقطع اللبن عن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a ewe whose lambs are dependent on her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من عقر غنما لرجل وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمهات.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

وفي كتاب الشيخ الأمير: لا إنسيا توحش كالمتردي بحفرة ولو وحشيا لأنه ليس صيدا حينئذ, نعم ينحرما لا يمكن ذبحه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating an animal used for bestiality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8952)

وفي التوضيح عن الترمذي أن حديث: (من أتى بهيمة فلا حد عليه أصح من حديث ابن عباس من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها) (1) . انتهى. وقال عبد الباقي: وهي أي البهيمة الموطوء كغيرها في الذبح والأكل حيث كانت مباحة ولا تقتل، وللشافعي قول بقتلها إلى آخره، وقال المواق: الطرطوشي: لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal used for bestiality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3030)

قوله: (وهي كغيرها في الذبح والأكل) هذا مما لا خلاف فيه عندنا.

Sub–topic – Slaughter of Insects and Locusts

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snakes for consumption?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=556)

الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات) قال مالك في المدونة لا بأس بأكل الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها جاز أكلها لمن احتاج إلى ذلك وأشار صاحب الجواهر أنها تذكى كما يذكى الصيد ومقتضى ظاهر قوله إنها لأجل العجز عنها إذا جرحت في أي موضع كان من جسدها جاز تناولها عند الحاجة إليها وهو سبب لهلاك متناولها ولم يطلق مالك هذا الإطلاق بل قال إذا ذكيت في موضع ذكاتها ولم يقل إذا ذكيت مثل الصيد والسبب في ذلك أن ذكاة الحيات لا يحكمها إلا طبيب ماهر وصفة ذكاتها على ما اختاره المتأخرون من الأطباء إذا أرادوا استعمالها في الترياق الفاروق أو لمداواة الجذام والعياذ بالله تعالى أن تمسك برأسها وذنبها من غير عنف حذرا من أن يحصل لها غيظ فيدور السم في جسدها فإذا أخذت. كذلك ثنيت على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بآلة حادة كالقدوم الحاد مثل الموسى ونحوها من الآلات الحادة الرزينة وهي ممدودة على تلك الخشبة ويقصد بتلك الضربة آخر الرقبة من جهة رقبتها وذنبها فإن بين رأسها ووسطها مقدار رقيق وبين ذنبها ووسطها مقدار رقيق فيتجاوز ذلك الرقيق من الجهتين ويوصل المقدار الغليظ الذي في وسطها فلا يترك غيره ويحاز الرقيقان إلى جهة الرأس والذنب ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة فمتى بقيت جلدة يسيرة لم تقطع

مع الجملة قتلت آكلها لأن السم حينئذ يجري من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة إلى بقية جسدها الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الإحساس بألم الحديد وهذا معنى قول مالك – رحمه الله – موضع ذكاتها فهذا هو الفرق بين ذكاتها وذكاة غيرها من الحيوانات فهذا فرق من جهة صفة الذكاة وفيها فرق آخر من جهة المعنى وهو أن الذكاة شرعت فيها لأجل السلامة من سمها ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها ألبتة وإنما المقصود السلامة من سم رأسها وذنبها ولذلك تذكى من وسطها وشرعت الذكاة في غيرها من الحيوانات لاستخراج الفضلات المحرمات من أجسادها بأسهل الطرق على الحيوان ولا بد من ملاحظة القيد الأخير فإنا لو وسطنا الحيوان أو ضربنا عنقه خرجت منه الفضلات لكن ذلك شاق على الحيوان بسبب كثرة ما يخرج فاختار الشرع قطع الأوداج والحلقوم لتخرج الفضلات وهي الدماء والأخلاط كلها من الأوداج وقطعها خفيف على الحيوان بالنسبة إلى التوسط لو ضرب العنق وقطع الحلقوم يوجب قطع النفس لأنه مجراه فيختنق الحيوان فيسرع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . .

. . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] البر طريقة الفرض والبناء وضابطها أن يكون الإنسان يساعده الدليل في بعض صور النزاع دون بعضها فيفرض الاستدلال في تلك الصورة التي يساعده الدليل عليها. فإذا تم له فيها الدليل بنى الباقي من الصور عليها فإن الشيخ أبا عمرو بن الحاجب – رحمه الله تعالى – كان يقول هذه المسألة ثلاثة أقسام المعطوفات نحو والله لا كلمت زيدا وعمرا، والجموع والمثنيات نحو لا أكلت الأرغفة أو الرغيفين، وأسماء الحقيقة الواحدة المفردة كالرغيف فهذه الأقسام الثلاثة الخلاف فيها واحد فعند الشافعي – رضي الله عنه – لا يحنث إلا بالجميع وعندنا بالبعض في المسائل الثلاثة فنقول أجمعنا على ما إذا قال الحالف والله لا كلمت زيدا ولا عمرا بصيغة لا النافية أنه يحنث

بأحدهما واتفق النحاة على أن لا إذا أعيدت في العطف أنها مؤكدة للنفي لا منشئة نفيا وكذلك قال الله تعالى {وما يستوي الأعمى والبصير – ولا الظلمات ولا النور – ولا الظل ولا الحرور} [فاطر: 19 – 21] فذكر لا في البعض دون البعض مع أن الكل منفي فحيث تركت لا كان معنى الموضع الذي تركت فيه مساويا لمعنى الموضع الذي ذكرت فيه غير التوكيد وشأن التوكيد أن تكون الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله وإلا كان منشئا لا مؤكدا ولما أجمعنا على أن الحكم التحنيث مع لا المؤكدة وجب أن يكون الحكم قبل التحنيث تحقيقا لحقيقة التأكيد. وإذا اتضح الحنث في هذه الصورة بمدرك صحيح مجمع عليه وجب أن يكون الواقع في الصورتين الأخيرتين الحنث لأنه لا قائل بالفرق إذ لو ثبت الحنث في بعضها دون بعض لزم خلاف الإجماع فإن القائل قائلان قائل بالحنث في الجميع وهو مالك – رضي الله عنه – وأتباعه وقائل بعدم الحنث في الجميع وهو الشافعي – رضي الله عنه – وأصحابه فلو قلنا بأنه يحنث في صورة العطف دون غيرها كان قولا خارقا للإجماع ولا سبيل إليه قال الأصل ولكن طريقة الفرض والبناء ضعيفة لا تتم إلا في المناظرة جدلا بعد تقرر المذاهب أما والمجتهد يجتهد فلا يصح له الاعتماد على ما انبنت عليه هذه الطريقة من قول المناظر الآن لا قائل بالفرق فإن هذه المقدمة

Mas'alah: What is the difference between the ruling on slaughtering snakes and other animals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

[الفرق بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات]

Mas'alah: What is the difference between the ruling on slaughtering snakes and other animals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من الحيوانات) قال العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين

Mas'alah: Does a bloodless land animal like locust require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(النوع الأول) الحيوان الذي ليس بذي دم مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره اختلفوا هل له ذكاة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on eating a snake that has been properly slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1627)

قال ومن أكل حية فلا يأكلها حتى يذكيها

Mas'alah: What methods of killing locust constitute valid slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=780)

نقل الصقلي عن ابن وهب والمشهور, وعليه فيها: كقطع رؤوسها أو طرحها في النار أو سلقها أو قلوها لا بموتها بجعلها في الغرائر.

Mas'alah: How should a scorpion be slaughtered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

فأما العقرب فيقطع رأسها وهي كالخنفساء والجراد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering insects and small creatures without flowing blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1630)

وبري ليست له نفس سائلة، وبحري له حياة في البر. واختلف فيهما، هل يحل أكلهما من غير ذكاة؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: من احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره مما لا لحم له ولا دم فذكاته كذكاة: الجراد، والعقرب، والخنفساء، والجندب [3]، والزنبور، واليعسوب، والذر، والنمل، والسوس، والحلم، والدود، والبعوض، والذباب. وقال في الحلزون [4]: لا يؤكل ميتته. وما وجد [5] حيا فسلق أو شوي؛ أكل [6]. (1) في (ت) : (أربعة) . (2) في (ت) : (تذكية) . (3) قوله: (والجندب) ساقط من (م) ، قلت: الجندب الذكر من الجراد ... والجندب أصغر من الصدى يكون في البراري. انظر: لسان العرب: 1/ 254. (4) في (م) : (الحلزم) . (5) في (ت) : (وجد منه) . (6) انظر: المدونة: 1/ 542، والنوادر والزيادات: 4/ 371.

Mas'alah: What is the ruling on eating locusts without ritual slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1631)

واختلف في الجراد، فقال مالك في المدونة: لا يؤكل بغير ذكاة [1] وقال مطرف: يؤكل بغير ذكاة، وعامة السلف [2] أجازوا أكل ميتة الجراد. [3] قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: حكم هذه الأشياء حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من ماء. [4] وقال في المدونة في ترس البحر: يؤكل بغير ذكاة [5]، وفي مختصر الوقار: استحب ذكاته؛ لأن له في البر [6] رعيا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of locusts and the slaughter of permissible animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=78)

نكتة في الحديث: "أحل لنا ميتتان: السمك، والجراد" وعلى المذهب فيه تغليب السمك على الجراد لكون ذكاته بما يموت به مطلقا (ومذكي مباح) غير محرم ولم أزد وجزؤه؛ لأن حكمه كالكل في مثل هذا فرارا من تكلف شراح الأصل نعم إن نوى بذكاته جزءا مخصوصا كالسبع لجلده جرى غيره على ما يأتي في ـــــــ الطعام إذا وقعت فيه قملة كما في الحاشية (قوله:

Mas'alah: Is there disagreement on the need for slaughtering non-locust insects?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

وأما ما عدا الجراد من هذا النوع، فهل المذهب مختلف فيه كاختلافه في الجراد أو هو على قول واحد في افتقاره للذكاة؟ للمتأخرين في ذلك طريقان.

Mas'alah: What are the two opinions on slaughtering insects by fire or hot water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

قولان: الأول لمالك وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts and similar creatures?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=198)

له سائلة كالجراد فالمشهور: يفتقر ويكفي قطع رؤوسها أو شيء منها وكذلك انحرق والصلق على المشهور، وقيل: غير الجراد يفتقر باتفاق.

Mas'alah: Do insects require ritual slaughter before being eaten in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1216)

واختلف هل يفتقر أكلها إلى ذكاة أو لا يفتقر؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يفتقر إلى ذكاة، وهو [ظاهر] [1] قول مالك في [آخر] [2] كتاب الوضوء: "في الخشاش إذا وقع في طعام أو شراب أو ماء، فلا يفسده، وهذا بناء منه

على أنها لا تفتقر إلى الذكاة، وهو ظاهر قول القاضي عبد الوهاب في" التلقين "." والثاني: أنها لا تؤكل إلا بذكاة، وهو ظاهر قوله في كتاب "الذبائح" ، وأن ذكاته كذكاة الجراد، وهو قول مالك في كتاب "ابن حبيب" .

Mas'alah: Does locust require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1216)

وينبني الخلاف فيها على الخلاف في الجراد، هل يفتقر إلى الذكاة أو لا يفتقر إليها؟ فمن قال أنه لا يفتقر إلى الذكاة وأن ميتته تؤكل، وهو قول مطرف وابن عبد الحكم، وهو مذهب أكثر السلف قال: لا تفتقر الحشرات إلى الذكاة. ومن قال أنه يفتقر إلى الذكاة، فقد اختلف في ذكاته على قولين: أحدهما: أن أخذه ذكاته، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن شهاب وربيعة، وبه قال ابن وهب عن أصحاب مالك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Sub-topic – Purification of Hides and Skins

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of animals forbidden for consumption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=577)

(المسألة الثانية) قال ابن رشد الحفيد في البداية أيضا وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بالذكاة جلودها فإنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة أو مكروهة وقال الشافعي الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع

Mas'alah: Does slaughtering make the skins of beasts of prey permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

فإن كان ما ذكرنا في الندب والإرشاد فهو على ما وصفنا وإنما احتج الأبهري لرواية بن القاسم فقوله إن الذكاة عاملة في جلود السباع وأن لحومها ليست بحرام على آكلها إذا ذكيت وإنما هي مكروهة فقد تناقض بن القاسم فيما ذهب إليه من هذا الباب ورواه عن مالك لأنه لا يرى التذكية في جلود الحمير تعمل شيئا ولا تحل جلود الحمير عنده إلا بالدباغ كجلود الميتات

Mas'alah: What is the ruling on selling and wearing the skins of predatory animals after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2173)

فروى بن القاسم عن مالك أن السباع إذا ذكيت من أجل جلودها حل بيعها ولباسها والصلاة عليها قال أبو عمر الذكاة عنده في السباع لجلودها أكمل طهارة وفي هذه الرواية من الدباغ في جلود الميتة وهو قول بن القاسم وقال بن حبيب إنما ذلك في السباع المختلف فيها فأما المتفق عليها فلا يجوز بيعها ولا لبسها ولا الصلاة عليها ولا بأس بالانتفاع بها إذا ذكيت كجلد الميتة المدبوغ قال بن حبيب ولو أن الدواب الحمير والبغال إذا ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة فيها إلا الفرس فإنه لو ذكي يحل بيع جلده والانتفاع به للصلاة وغيرها لاختلاف الناس في تحريمه

Mas'alah: What are the conditions for skinning an animal to avoid contaminating the meat with blood?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم

Mas'alah: Is the skin of an animal purified by slaughter if its meat is permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن حارث: جلد ما اختلف في حله طاهر بزكاته مطلقا اتفاقا، وما اتفق على حرمته روى ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of an animal not properly slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن حبيب: ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals if slaughtered?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها

Mas'alah: What is the ruling on killing animals that are permissible to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4960)

قالوا ففي هذا أوضح الدلائل أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله

Mas'alah: What is the ruling on the skins of predatory animals and donkeys when slaughtered for their hides?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=31)

في جلود السباع والحمير المذكاة لجلودها في المدونة [2] لابن القاسم عن مالك: أن السباع إذا ذكيت لجلودها حل بيعها ولبسها والصلاة بها وينتفع بها؛ وكذلك ذكر ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering donkeys, mules, and horses for their skins?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=31)

قال ابن حبيب: ولو أن الدواب والخيل والبغال والحمير ذكيت لجلودها لما حل بيعها ولا الانتفاع بها ولا الصلاة بها ولا (ق 7 أ) [] فإنه لو ذكي لحل بيع جلده أو الانتفاع به للصلاة و [] ف الناس في تحريم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on hair from other animals and the impurity of the gall bladder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=195)

[8] وشعر: بفتح العين وسكونها، من باقي الحيوان: من غير خنزير، = وفي القاموس: والجرة بالكسر مبينة الجر، وما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانية، وتفتح. انتهى. فقد ظهر أن كلا من المرارة وجرة البعير اللتان قال الشافعية بنجاسة كل منهما ليست واحدة منهما بجزء من أجزاء المذكى، وهو خلاف ما يقتضيه كلام تت، وقد تبع بعض الشراح تت في كلامه هذا، وقال الحنفية: المرارة بمعني الجلدة التي فيها الصفراء تكره تحريما من المذكى، وأما الذي فيها فنجس "."

Mas'alah: What is the ruling on praying on the hides of predatory animals after proper slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

ولا بأس بالصلا على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skin of animals whose meat is forbidden?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=868)

قال ابن رشد الحفيد في البداية أيضا وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بالذكاة جلودها فإنهم اختلفوا في ذلك فقال مالك الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير وبه قال أبو حنيفة إلا أنه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة أو مكروهة وقال الشافعي الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست تابعة للحم فمن قال إنها تابعة للحم قال إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ومن قال إنها ليست بتابعة قال إنها تعمل في سائر أجزائه وإن لم تعمل في لحمه لأن الأصل أنها تعمل في جميع أجزائه فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء حتى يدل الدليل على ارتفاعه فيها أيضا ا ه

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skin of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

(book_id=2011, page=822)

[41] مسألة والذكاة تعمل في سائر السباع إلا الخنزير. وإذا ذكي سبع من السباع فجلده طاهر يجوز أن يتوضأ فيه، ويجوز بيعه وإن لم يدبغ، والكلب منها، وبه قال أبو حنيفة، وأن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر إلا أن اللحم – عنده محرم أكله –، – وعندنا – مكروه. وقال الشافعي: إن الذكاة لا تعمل في السباع، وإنها إذا ذكيت صارت ميتة لو ماتت.

Mas'alah: Does dhabh purify the skin of an animal whose meat is not eaten?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=825)

ولنا أن نقول: هو جلد يطهر بالدباغ فوجب أن يطهر بالذكاة. أصله ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: How do nails, teeth, horns, and feathers differ from hair and wool regarding carcass rulings?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=852)

قيل: يجوز أن يكون الظفر والسن والقرن والريش لا روح فيه غير أن أصله يسقيه الدم، فهو بخلاف الشعر والصوف، وأما العظم الذي تحت اللحم فإنه يؤلم كما يؤلم اللحم.

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on killing permissible animals and the method of slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1629)

وفي هذا كله دليل واضح أن ما يحل أكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد وإضاعة المال والله قد نهى عن الفساد وأخبر أنه لا يحبه وقد نهى عن إضاعة المال وكل مقدور عليه ذكاته الذبح وكل ممتنع من الصيد ذكاته الحديد حيث أدركت منه مع سنة التسمية في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a fatal wound that still shows signs of life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2057)

م: أما قوله: فيما أنفذ المقاتل: فصواب؛ لأنه ميت بعد، ألا ترى أن الإنسان يصيبه مثل ذلك فيورث وإن لم تزهق نفسه، وإن مات وارثه قلبه فقد استحق ميراثه منه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that breaks a limb and is then slaughtered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2328)

المسألة الثانية [1]: وأما إن أصابها كسر أو نحوه، وانتهت مما أصابها إلى حد

الموت، فذبحت فأطرفت بعد الذبح بعينها، واستفاضت نفسها، أو تحركت بأذنها، أو ركضت برجلها، فقد اختلف علماؤنا فيه: فروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ أنها تؤكل [2]، وهو في "المختصر" من رواية ابن القاسم* عن مالك، وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا تؤكل، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك*. فهذا خلاف من القول بيانه: أن وجه قول ابن القاسم قوله: {حرمت عليكم الميتة} الآية [3]، فاستثنى من ذلك ما أدركت ذكاته؛ لأن المعنى: وما أكل السبع منه؛ لأن ما أكل السبع جميعه فقد فات عينه، فلا يقال فيه: إنه حلال ولا حرام لعدمه، وقد قال القاضي أبو إسحاق: إنا لمعنى تحريم ما أكل السبع بفوات الذكاة فيه، ومعنى قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} لكن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع، وليس باستثناء مما تقدم قبل، وهذا كثير في القرآن. ووجه الرواية الثانية [4]: ما احتج به الأبهري أن معنى المنخنقة والموقوذة والمتردية (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 114. (2) ووجه هذه الرواية: أن الذابح أدرك ذكاتها وبها بقية من حياة، فجاز أكلها كالمريضة، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 370. (3) المائدة: 3. (4) وهي رواية ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that fell and did not have its vital parts pierced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

[المتردية التي لم تنفذ مقاتلها]

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel struck by a spear and then slaughtered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=577)

بعير ضربه رمح مركوز ضربه قاتله لا تعمل فيه الذكاه وسئل عن مسالة البعير فقيل له مشى فوجد رمحا مركوزا فضربه في الحلق فسال دم وانكسر في حلقه فمر وهو يجرى من شده ما نزل به, فنحر

وبيع لحمه. فهل يسترد الثمن من البائعين؟ وهل يوكل ما بقى من اللحم أم لا؟ فاجاب لا يوكل ويرد الثمن إذا كان قد أصابه في الأول ما لا يعيش معه .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that escapes after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

قلت: قال أبو حفص بن العطار: تؤكل لأنه معذور، ولم يقيده بقرب، ونزلت أيام قضاء ابن قداح في ثور وحكم بأكله وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع.

Mas'alah: What is the chapter on evidence of life in a healthy animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

[باب دليل الحياة في الصحيح]

Mas'alah: What is the chapter on the sick animal near death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

[باب في المريضة المشرفة للموت]

Mas'alah: What is the ruling on an animal that would die if left unattended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

وفي مشارفته وهي التي إن تركت ماتت:

Mas'alah: What is the chapter on evidence of life in a sick animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

[باب في دليل استجماع حياة المريضة]

Mas'alah: What is the ruling on the sign of life after slaughter according to Ibn Rushd and al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

ابن رشد: وهذا ضعيف، وعزا الباجي الثاني لابن نافع، وظاهر جواب مالك ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an animal struck by a non-fatal condition versus one with a fatal wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

والمصابة بأمر غير مرض ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة، والمصابة بما أنفذ مقتلها فيها طرق.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose fatal wound was inflicted by someone other than the slaughterer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

ابن رشد: هذا المنصوص، ويتخرج اعتبارها من سماع أبي زايد ابن القاسم، قيل: من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره ويعاقب الأول فقط، والصواب رواية سحنون، وعيسى عنه عكسه.

Mas'alah: What is the chapter on fatal wounds in slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

[باب المقاتل]

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose entrails have spilled out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

عياض: وعد شيوخنا قطع المصير وانتثار الحشوة وجهين، وهو عندي راجع لشيء

واحد؛ لأنه إذا قطع أو شق انتثرت الحشوة، وهو بين من لفظها في كتاب الديات، وقول بعض شيوخنا: انتثارها خروجها عند شق الجوف منها؛ يرد بأن مجرد الشق غير مقتل اتفاقا، وكذا انتثارها، لمشاهدة علاجها بردها وخيط الجوف عليها، وقد قال بعض شيوخنا: إنما يكون شق الميعى مقتلا في أعلاه حيث يجري الطعام، وبهذا لا يكون قول ابن القاسم خلافا لما روى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a sheep's belly for medical treatment before it dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

وسمعا: لا يعجبني شق المنهوش جوف الشاة ليدخلها رجله تداويا، قيل: فبعد ذبحها قبل موتها؟

Mas'alah: Is a slight loss of eyesight in an animal excused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

زاد اللخمي وذهاب يسيره مغتفر.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot reach the proper slaughter site?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=791)

(مسألة) : فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة وإنما يقدر على طعن في

جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح فإنها لا تؤكل قاله مالك خلافا للشافعي والدليل على ما نقوله أن هذه من بهيمة الأنعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الأنعام كالمقدور عليه.

Mas'alah: What did Malik and his companions say about eating an animal when the knife passes the throat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

قال ابن وضاح: ولم يحفظ لمالك فيها شيء، وذكرت لأبي زيد أنه روى عنه عن ابن القاسم عن مالك أنها لا تؤكل فأنكره، وقال أبو زيد تؤكل، وقال سحنون أنها تؤكل ثم رجع فقال لا تؤكل، وقال محمد بن عمر قال مالك وابن القاسم إنها لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering domestic animals compared to game?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق

Mas'alah: What did the Companions rule regarding an animal that moves after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

وقال محمد: وسأل رجل أبا هريرة – رضي الله عنه – عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها؟ فأمره أن يأكلها. ثم سأل زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، فقال: إن الميتة لتتحرك. ولم

يزد على ذلك.

Mas'alah: What did the early scholars say about signs of life in an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

وذكر عن زيد بن أسلم مثل ذلك [4]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا كانت العين تطرف [5]. والذنب يتحرك، والرجل تركض.

Mas'alah: What is the story of a prophet who slaughtered a calf in front of its mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1652)

وفي كتاب محمد: عن نوف [3] أن صديقا أو نبيا ذبح عجلا بين يدي أمه، قال: فخبل، فبينما هو تحت شجرة، وفيها وكر فيه فرخ، فوقع الفرخ منه إلى الأرض، فغر [4] فاه، وجعل يصيح، فرحمه، وأخذه، فأعاده في وكره فرد الله إليه عقله "."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows and similar animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

قوله: [إلا البقر] : ومنه الجاموس وبقر الوحش إذا قدر عليه، ومثل البقر في جواز الأمرين وندب الذبح ما أشبهه من حمار الوحش والخيل والبغال الوحشية. [مندوبات الذبح ومكروهاته] قوله: [كزجاج مسنون] : أي محدد.

Mas'alah: What is the ruling on blood flow from a sick animal as a sign of life after slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3098)

واعلم أنه يعمل بقول أهل المعرفة في سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعتبر، كما نص عليه الشيخ عبد الباقي، وفي الخرشي: ولو أدرك الصيد قبل إنفاذ القاتل فلابد من التحرك القوي؛ لأن جرحه مرض يضني وكذا المحروق والواقع في الماء. انتهى. وقال الرهوني بعد جلب كثير من النقول: أطلق غير واحد ممن وقفت على كلامه ممن قدمنا ذكرهم ومن غيرهم القول بأن سيلان الدم في المريضة لا يكفي، وقال اللخمي: وأما خروج الدم وحده فلا يكون دليلا على الحياة إذا انفجر ذلك منها لفور موتها وحرارة جسمها، وإنما يعدم منها بعد ذلك إذا بردت إلا أن يخرج بقوة واندفاع حسب عادته في الحياة. انتهى. فانظر هل يعتمد عليه في الفتوى لظهور وجهه أولا، لمخالفته لظواهر المنصوص مع ما قاله بعض المحققين أن الظواهر إذا جاءت على طريق واحدة وكثرت فإنها مقصودة، وقولهم: إن للخمي اختيارات خرج بها عن المذهب، وقد اختصر ابن عرفة كلام اللخمي الذي قدمناه عنه قبل هذا، ولم يعرج على هذا برد ولا قبول، ففيه إشعار بأنه لم يرتضه، لكن نقله ابن غازي في تكميله وسلمه، وسياقه يدل على أنه فهمه على أنه تقييد. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been fatally injured but not yet dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

المنفوذة المقاتل؛ يعني أن محل عدم أكل هذه المذكورات من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، إنما هو إذا أنفذ منها بعض المقاتل على ما سيذكره، فإن لم تكن منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة، وإن بلغ منها ذلك الفعل مبلغا لا تعيش معه على المشهور.

Mas'alah: What are the two main signs of life in an animal for slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3100)

وقوله: واثنان لب المجتمع؛ يعني أن العلامات ترجع إلى اثنتين: الحركة والدم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal beyond hope of recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3106)

وما قررت به كلام المص هو الذي قرره به الإمام الحطاب، وقرره الشيخ محمد بن الحسن بناني على أن المراد بقوله: "إلا أن يبادر فيفوت" ، استحباب ذكاته أي المأيوس منه فيؤكل بدونها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a life-threatening injury in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=246)

قاعدة 26: 1608 – هل ما استعير من حياة كالعدم ... قيل الأصح أنه كما انعدم 1609 – مجاهد مقتله قد أنفذا ... صلاتنا عليه ترجع لذا 1610 – والمالكية لديهم الصحيح ... صلاتنا عليه فانظر الشروح 1611 – لكن عن اكل مترد لا تفيد ... فيه الذكاة المالكية تحيد 1612 – والمقري قال من مقتله ... أنفذ لا يقتل من يقتله 1613 – لأن ذا المجهز كالعدم ما ... أدرك من حياة من قد أعدما

Mas'alah: What is disliked in slaughtering animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2129)

(11) باب ما يكره من الذبائح 2165 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أن رجلا أحد شفرة، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep that moved after slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2130)

2166 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة , مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها، فأمره

بأكلها ,قال أبو مرة: ثم سألت زيد بن ثابت فقال زيد: إن الميت ليتحرك , ونهاه عن أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell and was then slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1417)

ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: «إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك» وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك: «إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها»

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that ran away after being slaughtered?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=357)

ولم يقيد بالقرب ولا بالبعد، ونزلت بتونس أيام قضاء ابن قداح في ثور فحكم بأكله وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع،

Sub–topic – Slaughter for Necessity or Travel

Mas'alah: What is the chapter on permissible slaughter in cases of necessity?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

(2 – باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة)

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild or a camel that bolts?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2147)

قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة وهي البهيمة الداجن تستوحش والبعير يشرد

فقال مالك وربيعة والليث بن سعد لا يؤكل إلا أن ينحر البعير أو يذبح ما يذبح من ذلك وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إذا لم يقدر على ذكاة البعير الشارد فإنه يقتل كالصيد ويكون بذلك مذكى قال أبو عمر هذا القول أظهر في أهل العلم لحديث رافع بن خديج قال ند لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن لهذه البهائم أوابد (1) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا)) رواه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي – رضي الله عنه –

فقال إن بعيرا لي ند فطعنته برمحي فقال علي اهد لي عجزه وروى إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وعن بن مسعود معناه ومعمر عن طاوس عن أبيه في البهيمة تستوحش قال هي صيد أو قال هي بمنزلة الصيد قال أبو عمر من جهة القياس لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي لأنه صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسي أنه لا يذكى إلا بما يذكى به المقدور عليه ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا وهذا لا حجة فيه لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه وهذا غير مقدور عليه

Mas'alah: What is the ruling on eating escaped domestic animals that cannot be caught?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2018)

قال مالك- رحمه الله-: وما ند من الأنعام الإنسية فلم يقدر على أخذه فهو على أصله لا يؤكل إلا بذكاة الإنسية من الذبح أو النحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated animal that has run wild and cannot be caught?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=426)

قلت: أرأيت ما ند من الإنسية من الإبل والبقر والغنم، فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل ما ند منها إلا

أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الإبل والبقر والغنم.

Mas'alah: What is the distinction between a runaway camel and a fallen animal regarding slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=755)

وقو ابن عبد السلام: في الفرق نظر، لأن البعير الناد أقوى شبها بالوحش من الساقط؛ يرد بان العلة العجز لا التوحش، ولذا لو حصل الوحش بعد الإرسال بحيث يقدر عليه بلا مشقة صار كالنعم، فغن كانت العلة العجز تم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open the belly of a sheep for medical treatment before it dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

قال: يقول: إنه على وجه التداوي، وكأنه يكرهه.

Mas'alah: What is permissible in slaughtering in a state of necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick or exhausted riding animal during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1984)

في عقر الدابة المريضة والتي تقف في السفر من المستخرجة قال أصبغ قال ابن القاسم في الدابة لا يؤكل لحمها يطول بها المرض وتعيا بأرض لا علف فيها، فليدعها ولا يذبحها. ولو كانت لرجل دابة مريضة زمنة أيس من النفع بها ولا يريد علفها فلا بأس أن يذبحها، وذلك أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick or exhausted camel, sheep, or cow during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1984)

ومن الواضحة: ومن وقف له بعير في سفر لا يحتاج إلى لحمه أو لما به من العجف والمرض فليدعه ولا يعقره إلا أن يبلغ مرضه أن لا يبقى فيه نهضة، أو كسر أو اسقطه الجوع فلينحره إلا أن يكون مما يعاف ويستقذر ويخاف على آكله فلا يذبحه وليقتله، كان في سفر أو حضر، ولا يعد ذبحه أحدا كذا وكذلك الشاة والبقرة إلا أنه لا يدعها وإن استغنى عن لحمها بخلاف البعير، لأن معه حذاءه وسقاءه إلا أن يبلغ من الخوف بالمرض ما لا تحامل معها ويعاف لحمها ويخاف على من أكله، فليجهز عليهما بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on hastening death for a dying animal or person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1466)

ص (وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجي حياة أو طولها) ش: قال البرزلي بعد أن تكلم على مسألة ما لا يؤكل لحمه: إذا أيس من حياته فيذبح لإراحته من ألم الوجع، وتقدم كلامه في باب المباح طعام طاهر عند قول المصنف كذكاة ما لا يؤكل، ومن

هذا الباب ما يقع بأهل البلايا ممن يأخذهم الولاة ويجزمون بأنهم مقتولون، فيريد أن يستعجل الموت بشرب السم فيجري على ما تقدم، وقال عز الدين إذا رجا الإنسان حياة ساعة فلا يحل له استعجال موته فظاهره أنه لا يحل له ذلك، وفي الأسئلة هل يجوز للمكلف قتل نفسه إذا علم أنه أتى ما يوجب ذلك أو يستحب أو يحرم فإذا فعل هل يسمى بذلك فاسقا أو مفتاتا؟ جوابها من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له أن يقتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة أولى به، وإن أراد به تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي القتل ليقتله على الوجه الشرعي، فإذا قتل نفسه لم يجز له ذلك لكنه إذا قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرا لافتياته على الإمام ويلقى الله تعالى فاسقا بالجريمة الموجبة للقتل، وإن قتل نفسه بعد التوبة فإن جعلنا توبته مسقطة لقتله فقد لقي الله فاسقا بقتله نفسه؛ لأنه قتل نفسا معصومة، وإن قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصيا لافتياته على الأئمة ولا يأثم بذلك إثم من يرتكب الكبائر؛ لأنه فوت روحا يستحق تفويتها وأزهق نفسا يستحق إزهاقها، وكان الأصل يقتضي أن يجوز لكل أحد القيام بحق الله تعالى في ذلك، لكن الشرع فوضه إلى الأئمة كي لا يوقع الاستبداد به في الفتن، انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to slaughter a pig for a person in dire necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1134)

ولا يقال إنما استحب تذكيته لخوف الضرر الحاصل في الخنزير ونحوه فإن الذبح يزيل فضلات مؤذية بل لو قيل بوجوبها عند تحقق الخوف من فضلاته المؤذية أو ظنه قياسا على قوله ووجب إن خاف هلاكا الخ لكان وجها لأنا نقول يرد ذلك أمر أن أحدهما إيراد حل الميتة عند الضرورة على ذلك التعليل الثاني أن ملحظ ابن عرفة من حيث

كونه ميتة كما قال فهو يسلم الرخصة وينازع في دعوى ندب الذبح من أن الرخصة من حيث الميتة وذكر د عند قوله وقدم الميت على خنزير ما نصه قال ابن عمر يفتقر الخنزير لذكاة وذكاته العقر وينوي به الذكاة الفاكهاني ويندب له تذكيته ولم أره منصوصا اهـ.

Mas'alah: What constitutes a necessity allowing eating improperly slaughtered camels in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

واختلف في الضرورة ما هي فظاهر قول الأكثر وقوعه فيما هو آت فقط، وقال ابن رشد عدم آلة النحر ضرورة تبيح ذبحه وكذلك العكس وقيل الجهل في ذلك

ضرورة، واختلف إذا وقع في مهواة ولم يمكن نحره ولا ذبحه ففي المدونة: لا يؤكل بالطعن وهو المشهور، وقال ابن حبيب: يجوز أكله وهو قول أهل العراق، وربما أفتى به بعض من لقيناه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a dog or donkey for food in cases of necessity?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=828)

وعلى أنها تعمل في إباحة لحمه أيضا، لأن من اضطر إلى أكل لحم الكلب والحمار جاز له ذبحه وأكله بعد الذبح فقد فسد قولكم.

Sub-topic – Use of Animal Parts After Death

Mas'alah: Which parts of a slaughtered animal are disliked to use?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

ويكره منها أربع: القرن والعظم والسن والظلف.

Mas'alah: Is it permissible to use incense made from the meat of predatory animals if slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

وسمع يحيى ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع إذا ذكيت.

Mas'alah: What parts of the animal are considered fat according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=774)

ابن حبيب: هي الثرب وشحم الكلى وما لصق بالقطنة وشبهها من الشحم الخالص لا ما اختلط بلحم أو عظم, ولا الحوايا وهي المباعر بنات اللبن.

Mas'alah: Who bears the slaughtering fee when the buyer takes the skin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

(وتولاه المشتري) ابن محرز: الصواب أن تكون أجرة الذبح على المشتري لأنه ليس بمجبور على الذبح إذ لو شاء أعطى جلدا من عنده، وهذا بخلاف الأرطال لأنه مجبور على الذبح فوجب أن يكون عليه قسط من أجرة الذبح والسلخ

Mas'alah: Which fats of slaughtered animals are prohibited for Jews and which are excepted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

وأما الشحوم المحرمة عليهم، مثل الترب والكشا وهم شحم الكلا وما لصق بالقصبة وشبهها من شحم محض، واستثنى ما حمل الظهور: وهو ما يغشى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد أو ما اختلط بعظم.

Mas'alah: What is the detailed ruling on eating fat versus meat of animals with claws?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

والقول الرابع: بالتفصيل بين الشحم واللحم، فيجوز أكل الشحم [مع اللحم] [4]، لأن الذكاة لا تتبعض، ولا يجوز [أكل] [5] ذي ظفر.

Mas'alah: What is the ruling on castration of animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2466)

4 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أنه كان ﴿يكره الإخصاء، ويقول فيه تمام الخلق»

Mas'alah: Does the permission to use animal products extend beyond the animal's death?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=834)

وقولكم: إن الحين يتردد بين زمانين فنصرفه إلى حال حياة الأنعام حتى يحين الموت فإنه غلط؛ لأنه الله – تعالى – امتن علينا باستعماله، ولم يفرق بين حياتنا نحن أو حياة الأنعام، فيجوز أن نستعمله إلى أن نموت نحن، كما يجوز استعماله إلى موت الحيوان. وعلى أنه أيضا من وجه آخر؛ لأن قولكم يدل على أننا إذا جوزناه في حال الحياة فلا نستعمله إلا ما دام الحيوان حيا حتى إذا مات لم نستعمله، وهذا لا يقوله أحد.

Sub–topic – Animals Exempt from Slaughter

Mas'alah: Which animals do not require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2370)

الفصل الثاني [1] في بيان مالا يحتاج إلى ذكاة كالجراد والحلزون وما يكون فيى البر من الحشرات والخشاش وهي عندي من التي ليست لها نفس سائلة، فقد روي عن مالك في "الموازية" وغيرها أنه لم يجز أكل الجراد إلا بذكاة، فإن ماتت بغير ذكاة بعد أن اصطيدت حية، فقد أجاز أكلها ابن المسيب وعطاء، وقالا: أخذها ذكاتها، ولو وجدت ميتة لم يجز عندهما أكلها، وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه [2]. فوجه قول مطرف: أن هذا حيوان مقدور عليه لا تعتبر فيه الذكاة المخصوصة فلم تعتبر فيه ذكاة، أصل ذلك الحوت. ووجه قول مالك: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [3] وهذه ميتة. وأيضا: فإن هذا من حيوان البر، فلم يجز أكله بغير ذكاة كسائر حيوان البر. ووجه قول مطرف: ما تقدم. قال [4]: وحكم الحلزون حكم الجراد لا يؤكل إلا بذكاة. قال ابن حبيب: كان مالك وغيره يقول: من احتاج إلى شيء من الخشاش للأكلل أو الدواء فلا بأس به إذا ذكي كالجراد. (1) هذا الفصل – ما عدا السطر الأخير وهو قول ابن حبيب – مقتبس من المنتقى: 3/ 129 – 130. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: "وقاله محمد بن عبد الحكم، وبه قال الشافعي" . وانظر النوادر والزيادات 4/ 357. (3) المائدة: 3. (4) أي الإمام الباجي في المنتقى: 3/ 129.

Mas'alah: Which animals are not made permissible by slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=907)

وبينه بقوله: (من خنزير) إجماعا، (وحمر أهلية وإن بعد توحش) منها بأن نفرت ولحقت بالوحش نظرا لأصلها، وأما الحمر الوحشية أصالة فتعمل فيها الذكاة لأنها صيد (وبغل وفرس) لا تعمل فيهما ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing the five noxious animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

وأدخلت الكاف الفواسق الخمس التي أذن الشارع في قتلها

Sub-topic – Slaughter for Jinn or Medicinal Purposes

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the jinn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

ابن حبيب: لا ينبغي الذبح لعوام الجان لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering insects and vermin for medicinal use?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=791)

(فرع) وكل دابة إما لحم ودم سائل من هوام الأرض كالحية والفأرة والحرباء والعظاءة وما أشبهها فإن من احتاج إلى شيء منها لدواء أو غيره فذكاتها في الحلق كسائر الذبائح وكالصيد بالرمي والسهم والطعن بالرمح وشبه ذلك إن صيدت مع التسمية في التذكية والتصيد روى ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن ما له نفس سائلة فإنه لا يستباح إلا بالذبح أو بالنحر كالأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for jinn or imitating pre-Islamic practices?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1007)

إسماعيل المخزومي أجرى عينا، فقال له المهندسون عند ظهور الماء: لو أهرقت عليها

دما كان أحرى أن لا تغيض ولا تهور، فتقتل من يعمل فيها. فنحر جزائر حين أرسل الماء فجرى مختلطا بالدم، وأمر فصنع له ولأصحابه منها طعام، فأكل وأكلوا، وقسم سائرها بين العمال فيها، فقال ابن شهاب: بئس والله ما صنع، ما حل له نحرها ولا الأكل منها، أما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى1 أن يذبح للجن" 2؛ لأن مثل هذا وإن ذكر اسم الله عليه مضاه لما ذبح 1 كتب بعض الناظرين هنا أن دعوى رؤية الجن أو التلقي عنهم أو التزوج بهم أو استحقاقهم لأن يتقرب إليهم بالذبائح كلها خرافات ومزاعم سخيفة ابتدعت بعد صدر الإسلام. ا. هـ. [قلت: هذا كلام "خ" ، وسيأتي في آخر التعليق الآتي] . وأقول: إن الكلام في رؤية الجن مع كونه نابيا عن المقام هنا، فهو مخالف لما ورد في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: "أن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع صلاتي" ، وحديث البخاري عن أبي هريرة في حراسة الزكاة، وأنه علمه أن يقرأ آية الكرسي فلا يقربه شيطان حتى يصبح، إلى غير ذلك. "د" قلت: سيأتي تخريج حديث تفلت الجني "ص441" . 2 أخرجه أبو عبيد في "الغريب" "2/ 221" ، والبيهقي في "الكبرى" "9/ 314" عن الزهري مرسلا بإسناد فيه عمر بن هارون، وهو متفق على ضعفه، واتهمه ابن معين وصالح جزرة بالكذب. وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" "2/ 19" ، وابن الجوزي في "الموضوعات" "2/ 302" من طريق عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا. قال ابن حبان عن ابن أذينة: "منكر الحديث جدا، يروي عن ثور ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به" ، وقال الحاكم والنقاش: "روى أحاديث موضوعة" . انظر: "اللسان" "3/ 257" . وقال البيهقي عقب الحديث: "قال –أي الزهري: وأما ذبائح الجن أن تشتري الدار، وتستخرج العين، وما أشبه ذلك، فتذبح لها ذبيحة للطيرة، وقال أبو عبيد: وهذا التفسير في الحديث معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفحل مخافة أنهم إن لم يذبحوا فيطعموا أن يصيبهم فيها شيء من ="

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for jinn or imitating pre-Islamic practices?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1008)

على النصب وسائر ما أهل لغير الله به. وكذلك جاء النهي عن "معاقرة الأعراب" 1، وهي أن يتبارى الرجلان = الجن يؤذيهم، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا، ونهى عنه "." قلت: الحديث موضوع، ومعناه المذكور يدخل فيه الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الطيرة. وفي "ط" : "نهى عن ذبائح الجن، يريد، نهى أن يذبح للجن" . وكتب "خ" : "مضى صدر الإسلام وليس من مدع رؤية الجن أو التلقي عنهم أو التزوج بهم أو استحقاقهم لأن يتقرب إليهم بالذبائح والأطعمة، حتى قام من يزعم ذلك كله واتسع خرق هذه الضلالة، فكانت إحدى العلل التي فتكت بعقول كثيرة وألقت بها في تخيلات سخيفة ومزاعم يتبرأ منها الشرع الحكيم قبل أن يتهكم بها النظر الصحيح" . وانظر -لزاما- الهامش السابق. 1 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب 3/ 101/ رقم 2820 -ومن طريقه البيهقي في "الكبرى "" 9/ 313 "- عن أبي ريحانة، عن ابن عباس به." قال أبو داود: "اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس" . قلت: يشهد للمرفوع ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف "رقم 6690" - ومن طريقه أحمد في "المسند "" 3/ 197"، والنسائي في "المجتبى "" كتاب الجنائز" باب النياحة على الميت، 4/ 16"، وأبو داود في "السنن" "كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر، 3/ 216/ رقم 3222 "، وابن حبان في" الصحيح "" 7/ 415-416/ رقم 3146- الإحسان "، والبيهقي في" الكبرى "" 4/ 62و 9/ 314 "، والبغوي في" شرح السنة "" 5/ 461و 11/ 227 - عن أنس مرفوعا: "لا عقر في الإسلام" . وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال عبد الرزاق: "كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة" ، وقال البيهقي عقبه: "قال أبو

زكريا –أي: يحيى بن معين:" العقر "يعني الأعراب عند الماء يعقر هذا، ويعقر هذا، فيأكلون لغير الله ورسوله" . وقال: "وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يجادل صاحبه، فيعقر هذا عددا من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه، وكره لحومها لئلا يكون مما أهل به لغير الله" . وأفاد ابن الأثير في "النهاية" أنهم كان يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم. ونقل كلام المصنف بحروفه السوسي في "الرحلة الحجازية "" 1/ 162–163".

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals for the arrival of rulers or other events?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الذبح لقدوم السلاطين وحوادث أخرى: 2/ 348

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for jinn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الذبح للجن: 2/ 346

Mas'alah: What is the ruling on al-ʻatirah (a sheep sacrificed in Rajab) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1940)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك العتيرة شاة كانت تذبح في رجب يبتدرون وقد كانت في الإسلام ولكن ليس الناس عليها. [4/ 339]

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the jinn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

قال ابن حبيب قال ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، وقد نهى النبي عليه السلام عن الذبح للجان.

Mas'alah: How are insects and small land creatures slaughtered for medicinal use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

من الواضحة قال مالك وغيره: ومن احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره فكان مما لا لحم له ولا دم فذكاته كذكاة الجراد كالعقرب والخنفساء وبنات وردان والعقربان والجندب والحيتان والضبعة والزنبور واليعسوب والزر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب وشبهه، قال وهذا ما مات منه في طعام أو شراب لم يفسده، وما كان منها من هوام الأرض ودوابها مما له لحم ودم سائل مثل الحية والفأرة وشبه ذلك لأنه يفسد ما مات فيه مما يؤكل ويشرب، ويكره أكله لغير ضرورة إذا ذكي ولا يكره ذلك لمداواة وشبه ذلك، وهذا يذكى بالذبح في الحلق أو بالصيد بنية الذكاة.

[371 /4]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snakes for theriac?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1973)

قال وأمر عمر بن عبد العزيز أهل أريحا بذكاة حياة الترياق، وقال ربيعة وأبو الزناد في الترياق اشربه ولا تسل وعليك بعمل أريحا وإن عملته فذلك للحيات.

Mas'alah: How are snakes and similar animals slaughtered for medicinal use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

والفأرة والحرباء والعظاية وشبهها لدواء أو غيره، فإن كانت مقدورا عليها ذكيت في الحلق كسائر الذبائح، وإن كانت معجوزا عنها فتذكى بالعقر، كالصيد، رواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a snake according to al-Waqqar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

وفي مختصر الوقار: ومن احتاج إلى حية، فليذكها ويلقي بطرفيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for idols according to Malik?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

أحدهما: أنه محرم، لأنه مما ذبح على النصب، وهو قول مالك في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for churches and festivals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1246)

وأما ما ذبح للأعياد والكنائس ولعيسى ولجبريل، فأكله مكروه غير محذور.

Sub–topic – Slaughter of Non–Edible Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pig?

Source Book: Al–Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

ذبح الخنزير: 1/ 301

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Purification by Slaughter and Tanning

Mas'alah: What is the ruling on slaughtered animals and their parts?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=137)

ومنه المذكى المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice in the mosque and the concept of ritual slaughter for purification?

Source Book: Al–Durr al–Thamin wa–al–Mawrid al–Mu'in (book_id=1885, page=140)

وفي شرح مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه (فائدة) سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاسة ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قال برأيه إجراء على القواعد وهو إن كان محتملا للابحاث لا بأس به اهـ فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره طاهر وإن كانت من محرمة أو مكروهة فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم

Mas'alah: Does slaughter purify all parts of an animal including the skin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=160)

السبب الأول الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان لحمه وعظمه وجلده وإن كان مختلفا في إباحة أكله كالحمر والكلاب والسباع على روايتي الإباحة والمنع لإزالة الذكاة الفضلات المستقذرة الموجبة للتنجيس على سائر الوجوه على الحيوان إلا الخنزير لقوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} والرجس في اللغة القذر فكما أن العذرة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير لأنه سوى بينه وبين الدم ولحم الميتة وهما لا يقبلان التطهير فكذلك هو. ولأن الذكاة في الشرع سبب لحكمين إباحة الأكل والطهارة والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعا فكذلك الطهارة ولهذا المدرك منع ابن حبيب تطهيرالذكاة لما لم يؤكل لحمه ووافقه الشافعي ولابن حبيب أيضا التفرقة بين العادية وغيرها وزاد أبو حنيفة علينا بطهارة اللحم مع الجلد وإن قال بتحريم أكله. ومنع مالك رحمه الله الصلاة على جلود الحمر الأهلية وإن ذكيت وتوقف

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from a carcass?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=462)

الثاني من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة قال صاحب الإشراف وأبو حنيفة لا يجب عليه كسره وقال

الشافعي يكسر وينزع إذا خاف المشقة دون التلف وقال بعض أصحابه يقلعه وإن أدى

إلى التلف حجتنا أنه جرح فيسقط كدم الجراح ولأنه صار باطنا فأشبه ما لو أكل ميتة

Mas'alah: Which animals accept ritual slaughter and become purified by it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1518)

وفي الجواهر الحيوان كله يقبل الذكاة وتطهر بها جميع أجزائه لحمه وعظمه وجلده وإن كان لا يؤكل لحمه كالسباع والكلاب والحمر والبغال إلا الخنزير فإن تذكيته ميتة لغلظ تحريمه وقاله ح وقال ابن حبيب ما لا يؤكل لحمه كذلك

Mas'alah: What is the legal rationale for the requirement of ritual slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1519)

قاعدة الذكاة شرعت لاستخراج الفضلات المحرمات من الأجساد الحلال بأسهل الطرق على الحيوان فمن لاحظ عدم الفضلات مما ليس له نفس وجعلها أصلا وإراحة الحيوان تبعا أجاز ميتته ومن لاحظ شرعية زهوق الروح وجعله أصلا في نفسها لم يجزها

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtered without right and then cooked?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3450)

لقيمه فمضغها وفلم يسغها فقال أما إن هذه الشاة لتخبرني إنما ذبحت بغير حق فقال

الرجل هذه شاة أخي ولو كان أعظم منها لم ينفس عليه وسأرضيه بخير منها فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتصدق بها على الأسرى ولولا زوال الملك عنها لأمر ببيعها وحفظ ثمنها وهو خبر صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a butcher inflating meat after slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3807)

(فرع) قال مالك يمنع الجزار من نفخ اللحم لأنه يغير طعمه ويؤدب إن فعله قال يعني النفخ بعد السلخ ليظهر سمن اللحم فهو غش ويعتبر من غير ضرورة بخلاف قبل السلخ

Mas'alah: What did Malik say about butchers blowing into meat?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=29)

أخبرني يحيى بن عمر، قال: أخبرنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب [قال: سمعت مالكا وسئل] عن الرجل ينفخ في اللحم كما ينفخ الجزارون ؟ قال: إني كرهت ذلك، وأرى أن يمنعوا من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on fumigating with the meat of predatory animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=593)

[مسألة: يتبخر بلحوم السباع] مسألة قال ابن القاسم: لا بأس أن يتبخر بلحوم السباع

إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة، فلم يكن يعلق دخانها بالثياب، كما يعلق الدخان دخان عظام الميتة، فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا، وإن كان يعلق بالثياب، فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on using the spleen for lining leather socks due to its purity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=693)

للخراز أن يبطن به من أجل أنه طاهر ليس بنجس، إذ ليس بدم، فهو يكره من ناحية أن له حرمة الطعام، وقد مضى هذا من قول مالك في رسم "حلف" من سماع ابن القاسم - وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blowing air into meat after skinning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1389)

قال محمد بن رشد: يريد النفخ الذي يفعلون بعد السلخ ليظهر اللحم سمينا، وأما النفخ عند السلخ فلا بأس به لأن فيه منفعة إذ لا يتأتى السلخ إلا به ففيه صلاح، وأما الذي يفعلون بعد السلخ فيكره لوجهين، أحدهما: إن ذلك غش إذ يوهم الجاهل بفعلهم فيظن أن ذلك الامتلاء من سمانة اللحم. والثاني: إن ذلك يغير طعم اللحم، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does tanning purify the hides of all animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1457)

مسألة: دبغ جلود الدواب] مسألة وسئل مالك: قيل له: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهر؟ قال: إنما يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه ولا يؤكل

لحمه، وقد كان ابن عمر يقول: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال، ولا أحرمه. قال محمد بن رشد: في ظاهر جواب مالك في هذه المسألة تناقض؛ لأن قوله فيه إنما يقال: هذا في جلود الأنعام يدل على أن جلود ما سوى الأنعام لا يطهرها الدباغ، وقوله فيه فأما جلود ما لا يؤكل لحمه، فكيف يكون جلده طاهرا إذا دبغ وهو مما لا ذكاة فيه يدل على أن جلود جميع ما يؤكل لحمه من الأنعام وغيرها يطهرها الدباغ ويقتضي كلامه أن جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع لا تعمل الذكاة في جلودها، ولا يطهرها الدباغ خلاف مذهبه في المدونة في جلود السباع؛ لأنه أجاز فيها تذكيتها لأجل جلودها، وقال في الصلاة: الأول منها لا بأس بالصلاة عليها إذا ذكيت مراعاة للاختلاف في أكل لحومها، كما راعى ذلك أيضا في السلم الثالث منها في جواز بيعها باللحم فكرهه، وإطلاقه الطهارة في هذه الرواية في جلود الأنعام أو في جلود كل ما يؤكل لحمه على ما ذكرناه من الاضطراب بالدباغ، يقتضي الطهارة الكاملة له صلاة وغيرها خلاف المشهور عنه في المدونة وغيرها من أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ إلا للمنافع دون الصلاة، فيتحصل فيما يطهر بالدباغ من جلود الميتات؛ لقوله – عليه السلام: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ، خمسة أقوال؛ أحدها: أنه لا يطهر به إلا جلود الأنعام خاصة، وهو الذي يدل عليه قول مالك في هذه الرواية، إنما يقال ذلك في جلود الأنعام، ووجه هذا القول، إن أهل اللغة قد قالوا منهم النضر بن شميل وغيره: إن الإهاب إنما هو جلد الأنعم، وما عداه فإنما يقال له جلد، ولا يقال له إهاب. والثاني: إنه يطهر به جلود الأنعام وجلود جميع ما يؤكل لحمه من الوحش وهو دليل

قول مالك أيضا في هذه الرواية ما بيناه. والثالث: إنه يطهر جميع الجلود إلا جلود الدواب وجلود الخنزير، وهو الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة أنه قال فيها: إنه يصلي بجلود السباع إذا ذكيت ولا يصلي بجلد الحمار، وإن

ذكي، ووقف في الكيمخت، وما يعمل فيه الذكاة على مذهبه يطهره الدباغ. والرابع: إنه يطهر جميع الجلود كان مما يؤكل وتعمل فيه الذكاة أو مما لا يؤكل ولا تعمل فيه الذكاة حاشا جلد الخنزير، وهذا قول جل أهل العلم منهم الشافعي وأبو حنيفة وهو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك وقع قوله في سماع عبد المالك من كتاب الصلاة وفي رسم حبل حبلة من سماع عيسى منه عن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحاب النبي – عليه السلام – يجعلون الكيمخت في سيوفهم ويقولون: دباغه طهوره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals after slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=385)

ولما فرغ من الكلام على جلود الميتة شرع في الكلام على جلد المذكى فقال: (ولا بأس بالصلاة على جلود السباع) ونحوها من كل حيوان مكروه الأكل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع والهر، وبين شرط الجواز بقوله: (إذا ذكيت) ، ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحها سواء ذبحت لجلدها أو للحمها بناء على عدم تبعض الذكاة، وارتضاه البرهان اللقاني، وأما على ما ارتضاه الأجهوري. من أن المذهب أنها تتبعض فلا يصلى عليها إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها، وأولى لو ذكيت لهما، ومفهوم

Mas'alah: Does the effect of slaughter (dhabh) extend to all parts of an animal or only to the meat?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=578)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بها ما عدا اللحم وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة أم ليست تابعة للحم فمن قال إنها تابعة للحم قال إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ومن قال إنها ليست بتابعة. قال إنها تعمل في سائر أجزائه وإن لم تعمل في لحمه لأن الأصل أنها تعمل في جميع أجزائه فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء حتى يدل الدليل على ارتفاعه فيها أيضا اهـ

Mas'alah: Is there a difference between animals whose meat is eaten and those not eaten regarding tanning?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=7)

[14] (فصل) لا فرق بين ما أكل لحمه وما لم يؤكل، خلافا لأبي ثور، لقوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . ولأنه جلد بهيمة يجوز الانتفاع بها فجاز أن يؤثر فيه الدباغ، أصله ما يؤكل لحمه. وهذا الفرع لا يتخرج على قولنا على التحقيق إلا في الكراهة دون التحريم لأن السباع وما أشبهها يكره أكل لحومها من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the bones and horns of a dead animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=9)

وهي رميم* قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم فدل أن في العظم روحا، لأن إعادة الحياة لا تكون إلا فيما كان حيا ثم مات، ولقوله: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ولأنه جزء منها إذا انفصل حال حياتها كان نجسا فأشبه اللحم.

Mas'alah: Does the hadith 'every skin tanned is purified' include pig skin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2174)

قال أبو عمر ما قاله أبو ثور صحيح في الذكاة أنها لا تعمل فيما لا يحل أكله إلا أن قوله عليه السلام ((كل إهاب دبغ فقد طهر)) وقد دخل فيه كل جلد إلا أن جمهور السلف أجمعوا أن جلد الخنزير لا يدخل في ذلك فخرج بإجماعهم

Mas'alah: What is the ruling on using predator skins after tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2174)

وحديث أبي ثور الذي ذكره في النهي عن جلود السباع ليس فيه بيان ذبائح ويحتمل أن يكون نهى عنها قبل الدباغ وهذا أولى ما حملت الآثار عليه والحديث حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى القطان عن بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

Mas'alah: What is the ruling on tanning hides of predators and the effect of slaughter by a muhrim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2174)

قال أبو عمر قول بن عبد الحكم عن أشهب عليه جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام

وهو الصحيح عندي وهو الذي يشبه قول مالك في ذلك ولا يصح أن ينقله غيره ولوضوح الدلائل عليه ولو لم يعتبر ذلك إلا بمذابحة المحرم أو ذبح في الحرم أن ذلك لا يكون ذكاة للمذبوح عند مالك وأكثر العلماء وكذلك الخنزير عند الجميع لا تعمل في جلده الذكاة وسيأتي ذكر ما يطهر بالدباغ من الأهب في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2178)

1031 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاه لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفلا انتفعتم بجلدها)) فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما حرم أكلها))

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2178)

قال أبو عمر هكذا رواه يحيى مسندا وقد تابعه على ذلك بن وهب وبن القاسم والشافعي وأرسله القعنبي وبن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن فقالوا فيه عن بن شهاب عن عبيد الله عن النبي – عليه السلام – والصحيح رواية من رواه مسندا وكذلك يرويه سائر أصحاب الزهري ولم يذكر مالك في هذا الحديث الدباغ وتابعه على ذلك معمر ويونس وهو الصحيح فيه عن بن شهاب وبه كان يفتي وقد روى يحيى بن أيوب عن عقيل وبقية عن الزبيدي جميعا عن الزهري في هذا الحديث ذكر الدباغ وليسا بحجة على ما ذكرنا وذكر الدباغ محفوظ في حديث بن عباس من وجوه من غير طريق بن شهاب منها حديث بن وعلة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and bones of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2179)

وأما قوله في حديث بن شهاب إنما حرم أكلها قول خرج على جواب سائل عن جلدها فأجابه بأن الانتفاع بها متاح بعد دبغها ومعلوم أن تحريم الميتة قد جمع عصبها وإهابها وعظامها مع لحمها هذا ما يوجبه الظاهر وقد اختلف العلماء في الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ وبعده وفي الانتفاع بعظامها في أمشاط العاج وغيرها وسنبين ذلك في هذا الباب – إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals after tanning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2179)

1033 – مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

Mas'alah: What did the Prophet say about taking the skin of a dead sheep and tanning it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2180)

وروى بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة من الصدقة فقال ((أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به)) وأما قول الليث فهي هذه المسألة فمثل قول بن شهاب رواه بن وهب وعبد الله بن صالح عنه

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((دباغ جلد الميتة ذكاته)) وقد رواه قوم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة

Mas'alah: What is the hadith of Maimunah about tanning a dead animal's skin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2181)

وقد جاء حديث ميمونة من غير رواية بن عباس روى بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أن ميمونة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم – حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش وهم

Mas'alah: What is the ruling on tanning a dead animal's waterskin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2182)

وروى قتادة وغيره عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي عليه السلام في غزوة تبوك أتى أهل بيت فدعا بما عند امرأة قالت ما عندي ماء إلا قربة ميتة قال أو ليس قد دبغتها قالت بلى قال ((فإن ذكاتها دباغها)) رواه شعبة وهشام عن قتادة بمعنى و

Mas'alah: What is the ruling on cooking with dead animal bones over bricks or stones?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5052)

قال ابن القاسم في المدونة: ولو طبخ بها على طوب أو حجارة لجير لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of animals before slaughter according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=661)

ونحوها قبل أن تذبح فكرهه مرة وأجازه مرة أخرى وتحصيل مذهبه عند أصحابه جوازه

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the verse on carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2329)

والنطيحة التي لم تمت بعد، ولو أراد التي ماتت لأغنى عن ذلك قوله: {حرمت عليكم الميتة} [1]. وأراد بقوله: {إلا ما ذكيتم} إلا ما أدركتم بصفة ما يذكى، وأما ما بلغ حالا لا ترجى حياته في الأغلب، فلا يذكى كان أدرك حيا؛ لأن تلك ليست بحياة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using tanned skin from a dead animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2393)

منزلة أخرى من النظر: لما قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [1] قال المبين لنا: لما أشكل علينا وقد مر بشاة ميمونة ميتة، هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ قالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها [2]، فبين - صلى الله عليه وسلم - أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الانتفاع بالدباغ الذي جعله الله سبحانه بحكمته خلفا للحياة، فإن الحياة ترفع العفونة عن الجلد ويبقى معها مهيئا للانتفاع مع اتصاله باللحم، كما يفعل الدباغ بالجلد عند إنفراده عن اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on the skins of predatory animals after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2394)

منزلة أخرى من النظر: وأما جلود السباع، فلا يخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فإن أكلت، فاستعمال جلودها مباح جائز، وإن لم تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا؟ فقال الشافعي [2]: لا تطهر؛ لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل، أصله ذبح المجوس. وقال مالك وأبو حنيفة: تطهير لأن أكلها مقصود، فإذا تعذر أحدهما جاز الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a pig after slaughter and tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2395)

المسألة الخامسة [3]: فهذا ثبت ذلك، فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالذكاة، والحيوان على ثلاثة أضرب: مباح وقد تقدم الكلام عليه، ومحرم ومكروه. فالمحرم المتفق على تحريمه كالخنزير، فقد قال الأبهري: لا يتنفع بجلده وإن ذبح ودبغ؛ لأنه لا يحل بذكاة ولا غيرها. والدليل على ذلك: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} الآية [4]، ثم قال الذي آخر الآية {إلا ما ذكيتم} والختزير لا تعمل فيه الذكاة، وهي أقوى في التطهير من الدباغ؛ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان، والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف، فهذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير، فبان لا يؤثر فيه الدباغ أولى. (1) من هاهنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 134. (2) قوله: "وهذا قريب جدا" من إضافات المؤلف على نص المنتقى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 135 - 136 بتصرف يسير. (4) المائدة: 3.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a horse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2396)

المسألة السادسة [1]: أنا "جلد الفرس" فقال محمد [2]: لا يصلي فيه وإن ذبح ودبغ. وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة عليه وفيه. وقد اتفقوا على أنه جلد حيوان مكروه لا محرم [3]، فيتخرج من هذا أن جلد الحيوان المكروه لحمه عند محمد لا يستباح استعماله بذكاة ولا دباغ، ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما يكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، فمنع من ذلك لما كانت كثيرة الوجود. وقال ابن حبيب ني جلد الفرس: لا بأس ببيعه والصلاة عليه وفيه، ومعنى ذلك أنه غير محرم لحمه، فجاز أن يكون جلده طاهرا كجلود السباع التي لا تعدو.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a donkey and mule in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2396)

المسألة السابعة [4]: وأما "جلد الحمار والبغل" فقد قال ابن حبيب: لا يصلى بشيء من ذلك وإن ذبح ودبغ. وقال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها، فهذا يقتضي أنها عنده على (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 136. (2) يعني ابن المواز، وانظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 376. (3) حكى العبدري هذا الاتفاق نقلا عن المسالك، انظر التاج والإكيل: 1/ 108. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 136.

الكراهية، ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول فيها كالقول في جلد الفرس. وأما على رواية التحريم، فيجب أن يكون جلدها ممنوعا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that dies without proper slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2398)

والمراد بالآيات حكما ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو (1) البقرة: 173، وانظر هذا الرح في أحكام القرآن: 1/ 51 – 59. (2) البقرة: 172.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=708)

فصل [7 – في الانتفاع بجلد الميتة] : في جلد الميتة إذا دبغ روايتان [4]: إحداهما أنه نجس وأن الدباغ لا يعمل في تطهيره بوجه، والأخرى إنه يطهر بالدباغ وهي مخرجة على رواية ابن عبد الحكم في جواز بيعه بعد الدباغ إذا بين له وهو قول لابن وهب وأبي حنيفة والشافعي [5] فوجه الرواية الظاهرة قوله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة} [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء" [7]، ولأنه جزء من الميتة (1) في (ق) : لأنا قلنا. (2) انظر: المدونة: 1/ 419 – 420، الكافي ص 187. (3) أخرجه ابن ماجه في الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (2/ 1073) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأحمد: 2/ 97، والدارقطني: 4/ 271 – 272، والبيهقي: 9/ 257، وابن حبان في الضعفاء وقال في التنقيح: وهو موقوف في حكم المرفوع (انظر نصب الراية: 4/ 202) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 498، التفريع: 1/ 408، الرسالة ص 186، الكافي ص 188 – 189. (5) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 230 – 231، حاشية قليوبي وعميرة: 1/

304. (6) سورة المائدة، الآية: 3. (7) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (4/ 371) =

نجس بالموت، فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم، ولأنه لما نجس بالموت استحال أن يطهر مع بقاء علة تنجسه، ووجه الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" [1]، وسائر الأخبار الواردة في الدباغ، ولأنها نجاسة طرأت على جلده تعمل الذكاة في لحمه فوجب أن يطهر بالدباغ كجلد المذكى.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep's head roasted without washing off the blood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=12)

[شواء الرأس قبل غسله] وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن مذبح الشاة لا يغسل ويشوى الرأس بدمه دون غسل, هل هو نجس ويحرم أم لا ؟ فأجاب: أما الرأس الذي شوي ولم يغسل فيغسل بعد الشي ويؤكل, ويضعف أجزاء الخلاف فيه من الخلاف في طهارة الفخار وشبهه من نجس غواص كالخمر وشبهه وتحجر الخمر, والطهرة في الرأس أقوى لوجوه يطول ذكرها. وأكل ما اختلط به يجري على هذا, وأكله أظهر وأقوى. وفتوى ابن رشد في القملة تقرب من هذا.

Mas'alah: What may a wounded person use to treat his wound?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=121)

[93/1] وللجريح مداواة جرحه بعظام النعام أن كان ذكيا, ولا يداويه بخمر ولا بعظم إنسان أو عظم خنزير أو ميتة أو روث وما لا يحل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on using an unknown bone found in a battlefield?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=121)

وإذا وجد عظما باليا ولا يدري عظم شاة هو أو عظم إنسان أو خنزير فلا بأس به, إلا أن يكون معترك عرف بكثرة عظام الناس أو موضع عرف بكثرة عظام الخنازير فلا يصلح حتى يعرف العظام بعضها من بعض, وما جهله هل هو ذكي أو لا فهذا ليس عليه تركه وهو على التذكية.

Mas'alah: What does Ibn Atiyyah say about blood mixed with meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=151)

وقريب منها ما حكى ابن عطية, فإنه قال في سورة البقرة: والدضم يراد به المسفوح, لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع انتهى.

Mas'alah: What does Malik's reasoning about permissible blood imply?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=152)

وأيضا فتعليل مالك الحلية بما اقتضاه مفهوم قوله تعالى مسفوحا يقتضي أنه إنما يحل منه ما لم يجر, وأما ما جرى فيحرم كما اقتضاه منطوق الآية. فإذا ليس كل ما بقي في العروق حلالا كما هو ظاهر]

Mas'alah: What is the ruling on eating the gullet that separates from the body during slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=575)

الخلاف في الغلصمه المنحازة إلى البدن عند الذكاه وسئل عن الشاه تذبح فتصير الغلصمه وهى الجوزه وتسمى العقده والحلقوم إلى البدن, فما اختيار كمن الخلاف فيها؟ وعن أجوبه من شيوخنا الموتى: فيما أجابني به "أبو القاسم بن محرز" : الأظهر في المذهب أكلها,ومن تورع لم يأكلها. ومما أجابني به "أبو الطيب الكندي" : لا اختار أكلها ولا احرمها, ومن تصدق بها على الفقراء كان أخف . وأجابني "السيورى" أما الغلصمه فما فيها حديث يرجع اليه , والحيوان كل ما يؤكل منه لا يؤكل إلا بذكاه بإجماع, والغلصمه مختلف فيها, فلا يحل أكل ما اجمع على تحريمه إلا

بذكاه اجتمع الناس فيها . وما ذكرته عن "ابن أبى زيد" لا اعرفه, وكذا أبو حفص والداودى , وكنت كتبت لهما ان لا يفتيا في الغلصمه بشيء لشده الخلاف فيها. وكان عندي ان أبا مصعب اخبر عن أهل المدينة انهم لا يراعون الغلصمه ولا يلتفون إليها. "ابن حارث" : إنها تؤكل مطلقا, وكثير من يسال عنها هل يذكر له الخلاف ويتحرى لنفسه ما احب واشتهى . ولو نزلت بجزار فاراد بيعها, فهل يمنع من ذلك إذا كثر من يشترى منه؟ أو يباع له مع التعيين؟ وان لم يوثق به في التعيين فهل يتصدق به عليه احب

أم كره, ؟ أو يؤمر من غير قضاء ولا يحال بينه وبينهما ويترك يأكلها أو يدخرها أو يصنع بها ما شاء؟ وكيف لو غلب على الصدقه بها, هل يغرمها من أجيره عليها كالغضب للحلال؟ وبلغني عن (السيورى) انه قال تدفن الذبيحة التي حيزت الغلصمه فيها إلى البدن, تدفن بموضع لا يوصل فيها . فما تراه في هذه وفى الصدقه على ربها ؟ وما اختيارك في الشاه المريضة إذا ذبحت فسال دمها ولم تتحرك وكانت حيه قبل الذبح بلا شك فقال الذابح يدل عليه سيلان الدم؟ فاجاب الصواب عندي أكلها. وما ذكرته عن شيخنا "أبى القاسم" فيه انما تعلق به من الاشراف "لابن المنذر" , وإذا حك مع الاصول لم يثبت, والصواب أكلها. ومن احتاط بترك أكلها ان كان له من النظر ما يؤديه إلى ذلك فلا يبيعها أو يتصدق بها حتى يبين, فان لم يوثق به في البيان فيجعل معه من يوثق به وان لم يوجد إلا بأجره وتكون من عند البائع. وما ذكرته من الدفن فيه صعوبة مسالة اجتهادية مختلف فيها , فيفتى بدفنها الا ان يكون ظهر [27/2] [28/2] له من اجتهاده التحريم فيعمل في نفسه وحاله ما هو مطلوب باجتهاده وإلا بغيره ممن هو بصفة التقليد يخبره بما ظهر له. ومن سالك عنها فبين له خلاف المتقدمين والمتأخرين فيها. والشاه إذا كانت حيه في حال الذبح أكلت سال دمها أو لم يسل, إذ الذكاه وقعت في حيه. هذا الذي يظهر لي.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose intestines are found cut after slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=577)

إذا ذبحت بهيمة ووجدت مصارينها مقطعه أكلت

Mas'alah: Is it permissible to sell a gallstone found in a sacrificed cow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=584)

وسئل سيدي "أبو القاسم الغبرينى" عن الخرزة التي توجد في البقره المضحى بها هل يجوز بيعها أم لا ؟ فاجاب أنه لا يجوز بيعها , وهى كغيرها من أجزائها . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on tanning a carcass hide?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2662)

وسئل عن رجل دبغ جلودا فأدخل متعلم معه له جلدا فإذا هو جيفة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a man tanning hides and his apprentice mixing in a dead animal's hide?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

دبغ رجل جلودا فأدخل فيها متعلم له جلد جيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep found to have smallpox in its meat after slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3129)

[الحكم فيمن ذبح شاة اشتراها فوجد بلحمها جدريا]

Mas'alah: What is the ruling on meat of unknown origin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3187)

وأما لحوم المجازر وما يدخل في البلاد من غنم وبقر فلا يخلو الحال، إما أن يعلم أصلها وحلها فيسوغ بغير خلاف، أو يعرف حرمتها فيجتنب أيضا على كل الأوصاف أو يشكل الأمر فيها ولم يدر الحال فيها، فينظر في ذلك، فإن لم يأت بالمبيع عربي وكان البائع بدويا أو حضريا ممن لا يتناول الغصوب ولا يخالط الغصاب بشركة وشبهها كان اللحم جائزا وأكله سائغا. وكذلك إن لم يعلم مشتري اللحم بائع الشاة، وكان الغالب الحالتين غير الأعراب كان ذلك الحكم بالغالب أصل في الشرع ثم التوقي والتورع[1].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep found to have smallpox in its meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3496)

الحكم فيمن ذبح شاة اشتراها فوجد بلحمها جدريا ... 268

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered sheep still has the goiter in its body?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3500)

في الشاة إذا ذبحت وبقيت الجوزة في البدن ... 429

Mas'alah: What is the ruling on horns, bones, teeth, and hooves from dead animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال مالك: وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة وأراه ميتة وإن أخذ منها القرون وهي حية كرهها أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on milk found in the udder of a dead animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قلت لابن القاسم ما قول مالك في اللبن في ضروع الميتة؟ قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك ولا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the bones of a dead animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=70)

قال: وقال مالك: لا ينتفع بعظام الميتة ولا يتجر بها ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ولا يمتشط بها ولا يدهن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a water turtle that died without slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=339)

قال: وقال مالك: ترس الماء من صيد البحر. وسئل مالك عن ترس الماء إذا مات ولم يذبح أيؤكل؟ فقال: إني لأراه عظيما أن يترك ترس الماء فلا يؤكل إلا بزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on using dead animal bones for fuel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1299)

قال: ولقد سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك وقال: لا خير فيه. قلت: فلغير الطعام؟ قال: إنما سألناه عن الطعام فقال لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء، ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and using dead animal bones and ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1299)

قلت: أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة؟ قال مالك: لا أرى أن تشترى عظام الميتة ولا تباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها، قال: وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ بها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of dead animal skins compared to dogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

جلود الميتة؟ قال: ألا ترى أن مالكا قال: لا يباع كلب زرع ولا كلب ماشية ولا كلب صيد ولا يحل ثمنها، ومن قتلها كان عليه قيمتها، كذلك قال مالك في الكلاب، فجلود الميتة بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on selling and praying on the skins of predators after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1950)

قلت: فجلود السباع إذا ذكيت، أيحل بيعها إذا دبغت أو قبل أن تدبغ؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في جلود السباع إذا ذكيت أنه لا بأس بالصلاة عليها، فإذا قال: لا بأس بالصلاة عليها، فلا بأس بلبسها ولا بأس ببيعها.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal according to Ibn Sahnun and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

ابن سحنون وابن عبد الحكم: يطهر مطلقا.

Mas'alah: What is the relationship between purification by slaughter and tanning according to

Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=34)

وما طهر بالزكاة عنده طهر بالدبغ، ودليل سماع القرينين: "لا يطهر به إلا المأكول" ، وصريح سماعهما: "إلا الأنعام" ، وسمع القرينان: "لا يطهر جلد السبع بزكاته ولا دبغه" .

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a horse or donkey after tanning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن زرقون: روى محمد كراهة الانتفاع بجلد الفرس يدبغ أو يذكى له وأشهب: بجلد الحمار يدبغ.

Mas'alah: Which animals are purified by slaughter according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بزكاته كأجزائه من لحم وعظم وجلد.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of animals whose meat is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

ابن حارث: جلد ما اختلف فيه طاهر بزكاته مطلقا اتفاقا، وما اتفق على حرمته روى ابن

القاسم مثله، ابن حبيب: ميتة.

Mas'alah: What is the definition of proper tanning that purifies a hide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=35)

وروى الباجي: الدبغ ما أزال شعره وريحه ودسمه ورطوبته.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant bones and skin after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=779)

وإليه يرد لفظ كراهتها؛ لنقل العتبي عن مالك: لم يكن الناس يقولون هذا حرام بل إنا نكرهه, وهذا الذي يعجبني, وقبول أبي عمر قول الحسن: الفيل ذو ناب يلحقه بما تقدم, ونحوه نقل الباجي قول الأبهري: إن نحر جاز الانتفاع بعظمه وجلده.

Mas'alah: What is the ruling on mixing dead and slaughtered animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1746)

وتقدم تنبيها على اختلاف الأصوليين في الميتة إذا اختلطت بالذكية هل تحرمان أو لا تحرم إلا الميتة؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling the seller of a skin to slaughter the animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2111)

[باب في جبر بائع جلد الشاة على ذبحها] وفي جبر بائع جلد الشاة أو البقرة على ذبحها وتمكينه من استحيائها ليعطي شرو الجلد أو قيمته، ثالثها: له ذكر ويكونان شريكين بقيمة الجلد من كل قيمتها، إلا أن يرضى المشتري بشرو الجلد أو قيمته، ولابن القاسم: فسخ بيعه إلا أن يفوت الجلد، فلا يفسخ، فجعله مكروها، وفي المكروه خلاف يأتي في بيع الزرع إذا أفرك، ففي بيعه ستة: الجواز، والكراهة، ويمضي بالثمن، ويفسخ إلا أن يدبغ فيمضي به، وإلا أن يقبض الجلد فيمضي به، وإلا أن يفوت عنده، السادس: بفسخ مطلقا. وفي فوته: قيمته، وروى محمد: إن اشتراه على خياره، إذا نظر إليه بعد ذبحها، ولم ينقد ثمنه جاز.

Mas'alah: What parts of a slaughtered animal are considered like meat in rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2260)

وفيها: ما أضيف اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال، وكلأ وحلقوم وكراع وخصي ورأس وشبهه حكم اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on returning the price when one of two sold sheep is known to be improperly slaughtered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2490)

غبد الحق: إن جهلت الذكية رد الثمن وطرحتا بحيث لا يأكلهما إلا الكلاب، وذكر

عن الشيخ أبي الحسن، وينبغي عندي إن أكل إحدى الشاتين مع جهل الذكية منهما أن يرجع بثلاثة أرباع الثمن؛ لأن ثمن واحدة قد ثبت يقينا، ويرد ثمن نصف الأخرى للشك في التي أكل هل هي الذكية أم لا؟ إذا كانتل متكافئين، وصورها الصقلي بأنه أتي بعد أكل إحداهما من شهد أن أحدهما كانت غير ذكية فيرد نصف الثمن؛ لأنه ثمن الباقية ونصف المأكولة، للشك في ذكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of predatory wild animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4976)

اللخمي: قال ابن حبيب: بيع جلود السباع العادية، والصلاة عليها حرام، وعليه لا يقطع سارقها، وعلى الأول في اعتبار قيمة الجلد بعد الذبح أو قبله، قولان لابن القاسم. فيها: والصقلي عن محمد عن أشهب؛ والمراد ببعد الذبح، بعد السلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity and permissibility of sea creatures that die without slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=59)

وقوله الحل ميتته يريد ما مات من حيوانه المنسوب إليه من غير ذكاة والحيوان جنسان بحري وبري أما البحري فنوعان نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فأما الحوت فإنه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة:

96] فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه ما رمى به ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] . (

Mas'alah: What is the ruling on land animals with flowing blood like birds, mice, snakes, and lizards?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=59)

وأما حيوان البر فعلى نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة

(ص) : (مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كب

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=814)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا انتفعتم بجلدها» يحتمل معنيين: أحدهما: أفلا ذبحتموها فانتفعتم بجلدها والثاني أفلا سلختموها فانتفعتم بجلدها حضا منه – صلى الله عليه وسلم – على الانتفاع بالأموال والتمييز لها ومنعها من إفسادها قليلها ويسيرها وما فيه منتفع منها والانتفاع بكل نوع منها وصرف ما فضل من الأموال واستغنى عنه إلى سبيل الله ومواساة أهل الحاجة فإن إفساد المال لا فائدة فيه ولا منفعة

في إطراح ما ينتفع به إلا مجرد العبث والكبر.

Mas'alah: What is the condition of tanning before using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=814)

(فرع) وهذا الانتفاء مشروط عند مالك بتقديم الدباغ ولا يجوز الانتفاع بها قبل الدباغ رواه عيسى بن دينار عن ابن القاسم في المزنية وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا يفترش ولا يطحن عليه ولا يستعمل في غير ذلك من وجوه المنافع حتى يدبغ وروى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ترك الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ أحب إلي وقال ابن القاسم: لا ينتفع به حتى يدبغ والدليل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عكيم أنه قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ينتفعوا

Mas'alah: Why did the companions think the skin of a dead animal is prohibited?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=815)

(فصل) : وقولهم أنها ميتة إظهار للوجه الذي منعهم من الانتفاع بجلد الميتة حين علموا تحريم الميتة فاعتقدوا أن ذلك يحرم الانتفاع بجلدها وغير ذلك منها وأنه قد حرم ذلك كله منها كما حرم أكل لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of forbidden animals like pigs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=816)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فهذا حكم جلد ما يستباح أكله بالذكاة والحيوان على ثلاثة أضرب: مباح وقد تقدم ذكره ومحرم ومكروه فأما المتفق على تحريمه كالخنزير فقد قال الشيخ أبو بكر: لا ينتفع بجلده وإن ذبح ودبغ لأنه لا يحل بذكاة ولا غيرها والدليل على ما نقوله قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ثم قال في آخر الآية {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] والخنزير لا تعمل فيه الذكاة وهي أقوى في التطهير من الدباغ لأن الذكاة تعمل في اللحم وغيره من أجزاء الحيوان والدباغ إنما يعمل في الجلد خاصة على الاختلاف فإذا كانت الذكاة لا تؤثر في جلد الخنزير فبأن لا يؤثر الدباغ أولى وأحرى وفي المبسوط عن إسماعيل بن أبي أويس سئل مالك عن جلود الميتة مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فقال: لا بأس أن يستمتع بها ولا تباع ولا يصلى عليها وقال الشيخ أبو القاسم

. . . . . [المنتقى] ذلك كله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a horse for prayer and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=817)

1 - (مسألة) : وأما جلد الفرس فقال ابن المواز: لا يصلى به وإن ذبح ودبغ وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة فيه. وقد اتفقنا على أنه جلد حيوان مكروه لا محرم

فيتخرج من هذا إن جلد الحيوان المكروه لحمه عند ابن المواز لا يستباح استعماله بذكاة ولا دباغ ومعنى ذلك ما رواه عن مالك أنه إنما كره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها فمنع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعينها وأما جلود السباع فقد أجاز بيعها والصلاة بها إذا ذكيت وإن لم تدبغ وذلك لما لم تكن لحومها موجودة فلم يخف أن يكون استعمال جلودها ذريعة إلى أكلها فتأكدت عنده كراهية لحوم الخيل وجلودها لما خاف الذريعة إلى أكلها ولا يمتنع مثل هذا في الشريعة فإن لحم الخنزير محرم كلحم الميتة وكالخمر ثم شرع الحد في شرب الخمر لما خيف التسرع إليها ولم يشرع الحد في أكل الميتة ولا أكل لحم الخنزير لما لم يخف التسرع إليها وقال ابن حبيب في جلد الفرس: لا بأس ببيعه والصلاة فيه ومعنى ذلك أنه غير محرم لحمه فجاز أن يكون جلده طاهرا كجلود السباع التي لا تعدو.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of donkeys and mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=817)

(مسألة) : وأما جلد الحمار والبغل فقد قال ابن المواز: لا يصلى بجلد شيء من ذلك وإن دبغ وذبح وقال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها وهذا يقتضي أنها عنده على الكراهية ويحتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول فيها كالقول في جلد الفرس وأما على رواية التحريم فيجب أن يكون جلدها ممنوعا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of carrion after tanning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=818)

(ش) : قوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» أمره هاهنا يصح أن يحمل على الوجوب والمنع من إتلاف ما يمكن الانتفاع به أو ما يصلح أن يتملك على اختلاف الناس في ذلك كما أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال وترك الانتفاع به مع جواز ذلك من باب ما يتمول ويحتمل أن يحمل على الوجوب فمنع تحريم ترك الانتفاع به تحريم له لأن تحريم ما أحله الله محرم ويصح أن يحمل على الندب وهو أقل ما يحمل عليه على الصحيح من المذهب وهو قول أكثر شيوخنا. وقد قال القاضي أبو الفرج من أصحابنا: إن الإباحة أمر فعلي هذا يجوز أن يريد به إباحة الاستعمال لها بعد الدباغ والأول أظهر لأن الأمر بالفعل اقتضاء له ومنع من تركه على وجه ما هو أمر به وأما الإباحة للفعل فإنها تعليق الفعل بمشيئة المأذون له فيه والله أعلم

Mas'alah: What does 'using' the skin of carrion mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=819)

(فصل) : وقوله «أن يستمتع بها» يحتمل الاستعمال المعهود من مثلها ويحتمل أن يريد استعمالا عاما والأظهر من لفظ الاستمتاع أنه ليس بتملك محض وإنما هو انتفاع إلى وقت أو على وجه مخصوص.

Mas'alah: Is tanning a condition for using the skin of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=819)

(فصل) : وقوله إذا دبغت شرط في إباحة الاستمتاع ويمنع ذلك الاستمتاع بها قبل الدباغ عند القائلين بدليل الخطاب دون غيرهم ممن لا يقول به وقد تقدم من قول أصحابنا في منع الانتفاع بها قبل الدباغ والله أعلم. [ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة] (ش) : وهذا كما قال وذلك أن الله تعالى حرم الميتة فلا يجوز أكل لحمها وهذا اللفظ إذا أطلق في الشرع فإنما ينطلق على غير المذكى وإن كان المذكى ميتا فلا يجوز أكل الميتة لقوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] والمعنى والله أعلم حرم عليكم أكلها وهذا مع الاختيار والسعة وأما مع الاضطرار فمن اضطر إلى أكل الميتة جاز أن يأكل منها والأصل في ذلك قوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] إلى قوله {غفور رحيم} [الأنعام: 145] وقوله تعالى {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم} [المائدة: 3] الآية فمن اضطر إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير جاز له ذلك ووجه ذلك الآية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on using the hide of a dead animal without tanning according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=304)

التاريخ وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم وقال ابن شهاب [1]: ينتفع بجلد الميتة وإن لم يدبغ لقول النبي، - صلى الله عليه وسلم: "وقد مر على ميتة هلا انتفعتم بإهابها" [2]، ولأشكالها اختلف قول مالك، رضي الله عنه، فيها اختلافا متباينا.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of carrion after tanning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=304)

قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} = درجة الحديث: نقل الحافظ تصحيح ابن حبان وتحسين الترمذي فتح الباري 9/ 659. والظاهر ضعفه فقد نقل الزيلعي في نصب الراية 1/ 121، عن النووي قوله في الخلاصة: وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة أحدها: الاضطراب في سنده، والثاني: الاضطراب في متنه فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي بأربعين يوما. والثالث: الاختلاف في صحبته قال البيهقي: لا صحبة له فهو مرسل. (1) رواه أبو داود من طريق عبد الرزاق 4/ 366 وأحمد 5/ رقم 3452 من طريقه أيضا وانظر المصنف 1/ 62 ونقل ابن عبد البر عن أبي عبد الله المروزي قوله: ما علمت أحدا قال ذلك قبل الزهري. انظر التمهيد 4/ 154. وقال الحافظ في الفتح 9/ 658: استدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أو لم يدبغ، لكن صح التقيد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور. درجة الحديث: صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند 5/ 3452 وقال ابن عبد البر وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح. التمهيد 4/ 156. (2) انظر صحيح مسلم 1/ 277. (3) قال ابن عبد البر: ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب، قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالا فلا يبيعه حتى يبين، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعد الدباغ .. والظاهر من مذهب مالك غير ما حكاه ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه، ولا يؤكل فيه. هذا هو الظاهر من مذهب مالك وفي المدونة: من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته. وذكر أبو الفرج أن

مالكا قال: من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه، قال إسماعيل: إلا أن يكون لمجوسي .. والآثار المتواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، بإباحة الانتفاع بجلد الميتة شرط الدباغ كثيرة جدا. التمهيد 4/ 157. (4) المشرعة، بفتح الراء، والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر أو غيره. شرح النووي على مسلم 6/ 53. (5) أحكام القرآن 2/ 537 و 1/ 51، وانظر المنتقى 3/ 133، الأشراف للقاضي عبد الوهاب 1/ 4، والقرطبي 2/ 219.

Mas'alah: What is the connection between impurity rulings and the book of slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=84)

وفي كتاب الذبائح من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling the hides of dead animals after tanning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=210)

قال عبد الملك بن الحسن، قال ابن وهب: لا بأس بالصلاة على جلود الميتة إذا دبغت، على ظاهر الحديث، وكذلك بيعها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying on and selling tanned hides of dead animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

قال يحيى بن عمر: وقول مالك لا يصلى عليها ولا تباع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering predatory animals and praying on tanned skins of dead animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1977)

قال مالك وأكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحموها، وأجاز الليث الصلاة في جلود الميتة يعني إذا دبغت أشهب قيل لمالك أتباع ويتصدق بثمنها؟ قال أيعصي الله ويتصدق بثمنها؟

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal for grinding grain or making water skins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

قال عبد الملك: ولا بأس أن يطحن عليها ويجعل منها السقاء وقربة اللبن وزق الزيت، وإنما كرهه مالك في خاصته وما فيه ما يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory and non-predatory wild animals after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

قال ابن حبيب في جلود السباع العادية وإن ذكيت فلا تباع ولا يصلى بها، ولا تلبس

ولينتفع بها في غير ذلك. وأما السباع التي لا تعدو فإذا ذكيت جاز بيعها ولباسها والصلاة بها. وكذلك إذا ذكي الفرس فجلده مثل ذلك للاختلاف فيه. فأما سائر الدواب فلا تعمل الذكاة فيها لجلد أو غيره.

Mas'alah: What is Malik's position on the distinction between predatory and non-predatory animal skins after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

قال عبد الله: وقول ابن حبيب وتفريقه بين جلود السباع العادية وغير العادية ليس بقول مالك، ولم يفرق مالك بينها في إباحة ذلك بالذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on using feathers from a dead animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1978)

ومن المختصر قال مالك: ولا ينتفع بريش الميتة لأن الميتة تسقى أصوله ولا تستقى الشعر والصوف.

Mas'alah: What bones are permissible for treating wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1979)

ومن السير لأبن سحنون، قال سحنون: ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام الذكية ولا يداوي بعظم ميتة أو عظم إنسان أو خنزير أو بروث، ولا بعظم ما لا يحل أكل لحمه

من الدواب، وإن أصاب عظما باليا لا يدري عظم ما هو فلا بأس أن يداويه به إلا أن يكون بموضع القتلى مما الغالب فيه أن يكون من عظام الناس، أو بموضع يعرف بكثرة عظام الخنازير، ولا ينبغي التداوي بها حتى يعلم عظم ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from a carcass?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=53)

جبر العظم المكسور وقال الشافعي: ولو انكسر عظم مسلم فأحب أن يجبره بعظم فلا يجوز له إلا بعظم ما يؤكل لحمه [26 ظ] ذكيا، فإن رقعه بعظم ميتة، أجبره السلطان على قلعه فإن مات صار ميتا كله، والله حسيبه. فأوجب الشافعي عليه ما لعله يكون حتفه منه وموته منه إذ قال: أجبره السلطان على قلعه. فمن سبقه إلى هذا القول من المسلمين؟ أفلا اعتبر في كلامه هذا ما نطق به وقد مضى مثل هذا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. قال الله: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. الآية} ... والجراح قصاص. ففرض الله تبارك وتعالى في الجراح القصاص. وجاز السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإزالة القصاص في كل جرح يخاف منه التلف من المقتص منه، الموت. فحدثني يحيى بن عمر قال حدثني نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا معاذ بن محمد عن ابن صهبان أن عمرو بن معدي كرب أصاب رجل بمأمومة فأراد عمر بن الخطاب أن يقتد منه فجاء رجل من

أصحاب رسول الله وهو العباس، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا

قود في المأمومة ولا في منقلة ولا في جائفة فأمر به عمر بن الخطاب أن يعقل. وحدثني يحيى وأحمد بن داود قالا: حدثنا سحنون. وحدثني يحيى قال: حدثني الحارث وأبو الطاهر [27 و] قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: اخبرتي اسماعيل بن عياش عمن أخبره عن أبي سعيد الخدري قال: كان أبو بكر وعمر بن الخطاب يقولان وليس في الجائفة والمأمومة والمنقلة، ولا في كل شيء لا يستطاع منه القصاص، قصاص، وكانا يقضيان في الجائفة الثلث، فإن يقدر فالثلثان. وقال عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله، فسنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأصحابه كانت أولى بالشافعي أن يتبعها. ولا يحمل سلطان على أن يجبر رجلا مسلما على شيء قد يكون حتفه فيه فقد أزال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص في الجراح التي يخاف على المقتص منه فيها، إذ قد سلم المجروح منها، ويخاف على الجارح إن اقتص منه، أن يكون حتفه فيها. وأزالها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت كما قد اقتصصناه عليه. وقلنا للشافعي: إن السنن لا يحل لأحد أن يخالفها ولا [أن] يعارضها بشيء. وإنما الفرض على المسلمين اتباعها والاقتداء بها والقياس عليها. فإذا قسنا ما قلت على سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، هذه، فأي الرجلين أولى بأن لا يعرض [إلى] الحتف والموت عندك؟ أرجل ليس قبله لأحد من المسلمين حق في قصاص يؤخذ له به [27 ظ] غير أنه جبر عظما انكسر له بعظم ميتة حتى التأم العظم وانجبر والتأم اللحم عليه والتحم فإن قطع اللحم وانكسر العظم الذي قد جبر به، وانجبر بعضه إلى بعض فتكسره حتى تخرج العظم الميت ولعل حتفه يكون فيه. أم رجل جرح رجلا جرحا يخاف عليه أن اقتص منه أن يموت؟ فافهم هذا يبين لك الذي قلت وذهبت إليه، [وهو] ليس كما قلت وذهبت إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has its entrails or brain scattered?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=264)

ونثر حشوة أو دماغ. وقيل: إن لم يكن القتل [1] في محل الذكاة فقولان؛ كأن لم تنفذ وآيس منها. وقيل: ثلاثة، ثالثها: إن علم عدم حياتها لم تؤكل، وإن شك أكلت. وقيل: لا [2] خلاف منصوص في عدم تأثير ذكاتها. وعن ابن القاسم: تؤكل [3] وإن مع نثر الحشوة. وقيل: لا خلاف منصوص في عدم تأثير ذكاتها [4]، ولو وجد الكرش مثقوبا بعد الذكاة فللمتأخرين قولان، وفي كون شق الودج مقتلا قولان؛ كدق العنق لا بنخع [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed limb from a live animal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=266)

أخذه على المشهور فيهما [1]، ولا يؤكل المبان، فإن صلق هو أو ميت منه معه [2] لم يؤكل، وقيل: يؤكل منه الحي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a skin separately before slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=539)

الجلد منفردا قبل الذبح وهو منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on excluding a third of an animal excluding certain parts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

وروي: قدر الثلث لا بطن أوكبد ونحوهما، ولا [5] يأخذ من غير لحمها وصحح، وظاهر قول مالك جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ritually slaughtered animals and their parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=48)

الطاهر (ما) أي حيوان (ذكي) ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر (وجزؤه) من عظم ولحم وظفر وسن وجلد (إلا محرم الأكل) كالخيل والبغال والحمير والخنزير فإن الذكاة لا تنفع فيها، وأما مكروه الأكل كسبع وهر فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له لأنه يؤكل كاللحم، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل لحمه لأنه ميتة بناء على تبعيض الذكاة وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يؤكل (و) الطاهر (صوف) من غنم (ووبر) من إبل وأرنب ونحوهما (وزغب ريش) وهو ما حول القصبة مما يشبه الشعر (وشعر) بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب (ولو من خنزير) وأشار إلى شرط طهارة هذه الأشياء بقوله (إن جزت) ولو بعد الموت لأنها مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت ومراده بالجز ما قابل النتف فيشمل الحلق والإزالة بالنورة فلو نتفت لم تكن طاهرة أي أصلها فلو جزت بعد النتف فالأصل الذي فيه أجزاء الجلد نجس والباقي طاهر (و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حي) إن لم تحله حياة (و) غير (منفصل عنه) أي الحي فالبيض والسمن وعسل النحل ليست من الجماد

لانفصالها عنه ودخل في التعريف المائع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش (إلا المسكر) منه ولا يكون إلا مائعا كالخمر وكسوبيا تركت حتى دخلتها الشدة المطربة فإنه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس [حاشية الدسوقي] وقبله شراحه ونقل نحوه عن اللخمي وهذا إذا لم يتميز عن الطعام، فإن تميز عنه فلا بد من ذكاته (تنبيه) ليس مما لا دم له الوزغ والسحالي وشحمة الأرض بل هي مما له نفس سائلة فهي ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة (قوله: وخنافس) جمع خنفساء بالمد (قوله: وبنات وردان) هي دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق (قوله: ولم يقل فيه إلخ) حاصله أنه لو قال ميت ما لا دم فيه لاقتضى أن ميتة ما فيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل أو غير ذاتي كالبرغوث والبق، والأمر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه إلى له المفيدة للملك (قوله: وميتة البحري) ، ولو كان خنزيرا أو آدميا ولا يجوز وطؤه؛ لأنه بمنزلة البهائم ويعزر واطئه وسواء مات البحري في البحر أو في البر وسواء مات حتف أنفه أو وجد طافيا على الماء بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا إلا أنه يجب غسله إذا أريد أكله في تلك الحالة (قوله: ولو طالت حياته ببر) أي ومات به وهذا قول مالك ورد بلو قول ابن نافع بنجاسة ميتة البحري إذا طالت حياته بالبر ورواية عيسى عن ابن القاسم بطهارة ميته إن مات في الماء وبنجاسته إن مات في البر انظر بن (قوله: وسلحفاة) بسين ثم لام ثم حاء وفي نسخة تقديم الحاء على اللام وهي ترس الماء اهـ وهي بضم السين والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء (قوله: وجزؤه) إنما نص على الجزء بعد النص على الكل؛ لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح المذكى مع قولهم بطهارة الكل، وشمل قوله: وجزؤه المشيمة وهي وعاء الولد فهي طاهرة ويجوز أكلها

كما لابن رشد وصوبه البرزلي قائلا: هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل بعدم جواز أكلها وقال ابن جماعة: إنها تابعة للمولود انظر ح (قوله: إلا محرم الأكل) استثناء منقطع وقوله: لا تنفع فيها أي وحينئذ فميتتها نجسة، ولو وجدت فيها صورة الذكاة (قوله: تبعا له) أي للحم (قوله: لأنه) أي الجلد (قوله: ونحوهما) أي كالهر والفاقوم والفار (قوله: ما حول القصبة) أي قصبة الريش (قوله: وشعر) في شب عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رءوس الناس اهـ (قوله: من جميع الدواب) كالخيل والبغال والحمير والمعز (قوله: هذه الأشياء) أي الصوف وما بعده (قوله: ولو بعد الموت) غايته أنه يستحب غسلها إذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجاستها على المعتمد (قوله: فلو نتفت) أي في حال الحياة أو بعد الموت (قوله: فلو جزت) أي قصت بمقص (قوله: أي لم تحله حياة) أي أصلا فخرج من التعريف آدم – عليه السلام – بعد موته وكذلك الدود وما أشبهه من كل ما تولد من العفونات أو التراب فلا يقال فيها بعد موتها جماد؛ لأنها وإن لم تنفصل عن حي إلا أنها حلتها الحياة (قوله: منه) أي حالة كونه من الجماد (قوله: ولا يكون) أي المسكر إلا مائعا ولا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the milk of non-human animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=49)

(ولبن غيره) أي غير الآدمي (تابع) للحمه في الطهارة بعد التذكية فإن كان لحمه طاهرا بعدها وهو المباح والمكروه [حاشية الدسوقي] جامدا أصلا خلافا للمنوفي فإن المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه (قوله: مع نشأة) أي شدة وقوة (قوله: وطرب) أي فرح (قوله: لا مع نشأة) أي شدة وقوة (قوله: ومنه الحشيشة) أي

وكذا البرش والأفيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو ما للقرافي وهو المعتمد خلافا للمنوفي فإنه جعلها من المسكر (قوله: إلا ما أثر في العقل) أي غيبه وفي تعاطيه الأدب لا الحد، وأما القدر الذي لا يغيب العقل منهما فيجوز تعاطيه بخلاف المسكر فإنه نجس فيحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه مطلقا الحد. (تنبيه) قال في المج والقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زبدة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الأظهر وكثرته لهو اهـ وفي ح ما نصه (فرع) قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون (قوله: أي كل حي) ، ولو كافرا أو كلبا أو خنزيرا أو شيطانا ودخل فيه جنين الآدمي مسلما أو كافرا فقد ادعى القرطبي الإجماع على طهارته قال: ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج ونازعه ابن عرفة في دعوى الإجماع وقال: بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجري فيه وحينئذ فالمعتمد أن جنين الآدمي إذا نزل عليه رطوبة الفرج فإنه يكون متنجسا؛ لأن المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على ابن عرفة وقال الحق مع القرطبي؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ، وأما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبات، فإن كانت مباحة الأكل فهو طاهر؛ لأن ما خرج معه من الرطوبات طاهر، وإن كانت غير مباحة الأكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليه (قوله: حال سكره) هذا هو المعتمد خلافا لمن قال: إن عرق السكران حال سكره أو قريبا من سكره نجس (قوله: ما لم يعلم أنه) أي السائل من فمه حالة النوم وقوله: فإنه نجس أي ويعفى عنه إذا لازم وإلا فلا (قوله: ومخاطه) أي وأولى خرء أذنه (قوله: ولو من حشرات) أي، ولو كان البيض من حشرات وقوله: تصلب أي ذلك البيض بأن كان صلبا يابسا (قوله: راجع للجميع) حاصله أن المبالغة راجعة للجميع؛ لأن في بعضها وهو العرق والبيض خلافا فقيل: إنهما من آكل النجس نجس ورجوع المبالغة لهما ظاهر لرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه، والمبالغة فيه

لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذا أغلبي. (تنبيه) لا تكره الصلاة بثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصقه على الراجح كما في عبق خلافا لزروق (قوله: فاستظهروا طهارته) ، وأما البيض الذي يوجد في داخل بياضه أو صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في هذه الحالة كما في الذخيرة (قوله: وإلا فهو طاهر) أي وإلا بأن كان خروجه مما ميتته طاهرة كالجراد والتمساح أو من مذكى فلا يكون نجسا (قوله: بيضا كان) أي الخارج بعد الموت أو غيره أي من دمع وعرق ولعاب ومخاط وحاصله أنه إذا خرج شيء من هذه بعد الموت مما ميتته نجسة، فإن كان غير مذكى فهي نجسة، ولو بيضا يابسا، وإن كان مذكى كانت طاهرة كما أنها إذا كانت من حيوان ميتته طاهرة كما أنها تكون طاهرة (قوله: فالاستثناء في هذا إلخ) أي بخلاف قوله إلا المذر فإنه راجع إلى البيض فقط (قوله: لأن ميتته) أي الآدمي نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه (قوله: ولبن غيره) أي من البهائم، وأما لبن الجن فهو كلبن الآدمي لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وإمامتهم

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from an animal that drank impure water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=225)

لا بأس أن يوكل لحم [3] ما شرب منه، وإن ذبحت الغنم أو قلع البقل بالحضرة.

Mas'alah: What is permissible to use from a dead animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=596)

فصل فيما يجوز الانتفاع به من الميتة

Mas'alah: What is the ruling on using parts of a carcass such as horns, bones, teeth, and hooves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=156)

192 - وكره أخذ القرن والعظم والسن والظلف [1] منها ورآه ميتة، وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضا، وكره الإدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها، ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة، ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب، ولا يحل اللبن في ضروع الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a piece from an animal before it dies during slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=538)

1055 - و [من] ذبح شاة فقطع بضعة منها قبل أن تزهق نفسها فبئس ما صنع، وتؤكل البضعة وسائر الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on skinning an animal before it dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=544)

1068 - وأكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها، ولا تنخع ولا يقطع رأسها، ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، فإن فعل أكلت

Mas'alah: What is the ruling on wearing and selling the skins of predatory animals after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1895)

وإذا ذكيت جلود السباع، جاز أن تلبس وتباع ويصلى عليها، دبغت أو لم تدبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a properly slaughtered animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=59)

وما ذكي) ابن عرفة: مذكى المأكول طاهر (

Mas'alah: What parts of a slaughtered animal are pure, including those of forbidden animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=59)

وجزؤه إلا محرم الأكل) ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد

ابن القاسم: لا بأس بالبخور بلحوم السباع المذكاة ابن رشد: هذا على أعمال الذكاة وهو قوله في المدونة. وفي المدونة: لا بأس أن يصلى على جلود السباع وتلبس إذا ذكيت، وكره مالك أكلها من غير تحريم انتهى انظر قول ابن شاس من غير الخنزير مشكل فإن الحمار الأهلي مثله، وانظر بعد هذا حكم الفرس والبغل والحمار الوحشي.

)

Mas'alah: What is the ruling on parts cut from a living or dead animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=73)

(وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر) من المدونة: كل ما يؤخذ من البهيمة وهي حية فلا بأس أن يؤخذ بعد موتها مثل صوفها، وكره القرن والعظم والظلف والسن منها، ورآه ميتة وكره أخذ القرن منها في الحياة أيضا، وكره الادهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها، ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها لطعام ولا لشراب ابن يونس: فإن فعل لم يفسد الشراب والطعام إلا أن يشوي عليها خبزا أو لحما لأن ودك العظام ينجسه ووجه قول مالك إن الله حرم الميتة فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم، خلا أن مالكا كرهه ولم يحرمه للخلاف ابن المواز: كره مالك الأدهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشرائها ولم يحرمه، لأن ربيعة وعروة وابن شهاب أجازوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking horns from a living or dead animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)

ابن رشد: كره مالك أخذ القرن حال الحياة والموت ولم يحرمه لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه حال الحياة

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tip of a horn or hoof from a live or dead animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)

ابن المواز: وما قطع من طرف القرن والظلف ما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال، أخذ منها حية أو ميتة انتهى وأتى به ابن يونس كأنه فقه مسلم ولما نقله اللخمي قال: وعلى ذلك يجري ما قص من الظفر إذا قطع من الأنامل

Mas'alah: What is the ruling on feathers from a dead animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=74)

(وقصب ريش) ابن عرفة: في ريش الميتة طرق وروى الباجي ما له سنخ في اللحم مثله وما لا كالزغب طاهر ابن علاق: روى ابن المواز عن مالك يجوز بيع ريش الميتة الذي له سنخ يكون فيه الدم السنخ الأصل وأسناخ الأسنان أصولها، وسنخ في العلم رسخ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on kimkht (donkey or horse hide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=77)

(والتوقف في الكيمخت) ابن رشد: الكيمخت جلود الحمير وقيل: جلود الخيل كلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومهما ولا يطهر الدباغ جلودهما قال في المدونة: لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي لأن الذكاة لا تعمل فيه ومن المدونة أيضا: وقف مالك عن الجواب في الكيمخت قال ابن يونس: استحب مالك تركه ولم يحرمه. وفي

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its timing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1403)

وختانه يومها) كره مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سابعه وقال: هو من فعل اليهود. وكان لا يرى بأسا أن يفعل ذلك لعله يخاف على الصبي قال: وحد الختان من سبع سنين إلى عشرة انتهى. انظر لم يذكر حكم الختان وهو عند الشافعي واجب وعند مالك سنة. وقال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف. قال ابن رشد: فإن أم صحت صلاته وصلاة مأموميه. وإذا

أسلم الكبير وخاف على نفسه من الختان فقال ابن عبد الحكم: له تركه. وقال سحنون: لا يترك انتهى. وانظر من ولد مختونا فقال: تمر الموسى عليه فإن بقي ما يقطع قطع قال: وقيل: إنه قد كفى المؤنة قال ابن رشد: وهذا هو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=110)

والختان واجب بالسنة في الذكور ومثله الخفاض في الإناث وليس بواجب وجوب فرض.

Mas'alah: What is the intended meaning of the hadith on tanning hides?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1246)

م جماعة منهم ابن عيينة وهشام بن سعد وسليمان بن بلال ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم وأبو الخير (اليزني) وزيد بن أسلم ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الأهب كجلود الميتات وما لا تعمل فيه الذكاة من

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1248)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حديث شاة ميمونة وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شاة لميمونة (ميتة) فقال ألا استمتعتم بإهابها قالوا وكيف يا رسول الله وهي ميتة قال إنما حرم لحمها

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1248)

وروى الليث عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن جلد الميتة فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

Mas'alah: What is the ruling on selling and using the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1249)

قال ابن شهاب لا نرى منها بالسقاء بأسا ولا ببيع جلدها وابتياعه وعمل الفراء منها

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1249)

قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث معمر ويونس ومالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم يذكروا الدباغ أيضا

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1249)

والدباغ موجود في حديث ابن عيينة والأوزاعي وعقيل والزبيدي وسليمان بن كثير وزيادة من حفظ مقبولة

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1249)

وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة من حديث عطاء عن ابن عباس روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة من الصدقة قال أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به

Mas'alah: Which scholars permitted selling dead animal skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1250)

قال ابن خويز منداد وهو قول الزهري والليث بن سعد

Mas'alah: What is the ruling on using the tanned skin of a dead animal for dry items?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1251)

الميتة ولكن يبيح الانتفاع بها في الأشياء اليابسة ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه هذا هو الظاهر من مذهب مالك

Mas'alah: What are the mutawatir reports on the permissibility of using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1251)

والآثار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا

Mas'alah: What is the hadith of Aisha regarding the use of tanned animal skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1251)

ومنها حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه مالك عن

Mas'alah: What did the Prophet say about tanning the skins of dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1252)

وروى إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة ذكاتها

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1255)

قالت بلى قال فإن ذكاته دباغه هذا لفظ حديث هشام وفي حديث شعبة دباغه طهوره

وفي رواية منصور عن الحسن قال ذكاة الأديم دباغه

Mas'alah: What is the ruling on tanning the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1255)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي (في جلد الميتة) إن دباغه أذهب خبثه ورجسه أو نجسه

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal before tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1255)

ويقال لمن قال بما روي عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ أتقول إن جلد الشاة لا يموت بموت الشاة وإنه كاللبن أو الصوف فإن قال نعم بان جهله ولزمه مثل ذلك في اللحم والشحم ومعلوم أن الجلد فيه دسم وودك وأكله لمن شاء ممكن كإمكان اللحم والشحم ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ولا نظر ولا معقول لأن الدم جار في

Mas'alah: What did the Prophet's letter to Juhaynah say about using dead animal skin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1257)

ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب

Mas'alah: What did Aisha narrate about using tanned hides of dead animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1270)

وروى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت وفهمت عائشة المراد من ذلك فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from a properly slaughtered animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1270)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا مطرف قال حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد أنه قال لعائشة ألا نجعل لك فروا تلبسينه قالت إني لأكره جلود الميتة قال إنا لا نجعله إلا ذكيا فجعلناه فكانت تلبسه

Mas'alah: What did Ibn Umar say about wearing only properly slaughtered animal skins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1270)

وروى مجاهد ونافع عن ابن عمر أنه كان لا يلبس إلا ذكيا وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك

Mas'alah: Why is pigskin excluded from the general ruling on tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1273)

وأما جلد الخنزير فلم يدخل في هذا المعنى لأنه لم يدخل في السؤال لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه وإنما دخل في هذا العموم والله أعلم من الجلود ما لو ذكي لأستغنى عن الدباغ يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ) وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء لأنه لا تعمل فيه الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on the skins of predatory animals and donkeys after slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1273)

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع وكره جلود الحمير

المذكاة

Mas'alah: What is the ruling on selling and using the skin of a predatory animal or dog if slaughtered?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1273)

قال ابن القاسم أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة به

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of predatory animals but not donkeys and mules?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1274)

قال أبو عمر الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر لأن قوما قالوا إن النهي عن الحمر إنما كان لقلة الظهر وقال آخرون إنما نهى منها عن الجلالة ولم يعتل بمثل هذه العلل في السباع وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها وإن دبغت إذا لم تذك قال ولو ذكيت لجلودها لحل بيعها والصلاة فيها قال أبو عمر جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ولكنها مبيحة للانتفاع فيما ذكروه (على ما تقدم ذكره) في هذا الباب وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وأما أشهب فقال جلد الميتة (إذا دبغ) لا أكره

الصلاة فيه ولا الوضوء منه وأكره بيعه ورهنه فإن بيع

Mas'alah: What is the ruling on selling and using the skins of predatory animals after slaughter and tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1275)

أو رهن لم أفسخه قال وكذلك جلود السباع إذا ذكيت ودبغت وهي عندي أخف لموضع الذكاة مع الدباغ فإن لم تذك جلود السباع فهي كسائر جلود الميتة إذا دبغت قال أشهب وأما جلود السباع إذا ذكيت ولم تدبغ فلا يجوز بيعها ولا ارتهانها ولا الانتفاع بشيء منها في حال ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك إلا أن يعذر بجهالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب (من السباع) فليست الذكاة فيها ذكاة كما أنها ليست في الخنزير ذكاة قال أبو عمر قول أشهب هذا هو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث وقال الشافعي جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ إلا الكلب والخنزير فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئا قال أبو عمر ولا تعمل الذكاة عندا لشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه وقد تقدم في باب إسمعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من السباع وحكى عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع والحمر لجلودها ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئا ولا عند أحد من أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the skins of foxes, cats, and other predatory animals according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1276)

وكره الثوري جلود الثعالب والهر وسائر السباع ولم ير بأسا بجلود الحمير قال أبو عمر هذا في الذكاة دون الدباغ وأما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود الثعالب وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of predatory animals before and after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1276)

وقالت طائفة من أهل العلم لا يجوز الانتفاع بجلود السباع لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة وممن قال هذا القول الأوزاعي وابن المبارك وإسحق وأبو ثور ويزيد بن هرون

Mas'alah: Why do most scholars prohibit using predator skins even after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1276)

واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ لأن الذكاة غير عاملة فيه قالوا فكذلك السباع لا تعمل فيها الذكاة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ولا يعمل فيها الدباغ لأنها ميتة لم يصح خصوص شيء منها وزعموا أن قول من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه

Mas'alah: What does the hadith of Samurah say about shaving and bloodying the head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1412)

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة يحلق رأسه ويدمى

Mas'alah: What is said when slaughtering the 'aqiqah according to 'Ata?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1415)

قال عطاء إذا ذبحت العقيقة فقل باسم الله هذه عقيقة فلان (قال) وتطبخ وتقطع قطعا ولا يكسر لها عظم وهو قول الشافي في أن لا يكسر لها عظم وقد روي عن عائشة أنها قالت لا تكسر عظام العقيقة

Mas'alah: What is the ruling on estimation (taharr) in slaughtered meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1419)

قال أبو عمر قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجرد ويوقف على ما يمكن تحريه منه وهو الصحيح من القول في ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on using carrion fat for waterproofing ships?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3004)

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زمعة بن صالح قال حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين فقالوا يا رسول الله إنا نعمل في البحر ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا فإنما هو عود وإنما تجري في البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشحم الميتة أو قال بشيء من الميتة

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3005)

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده أيضا وأتقنه وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم والشافعي ورواه القعنبي وابن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والصحيح فيه اتصاله وإسناده وكذلك رواه معمر

ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء وكان ابن عيينة يقول مرارا كذلك ومرارا يقول فيه عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك رواه سليمان بن كثير عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت أعطيت مولاة لي من الصدقة فذكر الحديث وزاد ودباغ إهابها طهورها واتفق معمر ومالك ويونس على قوله إنما حرم أكلها إلا أن معمرا قال لحمها وذلك سواء ولم يذكر واحد منهم الدباغ وكان ابن عيينة يقول لم أسمع أحدا يقول إنما حرم أكلها إلا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه ومرة لا يذكره ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس عن ميمونة ومرة عن ابن عباس فقط قال محمد ابن يحيى النيسابوري لست أعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه قال وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا معمر ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي قال وأما من غير رواية الزهري فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس قال أبو عمر قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة وعطاء وابن أبي الجعد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم دباغ الإهاب

طهوره وذكرنا هناك في هذا الباب من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وما قاله العلماء في ذلك ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة والحمد لله وكل ما يجب من القول في هذا الباب فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن اسلم عن ابن وعلة فلا معنى

لإعادة ذلك ههنا والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره عن ابن شهاب واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين كثير جادا وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة صحاح ثابتة قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة على من أنكر الدباغ بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن ما يدخل في معنى هذا الباب ويفسر المنع من بيع مالا يحل أكله ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool from a live sheep and using the hide of a dead animal after tanning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3008)

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال وفي هذا بيان ما ذكرنا وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بإهاب فإن معناه حتى يدبغ بدليل أحاديث الدباغ وقد أوضحنا هذا في باب زيد ابن أسلم والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on sea animals regarding purity and slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=229)

(حكم الحيوان البحري) فأما البحري الذي لا تطول حياته في البر فهو طاهر بعد الموت كهو في الحياة. وأما ما [8] تطول حياته في البر كالسلحفاة والسرطان فالمشهور من المذهب إلحاقه بالأول، والقول الثاني إلحاقه بحيوان البر. واختلف في افتقاره إلى الذكاة، وسبب الخلاف أن الذكاة شرعت في الحيوان لإراقة الدم، أو لإزهاق الروح بسرعة. وما تطول حياته في البر من البحري لا دم (1) في (م) من غير. (2) في (ق) كل يوم قراط. ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ. وقد أخرجه البخاري بلفظ قريب في المزارعة 2323 "من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط" . (3) في (ر) الإناء. (4) ساقط من (م) . (5) في (ق) الأواني. (6) في (م) ضربين. (7) في (ص) و (ق) و (م) : له دم سائل. (8) في (ق) و (م) الذي.

فيه يطلب إخراجه، لكنه مفتقر إلى إزهاق روحه بسرعة. فمن رأى أن المطلوب الأول في الذكاة إراقة [1] الدم لم يفتقر عنده إلى ذكاة، ومن رأى أن المطلوب الأول [2] إزهاق الروح بسرعة افتقر عنده إلى الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on bones of animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=232)

(حكم العظام) وأما العظام فهي عند مالك بمنزلة اللحوم فمتى كان اللحم طاهرا حكمنا للعظام بذلك، ومتى كان اللحم نجسا حكمنا للعظام بها، لأنها مما تحله الحياة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {قال من يحي العظام وهي رميم} [1] والظاهر إضافة الحياة [إلى نفس العظام] [2]. لكن في الآية {قل يحييها الذي أنشأها أول مرة} [3] فأضاف الحياة إلى الدار الآخرة والإنشاء إلى دار الدنيا. والإنشاء تركيب لا إحياء لكن اجتمعت الأمة على أن العودة في حلول الحياة كالبداية، فيكون معنى إنشائها هنا إحياءها. والبلاغة تقتضي تغيير اللفظ وإن اتحد المعنى. وقال المتأخرون من أهل المذهب ينبغي أن تكون أطراف الأظلاف وأطراف القرون كالشعور؛ لأنها لا تحلها الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on using and trading elephant ivory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=232)

(حكم ناب الفيل) واختلف المذهب في استعمال ناب الفيل والتجر فيه على ثلاثة أقوال؛ مذهب: أنه لا يستعمل ولا يتجر به، وهو المشهور من المذهب، والثاني: أنه يتجر به ويستعمل، قاله عبد الملك [5]، والثالث: أنه إن سلق جاز استعماله، قاله مطرف [6]، وهذا خلاف هل تحله الحياة أم لا؟ وكأن من اشترط سلقه بناء على أنه تحله الحياة لأن السلق عنده كالدباغ. وهذا حكم الحيوانات وأجزائها وما يتصل بها. (1) يس: 78. (2) ساقط من (م) . (3) يس 79. (4) في (ص) من أصولها وفي (م) من أطرافها. (5) في (ق) قاله مطرف وعبد الملك. (6) هو: أبو مصعب وقد تقدمت ترجمته.

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for firing in kilns?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1418)

وقيل: بل لعله وجدها مجتمعة فأطلق فيها النار، ولم ينقلها، فكانت كجواز [8] سوق الكلاب إليها، وهذا بعيد في صورة طبخ الحجارة والجير [9] والطوب إلا بترتيب وعمل ومعاناة لما تطبخ به، مع أن الفرق بين إطلاق النار فيها لمنفعته [10]، وتناوله ذلك [11] بنفسه [12]، أو بأمره، وبين [13] سوق (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 160. (3) النوادر والزيادات: 6/ 183. (4) المدونة: 4/ 160. (5) كذا في خ، وفي ع وق: للجميع. (6) المدونة: 4/ 161. (7) سقط من ح. (8) في خ: كجوار، وفي ح: بجوار. (9) في خ وح: الجير. (10) كذا في خ، وفي ح: لمنفعة. (11) كذا في خ وع، وفي ح: في ذلك. (12) كذا في خ، وفي ع وح: لنفسه. (13) كذا في د، وفي ق: ومن.

كلابه [1] إلى موضع الميتة حتى رأوها وتناولوها بين.

Mas'alah: What is the hadith about cursing the grave robber?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=232)

294 - مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المختفي والمختفية [2].

يعني: نباش القبور.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of sea creatures like turtles and crabs that live on land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=23)

والمشهور أن السلحفاة والسرطان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره قوله: (تطول حياته) قال ابن القاسم في رواية عيسى: وإن كان يرعى في البر. وقوله: (بحري كغيره) أي كغيره من سائر البحريات، فلا يفتقر إلى ذكاة، ولا ينجس بالموت، ومقابل المشهور لابن نافع. وانظر هل هذا الخلاف خاص بما إذا مات بالبر أو هو جار إذا مات في البر والبحر. قال الجوهري: والسحلفاة - بفتح اللام - واحدة السلاحف. وحكى الرؤاسي سلحفية، والأفصح في الضفدع كسر الضاد والدال، وفيه لغة ثانية بفتح الدال ذكرهما الجوهري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ritually slaughtered edible animals and the impurity of other categories?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=23)

والمذكى الماكول طاهر وغيره سيأتي وفي بعض النسخ "وغيره ميتة" يعني أن الحيوان المأكول إذا حصلت فيه ذكاة فهو طاهر، ولا شك في ذلك. وقوله: (وغيره) يدخل فيه ثلاثة أقسام: المذكي غير المأكول كالسباع، وميتة المأكول، وميتة غيره. وعلى نسخة

(سيأتي) لا إشكال، والنسخة الأخرى (ميتة) وهي الموجودة عند ابن عبد السلام– يلزم عليها نجاسة جلود السباع، والمذهب خلافه، وعلى هذا فالصحيح نسخة (سيأتي) .

ابن عبد السلام بناء على ما وقع في نسخته: وعدل عن أن يقول: (وغيره نجس) إلى (ميتة) لأن لفظ الميتة لا يدل على نجاسة الشعور كما هو المذهب، ولو قال: (نجس) لفهم منه نجاسة الشعور.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and bone of a properly slaughtered elephant?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=25)

فإذا ذكي الفيل فقال أبو بكر الأبهري: ينتفع بجلده وعظمه من غير دبغ كجلود السباع وعظامها.

Mas'alah: What is the ruling on using skin from non-edible animals after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=42)

وقوله: (أو ذكي من غيره) أي من غير المأكول، وهو كل ما ذكي لقصد جلده ولم يكن مباحا كالسباع والخيل، وأخرج من ذلك الخنزير فإنه لا يطهر مطلقا ذكي أم لا، دبغ أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the hides of donkeys and mules after slaughter and tanning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=44)

قال الباجي: وأما جلد الحمير والبغال فقال ابن القاسم: لا يصلى بشيء منها ولو ذبح ودبغ. قال مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها. وهذا يقتضي أنها عنده على الكراهة، وأما على رواية التحريم فوجب أن يكون جلدها ممنوعا قولا واحدا. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on donkey hides relate to the ruling on their meat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=44)

وقال سند: الكلام في جلود الحمر يتخرج على أحكام لحومها، وفيها قولان: التحريم، والكراهة. قال: فإن قلنا بالتحريم كانت كالخنزير، فلا تؤثر الذكاة في جلودها. وهو وجه قوله: لا يصلى على جلد حمار وإن ذكي ودبغ. وإن قلنا: إن لحومها مكروهة- كانت كالسباع وجلودها. وهو مقتضى قول مالك: أكره ذكاتها للذريعة إلى أكل لحومها. إلا أن كراهتها فوق كراهة السباع.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of ritually slaughtered animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=44)

وقوله: (والمذكى طاهر مطلقا) وهو من تمام المشهور، وذكره الأواني تمثيل، وإلا فلا فرق بين الأواني وغيرها.

Mas'alah: How is the ruling on donkey hide reconciled with the mashhur opinion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

ذكر ما قاله في المدونة في جلد الحمار؛ لأن ظاهره مخالف للمشهور، إذ هو جلد مذكى غير مأكول، وقلنا: ظاهره جواز حمله على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on selling horse hide and praying on it according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=46)

وقال ابن حبيب: لا بأس ببيعه والصلاة عليه. وهو الأظهر، لأنها أخف. انتهى كلام ابن عطاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's liability for excepted parts when slaughter is obligatory?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2537)

وفي تهذيب الطالب، وابن يونس عن بعرض القرويين: إنه لم يختلف في مسألة استثناء

الأرطال أنه لا ضمان على المشتري، ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في الجلد، لأنه لما لم يجبر في الجلد على الذبح كان الجلد في ذمته لا في معين، بخلاف مسألة الأرطال فإنه مجبور على الذبح. وهذا بخلاف ما حكاه المصنف من تعميم الخلاف في جعله الثالث تفصيلاز

Mas'alah: What is the ruling on parts of a carcass such as bones and hair?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=75)

المسألة الثانية: وكما اختلفوا في أنواع الميتات كذلك اختلفوا في أجزاء ما اتفقوا عليه أنه

ميتة، وذلك أنهم اتفقوا على أن اللحم من أجزاء الميتة ميتة. واختلفوا في العظام والشعر، فذهب الشافعي إلى أن العظم والشعر ميتة، وذهب أبو حنيفة إلى أنهما ليسا بميتة، وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال: إن العظم ميتة وليس الشعر ميتة. وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة ; لأنها لا حس لها. ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر. وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة، أن الجميع قد اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة لورود ذلك في الحديث وهو قوله

– عليه الصلاة والسلام: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ، واتفقوا على أن الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر، ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو لقيل في النبات المقلوع إنه ميتة، وذلك أن النبات فيه التغذي والنمو، وللشافعي أن يقول إن التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت هو التغذي الموجود في الحساس.

Mas'alah: What is the ruling on using the skins of dead animals after tanning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=76)

المسألة الثالثة: اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أو لم تدبغ، وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع به أصلا وإن دبغت، وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ، وألا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها، ولكن تستعمل في اليابسات. والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان أعني المباح الأكل واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة. وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ما عدا الخنزير. وقال داود: تطهر حتى جلد الخنزير.

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of animals forbidden to eat?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=449)

المسألة الثانية: وأما هل تعمل الذكاة في الحيوانات المحرمات الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم؟ فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك ; فقال مالك: الذكاة تعمل في السباع وغيرها ما عدا الخنزير، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اختلف المذهب في كون السباع فيه محرمة أو مكروهة على ما سيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة. وقال الشافعي: الذكاة تعمل في كل حيوان محرم الأكل، فيجوز بيع جميع أجزائه والانتفاع بها ما عدا اللحم. وسبب الخلاف: هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة، أم ليست بتابعة للحم؟ فمن قال إنها تابعة للحم قال: إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه. ومن رأى أنها ليست بتابعة قال: وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of slaughtered animals and the permissibility of their parts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=78)

للاحتياط والخلاف) لم يقتصر على مراعاته خلاف غيره؛ لأنه يكون في الواحدة فضم له الاحتياط عند الكثرة، وهذا يقتضي أن المحارم إذا كثروا ضر اختلاطهم كنساء البادية في الفرع الذي أسلفناه؛ فلينظر (قوله: ومات به) فلا ينظر لمكان موته فمعنى الحل ميتته ميتة حيوانه وإن وجد في جوف بري ميت غسل وأكل، إلا أن يطول بحيث تغوص النجاسة في أعماقه (قوله: بهيمة) ففي وطء آدمية الماء التعذير (قوله: في مثل هذا) ؛ أي: الطهارة بالذكاة فإنما أراد الأصل ما ذكى طاهر بجميع أجزائه كما قلنا في الحاشية (قوله: فرارا من تكلف الشراح) عله للمعلل مع علته قبله، وتكلفهم في

الخروج لما لا يناسب المقام من أن الحبل يحمل الصخرة ولا يحملنا كل جزء منه فلا يلزم الثبوت للكل الثبوت للجزء (قوله: لجلده) وأما لو نوى الذكاة للحم فيتبعه الجلد

Mas'alah: What is the ruling on the purity of wool, hair, and inanimate objects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=79)

تبعيض الذكاة (وما لا تحله الحياة) كصوف، ووبر وزغب ريش (وإن من ميتة وأصول الشعر كالجلد) ؛ لأن بعض أجزائه يتعلق بها فتتبعه طهارة ونجاسة في (شب) عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس. اهـ. فكأنه استبعد تموله (والجماد) اكتفيت عن تعريفه بمقابلته للحيوان وما انفصل عنه (وإن مرقدا غيب العقل والحواس) كالسكران بضم الكاف أوله مهمل أو معجم كما في (ح) (ومفسدا غيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر ومنه الحشيشة) وفاقا للقرافي. ـــــــ والفرق بين قصد الجلد وقصد اللحم عظم اللحم (قوله: وزغب ريش) هو ما يشبه الشعر من الأطراف (قوله: وإن من ميتة) لكن يبين عند البيع كما قاله (ح) ؛ لأن النفوس تعافه وفي حال اتصاله بها لا يحكم إلا بنجاسة ما اتصل بها على الظاهر كما في (ح) ، ومثل لميتة الخنزير قال البدر: ويجوز بيعه لأخذ الجلد (قوله: كراهة بيع الشعر إلخ) كراهة تنزيه على ظاهر نقل المفيد، وظاهر نقل الكافي التحريم كقوله: وهو كبيع الخنزير أو أشد كراهية، قال البدر: ولعله لحرمة الآدمي فلا يباع منه شيء (قوله: وإن مرقدا) بوزن مكرم (قوله: غيب العقل فقط لا بفرح) كحب البلادر (قوله: المخدر) بالتخفيف والتشديد (قوله: منه: الحشيشة) جمع بعضهم فيها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، حتى قال بعضهم: كل ما في الخمر من المذمومات موجود في الحشيش، فإن كان أكثر ضرر الخمر في

الدين لا البدن وضررها فيهما، فمن ذلك فساد العقل، وعدم المروءة، وكشف العورة، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، وقطع النسل، والبرص، والجذام، والأسقام، والرعشة، والأبنة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، وحفر الأسنان، وتسويدها، وتضييق النفس، وتصفير اللون، وتجعل الأسد كالثعلب، وتورث الكسل، وتعيد العزيز ذليلا، والصحيح عليلا، والفصيح أبكم، والفطين أبلم، وتذهب السعادة، وتنسي الشهادة لصاحبها، ولقد أحسن القائل: قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... يا خبيثا قد عشت شر معيشة دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيها قد بعته بحشيشة؟ ! ـــــــ بلا خاف (قوله: فكأنه استبعد تموله) أتى بالكنانية ولم يجزم بعدم المالية فإن الآدمي الحر لا يباع منه شيء ليشمل شعر الأرقاء، وهذا يقتضي أن الكراهة للتحريم حيث لم

Mas'alah: What is the ruling on using ivory from an unslaughtered animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=90)

(وهل يكره عاج غير المذكى وهو الراجح) ؛ لأنه لحق بالجواهر فى النفاسة ولا يضر نحو العجن به كما فى الحاشية لعدم التحلل وأما المذكى فلا كراهة كعظم السباع المذكاة وإنما كره أكل لحمها فقط كما فى (ح)

Mas'alah: What is the ruling on wearing fur from an unslaughtered animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=91)

(كلبس بغير صلاة ومسجد) والفرو إن كان مذكى مجوسى أو مصيد كافر قلد فيه أبو

حنيفة لا الشافعى لنجاسة الشعر عنده إلا على ـــــــ وهو مشترك بين البهائم والسبعية؛ فالذي فيه من السبع الناب، وأكله الجيف؛ والذي فيه من البهيمة الظفر، وأكل العشب والعلف. ومثل الخنزير الآدمى لشرفه (قوله: بعد الدبغ) وهو ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، وإن لم يزل الشعر خلافا لما نقل عن الباجى إلا أن يحمل على ما كان الشأن زوال شعره كالجلد الذى يؤخذ منه النعال ولا يخفى وهنه، ولو بدون فعل كما لـ (سند) وأما قبله فلا يجوز الانتفاع به بوجه (قوله: بما يصلحه) ولا يكفى لشميسه كما فى (ح) وغيره عن ابن نافع؛ لأنها لا تحفظ الجلد من الاستحالة (قوله: ويمنع إن تحلل) بأن كان ما ينتفع فيه رطبا يتحلل من الجلد فيه. إلا أن يقلد قول الشافعى بطهارته بالدبغ فى غير الكيمخت لما يأتى. والمنخل المأخوذ من شعر الميتة المتعلق به أصول الجلد إن كان يتحلل منه شئ قلده فيه غير الشافعى لما يأتى (قوله: كالطحن) لما يأتى تشبيه فى المنع. قال أبو محمد صالح: لأنه يؤدى إلى تحلل بعض الأجزاء فتختلط بالدقيق، ونقل ابن عرفة عن ابن حارث جوازه، رده ابن ناجى (قوله: لأنه يدفع إلخ) بيان لوجه تخصيصه من بين المائعات، وكرهه مالك في خاصة نفسه دون العموم (قوله: وليس منه) ؛ أي: فتتنجس إذا لبست فى النعال من جلد الميتة أو وضعت على عظام ميتة فتنجس ثيابه، إلا أن تكون بالية أو يوقن بذهاب رطوبتها، ؛ لأنه ليس عليها من الماء ماله قوة الدفع عن نفسه (قوله: وفاقا لـ (ح)) ؛ أى: والغبرينى والبرزلى (قوله: قلد فيه أبو حنيفة) فإنه يقول بطهارة شعر ـــــــ أى: لبسا فى صلاة وطوف مثلا. (قوله: لنجاسة الشعر عنده) ولا يطهره الدبغ

التلفيق

Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling the skin of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=581)

(ولا يصلى عليه) أي على جلد الميتة ولا فيه على المشهور (ولا يباع) على المشهور ولو دبغ، وإذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحه في شهادة من فعل ذلك، وإذا وقع بعد الدبغ فلا يجرح لأجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا ما لم يفت، فإن فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد أن لو كان جائز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of predatory animals if they are slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=581)

(و) كذلك لا بأس ب (بيعها) أي بيع جلود السباع إذا ذكيت.

Mas'alah: What is the ruling on using the feathers of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=582)

(ولا ينتفع بريشها) أي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لأن أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف. وأعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on using the horns, hooves, and tusks of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=582)

(و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أي الميتة (وأظلافها وأنيابها) ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحله

Mas'alah: What is the ruling on using elephant tusks and selling the skins of predatory animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=582)

(وكره الانتفاع بأنياب الفيل) وكذا عبر في [حاشية العدوي] أنها لا تطهر بالذبح بل تصير ميتة، فالذكاة عند ابن حبيب لا تؤثر إلا في مكروه الأكل وجعله بعضهم طريقة الأكثر. [قوله: وكذلك لا بأس بيعها] أي بيع الجلود ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها بخلاف جلود الغنم فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد، ويصح عطف بيعها على الصلاة ويكون الضمير للسباع لا لجلودها، ويقيد بما إذا كان شراؤها لجلدها أو عظمها وأما بيعها للحمها أو للحمها وجلدها فمكروه، وإذا ذكيت لجلدها فقط فيؤكل لحمها بناء على عدم تبعيض الذكاة. [قوله: بعد الجز] سواء كان الجز قبل النتف أو بعده، والمراد بالجز ما قابل النتف فشمل الحلق ونحوه كالنورة قال الحطاب: وانظر هل يحكم عليها حال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة أو بالنجاسة حتى لو طال الشعر أو ريش القصبة وصلى عليه مصل بطلت صلاته، والظاهر أن الحكم بنجاسة المتصل فقط لا الممتد كما يفهم من الطراز [قوله: إلا أنه إذا باع بين إلخ]

وأما ما جز في حال الحياة فلا يجب عليه البيان، وأما ما جز بعد ذكاتها فالظاهر وجوب بيانه كما قرره عج [قوله: عند مالك وابن القاسم] وغيرهما يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب [قوله: أي على تقدير إلخ] إنما احتاج الشارح إلى هذا التقدير لعدم صحة كلام المصنف إذ ظاهره أن معناه ينتفع بما ينزع من الميتة في حال الحياة، ففيه وصفها بالميتة مع الإخبار عن الانتفاع بما ينزع في حال الحياة تنبيه: هذا التفسير يخصص قوله بعد ولا ينتفع بريشها. [قوله: ولم يؤلمها] الأولى حذف الواو فيكون جوابا للو [قوله: مثل رءوس إلخ] المعتمد أن رءوس الريش من الميتة نجس ومثله رءوس القرن. [قوله: أن يغسل ما ذكر] ولو جزءا من حي والمنتوف من غير المذكى يجب أن يجز ما تعلق به من أجزاء الميتة. [قوله: ولا ينتفع بريشها إلخ] ظاهره معارض لقوله أولا وما ينزع منها الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها. [قوله: لا يجوز الانتفاع به مطلقا] أي بجميع وجوه الانتفاع [قوله: وأعلاه إلخ] الراجح أن أعلاه كأسفله في النجاسة وعدم الانتفاع، فأحرى الوسط وهذا كله في القصبة وأما الزغب فهو طاهر تنبيه: عبر المصنف بالانتفاع وسكت عن الطهارة لفهمها من حل الانتفاع في حال الاختيار لأن نجس العين لا ينتفع به، وعكس مع الأشياء النجسة فسلب الانتفاع بقوله: ولا ينتفع بريشها لفهم نجاستها من حرمة الانتفاع بها. [ظاهره على جهة التحريم] أي وهو كذلك. [قوله: وقد اختلف في ذلك] أي بالطهارة والنجاسة والفرض أنه

Mas'alah: What is the ruling on using feathers, horns, hooves, and tusks of dead animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1013)

(ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها) أي أخفافها (وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل) حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم.

Mas'alah: Is bone considered to be permeated by life in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

قوله: [والعظم] : أي فتحله الحياة لظاهر قوله تعالى: {قال من يحيي العظام} [يس: 78] .

Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling tanned skins of dead animals in Maliki fiqh?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=29)

وإلى هذا ذهب سحنون وابن حبيب في الصلاة عليها وبيعها، أن ذلك غير جائز فيها؛ وهو قول مالك ومذهبه الذي عليه يناظر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on using bones of dead animals?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=30)

قال: وكان ابن الماجشون ومطرف يرخصان في الانتفاع بعظام الميتة، لأن ذلك إنما يعمل من نابها؛ وقد (ق 6 ب) رخص فيه ربيعة.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=31)

وذكر العتبي [5] عن أشهب عن مالك أن ما لا يؤكل لحمه من الدواب فلا يطهر جلده بالدباغ. (1) البيان والتحصيل 1/ 95. (2) المدونة 3/ 74 في كتاب الضحايا. (3) البيان والتحصيل 3/ 357. (4) راجع صحيح البخاري، كتاب الطب، باب 57؛ والموطأ، رواية يحيى، 2/ 496؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب 13؛ وسنن الترمذي، كتاب الصيد، باب 9؛ ومسند ابن حنبل، 1/ 147؛ 4/ 193 – 194. (5) البيان والتحصيل 3/ 355 – 356.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز تذكية السباع، وإن ذكيت لم يحل جلودها إلا أن تدبغ. وقال ابن القاسم: لا يصلى على جلد الحمار وإن ذكي؛ وروي ذلك عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of dead animals and the effect of tanning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)

وأما الجلد فهو كاللحم أيضا، لكن أجازوا تذكية السباع لأخذ جلودها. قال الشيخ أبو الطاهر: "وهذا على القول بأنها مكروهة اللحم" . قال: "وأيضا فإن الدباغ يعمل في جلد الميتة فينقله عن النجاسة، فقد صار الجلد أخف من اللحم" .

Mas'alah: Does slaughter purify all parts of an animal, including those not eaten?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

فأما سائر الحيوان، فيطهر بالذكاة جميع أجزائه من لحمه وعظمه وجلده، سواء قلنا: يؤكل أو لا يؤكل، كالسباع والكلاب والحمر والبغال إذا ذكيت طهرت على كلتا الروايتين: في إباحة أكلها ومنعها، وقال ابن حبيب: لا تطهر بالذبح، بل تصير ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on animals forbidden to eat regarding purity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=195)

ثم استثنى من المذكي، فقال: إلا محرم الأل من جميع الحيوان، فإن الذكاة لا تؤثر فيه طهارة، بل هو ميتة لعدم قبولها شرعا.

Mas'alah: If a tooth falls out and is reattached, must it be removed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=207)

[مسألة:] وإذا قلنا: لا ترد، فردها وثبتت، هل يجب قلعها أو لا؟ قال صاحب الإرشاد: من جبر كسر رجله بعظم ميتة لا يجب عليه كسرها. انتهى. وعليه يجري عدم قلع السن، وقد يقال: ليس خطر قلع السن ككسر عظم الرجل، وما ذكره المصنف ما

عدا ما أسلفه من الطاهر المبان عن حي أو ميت كالشعر إذا جز ونحوه. ثم بين إبهام (ما) لإخراج ما دخل فيه من غير المقصود، كالذي ذكرنا، وللتنصيص والإيضاح، بقوله: من قرن وعظم، وهما معروفان، ومن ظلف ومن عاج، وهو: عظم الفيل، والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس، ومن ظفر، وهو للبعير والنعام والأوز والدجاج. وظاهره: أنه لا فرق بين طرفها وأصلها، ولا بين ملصوقها وغيره، وهو كذلك على المشهور. ومن قصبة ريش، وهي: التي يكتنفها الزغب، وسواء أصلها وطرفها. = فقط، سواء كان له نفس سائلة أم لا. وقوله: (وميت) أي: آدمي أو غيره، وحاصل كلام الإمام أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته، خلافا لمن قال: إن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته من قرن وعظم وظلف البقر وظفر، جعل الشارح والموضح الدجاج من ذوي الظفر، وفيه نظر. فرع: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد: (وكذلك إن ضربت صيدا أبنته أو أبقيته معلقا بحيث لا يعود لهيئته) أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقا بالأصل وعادته أن لا يعود لهيئته، فإنه يكون مصليا بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس. انتهى. قلت: قد علمت أن قوله: (وما أبين. . الخ) فيما ميتته نجسة، فالآدمي على القول بأن ميتته طاهرة يكون ما أبين منه من ظفر وعضو طاهرا، وهو واضح ".

Mas'alah: What is the ruling on limbs cut from a living animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=208)

تنبيه نبه على هذه دون غيرها كاللحم والعصب والعروق ونحوها للخلاف فيما ذكر

دون ما قلنا، وبهذا يندفع ما أورده ابن دقيق العيد على عبارة ابن الحاجب التي كعبارة المؤلف أنه لم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية من الحيوان، كـ: اليد والرجل حال حياته، والقياس يقتضي أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه.

Mas'alah: What are the three opinions on a head cooked with its blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)

وقال البرزلي عن بعضهم في الرأس يتوسط بدمه ثلاثة أقوال: فعن ابن أبي زيد أنه لا يقبل النجاسة؛ لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة. وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التطهير. والثالث أنه يقبلها ويقبل التطهير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose head was cooked without washing the slit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=220)

وأشار بالأول لقول النوادر: ولو شرط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد فلا بأس به، ولو لم يغسل بعد وتناهى فيه النار حتى أذهبت الدم الذي كان في المذبح فلا بأس بأكلها، وإن شك في ذهابه بالتشويط اجتنب أكل لحم المذبح وأكل باقيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating the gullet of a slaughtered animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1463)

فيها الجوزة عند الذبح للبدن فلا تؤكل على المشهور، ولا فرق في أكلها بين غني أو فقير خلافا لبعض القرويين يأكلها الفقير فقط.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skins of predatory animals if slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=679)

(ولا بأس بالصلاة) لا بأس هنا بمعنى الجواز أي وتجوز الصلاة (على جلود السباع إذا ذكيت) ج ما ذكره هو كذلك وبالجملة إن كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على

المشهور

Mas'alah: What is the ruling on selling the skins of slaughtered predatory animals and using wool and hair from dead animals?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=680)

(و) كذلك لا بأس ب (بيعها) أي بيع جلود السباع إذا ذكيت (وينتفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به وغير ذلك إلا أنه إذا باع بين وظاهر قوله شعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله آخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام أراد به إلا شعره

Mas'alah: What is the ruling on using feathers from a dead animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=681)

(ولا ينتفع بريشها) أي الميتة ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لأن أصله الرطب لا يجوز الانتفاع به مطلقا من غير خلاف وأعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on using horns, hooves, and tusks from a dead animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=681)

(و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أي الميتة (وأظلافها وأنيابها) ظاهره على جهة التحريم لأن الحياة تحله

Mas'alah: What is the chapter on consuming the skins of dead animals?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=89)

باب استهلاك جلود الميتة :

Mas'alah: What does 'pure' mean in relation to prayer and eating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=248)

قوله: "الطاهر" أي بالنسبة للصلاة، وأما بالنسبة للأكل فلا يؤكل إلا بذكاة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of slaughtered animals and their parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=250)

وما ذكي يعني أن المذكي طاهر ذكي بذبح أو نحر أو غيرهما وجزؤه يعني أن أجزاء المذكي كلها طاهرة، وأشار بهذا إلى أن السباع إذا ذكيت لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها يطهر بالذكاة إن قلنا إن لحمها مكروه قاله الحطاب، قال: وهذا طريق أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه إلا محرم الأكل يعني أن محرم الأكل لا يطهر شيء من أجزائه بالذكاة خلافا لابن شاس القائل: تطهر (1) هو الطهور ماؤه الحل ميتته. الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 45.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using human hair in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)

وما لا تحله الحياة لا يتنجس بالموت، ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت كمذكى فيما يظهر قاله الشيخ عبد الباقي، ومفهوم الشرط أنها إن لم تجز يكون بعضها نجسا لا جميعها، وشعر الآدمي يحرم الانتفاع به عند الشافعية كما يحرم الانتفاع بسائر أجزائه، ويدفن جميعه لكرامته ويدل له الحديث (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان بالشعر والظفر والسن والدم والحيضة والعلقة

والمشيمة] (1) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hair from living and dead animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=252)

ابن رشد: أصل مالك في أن الشعر لا تحله الروح أنه يجوز أخذه من الحي والميت مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه؛ كبني آدم والخيل والبغال والقرود، أو مما يكره أكله كالسباع انظر الحطاب قبيل قول المص في البيع "وانتفاع" .

Mas'alah: Can one intend slaughter when killing a louse to purify its skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

وقال ابن مرزوق سمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين رحمه الله يقول: من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها المذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قاله من رأيه إجراء على القواعد ولا بأس به انتهى.

Mas'alah: Does slaughter purify a louse if it is permissible or forbidden to eat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=264)

ومراده بالإجراء على القواعد أن القملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر، وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin of a dead animal, including pig and human skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=269)

من خنزير يعني أن جلد الخنزير لم يرخص في استعماله، وهذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وغيره، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن أن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد دبغه، وإنما لم يرخص في جلد الخنزير لأن المذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذا الدباغ لا يفيد فيه على المشهور خلافا لما مر عن ابن العربي، وقوله: بعد دبغه متعلق برخص أي إنما يرخص في استعمال الجلد بعد دبغه لا قبله، وأما جلد الآدمي فلم يرخص فيه لشرفه كما يعلم من وجوب دفنه إجماعا فلا يحل سلخه ولا استعماله، وفي الإعلام وسئل ابن مرزوق عما حكي عن ابن حزم على منع سلخ جلد الآدمي واستعماله لما نهي عنه من المثلة فأجاب بأن ذلك ظاهر. أما الأول ففي غاية الوضوح، وأما الثاني فمعرة مثلته حيا كمعرة مثلته ميتا إما باعتبار قريبه الحي، وإما باعتبار روحه لما ورد أن الأرواح تتألم بما يصيب الأجسام، ولما ورد أن الميت يكره أن يرى منه ميتا ما يكره أن يرى منه حيا والمسلم والكافر في ذلك سواء، وحرمة المسلم أشد انتهى في يابس متعلق بقوله رخص يعني أنه يرخص في استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليابسات كعدس وفول وحبوب وماء يعني أنه كما يرخص في استعمال جلد الميتة في اليابسات يرخص في استعماله أيضا في الماء لأن له قوة الدفع عن نفسه

فيجوز استعماله في الماء ولو آنية لوضوء أو غسل أو يجعل قربة أو دلوا يستقى به، وقوله: في يابس فيغربل عليه ويجلس عليه، قال أبو محمد صالح ولا يطحن عليها لأنه يؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدقيق، ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه، وكره مالك الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغت في خاصة نفسه ولم يحرمه، ونص في العمدة والإرشاد على أنه يكره الوضوء على عظام الميتة وجلدها وإن دبغ، وفيها كراهة العاج يعني أنه وقع في المدونة كراهة العاج أي ناب الفيل إذا مات من غير تذكية، وقد مر له أن هذا نجس فأورد هذا استشكالا له لمخالفته لما تقدم، وتعقب ابن مرزوق على المص في هذا الاستشكال بأنه ذكر في المدونة ما يبين أن مراده بالكراهة التحريم فلا إشكال لأنه قال في الأمهات: أكره الادهان في عظم الفيل والامتشاط به والتجارة فيه لأنه ميتة انتهى. فقولها: لأنه ميتة دليل على أن المراد بالكراهة التحريم: واعتذر عن المؤلف بأن التعليل مذكور في الأم ولعله لم يذكر عند التهذيب، وحمل الكراهة على التنزيه ابن المواز وابن رشد وابن يونس قالوا: لأن ربيعة، وعروة،

Mas'alah: What is the ruling on using elephant ivory and bones from a ritually slaughtered animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=270)

وابن شهاب أجازوا الادهان والامتشاط فيها، وبهذا تعلم أن ما أجاب به عبد الباقي والخرشي من أن ما هنا في عاج الفيل المذكى وما مر في عاج الميتة غير صحيح لأن الفيل إذا ذكي لا كراهة في عظمه ولو كره أكل لحمه مع أن كلام المدونة إنما وقع في الميتة لا في المذكى، وأئمة المذهب كلهم على أن المراد بكراهة العاج في المدونة

الميتة قاله الشيخ محمد بن الحسن؛ وهذا أول موضع أشار فيه للمدونة. وإذا ذكي الفيل جاز الانتفاع بعظامه وجلده من غير دبغ كجلود السباع إذا ذكيت: وإنما يكره أكل لحومها. وعلم مما تقدم أن محل الكراهة عند القائل بها إذا مات من غير تذكية: والصحيح التحريم، ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه وهو كونه جزء ميتة، وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقذار لأنه مما يتنافس في اتخاذه. وقيل إن صلق فهو طاهر وإلا فلا وليس هذا خاصا بالعاج بل عام فإن أنياب الفيل قرون منعكسة كما قاله اللخمي وغيره، وقد اختلف في القرن والعظم والظلف والسن فالمشهور أنها نجسة، وقال ابن وهب طاهرة بناء على أنها لا تحلها الحياة، وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها. ابن عبد السلام وهذا إنما يتأتى في غير العظم وقد مر هذا، وفي الرسالة: وكره الانتفاع بأنياب الفيل. الجزولي لأنه لا دسم فيها ولا ودك، وقال الشيخ عبد الباقي وفي البرزلي عن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين؛ أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها إلى ثيابه أن ثوبه لا يتنجس، قال البرزلي: إن كان العظم باليا فواضح، وإن كان فيه دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن أن رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق إلا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي انتهى. وقال الأمير: إن كراهة العاج من الفيل الميت هي الراجح لأنه لحق بالجواهر في النفاسة، وفيه أيضا أنه لا يضر نحو العجن به لعدم التحلل، والتوقف في الكيمخت يعني أنه وقع للإمام مالك في المدونة أنه توقف في الجواب عن حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية، وهي جلد الحمار المدبوغ أو جلد البغل المدبوغ. عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى، ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته ولا سيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف الصالح من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه يقتضي طهارته، وأورد على كلام المص ما أورده هو في توضيحه على كلام ابن الحاجب مع أن ظاهره

أنه استمر على

Mas'alah: What is the ruling on eating animals that died by strangulation, beating, falling, or goring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

إلا الموقوذة؛ يعني أن الموقوذة وهي: المضروبة بخشبة أو حجر أو نحوهما لا تؤكل إذا ذكيت بالشرط الآتي، ويقال: وقذه ضربه، الجوهري: شاة موقوذة قتلت بالخشب وما معها؛ يعني أن ما ذكر مع الموقوذة في الآية الكريمة حكمه حكم الموقوذة لا يؤكل إذا ذكي بالشرط الآتي ذكره، والآية الكريمة هي قوله تعالى: {والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} ، فالمنخنقة ما مات من الخنق بحبل أو شبهه، والموقوذة تقدم تفسيرها، والمتردية التي تردت من شاهق جبل أو في بير أو حفرة، والنطيحة التي نطحتها أخرى، وما أكل السبع هو الذي أكل السبع بعضه. وقوله: "إلا الموقوذة وما معها" ، استثناء من قوله: "وأكل المذكى وإن أيس من حياته" .

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the Quranic verse regarding slaughtered animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

ثم إنه يصح في الاستثناء من قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} أن يكون متصلا، ويحمل على غير منفوذة المقاتل في الخمسة، وأن يكون منقطعا، ويحمل على التذكية من غير

الخمسة فقط حيث كانت هي منفوذة المقاتل، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه منقطع، وأنها لا تعمل في الخمسة المذكورة، وإن لم ينفذ منها مقتل فالمعنى عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه.

Mas'alah: What are the ten parts of an animal whose consumption is considered disliked?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3106)

وروى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريم: الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشاو المثانة وأذنا القلب، ونظمها التتائي فقال: طحال وعرق غدة ومرارة ... عسيب حشا والأنثيان مع الكلا كذا أذن للقلب ثم مثانة ... روى ابن حبيب ثقل ذلك فانقلا

وفي القاموس: الغدة والغدودة بضمهما كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة من العصب. انتهى. والظاهر أن المراد هنا المعنى الأول وهو الاخراج بالحسانية، هذا ما ظهر لي. والله سبحانه أعلم. والمثانة بالمثلثة: موضع البول، وفي القاموس: الحشا ما في البطن، وفيه أيضا: الحشا ما دون الحجاب مما في البطن من كبد وطحال وكرش وما تبعها. انتهى. المراد منه وقال الصائغ في أنثى الخصي: تؤكل لأنه لولا الحياة لأنتنت.

Mas'alah: What are the divisions of wool regarding permissibility of shearing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3163)

المكروه الجز فهو قسمان، قسم لا يكره بيعه ويصنع به ما شاء وهو ما إذا نبت للذبح أو نواه حين أخذها وجزه قبل الذبح، وقسم حكمه حكمها وهو ما إذا نواه حين أخذها وجزه بعد الذبح، فصار الصوف على ثلاثة أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on purification of animals through slaughter and sale of certain animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5147)

فائدة: قال الشيخ أبو علي عن ابن شأس: الحيوان كله يقبل التذكية إلا الخنزير، فأما سائر الحيوان فيطهر جميع أجزائه من لحم وعظم وجلد، سواء قلنا يوكل أو لا يوكل، كالسباع والكلاب والحمير والبغال؛ إذا ذكيت طهرت على كلا الروايتين في إباحة أكلها ومنعه، وقال ابن حبيب: لا تطهر وما ذكره لا يخفاك ما فيه، وهو خلاف قول المتن "وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل" ، وذكر العوفي أن الاستئجار على كتب التورية والإنجيل لا يجوز، وفي بيعهما قولان، وقال عن ابن ورد: النمس يأخذ شبها من الكلاب ومن الهر ومن السباع فيما تقتضيه أحكام الكل، إلا أنه أقرب شبها بالهر في المعنى، فبيعه عندي جائز كبيع الهر. انتهى.

Mas'alah: What is the exception regarding certain fats from the entrails of animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1247)

فالحوايا: المباعر، [والمرابض] [1] التي تكون فيها الأمعاء تسمى بنات اللبن، فما في ذلك من شحم فهو ما استثنى.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding animal fats?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

وسبب الخلاف: الذكاة، هل تتبعض أم لا تتبعض؟

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and bones of carrion when not necessary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2658)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو ما لا تدعو الضرورة إلى استعماله؛ كجلد الميتة وعظمها:

Mas'alah: Does the skin of a roasted sheep have the same ruling as its meat?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2840)

وقد تؤكل الشاة مشويا وسميطا فيكون للجلد حكم اللحم. وعلى القول بالجواز قلا قول للبائع مع المشتري في الذبح والاستحياء.

Mas'alah: What are the three opinions on who chooses between the equivalent or value of the skin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2840)

وقال بعض متفقهة العصر: يؤخذ من هذه المسألة إلزام المثل في العروض، وقد يحتمل أن يكون كما قال، ويحتمل أن يكون ذلك جنوحا

إلى أن الجلد له حكم اللحم على ما يقوله اللخمي، واللحم من ذوي الوزن وهما مما يقضي فيه بالمثل. ويحتمل أن يكون ذلك اتباعا للأمر الوارد في ذلك. واختلف المذهب من المقدم منهما في الاختبار على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البائع مقدم على المشتري في أخذ ما شاء من المثل أو القيمة. والثاني: أن المشتري مقدم، والقولان قد تأولا على "المدونة" . والثالث: أن النظر في ذلك إلى الحاكم ويحكم فيه بما يراه. والأقوال الثلاثة مروية في المذهب، وعلى أن المشتري مقدم أسعد بظاهر الكتاب. [واختلف] [1] في أجرة الذابح على من تكون منهما؟ قولان: أحدها: عليهما جميعا. والثاني: أنها على المشتري دون البائع. والجواب عن الوجه الثالث: إذا استثنى منها جزءا شائعا قل أو كثر، ففي الكتاب قولان منصوصان: أحدهما: الجواز قياسا على استثناء الثمار وهو قول ابن القاسم وقياسه غير صحيح. والثاني: المنع وهي رواية ابن وهب في "الكتاب" ، وهو الأصح لأنه من باب اللحم المغيب من البائع والمشتري سواء بنينا على أن المستثنى مبقا أو (1) سقط من أ.

مشترا على القول بالجواز فإنهما يكونان مشتركين فمن دعى منهما إلى الذبح فذلك له وأجرة الذبح عليهما معا. والجواب عن الوجه الرابع: إذا استثنى جزءا معينا كالفخذ

والكبد ففي الكتاب قولان: أحدهما: المنع وهو نص قول ابن القاسم. والثاني: الجواز وهذا القول يؤخذ من مسألة الأرطال. فمن منع رأى أن ذلك من بيع اللحم المغيب مع الجهل بمقدار ثمن المبيع إلا بعد التقويم. ومن جوز رأى أن ذلك غرر يسير في جنب ما بقى كاستحقاق اليسير من الكثير. والجواب عن الوجه الخامس: إذا استثنى أرطالا مسماة فقد اختلف فيه على ستة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك لا يجوز لا في القليل ولا في الكثير وهي رواية في "الكتاب" . والثاني: أنه يجوز في اليسير كالثلاثة الأرطال وهي رواية ابن وضاح في الكتاب خلاف ما يراه غيره من الثلث بضم التاء. والثالث: أنه يجوز في الأربعة فدون وهو قول ابن القاسم في الكتاب حيث قال: يجوز في الأربعة وما أشبهها. والخامس: أنه يجوز في الثلث بضم الثاء فدون وهي رواية ابن وهب في الكتاب وبه قال أشهب في غير "المدونة" . والقول السادس: أنه يجوز فيما دون الثلاثة الأرطال قلت أو كثرت

وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" حيث قال: ولم يبلغ مالك الثلث فجعل الثلث هاهنا في حيز الكثير. فوجه القول بمنع الجميع لأن ذلك غرر في ثمن المستبقى إذ لا يعرف إلا بعد التقويم وذلك بيع بثمن مجهول. ووجه القول بالجواز أن ذلك غرر يسير لقلة المستثنى في جنب المستبقى. وأما اختلافهم في عدة ما يجوز أن يستثنى من الأرطال فمبني على اختلافهم في حد القليل من الكثير وذلك راجع إلى اختلاف آثار المجتهدين، وعلى هذا الخلاف ينبني اختلافهم في استحقاق اليسير من الكثير أو بعينه إذا كان على التعيين، وذلك يرجع إلى اختلافهم في اعتبار الحال والمآل. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtered animals and their parts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

وما ذكي، وجزؤه إلا محرم [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of properly slaughtered land animals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

(و) الطاهر (ما) أي حيوان بري له دم (ذكي) بضم فكسر مشددا أي فعل به السبب لإباحة أكله من ذبح، أو نحر، أو عقر.

Mas'alah: What parts of a slaughtered animal are considered pure?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=34)

(وجزؤه) أي المذكى من لحم، وعظم، وظفر، وسن، وجلد، وغيرها وذكره بعد الكل؛ لأنه لا يلزم من طهارته طهارة الجزء المنفصل منه ألا ترى الدم، والمني، والمذي، والودي والسوداء فإنها نجسة بعد انفصالها من المذكى فالمراد يجزئه غيرها (إلا محرم) بضم الميم

Mas'alah: What is the ruling on the bile of a permissible animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=38)

(و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكى ومراده بها مائع أصفر مر في كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس لدخوله في قوله وجزؤه وهو غير الصفراء؛ لأنها تخرج من المعدة والحيوان حي، والمرارة لا تخرج إلا بعد الموت بفصل ما هي فيه من زيادة الكبد ولذا أضافها للمباح وأطلق الصفراء

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a dead pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=521)

إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل، والنص عدم جواز أكله لمضطر، وصحح أكله أيضا [منح الجليل] جنينها، وهو قول سحنون وأصبغ تأولها عليه عبد الوهاب (إن رجي) بضم فكسر خروجه حيا، وكان في السابع أو التاسع فأكثر الشيخ عن سحنون إن كملت حياته ورجي خلاصه بقر، قال أصبغ ابن يونس الصواب عندي ما قاله سحنون وأصبغ. وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة لخوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطعها من غير هذا فيه إثم ولكن أبيح لإحياء نفس مؤمنة فيباح بقر الميتة لإحياء ولدها الذي يتحقق موته لو ترك والذي يقع في بئر قد يحيا لو ترك إلى فراغ الصلاة فالبقر أولى من قطع الصلاة، ألا ترى أن الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه ولم يأت مع أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت. اللخمي إن كان في وقت لو أسقطته فيه، وهي حية لا تعيش، فلا يبقر عليه، وإن كان في شهر يعيش فيه كالسابع أو التاسع أو العاشر ورجيت حياته متى بقر عليه. فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – لا يبقر عليه. وقال أشهب وسحنون يبقر عليه. وهو أحسن، وإحياء نفس أولى من صيانة ميت منه. سند تبقر من خاصرتها اليسرى؛ لأنها أقرب

لجهة الجنين. شب هذا إذا كان الحمل أنثى فإن كان ذكرا فمن خاصرتها اليمنى لنص الأطباء أن الذكر لجهة اليمين والأنثى لجهة اليسار قاله عياض. (وإن قدر) بضم فكسر (على إخراجه) أي الجنين الميتة (من محل) خروج (هـ) المعتاد أي القبل بحيلة (فعل) بضم فكسر أي أخرج منه بها قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المبسوط إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل. اللخمي هذا لا يمكن إذ لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة إلا لخرق العادة. (والنص) بفتح النون وشد الصاد المهملة أي المنصوص المعول عليه (عدم جواز أكله) أي الآدمي الميت ولو كافرا (لمضطر) لأكل الميتة ولو مسلما لم يجد غيره، إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر. (وصحح) بضم فكسر مثقلا (أكله) أي الآدمي الميت المضطر لم يجد عنه، أي

Mas'alah: What is the ruling on the purity of properly slaughtered animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=86)

ص (وما ذكى) ش: يعني أن ما ذكي بأي نوع من أنواع الذكاة من ذبح، أو نحر، أو عقر فيما يذكى بالعقر فهو طاهر.

Mas'alah: Does slaughter purify all parts of an animal including those forbidden to eat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=86)

ص (وجزؤه إلا محرم الأكل) ش: أشار به لما ذكره في التوضيح من أن السباع إذا ذكيت لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها تطهر بالذكاة، وإن قلنا: إن لحمها مكروه وهذه

طريقة أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكروه الأكل ومباحه وطريقة ابن شاس أنها تعمل في محرم الأكل أيضا فتطهر جميع أجزائه بالذكاة، وإن قلنا لا يؤكل، كذا أطلق عنه في التوضيح وفي كتاب الذبائح من الجواهر استثنى الخنزير وأنه ميتة ولو ذكي قال في الذخيرة لغلظ تحريمه وشمل قوله: "وجزؤه" الجنين يوجد ميتا في بطن أمه ويقيد بما إذا كان محكوما بحله وإلا فهو ميتة كما أشار إليه ابن الإمام ويمكن أن يدخل الجنين في المذكى؛ لأن الشارع قد حكم بأن ذكاة أمه ذكاة له، وأما المشيمة بميمين مفتوحتين ويقال لها السلى بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر وهي وقاء المولود فقد حكم ابن رشد بطهارتها وأنها كلحم الناقة المذكاة ذكره في سماع موسى من كتاب الصلاة رادا على من استدل بحديث طرح السلى على ظهره – عليه الصلاة والسلام – على أن سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة ومثله لابن الإمام وفهم منه ابن عرفة جواز أكله فعزاه للسماع المتقدم قال البرزلي وهو ظاهر المدونة وهو الصواب وحكى ابن عرفة والبرزلي عن الصائغ أنه أجاب بأنه لا يؤكل؛ لأنه بائن من النعجة وهو يقتضي الحكم بنجاسته ثم حكى ابن عرفة ثالثا عن بعض شيوخه قال البرزلي وابن جماعة إنه تابع للولد إن أكل الولد أكل وإلا فلا قال البرزلي ومال إليه ابن عرفة والله أعلم. وخص بعضهم المشيمة بالآدميين ودخل في كلامه جميع أجزائه حتى الأمعاء التي فيها الفرث وهو كذلك إلا أن يكون الحيوان مما لا يأكل النجاسة فلا

يؤكل ما اتصل بروثه حتى يغسل كما سيأتي في كلام ابن يونس وعلى هذا فيكون الحكم كذلك في مكروه الأكل لنجاسة روثه على المشهور.

Mas'alah: Is blood from the heart of a slaughtered sheep considered poured blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=94)

(الثاني) : الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح لم أر فيه نصا والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح فتأمله.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to skin a dead animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=99)

(فرع) قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع هل للمسلم أن يسلخ الميتة قال ابن القاسم لا بأس بذلك ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك.

Mas'alah: Is the prohibition of using bones and horns from dead animals the same as for ivory?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=101)

التحريم لقوله ورآه ميتة، وكذلك قال ابن مرزوق ولا فرق بين الكراهتين؛ لأنه علل في الأم كلا منهما بأنه ميتة فإن كانت التي في أنياب الفيل محتملة فالتي في القرن والعظم والسن مثلها فلا معنى لاقتصار المصنف لعزو التي في أنياب الفيل للمدونة، قال: والذي غره اختصار البراذعي؛ لأنه لم يذكر قوله في ناب الفيل أنها ميتة، ومن الشيوخ من حمل الكراهة في الجميع على بابها ونقله أبو الحسن عن ابن رشد وحكاه ابن فرحون عن بعضهم عن ابن المواز قال: إنما كرهه مالك ولم يحرمه؛ لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه ومذهب ابن وهب أن عظام الميتة طاهرة وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول: إن مالكا يكرهه يعني العظم من غير تحريم قال القاضي: وظاهر قول مالك التحريم وهو الذي

يقتضيه النظر ثم قال في الكلام على ناب الفيل: إنما الكراهة فيه إذا مات من غير تذكية والصحيح تحريمه انتهى. ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه وهو أنه جزء ميتة وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقذار؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذه، وقيل: إن سلق فهو طاهر وإلا فلا، وليس هذا خاصا بالعاج بل عام، فإن أنياب الفيل قرون منعكسة كما قاله اللخمي وغيره. وقد اختلف في العظم والقرن والظلف والسن فالمشهور أنها نجسة وقال ابن وهب طاهرة بناء على أنها لا تحلها الحياة، وقيل: بالفرق بين طرفها وأصلها ابن عبد السلام: وهذا إنما يتأتى في غير العظم وحكى الباجي وغيره في عظام الميتة رابعا بالفرق بين أن يسلق، أو لا وإذا حملت الكراهة في أنياب الفيل على بابها كما تقدم عن ابن رشد وابن المواز يكون خامسا.

Mas'alah: What is the ruling on using elephant bones and skin if the elephant is properly slaughtered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=101)

(تنبيهان الأول) هذا إن لم يذك الفيل فإن ذكي جاز الانتفاع بعظمه وجلده من غير دبغ كجلود السباع وعظامها إذا ذكيت وإنما يكره أكل لحومها.

Mas'alah: What is the ruling on scalding animal heads and grains with impurities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=114)

في آخر كتاب الذبائح ونصه: ولو شوط الرأس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك ولو لم يغسل بعد التشويط، وقد تناهى فيه النار بالتشويط حتى

إذا ذهب الدم الذي كان في ظاهر المذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويط فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم ويؤكل باقيه انتهى. (الثالث) : جعل صاحب المدخل ما سمط من الكباش والدجاج والرءوس والأكارع قبل غسل ما بها من الدم المسفوح من قبيل ما طبخ بالنجاسة وأنه لا يقبل التطهير وذكر عن بعض العلماء أنه يطهر بالغسل قال وهو بعيد، ذكر ذلك في فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق، وقال في النوادر في آخر كتاب الذبائح إذا ذبحت الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلولا أنا نخاف أن يكون قد تكاتف مما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري لاخترنا أن يطبخ ذلك من غير غسل ولكن لبقية ما اتقينا من هذا نأمر بغسل المذبح، وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله ثم قال ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك طبخت بعد ذلك، أو شويت وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المنحر كان خفيفا إن لم يبق منه أثر يتكاثف فنحن نكرهه حتى يغسل ويستحب إن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل وليس بحرام؛ لأن الدم المسفوح في اللغة الجاري انتهى. فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ وهو الذي يطهر؛ لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة وقال بعضهم؛ لأن اللحم مهما نجس بالحرارة ينكمش وينقبض ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبتدئ في النضج فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى؛ لأنه إنما تنجس ظاهره فتأمله والله تعالى أعلم. (الرابع) إذا بل في ماء نجس حب أو فول ونحو ذلك وتشرب بالنجاسة فلا يطهر كما نقله البرزلي عن أبي محمد – رحمه الله تعالى – في مسألة الفأر تقع في مطمر وقاله مالك – رحمه الله تعالى – في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في القمح يبل من بئر وقعت فيها فأرة أنه لا يؤكل وقال ابن رشد إن كان فهم أن الماء تغير لونه، أو طعمه أو ريحه فلا إشكال في أنه كالميتة لا يحل منه إلا

ما يحل من الميتة وذكر البرزلي – رحمه الله تعالى – عن الشافعية في ذلك وجهين ثم صار بعد ذلك يقول: "وقد تقدم الخلاف في ذلك" يشير إلى الخلاف المذكور عن الشافعية، وأما المالكية فلم ينقل عنهم خلافا في ذلك ولم أره تعالى عن غيره والله – تعالى – أعلم. وقال الوانوغي قال النووي عن البغوي وغيره لو أكلت دابة حبا وألقته صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين فيجب غسله، وإن كان لا ينبت فهو نجس العين قال المشذالي ولا إشكال على المذهب في نجاسته إن كانت محرمة الأكل مطلقا ولو كان صحيحا انتهى. وأما إذا بل الحب ونحوه ولم يتشرب بالنجاسة فالظاهر أنه يطهر بغسله وقد قال المشذالي سألت ابن عرفة عمن جعل دباء، أو بقلا في ماء ثم وجد في الماء فأرة قال يغسله ويأكله انتهى. ومراده إذا أخرجه بسرعة فإنه ذكره عند قوله في المدونة: وإن وقع في الماء جلد، أو ثوب فأخرج مكانه وقال الشيخ أبو محمد – رحمه الله تعالى – في المسألة المذكورة: إن القمح إذا أصاب ظاهره الدم فإنه يغسل ويؤكل وليس هو كالقمح إذا تشرب بالماء النجس، والله – تعالى – أعلم. (الخامس) إذا وجد حوت في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل قال ابن يونس – رحمه الله تعالى – في كتاب الصيد: والصواب جواز أكله كما لو وقع في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل، وكالجدي يرضع خنزيرة، والطير يأكل النجاسة فإنه يذبح ويؤكل بحدثان ما أكلته، قال البرزلي – رحمه الله تعالى – في مسائل الطهارة: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف من

حصولها في بطن الطير لسريان النجاسة فيه بالحرارة فأشبه طبخ اللحم بالماء النجس إلا أن يقال: إن النار في الحرارة أشد، وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم انتهى. (تنبيه) علم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه، أو بعد طبخه ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل وهو ظاهر إذا لم

يتشرب بها وتسر فيه وإلا لم يؤكل والله تعالى أعلم. (السادس) إذا حميت السكين، أو الخاتم، أو نحو ذلك ثم طفئت في ماء نجس فذكر البرزلي عن الشيخ أبي محمد أنه لا يطهر، وأن لابسه حامل للنجاسة وذكر عن شيخه ابن عرفة أن الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها؛ لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتدفع عنها الماء؛ لأن طبعه ضد طبع الحرارة لكنه يهيجها ويخرجها إلى خارج ذات الحديد فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا بداخله لكونه جمادا متراص الأجزاء فلا يكون فيه ماء نجس ثم ذكرها في موضع آخر وذكر عن ابن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار وذكر المشذالي عن أبي عمران أن الذهب والفضة إذا حميا في النار وطفئا في ماء نجس أنه يطهر بغسله كما قال ابن عرفة وهو الظاهر والله – تعالى – أعلم. (السابع) قال البرزلي نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الإمام وهي إذا بلع الشمع وذهب ثم ألقاه من المخرج فكان شيخه أبو القاسم الغبريني يقول بغسلها وتكون طاهرة كالنواة والحصاة إذا ألقاها بعد أن ابتلعها صحيحة، وخالفه شيخه الإمام ابن عرفة وقال: الصواب نجاسة الشمع؛ لأنه يتميع بالحرارة ويداخله بعض أجزاء ما في البطن فينجس باطنه كظاهره والصواب نجاسته كفضلة الإنسان انتهى. وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك من فضلته طاهرة لم يحتج إلى غسله والله – تعالى – أعلم. (الثامن) تقدم في كلام الشامل أن قدور المجوس تطهر بتغلية الماء فيها ونحوه في التنبيهات. (التاسع) قال البرزلي سألت شيخنا ابن عرفة عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها فقال سئلت عنها وأجبت بأنه لا بأس به إن كان لضرورة وإلا فلا ينبغي. (العاشر) قال المقري – رحمه الله تعالى – في أول قواعده: ما يعاف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسات، والصلاة في المراحيض، والوضوء بالمستعمل. ص (وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي) ش: مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في

الأصل وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم، وذكر أن الأول ينتفع به في غير المسجد والآدمي وشمل سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل منه الصابون لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر ويدهن به الحبل والعجلة قاله في سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي رسم البزار من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف

دهن النعال بها قال ابن القاسم في الدباغ: لأن الغسل يأتي عليه قال ابن رشد ما قاله ابن القاسم تفسير وينبغي أن يحمل على التفسير أيضا لإجازته في سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح أنه يدهن به الدلاء انتهى. وقال في المدونة في العسل النجس لا بأس بعلفه للنحل قال سند: وكذلك الطعام الذي يعجن، أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدواب وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل على ظاهر المدونة، وكذلك الماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الأشجار، ووقع في رواية ابن وهب في المبسوطة كراهة سقيه لما يؤكل لحمه ولما يسرع قلعه من الخضر روى العتبي نحوه عن ابن نافع وذكر ابن عرفة في صفة تطهير النجاسة ما نصه الشيخ روى محمد إن طهر ما صبغ ببول فلا بأس به ابن القاسم ترك الصبغ به أحب إلي انتهى. والمراد أن البول يجعل في الصبغ لا أنه يصبغ به؛ لأنه ليس بصبغ وما ذكره المصنف هو المشهور. ومقابله عدم جواز ذلك كله وهو قول ابن الماجشون عزاه ابن رشد في السماعات المتقدمة وغيره ودخل في إطلاق الانتفاع بالبيع وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك والمشهور أن ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه، وترك المصنف التنبيه على ذلك اعتمادا على ما يذكره في البيع. وذكر الوانوغي عن نوازل الشعبي عن بعضهم في مطمور وقع فيه خنزير فوجد ميتا أنه

لا يباع ذلك الطعام ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به ويغيبه عن النصارى حتى لا ينتفعون به ثم ذكر المشذالي – رحمه الله تعالى – بعد عن ابن أبي زيد في مطمور ماتت فيه فأرة أنها تلقى وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن طال مقامها حتى يظن أنها تسقى من صديدها وتشرب منه لم يؤكل وزرع ذلك وما كان الدم في ظاهره غسل وأكل وما شك في وصول الصديد إليه زرع وما علم أنه لا يكاد يبلغ إليه الصديد أكل وإذا جاء في وقت الدراس فأر كثير لم يقدر على الاحتراز منه. فقال سحنون هذه ضرورة وإذا درسوا فليلقوا ما رأوا من جسد الفأرة، وما رأوا من دم في الحب عزلوه وحرقوه ولهم أكل ما سواه ولهم بيع ما لم يروا فيه دما مع بيان أنه درس وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه عن غيره ويتصدقون به تطوعا. وما كان فيه الدم ظاهرا لا يباع ولا يسلف ولكن يحرث، ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف ولو باعه منه كان أحب إلي قال المشذالي: فانظر هذا مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلاف أو لا فيكون الخنزير متفقا عليه؟ انتهى. (قلت) والظاهر أنه خلاف وأن ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن الماجشون المتقدم والله – تعالى – أعلم. وقوله: "في غير مسجد" أي فلا يستعمل المتنجس في المسجد فأحرى النجس فلا يوقد فيه بزيت نجس إلى غير ذلك ولا يبنى بطوب نجس ولا بطين نجس قال البساطي – رحمه الله تعالى – بل لا يجوز المكث فيه بثوب نجس كما سيأتي في إحياء الموات وقد ذكر الأبي في شرح مسلم في أحاديث تحريم الخمر أن الشيخ ابن عرفة أفتى بأن ألواح البتاني يعني التي للخمر لا يجوز أن يسقف بها المسجد وذلك لأنه ذكر عنه أنه اختار أن إناء الخمر لا تطهر لغوصه وسيأتي لفظه عند قول المصنف بطهور منفصل كذلك وذكر أنه إن جعل منها إناء للماء فالماء طاهر؛ لأنه لا يتغير. (فرع) قال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس: إن قول من قال تليس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره، وجد به رواية، أو لم توجد وفي المدونة صلاة الرجل وأمامه

جدار مرحاض وموضعه طاهر جائزة وأجاز للمريض بسط ثوب كثيف على فراش نجس ويصلي عليه فإذا طين الطين النجس بطين طاهر كثيف لم يكن لداخله حكم، وهذا مما لا إشكال فيه. وقوله: "وآدمي" على

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from a carcass in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=119)

[فرع انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة] (فرع) قال سند أيضا: من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف خلافا للإمام الشافعي ووجه المذهب أن في إخراجه حرجا وإفساد لحم فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم، قال: وسلم الشافعي أنه إذا مات لا ينزع منه انتهى. وهذا بعد الوقوع فأما ابتداء فمعلوم من الفرع الذي قبله أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on eating what is inside a chicken's stomach?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1336)

فرع أكل ما في بطن الدجاجة] (فرع) : وأما الدجاجة، فيؤكل ما في بطنها إذا ذكيت تم خلقه أم لا قاله الجزولي في شرح الرسالة.

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool if one did not intend it at the time of purchase?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1354)

ولم ينوه حين أخذها) ش: هذا مفهوم قول اللخمي؛ لأنه نواه قربه ونص فتوى عبد الحميد قال في التوضيح: عن ابن عبد السلام قال عبد الحميد: إن اشترى شاة، ونيته أن يجز صوفها للبيع وغيره جاز ذلك سواء جز قبل الذبح أو بعده، وهو تقييد لقول من منع من ذلك إن شاء الله انتهى. فأما ما ذكره من جزه قبل الذبح، فقبله ابن عرفة، وهو ظاهر، وأما بعد الذبح، فقال ابن عرفة إنه شرط مناقض لحكمها، فيبطل على أصل المذهب، فراجعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the story about the sandals of Musa and the ruling on leather from dead animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1886)

1921 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه رأى رجلا نزع نعليه، فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى} ، ثم قال كعب: تدري مما كانتا نعلا موسى؟. قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1443)

16 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «﴿أفلا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم أكلها»

Mas'alah: What is the ruling on the tips of horns cut from a living animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

قالوا: وأطراف القرون التي لا تؤلم البهيمة بقطعها ولا تنمو بنفسها ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on the testicles of a castrated animal?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=117)

وكذلك خصية الفحل تبقى معلقة بعد الخصي ميتة أيضا؛ لأن نمو الحياة قد انقطعت عنها بانقطاع نموها.

Mas'alah: Is milk from a dead animal permissible to drink?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=118)

يشرب، وقيل إنه يشرب؛ لأنه لو أخذ منها في حال حياتها لم يضرها.

Mas'alah: What are the rulings on selling, praying on, and using tanned skin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=265)

والجواب عن السؤال السادس عشر: أن يقال: إن قلنا [5] أنه يطهر بالدباغ، جاز بيعه والصلاة عليه والانتفاع به في المائع والجامد كسائر الأواني الطاهرة. وإن قلنا أنه لا يطهر فإن الصلاة عليه لا تجوز لأنه لا يصلي على النجس] وكذلك بيعه لا يجوز. لأن النجاسة لا يجوز بيعها. ولكن يجوز أن ينتفع بها في الجامدات خلافا لأحمد. لأن الجامد لا يعلق أثر الجلد به. وإذا لم يعلق ذلك به أمن من نجاسته. فلا معنى لمنعه. ولأنه عليه السلام قال: "ألا انتفعتم بجلدها" [6]. ولو تركنا وإطلاق هذا، لانتفعنا بجلدها في الجامد والمائع. فلما علم أن استعمالها في المائع لا يؤمن معه نجاسة المائع، منعناه وحملنا الحديث على ما سواه من الجامدات. فإن قيل هب أنكم خصصتم قوله: ألا انتفعتم بجلدها بهذا الضرب من الاستدلال فلم شرطتم في [7] جواز (1) هو حديث عبد الله بن عكيم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: ألا تنتفعوا بإهاب ولا عصب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة. جامع الأصول، ج 8 ص 69. (2) إذا قلنا -و-ق-. (3) الإهب ساقطة من -و-ق-. (4) ويحله -ح-. (5) إن قلنا ساقطة -و-. (6) الحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي بلفظ هلا انتفعتم بإهابها؟ جامع الأصول، ج 7 ص 107. (7) على -ق-.

الانتفاع كون الجلد مدبوغا؟ وهلا أجزتم بها قبل الدباغ كما أجازه الزهري آخذا بإطلاق هذا الخبر؟ قيل قد روي مقيدا بالدباغ. وقالت عائشة أمران يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. والمطلق يرد إلى المقيد فلهذا شرطنا الدباغ في جواز الانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a sheep that died without slaughter?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

ونبهنا على ما وقع من اختلاف الرواة في جلد الشاة التي ماتت، وإباحته أن ينتفع [1] قولا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on bones and horns of a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1648)

وقيل: أما ما قطع منها وهي حية وكان لا يؤلمها، فإنه طاهر، سواء أخذ في حياتها أو مماتها.

Mas'alah: Is it permissible to possess and transport a dead animal for use?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

فقال بعض: إنما مراده أن ذلك لا يكون نجسا، ولم يرد إباحة هذا الفعل ابتداء, لأن

نقل الميتة وحيازتها على جهة التملك لها منهي عنه.

Mas'alah: Is it permissible to bring dogs to the bones of a dead animal rather than bringing the carcass to the dogs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

كما قال ابن المواز: إن عظام الميتة يجوز أن ينقل الرجل كلابه إليها لتأكل منها, ولا ينقل الميتة إلى كلابه.

Mas'alah: Is transporting a dead animal to one's dogs considered possession?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

ورأى أن نقل الميتة إلى كلابه حيازة للميتة على جهة التملك.

Mas'alah: Is it prohibited to use bones of dead animals as fuel?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1649)

فكذا ينبغي أن ينهى هذا عن نقل هذه العظام ليوقد بها على جير أو قدور.

Mas'alah: What parts of a ritually slaughtered animal are considered pure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=41)

(وما ذكي وجزؤه) كيده وعظمه وغيرهما لا روثه وبوله لأنهما ليسا جزأين حقيقة فلا حاجة لتقييده بما فضلته طاهرة ودخل في جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الأكل وبما إذا تم خلقه ونبت شعره فإن كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاه أو جنين لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يكن طاهرا ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضا ويحتمل دخوله في قوله وما ذكي لأنه ذكي بذكاة أمه كما في الحديث فالمراد ما ذكي حقيقة أو حكما ويرجع الاستثناء له أيضا ويستثنى من قوله وجزؤه الدم المسفوح كما يأتي له قال تت وتبعه بعض الشراح إنما ذكر قوله وجزؤه بعد وما ذكي لأنه لا يلزم من الحكم على الكل بشيء الحكم على كل جزء من أجزائه بذلك الشيء كالحكم على الحبل المؤلف من شعرات بأنه يحمل الصخرة العظيمة فإنه ليس حكما على كل واحدة من شعراته بذلك الشيء وللتنبيه على قول الشافعية بنجاسة المرارة وكذا جرة البعير اهـ. وفيه بحث من وجوه أما أولا فإن الحكم على الكل بشيء قد يكون حكما على كل جزء من أجزائه بذلك الشيء كما هنا وقد لا يكون فالحكم على شيء بالطهارة حكم على كل جزء من أجزائه قاله عج ولا يجاب بأنه أشار للقاعدة المقررة والاعتذار عن قوله وجزؤه على أن هذا البحث هو مفاد قوله لا يلزم لأنا نقول هذا مدلول لغوي وكلامه معناه ما الحاجة إليه فقها قال عج وأما ثانيا فلأنه يقتضي أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي الماء المر لأنها هي التي هي جزء من الحيوان وليس كذلك إذ كلامهم إنما هو في نفس الماء المر ويقتضي أيضا أن جرة البعير التي قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وإنما هي عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا ويشهد لتفسيرهم قول القاموس الجرة بالكسرة هيئة الجر وما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانية وتفتح انتهى. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the purity of parts of a ritually slaughtered animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=42)

أقوال ثالثها إنها متابعة للمولود الأول بالطهارة وجواز الأكل لابن رشد وصوبه البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة والثاني لابن الصائغ والثالث لابن جماعة نظر ح وقول ز فالحكم على شيء بالطهارة حكم على كل جزء من أجزائه الخ هو رد لقول تت إنما ذكر قوله وجزؤه بعد وما ذكي لأنه لا يلزم من الحكم على الكل بشيء الحكم على كل جزء من أجزائه الخ قول ز ولا يجاب الخ فيه نظر بل هذا جواب صحيح عن بحث عج وقول ز لأنا نقول الخ غير صحيح كما يعلم بالتأمل وقول ز فقد ظهر أن كلا من المرارة وجرة البعير ليست واحدة منهما جزء المذكي الخ أجاب طفى بأن مراد تت بالجزء ما اشتمل عليه بدن المذكي لا الجزء الذاتي الذي هو الجزء حقيقة اهـ. قلت وفيه نظر والظاهر أن المراد الجزء الذاتي وأن المصنف إنما ذكره لمجرد زيادة البيان وكأنه قال المذكي كله أو يقال أتى به للرد على من خالف في السلي وهو المشيمة وقد تقدمت فيها الأقوال وقيل إنما صرح به المصنف تبعا لنصوص الأئمة وقد صرح به في النوادر عن ابن سحنون في قوله ولا بأس أن يداوي جرحه بعظام الأنعام المذكاة اهـ. نقله ابن مرزوق وقال فقد تضمن هذا النص طهارة جزء المذكي والله أعلم (إلا محرم الأكل) إن حملنا الذكاة في كلام المصنف على صفة الذكاة الشرعية كان الاستثناء متصلا وإن حملناها على خصوص الذكاة المبيحة للأكل كان الاستثناء منقطعا (وشعر ولو من خنزير إن جزت) قول ز عملا بالاستصحاب الخ لا يخفى بطلان الاستصحاب هنا لدلالة قواعد الشرع

Mas'alah: What is the ruling on blood found inside an animal's stomach?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

يوجد في بطنها فهو بعض المسفوح إذ ليس في الجوف جرح يخرج منه (

Mas'alah: What is the ruling on the musk pod in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

وفارته) قيل الصواب عدم الهمز لأنه من فار يفور لفوران ريحها وقيل يجوز همزها لأنه على هيئة الفأر وقيل بالهمز فقط ذكرها القاموس واقتصر ح على الأولين وهي الجلدة التي يتكون فيها ولو أخذت منه بعد موته فيستثنى ذلك أيضا من قوله وما أبين من حي وميت وقالت الشافعية إن انفصلت الفأرة بعد موت الظبية فهي نجسة وحيوانه كالغزال المعروف إلا أن له أنيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة ورجلاه أطول من يديه بخلاف الغزال فيهما فقول الشاعر: فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال مراده غزال معين معروف لا مطلقه.

Mas'alah: What is the ruling on blood that remains after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=49)

باختصار وقال طفى ما زاده ابن فرحون مشكل إن أراد به الحاصل من أثر الذبح فهو من المسفوح قطعا وإن أراد الراشح من العروق المقطوعة في محل الذبح فهو داخل في الباقي في العروق وإن أراد الذي يخرج بعد سلخها إذا طعنت فهو بعيد من لفظه والظاهر كما قال ح إنه بقية المسفوح اهـ.

Mas'alah: Where is musk found on the musk deer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=50)

وذكر له كما لعج وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد في إبطيه وفي باطن أفخاذه وباطن ذنبه وحوالي دبره فيؤخذ من هذه الأماكن بملعقة صغيرة أو بدرهم رقيق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on consuming an animal that has been ritually slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1144)

ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغيرها صحيح ومريض محقق الحياة أو مشكوك في حياته ومأيوس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك ـــــــ المراد المضطر بالفعل الآن حالا خلافا لز فتأمله (وله الثمن إن وجد) قول ز وخش يشمل دفع مال يشتري به طعام الخ. لا معنى لإدخال هذه الصورة هنا أصلا على أن ما ذكره فيها من الحكم فيه نظر بل الوجوب إنما هو على من عنده فضل الطعام لا المال وقد قال ق فيما يأتي عند قوله وطعام غير إن لم يخف القطع ما نصه وأما إن لم يجد إلا ما لا يؤكل كالثياب والعين فلا يجوز له أخذ شيء منه لأنه لا يؤكل سواء وجد ميتة أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying on and selling the skins of predatory animals after slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=363)

(ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها): ما ذكر من الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت هو كذلك، وبالجملة أن كل مزكي الحكم فيه كذلك على المشهور، وقال في المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن زكي، فرأي ابن الحاجب أنه مناقض لقولهم في المشهور أن المزكي طاهر وإن لم يدبغ وما ذكر من جواز البيع مثله في المدونة وقيل لا تعمل الزكاة فيه ولا يطهر بالدبغ حسبما تقدم في نقل ابن رشد وعزاه ابن شاس لابن حبيب، وقال ابن حارث: اتفقوا على طهارة جلد السبع المختلف في أكله وبيعه إن زكي لأخذ جلده، واختلف في المتفق على منع أكله على ثلاثة أقوال ثالثها: إن دبغ كره ولم يفسح وإن لم يدبغ فسخ بيعه ورهنه وأدب فاعله إن لم يعذر بجهل وأجاز في المدونة بيع السباع لتذكيتها لجلودها فأخذ منها غير واحد كابن رشد جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها لأن لحم السباع لا يؤكل على المشهور، فإذا بيع السبع لأخذ جلده فكان ابيع لا تقع إلا في جلده وحده، وقيل إنه لا يجوز لأنه غرر قاله ابن القاسم في العتبية نقله ابن رشد، وسمع ابن القاسم ما بيع الجلود قبل الذبح بحرام بين وما يعجبني وعسى أن يكون خفيفا وما هو بالمكروه فرأي ابن رشد أن كلامه متناقض، أوله يقتضي التحريم وآخره يقتضي الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of slaughtered animals and their parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=84)

(ص) وما ذكي وجزؤه (ش) يريد أن المذكى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر (ص) (إلا محرم الأكل) ش كالخنزير والحمار والبغل والخيل فإن ذكاته لا تنفع فيه وإنما نص على الجزء بعد الكل؛ لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول إن الحبل المفتول من شعرات يحمل الأثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الأثقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فإنه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of slaughtered animals and their parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=99)

قوله: (وما ذكي وجزؤه) يريد: أن المذكى مطلقا طاهر وجزؤه كذلك، كعظمه وقرنه وسنه وظلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the impurity of unlawfully edible animals after slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=99)

قوله: (إلا محرم الأكل) يريد: كالخنزير ونحوه؛ أي: فإنه وإن ذكي [6] نجس [7]، وهذا مذهب أكثر الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on using tanned skin from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=109)

ابن رشد: والمشهور أنه لا يطهر بالدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في اليابسات والماء وحده، وإلى هذا أشار بقوله: (ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء) ومراده بالإطلاق سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم لا، واستثني من ذلك جلد الخنزير، فإنه لا ينتفع به في وجه من الوجوه ولو دبغ [5]. وقد حصل بعض الأشياخ في (1) في (ز 1) و (ن 1) و (ن 2) : (عن) . (2) صحيح، أخرجه الترمذي: 4/ 74، في باب ما قطع من الحي فهو ميت، من كتاب الأطعمة، برقم: 1480، وأبو داود: 2/ 123، في باب في صيد قطع منه قطعة، من كتاب الصيد، برقم: 2858، وابن ماجه: 2/ 1072، في باب ما قطع من البهيمة وهي حية، من كتاب الصيد، برقم: 3216، والحاكم: 4/ 266، في كتاب الذبائح، برقم: 7597، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 11، والذخيرة، للقرافي: 1/ 183. (4) في (ز 1) : (يشبه) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 1/ 100 و 101.

ذلك خمسة أقوال: الطهارة في جميع الجلود حتى من الخنزير، وهو قول سحنون [1] وابن عبد الحكم [2]. ولابن وهب كذلك إلا في جلد الخنزير [3]. وقيل: كذلك إلا [4] في جلد الخنزير [5] والدواب. ابن رشد: وهو يأتي [6] على قول مالك في المدونة؛ لقوله: يصلي على جلود السباع ولا يصلي على جلد حمار [7]. وقيل: إنما يطهر بالدبغ [8] جلود الأنعام فقط، قيل له في العتبية: أترى ما دبغ من جلود السباع

[9] طاهرا؟ قال: إنما يقال ذلك في جلود الأنعام، فأما ما لا يؤكل لحمه فكيف يكون جلده طاهرا؟ [10]. وقيل: لا يطهر به إلا ما يؤكل لحمه [11] من الأنعام والوحش، وهو المفهوم من تعليله في العتبية فيما تقدم، وإنما رخص فيه بالنسبة إلى الماء واليابسات؛ لقوة دفع الماء، ولذلك اختص عن [12] المائعات بإزالة النجاسة؛ ولدعوى الحاجة إلى ذلك، وأما اليابسات فلعدم مخالطتها [13]. (1) في (ز 1) : (الحسن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 357. (3) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 357. (4) قوله: (إلا) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (وقيل كذلك إلا في جلد الخنزير) زيادة من (س) . (6) في (ن) : (بان) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 356. (8) في (ن) : (بالدباغ) . (9) في (س) و (ن) و (ن 1) و (ن 2) : (الدواب) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 356. (11) قوله: (لحمه) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (عن) يقابله في (ن 1) : (على) . (13) في (ن) : (مخالهها) .

Mas'alah: What is the ruling on shearing wool if the owner intended to do so when taking the animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1031)

قوله: (ولم ينوه حين أخذها) يريد أن ذلك مقيد بما إذا لم ينو عند أخذ الشاة أن يجز صوفها، وأما إذا نواه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of a sheep after slaughter and the analogy with fish?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=660)

لأننا نجد الشاة طاهرة في حياتها لكونها ذات روح، ثم تذكي وقد زالت الروح فتكون طاهرة أيضا، وكذلك السمك حيه وميته بمنزلة واحدة، وإذا لم يكن للعلة تأثير سقطت.

Mas'alah: What did the Prophet say about using the skin of a dead sheep after tanning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=806)

وإن لم يسلموا المنع من أكله دللنا عليه بما روي أن النبي عليه السلام مر بشاة ميمونة – وقد طرحت وهي ميتة – فقال: هلا دبغتم إهابها فانتفعتم به). فقالوا: إنها ميتة – وقد علم عليه السلام أنها ميتة – فقال: (إنما حرم أكلها) ، ومن المحال أن يكون إنما أعلمهم أن اللحم حرم أكله دون الجلد؛ لأنهم طرحوها وهم يعلمون أن لحم الميتة محرم، ويعتقدون ذلك، وكذلك الجلد فوجب أن تكون الفائدة في إعلامهم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using a tanned hide from a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=807)

فإن قيل: جميع ما ذكرتموه مخصوص بما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: (ما على أهلها أن لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) ، فقال: (إنما حرم أكلها) ، فأباح عليه السلام الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ فسقط قول من يقول: لا

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the use of tanned hides from dead animals?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=808)

ومالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Tanning of the skin is its slaughter'?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=808)

وأيضا ما روي أنه عليه السلام قال: (دباغ الأديم ذكاته) ،

Mas'alah: Does tanning replace slaughter in purifying animal skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=809)

فأقام الدباغ مقام الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of animal skins through tanning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=810)

وروى سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذكاة كل أديم دباغه) .

Mas'alah: What is the Maliki interpretation of benefiting from tanned skins?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=810)

قيل: لعمري إنها تلزم أحمد فأما نحن فإنا نستعملها على ما تحتمله فنقول: قوله: (هلا انتفعوا به بالدباغ) ، فظاهره يقتضي الانتفاع بالجلد نفسه دون ثمنه، ونحن نجيز الانتفاع به على وجه مخصوصة بالدلائل التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on tanning and purification of animal hides in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=812)

جاز أن تراد الدباغة من أجل النجس ولا تدفعه، فتكون إباحة الداباغة دون إباحة الذكاة، كما كان حكم التيمم دون حكم الماء، ثم لو كان طهارة تتناول ما ذكرتموه جاز أن نحملها على ما ذكرناه بما بيناه من حكم الميتة، ومساواة الجلد للحم.

Mas'alah: What is the ruling on tanning animal hides and its relation to purification?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=812)

وأما قوله عليه السلام: (دباغ الأديم ذكاته) ، فإن جلد الميتة قبل دباغه لا يتناوله اسم أديم، وإنما يسمى أديما بعد الدباغ، فكأنه قال عليه السلام: دباغه ذكاته. أي ذكاته ريحه طيبها فصارت ذكية، وكذلك نقول: إن ذكاته التي هي طيب رائحته إنما تكون بالدباغ الذي يخرج معه السهوكة وتغير الريح، وهذا هو الأصل في الذكاة. والذكي: هو الطيب الريح، وإنما نقل إلى اسم الريح؛ لأن الحيوان إذا ذبح كان طيب الريح بخلاف الميت، فإذا كان أصل الذكاة ما ذكرناه حملنا قول النبي عليه السلام على هذا، ونكون بهذا أولى منكم في اللغة؛ لأنكم تجعلون الدباغة تشبيها بالذكاة، فتقديره: كذكاته، أي: مثل ذكاته، فتضمرون كاف التشبيه، ونحن لا نضمر شيئا، بل نجعل الدباغة بالشب والقرظ هي بعينها ذكاته وطيب ريحه، فتقديره: تقديره قولنا: الله ربنا، فربنا هو الله، والله هو ربنا، وكذلك محمد نبينا، وزيد قائم، زيد هو القائم والقائم هو زيد، وقولكم أنتم بمنزلة قولهم: شربك شرب الإبل، وليس شربه شرب الإبل، وإنما هو كشرب الإبل أي: مثله.

Mas'alah: Is tanning of leather from slaughtered animals permissible?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=814)

على أنهم يدبغون المذكي أيضا لحاجتهم إليه.

Mas'alah: Why should the rulings on skin and meat not differ after slaughter?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=815)

يفرق بينهما كما لم يفترق حكمهما في الذكاة، ولا في كونهما في الحياة إذا لم يقطعا من الحي.

Mas'alah: Does tanning purify the skin of a dead animal like slaughter does?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=815)

وأيضا فلو كان الدباغ لا يطهر جلد الميتة لكان لا يطهر بالذبح، دليله الخنزير.

Mas'alah: What is the evidence for using animal skin without tanning based on the hadith of the dead sheep?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=820)

وأما الزهري فإنه اعتمد على خبر رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال: (ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به) ، ولم يذكر فيه فدبغوه، وفي الخبر أنهم قالوا له عليه السلام: إنها ميتة. فقال: (إنما يحرم لحمها) ، فلم يذكر فيه الدباغ، فدل على أنه يجوز الانتفاع به قبل الدباغ. ولنا نحن حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام مر بشاة مولاة ميمونة

فقال: (لا على أهلها لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به) . فقالوا: إنها ميتة. فقال: (إنما

يحرم أكلها) ، فإذا كان الزهري الراوي للخبرين أخذنا بالزائد منهما، وهو الذي فيه ذكر الدباغة، وكان أولى أيضا للزيادة ولموافقته الأصول في أن لا تقتني النجاسات ولا ينتفع بها مع الحكم لأعيانها بذلك. فإن قيل: إذا روى الراوي خبرين، وعمل بأحدهما وترك الآخر وجب أن يرجع إليه فيما عمله فيعمل به ويترك الآخر. قيل: يجوز أن يكون قد نسي الخبر الآخر الذي فيه الزيادة، أو نسي الزيادة. ثم إنه يجوز أن يراد به اجتهاده إلى العمل بالخبر الآخر ويترك الزيادة فينبغي أن لا يرجع إلى اجتهاده إذا أمكننا بالزيادة، والله أعلم. ونقول أيضا: هو جزء من الميتة يتأتى فيه الأكل فأشبه لحمه.

Mas'alah: What is the relationship between tanning and ritual slaughter in purifying animal skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=824)

وأيضا فإن النبي عليه السلام قال: (دباغ الأديم ذكاته) ، وروي: (ذكاة الأديم دباغه) ، فأعلمنا في الخبر الأول أن دباغ الأديم كذكاته، فلولا أن الذكاة تعمل لم يشبه الدباغ بها. وقال: (ذكاة الأديم دباغه) ، فأقام الذكاة مقام الدباغ لها، وأنها تعمل عمله، فلما كان الدباغ يعمل في ذلك كانت الذكاة كذلك.

Mas'alah: Is tanning a substitute for dhabh in purifying the skin of a dead animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=824)

ويدل على ما نقوله: أن الدباغة بدل من الذكاة؛ بدليل أن الشاة الذكية لا يحتاج جلدها

إلى دباغ يطهره، وإذا عدمت الذكاة وحل الموت أقيمت الدباغة في تطهير الجلد مقام التذكية، فإذا كانت الدباغة بدلا من الذكاة فهي فرع لها، ومن المحال أن يعمل الفرع ولا يعمل الأصل الذي هو أقوى منه في التطهير. ألا ترى أن التيمم الذي هو بدل الوضوء يبيح الصلاة ويرفع الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on tanning as a secondary slaughter?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

وأيضا فإن الدباغة هي الذكاة الثانية تقوم مقام الأول في حال الفوات، فإذا جاز أن تؤثر الدباغة في جلد فلأن تؤثر فيه الذكاة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the skin and hair of a dead animal after tanning?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=841)

أيضا وبقي الجلد والشعر الذي عليه على جملة الانتفاع بقوله: (ألا انتفعوا به) ، فلم يحتج إلى بيان ثان. وليس قوله عليه السلام: (إنما حرم أكرها) بيانا لحكم الانتفاع بها؛ لأنه قد تقدم، وإنما هو بيان لحكم الأكل، وأنه محرم دون الانتفاع به.

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skins of predatory animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=86)

44 – مسألة الذكاة تعمل في جلود السباع كلها إلا الخنزير، ويجوز بيعها والتوضؤ فيها وإن لم تدبغ، والكلب من جملتها، وبه قال أبو حنيفة، وأن جميع أجزائه من جلد ولحم طاهر، إلا أن أكله مكروه عندنا، وعنده محرم. وقال الشافعي: لا تعمل الذكاة فيها شيئا، ولا فرق بين موتها وذكاتها.

Sub-topic – Valid Slaughtering Tools

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering an animal with a metal object and the father's authority over his child's property?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=552)

وغيره، ويكون مسلما بإسلامه، ويرميه بحديدة فيقتله فلا يقتل به، حتى [يضجعه] ويذبحه، ويأكل من ماله في عدمه، ويدرأ عنه الحد في وطئه أمته، [كما ذكرنا] في الباب الذي قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or claw?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1406)

على أن الذبح بالسن وكذا العظم خاص، والخاص يقضي على العام فيحمل على البيان له والتخصيص لما قابله منه، إلا أنه لما احتمل أن يريد النبي، – عليه السلام – بنهيه في حديث رافع بن خديج عن الذبح بالسن والظفر – السن والظفر المنزوعين – وأن يريد بهما المركبين لم يصح أن يخصص من ذلك إلا ما يتحقق أنه أراده منهما وهما المركبان؛ لأنه إذا كان أراد بذلك المنزوعين فقد أراد المركبين لأنهما أولى بالنهي من المنزوعين وإن كان أراد المركبين فلم يرد المنزوعين فتحققنا بهذا أنه أراد المركبين لا محالة وشككنا في المنزوعين، فوجب أن لا يخص من اللفظ العام إلا ما يتحققه لا ما

يشك فيه فخصصا منه المركبين وبقي المنزوعان على أصل الإباحة بالأمر العام وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a wooden peg?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2131)

وذكره السراج محمد بن إسحاق أبو العباس قال حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبلي أحد فنحرها يزيد فقلت لزيد وتد من حديد أو خشب قال يلى من خشب وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها

Mas'alah: Is slaughter with a shizaz valid for animals that are stabbed in the neck?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2131)

قال أبو عمر التذكية بالشظاظ إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح لأنه كطرف السنان

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وأما حديثه عن نافع في هذا الباب ففيه وفي الذي قبله دليل على أن كل ما أنهر الدم

وفرى الأوداج والحلقوم جازت به الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وفي حديث مالك عن نافع فذكيتهما الحجر

Mas'alah: What did the Prophet say about slaughtering with a sharp object and mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

فقلت يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أنذكي بالليط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)) وذكر الحديث وقد تقدم ذكره في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with non-iron tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

فإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with attached teeth and nails?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين لأن ذلك يصير خنقا

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about slaughtering with attached teeth and nails?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

وكذلك قال بن عباس – رضي الله عنه – ذلك الخنق

Mas'alah: What was al-Shafi'i's reported view on using tooth and nail for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

وروي ذلك أيضا عن الشافعي

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of using tooth and nail in slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2134)

وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on slaughter with a stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وأما التذكية بالحجر فقد مضى القول في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with any cutting tool when necessary?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه

Mas'alah: What is the interpretation of Sa'id ibn al-Musayyib's statement on necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

قال أبو عمر أما قول سعيد بن المسيب إذا اضطررت إليه فكلام ليس على ظاهره وإنما معناه ألا يذبح بغير المدى والسكاكين وقاطع الحديد اختيارا

Mas'alah: What is the principle regarding tools that cut or tear for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

فأصل هذه المسألة أن كل ما خرق برقته أو قطع بحده أكل ما ذكي به لأنه يعمل عمل الحديد

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about using spears for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

قال عمر بن الخطاب ليذك لكم الأسل النبل والرماح

Mas'alah: What did the Prophet say about slaughtering with reeds and the prohibition of teeth and nails?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وروى الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله! إنا نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة))

Mas'alah: What is the foundational hadith for the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وهذا الحديث أصل هذا الباب مع ما قدمنا في الباب قبله وبالله توفيقنا

Mas'alah: Which scholars excepted teeth and nails from permissible slaughter tools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وممن استثنى السن والظفر على كل حال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن

بن حي

Mas'alah: What is the Kufan view on using detached nail and bone for slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وقال الكوفيون الظفر والسن المنزوعان لا بأس بالتذكية بهما – إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep by cutting the neck with a sword?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2020)

قال ابن القاسم: ومن ضرب عنق شاة بالسيف فأبانه وهو يريد ذكاتها فلا تؤكل؛ لأن مالكا قال– فيمن أراد أن يذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا أنها لا تؤكل، فهذا مثله.

Mas'alah: Why is slaughtering with a fingernail considered strangulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2040)

قال ابن عباس: والذبح بالظفر إنما هو خنق.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a knife for slaughtering and cutting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=395)

وينبغي له أن لا يفارق عدة تكون معه إذ أنه قد يجد في السوق أو في الطريق شاة أو غيرها تريد أن تموت، ولم يكن مع صاحبها ما يذبحها به فيجبرها عليه بسبب العدة التي خرج بها. وقد يجد دابة قد انخنقت بحبل فيقطعه بما معه من تلك الآلة فإن وجد شيئا من هذا حصل له أجر النية والعمل، وإن لم يجد حصل له أجر النية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2289)

وقال بعضهم: لا بد أن يبقى في المذكى بقية، تشخب معها الأوداج، ونضطرب اضطراب المذبوح. ولو ذبحها من القفا، ثم استوفى القطع، فأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين، لم تؤكل عند علمائنا [1].

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2289)

وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل [2].

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2289)

وقوله [3]: "ما أنهر الدم" : فإنها إشارة إلى تجويز الذبح بالقصب والحجر، إذا وجد ذلك بصفة تقطع وتذبح الذبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone and tooth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2291)

الثاني: أنه لا يجوز بالعظم والسن، قاله في "كتاب محمد" وبه قال الشافعي [1].

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered with a dull knife that was turned over to cut the remaining jugular veins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=562)

*وسئل الفقيه السكوني من علماء تونس عن ثور ذبح فكلت السكين فقلبها الذابح إلى فوق و قطع بها بقية الأوداج فأفتى بأكله فعوتب في ذلك. =فأجاب: بأن الزمان فيه مسغبة، و قد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة أكل الذبيحة إذا كانت من القفا فأحرى هذه للضرورة، و إن كان هذا الذي نقل عن الأئمة حفيد ابن رشد فسكتوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on throwing locusts into fire or hot water as slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=781)

وقال الشيخ: هذا غلط بين, وقول ابن شاس في كونه إلقائه في نار أو ماء حار ذكاة قولا ابن القاسم مع مالك وأشهب خلاف نقل الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a saw or a piece of reed for slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=784)

قلت: فيخرج المنشار؛ كقول ابن حبيب "لا خير في منجل الحصد المضرس لا الأملس, قال: ولو قطع المضرس قطع الشفرة فلا بأس به, وما أراه يفعل ذلك, وروى محمد: ما ذبح بفلقة قصبة أو عصا أو حجر لضرورة أكل."

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a nail but not a tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

ابن رشد: وقيل: يجوز بالظفر لا السن.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with non-iron tools when a knife is available?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

ابن حبيب: وخوف موتها, ومعها مكروه, ابن حبيب: وقد أساء ولا يحرم أكلها, وقول ابن الحاجب: تجوز به ولو كان معه سكين؛ ظاهره عدم كراهته, ونقله ابن عبد السلام عن المذهب, ولم أعرف إلا ما في الكافي, وفي أخذه منه احتمال, وقال عياض: لا يذكى بغير الحديد معه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the knife is sharp but turned inside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

قلت: أنظر لو كانت حادة، والأحوط لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tool that cuts when necessary?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=795)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with non-iron tools when iron is unavailable?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=795)

(فصل) : وقوله إذا اضطررت إليه دليل على أنه قصد الإخبار عن غير الحديد وأما الحديد الذي على هذه الحال فهو الذي يذبح به في حال الاختيار وإنما شرط الضرورة في الذبح لغير الحديد لأن الحديد المحكم أسرع قطعا وأقل ألما وأيضا فإنه أخبر عن المعتاد من أحوال الناس بأنه لا يكاد يستعمل شيء من ذلك إلا عند عدم الحديد والله أعلم وفي المدونة عن ابن نافع أنه إنما يذبح بذلك إذا لم يوجد غيره وقال ابن كنانة عن مالك: الشفرة أحب إلي إذا وجدت فإذا ذبح مع وجود الشفر جاز ورواه عيسى عن ابن القاسم. [ما يكره من الذبيحة في الذكاة] (ش) : قوله عن شاة ذبحت فتحرك بعض بعضها لا يخلو من ثلاثة أحوال: أن تكون صحيحة أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر فعوجلت بالذبح فتحرك بعضها، أو يكون بها مرض فخيف عليها الموت فعوجلت فأما إن كانت صحيحة ليس بها شيء فإن كان الذابح قد صادفها وهي

مستجمعة الحياة وهو الذي يراعى في صحة الذكاة فلا خلاف نعلمه في صحة ذكاتها وإباحة أكلها وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a stone?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=278)

265- مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع، فأصيبت شاة منها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((لا بأس بها، فكلوها)) .

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(الفصل الثالث) في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقا للشافعي والثاني الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الأدواج والحلقوم في دفعة واحدة فإن كان لا يقطعها إلا في دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديدا وقال ابن حبيب لا خير في المنجل المضرس

Mas'alah: What are the rulings on slaughter in cases of necessity and permissible tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

في الذكاة بحال الضرورة وما يذبح من الأدوات

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a fingernail or tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

قال: ولا يؤكل ما ذبح الظفر أو السن.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone or stone in necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

قال في كتاب ابن حبيب إذا كان مركبا، فأما إن كان منزوعين ولم يسفرا عن الذبح بهما وعظما حتى يمكن الذبح بهما فلا بأس بالذبح بفلقة العظم وإن لم يكن ذكيا، وإنما ينبغي الذبح بمثل هذه الأشياء بفلقة الحجر أو العصا والقصبة ونحوهما عند فوات نفسها ولم تحضر الشفرة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with non-sharp tools when not in necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

فأما في السعة فلا إلا بالشفار الحادة، فإن ذبح بذلك من غير ضرورة فقد أساء ولا

تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bladeless knife, spear, or smooth sickle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

ولا بأس بالذبح بشفرةلا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يبرد به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لأنه يبرد، ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس ولكن ما أراه يفعل ذلك. [4/ 362]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel or cow in necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

محمد قال أشهب: إن ذبح بعيرا ونحر بقرة من ضرورة فقد صار كالضرورة ويؤكل، وأبى ذلك مالك وابن القاسم وأصحابهما إلا من ضرورة من وقوع في بئر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered in water, and what are the requirements for valid slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=263)

وفي أكل ما ذبح بجوف ماء قولان، وتؤكل الموقوذة وأخواتها بالذكاة إن رجيت حياتها, إلا إن أنفذت مقاتلها كغيرها بقطع نخاع أو فري ودج، وثقب مصران أعلى، وتمام الذكاة: قطع الحلقوم وودجين. وروي: ومرئ، فإن ترك الودجين أو الحلقوم لم

يجزئه على المشهور، وشهر أيضا إجزاء نصف الحلقوم، وإن ترك أحد الودجين أو الأقل منه أو منهما معا أو من الحلقوم, فقولان.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(كالحديد) فإنه يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر، وأجزأ بحجر محدود وزجاج وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached bone or tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(أو) محل الجواز بهما (إن انفصلا أو) الجواز (بالعظم) أي الظفر مطلقا إلا بالسن مطلقا فلا يجوز يعني يكره كما هو المنقول

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered with a bone or tooth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(ومنعهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without intention or from the back of the neck?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1643)

وإن ذبح شاة بسكين ففرى [6] الأوداج والحلقوم، وهو لا ينوي الذكاة؛ لم تؤكل؛ لأن الذكاة تفتقر إلى نية. وإن ذبح من القفا؛ لم تؤكل؛ لأن النخاع يقطعه قبل، وإن أنفذت [7] مقاتلها قبل الذبح؛ لم تؤكل. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 361. (2) انظر: المدونة: 1/ 543. (3) قوله: (يريد: إذا لم يتعمد) ساقط من (ب) . (4) قوله: (عن غير جهل) في (ب) و (ر) : (غير جاهل) . (5) في (ب) : (بينة) . (6) في (ب) : (ففرق) . (7) في (ب) و (ت) : (أنفذ بها) .

Mas'alah: What implements are valid for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=543)

1064 - ومن احتاج إلى أن يذبح بمروة، أو عود أو حجر أو عظم أو غيره أجزأه، ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا فرى الأوداج.

Mas'alah: What is the ruling on using iron for slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1345)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a nail, tooth, or bone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1347)

(وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف) من المدونة قال مالك: من احتاج أن يذبح بمروة أو عود أو عظم أو حجر أو غيره أجزأه. قال ابن القاسم: ولو ذبح بذلك ومعه سكين فإنها تؤكل إذا أفرى الأوداج. قال أبو محمد: وقد أساء ابن حبيب: والمروة حجارة بيض صلبة حداد والعظم يجوز به الذبح ذكيا أو غير ذكي، وأما السن والظفر المنهي عن التذكية بهما فهما المركبان في فم الإنسان وفي أصبعه، فإن كانا منزوعين فلا بأس بالذبح بهما إذا أمكن. التلقين: وفلقة القصبة. وتقدم نص عياض: إن هذا كله إنما هو مع الضرورة. انتهى ما ينبغي أن تكون به الفتوى من ابن يونس وابن عرفة.

Mas'alah: What is the hadith about slaughtering a camel with a sharp stick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1573)

حديث ثامن وثلاثون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة بأحد فأصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها هكذا رواه جماعة رواة الموطإ مرسلا ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أحدا أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم عن أيوب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on slaughtering with a wooden peg?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1574)

ذكره البزار قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم عن أيوب وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في تاريخه قال حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو خشب قال لا بل من خشب وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with materials other than iron in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1590)

فإذا جازت التذكية بغير الحديد جازت بكل شيء إلا أن يجتمع على شيء فيكون مخصوصا وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه والسن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم (هما) غير المنزوعين لأن ذلك يصير خنقا وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه ذلك الخنق فأما السن والظفر المنزوعان إذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم إبراهيم والحسن بن حي والليث بن سعد وروي ذلك

أيضا عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج المذكور في هذا الباب وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5232)

والحديث الآخر مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5233)

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع أن كعب بن مالك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاءة بمروة فأمره النبي عليه السلام بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp stone or a split stick?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

معه سكين أيذبح بالمروة وبشق العصا قال أنهر الدم أو أنزل الدم بما شئت واذكر اسم الله

Mas'alah: What is the definition of a sharp stone (marwah) for slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

والمروة فلقة الحجر لا خلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with anything that causes blood to flow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

وحديث رافع بن خديج عن النبي عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما خلا السن والعظم الحديث

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp object that cuts like iron?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يثرد فجائز الذكاة به

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a nail or tooth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعا وكذلك السن فلا يجوز الذكاة به لأنه خنق وهذا أصل الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the hadith about the three methods of slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يوسف بن أحمد قال حدثنا محمد بن عمرو العقيلي قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا أصرم بن حوشب الهمداني عن الحسن بن عطاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكاة له أن تطرف بعين أو تركض برجل أوتمصع بالذنب

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the hadith about slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5235)

وهذا الحديث وإن كان إسناده لا تقوم به حجة فإن قول جمهور العلماء بمعناه على

Mas'alah: What is the minimum required cut for valid slaughter?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=418)

يجزىء أقل من ذلك

Mas'alah: What is the Maliki position on the required vessels to cut in slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=452)

أما المسألة الأولى والثانية: فإن المشهور عن مالك في ذلك هو قطع الودجين والحلقوم، وأنه

Mas'alah: What is the minimum required cut in ritual slaughter according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=453)

لا يجزئ أقل من ذلك: وقيل عنه: بل الأربعة. وقيل بل الودجان فقط. ولم يختلف المذهب في أن الشرط في قطع الودجين هو استيفاؤهما. واختلف في قطع الحلقوم على القول بوجوبه، فقيل: كله، وقيل: أكثره. وأما أبو حنيفة، فقال: الواجب في التذكية هو قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة: إما الحلقوم والودجان، وإما المريء والحلقوم وأحد الودجين، أو المريء والودجان. وقال الشافعي: الواجب قطع المريء

والحلقوم فقط. وقال محمد بن الحسن: الواجب قطع أكثر كل واحد من الأربعة. وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك شرط منقول، وإنما جاء في ذلك أثران: أحدهما: يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم. ففي حديث رافع بن خديج أنه قال – عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» . وهو حديث متفق على صحته. وروي عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما فرى الأوداج فكلوا، ما لم يكن رض ناب أو نخر ظفر» . فظاهر الحديث الأول يقتضي قطع بعض الأوداج، فقط، لأن إنهار الدم يكون بذلك، وفي الثاني قطع جميع الأوداج، فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين: إما أحدهما، أو البعض من كليهما، أو من واحد منهما، ولذلك وجه الجمع بين الحديثين أن يفهم من لام التعريف في قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما فرى الأوداج» البعض لا الكل، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض. وأما من اشترط قطع الحلقوم والمريء فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك من اشترط المريء والحلقوم دون الودجين، ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ما وقع الإجماع على جوازه، لأن الذكاة لما كانت شرطا في التحليل ؛ ولم يكن في ذلك نص فيما يجزي وجب أن يكون الواجب في ذلك ما وقع الإجماع على جوازه، إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك، وهو ضعيف، لأن ما وقع الإجماع على إجزائه ليس يلزم أن يكون شرطا في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by striking the neck or passing the neck over the blade?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=181)

[رجل أضجع المذبوح الأرض وضربه بآلة الذبح ضربة واحدة في محل التذكية ناويا بها الذكاة مسميا] (ما قولكم) في رجل أضجع المذبوح الأرض وضربه بآلة الذبح ضربة واحدة في محل التذكية ناويا بها الذكاة مسميا فحصل بها قطع الحلقوم، والودجين أو وضع آلة الذبح بالأرض، وأمر عليها رقبة المذبوح حتى أتم ذكاتها فهل الضربة في الأولى، وإمرار رقبة المذبوح في الثانية ذكاة شرعية تبنى عليها أحكامها أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك ذكاة شرعية تبنى عليه أحكامها؛ لأن الذبح الشرعي قطع مميز مسلم أو كتابي جميع الحلقوم، والودجين بنية من المقدم، ولا شك أن القطع يشمل الصورتين المذكورتين، وأولاهما مفهوم قولهم في التفريع على شرط النية فلو ضرب الحيوان غير ناو ذكاته فقطع حلقومه، وودجيه فلا يؤكل لعدم نية ذكاته، وثانيتها جرت بهما عادة النساء في تقطيع اللحم إذا لم يجدن من يمسكه لهن نعم الكيفيتان المذكورتان مكروهتان بمخالفتهما لسنة الذبح، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a serrated sickle?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=181)

[ذبح بمنجل مضرس فهل تحل ذبيحته] (ما قولكم) فيمن ذبح بمنجل مضرس فهل تحل ذبيحته؟ . فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تحل ذبيحته، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is meant by 'nail' (zuffr) in the context of chicken?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=49)

قوله: [والدجاج] : وما يأتي من أن الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الأصابع والظفر هنا ما يقص.

Mas'alah: What tools are valid for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=885)

(بمحدد) : متعلق ب "قطع" ، وسواء كان المحدد من حديد أو من غيره كزجاج وحجر له حد وبوص؛ احترازا من الدق بحجر ونحوه، أو النهش أو القطع باليد فلا يكفي.

Mas'alah: What is the third consideration regarding the instrument used for slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

النظر الثالث: في الآية المذكى بها.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about slaughtering with a reed peel or a sharp stone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

قال ابن حبيب: ويذكى بالليطة، وهي قشرة القصب، وبالضرر، وهو حجر له حد كحد السكين.

Mas'alah: What are the three positions on slaughtering with a tooth or a nail?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

فأما السن والظفر ففيهما ثلاثة مذاهب.

Mas'alah: What is the first opinion on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=390)

أحدها: (أنه لا يجوز الذكاة بالسن ولا بالظفر، متصلا كان أو منفصلا. قال القاضي أبو الحسن: ((وهو الظاهر من قول مالك من رواية ابن المواز عنه)) .

Mas'alah: What is the third opinion on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

والمذهب الثالث: (أنه تجوز الذكاة بهما منفصلين، ولا تجوز متصلين، قاله ابن حبيب واختار القاضي أبو الوليد الرواية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a serrated sickle according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

وقال ابن حبيب، في المنجل المضرس: لا خير في الذكاة به، لأنه (يردد) ولا إخاله يقطع، كما تقطع الشفرة، إذا (رددت) به اليد للإجهاز.

Mas'alah: Does cutting off the head or throwing into fire constitute slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

أما إن قطعت رؤوسه أو شيء منه فأماته قطعه، فهو (ذكاة) له، فإن رمي في نار أو في ماء حار فهل يكون ذلك ذكاة أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on slaughter by fire or hot water according to Ashhab and Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

والثاني لأشهب وسحنون.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a domestic animal with lead pellets in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3053)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر جواز تذكية الإنسي به ولاسيما عند الضرورة , كفقد آلة الذبح والنحر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (3)) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone and nail when iron is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3075)

وإلى هذا الرابع أشار بقوله: ومنعهما أي منع الذبح بهما فلا يؤكل ما ذبح بهما، وفي المواق ما يقتضي الكراهة قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر في تقرير قوله: "أو بالعظم" أن عدم الجواز ظاهر في التحريم، لكن المنقول الكراهة، وقد علمت أن هذه الأقوال الأربعة لمالك. وقوله: خلاف، مبتدأ, وخبره: "في جواز الذبح" ، ومحل الخلاف المذكور إن لم يوجد الحديد وإلا تعين الذبح به، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن محل الخلاف إن وجدت معهما آلة غير الحديد، فإن وجد الحديد تعين الذبح به , وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on slaughtering with bone and nail?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3076)

قال الشيخ محمد بن الحسن: لم أر من ذكر هذا التفصيل، وانظر من أين أتى به، والذي يوجد من المدونة وغيرها أن محله حيث لم يوجد الحديد. انتهى. وفي كتاب الشيخ الأمير ما نصه: والراجح كراهة الذبح بالعظم والسن وإن منفصلين وإن وجد غيرهما، ومحمل الحديث الشريف على التأديب وبيان الأكمل. انتهى. والحديث الذي أشار إليه -والله أعلم- هو ما في الصحيحين: عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله: إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالعظم؟ فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة (1)) . انتهى. وإنما سألوه ومعهم السيوف صيانة لها، لا لأنها لا يذبح بها. قاله في الإكمال.

Mas'alah: What are the detailed rulings on slaughtering with teeth and nails?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1232)

والرابع: التفصيل بين السن والظفر، فيجوز بالظفر ولا يجوز بالسن، وهذا القول حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه، وهو ظاهر "المدونة" لأنه جوز فيها الذكاة بالعظم، ولا فرق بين العظم والظفر. وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من تعليله - صلى الله عليه وسلم: "فأما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" ، هل المفهوم منه أن السن

والظفر لا مجهزان أصلا، فلا يحصل بهما المقصود، وذلك بعيد من الظاهر، والمفهوم منه: أن الذكاة لا تصح بهما أصلا. ويحمل قوله: "أما السن فعظم" [على أن] [1] معناه: لا تصح به الذكاة في شيء يعني، وكون الظفر أيضا بمدى الحبشة، فلا يجوز أن يذكى بها، وإن تمكن [بهما من] [2] الإجهاز والإنهار، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل بكونه لا ينهر الدم لا هو ولا السن، وإنما علل بكون هذا سنا، وهذا مدى الحبشة، ويكون ذلك شريعة غير معقولة المعنى. وعليه يدل الاستثناء، ولاسيما إذا حملناه على أنه استثناء من الجنس، وهو الأظهر [أو المفهوم منه أن السن والظفر لا يجهز ولا يحصل منه المقصود وذلك بعيد عن الظاهر] [3]. وفي "النوادر" : "لا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يجز به، فأما المضرس الذي يحصد به، فلا خير فيه، لأنه يتردد [بها] [4]، ولو قطع كقطع الشفرة، فلا بأس به، ولكن ما أراه يفعل." (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or bone?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=954)

والسن، أو إن انفصلا، أو بالعظم، ومنعهما، خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on the instrument and method of slaughter?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=109)

كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفري ودجى صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه. وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول مضح: اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل: إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنت ذكاته وترك كترك تخليصه مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق: تردد وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة وفضل طعام أو شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكي وإن أيس من حياته1 بتحرك قوي مطلقا وسبل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل: بقطع نخاع ونثر دماغ وحشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج: قولان وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها. وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح. 1- قال ابن رشد: لا خلاف بين أصحابنا أ، الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة [التاج والإكليل: 3 / 225] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a sharp stick?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=850)

640 - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا كان يرعى لقحة له بأحد، فجاءها الموت فذكاها بشظاظ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها، فقال: «لا بأس بها كلوها»

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a stone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=851)

641 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن رجل من الأنصار، أن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ أخبره، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت منها شاة، فأدركتها، ثم ذبحتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا بأس بها كلوها "، قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a sharp stick in necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1410)

3 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ فسئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «﴿ليس بها بأس فكلوها»

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep with a stone in necessity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1411)

4 – وحدثني عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها، بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «﴿لا بأس بها فكلوها»

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or nail in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وفي جواز الذبح بالعظم) أراد به هنا الظفر خاصة وأما لو ذكى بقطعة عظم فلا خلاف في الجواز ولذلك في بعض النسخ بالظفر وهي المتعينة (والسن) متصلين أو منفصلين (أو إن انفصلا أو) جوازه (بالعظم) اتصل أو انفصل لا بالسن فلا يجوز وعدم الجواز ظاهر في التحريم لكن المنقول الكراهة (ومنعهما) فلا يؤكل ما ذبح بهما على هذا القول كما يدل عليه كلامهم في تعليل منع الذبح بهما إن اتصلا على القول بالتفصيل بأنه بالسن نهش وبالظفر خنق وفي ق ما يقتضي الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or nail when no other tool is available?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1133)

آلة غيرهما تعين الذبح بهما وظاهره استواؤهما وينبغي تقديم العظم لانفراده بقول ثالث في المصنف فالأقسام ثلاثة وإذا خولف الواجب أساء وأجزأ حيث وجدت الذكاة الشرعية كما في تت وغيره عن المدونة ومعنى أساء فوت نفسه ثواب ما طلب ولو ندب

Mas'alah: What is the recommended tool for slaughtering?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=767)

(ص) كالحديد وإحداده (ش) يعني أنه يستحب أن تكون الآلة التي يذبح بها أو ينحر بها من الحديد فلو فعل بغيره مع وجوده أجزأه إذا أفرى الأوداج على المشهور ويستحب أيضا أن تكون الآلة محدودة أي سريعة القطع لأن ذلك أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة وبعبارة أخرى وقوله وإحداده أي سنه لخبر «وليحد أحدكم شفرته»

Mas'alah: Is stabbing the throat sufficient for slaughter if life remains after cutting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

اللخمي: ولا يكفي الطعن في الحلقوم لبقاء الحياة بعد شقه [4].

Mas'alah: What is the ruling on using iron and sharpening the blade for slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=998)

قوله: (كالحديد، وإحداده) أي: ويندب ذبح البقر كما تندب الذكاة بالحديد، وكما يندب إحداده، أي: سنه لأنه أخف على الذبيحة، لقوله عليه السلام: (المتن)

uotes"><"إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" [4]، وأمر أن تحد الشفار.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone or tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=999)

قوله: (وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا [7]، أو بالعظم، أو منعهما [8] خلاف) أي: وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا، وهو قول ابن وهب عن مالك [9] واختاره ابن القصار [10]، أو جوازه بهما إن انفصلا لا إن اتصلا؛ لأنه نهش وخنق، وهو قول مالك عند ابن حبيب [11]. ابن رشد: وهو الصحيح [12]، أو إنما يجوز ذلك بالعظم دون السن وهو أيضا عن (1) قوله: (وتوجهه) في المطبوع من مختصر خليل: (وتوجيهه) . (2) قوله: (شقه) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز) : (يفيد) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 359. (5) قوله: (إذا) ساقط من (ز 2) . (6) انظر:

المدونة: 1/ 533. (7) قوله: (أو إن انفصلا) يقابله في شفاء الغليل، لابن غازي، ص: 262: (وانفصلا) . (8) قوله: (أو منعهما) يقابله في شفاء الغليل، لابن غازي، ص: 262: (ومنعهما) . (9) انظر: المنتقى: 4/ 210. (10) انظر: المنتقى: 4/ 210. (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 362. (12) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 302.

مالك [1]، قال في الإكمال: وهو المشهور [2]، أو يمنع الذبح بهما مطلقا وهو أيضا عن مالك. الباجي: وهو الصحيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on using teeth and nails for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=346)

ورأيت هذا الإنسان من أصحابنا قد ألزم ظاهر النهي، وأنخه للتحريم كالنهي عن الذبح والظفر، فالتزم أن هذا محرم، فرق بينه وبين العظم في الاستنجاء، ولم يكن ينبغي له ذلك؛ لأن الذبح بالسن والظفر إن كان السن مركبا غير منزوع فإنما منع لأنه يقرض الحلقوم، وكذلك الظفر المركب إن كان رقيقا فهو يثقب الحلقوم، فيكون فيه التعذيب للبهائم المنهي عنه. وإن كان السن منزوعا عريضا يشق الحلقوم ويقطع الودجين فإنه يجوز، وكذلك الظهر مثله، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on using a tooth or nail for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=347)

وهذا الذي ذكرته في السن والظفر في الذكاة قد ذكره جماعة من شيوخنا منهم أبو بكر وغيره.

Mas'alah: Is slaughter with a tooth or nail permissible in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=490)

1149 – مسألة ظاهر مذهب مالك أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، ورأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه، وبالعظم مباح. وعندي: أن السن إذا كان عريضا محددا والظفر كذلك، وقعت به الإباحة كالعظم، وهو مكروه؛ كالسكين الكالة [1]، وبهذا قال أبو حنيفة، إذا كان السن والظفر منفصلا. وعند الشافعي: لا يقع الإباحة بشيء من ذلك؛ كان متصلا أو منفصلا، وكذلك العظم؛ كان العظم يؤكل لحمه أم لا. وحكي عن المروزي: أن عظم ما يؤكل لحمه إذا حدد بحيث يقطع، صحت الذكاة به.

Sub–topic – Conditions of the Slaughtered Animal

Mas'alah: What is the age of a jadha' in sheep and goats according to different scholars?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1041)

قال وقال ابن الأعرابي الجذع من الضأن أذا كان بين الشاتين لستة أشهر وبين الهرمين يجدع لثمانية أشهر وقال يحي بن آدم إنما يجزئ الجذع من الضأن دون المعز لأنه ينزو فيلقح المعز لا تلقح حتى تثنى ووافقه أبو الطاهر على ذلك وقال الأصمعي يجذع المعز لستة والضأن لثمانية أشهر وتسعة

Mas'alah: What is the second consideration regarding the slaughtered animal?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1518)

النظر الثاني في المذكى

Mas'alah: What are the categories of animals regarding the need for ritual slaughter?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1518)

قال اللخمي الحيوان ثلاثة بري له نفس سائلة لا تحل إلا بالذكاة وبحري لا حياة له في البر يحل من غير ذكاة وبري ليس له نفس سائلة وبحري يعيس في البر اختلف فيهما

قال مالك ما لا دم له كالعقرب والخنفساء والزنبور والسوس والدود

Mas'alah: Which son was the intended sacrifice of Ibrahim according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1553)

(فرع) قال مالك الذبيح إسحاق وقال ابن حبيب وأهل العراق وأكثر العلماء إسماعيل لقوله عليه السلام أنا ابن الذبيحين يعني عليه السلام أباه إسماعيل وأباه عبد الله لأن جده عبد المطلب نذر إذا بلغ ولده عشرة أن ينحر منهم واحدا فلما أكملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح ليذبح من خرج قدحه وكتب اسم كل واحد على قدح فخرج قدح عبد الله ففداه بعشرة من الإبل ثم ضرب عليه وعلى الإبل فخرج قدحه ففداه بعشرين إلى أن تمت مائة فخرج القدح على

الجزور فنحرها وسن الدية مائة ولأن الذبح كان بمنى وإسحاق كان بالشام ولقوله تعالى بعد قصة الذبيح {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} الصافات 112 فدل على أن صاحب القصة غير المبشر به ولقوله {ومن وراء إسحاق يعقوب} هود 71 قال أئمة اللغة والوراء ولد الولد ومن المحال أن يبشره بأنه يعقب ثم يأمره بذبحه فيعتقد الخليل عليه السلام الذبح والجواب عن الأول أن العم يسمى أبا ويدل على هذا المجاز ما روي أن إبراهيم عليه السلام لما بشرته الملائكة باسحق عليه السلام نذر ذبحه إذا ولد فلما بلغ معه السعي أي العمل والقوة قيل له أوف بنذرك وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم عليه السلام قال لاسحق عليه السلام يا بني اذهب بنا نتقرب إلى الله تعالى قربانا فذهبا فأخبره أنه هو القربان والقصة طويلة في المقدمات في الأضاحي وعن

الثاني أنه قد قيل كان الذبح بالمقدس أو لأن الخليل كان يركب البراق إلى الحجاز كما ورد فلعله جاء معه في يومه وعن الثالث أن المراد وبشرناه بنبوة إسحق لصبره على المحنة كما تقول بشرتك بولدك قادما أي بقدومه لأن البشارة بالوجود فالقصة واحدة ولم يخرج منها بعد وعن الرابع أن لفظ الولد مشترك بين ولد الولد والجهة المضادة للأمام فاللفظ يصلح للأمرين على حد السواء فلا يدل على احدهما

Mas'alah: What are the terms for describing colors and patterns of goats and other animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4184)

اسود عنقها فروعاء او ابيضت خاصراتها فحصفاء او اسودت قوائمها فرملاء او ابيض وسطها فحوراء والمعزة التي بين السواد والحمرة حلساء والسوداء المشوبة بحمرة الصداء والدمساء أقل منها حمرة والتي يعلوها سواد في غيره كهماء وهي نحو الدهماء والبيضاء التي في أعاليها ممر حمرة عفراء والملحاء التي مع كل شعرة سوداء شعرة بيضاء والدباء مثل البلقاء من الخيل والتي جلدها كالنمر رقشاء والرقشاء الأذنين دراء أو بيضاء الجنب بيضاء والبيضاء العينين غرباء وبيضاء اليدين عصماء وملتوية القرنين على أذنها من خلفها عفصاء أو انتصف قرناها فنصفاء ومكسورة القرن الخارج قصماء ومكسورة الداخل عضباء والجلجاء الجماء وصغيرة الأذنين صكاء وأكثر منها قليلا صمعاء ومشقوقة الأذن طولا شرقاء وعرضا خرقاء ومقطوعة طرف الأذن قصواء

Mas'alah: What animals require ritual slaughter to be lawful?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(القسم الأول) حيوان لا يحل إلا بذكاة

Mas'alah: What does the question 'how will it eat from the ground' indicate about slaughtering a blind animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1305)

وفي قوله كيف تأكل من الأرض يعني وهي عمياء لا ترعى دليل على أنها مما لا بد من نحرها وأنه لا ينتفع في غير ذلك بها

Mas'alah: What is the definition of a thani goat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

وثني المعز إذا تمت له سنة ودخل في الثانية

Mas'alah: What is the definition of a thani (five-year-old) camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2105)

والثني من الإبل إنما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة

Mas'alah: What is reported from the Companions and Successors about slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قد ذكرناهم في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an animal intended for slaughter with another animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4627)

قال: ومن أراد ذبح عناق كريمة أو حمام أو دجاج فأبدلها منه رجل بكبش وهوي علم أنه أراد ذبح ذلك، فذلك جائز، وأما المدقوق العنق أو الصلب أو الشارف وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم فلا أحب شيئا منها، وإن عاش بطعام إلى أجل ولا بلحم من صنفه يدا بيد.

Mas'alah: What is the ruling on taking meat or a live sheep in exchange for a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

قال ابن القاسم: ومن ذبح له رجل شاة، لم أحب له أن يأخذ منه بقيمتها لحما ولا شاة حية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a live sheep in exchange for a slaughtered one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4628)

فأراه يريد وهي قائمة لم تفت بعد لأنها إذا كانت قائمة فقد وجب له أخذها أو قيمتها، فإن أخذ فيها شاة حية فقد أخذ حية عن مذبوحة

Mas'alah: Does the ruling on excluding part of an animal differ if purchased for slaughter or alive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

قال عيسى بن دينار: وسواء اشتراه على الذبح أو على الحياة.

Mas'alah: Is a buyer compelled to slaughter when purchasing a share for slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

قال بعض أصحابنا: وتوقف بعض شيوخنا هل يجبر على الذبح إذا اشترى ذلك على الذبح وفيه نظر.

Mas'alah: Why is a partner not compelled to slaughter when they become co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5346)

م والصواب أن لا يجبر على الذبح؛ لأنهما قد صارا فيها شريكين، فمن دعي إلى البيع فذلك له.

Mas'alah: Why is a buyer compelled to slaughter when excluding specific pounds but not a common share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

قيل: الفرق لأنه إذا استثنى جزءا شائعا، ثلثا أو نصفا فتشاحا في الذبح فبعناها عليهما،

وقع لكل واحد منهما ثمن معلوم، وفي استثناء الأرطال لا يعلم كم يقع له من الثمن فافترقا، ولم يكن إلا الذبح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter and the seller excepted the skin and head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5347)

قيل فإن أبى المبتاع في السفر ذبحها، والبائع قد استثنى جلدها ورأسها؟ قال عليه شروى ذلك أو قيمته، وقد قال مالك فيمن وقف بعيره فباعه من أهل المياه لينحروه واستثنى جلده، فاستحيوه أن عليهم شروى جلده أو قيمته، وكل ذلك واسع فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the age of a thani sheep, goat, and cow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=349)

والثني من الضأن والمعز ما قد أثنى وهو ابن سنتين أو دخل في سنتين أو نحوها وكذلك البقر.

Mas'alah: What are the ages for thani cows and camels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=349)

وقيل: إذا دخل في السنة الثالثة فهو الثني من البقر، وقيل: إذا دخل في الرابعة، والثني

من الإبل ما قد

ألقى ثنيته أيضا وهو ابن خمس سنين. وقيل: ست سنين.

Mas'alah: What are the conditions for proper slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2235)

وشرائط الذكاة ثلاثة أشياء [5]: 1 - قطع ثلاثة عروق: الحلقوم والودجان. 2 - يكون قطع ذلك في نسق واحد لا يرفع الشفرة قبل تمام قطعها ثم يردها. 3 - الثالثة: أن تكون شفرته حادة غير معذبة.

Mas'alah: What are the general principles regarding the permissibility of slaughtering animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2296)

الأصول [4]: قال الإمام: اعلم أن الله تعالى شرف الآدمي بأن خلق له غيره، ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنة، حتى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به، تارة في التقرب إليه كالهدايا والأضاحى، وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل. ونوعه على قسمين: متأنس يدركه بغير (1) في المنتقى: "وقد روى ابن حبيب في كتابه، قال مالك" . (2) في الموطأ (1405) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2146) ، ومحمد بن الحسن (640) وابن بكير لوحة 178/ ب [نسخة تركيا] . (3) يقول ابن عبد البر في

التمهيد: 5/ 136 "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبى – صلى الله عليه وسلم –" . قلنا: أخرجه موصولا النسائي: 7/ 225 – 226 من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وانظر سنن أبي داود (2816) . (4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 613.

حول ولا حيلة، وآخر لا يوصل إليه إلا بالحول أو الحيلة، كالدراج والطائر، ويسر له الأسباب التي يصيد بها الدوارج، وعلمه الحيل الموصلة إليه، وهي التي ينزل بها الطير من العلو، وقد بينا هذه الأسباب في كتاب التفسير من هذا الكتاب [1]. وأمر سبحانه عند إخباره عن هذه المنة بالرفق والتؤدة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولي

Mas'alah: What are the four issues concerning the slaughterer, the slaughtered animal, the method, and the place of slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2297)

حد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" [2] فلا بد من اعتبار الذابح والذبح والمذبوح، وفي ذلك أربع مسائل: المسألة الأولى: في صفة المذكي المسلم. المسألة الثانية: في صفة ما يذكى. المسألة الثالثة: في صفة الذكاة. المسألة الرابعة: في محل الذكاة [3].

Mas'alah: What are the five conditions for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2306)

مسألة: فإذا ثبت ذلك، فإن الذبح في الحلق، وهو ما دون الجوزة يكون إلى الرأس [5] ولذلك قال علماؤنا – رحمة الله عليهم – شرط الذكاة خمسة شروط [6]: (1) في المعونة: 2/ 693 – 694. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 108. (3) عند مالك، كما نص على ذلك الباجي في المنتقى. (4) البقرة: 67. (5) الكلام السابق هو للباجي في المنتقى: 3/ 108 ونسبه إلى ابن المواز وابن حبيب. (6) انظرها في القبس: 2/ 617 – 618.

1 – قطع الحلقوم. 2 – وقطع الأوداج. 3 – وقطع المريء. 4 – وضع الجوزة التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس، لأنك إن ذبحت فوقها لم تقطع شيئا من ذلك كله، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس، ويعضده الحديث الصحيح المطلق، حديث أبي أمامة المفسر قطع الأوداج والحلقوم لقوله: "ما أنهر الدم" وقطع الحلقوم؛ لأن من الأطباء من يقول: إذا سلم الحلقوم طبت الأوداج، وهذا بعيد، بل المسألة بعكسه، قالوا: فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إذا مات مقتولا لا مذكى، وما أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبدا، ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا قطع بعض ذلك ولم يستوف أجزأ. وأما المريء، فلا أعلم له وجها [1]، قال [2] ابن حبيب: وإن لم يفعل ذلك فإنه لا يقطع الحلقوم، وإنما يقطع الجلدة المتعلقة بلحيي الذبيحة. فإن لم يفعل وتركها [3] إلى الجسد، فالذي حكى عبد الوهاب أنها لا تؤكل [4]، وبه قال ابن حبيب وابن شعبان، وكذلك رواه ابن المواز والعتبي وغيره عن ابن القاسم [5]. (1) ذكر المؤلف في الأحكام: 2/ 542 أنه لم يصح في المريء شيء. (2) من هاهنا إلى آخر المسألة نقله المؤلف من المنتقى للباجي: 3/ 108. (3) يعني الجوزة، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالغلصمة. (4) انظر المعونة: 2/ 691، والإشراف: 2/ 251 حيث نص على وجوب قطع الاوداج والحلقوم جميعا. (5) زاد في المنتقى: "ورواه ابن وضاح عن عبد الله بن

عبد الحكم، ورواه محمد بن عمر عن مالك" . وانظر رواية العتبي في كتابه العتبية: 3/ 308 في سماع أشهب وابن نافع، من كتاب الجنائز والصيد.

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك [1] أنها تؤكل [2]، وكذلك رواه أشهب [3] وأبو مصعب وموسى بن معاوية، وقال ابن وضاح [4]: لم يحفظ عن مالك فيها شيء، ولم يتكلم فيها إلا في زمان ابن عبد الحكم وأبي مصعب الزهري ونزلت به. ووجه رواية المنع: أن الذابح فوق الجوزة لا يذبح في الحلقوم وهو محل الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a live animal for another intended for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1247)

قال: فقلت لمالك: فالرجل يريد ذبح العناق الكريمة أو الحمامة الفارهة أو الدجاجة فيقول له رجل: خذ هذا الكبش أو هذه الشاة اذبحها مكان هذه العناق وأعطني إياها أقتنيها وهو يعلم أنه إنما يريدها للذبح؟ . قال: لا بأس بهذا وليس هذا عندي مثل المدقوقة العنق أو المدقوقة الصلب أو الشارف أو ما كان مثل ذلك مما يصير إلى ذبح أو لا منفعة فيها إلا اللحم، فهؤلاء وإن عاشوا وبقوا فلا أحب شيئا منها بشيء من اللحم يدا بيد ولا بطعام إلى أجل، وأما ما وصفت لك من تلك الأشياء الأخرى فلا بأس به وإن ذبح مكانه لأن هذا لم يرد به شأن اللحم وإنما كان على وجه البدل. قال ابن القاسم: فهذان لو استبقيا جميعا كانت فيهما منفعة سوى اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep for slaughtered sheep in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1256)

قلت: أرأيت الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك لأن اللحم بعضه ببعض لا يجوز في قول مالك إلا مثلا بمثل إذا كان نيئا، وهاتان الشاتان لما ذبحتا فقد صارتا لحما فلا يجوز إلا مثلا بمثل على التحري. قلت: وهل يتحرى هذا وهما غير مسلوختين حتى يكونا مثلا بمثل؟ قال: إن كانا يقدران على أن يتحريا ذلك حتى يكونا مثلا بمثل فلا بأس به كما يتحرى اللحم وهذا مما لا يستطاع أن يتحرى.

Mas'alah: What if the buyer refuses to slaughter the animal and the seller has an exception of the skin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1511)

قلت: أرأيت هذا الذي اشترى البعير إن امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أيكون له ذلك أو إنما هذا إذا غفل عن البعير أو كان مريضا فبرئ من مرضه؟ قال: لم أوقف مالكا إلا على ما أخبرتك جملة، ولم يقل غفل أو لم يغفل فمسألتك التي سألت عنها مثل هذا.

Mas'alah: Is the meat of an animal that was sexually abused permissible to eat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2248)

قلت: فهل يؤكل لحمها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بذلك بأسا، وليس

وطؤه إياها مما يحرم لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who slaughters some birds forgetfully and returns the rest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=702)

وفي كتاب محمد: وظاهره لأشهب: لو اشترى عشرة من الطير فذبح بعضها ناسيا ورد باقيها لزم بائعها قبولها، وعليه لكل طير عدله طعاما، لا يجزئ عن جميعهم شاة.

Mas'alah: What is the definition of an animal subject to slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=777)

معروض الذكاة: النعم غير جلالة.

Mas'alah: What is the condition for valid slaughter regarding the animal being alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

وشرط الذكاة بورودها على حي موته بها باليقين العادي واضح.

Mas'alah: Is a slight limp in an animal excused for slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

ابن رشد: إن برئت عن عرج يسير فمغتفر.

Mas'alah: What is the ruling on whiteness in an animal's eye affecting its validity for slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

وفيها: والبياض غير كائن شيء منه على الناظر مغتفر.

Mas'alah: Does whiteness covering the pupil render an animal defective for slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

الباجي: روى محمد إن منعها البياض بكونه على الناظر فعور.

Mas'alah: What is the Maliki term for an animal with small ears?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=816)

ابن القاسم: نحن نسميها الصمعاء.

Mas'alah: Which animals require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=118)

(المسألة الأولى) فيما يفتقر إلى ذكاة الحيوان على نوعين بري وبحري فأما البري الذي

له نفس سائلة فلا بد من ذكاته اتفاقا وكله يقبل الذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكى صار ميتة لغلظ تحريمه بخلاف سائر المحرمات فقد اختلف هل ينتفع بذكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقا لأبي حنيفة أو لا ينتفع وقال الشافعي ينتفع بالجلد والعظم لا باللحم وأما البري الذي ليس له نفس سائلة فيفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر وأما البحري فإن لم تطل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور خلافا لابن نافع

Mas'alah: What is the age of a jadha' according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=877)

وفي موضع آخر عن ابن وهب، أنه ابن عشرة أشهر.

Mas'alah: What is the age of a jadha' according to Sahnun and Ali ibn Ziyad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=877)

وروي عن سحنون، عن علي بن زياد، أنه ابن ستة أشهر.

Mas'alah: What did Malik say about the predominant livestock of the people of Hijaz and the coast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=878)

قال ابن المواز: قال مالك: أهل الحجاز أهل ضأن، وأهل الساحل أهل معز.

Mas'alah: What is the definition of 'sakhlah' in livestock terminology?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=880)

وقال ابن حبيب: والسخلة، المولودة من الخرقان والجديان.

Mas'alah: What is the difference between 'akulah' and 'akilah' in livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=880)

والأكولة، ما تعوهد بالرعي وكثر أكلها، من ذكر أو أنثى كما يتعاهد العليف. والأكيلة، التي قد أكلت أو تؤكل، ويقال: شاة عليف.

Mas'alah: What is the ruling on harming a young animal and its compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1114)

وكذلك من أضر بولد، فديته في لبنها حتى مات، فعليه بدله مما يجوز في الهدي.

Mas'alah: What are the ages for thani and jadha' in different animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1919)

قال ابن حبيب: والثنى ابن سنتين، والجذع من البقر ابن سنتين، والثنى ابن أربع، وجذع الإبل ابن خمس سنين والثنى ابن ست سنين.

Mas'alah: What is the Maliki view on whether the sacrificed son was Ishaq or Isma'il?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

قال مالك في السماع من العتبية وفي غير ديوان: الذبيح إسحاق. وقال ابن حبيب إن الذبيح إسماعيل، وهذا قول العراقيين والله أعلم.

Mas'alah: What did Malik say about circumcising a newborn on the day of birth or after seven days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

وكره مالك الختان يوم يولد الصبي وفي يوم سبعة أيام وقال هو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس إلا حديثا. وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعلة تخاف على الصبي.

Mas'alah: What is the title of the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Slaughter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=582)

12 - كتاب الذبائح

Mas'alah: What does the chapter on slaughtering animals discuss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=541)

(كتاب الذبائح)

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter (dhabh)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

]

Mas'alah: Is the buyer compelled to slaughter when the seller reserves the head and skin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

(ولم يجبر على الذبح فيهما) أما مسألة الجبر فقد تقدم عن بعض القرويين أنه لا يجبر على الذبح فيه، وأما مسألة الجلد والساقط ففي المدونة إن أبى المبتاع في السفر ذبحها والبائع قد استثنى رأسها وجلدها.

Mas'alah: What must the buyer do if he refuses to slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

قال: عليه شراء ذلك أو قيمته يعني بشراء مثله.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a small number of pounds in a sale and compelling the buyer to slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2163)

(بخلاف الأرطال) من المدونة: إن استثنى أرطالا يسيرة جاز ويجبره المبتاع على الذبح هاهنا

Mas'alah: What is the ruling if the excepted meat is a small amount and the animal dies before slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2164)

ابن يونس: قال بعض شيوخنا: لو كان إنما استثنى أرطالا يسيرة فماتت قبل الذبح لم يكن على المبتاع شيء مما استثناه البائع من اللحم.

Mas'alah: Is a shepherd believed if he claims the animal was slaughtered due to fear of death or stolen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3103)

(وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره) من المدونة قال ابن القاسم: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق، ولو خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep in a bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3636)

(وذبح شاة) تقدم قول أشهب: أو بشاة ثم ذبحها

Mas'alah: What are the linguistic terms for young goats in Arabic?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7640)

قال أهل اللغة الجفر والجفرة والعريض والعتود هذه كلها لا يكون إلا في أولاد المعز خاصة وهي كلها أسماء تقع على الجدي

Mas'alah: What are the age stages of livestock animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7641)

واختلف في سن الجذع من الضأن فقيل ابن سبعة أشهر أو ثمانية وقيل ابن عشرة وقيل ما بين الستة أشهر إلى العشر أشهر وقيل ما بين ثمانية أشهر إلى سنة وأول سن تقع من البهائم فهو جذع والسن الثانية إذا وقعت فهو ثني والسن الثالثة إذا وقعت فهو رباع فإذا استوت أسنانه فهو قارح من ذوات الحافر ومن الإبل بازل ومن الغنم ضالع

Mas'alah: What are the Arabic names for sheep and goats by age?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7641)

قالوا وأما أولاد الضأن فهي الخروف والبذح والحمل ويقال رخل فإذا أتى عليه الحول فالذكر كبش والأنثى نعجة وضانية وإذا أتى على ولد المعز الحول فالذكر تيس والأنثى عنز والسخلة والبهمة يقال في أولادهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on an animal that has lost most of the sight in one eye?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1354)

الباجي: وكذلك عندي لو ذهب أكثر بصر عينيها.

Mas'alah: What is the term for a small-eared animal in Maliki terminology?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء.

Mas'alah: What is the definition of a hornless animal (al-jamma')?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1357)

والجماء: التي لا قرن لها.

Mas'alah: How is the excellence of cows determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2922)

قال المازري: تعتبر النجابة في ذكور البقر بالقوة على الحرث، وأما إناثها فمذهب ابن القاسم أنها كالذكور إنما تختلف بقوة العمل، وذهب ابن حبيب إلى أن الإناث إنما يعتبر فيها اللبن.

Mas'alah: How is the excellence of goats determined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2923)

قوله: (والمعز) أي: فيعتبر فيه الاختلاف بغزارة اللبن، حكى المازري على ذلك الاتفاق.

Mas'alah: What are the six issues concerning the effect of slaughter on different animals?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=447)

المسألة الأولى: في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نص عليها في الآية إذا أدركت حية. المسألة الثانية: في تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل. المسألة الثالثة: في تأثير الذكاة في المريضة. المسألة الرابعة: في هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم

لا؟ المسألة الخامسة: هل للجراد ذكاة أم لا؟

المسألة السادسة: هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا؟ . المسألة الأولى: أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم أنه إذا لم يبلغ الخنق منها أو الوقذ منها إلى حالة لا يرجى فيه أن الذكاة عاملة فيها أعني أنه إذا غلب الظن أنها تعيش، وذلك بأن لا يصاب لها مقتل. واختلفوا إذا غلب على الظن أنها تهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره، فقال قوم: تعمل الذكاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي، وهو قول الزهري وابن عباس. وقال قوم: لا تعمل الذكاة فيها. وعن مالك في ذلك الوجهان، ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها. وبعضهم تأول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين: ميئوسة مشكوك فيها، وميئوسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا في المقاتل قال: فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان. وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها، وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع على عادة الاستثناء المتصل، أم هو استثناء منقطع لا تأثير له في الجملة المتقدمة، إذ كان هذا أيضا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب. فمن قال: إنه متصل قال: الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة. وأما من قال: الاستثناء منقطع فإنه قال: لا تعمل الذكاة فيها. وقد احتج من قال: إن الاستثناء متصل بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل. وقد احتج أيضا من رأى أنه منقطع بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي

حية، وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع، وذلك أن معنى قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إنما هو لحم الميتة، وكذلك لحم الموقوذة والمتردية والنطيحة وسائرها أي لحم الميتة بهذه الأسباب سوى التي تموت من تلقاء نفسها وهي التي تسمى ميتة أكثر ذلك في كلام العرب أو بالحقيقة. قالوا: فلما علم أن المقصود لم يكن تعليق التحريم بأعيان هذه وهي حية، وإنما علق بها بعد الموت، لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها، وبدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وجب أن يكون قوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3]

استثناء منقطعا، لكن الحق في ذلك أن كيفما كان الأمر في الاستثناء فواجب أن تكون الذكاة تعمل فيها، وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل في التذكية من جهة ما هي حية الأصناف الخمسة وغيرها، لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك من الحيوان أعني أنها تقبل الحلية من قبل التذكية التي الموت منها هو سبب الحلية. وإن قلنا: إن الاستثناء متصل فلا خفاء بوجوب ذلك. ويحتمل أن يقال: إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة، فيكون الاستثناء على هذا رافعا لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها، وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منقطعا. وأما من فرق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال: إن مذهبه أن الاستثناء منقطع، وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع، وقاس المشكوكة على المرجوة. ويحتمل أن يقال: إن الاستثناء متصل، ولكن استثناء هذا الصنف من الموقوذة بالقياس، وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب الموت. فأما إذا شك هل كان موجب

الموت الذكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حال المنفوذة المقاتل، وله أن يقول إن المنفوذة المقاتل في حكم الميتة، والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة.

Mas'alah: What is the definition and types of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=883)

باب في بيان حقيقة الذكاة وأنواعها وشروطها ومن تصح منه ومن لا تصح منه، وما يتعلق بذلك (الذكاة) مبتدأ وقوله: "أنواع" خبره اعترض بينهما ببيان حقيقتها بقوله: (وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان) البري؛ إذ البحري لا يحتاج لها كما يأتي (اختيارا) أي في حال الاختيار ضد الاضطرار. (أنواع) أربعة:

Mas'alah: What is the first type of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=883)

الأول (ذبح) في البقر والغنم والطيور [حاشية الصاوي] [باب في بيان حقيقة الذكاة] [الذبح] باب هي لغة التمام، يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها، والنار إذا أتممت إيقادها، ورجل ذكي تام الفهم، وشرعا: هو حقيقتها التي قالها المصنف. قوله: [وأنواعها] : سيأتي أنها أربعة. قوله: [وشروطها] : أي السبعة التي سيذكرها المصنف من قوله: (مميز) إلى قوله: (بنية) . قوله: [ومن تصح منه] : وهو من استوفى الشروط.

وقوله: [ومن لا تصح منه] : أي وهو من اختل منه الشروط أو بعضها. قوله: [الذكاة مبتدأ] : أراد بها الجنس فلذلك أخبر عنها بقوله: (أنواع) . قوله: [وهي السبب] : أي الشرعي لا العادي ولا العقلي، لأنه أمر تعبدنا به الشارع، وإن لم نعقل له معنى. قوله: [البري] : أي وإن لم يكن له نفس سائلة كالجراد فإنه يفتقر في حل أكله لها كما يأتي. قوله: [أي في حال الاختيار] : أشار به إلى أن اختيارا منصوب على الحال من الأكل يحترز به عن حالة الاضطرار، فلا يتوقف الحل على ذلك السبب. قوله: [في البقر] : مراده ما يشمل الجاموس، فالأصل فيها الذبح،

Mas'alah: What animals are included in the first type of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=884)

والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة.

Mas'alah: What is the definition of 'aqr (wounding) as a type of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=890)

(و) النوع الثالث من أنواع الذكاة: (عقر: وهو جرح مسلم مميز) لا غيره [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل ولو ذكر] إلخ: قائله (بن) . قوله: [وفاسق] : أي سواء كان فسقه لجارحة كتارك الصلاة أو بالاعتقاد كبدعي لم يكفر ببدعته. قوله: [بخلاف المرأة والصبي] : ما ذكره من جواز ذكاتهما، قال (ح) : هو المشهور. ومذهب المدونة وفي

الموازية كراهة ذبحهما، وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب، فهما قولان. ومثل المرأة الأغلف فلا تكره ذكاته كما جزم به (ح) وقيل: تكره. قوله: [والراجح الكراهة] : اعلم أن الخلاف المذكور جار في ذبح الكتابي ما يملكه المسلم بتمامه أو شركة بينه وبين الكتابي الذابح. وأما ذبح الكتابي لكتابي آخر فحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه، وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه وجاز أكل المسلم منه، وإن ذبح ما يحل لأحدهما دون الآخر فالظاهر اعتبار حال الذابح. [العقر] قوله: [جرح مسلم] إلخ: أي إدماؤه ولو بأذن، والحال أنه مات من ذلك الجرح أو أنفذت مقاتله، فإن لم يحصل إدماء لم يؤكل ولو شق الجلد؛ وسواء كان المسلم الجارح ذكرا أو أنثى بالغا أو غيره. ويعتبر كونه مسلما مميزا حال إرسال السهم أو الحيوان، وحال الإصابة فلو تخلف واحد منهما بعد الإرسال وقبل

Mas'alah: What is the fourth type of slaughtering for creatures without flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=900)

(و) النوع الرابع من أنواع الذكاة: (ما يموت به) : أي كل فعل يموت به ما ليس له نفس سائلة، (نحو الجراد) والدود وخشاش الأرض، إذا عجل ذلك الفعل موته بل (ولو لم يعجل) موته (كقطع جناح) أو رجل (أو إلقاء بماء) حار فأولى قطع رأس. ولا بد من نية، وتسمية كما قال:

Mas'alah: What does the author say about the scope of ritual slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=904)

ثم شرع في بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه وما لا تعمل فيه فقال:

Mas'alah: What does the author explain about animals requiring ritual slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=909)

ثم بين ما تعمل فيه الذكاة بقوله:

Mas'alah: What is the second consideration regarding the slaughtered animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

النظر الثاني: في المذكى:

Mas'alah: Which animals are permissible to slaughter and which are not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

ويجوز للإنسان تذكية سائر الحيوان، وكله يقبل الذكاة، إلا الخنزير، فإنه إذا ذكي صار ميتة.

Mas'alah: What animals require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=393)

فروع: الأول: في بيان ما يفتقر إلى الذكاة.

Mas'alah: What animals with flowing blood require ritual slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=393)

النوع الأول: ما له نفس سائلة، ويفتقر جميعه إلى الذكاة، وصفتها ما تقدم، وذلك في صغيرها وكبيرها. فمن احتاج إلى ذكاة شيء من هوام الأرض مما له لحم ودم سائل، كالحية

Mas'alah: What is the definition of jafr in animal terminology?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=608)

والجفر: الذكر منها أيضا والأنثى جفرة وهو ما بلغ أربعة أشهر * وفصل عن أمه.

Mas'alah: Are cows and sheep covered with a jilal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=639)

وقال مالك في المبسوط: إن البقر والغنم لا تجلل.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=26)

لا يؤكل إلا ما فرى الاوداج و الحلقوم ، فإن قطع بعضها ، و ترك بعضها : لم توكل ، ان ذبح بالمروة ، أو بالعود ، أو بالحجر ، او بالعظم . فأفرى الحلقوم ، و الاوداج فإنها ذكية ، و توكل ، و لايذبح ما ينحر ، و لاينحر ما يذبح ، و من ذبح ما ينحر لضرورة جاز الذبح فما ينحر ، فإن كان لغير ضرورة لم يوكل ، و من نحر ما يذبح لضرورة أكل ، و إن كان لغير ضرورة لم يوكل ، و أما البقر فإن نحرت لغير ضرورة أكلت ، و الشأن فيها الذبح . و ما استنتس لكل صنف و اللبة و المنحر : مذبح و منحر ، و توجه الذبيحة إلى القبلة ، و يسمى /36/ الله عليها ، فإن نسي : جاز و إن تعمد : لم توكل ذبيحته .

Mas'alah: What is the meaning of a healthy animal for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3098)

وتحصل من هذا أن المراد بالصحيحة التي تذكى في حال صحتها أو ما يقرب منها بحيث إنها ذكيت وهي غير مأيوس منها، فما أصابها المرض وأيس منها فهي مما أضناه المرض ولو أيس منها بعد إصابة المرض لها بيسير، ونبهت على هذا لأني رأيت كثيرا من الناس غير مصيب في هذه المسألة، ويحتج بقول المص: وسيل دم إن صحت، ويزعم أن معنى قولهم: المراد بالصحيحة التي لم يضنها المرض لا التي لم يصبها: التي أصابها المرض وأشرفت على الهلاك بعد إصابة المرض لها بزمن يسير، وهذا فاسد كما

علمت. والله أعلم.

Mas'alah: Which animals are permissible to eat and which require ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=82)

المذبوح: قال الأستاذ أبو بكر: تؤكل جميع الحيوانات من الفيل إلى النمل والدود إلا الآدمي والخنزير. قال: وهذا عقد المذهب في إحدى الروايتين، وهي رواية العراقيين، إلا أن فيها ما هو مباح، ومنها ما هو مكروه، ثم ما حكمنا فيه بالإباحة ثلاثة أقسام: قسم يفتقر إلى الذكاة، وهو ما له نفس سائلة من حيوان البر، وقسم لا يفتقر إلى الذكاة اتفاقا، وهو حيوان البحر الذي لا يعيش في البر. وقسم اختلف [85] ***

[86] فيه وهو ما له نفس سائلة من حيوان البر وما يعيش في البر من حيوان البحر إذا كان مما يطول حياته في البحر وما حكمنا فيه بعدم الإباحة، فإنه إذا ذكى لأجل جلوده جاز، وطهرت جلوده وسائر أجزائه من لحم وعظم، وذلك كالسباع والكلاب والبغال والحمير. قال ابن حبيب: لا تطهر وهي ميتة كالخنزير. المذبوح به: كل جارح ولو كان حجرا أو عودا أو عظما، ويؤكل ما ذكي بذلك وإن كان معه سكين. قال ابن أبي زيد: وقد أساء، وفي السن والظفر ثلاثة يفرق في الثالث، فإن كانا منفصلين جاز. الصفة: والذكاة نحر وذبح، فالنحر في الإبل ومحله اللبة، وتنحر قياما معقولة، ولا يشترط فيه قطع الودجين. والحلقوم. والذبح في الغنم، وفي البقر الأمران، ولو ذبح الإبل أو نحر الغنم لضرورة أكلت ولغير ضرورة، فالمشهور التحريم، ويستقبل القبلة، ويسمي الله عز وجل، ويمر السكين مرا مجهزا ويضع السكين في المذبح بحيث تكون

الخرزة إلى الرأس ويقطع الحلقوم والودجين. ولم يعتبر مالك المريء في المشهور عنه فإن ترك الاستقبال سهوا أو لعذر أكلت، وكذلك إن ترك عمدا على المشهور. وإن ترك التسمية متهاونا لم تؤكل، وناسيا أكلت، وعمدا غير متهاون لم تؤكل على المشهور، وإذا لم يجهز، بل رفع الآلة وردها، فإن طال لم تؤكل وإلا فقولان. وقال سحنون: إن رفع مختبرا أكلت بخلاف معتقد التمام. وقال ابن القابسي: العكس أصوب. والمغلصمة حاز الخرزة إلى البدن ولم يبق منها في الرأس شيء، ففي أكلها ثلاثة الجواز والمنع والكراهة، ولو بقي منها في الرأس ما يستدير أكلت، وإذا ترك الأوداج جملة لم تؤكل، وإن أتى على أكثرها فقولان، وإن لم يقطع الحلقوم لم تؤكل على المعروف، وإن وقع شك في حياتها لم تؤكل على المشهور ما لم تضرب برجلها أو تحرك بذنبها. قال في الموطأ أو تطرف بعينها أو يجري دمها وإن تحركت حركة يمكن أن تكون اختلاجية، فلا تؤكل، وإن غلب على الظن حياتها فقولان الموقودة وأخواتها وغيرها مما أنفذت مقاتله، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة ولا تنفع فيه الذكاة على المشهور، والمقاتل خمسة: انقطاع النخاع وهو عظم العتق وانتثار الدماغ وفري الأوداج وانثقاب المصران وانتشار الحشوة، وذكاة الجنين بذكاة أمه إذا علم أنه كان حيا بكمال خلقه ونبات شعره ولا يكفي أحدهما، فإن ألقته حيا [86] ***

[87] قبل الذكاة لم يؤكل إلا بالذكاة وهو مستمر الحياة، وإن ألقته حيا بعد الذكاة، وكانت حياته تبقى حتى يمكن ذكاته فمات ولم يذك لم يؤكل، وإن بادر إلى ذكاته فمات ففي ذكاته بذكاة أمه قولان، وهما على ما تقدم فيما يغلب على الظن موته بالذكاة ما يحتاج إلى أكله من الهوام إن قدر عليه ذكى بالذبح وإلا فبالعقر كالصيد وما لا نفس له سائلة كالجراد فيكفي قطع رءوسها أو قطع شيء منها ولو رمى بها في ماء بارد فماتت وفي كونه ذكاة قولان لمالك وسحنون، ولو وقعت بنفسها في ماء حار

فماتت فظاهر الروايات أنها لا تؤكل. وقال ابن القصار تؤكل. [87] ***

[88]

Mas'alah: What animals are permissible to eat without slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1215)

كتاب الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على محمد وآله وسلم] [1]: تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها أربع مسائل: المسألة الأولى في معرفة ما يحل أكله وما لا يحل أكله من سائر الحيوانات، فالحيوانات ضربان: بري وبحري، فالبحري ضربان أيضا: ضرب منه لا حياة له في البر أصلا: فهذا لا خلاف أنه يحل أكله بغير ذكاة. وضرب له حياة في البر، كقرش الماء، فالمذهب فيه على قولين: أحدهما: أنه يؤكل بغير ذكاة، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه يفتقر إلى الذكاة، وهو قوله في "مختصر الوقار" ، لأن له في البر رعيا. ولا خلاف في المذهب عندنا أن ميتة البحر تؤكل على أي صفة كانت، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" . واتقى مالك رحمه الله: خنزير الماء وكلب الماء لمشاركة الاسم. وأما التمساح: فلم أجد في المذهب فيه نصا، ورأيت لسعيد بن المسيب في "النوادر" : أنه يؤكل، وإن كان ذا ناب. وأما البري: فإنه ينقسم أيضا إلى: ما ليس له نفس سائلة، وأعني بالنفس: الدم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: How are animals with flowing blood classified for slaughter rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1218)

وأما ماله نفس سائلة مما له لحم ودم، فإنه ينقسم أيضا إلى حيوان مألوف وحيوان غير مألوف:

Mas'alah: What is the ruling on the esophagus as a condition of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1233)

فأما المرئ: فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنه ليس من شروط الذكاة، وهو قوله في "المدونة" ولم يذكر مالك المرىء، لأنه قال "والذكاة في الودجين والحلقوم" ، ثم قال: "ولم يذكر مالك المريء، وهو الحلقوم الذي يدخل فيه الطعام والشراب" ، معناه: لم يذكره في شروط الذكاة. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the esophagus as a condition of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1234)

والثاني: أنه من شروطها، وهو قول مالك أيضا في كتاب [أبي تمام] [1] البغدادي "، على ما نقله اللخمي."

Mas'alah: What is the ruling on eating the gullet if it is severed and remains attached to the body?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1234)

واختلف إذا ذبح فقطع الأوداج، ورد [الغلصمة] [4]، التي هي الجوزة كلها إلى البدن، هل تؤكل أو لا تؤكل؟ على قولين: أحدهما: أنها تؤكل، وهو قول ابن وهب وأبي مصعب وموسى بن (1) في ج: أبي تمامة. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ج: القصبة.

معاوية، وأبي زيد بن أبي العمر.

Mas'alah: What is the ruling on eating the gullet if the windpipe is not cut?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1235)

والثاني: أنها لا تؤكل، وهو قول ابن القاسم وأصبغ، [قال أصبغ] [1]: لأن الحلقوم لم يقطع منه شيء، والذي قاله صحيح، لأن القطع إنما وقع في حد اللسان، وأما أشهب وابن عبد الحكم وسحنون: فقد اضطربت أقوالهم [وما اطردت] [2] [فمرة قالوا: أنها لا تؤكل مثل ما قال ابن القاسم] [3]. ومرة قالوا: تؤكل مثل ما قال ابن وهب. وقال ابن وضاح: لم يحفظ لمالك فيها شيء، ولم يتكلم فيها إلا في أيام ابن عبد الحكم ونزلت [به] [4].

Mas'alah: Is a butcher liable if he severs the gullet completely?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1235)

ولو ذبح الجزار لرجل شاة، فأجاز الغلصمة إلى البدن: يضمن على قول ابن القاسم، ولا يضمن على قول ابن وهب وغيره.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on cutting the windpipe as a condition for slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1235)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قطع الحلقوم، هل هو من شروط الذكاة أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on how much of the windpipe must be cut for the animal to be lawful?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1235)

فلو قطع الأوداج وأكثر الحلقوم، هل تؤكل أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تؤكل إذا قطع من الحلقوم النصف فأكثر، وهو قول ابن حبيب وغيره على ما حكاه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" . والثاني: أنه إذا قطع منه الثلث فأكثر، أكلت، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" ، على ما رواه عنه يحيى بن يحيى في الدجاجة والحمامة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins and part of the windpipe of a sparrow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1236)

والعصفور: إذا قطع أوداجه ونصف حلقومه أو ثلثه، قال: "لا بأس بذلك إذا لم يتعمد" .

Mas'alah: What is the third opinion requiring all jugular veins and windpipe to be cut?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1236)

والقول الثالث: أنها لا تؤكل حتى يقطع [جميع] [1] الأوداج والحلقوم، وهو قول سحنون، فيما حكاه عنه الشيخ أبو محمد في الكتاب "المذكور" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on buying a pound of meat from a sheep before slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2031)

أو رطل من شاة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of eating properly slaughtered animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1316)

(تنبيه) : قال ابن الحاجب: والإجماع على إباحة المذكى المأكول فقال المصنف: والمراد بالمأكول المباح فيصير تقدير كلامه، وإباحة المذكى المباح، وذلك غير سديد انتهى. وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة: الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو كان بحريا غير خنزير وطافيه حلال وغيره ميتة حرام لغير مضطر إجماعا فيهما غير الأخيرين وذي نفس غير سائلة وقول ابن عبد السلام مرادهم بالمأكول ما أبيح أكله فقول ابن الحاجب أجمعوا على إباحة المذكى المأكول غير سديد؛ لأن تقديره أجمعوا على إباحة أكل المذكى المباح الأكل يرد بأن مرادهم به ما أبيح أكله بتقدير ذكاته؛ لأنهم يطلقونه عليه حيا وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الذكاة يرد بأنه، وإن سلم على بعده لا يرفع ما ادعي من قبح تركيب كلامه انتهى. وقوله؛ لأنهم يطلقونه عليه حيا أي يطلقون المباح على الحيوان حالة كونه حيا، والله أعلم. وحكمة مشروعيته إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله على خلقه بالفناء، وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم قاله في التوضيح وأركان الذكاة أربعة: الذابح والمذبوح والمذبوح به والصفة، والله أعلم. وجعل المصنف الذكاة ثلاثة أنواع: ذبح ونحر وعقر، فالذبح، والنحر للحيوان المتأنس والعقر للمتوحش، وقال في الذخيرة: هي خمسة أنواع العقر في الصيد البري ذي الدم وتأثير الإنسان في الجملة بالرمي في الماء أو قطع الرءوس والأرجل أو الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم وذبح في الغنم ونحر في ذي النحر وتخيير في البقر مع أفضلية الذبح. وبدأ المصنف بالكلام على النوع الأول أعني الذبح مشيرا إلى

Mas'alah: What is the definition of an'am (livestock) in the context of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1338)

ص (ونعم) ش تقدم في أول الذكاة أن النعم في عرف الفقهاء اسم للإبل والبقر والغنم وخالف في ذلك ابن دريد والهروي والحريري في درة الغواص وقالوا إنه خاص بالإبل، وقيل إنه اسم للإبل والبقر دون الغنم وكلام المحكم يقتضي أنه اسم للإبل والغنم دون البقر، وتقدم بيان ذلك والله أعلم. (

Mas'alah: How does the author use the term an'am in the context of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1338)

تنبيه) : قال ابن عبد السلام في كتاب الذبائح: استعمل المصنف الأنعام في الثمانية الأزواج المذكورة في قوله تعالى {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: 142] وزعم بعضهم أن غالب ما يستعمل هذا اللفظ في الإبل خاصة، وعلى الوجه الأول جاء الكتاب العزيز في غير ما آية انتهى. (قلت) وما ذكره عن بعضهم غريب إنما رأيته في لفظ النعم والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on returning one of two slaughtered sheep when one is found improperly slaughtered?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1888)

وقد ذكر في المدونة فيمن باع شاتين مذبوحتين فوجد إحداهما غير ذكيه، أن ذلك بمنزلة الطعام إذا بيع فاستحق بعضه فإن له رد الذكية، على حسب ما قدمناه في الطعام في استحقاق بعضه، وله أن يتمسك بالذكية بحصتها من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand slaughter for the excepted skin?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2269)

وإذا تقرر أن الامتناع من الذبح من حق المشتري، وأن البائع لو طلب المثل أو القيمة، قال المشتري: بل يذبح وترفع الجلد، لكان ذلك من حقه. لأنا إنما عدلنا إلى غرامة العوض لما يلحق المشتري من الضرر بالذبح. فإذا خف عليه التزام هذا الضرر عدنا إلى الأصل في أن كل ذي حق أحق بعين ماله.

Mas'alah: Who bears the cost of slaughter and skinning when the skin is excepted?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2269)

وإذا قضينا بالذبح، إذا دعا إليه المشتري، فإن بعض المتأخرين ذهب إلى أن إجارة الذبح والسلخ تكون على البائع والمشتري بقدر ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشاة، لما كانت منفعة الذبح لا يختص بها أحدهما دون الآخر، فوجب أن يشتركا فيها بقدر مالك ل واحد منهما. وينبغي أن يلتفت في هذا الذي ذكرناه

Mas'alah: How does the health of an animal affect the validity of slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

إن صحت) لا إن كانت مريضة فسيلان الدم منها فقط لغو وكذا حركة ارتعاش أو ارتعاد إلى آخر ما مر والمراد بالصحيحة التي لم يضنها مرض لا التي لم يصبها مرض وعمل بقول أهل المعرفة في سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعتبر وأما شخبه منها فدليل الحياة ولما أوهم قوله وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة ـــــــ وهو يقتضي عدم وجوب الإعطاء على مالكه وإلا لجاز للمضطر أخذه فتأمله والله أعلم (وإن أيس من حياته) لو عبر بلو لأفاد رد قول مختصر الوقار لا تصح ذكاتها ضيح والأول أحسن وفي ق عن ابن رشد نفي الخلاف فيه. (مطلقا) قول ز كان التحرك حال الذبح الخ ما فسر به الإطلاق وإن كان مثله للشارح واعتمده غ في نظمه الآتي لكن قال في المقدمات إنه أضعف الأقوال فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه والقول الثاني إن الحركة لا تراعى إلا إن وجدت بعد الذبح والثالث أنها تراعى وإن وجدت معه (أو سيل دم) قول ز من غير شخب الخ. الشخب خروج الدم بصوت وقول ز إن تصور ذلك الخ. فيه نظر إذ التي بلغ بها الخنق مبلغا لا تعيش معه الظاهر أنها مريضة لا صحيحة وإنما وجه ذلك ما في العتبية ونصها سئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالا نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح حية فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي ابن رشد وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معها في حياتها وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة اهـ. منه (إن صحت) قول ز والمراد بالصحيحة الخ. لعل المراد بهذا ما في ضيح من أن المريضة إذا كانت غير مأيوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أي: وإن لم تتحرك

Mas'alah: What animals are excluded from valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1146)

المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا كما عند الباجي استثناها تبركا ببعض أفرادها المذكورة في سورة المائدة وإن كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه إنفاذ مقتل من المقاتل بأي سبب حصل فقال (إلا الموقوذة) بضربة خشبة أو حجر ونحوه (وما) ذكر (معها) في الآية من متقدم عليها كالمنخنقة بحبل أو شبهه ومتأخر عنها كالمتردية من شاهق جبل أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة ولما قال

Mas'alah: What injuries to the spinal cord and brain render an animal unslaughterable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1147)

بقوله (يقطع نخاع) مثلث النون مخ أبيض في فقار العنق بفتح الفاء والظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ فيفاجيء الموت والروايات إن كسر الصلب دون قطع نخاع غير مقتل وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة كسره أو دمغ الرأس مقتل (ونثر دماغ) وهو ما تحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس دون انتثار دماغ فغير مقتل قاله عبد الحق ولا كخرق خريطة ورض أنثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقي المتالف الآتية في باب الجراح فليس منها (و) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها كما في الصحاح فشين معجمة وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة

وإمعاء وكلى وقلب أو بعضها بحيث لا يقدر على ردها للجوف أصلا أو يقدر عليه ولا يعيش معه (وفري ودج) أي إبانة بعضه من بعض (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين أي ثقبه تحقيقا أو شكا أو وهما وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى وأحرى قطعه وأطلق تبعا للأكثر فشمل خرقه من أعلاه وأسفله لكن الأول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع هناك ما يعفن أو يزاحم الأمعاء وخصه ابن رشد بالأول قائلا لأنه لا يعيش إلا ساعة من نهار وأما ثقبه من أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يخرق مصيره في مجرى الرجيع ويعيش مع ذلك زمانا يتصرف ويقبل ويدبر اهـ. ـــــــ (وثقب مصران) قول ز أي خرق مصران أشار به والله أعلم لما في ق عن ابن لب من أن ثقب المصير أو شقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم وإنما المقتل فيه القطع والانتشار اهـ. وقول ز أو شكا أو وهما الخ. فيه نظر والظاهر خلافه وقول ز من أعلاه وأسفله الخ في ق عن ابن لب أن المصير الأعلى هو المريء وفي المعيار عن ابن سراج إنه المعدة وما قرب منها وفيه أيضا عن ابن لب أنه منفذ الطعام والشراب وهو المريء الذي تحت الحلقوم وينتهي إلى رأس المعدة اهـ. تنبيه: قال عياض محمد شيوخنا انتثار الحشوة وقطع المصير وجهين من المقاتل وهما عندي يرجعان إلى معنى واحد لأنه إذا قطع المصير أو شق انتثرت الحشوة من الثفل وهو بين في المدونة قال فإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى أن انتثار الحشوة خروجها من الجوف عند شق الجوف فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم والحشوة إذا انتثرت منه ولم تنقطع عولجت وردت وخيط الجوف عليها وهذا مشاهد معلوم فليس نفس انتثارها بمقتل اهـ. نقله في ضيح وحاصله أنه اختار أن انتثار الحشوة هو خروج الثفل من المصير وذلك لازم لخرقه أو شقه ونازعه ابن عرفة بما نصه فقوله ليس مجرد انتثارها مقتلا إن أراد به مجرد خروجها

فمسلم وليس هو مراد الشيوخ وإن أراد ولو زال التزاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن منعناه وهذا مراد الأشياخ وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا وبالضرورة إن هذا مباين لقطع المصير ولا تلازم بينهما في الوجود اهـ.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=753)

بسم الله الرحمن الرحيم ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح لأكله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليها فقال م (باب الذكاة) وهي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هي السبب الذي يتوصل به إلى إباحة الحيوان البري والذبائح جمع ذبيحة والذبيح الذبيحة ثبتت التاء لغلبة الاسمية وجمعت باختلاف أنواعها إلخ وانظر حد ابن عرفة وما يتعلق به في الشرح الكبير

Mas'alah: What are the types of dhabh and the conditions for its validity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=753)

ولما كانت الذكاة جنسا تحته ثلاثة أنواع ذبح ونحر في إنسي أو وحشي مقدور عليه وعقر في وحشي معجوز عنه زاد في الذخيرة وتأثير من الإنسان في الجملة كالرمي في الماء الحار أو قطع الأجنحة في الجراد ونحوه من غير ذي الدم بدأ المؤلف بالذبح

لكثرة أفراده باختصاصه بالغنم والطير وأفضليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر مشيرا إلى أن صفة الذبح أمور أربعة أشار لأولها بقوله (قطع) أي التذكية قطع [حاشية العدوي] [باب الذكاة] (باب الذكاة) (قوله وهي لغة التمام) قال ابن الجوزي في التفسير الذكاة في اللغة تمام الشيء وقال في المصباح ذكيت البعير ونحوه تذكية والاسم الذكاة (قوله والحدة) هي ما يعتري الإنسان من الغضب، كذا أفاده في المختار فعليه يكون العطف مغايرا. والظاهر أن شارحنا أراد بها الإدراك فيكون العطف مرادفا والمناسب حذفها كما هي محذوفة في شرح شب (قوله هي السبب إلخ) أي والسبب شامل للأنواع الأربعة (قوله ثبتت التاء لغلبة الاسمية) أي للدلالة على أن الاسمية غلبت أو أن الاسمية علة في لحوق التاء أي على الوصفية أي أن الوصفية بمعنى ذات ثبت لها المذبوحية صارت غير مرادة وإنما صار هذا اللفظ اسما للشاة المذبوحة، ويظهر الفرق بينهما إنك عند الوصفية تذكر الموصوف لفظا أو تقديرا وعند الاسمية لا تذكره أصلا ومن المعلوم أن فعيلا بمعنى مفعول لا تلحقه التاء أي إذا استمر على الوصفية لا انغلبت الاسمية كما هنا (قوله وجمعت باختلاف أنواعها) أي جمعت باعتبار أنواعها المختلفة جواب عما يقال إن الذبيحة اسم جنس للمذبوح الصادق بأي فرد من أفراده فما وجه الجمع فأجاب بأن الجمع باعتبار أنواعها لأنها تتنوع إلى مذبوحة بالعقر ومذبوحة بالنحر فإذا كان كذلك فأراد الشارح بالذبيحة بمعنى المذكاة الشامل ولو قال باعتبار أفرادها لصح ويجوز أن المراد باعتبار أنواع متعلقها التي هي الذكاة (قوله جنسا) أي إفراديا والذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد أي بقوله مقدورا عليه اهـ. قوله لعدم أي لكونه غير مذكى إما لأنه ميتة وإما لأن التذكية فاسدة وقوله أو سلبها عنه إشارة إلى ما كان محرما مما لا تنفع فيه ولا يقبلها كالخنزير وقوله وما يباح بها عطف على ما يحرم ولما كان يقع في ترجمة بعضهم الذبائح أحب أن يذكر ذلك (قوله وتأثير من الإنسان في الجملة) وإن لم

يكن قويا وهو رابع واقتصار بعض على الثلاثة الأول اقتصار على الغالب أو أن ما يموت به عقر حكما (قوله في الجراد) متعلق بكل من قوله كالرمي أو قطع (قوله من غير ذي الدم) أي من غير الذي له نفس سائلة (قوله بدأ المؤلف إلخ) جواب لما وأنت خبير بأن الجواب لم يكن متسببا عن الشرط بل سبب الجواب ما أشار إليه بقوله لكثرة أفراده. (قوله باختصاصه) أي بسبب اختصاصه (قوله بالغنم والطير) الباء داخلة على المقصور أي بسبب كون الغنم والطير مقصورين عليه لكثرة أفراد الذبح ويجوز أن يراد لكثرة أفراد متعلقه أي من غنم وطير وغير ذلك (قوله مشيرا) حال من فاعل بدأ (قوله إلى أن صفة الذبح) أي حقيقة الذبح (قوله أمور أربعة) أولها قوله قطع الثاني قوله تمام الثالث قوله من المقدم الرابع قوله بلا رفع إلخ فيه تسمح وإلا فحقيقتها إنما هو القطع المتعلق بتلك المتعلقات

Mas'alah: What are the types of slaughter and the requirement of intention?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

إلى الذكاة بأقسامها الأربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل الموت كإلقاء في نار ونحوها أو قطع جناح لجراد ونحوه مما ميتته طاهرة من البر لكن النية في العقر عند إرسال الجارح أو السهم والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الإسلام الأولى لا الثانية ومعناها أنه ينوي بهذا الفعل من ذبح وما معه تذكيتها لا قتلها أي ينوي أن يحللها ويبيحها لا يقتلها وهذا متأت من الكتابي فعلى هذا قول المؤلف ووجب نيتها أي من مسلم وكتابي

Mas'alah: What animals require ritual slaughter and what is the ruling on swine?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=612)

وأما المذكي فلا خلاف في أن الذكاة لا تعمل في الخنزير ولا يصح أكل حيوان البر الإنسي إلا بها حيث يباح أكله وسيأتي بيان ما يؤكل وما لا يؤكل.

Mas'alah: What conditions make slaughtered meat permissible to eat?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=264)

وأكل المذكى، وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا، أو سيل دم، إن صحت إلا الموقوذة، وما معها المنفوذة المقاتل. قوله: (وأكل المذكى، وإن أيس من حياته بتحرك قوي مطلقا، أو سيل دم، إن صحت) معنى مطلقا سواء كانت صحيحة أو مريضة أم مصابة بالخنق ونحوه إن لم ينفذ مقتلها، ويدل أن هذا مراده بالإطلاق تقييده سيل الدم بالصحة، فالتحريك كاف في الثلاثة فإذا انضم إليه سيلان الدم لم يزده إلا خيرا، وأما سيلان الدم وحده فلا يكفي إلا في الصحيحة، وهذا حاصل ما في "المقدمات" [2]، على أنه أجرى المنخنقة ونحوها إذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في المأيوسة غير المنفوذة المقاتل، قال: لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة، واحترز بالتحرك القوي من الضعيف. (1) يقصد ابن غازي أن عطف الخشب على العمد يقتضي التغاير، ولعله ليس كذلك في المغرب، وأن العمد والخشب عند أهل مصر بلد المصنف متغايران. وعلى التغاير بينهما شرحها الخرشي.، ولم يزد الشيخ عليش المتتبع دائما كلام المؤلف على أن قال: (عمد) بضم العين والميم جمع عمود

(وخشب) وجبس ونحوه). انظر: منح الجليل: 2/ 445. (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 220، 221.

قال ابن المواز: دليل استجماع حياتها حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها. قال ابن حبيب: أو استفاضة نفسها في جوفها أو في منخريها، وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقها قال: وحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبضها ملغاة اتفاقا. ابن عرفة: في إلغاء القبض نظر. اللخمي: إلغاء الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي. ابن عرفة: قوله: أحسن يوهم أن في الاختلاج اختلافا، وتعليله ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه. انتهى. ابن عبد السلام: تفريق اللخمي بين الأسافل والأعالي ظاهر إلا أن يقال: الشرط في صحة الذكاة هو مطلق الحياة، لا عموم وجودها في جميع الجسد، فإذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكاة، كان في الأعالي أو في الأسافل.

Sub–topic – Slaughter in Sacred Precincts (Makkah)

Mas'alah: Is it permissible to slaughter domestic and wild pigeons in Makkah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1267)

فروع ثلاثة الأول في الكتاب يجوز ذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي والصيد يدخله من الحل وقاله ش ومنعه ح وابن حنبل بسبب الحرم قياسا على ما إذا كان عنده صيد وهو حلال فأحرم وقياسا للحرم عن الإحرام والجواب على الأول المعارضة بإجماع الحرمين والقياس على الشجر إذا عبر إلى الحرم وعن الثاني الفرق فإن الإحرام غلظ في الشرع لسرعة زواله وله مندوحة عن مباشرة الصيد حينئذ وساكنوا الحرم يضطرون لذلك وهو يطول عليهم أبدا الدهر وهو الجواب عن الثالث قال سند وأما العابر بالصيد إلى الحرم وهو عابر سبيل لا يذبحه فيه لعدم الضرورة قال ابن القاسم ويجب عليه إرساله فإن أكله بعد خروجه من الحرم وداه خلافا لأشهب في الذبح بمكة من أهلها وغيرهم

Mas'alah: What did Umar command regarding the place of slaughter for camels and sheep?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1410)

[مسألة: الذكاة في الحلق واللبة] مسألة قال مالك: وأمر عمر بن الخطاب مناديا ينادي ألا إن النحر في اللبة والحلق.

Mas'alah: What is the meaning of 'manasik' in the context of sacrifice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8175)

{وأرنا مناسكنا} [البقرة: 128] المذابح، أي علمنا كيف تذبح نسائكنا.

Mas'alah: What did Sa'id ibn Jubayr rule about slaughtering a partridge in Mecca?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1618)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن جبير عن حجلة ذبحتها وأنا بمكة فلم ير علي شيئا

Mas'alah: What is the ruling on eating from a sacrifice not facing the qibla?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1717)

وكره بن عمر وبن سيرين أن يؤكل من ذبيحة من لم يستقبل بذبيحته القبلة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in the Haram outside Mecca according to Shafi'i and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

وقال الشافعي وأبو حنيفة إن نحر في غير مكة من الحرم أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering outside the Haram for one not prevented?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1770)

وقد أجمعوا أنه من نحر في غير الحرم ولم يكن محصرا أنه لا يجزئه

Mas'alah: May a non-muhrim slaughter game brought from the halal into the haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1928)

ومن المدونة: قال: وما دخل مكة من الحمام الوحشي والإنسي. م: مما قد صيد في الحل، قال: فجاز للحلال أن يذبحه فيها، كما يجوز للحلال أن يذبح الصيد في الحرام إذا دخل به من الحل؛ لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول، وهم محلون في ديارهم، والمحرم إنما يقيم محرما أياما قلائل. قال: وما أدركت ممن افتدي به من يكره للحلال ذبح صيد في الحرم قد دخل به من الحل إلا عطاء بن أبي رباح، ثم ترك ذلك، وقال: لا بأس به. م: وقال أبو حنيفة: لا يجوز للحلال أن يذبح صيدا في الحرم قد كان ملكه في الحل.

ودليلنا: أنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه في الحرم باتفاق جاز له ذبحه كالنعم؛ ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه كالحلال، وفارق حرمة الوضع في هذا حرمة الإحرام؛ لأن الإحرام لا يدوم، وحرمة الموضع دائمة فافترقا / كالنكاح، والوطء في ذلك؛ لأن حرمة الإحرام تمنه منهما، وحرمة الموضع لا تمنع لدوامها فرفع حرج ذلك عن الأمة؛ ولأن الشيء اللازم للإنسان لا حكم له، بخلاف المنقطع كالاستحاضة، وسلس البول، والقرحة تسيل ولا تكف، هو في ذلك كله

بخلاف المنقطع. ومن المدونة: قال مالك: وما وقع من الجراد في الحرم فلا يصيده حلال ولا حرام، قال: ولا يصاد الجراد في حرم المدينة، ونهى عن الصيد في حرم المدينة، لم ير فيما قتل من الصيد في حرمها جزاء. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered for a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1942)

ومن المدونة قال مالك: وما ذبح من أجل محرم بأمره أو بغير أمره ولي ذبحه حرام أو حلال فلا يأكله محرم ولا حلال.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without facing the qibla due to ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2034)

قال ابن حبيب: وإنما حمل مالك أمرهم على الجهل منهم بخطأ ما فعلوه، فذلك لم يقل: ما ذبحوه على تلك الحال لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately not facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2034)

وقد قال مالك: من ترك توجيه الذبيحة للقبلة عامدا من غير جهل ولا نسيان أنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without facing the qiblah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2038)

وذلك أن غير واحد من السلف ومن فقهاء الأمصار قالوا: لا يضر أن يذبح الرجل إلى غير القبلة، وإن كان قد استحب ابن عمر، والشعبي في تركها عامدا أنها لا تؤكل، والصحيح من قول مالك أنها تؤكل، وعليه جمهور السلف، إذ لا نص لها في كتاب ولا في سنة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals at the grave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=905)

[الذبح عند القبر] وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم، وهي أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين في الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك

Mas'alah: What does the author say about the book of slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2285)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What is a notable point about slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2289)

نكتة [4]:

Mas'alah: What are the eleven issues discussed regarding slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2316)

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering owned game in the Haram?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=542)

فصل [8 - ذبح الصيد المملوك في الحرم] : وللحلال أن يذبح صيدا مملوكا في الحرم ولا جزاء عليه [7] خلافا لأبي حنيفة [8]؛ لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم، جاز له (1) انظر: التفريع: 1/ 328. (2) مختصر القدوري: 1/ 216. (3) سورة المائدة، الآية: 98. (4) انظر: التفريع: 1/ 328. (5) انظر: الإقناع ص 91. (6) سورة المائدة، الآية: 95. (7) انظر: الكافي ص 155. (8) انظر: مختصر القدوري: 1/ 216.

ذبحه كالنعم [1]، ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراء والهبة جاز له ذبحه كالحلال إذا كان في الحل، ولأنه لو منع ذلك لفسد لحم الصيد، فأدى إلى أنهم لا يأكلونه إلا متغيرا، والفرق بين حرمة الموضع وحرمة الإحرام لأن الإحرام لا يدوم وحرمة الموضع دائمة فافترقا فيما يحرم في الإحرام كالنكاح والوطء؛ لأن حرمة

الإحرام تمنع منها وحرمة الموضع لا تمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-pilgrim slaughtering pigeons and game in the Haram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

وفيها: يجوز ذبح الحلال بالحرم الحمام والصيد يدخله من الحل لطول أمرهم، وما أدركت من كرهه الإعطاء ثم أجازه أخذ من مفهوم طول أمرهم منعه لمن حل غير مكي، وفي سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the people of Mecca slaughtering Roman pigeons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=705)

قال ابن القاسم: لا بأس بذبح أهل مكة الحمام الرومية التي تتخذ للفراخ. ابن رشد: دليله منعهم ذبح سائر الحمام والطير الوحشي، وجميع الصيد إن دخلوا به من الحل، خلاف معلوم المذهب ونصها.

Mas'alah: Is it permissible to burn animals after slaughtering them in jihad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1038)

وفيها: لم أسمع حرقها بعد ذبحها.

Mas'alah: Is slaughtering livestock for food from spoils treated like food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1127)

وفي كون ذبح الماشية للأكل كالطعام طريقان: المازري والباجي: عن المذهب كالطعام، ورواه اللخمي، وتقدم نصها في الغنم والبقر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in a specific place?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الذبح في مكان مخصوص: 2/ 525

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the newborn's head instead of blood?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=101)

وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering pigeons in the Haram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=242)

وجائز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام مطلقا، وكذلك الصيد يدخله من حل على الأصح للضرورة؛ كقطع ما يستنبت به (2) ،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught outside the Haram inside the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=629)

(و) جاز (ذبحه) أي الحلال (بحرم) أي فيه (ما) أي صيدا (صيد بحل) أي فيه ودخل به الحرم ويجوز أكله ولو لمحرم وهذا في حق ساكني الحرم وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخول الحرم.

Mas'alah: What is the transition to the second quarter of the book on slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

ولما أنهى الكلام على الربع الأول من هذا المختصر شرع في الربع الثاني وبدأ منه بالذكاة فقال درس (

Mas'alah: What is the ruling on circumcision (khitan) and its timing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=676)

و) كره (ختانه يومها) ؛ لأنه من فعل اليهود، وإنما يندب زمان أمره بالصلاة، وهو في الذكور سنة، وأما خفاض الأنثى فمندوب ويندب أن لا تنهك أي لا تجور في قطعها

الجلدة.)

Mas'alah: What is Malik's ruling on game slaughtered for a pilgrim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1432)

وقال مالك وغيره من أصحابه: ليس بذكي، ولا يأكله حلال ولا حرام [2].

Mas'alah: What is the dispute regarding which prophet was the intended sacrifice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1719)

وقال في العتبية: الذبيح إسحاق - عليه السلام - [3]. وقال ابن حبيب: هو [4] إسماعيل، وهو قول العراقيين [5]. والله أعلم [6]. تم كتاب العقيقة بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه (1) والحديث عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا مكان الدم خلوقا" ، أخرجه ابن ماجه في سننه: 12/ 124، في باب العقيقة، من كتاب الأطعمة، برقم (5308) ، والبيهقي الكبرى: 9/ 303، في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، من كتاب الضحايا، برقم (19072) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 335. (3) انظر: البيان والتحصيل: 18/ 55. (4) قوله: (هو) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 336. والقول إنه "إسماعيل" ، نصره الإمام ابن قيم الجوزية، قال: "وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه

إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجها، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنا هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: أن الله أمر إبراهيم أن يذبح بكره، وفي لفظ: وحيده، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده. والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم؛ لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله. . ." انظر: زاد المعاد 1/ 71، 72. وانظر: زاد المسير 7/ 72، 73، وتفسير ابن كثير 7/ 23. (6) قوله: (والله أعلم) ساقط من (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering domestic fowl and a non-Muhrim slaughtering in Makkah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=509)

984 - وجائز أن يذبح الأوز والدجاج، لأن أصلها ليس مما يطير، وجائز أن يذبح الحلال بمكة الحمام الأنسي، والوحشي، والصيد يدخله من الحل فيذبحه في الحرم، لأن شأن أهل مكة في ذلك يطول، فهم محلون في ديارهم، والمحرم إنما يقيم محرما أياما قلائل. قال مالك: وما أدركت أحدا ممن أقتدي به يكره ذلك إلا عطاء بن أبي رباح ثم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on the days of Tashriq being days of slaughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3890)

التشريق بعده وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل فجاج مكة منحر وكل أيام التشريق ذبح وهو حديث في إسناده اضطراب وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح خاصة بيانا في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله

Mas'alah: What is the interpretation of the great sacrifice in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7158)

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ليث عن مجاهد قال الذبح العظيم الشاة

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing cows during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7821)

وفي قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر دليل على أن نحر البقر جائز وعلى جواز ذلك أهل العلم إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر لقول الله عز وجل في البقرة فذبحوها ولم يقل فنحروها فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the term 'Aqiqah' for the sacrifice for a newborn?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=107)

94 – مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: = قال ابن عبد البر في "التمهيد" (4/ 306) : "كان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال عقيقة؛ لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه "." (1) الموطأ (1335) ؛ والبيهقي في "السنن الصغرى" (1956) قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك. قال ابن عبد البر في "التمهيد" (4/ 322) : "لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله" ، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (3/ 25) : "هو عند أبي داود في "المراسيل "، ووصله الدارقطني في" الغرائب "عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim slaughtering pigeons and game brought into the Haram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1207)

ويجوز أن يذبح الحلال في الحرم الحمام، والصيد يدخله من الحل ولم يكرهه إلا عطاء ثم رجع .... لأنهم لو منعوا ذلك لشق عليهم لطول أمرهم. ولهذا قال سند: وأما العائد بالصيد إلى الحرم وهو عابر سبيل فلا يذبح فيه؛ لعدم الضرورة. ابن القاسم: ويجب عليه إرساله، فإن أكله بعد خروجه من الحرم وداه. وقال في العتبية: إنه لا بأس أن يذبح أهل مكة الحمامة الرومية التي تتخذ للفراخ. ابن رشد: فيه دليل على أنهم لا يذبحون سائر الحمام وسائر الطير الوحشي وسائر الصيد إذا دخلوا به من الحل، قال: وهو خلاف المعلوم من المذهب، والأولى أن لو قال: يدخلهما من الحل؛ لأن العطف بالواو. وكلامه يوهم عوده على الصعيد فقط وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fidyah of harm and the meat of game?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=416)

ولا يأكل من فدية الأذى ـــــــ "على الصيد" فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وقوله تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما جاء في إرسال الجوارح على الصيد ولم يأت في الذبيحة نص وفي قوله: "ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك" أي دهن "ولا عصب" أي عروق "ولا غير ذلك" مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء

من الأضحية قال ابن عمر يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله: "ويأكل الرجل" يريد أو غيره "من أضحيته ويتصدق منها أفضل له" يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الأكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى: {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} وقوله تعالى: {وأطعموا البائس الفقير} القانع الفقير أي سواء كان يسأل أم لا وقيل الفقير الذي لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما يناله من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والجمهور على منع إطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا وقوله: "وليس بواجب عليه" تكرار مع قوله أفضل له "ولا يأكل" الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدي "من فدية الأذى" المترتبة في ذمته إذا بلغت محلها هذا

Mas'alah: What is the reference to the command to sacrifice a son in Mina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=535)

[قوله: من ذبح ولده] أي من الأمر بذبح ولده

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated bird in Makkah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=302)

الحلال إذا أدخل الحرم صيدا مملوكا، ولم يحرم عليه ذبحه فيه، ولا بأس أن يذبح بمكة الحمام الإنسي والوحشي.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for water taken in fear of thirst?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=229)

تنبيه: ما تقدم من أن قوله وضمن قيمته وجدت أم لا وأنه يرجع لمسألة خوف العطش أيضا لا يخالف قوله فيما سيأتي في الذبائح وله الثمن إن وجد لأنه في المضطر للماء من شدة العطش كما هو لفظه هناك وأمره شديد وما هنا في خوف العطش حيث لم يضطر كما يدل عليه لفظ خوف وتعبيره هنا بالقيمة وهناك بالثمن تفنن ويجاب أيضا بأن ما هنا في السفر وما في الذبائح في الحضر وبأن ما هنا رب الماء ميت وما يأتي حي. ـــــــ بموضع التحاكم الخ فيه أن هذا الجواب مناقض لما قبله وأيضا كلامه يقتضي أنه من تمام كلام ضيح وليس هو فيه وإنما فيه الأول فقط وهذا الثاني إنما رأيته لابن عبد السلام رحمه الله تعالى وهو عين جواب صر بعده ولو جعل الجوابان جوابا واحدا على سبيل الترديد بينهما فيقال لو ضمناه المثل لكان إما بموضعه وهو غاية الحرج الخ وإما بموضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة الخ لصح الجمع بينهما من غير تدافع والله تعالى أعلم وقول ز في التتمة فمن بلغه ما يجب بذله فيه كان أحق به ووجب على صاحبه بذله الخ فيه نظر ولا وجه له إذ كيف يحرم على الآخر أن يشتريه بأكثر مما يجب فيه بذله حتى يجب عليه تسليمه لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram for a halal resident in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1066)

(و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه يحرم ما صيد بحل) صاده حلال أو ـــــــ (وذبحه بحرم ما صيد بحل) قول ز صاده حلال أو محرم الخ الصواب إسقاط قوله أو محرم لما تقدم وقول ز علم أن جواز الأكل خاص بالحلال الخ [1] فيه نظر بل الأكل جائز (1) قول المحشي وقول ز علم أن جواز الأكل خاص بالحلال الذي في نسخ ز عندنا وأن جواز الذبح خاص الخ اهـ مصححه.

محرم وأما الآفاقي الداخل في الحرم بصيد معه من الحل فلا يجوز له ذبحه ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر ويجب عليه إرساله بمجرد دخوله الحرم كما قدمه بقوله وزال ملكه عنه وجعل الشارح المحرم كذلك أي له الذبح سبق قلم كما قال تت وأن جواز الذبح خاص بالحلال الذي هو من ساكني الحرم وعلله مالك بقوله لأن شأن أهل مكة يطول اهـ. ولا يجري في الحلال الآفاقي ولو أقام بمكة إقامة تقطع حكم السفر لعدم جريان العلة المذكورة فيه لكن تقدم عن تت أن إقامته بها طويلا تنزل منزلة ساكنة في جواز ذبحه وهو حلال ما صيد بحل وتقدم التوقف فيه بأنه لا وجه لتقييد الإقامة بالطول إذ بمجرد إفاضته حل به ما بقي كما قدم المصنف وأما من دخل به محرما فالمنع والميتة كما مر قريبا وإن قوله ما صيد بحل شامل لما إذا صاده حلال أو محرم وهو كذلك خلافا لما يفهمه كلام سند من قصره هذه المسألة على ما إذا كان الصائد حلالا حال اصطياده في الحل فإن قلت ما صاده المحرم لا يملكه ويجب عليه إرساله فما صورة وصوله لساكن الحرم منه فإنه لا يصح بيعه ولا هبته قلت يتصور فيما إذا سلمه له لا على وجه المعاوضة ولا على وجه العطية بل ليرسله مثلا فذبحه وفيما إذا أخذه من المحرم من هو من أهل مكة بغير إذنه بهذا أيضا علم أن ما هنا لا يعارض ما مر من أن ما صاده محرم ميتة على كل أحد إذا ما مر ذبحه المحرم وما هنا ذبحه الحل ومفهوم قول المصنف بحل أن ما صيد بحرم لا يجوز ذبحه لساكن الحرم ولو كان

الصائد حلالا وهو كذلك ويعلم من هذا أن الصيد في الحرم أشد حرمة من صيد المحرم في الحل لأنه يحرم الصيد فيه على كل أحد بخلاف الصيد من الحل فإنه إنما يحرم على المحرم فقط

Mas'alah: What is the ruling on 'atirah and substituting a sacrificial animal with a lesser one?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=274)

كعتيرة، وإبدالها بدون، وإن لاختلاط قبل الذبح.

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims (Dhimmi, Magian, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter performed by a dhimmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1297)

سند روى أشهب إن ذكاة الذمي صحيحة لأنه من أهل الذكاة ويغسل الذمي الجنب إذا قصد الجنب رفع الجنابة وكاستنابته في العتق وموضع المنع الذبح بخلاف السلخ وتقطيع اللحم والمقصود من التسمية ذكر الله تعالى مخالفة الجاهلية في تسمية الأصنام حتى لو قال الله أجزأه أما ذكر الرحمن فلا يناسب حال الإماتة ولم ير مالك قوله اللهم مثل الأول مستحسنا خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child of mixed religious parentage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1518)

(فرع) في الكتاب تؤكل ذبيحة من أبوه كتابي وأمه مجوسية لأن الولد تابع في الدين لأبيه وقال أبو تمام في تعليقه قال مالك لا تؤكل ذبيحة من أبوه محوسي أو وثني وقال ح يجوز إذا كانت أمة كتابية لأن العبرة عنده في الدين بالأم وقال ابن حنبل من أحد أبويه لا تصح ذكاته تغليبا للحرمة

Mas'alah: What is the ruling on eating cattle killed by swords during raids in Byzantine territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1066)

]

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by People of the Book for their festivals and churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1375)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim allowing a Jewish partner to slaughter a jointly owned animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1382)

ما ذبحوا لأنفسهم، وأما إنا نعطيهم شيئا أو يكون معهم شرك فتمكنهم فلا أحب للمسلم أن يفعل ذلك ولا ينبغي للمسلم أن يستأجرهم ولا يقارضهم ولا يأتمنهم. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في سماع أشهب من كتاب الضحايا فلا معنى لإعادته وسيأتي هذا المعنى أيضا في سماع أشهب وفي سماع يحيى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Christian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1388)

[مسألة: ذبيحة النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when there is doubt about the religion of the slaughterer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1391)

أنها شاة بعث به إليه أهل أخيها بغير إذنه، فمن دخل داره سارق فذبح له شاة ووجدها مذبوحة فإن كان بلدا فيه مجوس مع المسلمين وأهل الكتاب فلا يأكلها مخافة أن يكون ذبحها مجوسي، وإن كان ليس فيه إلا المسلمون وأهل الكتاب فلا بأس بأكلها، قال ذلك ابن حبيب في الواضحة، وليس ترك أكلها إذا كان في البلد مجوس بلازم في وجه الحكم، وإنما هو على سبيل التورع على ما مضى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود في أول رسم من سماع ابن القاسم، ويؤيد هذا ما روي عن ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم «سألوا رسول الله، فقالوا: أغارب يأتوننا بحيتان مشروحة والجبن والسمن ما ندري ما كنه إسلامهم؟ قال: "انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه، وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه، وما كان ربك نسيا، واذكروا اسم الله عز وجل» ، وروي عن ابن عباس أنه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فأنزل الله عز وجل نبيه وأنزل كتابه وأحل له حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: {لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم} [الأنعام: 145] ، الآية." وإلى هذا ذهب ابن بكير، فقال: لا حرام إلا ما ذكر تحريمه في هذه الآية، وما سواه من الخيل والبغال والحمير وذوي الناب من السباع مكروه وليس بحرام، إذ لا جائز أن تنسخ السنة القرآن، وقد اختلف الذين ذهبوا إلى تحريم ما عدا ما ذكر تحريمه في الآية من الدواب أو ذوي الناب من السباع أو ذوي المخلب من الطير بسنة أو إجماع أو دليل خطاب، كاستدلال مالك على أن الدواب لا تؤكل بأن الله إنما ذكرها للركوب والزينة في تأويل الآية على أقوال، أحدها: أن ذلك نسخ لبعض ما اقتضت

الآية من التحليل، قال بذلك من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة. والثاني: أن ذلك ليس بنسخ لأن ما عدا ما ذكر تحريمه فيها عموم يحتمل الخصوص، فيخصص بما يخصص به العموم من أخبار الآحاد والقياس والإجماع. والثالث: ما ذهب إليه الشافعي من أن الآية لا تتناول بظاهرها تحليل جميع ما عدا ما ذكر تحريمه فيها؛ لأن معناها عنده قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه مما يأكلونه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، وقد كانوا لا يأكلون أشياء تقذرا، منها السباع التي تعدو وتفترس والعقبان والرخم والنسور والخنافيس وشبهها، قال: فلم تدل الآية على تحليل شيء من ذلك، ودخلت هذه الأشياء في معنى الخبائث التي ذكر الله، وقوله: وإنما حرمت عليه السرقة استدلال صحيح. يقول: لو كان السارق لا تؤكل ذبيحته إذا ذبح متاع غيره لوجب أن لا تؤكل ذبيحته إذا ذبح متاع نفسه، كالمحرم لما لم تؤكل ذبيحته إذا ذبح صيد غيره لم تؤكل ذبيحته إذا ذبح صيد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from a Jewish slaughterhouse in winter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1406)

[مسألة: إذا كان الشتاء قلة اللحوم فلا يكاد يوجد إلا في مجزرة يهودي أفيشترى منه]

مسألة وسئل مالك فقيل له: إن بالأندلس إذا كان الشتاء قلة اللحوم

Mas'alah: Fiqh passage: هنإ لاق امك اذهو :دشر نب دمحم لاق ا يرتشي نأ مل سمل لل ي غبني ال?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1407)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه لا ينبغي للمسلم أن يشتري اللحم في مجزرة يهودي وهو يجد من ذلك مندوحة، فقد كانوا يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة فكيف باليهودي والنصراني والكتابيين.

Mas'alah: Should a Muslim allow a Christian to slaughter a jointly owned sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1455)

فمن الحق علينا ألا نمكنهم من ذبح ما نملكه ولا ننعمهم بذلك عينا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وكذلك لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها، قال ذلك مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد والذي ينبغي له أن يفعل أن يقاومه إياها، ولا يمكنه من ذبحها كما لا يمكنه هو من ذبحها، فإن فعل أكلت وبئس ما صنع. قال ذلك ابن أبي حازم في سماع أشهب من كتاب الذبائح، وقال في سماع يحيى منه لا أحب أن تؤكل، وقد روي عن مالك ما يدل على أنها لا تؤكل وسنذكر ذلك هناك. [

Mas'alah: What is the ruling on eating what People of the Book slaughter that they consider forbidden for themselves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1469)

فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خل بينه وبين جرابه يذهب به إلى أصحابه» ، ومن ذهب إلى أن المراد من ذلك ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم؛ لأن الله حرمها عليهم في التورية على ما أخبر به القرآن، فليست مما يأكلون، واختلفوا فيما حرموه

على أنفسهم مما ذبحوه فوجدوه فاسدا هل يحمل محمل الشحوم التي حرمها الله عليهم، أم لا، فشحومهم يجوز أكلها على التأويل الأول باتفاق، ولا يجوز على التأويل الثاني باتفاق، وما ذبحوه مما وجدوه فاسدا فلم يأكلوه فيجوز أكله على التأويل الأول باتفاق وعلى التأويل الثاني باختلاف، فهذا معنى قول مالك في المدونة: والشحم مثله أو أكره؛ لأن من مذهبه مراعاة الخلاف فكلما ضعف الاختلاف في إجازته قويت فيه الكراهية، فعلى هذا الذي ذكرناه لا يحل لنا أكل ما ذبحوه من كل ذي ظفر إذ لم يقصدوا إلى ذكاته من أجل أنهم لا يأكلونه فهو كالميتة، هذا نص قول ابن حبيب في الواضحة، ولا أعرف في هذا نص اختلاف إلا ما وقع لأشهب في المبسوطة، وهو محتمل للتأويل، وذهب ابن لبابة إلى خلاف هذا الأصل كله، فقال: كل ما كان حلا لنا ومن طعامنا فهو حل لهم ومن طعامهم؛ لأن الله أحل لهم طعامنا كما أحل لنا طعامهم، فقال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] . فجائز لنا أن نأكل من طعامهم كل ما يجوز لنا أكله، من الشحوم والمذبوح والمنحور وغير ذلك، كان مما حرمه الله عليهم في التورية أو حرمه إسرائيل عن نفسه من قبل أن تنزل التورية، أو حرموه هم على أنفسهم؛ لأن ما حل لنا حل لهم، وما حرم علينا حرم عليهم لوجوب الإسلام عليهم، قال الله عز وجل: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] . وبطل ما هم عليه من البقاء على شرائعهم، قال: وكما لا نستبيح من طعامهم ما يأكلونه إذا كنا نحن لا نأكله، فكذلك نستبيح من طعامهم ما لا يأكلونه إذا كنا نحن نأكله، وقد يحرمون على أنفسهم ما ذبحوه

Mas'alah: What is the ruling on eating animals slaughtered for churches?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1480)

]

Mas'alah: What is the ruling on Muslims selling goods to Christians for their festivals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1739)

إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون فيها يبتغون الفضل، قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد كره مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد أن يباع منهم الجزرة إذا علم أنهم يريدون ذبحها في أعيادهم وكنائسهم، وأن يكروا الدواب ليركبوها إلى أعيادهم، وهو خلاف ما هنا، إذ لا فرق بين المسألتين، وقد وقع الاختلاف من قوله في مسألة الكراء منصوصا في سماع سحنون من كتاب السلطان كره ذلك مرة وأجازه أخرى. واختلاف قوله جار عندي على الاختلاف في كونهم متعبدين بالشرائع، فيكره على القول بأنه عاص لله في إقامة عيده للمسلم أن يكون عونا له على الإثم والعصيان، ولا يكره له ذلك على القول: بأنه ليس بعاص لله في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في سماع زونان للرجل أن يسير بأمته إلى الكنيسة، وقد حكى ابن مزين عن أصبغ أن ذلك لا يجوز، فعلى قوله: إن فعل يلزمه أن يتصدق بجميع الثمن، ولا يلزمه ذلك على مذهب مالك، وإنما يستحب له على أحد قوليه أن يتصدق بما زاد في الثمن بسبب بيعهم ذلك لأعيادهم.

Mas'alah: Why did Ali dislike the slaughtered meat of the Christians of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1309)

قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني أن عليا كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب وهو لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر

Mas'alah: Is it prohibited to eat the slaughtered meat of Banu Taghlib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وقد قيل إنه خص بني تغلب بأن لا تؤكل ذبائحهم

Mas'alah: What is Malik's ruling on animals slaughtered for churches or with the name of the Messiah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

فقال مالك ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل

Mas'alah: Does Malik treat Arabs and non-Arabs equally regarding such slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

والعرب عنده والعجم في ذلك سواء

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Darda' and 'Ubadah on Christians slaughtering for their churches and dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وروي عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت قالا لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of a Christian who invokes the Messiah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وروى قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال إذا سمعت النصراني يقول باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم يسم فكل فقد أحل الله ذبائحهم

Mas'alah: What did Ibn Umar say about meat slaughtered by Christians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وعن بن عمر مثله

Mas'alah: What did Hasan and Maymun say about meat slaughtered by Christians for their festivals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وعن الحسن وميمون بن مهران أنهما كانا يكرهان ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم وآلهتهم

Mas'alah: What was Malik's position on meat slaughtered by Christians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

وقد قال إسماعيل بن إسحاق كان مالك يكرهه من غير أن يوجب فيه تحريما

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the slaughter and hunting of the Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

وأما اختلاف العلماء في ذبائح الصابئين والسامرة وصيدهم

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Samaritans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2160)

قال وأما السامرة فهم من اليهود فتؤكل ذبائحهم إلا أنه يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحرمون من الكتاب ويحلون فلا تؤكل ذبائحهم كالمجوس

Mas'alah: What was Umar's ruling on the slaughtered meat of the Samaritans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2161)

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غطيف بن الحارث قال كتب عامل عمر إلى عمر أن ناسا يدعون السامرة يقرؤون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فقال يا أمير المؤمنين! ما ترى في ذبائحهم فكتب إليه عمر

أنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by People of the Book for their churches or festivals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1998)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم فقد كرهه مالك من غير تحريم، وتأول فيه قول الله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} .

Mas'alah: What is the ruling on animals upon which the name of the Messiah is invoked by People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1998)

قال ابن القاسم: وكذلك ما سموا عليه المسيح فلا أرى أن يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the catch and slaughter of a Sabian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1998)

قال ابن المواز: قال مالك: ولا يؤكل صيد الصابئ ولا ذبيحته، وقد كره الحسن نكاح نساء الصابئين.

Mas'alah: Why did Ibn 'Ayyash refrain from eating meat slaughtered by a Magian slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2037)

قال: وقد قال إسماعيل القاضي: إنه إنما ترك ابن عياش أن يأكلها: لأنه كان بالمدينة عبيد مجوس فاتقى أن يكون أن العبد لم يجب إلى الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by People of the Book for their churches or festivals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2050)

وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} .

Mas'alah: What is the ruling on meat over which the name of the Messiah is invoked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2050)

قال ابن القاسم: وكذلك ما سموا عليه اسم المسيح، ولا أرى أن تؤكل، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Samaritan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2051)

وتؤكل ذبيحة السامري، وهو صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث، قاله عمر بن الخطاب، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by Jews that they consider forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2052)

قال: وما ذبح اليهود من الغنم فأصابوه فاسدا عندهم لا يستحلونه لأجل الرئة وشبهها التي يحرمونها في دينهم، فمرة كان مالك يجيز أكلها، ثم لم يزل يكرهه، وقال: لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by People of the Book for their churches or in the name of Christ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2052)

وعن بعض العلماء تخفيف فيما حرموه على أنفسهم تخفيف، وأما ما ذبحوه لكنائسهم، أو على اسم المسيح، أو على الصليب فليس بمحرم، وقد كرهه مالك، واستخفه غير واحد من الصحابة والتابعين، وقال: ولقد أحل الله لنا ذلك، وهو عالم بما يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of warring and dhimmi People of the Book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2053)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والحربيون ومن عندنا من الذميين سواء عند مالك في ذبائحهم، ومالك يكره ذبائحهم كلهم، والشراء من مجازرهم، ولا يراه حراما.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the slaughter of a Christian who permits carrion?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2321)

المسألة الثامنة [5]: وإذا علمت أن النصراني يستبيح الميتة، فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شهدت (1) كما في الموطأ (1407) رواية يحيى. (2) أخرجه عبد الرزاق (8571) عن معمر عن الزهري، وأورده البخاري تعليقا في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم. الفقرة ما قبل الحديث (5508) (3) المائدة 51. (4) في الأم: 2/ 254. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 111 - 112.

ذبحه [1]. قال محمد [2]: وكره مالك ما ذبحوا للكنائس، أو لعيسى، أو لجبريل، أو لأعيادهم، وزاد عبد الملك بن حبيب: في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم لشركهم. وقال ابن القاسم [3] في النصراني يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع: لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم، ومشتريه مسلم سوء.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for idols?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2402)

أنصابكم [1]، فقيل في السؤال: كيف تنزه زيد عما يذبح للأنصاب واحتمله النبي - صلى الله عليه وسلم - للزاد، وهذا مما اتفقت على تحريمه، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - على ملة إبراهيم.

Mas'alah: What is the fourth answer regarding the permissibility of eating meat slaughtered for idols?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2402)

الجواب الرابع: أن المحرم إنما هو الذبح على النصب والإهلال لغير الله، وهذا هو المحرم القبيح الكفر، فأما أكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء، ألا ترى أن الأضحية تذبح لله ثم تؤكل للدنيا، والعبادة إنما هي في الذبح والنحر خاصة، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - منزها عن الدناءة والحرام والكفر، ولم يكن هنالك شرع في تحريم الأكل، فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل المبعث، كما ناكل نحن من طعام أهل الكتاب بعد ذبحهم على ما هو عليه، وهذا وإن كان كلاما خارجا عن الأصول، ولكن الأول أقوى في النظر والتنزيه، والله أعلم. (1) أخرجه البخاري (5499) من حديث عبد الله بن عمر. (2) الضحى: 7. (3) الشورى: 13.

Mas'alah: What is the relationship between marrying a people and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

كل جنس جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم، وكل ما لا ينكح نسائهم فلا يؤكل ذبائحهم. *

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah for scorpion stings and for a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1736)

فصل [70 – الرقية من العقرب وفي رقية الذمي] : والرقية جائزة من العقرب لأنه مما يؤذي شر الإيذاء [1] وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – (أرخص في الرقية من كل ذي حمي) [2]، ويجوز رقية الذمي إذا كانت بكتاب الله، لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل على عائشة وعندها يهودية ترقيها فقال: "بكتاب الله فارقي" [3].

Mas'alah: How is the purity of the leather of People of the Book derived from the permissibility of their food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=126)

والمراد طعامهم على ما فسر طائفة من العلماء من أهل المذهب وغيرهم ذبائحهم, والرق جلد ما ذبحوه, والذكاة تعمل فيه وهو قد يؤكل, وإذا جاز تناوله للأكل كان طاهرا, إذ النجس حرام أكله, وإذ كان طاهرا جاز النسخ فيه.

Mas'alah: Is it permissible to eat chicken slaughtered by a Christian by breaking its neck?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=555)

[يؤكل دجاج الكتابين إذا سلوا عنقة] *وسئل عما ذكره ابن العربي عند قوله تعالى { و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } إذ سئل عن النصراني يسل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما.,

=فقال: تؤكل لأنها طعامه، بينوا لنا ذلك، و هل ذلك قول في المذهب تجوز الفتيا به أم لا؟ و هل يجوز للإنسان في خاصة نفسه أن يقلده و يعمل به أم لا؟ و قال بعد ذلك كل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه، و ما الذي كذبهم الله فيه؟ =فأجاب: و قفت على السؤال عنها فوق هذا الجواب من مسألة فك النصراني رقبة الدجاجة هل يأكلها المسلم معه أو يأخذها منه؟ فأفتى القاضي ابن العربي بجواز بجواز ذلك، فلم يزل الطلبة و الشيوخ يستشكلونها و لا إشكال فيها عند التأمل، لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم فيه الذكاة فيما شرعت لهم فيه على الوجه الذي شرعت، و لا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى و لا يستثنى من ذلك إلا ما حرمه سبحانه علينا على الخصوص، كالخنزير، و إن كان من طعامهم و يستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها الأنعام و كالميتة. وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم، و كل ما يفتقر إلى الذكاة من الحيوانات، فإذا ذكوا على مقتضى دينهم حل لنا أكله، و لا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا، و ذلك رخصة من الله و تيسير علينا، و إذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا، فتموت ذبحا في بعض الحيوانات و نحرا في بعض و عقرا في بعض و قطع عضو كرأس و شبهه كما هي ذكاة الجراد، أو و ضع في ماء حار كذلك كالحلزون، فإذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة إلى الحيوانات، فكذلك قد يكون شرع في غير ملتنا سل عنف الحيوان على وجه الذكاة، فإذا اجتزأ الكتابي بذلك أكلنا طعامه كما أن لنا ربنا سبحانه، و لا يلزمنا أن نبحث عن شريعتهم في ذلك، بل إذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي، لأنها طعام أحبارهم و رهبانهم، و إنما و قع الإشكال في هذه المسألة لما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به [9/2] [10/2]

أكل الحيوان بل يصير ميتة فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك، فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب و قع استشكاله، و لا إشكال فيه على ما قررته، و على المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from Jewish and Christian slaughterhouses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2659)

وسئل عمن بيع اليهود للطريف؟

فأجاب: بيع الطريف ليس بحرام عندنا وإن كان عندهم عيبا لأن الله تعالى لم يحرمه، والذي أفتى به الضعيف العقل خطأ، وقد ركب من نفسه أمرا عظيما، والذي حكم به الحاكم كان جورا، ولو كان في هذا شيء لكان الحاكم أولى أن يؤخذ به لأن تغريمه اليهود عشرة دراهم من رأس الجور، ثم ضربه إياه لفتيا جاهل خطأ، ولو كان عندهم حاكم عدل يحكم وينظر بالحق لكان يمنع أن يتبع مثله من الجهلة أن يفتوا الناس بما لا يعلمون، فإن الفتيا بالجهل حرام، قال الله عز وجل {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن} [1] إلى قوله {وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [2]، وكان ابن القاسم يكره الطرفان واشتراه اللحم من مجازر اليهود والنصارى، وكان ابن وهب وأشهب وابن نافع يجيزونه ولا يكرهونه، وابن وهب أعلمهم وأفقههم بالأثر، وليس لابن القاسم في كراهته أثر، وإنما كرهه استثقالا لكراهيتهم، وأما حرام فلا.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered for a muhrim by a halal person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=332)

قلت فما ذبح للمحرم من الصيد وإن ذبحه رجل حلال، إلا أنه إنما ذبحه من أجل هذا المحرم؛ أمره المحرم بذلك أو لم يأمره؟ قال: قال مالك: ما ذبح للمحرم من الصيد فلا يأكله حلال ولا حرام، وإن كان الذي ذبحه حلالا أو حراما فهو سواء لا يأكله حلال ولا حرام، لأنه إنما جاء ذبحه لهذا المحرم ومن أجله، قال مالك: وسواء إن كان أمره هذا المحرم أن يذبحه له أو لم

يأمره، فهو سواء إذا كان إنما ذبح الصيد من أجل هذا المحرم فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by a Christian who invokes the name of the Messiah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=423)

قلت: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكنائسهم قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ، وكان يكرهها كراهية شديدة، قال: وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سموا المسيح شيئا. قال: وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by People of the Book for their festivals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أرأيت ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم أيؤكل؟ قال: قال مالك: أكرهه ولا أحرمه، وتأول مالك فيه {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews and Christians from enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=432)

قلت: هل كان مالك يكره ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب؟ قال: أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء في ذبائحهم، وهو يكره ذبائحهم كلهم من غير أن يحرمها، ويكره شراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما. قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين قال: فقلت لمالك: ما أراد بقوله يقامون من الأسواق؟ قال: لا يكونون صيارفة ولا جزارين ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من أعمالهم، قال مالك: وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة في ذلك أن يقيموهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of slaughter by a Jew or Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

أشهب: يجزئه وهو أحسن على القول بصحة ذكاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Christian or an unknown Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

وفيها ليحيي بن إسحاق عن ابن كنانة: إن كان نصرانيا أو جهل كونه مسلما لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book, including their women and children, in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

وفيها لمالك: ذكاة رجال الكتابيين ذميهم وحربيهم جائزة, فسوى بهم ابن القاسم نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book and their property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

الشيخ: روى محمد كراهة ذبائحهم, وما هو ملك لهم أخف.

Mas'alah: What is the preferred view on eating what a Kitabi kills without known intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

قلت: كذا نقلوه وقبله, والأظهر عدم أكله مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi prevents a Muslim from slaughtering a jointly owned animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

وسمع ابن القاسم: لو منع كتابي مسلما ذبح شاة بينهما لعدم أكله ذبيحته؛ لم أحب تمكينه المسلم من ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi allows a Muslim to slaughter a jointly owned animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

ابن رشد: يقاويه إياها, فإن مكنه من ذبحها فعلى ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by Kitabis for their churches?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

وفي كراهة ما ذبحوه لكنائسهم وحرمته, ثالثها: لا بأس به؛ لها, ولابن رشد عن

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by Kitabis for their festivals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

قلت: وعزاه العتبي في سماع ابن القاسم لعيسى وابن وهب, وفيما ذبحوه لأعيادهم الأولان.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by Christians invoking the name of the Messiah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

قلت: والتخريج على الثالث وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة, والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب, وعنه قائلا: أباح الله ذبائحهم لنا وعلم ما يفعلون, وروى الباجي ومحمد ابن حبيب كراهة الجميع, وما ذبح للصليب من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian asking a Muslim to slaughter an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

الحسن: لو قال مجوسي لمسلم اذبحها لنا فاستقبل القبلة وسمى الله أكره أكلها.

Mas'alah: Why are the slaughtered animals of polytheists who deny resurrection not permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1133)

قيل: لأنه كان من المشركين الذين لا يؤمنون بالبعث، فهم من العرب كالمجوس في العجم لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، وغيره ممن قبل هديته كانوا أهل كتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1296)

الذبائح أنهما غير ملحقين بهما، يرد بأنه إنما ألحقهما بهما على القول بأنهما ملة لعدم الإجماع على نقيضه.

Mas'alah: What is the ruling on eating from the slaughter of a Christian who permits carrion?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=792)

(مسألة) : وإذا علمت أن من دينه النصرانية ممن يستبيح الميتة فلا تأكل من ذبيحته إلا ما شاهدت ذبحه ووجه ذلك أنه إنما يستباح من ذبيحته ما وقع على وجه الصحة والمسلم أصح ذبيحة وهذا حكمه فإذا علم أنه ربما قتل الحيوان على الوجه الذي لا يبيح أكله وجب الامتناع

. . . . . [المنتقى] من أكل ما مات على يده من الحيوان إلا أن يعلم أن ذكاته وجدت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المنافي للإباحة قال مالك: سواء كان ذميا أو حربيا.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for Christian festivals or idols?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

(فرع) قال محمد: وكره مالك ما ذبحوا للكتابيين أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم زاد ابن حبيب أو الصليب من غير تحريم وأما ما ذبح للأصنام فيحرم لقول الله تعالى وما ذبح على النصب وقال ابن حبيب: في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم لشركهم قال: وقد قال ابن القاسم في النصراني يوصي بشيء من ماله للكنيسة فيباع لا يحل للمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم ومشتريه به مسلم سوء.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of the Sabians?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of the Magians?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=793)

(مسألة) : لا تؤكل ذبائح المجوس وليسوا أهل كتاب ولو ولى مسلما ذبيحته فقد اختلف فيها فأجازها ابن سيرين وعطاء وكره ذلك الحسن قال ابن المواز: إنما يكره أكلها إذا قال للمسلم: اذبحها لنارنا أو لصنمنا فأما لو تضيف به مسلم فأمره بذبحها ليأكل منها فذلك جائز وإن أعدها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating livestock found in enemy territory?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=864)

(مسألة) : وأما الحيوان المباح أكله كالبقر والغنم والإبل فإنها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام والدليل على ما نقوله أن الحاجة إلى أكلها والاقتيات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب فإذا جاز أكل العسل والعنب فبأن يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughtered meat of People of the Book for their festivals?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=358)

فالأول: كما في قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، فإن هذا العموم يتناول بظاهره ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، وإذا نظر إلى المعنى [أشكل] 2؛ لأن في ذبائح الأعياد زيادة تنافي أحكام الإسلام؛ فكان للنظر هنا مجال، ولكن مكحولا سئل عن المسألة؛ فقال: كله، قد علم الله ما يقولون وأحل ذبائحهم، يريد -والله أعلم- أن الآية لم يخص3 عمومها، وإن وجد هذا الخاص المنافي، وعلم الله مقتضاه ودخوله تحت عموم 1 مضى تخريجه "ص225" . 2 ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. 3 في الأصل: "تخص" .

Mas'alah: What is the ruling on eating from animals slaughtered in competitive rivalry or for worldly purposes?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1009)

فيعقر كل واحد منهما، يجاود به صاحبه، فأكثرهما عقرا أجودهما، نهى عن أكله لأنه

مما أهل لغير الله به، قال الخطابي: وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان1 حوادث يتجدد لهم، وفي نحو ذلك من الأمور. وخرج أبو داود: "نهى عليه الصلاة والسلام عن طعام المتباريين أن يؤكل" 2، وهما المتعارضان ليرى أيهما يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنما 1 كذكريات حوادث الموت الأربعينية والسنوية، وما شاكل ذلك. "د" . قلت: وفي "خ" و "ط" : "حدوث" . 2 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب الأطعمة، باب في طعام المتبارين 3/ 344/ رقم 3754" من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول ... "وذكره" . وقال عقبه: "أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس" . قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرك" "4/ 128-129" ، والطبراني في "الكبير" "11/ 340/ رقم 11942" من طريق هارون بن موسى عن الزبير به. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" "2/ 509، 551" ، والبيهقي في "الشعب" "5/ 129/ رقم 6067" من طريق بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم به موصولا أيضا. وقال البغوي: "والصحيح أنه عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا" . وقال ابن عدي عقبه في الموطن الأول: "وهذا الحديث الأصل فيه مرسل، وما أقل من أوصله، وممن أوصله بقية عن ابن المبارك عن جرير بن حازم" . قلت: وللموصول طريق أخرى، كما عند ابن عدي في "الكامل" "5/ 1874" ، والخطيب في "تاريخه" "3/ 240" من طريق يزيد بن عمر -هو ابن جنزة- عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن =

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for jinn and for the ruler?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1220)

حكم الذبح للجن والذبح للسلطان وتخريج حديث في ذلك

Mas'alah: What is the prohibition of slaughtering for jinn?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي إن يذبح للجن 2/ 346

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Christians for their festivals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=629)

يخصه لأن النصراني لا يذبح إلا لله إلا أنه جهل في اعتقاده أن المسيح هو الله تعالى بخلاف المشركين فإنهم يذبحون للنصب مع اعتقادهم أنها غير الله تعالى،

Mas'alah: What is the story of Zayd ibn Amr refusing meat slaughtered for idols?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=633)

توحيد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نزل بلدح [4] فجالسه زيد بن عمرو بن نفيل [5] فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم -، سفرة [6] فيها لحم فقال زيد: إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم [7]. فقيل في (1) الموطأ 2/ 499. (2) ذكر ان هذا مذهب الشافعي. الأحكام 1/ 58، وكذلك عزاه له القاضي عبد الوهاب في

الأشراف: 2/ 258. (3) قال في الأحكام 2/ 756: الصحيح أن الدم إن كان مفردا حرم منه كل شيء، وإن خالط اللحم جاز لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإنما حرم الدم بالقصد إليه. (4) هو مكان في طريق التنعيم بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة ويقال هو واد، فتح الباري 7/ 143. (5) زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي والد أحد العشرة سعيد بن زيد، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "يبعث أمة وحده" . تجريد أسماء الصحابة 1/ 215، الإصابة 2/ 613. (6) السفرة: طعام يتخذه المسافر. النهاية 2/ 373. (7) البخاري في الفضائل باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل 5/ 50، وفي الصيد والذباح باب ما ذبح على النصب والأصنام 7/ 79، وأحمد في المسند 2/ 89 و 127 كلاهما عن ابن عمر.

السؤال: كيف تنزه زيد عما يذبح للأنصاب [1] واحتمله النبي – صلى الله عليه وسلم –، للزاد، وهذا مما اتفقت الملل على تحريمه، وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، على ملة إبراهيم؟ أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة لبابها أربعة. الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا وإنما كان منزها معصوما من كل دناءة ومضلة حتى جاءه الحق وهو معنى قوله تعالى {ووجدك ضالا فهدى} [2] في أولى الروايات [3]. الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان على شرع قبل المبعث ومن آياته أن أحدا لم يعلمه ولا نقله. الثالث: أن هذا خبر واحد وخبر الآحاد فيما طريقه العلم لا العمل لا يوجب شيئا [4]. الرابع: أن المحرم الذبح على النصب والإهلال لغير الله تعالى فهذا هو المحرم القبيح [5] الكفر، فأما أكله بعد ذلك فليس من الذبح في شيء. ألا ترى أن الأضحية تذبح لله تعالى ثم تؤكل للدنيا، والعبادة إنما هي في الذبح أو النحر خاصة فكان النبي – صلى الله عليه وسلم –، منزها عن الدناءة والحرام والكفر ولم يكن هنالك شرع في تحريم الأكل فكان يأكل من طعام

أهل بيته قبل البعث كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعد ذبحهم [6]، وهذا وإن كان كارها خارجا عن الأصل ولكن بالقول الأول أقول. (1) في (م) الأصنام. (2) سورة الضحى آية 7. (3) في (م) التأويلات. (4) الراجح أنه لا فرق بين العلم والعمل كما رجحه د. أحمد محمود عبد الوهاب في رسالته خبر الواحد وحجته ص 136؛ فقد قال بعد سوق الأدلة على ذلك: فتبين بما ذكر أن خبر الواحد حجة توجب العمل مثل خبر التواتر، فكما يجب العمل بخبر التواتر في كل ما دل عليه سواء كان في الأحكام أم في العقائد، فكذلك دل عليه خبر الواحد العدل. (5) انظر كلام الحافظ في الفتح على هذه الأقوال ومناقشتها 7/ 143 - 144. (6) في (م) بعد حكمهم والأولى ما في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of People of the Book?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=118)

لأشهب والتفرقة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز أو مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقا لهما والكراهة وإذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أنهم يذكرون أكلنا وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل مما غابوا عليه ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة وقال القرافي وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت وقد

صنف الطرطوشي في تحريم جبنهم وهو ينجس البائع والمشتري والميزان وأما المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافا لقوم وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافا لقود ودينهم بين المجوسية والنصرانية وقيل يعتقدون تأثير النجوم وأما الصبي فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور وأما المجنون والسكران فلا تجوز ذبيحتهما خلافا للشافعي وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافا لابن حبيب وأما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذبيحته عند الجمهور خلافا للظاهرية

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep in enemy territory for their hides?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قال سحنون في البقر والغنم: تذبح في أرض للحاجة إلى جلودها لا للحم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals in enemy territory for personal need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

وأما لحاجة الذابح في نفسه فلا إلا للحاجة للحم.

Mas'alah: What is the status of the Samaritans as People of the Book regarding their slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1513)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب عمر فى السأمرة يسبتون ويقرأون التوراة ولا يؤمنون بالبعث: أنهم صنف من أهل الكتاب. قال سحنون وبهذا نقول فى ذبائحهم وغيرها. وقال فى طائفة من السودان يسبتون ويختتنون لم يعتقلوا من إليهودية إلا بهذا، قال: ان كان لهم كتاب وإلا فلهم حكم المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slaughtering an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

ابن المواز قال مالك: ولا أحب أن يذبح النصراني، واختلف قوله في كراهية أكل ما ذبح وليس بحرام، ولو كانت ملكا للنصراني فهو أخف. والشاة بين مسلم ونصراني لا أحب أن يمكنه من ذبحها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a dhimmi or a harbi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

مالك: ومن ذبح من ذمي أو حربي أكلت ذبيحته إلا من عرف بأكل الميتة منهم، فلا يؤكل ما غاب عليه من ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave slaughtering for his masters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

وكره مالك أن يذبح العبد النصراني لمواليه إلا أن يحتاجوا إليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews for animals forbidden to them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

وما ذبح اليهود فلم يستحلوه لأجل الدية أو لغير ذلك فقد اختلف قول مالك في كراهيته، وثبت قوله على الكراهية من غير تحريم. وأشد من ذلك ما حرمه الله عليهم من الإبل من النعام إنها من ذوات الظفر فلا تحل لنا. قال ابن حبيب والإوز. قال محمد: والشحوم المجملة كالتروب والكلأ وأما المبعر والحياوات اللين وما اختلط بعظم ولحم فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered for churches or for Jesus or Gabriel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

وكره مالك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل لأعيادهم من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered for idols?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

وأما ما ذبح للأصنام فمحرم لقول الله تعالى {وما ذبح على النصب} قال محمد ابن حبيب: وإن ما ذبح للكنائس ولعيسى وللصليب ولمن مضى من أحبارهم ليضاهي ما

أهل لغير الله به مما ذبح للأصنام، ولكن لم يبلغ به مالك التحريم، لأن الله أحل لنا طعامهم وهو يعلم ما يفعلون، وترك ذلك أفضل. [4/ 365]

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Magian?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=100)

ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter by a Kitabi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

(وذبح) الكتابي أصالة أو انتقالا فهو عطف على يناكح يعني أنه يصح ذبحه أو نحره بشروط ثلاثة أشار لأولها بقوله (

Mas'alah: What does 'mustahalluhu' mean in the context of Kitabi slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter by a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=651)

الثالث أن لا يذبحه لصنم كما يأتي قريبا فإن وجدت الشروط جاز ذبحه أو نحره (وإن أكل الميتة) أي استحل أكلها (إن لم يغب) على الذبيحة عند ذبحها بأن ذبحها بحضرة مسلم عارف بالذكاة الشرعية. (لا) (صبي) مميز (ارتد) أي لا تصح ذكاته لاعتبار ردته، وعدم مناكحته، وإن لم يقتل إلا بعد البلوغ، وأولى الكبير (و) لا (ذبح) بكسر الذال أي مذبوح (لصنم) فلا يؤكل؛ لأنه مما أهل به لغير الله واللام للاختصاص بأن قصد التقرب أي التعبد له لكونه إلها كما يقصد المسلم التقرب للإله الحق. (أو) ذبح (غير حل له) (إن ثبت) تحريمه عليه (بشرعنا) ، وهو ذو الظفر في حق اليهود الثابت تحريمه عليهم بقوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] فيحرم علينا أكل ما ذبحه من ذلك، وهي الإبل والنعام والإوز لا الدجاج (وإلا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل هم الذين أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم في شرعهم (كره) أكله لنا وشراؤه منهم، ولم يفسخ (

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1655)

ذبيحته [1] لأجل دينه لقوله: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم} [المائدة: 5] ، فحمل أهل العلم أن ما عداهم –وهم المجوس– بخلافهم، وأنه لا تؤكل ذبيحتهم، فإذا كان المنع في مسألة لعلتين؛ جاز أن يحتج بإحداهما، ويسكت عن الأخرى. (1) قوله: (ذبيحته) سقط من (م) .

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of the slaughter of People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1658)

فصل [فيما يحل من ذبائح أهل الكتاب] ذبائح أهل الكتاب تحل بثلاثة شروط: أن يكون المذكى ملكا لهم، ومما يجوز لهم أكله، ولم يهلوا به لغير الله. واختلف في ذكاتهم ما هو ملك لمسلم، وقد تقدم الكلام عليه، وفي ذبائحهم للصليب ولعيدهم وللكنيسة، وفي ذكاة اليهود كل [1] ذي ظفر، وفيما وجدوه فاسدا عندهم، وفي شحومهم. فقال مالك فيما أهل به لغير الله، فذبحوه لأعيادهم أو كنائسهم، قال في كتاب محمد: أو لعيسى أو لميكائيل يكره، ولا أحرمه [2]. قال ابن حبيب: وما ذبح للصليب بمنزلة ما ذبح للكنيسة لا بأس به [3]. وعلى هذا يجوز ما ذبح لعيسى [4] أو لميكائيل أو للصليب. وقال ابن شهاب فيما ذبح لأيام يسمي عليها [5] مثل أبي قرقس حلال، لا بأس به. قال: وقد أحل الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب، وقد علم أنهم يذكرون [6] مثل ذلك، وكره ذلك مالك [7]؛ لقول الله سبحانه: وما أهل لغير

(1) في (ب) : (على) . (2) انظر: المدونة: 1/ 544. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 365، 368. (4) قوله: (أو لميكائيل يكره، ولا أحرمه. . . ما ذبح لعيسى) سقط من (ب) . (5) قوله: (يسمي عليها) سقط من (م) . (6) في (ت) : (لا ينكرون) . (7) انظر المدونة: 1/ 544.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book for their festivals and idols?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1659)

الله به [النحل: 115] ؛ خيفة أن يكون مرادا بالآية، ولم يحرمه لعموم قوله: {وطعام

الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وأن يكون المراد: غير الكتابي. والصحيح: أنه حلال. والمراد فيما أهل لغير الله به، وما [1] ذبح على النصب: الأصنام، وهي ذبائح المشركين. قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: {وما ذبح على النصب} : هي الأصنام التي كانوا يعبدون في الجاهلية. قال: وأهل الكتاب ليسوا أصحاب [2] أصنام [3]. وفي البخاري، قال زيد بن عمرو بن نفيل: أنا لا آكل ما تذبحون لأنصابكم [4]. يعني: الأصنام. وأما ما ذبحه [5] أهل الكتاب، فلا يراعى ذلك فيهم، وقد جعل الله سبحانه لهم حرمة، فأجاز مناكحتهم وذبائحهم لتعلقهم بشيء من الحق، وهو الكتاب الذي أنزل عليهم، وإن كانوا كافرين. ولو كان يحرم ما ذبح باسم المسيح؛ لم يجز أن يؤكل شيء من ذبائحهم، إلا أن يسأل هل سمي المسيح [6]، أو ذبح للكنيسة، بل لا يجوز، وإن أخبر أنه لم يسم المسيح؛ لأنه غير صادق. وإذا لم يجب ذلك؛ حلت ذبائحهم كيف كانت [7]. واختلف عن مالك فيما وجده اليهود من ذبائحهم فاسدا لأجل الرئة، وهي التي يسمونها الطريف، بالإجازة والكراهة. فقال مرة: كل ما حرموه (1) قوله: (به، وما) يقابله في (ب) : (هو ما) . (2) في (ب) : (أهل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 365. (4) في (ر) : (لأصنامهم) ، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: 2/ 1391، برقم (3614) . (5) في (ب) : (ذبيحة) . (6) قوله: (لم يجز أن يؤكل شيء من ذبائحهم، إلا أن يسأل هل سمي المسيح) سقط من (م) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 272.

على أنفسهم فليس بحرام في كتاب فلا بأس بأكله ثم كرهه [1] وثبت على الكراهة، ولم يحرمه [2]، فكره ذلك لقول الله سبحانه: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ، وهذا ليس من طعامهم. وأجازه؛ لأن المراد من طعامهم: ذبائحهم. ولأن هذا قصد الذكاة والذبح. وقوله في ثاني حال: إن كانت على صفة كذا؛ لا آكلها، لا

يرفع ما تقدم من الذكاة. واختلف في الشحوم؛ فقال في كتاب محمد: هي محرمة [3]، وقال في المبسوط: لا بأس به [4]. وقاله ابن نافع. وقال ابن القاسم: لا يعجبني أكله، ولا أحرمه [5]. وحكى ابن القصار عن ابن القاسم وأشهب أنها محرمة. [6] واختلف في تذكيتهم كل ذي ظفر نحو الاختلاف في الشحوم، فقيل: ليس بذكي، وهو حرام. وقيل: يكره. وقيل: جائز. وقيل: يجوز الشحم؛ لأن الذكاة لا تتبعض. ولا يجوز هذا. وقال أصبغ في قول الله -عز وجل-: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما. . .} الآية [الأنعام: 146] ، فقال [7]: قال أشهب: كل ما كان محرما بكتاب الله سبحانه؛ فلا يأكله المسلم من ذبائحهم. ولا بأس بما (1) قوله: (فقال مرة: كل ما حرموه على أنفسهم فليس. . . ثم كرهه) ساقط من (ب) ، وقوله: (ثم كرهه) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 1/ 544. (3) انظر: الإشراف: 1852، ونصه: (شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، وفي رواية أخرى: أنها محرمة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 367، ونصه: (وقال مالك في المختص: لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراما) ، وانظر: التفريع: 1/ 319، والمعونة: 1/ 466. (5) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 366. (6) انظر: المعونة: 1/ 466. (7) قوله: (فقال) سقط من (ر) .

حرموه على أنفسهم. [1] وقال ابن القاسم: لا يؤكل هذا ولا هذا. وقال ابن وهب: يؤكل ما حرمه الله -عز وجل- عليهم، وما حرموه على أنفسهم. وهو قول محمد بن عبد الحكم [2]. قال: إنما أخبر الله سبحانه عما حرم [3] عليهم في التوراة، وقد جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحليل ذلك. واحتج من نصر القول الأول بقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} ، وهو ما أحل لهم قبل ذلك. وقال ابن الجهم: المعنى ذبائحهم. قال الشيخ - رضي الله عنه - [4]: مضمون الآية: الإخبار

عما كان محرما في التوراة، وقد نسخ ذلك بما خوطبوا به من الدخول في شرعنا، إلا أنهم معتقدون أن ذلك التحريم باق، وأن هذه الذكاة ليست بذكاة. وإلى هذا ذهب ابن القاسم أنها ذكاة بغير نية [5]. فسواء كان ذلك [6] المذكى ملكا لهم، أو لمسلم وكلهم [7] على ذبحه. ورأى ابن وهب أن ذلك ذكاة؛ لأنه نوى الذكاة، وإن كانت عنده فاسدة [8]. ويختلف على هذا لو وكل رجل رجلا على أن يذبح له بعيرا أو أن ينحر له شاة، والآمر يعتقد أن تلك ذكاة، والمأمور لا يعتقد ذلك، فلا يكون ذكيا على

(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 367 (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 368، والإشراف: 2/ 922. (3) قوله: (حرم) سقط من (ر) . (4) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) يقابله في (م) : (قلت) . (5) في (م) : (ذكاة) . (6) قوله: (ذلك) سقط من (ب) . (7) في (ر) : (وكل أحد منهم) . (8) انظر: المعونة: 1/ 466، 467.

قول ابن القاسم. وهو ذكي على قول ابن وهب؛ لأنه نوى الذكاة لمن وكله، واعتقاده أنها ذكاة فاسدة ليس إليه. ففارق بهذا من رمى شاة بحديدة فذبحها، ولم يرد ذبحها. ويختلف على هذا، لو ذبح إنسان شاة اقتداء بما رأى الناس عليه من ذلك، وهو لا يعلم أن ذلك شرع، ولا أنها [1] لا تؤكل إلا بذلك. وأما الشحوم؛ فالأمر فيها أشكل، فيصح أن يقال: إنها محرمة، وأن الذكاة تتبعض كما قال محمد بن مسلمة: إنها تتبعض [2] في شرعنا، فلا تنفع في الدم، وتنفع فيما سواه. ويصح أن يقال: إنها [3] تنفع في الشحم؛ لأن التبعيض في ذلك لله سبحانه، فإذا نسخ ذلك من شرعهم، وكانت النية للذكاة، موجودة منهم، وصحت؛ كانت للجميع؛ لأن التبعيض منهم لا يصح، بخلاف ما لا يعتقدون ذكاته جملة [4]. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه –، قال: أصبت جراب شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحدا شيئا،

فالتفت فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متبسما. أخرجه البخاري ومسلم [5].

(1) في (ب) : (ولأنها) . (2) في (ب) : (لا تتبعض) . (3) قوله: (إنها) سقط من (م) . (4) قوله: (ذكاته جملة) في (ب) : (حله) . (5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 1149، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (2984) ومسلم، واللفظ له: 3/ 1393، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير برقم (1772) .

Mas'alah: What is the ruling on eating what the People of the Book slaughter and hunt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=535)

1046 – ويؤكل ما ذبحه أهل الكتاب، ولا يؤكل ما صادوه لقوله تعالى: ×تناله أيديكم ورماحكم%، (المائدة: 94) . (1) انظر: مواهب الجليل (3/210) ، والمدونة الكبرى (3/62) . (2) هي دويبة صغيرة أيضا، ذات شوك كبير كالقنفذ، وانظر: حاشية العدوي (1/511) ، ومعجم ما استعجم (1/169) ، وجواهر الإكليل (1/218، 219) ، والتقييد (2/368) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a boy with a Christian father and Magian mother?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=536)

1048 – وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية، لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون [قد] تمجس وتركه أبوه على ذلك، فلا يؤكل ما ذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book for their churches and festivals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=547)

1073 - و [ذبيحة] رجال الكتابيين ونسائهم [وصبيانهم] إذا أطاقوا الذبح سواء في إجازة أكلها. وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ×أو فسقا أهل لغير الله به%، قال ابن القاسم: وكذلك ما [ذبحوا] ، وسموا عليه اسم المسيح، [فهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم،] ولا أرى أن يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating what Jews slaughter that they consider defective in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=548)

1075 - وما ذبحه اليهود فأصابوه فاسدا عندهم لحال الرئة وشبهها التي يحرمونها في دينهم، فمرة أجاز مالك أكلها، ثم كرهها وقال: لا تؤكل، قال ابن القاسم: وما ذبح اليهود مما لا يستحلونه لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of warring and dhimmi people and buying from their slaughterhouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=548)

1076 - وذبيحة الحربيين ومن عندنا من الذميين سواء، ومالك يكره ذبائحهم،

والشراء في مجازرهم، ولا يراه حراما، وقال أمر عمر [رضي الله عنه] ، أن لا يكونوا جزارين أو صيارفة، وأن يقاموا من أسواقنا كلها، [فإن الله أغنانا بالمسلمين] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having a Jew slaughter an animal for him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1332)

وذبح لنفسه) سمع القرينان قيل لمالك: إن اليهودي يذبح لنفسه فيطعمك من ذبيحته فإذا ذبحت أنت لنفسك لم يأكل منها ويقول إن أردت أن آكل فهات حتى أذبحه أنا، أفترى أن يمكنه منها؟ قال: لا والله ما أرى ذلك. ابن رشد: هذا كما قال لأن الله إنما أباح لنا أكل ما ذبحوا لأنفسهم، فأما أن نوليهم ذبح شيء نملكه من أجل أنهم لا يأكلون ذبائحنا فإن هذا لا ينبغي لمسلم أن يفعله لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وكذلك لو كانت الشاة بين مسلم ونصراني لم ينبغ للمسلم أن يمكنه من ذبحها. سمعه ابن القاسم.)

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from a People of the Book who eat carrion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from the slaughter of People of the Book regarding what is

forbidden in their law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating from the slaughtered animals of Jews regarding what is forbidden in their law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره) . اللخمي: قال أشهب: كل ما كان محرما بكتاب الله في قوله سبحانه: {وعلى الذين هادوا} [الأنعام: 146] إلى {شحومهما} الآية. فلا يأكل المسلم من ذبائحهم ولا بأس بما حرموه على أنفسهم. وقال ابن القاسم: لا يؤكل هذا ولا هذا ثم قال: إنهم يعتقدون أن ذلك التحريم باق وأن هذه الذكاة ليست بذكاة قال: وإلى هذا ذهب ابن القاسم أنها ذكاة بغير نية. وقد تقدم ما لابن يونس عند قوله: "مستحله" .

Mas'alah: What is the ruling on buying meat from the butcheries of non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of warring and dhimmi non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1333)

كجزارته) فيها لابن القاسم: الحربيون ومن عندنا من الذميين سواء عند مالك في ذبائحهم ومالك يكره ذبائحهم كلهم والشراء من مجازرهم ولا يراه حراما، وقد أمر عمر أن لا يكونوا جزارين ولا صيارفة في الأسواق، ابن المواز: وقد كان من مضى يختارون لذبائحهم أهل الفضل والصلاح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for a cross or for Jesus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

)

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered for a cross or for Jesus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

وذبح لصليب أو عيسى) . الباجي: كره مالك ما ذبحوا للكنائس أو لعيسى أو لجبريل أو لأعيادهم. زاد ابن حبيب: والصليب من غير تحريم. وأما ما ذبح للأصنام فمحرم لقوله تعالى: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] . ابن حبيب: في أكل ما ذبح لأعيادهم وكنائسهم تعظيم لشركهم. وقد قال أبو القاسم في النصراني يوصي بشيء من ماله لكنيسة فيباع: لا يحل لمسلم شراؤه لما في ذلك من تعظيم شرائعهم وكنائسهم، ومسلم يشتري مسلم سوء. وعن ابن شهاب: لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح للجان. ابن عرفة: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، وإن قصد التقرب به إليها حرم. انظر قبل هذا كره مالك ما ذبحوه لجبريل. ومن

شرح سيدي ابن سراج – رحمه الله – يلتحق بهذا ما يعمله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان. وكره ابن القاسم أن يهدي للنصراني في عيده مكافأة له ونحوه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Sabian according to al-Turtushi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1306)

وقال الطرطوشي: لا تؤكل ذبيحة الصابئ، وليست بحرام كتحريم ذبائح المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on animals that Kitabis do not consider lawful, such as animals with claws?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1308)

وما لا يستحله إن ثبت بشرعنا كذي الظفر فمشهورها التحريم، وإلا فالعكس يعني: أن في المسألتين ثلاثة أقوال: التحريم فيهما؛ لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا، ولأن الذكاة تفتقر إلى نية وهم لم ينووها. والثاني: الإباحة فيهما، وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم نظرا إلى وجوب الذكاة: قد انتسخ شرعهم بشرعنا، والمشهور الفرق. فما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا فهو حرام كذي الظفر، وما لم يثبت تحريمه بشرعنا فهو جائز، كالذي يجدونه فاسد الرئة ويسمى الطريقة. وزاد ابن بشير قولا ثالثا فيما ثبت تحريمه بشرعنا بالكراهة، وهو يؤخذ من بعض النسخ، كقول المصنف: (فمشهورها التحريم) . وذكر في المدونة في الطريقة قولين: مرة على الكراهة ولمي حرمه، وعلى

هذا ففي قوله: (وإلا فالعكس) نظر؛ لأنه يقتضي أن المشهور الجواز، إذ هو عكس التحريم حقيقة، والذي رجع إليه مالك الكراهة. ورأى صاحب البيان أنه لا يحل لنا أكل ما ذبحوه من ذي الظفر بلا خلاف، وأن ما وقع مما يوهم خلاف ذلك فهو راجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a Kitabi slaughters an animal for a Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1309)

وإن ذبح الكتابي لمسلم ففي الصحة قولان إذا ذبح الكتابي ذبيحة لمسلم، ففي جواز أكلها ومنعها قولان لمالك.

Mas'alah: What are the different opinions on meat slaughtered for a festival or church?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

وقال سحنون وابن لبابة: هو حرام، ورأيا أنه مما أهل به لغير الله، وأجازه ابن وهب من غير كراهة ورآه من طعامهم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for idols?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

وأما الذبح للأصنام فلا خلاف في المذهب في تحريمه. نقله ابن عبد السلام؛ لأنه مما أهل به لغيره الله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the jinn?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

ابن شهاب: ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان، (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ".

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وأما المرتد: فإن الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل. وقال إسحاق: ذبيحته جائزة. وقال الثوري: مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book when it is unknown whether they pronounced the name of Allah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وأما المسألة الثالثة: وهي إذا لم يعلم أن أهل الكتاب سموا الله على الذبيحة فقال الجمهور: تؤكل، وهو مروي عن علي، ولست أذكر فيه في هذا الوقت خلافا، ويتطرق إليه الاحتمال بأن يقال: إن الأصل هو أن لا يؤكل من تذكيتهم إلا ما كان على شروط الإسلام، فإذا قيل على هذا: إن التسمية من شرط التذكية وجب أن لا تؤكل ذبائحهم بالشك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book for their festivals and churches?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=458)

وأما إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإن من العلماء من كرهه، وهو قول مالك. ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب. ومنهم من حرمه، وهو الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if one appoints a disbeliever to slaughter the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=569)

وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=586)

ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه أو لمسلم إلا أن يأمره المسلم بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for idols and the apparent contradiction with permissibility of People of the Book's food?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ما ذبح لغير الله) كالأصنام، وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله: في الضحايا ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب معارضة. ع: أجاب بعضهم بأن ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on eating what is forbidden to a Kitabi in his own religion if he slaughters it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=889)

(وكره) لنا (ما حرم عليه بشرعه) إذا ذبحه بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for Jesus or the cross?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=890)

(و) كره (ذبح) بالكسر: أي مذبوح (لعيسى) – عليه السلام – أي لأجله (أو) لأجل (الصليب) : أي للتقرب به لهما كما يتقرب المسلم بذبح لنبي أو ولي لقصد الثواب، وإن لم يسم الله؛ وإنما يضر تسمية عيسى أو الصليب كما تقدم. وقيل: ولو ذكر في هذا اسم الصليب فلا يضر، وإنما المضر إخراجه قربة لذات غير الله لأنه الذي أهل به لغير الله.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the slaughter of a person who does not pray?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

وعلى رأي ابن حبيب لا تصح ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a non-Muslim who is not a People of the Book?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

وأما الكافر فإن كان غير كتابي، فلا تصح ذكاته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Samaritans in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

وقال أيضا: ((أجاز أهل المذهب ذبيحة السامرية، وهم صنف من اليهود، وإن أنكروا بعس الأجساد)) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Sabians in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=388)

قال: ((ومنعوا ذبائح الصابئين، قالوا: لأنهم بين النصرانية والمجوسية، ثم ذكر أن الذي يتحصل من مذهبهم (أنهم غير موحدين) يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة)) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1465)

أبناء بني إسرائيل ويزعمون أن بأيديهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود، ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود، ويحرمون الخروج من جبال نابلس، وينكرون المعاد الجسماني. أو كان المميز مجوسيا وهو عابد النيران، ويقول: إن للعالم أصلين: نور وظلمة فالنور إله الخير، والظلمة إله الشر، ويعتقد تأثير النجوم، وأنها فعالة، تنصر كل منهما؛ فإن ذبيحته تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for an idol?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1465)

ولا ذبح بكسر الذال، أي: مذبوح لصنم؛ فلا يؤكل؛ لأنه مما أهل به لغير الله، أي: ذكر غير اسم الله، لأنهم يعتقدون إلهية الصنم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered for a cross?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1466)

[ما ذبح لصليب:] وذبح بكسر الذال: أي يكره أكل مذبوح لصليب، أي: لأجله أو

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for Jesus, Gabriel, churches, or their festivals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

عيسى أو جبريل أو كنائسهم أو أحبارهم أو أعيادهم، كرهه مالك من غير تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim eating an animal slaughtered by a scriptuary?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

[مسألة:] وفي حل ذبح كتابي لمسلم فيجوز أكلها، وعدم حله فيمنع أكلها قولان لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals from the People of the Book?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=685)

في الضحايا فلا قاله في المدونة لأنها قربة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=685)

(ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي) مطلقا وثنيا كان أو غيره ذكاه لنفسه أو لمسلم إلا أن يأمره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف قاله ع

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Samaritan and a Sabian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3040)

وإن سامريا، مبالغة في صحة الذكاة من المميز الذتي يناكح؛ يعني أنه يصح ذبح المميز الذي يناكح ونحره وإن كان سامريا، والسامرية صنف من اليهود ينكرون البعث وينكرون نبوءة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسراءيل، واحترز بذلك من الصابي فلا تؤكل ذبيحته كما مر، والصابية طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة، وقال مجاهد: هم بين اليهودية والنصرانية، وعن قتادة: أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات، وتؤكل ذبيحة السامري ولو لم يتنصر، بخلاف الصابي فلا تؤكل إلا إذا تنصر. وفي شرح الشيخ عبد

الباقي: فإن قلت: السامري أخذ ببعض اليهودية والصابي ببعض النصرانية فما وجه الفرق؟ قلت: هو أن أخذ الصابي بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية كما ذكره التونسي، فلذا اشترط في الصابي أن يتنصر بخلاف السامري.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for an idol in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3042)

وذبح لصنم؛ يعني أن ما ذبح للصنم –والمراد به ما عبد من دون الله تعالى بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما– لا يؤكل إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم؛ لأنهم لا يأكلونه، فهو ليس من طعامهم، ولم يقصدوا بالذكاة إباحته، وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح لصليب فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم، فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the distinction between slaughtering for an idol and slaughtering for a cross?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3042)

وفرق عبد الباقي بين ما هنا وبين ما يأتي بأنه هنا ذكر اسم الصنم، فقال عند ذبحه: باسم العزى مثلا، وما يأتي من قوله: "وذبح لصليب" ، بأنه ذبح لأجل التقرب به إلى الصليب فلا ينافي ذكر اسم الله، فلذا كره أكله فقط، قال الشيخ محمد بن الحسن: وهو غير صواب؛ لأن مجرد ذكر الاسم عليه لا يحرمه ذكر معه اسم الله أم لا. انتهى.

وهو ما يأتي، قال هذا الشارح، وتفسير عبد الباقي صواب كما يرشد إليه كلام غير واحد من الفحول. والله سبحانه أعلم. والصنم هو المعبود من حديد ونحوه، والأوثان مثل الأحجار. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a Jew slaughtering an animal not permitted in his religion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3042)

أو غير حل له؛ يعني أن الكتابي أي اليهودي إذا ذبح ما لم يستحله لا تؤكل ذبيحته أي يحرم، أكلها لكن بشرط أشار له بقوله: إن ثبت بشرعنا؛ يعني أن محل حرمة ذبيحة الكتابي حيث ذبح ما لم يستحله في دينه إنما هو إن ثبت تحريم ذلك عليه بشرعنا، والذي ثبت تحريمه بشرعنا كل ذي ظفر، قال تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} ، وهو الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز ونحوها من الحيوان، وهو ما كان غير منفرج الأصابع وله ظفر، وقوله: "أو"

Mas'alah: What is the ruling on buying meat slaughtered by a dhimmi for himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3043)

وشراء ذبحه؛ يعني أنه يكره لنا أن نشترى ذبيحة الذمي التي ذبحها لنفسه، فمن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء، إلا أن يكون ما اشتراه منهم مثل الطريفة مما لا يأكلونه، فيمنع الشراء ويفسخ إن وقع، ووجه حرمة الشراء وفسخ البيع مع كراهة

الأكل فقط إعانتهم بإطعامهم ما لا يحل لهم. قاله الخرشي.

وفي الشبراخيتي عن صاحب المدخل أنه ذكر ما يفيد أنه يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا، وعليه فلا مفهوم لقوله: "وشراء ذبحه" ، وقال عند قوله: "وبيع" : هو وما بعده بالجر, عطف على: "جزارته" ، ويصح رفعه عطفا على نائب الفاعل. انتهى. وفي الخرشي عن المدخل: الشراء من أهل الذمة مكروه سواء كان ما يبيعونه مائعا أو غيره، والمسلمون أحق بالبيع منهم، لأن المسلم مأمور بإعانة أخيه المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by a Kitabi for a cross or Jesus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3045)

وذبح لصليب أو عيسى؛ يعني أن ما ذبح الكتابي للصليب أو لعيسى ولم يقصدوا به التقرب، بل ذبحوه لأنفسهم وذكروا عليه اسم الصليب أو عيسى يكره لنا أن نأكله لأنهم يقصدون إباحته، فهو من طعامهم، ويقصدون به انتفاع من ذكر، (ونهى صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان (1)) ، فإن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره، وإن قصد به التقرب إليها حرم، ومثل ما ذبح للصليب ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم ومن مضى من أحبارهم، ولجبريل عليه السلام: وما ذكره المص من الكراهة هو المذهب، وقال ابن لبابة وسحنون: هو حرام نظرا إلى أنه مما أهل به لغير الله تعالى، وذهب ابن وهب إلى جوازه من غير كراهة. قاله الشارح. وقد علمت مما مر ومما هنا أن ما ذبحوه بقصد التقرب لآلهتهم لا يأكلونه فيحرم علينا أكله؛ لأنه ليس من طعامهم

إذ لم يقصدوا إباحته، وهو قوله: وذبح لصنم، وأن ما ذبحوه للصليب أو لعيسى ولم يقصدوا به التقرب بل ذبحود لأنفسهم وذكروا عليه اسم الصليب أو عيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه يكره لنا أكله؛ لأنهم يقصدون إباحته فهو من طعامهم، ويقصدون بذلك انتفاع من ذكر. هذا محصل ما نقله العلامة بناني. (1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 5 ص 314.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for Jesus, a cross, or an idol if God's name is mentioned in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3046)

وفي كتاب الشيخ الأمير وما ذبحوه لكعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره لأنه يعلو ولا يعلى عليه، وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح لولي، وإن قصدوا التقرب والتبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكله. انتهى. الجوهري: عيسى اسم عبراني أو سرياني، والجمع العيسون بفتح السين، وهذا مذهب البصريين، قالوا: لأن الألف لما سقطت لاجتماع الساكنين وجب أن تبقى السين على ما كانت عليه، وتقول: رأيت العيسين ومررت بالعيسين.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering an animal for a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3048)

وفي ذبح كتابي لمسلم قولان؛ يعني أن ما ذبحه الكتابي أو نحره وهو ملك لمسلم فيوكله على ذبحه أو مشترك بينهما في إباحة أكله ومنعه قولان، وفيه قول ثالث بالكراهة، وما ذكره المص يجري في الضحية لكن لا تجزئ ضحية، وتعليل الباجي حرمة ما لا يستحله بأنه لا ينوي الذكاة يفيد أنه لا فرق في التحريم السابق بين أن يذبح ما لا يستحله لنفسه أو لغيره. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وحينئذ فتجري فيه الأقوال المتقدمة عن ابن عرفة. والله أعلم. ومفهوم قوله: "لمسلم" ، أن ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك، وحكمه أنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما اتفق على عدم صحة ذبحه، وإن ذبح ما يحل لكل منهما اتفق على صحة ذبحه. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal intended as a religious offering?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

أحدهما: أن يقصد أن يذبح ذلك قربة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without the intention of drawing near to God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

والثاني: أن لا يقصد بذلك قربة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the cross, Jesus, Gabriel, or churches?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

فإن قصد بذلك قربة، فلا يخلو من أن يذبح ذلك للصليب أو يذبحه لعيسى أو يذبحه لجبريل أو للكنائس:

Mas'alah: Is slaughtering for crosses and idols prohibited or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

فأما ما ذبحه لصلبانهم وللأصنام التي كانوا يعبدونها، هل هو محرم أو مكروه؟ على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on slaughtering for churches and festivals according to Muhammad and Ibn Habib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

والثاني: أنه مكروه مثل: ما ذبح للكنائس والأعياد، وهو قول محمد وابن حبيب.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on slaughter for other than Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

وسبب الخلاف: اختلافهم في قوله تعالى: {وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] ، هل أراد بذلك كل ما ذبح لغير الله، صنما كان أو غيره، إذ كل معبود سوى الله فهو صنم، أو المراد بذلك ذبائح المشركين للأصنام التي (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1246)

كانوا يعبدونها في الجاهلية؟، وهو قول أصبغ في "ثمانية أبي زيد" ، قال: "وأهل الكتاب ليسوا من أصحاب الأصنام" .

Mas'alah: What is the ruling if a Magian appoints a Muslim to slaughter for an idol?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

وأما إن وكل على الذبح مسلما، فتولى ذبحها، فلا يخلوا من أن يوكله أن يذبحها لصنمهم أو يوكله على ذبحها ليأكلوها:

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered by a Muslim for an idol?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1251)

فإن كان الذبح للصنم، فاستقبل بها القبلة وسمى الله تعالى عليها: أكلت مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on eating what a Kitabi slaughters from animals forbidden to him in our Sharia?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=937)

وإلا كره كجزارته، وبيع، وإجارة لعبده، وشراء ذبحه، [منح الجليل] وهو قوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] الأنعام، فيحرم علينا أن نأكل ما ذبحه من ذلك فلا اعتراض على إطلاق المصنف، وكلام المصنف صريح في أن المراد شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر وهي الإبل، وحمر الوحش والنعام والإوز لا الدجاج وكل ما ليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم، بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة في قوله تعالى {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر} [الأنعام: 146] أي: حرمنا عليهم في شريعة نبيهم. (وإلا) أي: وإن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي: ولم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم وإنما هم الذين أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريقة وهي فاسدة الرئة أي: ملتصقتها بظهر الحيوان (كره) لنا أكله وشراؤه فإخبار شرعنا له تأثير في حقنا في حرمة مذكاة علينا. وليس الدجاج من ذي الظفر؛ لأنه مشقوق الأصابع فيباح لنا أكله بذبح اليهودي. وشبه في الكراهة فقال (كجزارته) بكسر الجيم أي: يكره للإمام أن يقيم الكافر جزارا أي: ذباحا للمسلمين ما يستحله يبيعه لعدم نصحه لهم، والجزار الذابح واللحام بائع اللحم والقصاب كاسر العظم وينبغي أن يراد هنا ما يعم الجميع، وإما ما بضم الجيم فأطراف الحيوان يداه ورجلاه ورأسه، وسواء كانت جزارته في الأسواق أو البيوت بناء على صحة استنابته في الذبح، ويكره بيعه في أسواق المسلمين والشراء منه وكونه

صيرفيا لذلك. (و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئا (وإجارة) للكافر شيئا (لعبده) أي الكافر ونحوه مما يظهر به دينه (و) كره لمسلم (شراء ذبحه) أي الكافر لنفسه مستحله لا أكله لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] المائدة وجمهور المفسرين على تفسير الطعام بالذبيحة سواء كان يباح بشرعه، أم يحرم إن كان بمجرد إخباره كالطريقة وأما ما ثبت أنه كان يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by People of the Book for non-game animals?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=375)

وكذلك حكم ما ذكروه وذبحوه من غير الصيد، وما الحجة عند من أجازه، وعند من لم يجزه منهم؟ مأجورا مشكورا، ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a boy with a Christian father and Magian mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1320)

[فرع ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية] (فرع) : قال في المدونة وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون قد تمجس، وتركه أبوه قال ابن ناجي: قال المغربي: ولا يناقض هذا ما تقدم في الحرة يسبيها العدو، فتلد منهم أن أولادها الصغار تبع لها في الدين إذ ليس هنا أب حقيقة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Jews who pierce the lung?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1321)

ص (وإلا كره) ش: كالطريقة قال ابن عرفة: هي فاسد ذبيحة اليهود لأجل الرئة. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for a cross or for Jesus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1321)

ص (وذبح لصليب أو عيسى) ش: وكذا ما ذبح لعيده أو كنيسته أو لجبريل قال في التوضيح عن ابن المواز: كرهه مالك؛ لأنه خاف أن يكون داخلا في عموم قوله {أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ولم يحرمه لعموم قوله {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . وأما الذبح للأصنام، فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه مما أهل به لغير الله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim slaughters the sacrificial animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1359)

ص (إن أسلم) ش: احترازا من المجوسي والكتابي، فإن أمر رجلا يظن أنه مسلم، ثم تبين أنه نصراني فعن مالك أنه يعيد، فإن عز اليهودي أو النصراني بأن تزيا بزي

المسلمين الذين يذبحون ضمن ذلك وعاقبه السلطان انتهى. من التوضيح (فرع) وموضع المنع أن يلي الذمي الذبح، فأما السلخ وتقطيع اللحم، فلا قاله سند في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2105)

2140 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس , أنه سئل عن ذبيحة نصارى العرب؟ قال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals slaughtered by non-Muslims and the effect of slaughter on different parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=42)

فقد ظهر أن كلا من المرارة وجرة البعير اللتين قالت الشافعية بنجساتهما ليست واحدة منهما جزء المذكي وقالت الحنفية المرازة بمعنى الجلدة التي فيها الصفراء تكره تحريما من المذكي وأما الماء الذي فيها فنجس (إلا محرم الأكل) فلا تعمل فيه الذكاة اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وهي طريقة الأكثر وعليها حمله الشراح وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل وأما مكروه الأكل كالسبع فإن ذكي لأكل لحمه طهر جلده تبعا له وإن ذكي لأخذ الجلد فقط طهر ولم

يؤكل اللحم لأنه ميتة لعدم نية ذكاته بناء على تبعيضها وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يؤكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for an idol?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1115)

المذكورة ولو ملكه وضيف به مسلما بخلاف فاقدها لأنه ميتة وعطف على مميز أي باق على دينه قوله (لا صبي) مميز (ارتد) لاعتبار ردته وعدم مناكحته وذكره وإن علم من مميز يناكح لئلا يتوهم أنه لما لم يقتل بردته كانت غير معتبرة وإن ذكاته صحيحة وأولى كبير ارتد فلا تؤكل ذبيحة كل (و) لا (ذبح) بكسر الذال أي مذبوح (لصنم) وهي الأنصاب المذكورة في القرآن جمع نصاب أي صنم واللام للاستحقاق أي لا يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لأنه مما أهل به لغير الله أي بأن قال باسم الصنم يدل بسم الله فإن ذكر اسم الله عليه أيضا أكل تغليبا لاسم الله مع أنه يبعد ذكر اسمه تعالى مع قصده اختصاصه بالصنم الذي هو مفاد لام الاستحقاق إذ لا يصدق عليه عند ذكر اسم الله تعالى أنه ذبح لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه ولام التعليل لا تفيد الاستحقاق ولذا كانت لام لصليب الآتية تعليلية كما يأتي ولما كان في مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (أو) ما ذبحه الكتابي من كل حيوان (غير حل له) أي لليهودي فقط كما يفيده قوله ـــــــ ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد إن عرف أكل الكتابي الميتة لم يؤكل ما غاب عليه قلت: كذا نقلوه والأظهر عدم أكله مطلقا لاحتمال عدم نية الذكاة اهـ. قال بعض وكأن وجه المشهور الوقوف مع النص فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الذكاة وعدمه

(لا صبي ارتد) قول ز وإن علم من مميز الخ صوابه أن يقول وإن علم من يناكح (وذبح لصنم) الظاهر أن المراد بالصنم كل ما عبد من دون الله سبحانه وتعالى بحيث يشمل الصنم والصليب وغيرهما وأن هذا شرط ثالث في أكل ذبيحة الكتابي كما في تت وز وهو الذي ذكره أبو الحسن رحمه الله تعالى في شرح المدونة وصرح به ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح ونصه كره مالك رحمه الله ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لأنه رآه مضاهيا لقول الله عز وجل {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] ولم يحرمه إذ لم ير الآية متناولة له وإنما رآها مضاهية له لأن الآية عنده إنما معناها فيما ذبحوا لآلهتهم مما لا يأكلون قال وقد مضى هذا المعنى في سماع عبد الملك من كتاب الضحايا اهـ. وقال في سماع عبد الملك عن أشهب وسألته عما ذبح للكنائس قال: لا بأس بأكله ابن رشد كره مالك في المدونة أكل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم ووجه قول أشهب إن ما ذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالنا لأن الله تبارك وتعالى يقول: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] وإنما تأول قول الله عز وجل {أو فسقا أهل لغير الله به} فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به إليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اهـ. فتبين أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم فلا يؤكل لأنهم لا يأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بالذكاة إباحته وهذا هو المراد هنا وأما ما يأتي من الكراهة في ذبح الصليب فالمراد به ما ذبحوه لأنفسهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لأنه من طعامهم وفي ابن ناجي على الرسالة ما نصه وأما ما ذبح للأصنام فإنه حرام باتفاق المذهب قال ابن هارون وكذلك عندي ما ذبح للمسيح بخلاف ما سموا عليه المسيح يعني فلا يحرم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on meat slaughtered for a cross or for Jesus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1118)

(و) كره (ذبح) أي مذبوح (لصليب) أي لأجل التقرب له (أو) لأجل التقرب إلى (عيسى) عليه ـــــــ وأدخلت قبول هبته الخ. فيه نظر لأنه تقدم له أن الكاف في كجزارته للتشبيه وكاف التشبيه لا تدخل شيئا (وشحم يهودي) قول ز بناء على أن الذكاة تتبعض الخ. هكذا فيما رأيته من النسخ بالإثبات والصواب لا تتبعض بالنفي ولما ذكر في البيان أن في شحوم اليهود ثلاثة أقوال الإجازة والكراهة والمنع وأنها ترجع إلى قولين المنع والإجازة لأن الكراهة من قبيل الإجازة قال والأصل في هذا اختلافهم في تأويل قول الله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} هل المراد بذلك ذبائحهم أو ما يأكلوا فمن ذهب إلى أن المراد بذلك ذبائحهم أجاز أكل شحومهم لأنها من ذبائحهم ومحال أن تقع الذكاة على بعض الشاة دون بعض قال ومن ذهب إلى أن المراد بذلك ما يأكلون لم يجز أكل شحومهم لأن الله سبحانه وتعالى حرمها عليهم في التوراة على ما أخبر به في القرآن العظيم فليست مما يأكلون اهـ. وقول ز والقطنة بكسر الطاء الخ. أي: وبالنون بعدها كما في القاموس وقول ز والمباعر بنات اللبن هكذا في نسخ تت وز من غير عطف وحينئذ فاللبن بسكون الباء بمعنى الأكل وبنات اللبن الأمعاء التي يستقر فيها الأكل وهي المباعر جمع مبعر موضع البعر وهو رجيع الخف والظلف فإن ضبطنا بنات اللبن بفتح الباء وهي الأمعاء التي يكون منها اللبن كما في القاموس تعين تقدير العاطف (وذبح لصليب) قول ز أي لأجل التقرب له غير صحيح بل المراد ما ذكر عليه اسم الصليب أو عيسى كما تقدم تحريره.

الصلاة والسلام فاللام لتعليل فيهما فلا ينافي ذكر اسم الله فلذاكره أكلها فقط بخلاف لام الاستحقاق في لصنم المفيدة للاختصاص فإنها منافية لذكر اسم الله عليه فلذا منع أكلها كما تقدم فإن قصد بها الاستحقاق فكالذبح لصنم كعكسه ومثل ما ذبح لصليب أو عيسى ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ومن مضى من أحبارهم أو لجبريل وعلة الكراهة في الجميع قصدهم به تعظيم شركهم مع قصد الذكاة ابن سراق ويلحق بهذا ما يعمله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a person of the Book slaughters for a Muslim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=366)

واختلف إذا ذبح الكتابي لمسلم على ثلاثة أقوال: ففي المدونة يجوز إلا في الضحايا فتعاد لأنها قربة وقيل: لا يجوز مطلقا لأن المباح من ذبائحهم يختص فيما يكون طعامهم لظاهر الآية وهذا لم يقصد به الإباحة لنفسه فلا تؤكل وقيل يجوز حتى في الأضحية كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Samaritan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=755)

(ص) وإن سامريا (ش) أي وإن كان فاعل الذبح والنحر سامريا نسبة للسمرة طائفة [حاشية العدوي] (قوله لا من المؤخر ولا من الجنب فإنها لا تؤكل) أي لأنه ينخعها قبل ابتداء ذكاتها أو قبل إكمالها وسواء فعل ذلك في ضوء أو ظلمة عمدا أو خطأ أو

غلبة ومعنى نخعها أي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح لأن قطع النخاع مقتل من مقاتلها فيكون قد نخعها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها حتى أن بعض الأشياخ قال لو أدخل الآلة من جانب عنقها فأنفذها إلى جانبه الآخر وقطع الحلقوم والودجين إلى خارج فإنها لا تؤكل لأنه صدق عليه أنه لم يذكها من المقدم كذا في ك أي خلافا لعج كما أفاده عب (قوله حاصله) فخلاصته أنه إذا عاد عن قرب أكلت مطلقا أنفذت المقاتل أم لا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وأما إذا عاد عن بعد فإن لم ينفذ مقتلا أكلت مطلقا رفعت اليد اختيارا أو اضطرارا وإن أنفذ لم تؤكل مطلقا. فالصور ثمان بل ست عشرة لأن الثاني إما أن يكون الأول أو غيره لكن إن كان العود عن بعد فلا بد له من نية وتسمية مطلقا أي كان هو الأول أو غيره لأنه ذكاة مستقلة. ومعلوم أن ذلك عند عدم إنفاذ شيء من مقاتلها لأنها لا تؤكل من البعد إلا عند عدم ذلك وأما إن كان العود عن قرب فإن كان هو الأول فلا يحتاج إلى نية وتسمية وإن كان غيره احتاج. وقد استفيد من هذا أنه لا يشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين يدهما على جميع محل الذبح بآلة الذبح مع كل منهما وذبحهما معا لكن لا بد من النية والتسمية من كل منهما وينبغي أيضا جواز أكل الذبيحة فيما وضع شخص آلة الذبح على ودج والآخر آلة على الآخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم كذا أفاده بعض المحققين. (تنبيه) : ما تقدم من صورة الرفع اختيارا من الأكل مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك وأما إن تكرر فلا لأنه ملاعب (قوله اتفاقا أو على الراجح) صورة الاتفاق وهو ما إذا كانت إذا تركت تعيش أو لا تعيش وكان الرفع اضطرارا وصورة الراجح وهو ما إذا كانت إذا تركت لم تعش وعاد عن قرب وكان الرفع اختيارا (تتمة) حد القرب ثلاثمائة باع كما أفتى به ابن قداح أيام قضائه في ثور هرب قبل إتمام ذكاته ثم أضجع وأتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلثمائة باع ومن المعلوم أن كلامه فيما إذا أنفذ شيئا من مقاتله انتهى وفي ك قلت وهذه

الواقعة حصل الرفع فيها اضطرارا فلا يقاس عليها ما إذا وقع الرفع اختيارا فلا يستفاد منها أن القرب في حالة الاختيار نحو من ثلاثمائة باع انتهى (قوله عدم اشتراط إلخ) وعند الشافعي لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر إذا أطعمها له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا والظاهر الأول (قوله مريء) في آخره همز بوزن أمير وقيل بتشديد الياء بلا همز (قوله والكرش) الظاهر أنه عطف تفسير (قوله يجري فيه الطعام) أي في المريء وقوله منه أي من الفم وقوله إليها أي إلى المعدة، ومفاده أن الطعام لا يجري من الحلقوم الذي هو الحلق فقط فقد قال في المختار الحلقوم الحلق وكذا في المصباح. (قوله أي الذكاة التي في الذبح) من ظرفية المطلق في المقيد (قوله طعن بلبة) لا يخفى أنه يكون في الكلام احتباك حذف من هنا شيئا لدلالة ما تقدم وحذف مما تقدم شيئا لدلالة ما هنا. (قوله على المشهور) أي خلافا للخمي لأن فيها عرقا متصلا بالقلب فلا يمكن أن يعيش. (قوله الاكتفاء بنصف إلخ) أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفي به عند القائل الأول الذي هو المشهور (قوله وإن كان ضعيفا) أي التشهير في الأول. (قوله للسمرة) الذي رأيته في بعض كتب اللغة نسبة لسامرة وبعد كتبي هذا رأيت الحطاب قد قال السامرية صنف من اليهود تنكر البعث انتهى وأيضا لو كان نسبة لسمرة لكان القياس السمري

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of a kitabi's slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=756)

(ص) وذبح لنفسه مستحله (ش) يعني أن الكتابي أصالة أو انتقالا يشترط في إباحة

مذبوحه أن يذبح لنفسه ما يراه حلالا عنده واحترز بقوله لنفسه مما إذا ذبح الكتابي لمسلم ويأتي في قول المؤلف وفي ذبح كتابي لمسلم قولان واحترز بقوله مستحله بفتح الحاء مما إذا ذبح لنفسه ما لا يراه حلالا عنده وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر فلا يجوز لنا أكله وإن لم يثبت تحريمه عليه بشرعنا بل بإخبارهم كالطريفة فإنه يكره كما يأتي عند قوله وإلا كره والمراد بقوله ذبح لنفسه أنه ذبح ملكه الذي هو حلال له سواء ذبحه لنفسه أو ليضيف به غيره فلو ذبح ملكه الذي ليس بحلال له فإن ذبحه لا يعتبر سواء ذبحه لضيافة غيره كذبح الإوز لضيافة مسلم أو لا

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a kitabi who eats carrion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=756)

(ص) وإن أكل الميتة إن لم يغب (ش) يعني أن الكتابي تصح ذكاته ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة ويجوز لنا أكله بشرط أن لا يغيب عليها بأن يذبحها بحضرتنا فقوله إن لم يغب شرط في آكل الميتة من الكتابيين وأما غيره فلا يشترط فيه عدم الغيبة وإنما يعتبر حضور من يعرف الذكاة الشرعية ولو صغيرا مسلما مميزا وينبغي أن يكون من لا يعرفها إذا وصف ما حصل بحضرته وكان ذكاة شرعية أنها تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for an idol?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=756)

(ص) وذبح لصنم (ش) معطوف على صبي فالعامل فيه قطع أي لا قطع مذبوح لصنم

فالإضافة فيما سبق للفاعل وهنا للمفعول واللام في لصنم للاستحقاق فالمعنى أنه إذا ذبح للصنم ما يستحقه دون غيره فإنه لا يؤكل لأنه مما أهل به لغير الله. فإن قلت ظاهر هذا [حاشية العدوي] قوله وتنكر المعاد الجسماني) أي كون الأجساد تعاد يوم القيامة أي وتعترف بالمعاد الروحاني أي كون الأرواح تعاد (قوله كاليهود) أي اليهود الخلص (قوله ويحرمون الخروج من جبال نابلس) الظاهر أن المراد أنه لا يجوز الانتقال من جبال نابلس بحيث يسكن غيرها (قوله بدلها أحبار اليهود) أي صلحوا فيها وأتقنوها وأزالوا ما فيها من التحريف (قوله قلت لعل أخذ الصابئ بالنصرانية دون إلخ) أي فهم بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم وأنها فعالة انتهى ذكره الحطاب (قوله وليس التنصر قيدا في السامري) أي لأنه ولو لم يتنصر تؤكل ذبيحته قال الشيخ سالم قال فيها وتؤكل ذبيحة الغلام أباه نصراني وأمه مجوسية لأنه تبع لدين أبيه ولا ينافي هذا ما تقدم في الحرة يسبيها العدو فتلد منهم أن أولادها الصغار تبع لها في الدين إذ ليس هنا أب حقيقة انتهى. قلت فيؤخذ من هذا أن أولاد الكفار إذا زنوا بالمسلمة على دين أمهم إذ لا أب لهم كذلك العكس لأن الإسلام يعلو حيث لا أب شرعا انتهى (قوله وذبح) أي الكتابي أي ولو رقيقا (قوله يعني أن الكتابي أصالة إلخ) إذا كان كذلك فليس قوله وذبح معطوفا على قول المصنف تنصر وإلا كان قاصرا بل معطوفا على قوله يناكح أي صحت مناكحته ولا شك أن قوله يناكح شامل للمسلم والكافر إلا أن هذا المعطوف إنما هو باعتبار ما يناسبه وهو الكافر (قوله لنفسه) أي ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي فيكره تمكينه من ذبحهما (قوله أن يذبح لنفسه) شرط أول وقوله ما يراه حلالا شرط ثان وشرط ثالث أن لا ذبحه لصنم (قوله وإن أكل الميتة) أي وإن اعتقد إباحة أكل الميتة كما أفاده في ك (قوله ولو صغيرا مسلما مميزا) أي ولا يتهم على موافقته على الذكاة غير الشرعية. (قوله لا صبي ارتد) وأولى كبير ارتد (قوله وهو تكرار إلخ) لا يخفى أن مثل هذا لا يعد تكرارا وإذا مات الصبي على

ردته لا يصلى عليه كما نص عليه في المدونة أفاده في ك (قوله فالإضافة فيما سبق للفاعل إلخ) . الحاصل أن المصدر في المعطوف عليه مضاف لفاعله وفي المعطوف مضاف لمفعوله وهو جائز وإن كان قليلا وأشار الشارح إلى أن ذبح بمعنى مذبوح (قوله ما يستحقه) لأنه مما أهل به لغير الله فإن قلت العلة تقتضي أن عدم الأكل عند الإهلال لغير الله والمدعى عام قلنا قال ابن عباس وغيره: المراد ما ذبح للأصنام والأوثان فإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما قاله عب وشب لا يظهر أما عب فقد قال أي لا يؤكل ذبح الكتابي لصنم ما يستحقه دون غيره في زعمه لأنه مما أهل به لغير الله أي بأن قال باسم الصنم بدل باسم الله فإن ذكر اسم الله عليه أيضا أكل تغليبا لاسم الله مع أنه يبعد ذكر اسمه تعالى مع قصده اختصاصه بالصنم الذي هو مفاد لام الاستحقاق وأما شب فقال وصورة المسألة أنه ذكر اسم الله عليه أي لا أنه قصد التقرب انتهى ونتم لك العبارة المفصحة بالمقصود بما قاله ابن عطية في قوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] قال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان وأهل معناه صيح ومنه استهلال المولود وجرت عادة

Mas'alah: What is the ruling if the name of Allah is mentioned over an animal slaughtered for an idol?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=757)

ولو ذكر اسم الله عليه قلت إذا ذكر اسم الله عليه لا يصدق عليه أنه ذبح للصنم ما يستحقه فقط إذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك لأن لام الاستحقاق تفيد الاختصاص ولام التعليل لا تفيده ولذا كانت لام لصليب تعليلية

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slaughter of an animal he considers unlawful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=757)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's slaughter of an animal he considers unlawful?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=757)

أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره (ش) هذا تفصيل في مفهوم مستحله والمعنى أن الكتابي إذا ذبح لنفسه ما يراه غير حلال له وثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو الإبل وحمر الوحش والنعام والإوز وكل ما ليس بمشقوق الظفر ولا منفرج القوائم فإنه لا يحل أكله فإن لم يثبت تحريمه بشرعنا بل أخبر هو بحرمته في شرعه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان كره أكله من غير تحريم وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا وليس الدجاج من ذوي الظفر لأنه مشقوق الأصابع ليس بينهما اتصال وظاهر كلام المؤلف في الكتابي مطلقا مع أن ذي الظفر إنما حرم على اليهود فقط لكن قوله إن ثبت بشرعنا يبين المراد منه قوله وإلا كره أي كره أكله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ إذا وقع وفي كلام بعضهم أن الفسخ في الطريفة ونحوها على جهة الندب

Mas'alah: What are the two opinions on a Kitabi slaughtering for a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on buying meat slaughtered by a Kitabi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

وفي ذبح كتابي لمسلم قولان (ش) [حاشية العدوي] قوله فإنه لا يجوز لنا شراؤه ويفسخ على ما مر) أي يحرم على ما تقدم وفي عج خلافه وتبعه عب فإنه قال أي يكره الشراء مما ذبحه وإن كان مما يباح له أكله كاللحم وعلى هذا فأكل ما يحرم عليه بشرعه بالشراء مكروه لنا من وجهين الشراء والأكل وأما ما لا يحرم عليه بشرعه فإنه يكره شراؤه لا أكله وأما ما يحرم عليه بشرعنا كذي الظفر لليهودي فيحرم أكله وشراؤه ويفسخ فالأقسام ثلاثة (قوله أن يتسلف ثمن الخمر) فلذا قال في ك وقد فرضها في المدونة فيما إذا كان البائع ذميا وحينئذ فلو كان البائع مسلما فلا يجوز تسلفه ولا البيع به ولا أخذه قضاء لأنه لا يملكه انتهى. (قوله ولأن لهم) أي للمسلمين وفي نسخة له أي للمسلم مندوحة أي بأن يبيع لغيره أو يشترط عليه غير ثمن الخمر وكذا له مندوحة في التسلف أي بأن يتسلف من غيره (قوله أنه لا يفسخ) أي التسلف المذكور (قوله أو يقال يفسخ) أي ذلك التسلف (قوله بمنزلة من تبايع إلخ) أي فالمتسلف المسلم بمثابة من تلزمه الجمعة والكافر المسلف بمثابة من لا تلزمه ويحتمل وهو الأظهر أن هذا الفسخ في شراء المسلم الخمر من الذمي (قوله أي ومما يكره للمسلم أن يأكل شحم اليهودي) أي وكذلك يكره شراؤه (قوله كالثرب) على وزن فلس (قوله يغشى الكرش) يقال كرش بوزن كبد وكرش بوزن قبر بمنزلة المعدة للإنسان قاله في المختار (قوله والأمعاء) أي المصارين (قوله والمذكى حل له) لا يخفى

أن هذا يظهر على القول بأن الذكاة لا تتبعض ولذلك قال بعض شيوخنا: أي والذكاة قد قيل إنها لا تتبعض (قوله لكن لحرمته عليه كره أكله) كذا قال الشيخ أحمد الزرقاني وتبعه عج غير أنه قال إنما كره أكل الشحم دون أكل اللحم لأن الشحم حرم عليهم والذكاة قد قيل إنها تتبعض انتهى والظاهر أنه ينافي مقتضى قوله فالجواب أنه جزء مذكى والمذكى حل له فتأمل. (تنبيه) : قول الرسالة يكره أكل شحوم اليهود منهم يفيد أنها إذا كانت من غيرهم لا يكره وقد ذكره الشيخ أحمد بقوله وظاهر كلامه أي صاحب الرسالة عدم الكراهة مما وهب له أو اشتراه ممن له أكله انتهى وقوله ممن له أكله راجع لقوله مما وهب له أيضا (قوله مما قصدوا به التقرب والتعظيم لشركهم) لا يخفى أن هذا ينافي ما تقدم عن مفاد ابن عرفة (قوله فلا ينافي أنهم إلخ) لا يخفى أن هذا يفيد أنهم ذكروا اسم الله عليه وأنهم مطلوبون وليس كذلك لما تقدم (قوله وذكاة خنثى) إن ذبح كل منهم لنفسه أو لغيره وهو ظاهر ومعنى الكراهة هنا أنه يكره أكل مذبوحه انتهى ك (قوله وخصي) أي ومجبوب (قوله فإن ذكاتها غير مكروهة) أي لأنها كاملة في نوعها (قوله والأغلف) هذا هو المعتمد خلافا لما في عب من عدم الكراهة إلا أنك خبير بأن عد الأغلف فاسقا مشكل لأن الختان مندوب لا واجب (قوله على مذهب المدونة) راجع للمرأة والصبي أي خلافا لابن رشد ومثل المرأة في عدم كراهة الذكاة الجنب والحائض والأخرس والنفساء واعلم أن ما قاله المصنف هنا من قوله وذكاة خنثى هل يجري في أنواع الذكاة أو الذبح والنحر

أي وفي صحة ذبح كتابي لمسلم بأمره وعدمها قولان لمالك وينبني على ذلك الأكل وعدمه ومفهوم قوله لمسلم إن ذبحه لكافر لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك لأنه إن ذبح ما لا يحل لكل منهما فيتفق على عدم صحة ذبحه وإن ذبح ما يحل لكل منهما فيتفق على صحة ذبحه ومثل الذبح النحر ثم إن القولين جاريان في الضحية أيضا ولا

يقال سيأتي اشتراط الإسلام فيقيد كلامه هنا بغير الضحية لأنا نقول اشتراطه إنما هو بالنسبة لكونها ضحية فقط وأما بالنسبة لحل الأكل وعدمه ففيه القولان ولما أنهى المؤلف الكلام على النوعين الأولين من أنواع الذكاة الثلاثة لتعلقهما بالإنسي غالبا المأنوس إليه دون الوحشي مقدما على النوع الثالث وهو الصيد المتعلق به شرع في الكلام عليه ولم يعرفه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام لجلائه ابن عرفة يرد بأن الجلاء المغني عن التعريف الضروري لا النظري فإن أراده لم يفده والأول ممنوع فالصيد مصدرا أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد فلا يتوهم إضافة أخذ لفاعله واسما ما أخذ إلخ وهو من حيث ذاته جائز إجماعا وقوله بقصد أي بنية الاصطياد وهو راجع لما قبل أو حيوان بحر لأن الحيوان البحري لا يشترط فيه القصد وإنما أخره خشية إخلال النظام وإنما قصده بذكر البحري أنه صيد لا أنه يحتاج إلى عقر ثم لا بد في العقر الذي هو الجرح من أركان ثلاثة صائد ومصيد ومصيد به فأشار إلى الأخير بقوله فيما يأتي بسلاح محدد إلخ وإلى ما قبله بقوله وحشيا إلخ وإلى الأول بقوله هنا (

Mas'alah: What is the ruling on eating the food and slaughtered meat of the People of the Book?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=621)

(ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم). {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] قال علماؤنا أخبر الله تعالى بحلية طعامهم لتناولنا ولهم وبحلية طعامنا لهم لتناولهم إياه قال ابن عطية الجمهور من المفسرين على أن الطعام هنا الذبيحة كلها وتذكية الكتابي عاملة

قال غيره ولا يخلو الكتابي أن يكون ممن يستحل الميتة أم لا فإن كان ممن يستحلها فلا عبرة بذكاته لأنه لا ينويها وإن كان لا يستحلها فلا يخلو إما أن يذكي ما يستحله أو ما لا يستحله فإن ذكى ما يستحله لنفسه جاز أكله وإن ذكاه لمسلم فالجواز والمنع والكراهة وإن ذكى ما لا يستحله. فإن كان تحريمه عليه ثابتا بشرعنا كذي الظفر فلا يؤكل على المشهور وإن كان غير ثابت بشرعنا كالطريفة فالمشهور الكراهة وقال ابن القاسم لا تؤكل الباجي ظاهره المنع جملة ولو حمل على التحريم ما بعد وفي المدونة كره مالك الشراء من مجازر اليهود وقال نهى عمر أن يكونوا في أسواقنا جزارين أو صيارفة وأمر أن يقاموا من الأسواق وقال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك ينهى عن الشراء منهم ولا يشتري منهم إلا

رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقد ظلم نفسه إلا أن يشتري منهم ما لا يأكلونه مثل الطرفة ونحوها فإنه يفسخ على كل حال ومعنى (ذي الظفر) ما ليس بمشقوق الخف ولا منفرج القائمة كالبعير وحمار الوحش والنعام والأوز ولابن حارث عن ابن القاسم كراهة ما ذكر عليه اسم المسيح ورواه أشهب قال ويباح أكله لأن الله قد أباح طعامهم وعلم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم الكراهة للمدونة والمنع لغيرها وكذا الإباحة فأما ما ذكر من كراهة أكل شحوم اليهود فهو قول ابن القاسم ومالك وابن نافع ولمالك في الموازية المنع وقاله ابن القاسم وأشهب وابن حبيب وفي المبسوط إباحته عن مالك والمشهور الأول وقول الشيخ منهم احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على خلاف فيمن ارتد من كفر إلى كفر والمشهور إلحاق الصابئ والسامري بالكتابي في الجزية لا في النكاح والذبيحة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered by People of the Book for their religious occasions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1037)

قال ابن حارث ما ذبحوه على النصب والأزلام حرام اتفاقا التونسي الظاهر أنه ما ذبح للصليب كذلك إلا أن يكون ما ذبح للأصنام لا تقصد به ذكاة وقال ابن القاسم بكراهة ما ذكروا عليه اسم المسيح رواه أشهب وقال يباح أكله لأن الله قد أباح ذبائحهم لنا وقد علم ما يفعلون وفيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة الكراهة للمدونة والتحريم والإباحة والمشهرو كراهة ما ذبحوه لأعيادهم وكذا العوامر الجن ما لم يكن قصد الذكاة لها فيحرم فانظر ذلك فأما المنخنقة وأخواتها فالمشهور تحرم إذا أنفذت مقاتلها وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a scriptuary who eats carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=987)

قوله: (وإن أكل الميتة، إن لم يغب) يعني أن ذكاته تصح وإن أكل الميتة كالإفرنج [4]، ولا بد من عدم [5] غيبته عليها، ونص الباجي [6] والقرافي على أن الإباحة مع عدم الغيبة [7]، وعن ابن العربي إباحة ما قتلوه وإن رأينا ذلك؛ لأنه من طعامهم [8].

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered for an idol in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=987)

قوله: (وذبح لصنم) أي: وكذلك لا يؤكل ما ذبح للصنم. ابن عبد السلام: ولا خلاف أنه حرام؛ لأنه مما أهل به لغير الله [10].

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary slaughtering an animal he considers unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=987)

قوله: (أو غير حل له إن ثبت بشرعنا) أي: وكذلك لا يؤكل ما ذبحه الكتابي مما يرى أنه غير حلال له إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر، وهو المشهور وقاله في المدونة [11]، خلافا لابن وهب وابن عبد الحكم في الإباحة نظرا إلى وجود الذكاة وقد نسخ بشرعنا شريعتهم [12]، وقيل: بالكراهة. (1) انظر: التوضيح: 3/ 217. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 366. (3) في (س) : (تحل) . (4) في (س) : (كالفرنج) . (5) قوله: (عدم) ساقط من (ن) . (6) في (ز 2) : (اللخمي) . (7) في (ز) : (الإباحة) . وانظر: المنتقى: 4/ 220 و 221، والذخيرة: 4/ 124. (8) انظر: إرشاد السالك: 1/ 106. (9) انظر: المدونة: 1/ 256. (10) انظر: التوضيح: 3/ 221. (11) انظر: المدونة: 1/ 544. (12) قوله: (بشرعنا شريعتهم) يقابله في (ن 2) : (شرعنا شرعهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a scriptuary slaughtering an animal he considers unlawful based on his own report in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)

قوله: (وإلا كره) أي: وإن ثبت تحريمه لا بشرعنا بل بإخباره فإنه يكره من غير تحريم كالطريفة [1]، وكان مالك يقول أولا بالجواز ثم ثبت على الكراهة ولم يحرمه، والقولان في المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered for a cross or Jesus?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=989)

قوله: (وذبح لصليب، أو عيسى) أي: ومما يكره أيضا أكل ما ذبحه الكتابي للصليب أو لعيسى عليه السلام. ابن القاسم: وما ذبحوه وسموا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم [7]، زاد ابن حبيب: وكذلك ما ذبحوه للصليب [8].

Mas'alah: Is it valid to appoint a Magian or a Kitabi to slaughter the udhiyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1034)

استنابة المجوسي اتفاقا ولا الكتابي على مذهب المدونة [1] وهو الأشهر خلافا لأشهب.

Mas'alah: Why is the slaughter of a Magian invalid regardless of the animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=828)

فأما المجوسي فالمنع في ذكاته لأجل دينه، ولهذا المعنى استوى حكمه فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وفي مسألتنا نرجع إلى المذبوح فالأمر فيه مختلف. ألا ترى أن ذبح ملك الغير بغير إذنه لما كان النهي عنه يعود إلى نفس المذبوح دون غيره لم تمتنع الذكاة فيه، وكذلك النهي متى توجه إلى الآلة، مثل السكين المغصوبة كان أخف منه إذا توجه إلى غيرها، فلم يجز قياس أحد الموضوعين على الآخر، وكذلك المحرم منع من ذكاة الصيد بمعنى فيه من جهة الدين، وفعل غيره أخف من فعله.

Sub–topic – Conditions of the Slaughterer

Mas'alah: What are the rulings on the slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1515)

(كتاب الذبائح) والنظر في المذكي والمذكى والمذكى به وصفة الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on the uncircumcised person's sacrifice, prayer, and testimony?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=205)

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: الأغلف لا توكل ذبيحته، ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة، وذلك تشديد ليس على ظاهره. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الأغلف لا يحج حتى يختتن» ، ومعناه أنه ينبغي له أن يقدم الاختتان عن الحج، فيحج وهو كامل المرتبة، لا أن الحج قبل الاختتان لا يجزيه عن حجة الإسلام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for an elderly convert?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=205)

وقد روي عن الحسن أنه رخص للشيخ يسلم أن لا يختتن، ولم ير بإمامته ولا شهادته

ولا ذبيحته ولا حجه بأسا. وروي عن الليث بن سعد أنه قال: لا يتم إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated person who sometimes errs and sometimes is correct?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1374)

وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فلا ينبغي لأحد أن يأكل ذبيحته لأنه لا يدري هل صحت منه النية في الذبح أم لا؛ ولا يصدق في ذلك لأنه ممن لا تجوز شهادته ولا يقبل قوله، ولو أتى مستفتيا في خاصة نفسه يزعم أنه عرف ما صنع وقصد الذكاة بذلك لوجب أن ينوي في خاصة نفسه ويباح له أكل ذبيحته وإن كان في تلك الحال ممن يقع عليه اسم سكران، وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] . والخطاب لا يتوجه إلا لمن يعقل، فدلت الآية أن السكران قد يعقل وهذا بين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of eating a stolen slaughtered animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1390)

قال محمد بن رشد: هذا أمر متفق عليه في المذهب ولا خلاف فيه أيضا بين فقهاء الأمصار، وقد روي عن عكرمة أنه قال: لا تؤكل ذبيحة السارق والغاصب، وهو قول إسحاق وداود بن علي، والحجة عليهم لفقهاء الأمصار ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الشاة التي أخبر لما ألاك منها أكلة: إنها ذبحت بغير إذن

صاحبها أطعموها الأسرى» وإذ لو لم تكن ذكية لما أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدا فأخبرت المرأة التي كانت دعت رسول الله إلى الطعام

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a eunuch and a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1392)

[مسألة: ذبيحة الخصي] مسألة وسئل عن ذبيحة الخصي، فقال: أحب إلي ألا يذبح، فإن ذبح أكلت. قيل له: فذبيحة العبد؟ قال: هو يؤم الناس في النافلة وفي السفر، فأما صلاة الجماعات في المساجد فلا. قيل: أرأيت إن أم خصي قوما أيعيدون الصلاة حين علموا؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: كره ذبح الخصي ولم يكره ذبح العبد وكلاهما لا يكون إماما راتبا ولا تجب الإعادة على من صلى خلفه، فالفرق بينهما أن الخصاء أمر ثابت فنحا به ناحية التأنيث، والعبودية ليست بثابتة قد يعتق العبد، وإنما لم يجز أن يكون إماما راتبا من أجل حق السيد في أن يصرفه في

حوائجه ويمنعه من ملازمة المسجد للصلاة بالناس فيه، ولا يذبح الصبي ضحيته، والأظهر أن لا تذبح المرأة ضحيتها إلا من ضرورة بدليل ما جاءني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحر عن أزواجه في الحج ولم يرو أنهن نحرن بأنفسهن، وتجوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه وإن كان الأولى في ذلك الكمال في الطهارة والدين، فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة على ما مضى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، فستة لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة يختلف في جواز ذبائحهم، فأما الذين لا تجوز ذبائحهم فالصغير الذي

لا يعقل والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق وأما الذين تكره ذبائحهم فالصغير الذي يعقل والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق، وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم فتارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم بأمره، والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ، هذا كله على مذهب مالك وفي خارجه ما يخرج عن هذا التقسيم، من ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أن المجوسي تؤكل ذبيحته، وعن ابن عباس الأغلف لا تؤكل ذبيحته، وقد ذكرنا ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة.

Mas'alah: Who should be chosen to slaughter animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7992)

في الاختيار للذبائح قال مالك: ولقد أخبرني شيخ من بني عبد الأشهل، قال: أدركت الناس يختارون لذبائحهم. قال محمد بن رشد: وقعت هذه الحكاية في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب الصيد والذبائح ساقها فيه على أن الاختيار للمرأة إذا اضطرت إلى ذكاة ذبيحة وعندها نصراني أن تذكيها ولا تكلها إلى النصراني. ووجه اختيار أهل الفضل للذبائح صحيح؛ لأن الفاسق وإن كانت تؤكل ذبيحته، لكن لا ينبغي أن يؤتمن ابتداء على الذبح، مخافة أن يقصر فيما يلزمه فيه، فيكتم ذلك، ولا يعلم به. وذلك مأمون من أهل الفضل. وقد مضى في الرسم المذكور من الكتاب المذكور بيان القول فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز ومن تكره.

Mas'alah: What are the six foundational issues related to the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

(وصل) يتعلق بباب الذكاة ست مسائل أصول المسألة الأولى في بيان تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نص عليها في الآية

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Dhaba'ih?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2127)

(24 كتاب الذبائح) بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering without necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about slaughter by a child or woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

وقال بن عباس من ذبح من صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى فكل

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and testimony of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

وروي عن بن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of an uncircumcised person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3873)

قال أبو عمر جمهور أهل العلم لا يرون بأكل ذبيحته بأسا إذا وقعت بها الزكاة كاملة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a non-Arab who does not understand prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1999)

قال ابن المواز: ولا تؤكل ذبيحة الأعجمي الذي لا يعقل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

قال مالك: وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه.

Mas'alah: Is the slaughter of an uncircumcised person, a junub, or a menstruating woman permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

قال: وتؤكل ذبيحة الأغلف، والجنب والحائض.

Mas'alah: Is the slaughter of an insane or intoxicated person permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

وقال مالك: لا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أو سكر وإن أصابا، لعدم القصد.

Mas'alah: Is the slaughter of a thief or a person in ihram permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2049)

وتؤكل ذبيحة السارق؛ لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح، والمحرم حرم عليه الذبح نفسه.

Mas'alah: What is the book heading for slaughter?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the chapter heading for slaughter?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

باب الذبائح

Mas'alah: What is the chapter on circumcision?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=935)

[فصل الختان]

Mas'alah: What are the important rulings on slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

ثم اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها؛ لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها إلا أمين لا يتهم في دينه إذ إن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما اختلف فيه. وإذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم؛ لأن النجس لا قيمة له شرعا.

Mas'alah: What was the practice of slaughtering in the city of Fez?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعني بالتقدمة في نفس التذكية ليس إلا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on slaughtering an animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

فقال مالك: إنها لا تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها [10] عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child or a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2317)

المسألة الثالثة [1]: وأما ذكاة الصغير والأنثى، ففي "كتاب ابن المواز" عن مالك: تكره ذكاة الصبي والمرأة من غير ضرورة [2]. وفي "المدونة" [3] عن ابن القاسم تجويز ذكاة المرأة من غير ضرورة [4]. ولا بأس بذكاة الصبي إذا أطاق الذبح، وروي أكثره عن مالك. وقال ابن حبيب: مختونصا كان أو غير مختون.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and testimony of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3663)

فرع [1]: وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته،

ولا تجوز شهادته [2]. وقال أبو عمر بن عبد البر [3]: "جمهور أهل العلم لا يرون بأكل ذبيحته بأسا إذا وقعت الذكاة كاملة" .

Mas'alah: What is the ruling if people slaughter before the imam by mistake?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=672)

وإنما قلنا إنه لا شيء عليهم إذا بان أنهم سبقوه فلأنهم يجتهدون فيما لا سبيل لهم إلى اليقين فيه كالاجتهاد في القبلة مع الغيمة، ولأن [1] من لا إمام عندهم تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم مخاطبون بالاقتداء بمن قرب دون من بعد.

Mas'alah: Is circumcision obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=678)

فصل [6 - حكم الختان] : وليس بواجب وجوب فرض خلافا للشافعي [1] لأنه قطع شيء من البدن ابتداء كقطع السرة، ولأنه قطع مقصود به النظافة كقطع الظفر. * * * [تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصيد] (1) انظر حاشية قليوبي وعميرة: 4/ 211.

المعونة على مذهب عالم المدينة "للإمام مالك بن أنس" تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي 422 هـ تحقيق ودراسة حميش عبد الحق والكتاب في الأصل رسالة دكتوراة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة الجزء الثاني الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة

المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة: المركز الرئيسي: 5749022 – فاكس: 5745044 فرع النزهة: 5459850 – فرع الجامعة: 5581584 – المستودع: 5372374

المعونة على مذهب عالم المدينة "للإمام مالك بن أنس"

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=696)

كتاب الذبائح [1] شرط الذكاة [2] بالذبح قطع الحلقوم [3]، والودجين [4]، فإن بقي شيء منها لم تتم الذكاة [5]، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أفرى الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل" [6]، وقوله: "الذكاة في الحلق واللبة [7]" [8] ولأن الذبح ما لم يكمل في هذه المواقع جاز أن تعيش معه.

Mas'alah: What is the ruling on restricting slaughter to butchers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1110)

و منها ، و هي من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة ، الذابح على الجزارين و

اختيارهم من أهل الفضل و الدين و حملهم عليه ، حتى إن من تولى الذبح لنفسه منهم و لو كان من أهل الخير يخاف العقوبة و الفرض له في أموالهم الذي يسقط به عن مرتبة العدالة . و هذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على حزانهم : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » ، و تضييق لما وسع الله علينا و تحمل لما وضع عنا . ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر له اللحم يأتي به أهل البوادي لا يدرى أسموا عليه أم لا ، فقال : « سموا الله عليه و كلوه » ، أي ليس لكم البحث عما قلدوه من التسمية عند الذبح و لا التوقف في أكل ذبائحهم إلى أن يعلموا أنهم سموا ، و إنما عليهم التسمية عند الأكل ، فولوهم ما تولوا و افعلوا بهم ما يجب عليكم ، و كلوا ما أحل الله لكم .

[2/ 478]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another's sheep with dependent lambs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2667)

[من عقر غنما لرجل وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمهات]

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who does not slaughter properly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

معاملة من لا يذكي.

Mas'alah: What is the ruling on butchers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

القضاء في الجزارين ... 414

Mas'alah: What is the ruling on a man slaughtering for himself based on the hadith of Abdullah ibn Ayyash?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=419)

قال: وأما الرجل يذبح في خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What does the book heading indicate about the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=429)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: Is the slaughter of a woman permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها في قول مالك؟ قال: نعم

تؤكل. قال: ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر إلى الذبيحة وعندها الرجل النصراني أتأمره أن يذبح لها؟ قال: لا ولكن تذبح هي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughterer being religious and trustworthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

اللخمي: يستحب كونه ذا دين وصون، فإن كان يضيع الصلاة استحب الإعادة للخلاف في ذكاته.

Mas'alah: What is the definition of dhaba'ih (slaughtered animals)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=771)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: What is the definition of dhaba'ih and what does it exclude?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=771)

الذبائح: لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه, وما يباح بها مقدورا عليه, فيخرج الصيد الحيوان المأكول ذو النفس السائلة إن ذكي أو

Mas'alah: What is the response to Ibn Harun's objection regarding the consensus on dhabihah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وجواب ابن هارون بأن مراده ذكر الإجماع على إعمال الذكاة فيه؛ يرد بأنه وإن سلم على بعده لا يرفعه ما ادعى من قبح تركيب كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman and a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

وفي جواز ذكاة المرأة والصبي وكراهتها, ثالثها: لضرورة؛ لمالك وأبي مصعب ورواية محمد.

Mas'alah: Is slaughter permissible from an uncircumcised person, a junub, and a menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

وروى محمد: يجوز من الأغلف والجنب والحائض.

Mas'alah: Is slaughter by a eunuch disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

وسمع القرينان: تكره من الخصي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a hermaphrodite, an uncircumcised person, and a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)

ابن رشد: والخنثى والأغلف, وروى محمد وسمعا صحة ذكاة السارق.

Mas'alah: What does the first chapter on the description of the slaughterer cover?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

(فأما الباب الأول) في صفة المذكي فسيرد بعد هذا مستوعبا في حديث ابن عياش إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated person, a madman, or a non-Arab who does not know prayer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=792)

(فرع) ولا تجوز ذبيحة السكران ولا المجنون إذا لم يعقلا رواه ابن وهب عن مالك في المبسوط زاد ابن وهب عن مالك في المبسوط: ولا ذبيحة أعجمي لا يعرف الصلاة ووجه ذلك أن كل واحد منهما لا تصح منه النيابة في الذكاة وذلك معتبر في صحتها والله تعالى أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a usurped knife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3148)

الذبح بحديدة "سكينة" مغصوبة: 1/ 328-2/ 37

Mas'alah: Which categories of people are prohibited or disliked to slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=118)

تلخيص في المذهب قال ابن رشد ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذي لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق وستة تكره وهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق وستة اختلف في ذبائحهم وهم تارك الصلاة والسكران الذي يخطيء ويصيب والمبتدع المختلف في كفره والنصراني العربي والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal without the owner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفرع الأول) لو ذبحت بغير إذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربها بدلها إلا أن كان الذابح ولده أو بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by a person who neglects prayer?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=123)

(الفرع الثاني) صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح فإن ذبحها تارك الصلاة استحبت إعادتها

Mas'alah: What is the ruling on a left-handed person slaughtering?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

قال ابن حبيب ويكره للأيسر أن يذبح، فإن فعل واستمكن أكلت، ولا يكره ذلك للأيسر لأن يمينه يذبح.

Mas'alah: Who is permitted to slaughter and who is not in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

فيمن تجوز ذبيحته ومن لا تجوز

Mas'alah: Is it permissible for an uncircumcised person, a junub, or a menstruating woman to slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

ويجوز ذبح الأغلف والجنب والحائض. قال ابن القاسم والأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an insane or intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

مالك ولا تؤكل ذبيحة من لا يعقل من جنون أو سكر وإن أصاب لعدم القصد.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a thief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1965)

قال مالك: تؤكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم السرقة لا عين الذبح والمحرم حرم عليه الذبح نفسه في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking virtuous people for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1966)

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك عن رجل من بني عبد الأشهل له فضل، قال كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل، قال ابن حبيب وأهل الإصابة والمعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a friend or stranger and the intention of the slaughterer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=274)

وقيل: محمل الإجزاء على من يجوز إدخاله فيها من عياله وعلى صديق فوض إليه أموره أجزأ ولو أجنبيا، وإلا فلا مطلقا، فإن نوى عن نفسه أجزأت، وقال أصبغ: عن الذابح،

ويضمن قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a seller to slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=544)

وفيها ما [6] يقتضيه، ويجبر على الذبح على المعروف.

Mas'alah: Is it disliked to appoint someone else to slaughter when one is able?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=672)

مزيد التواضع وتكره الاستنابة مع القدرة على الذبح

Mas'alah: Who should perform the slaughter of the udhiyah and can a non-Muslim be appointed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1685)

باب فيمن يتولي النحر والذبح، وفيمن وكل نصرانيا أو يهوديا علي ذلک [1] أو من ذبح لإنسان بغير أمره ويستحب أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه قربة لله سبحانه، فكان عمله لها أفضل من الوكالة عليها، فإن عجز عن ذلك؛ وكل من له دين وصيانة. قال مالك عن داود بن الحصين: كان الناس ينتخبون لذبائحهم صالح ما [2] يجدون. قال الشيخ - رضي الله عنه: فإن [3] وكل من يضيع صلواته؛ استحب له الإعادة للاختلاف فيها. هل هي ذكية [4] أم لا [5]؟

واختلف إذا وكل نصرانيا أو يهوديا، فقال في المدونة: لا يجزئه [6]. وقال أشهب في مدونته: يجزئه [7]. وهو أحسن على تسليم القول: إن ذكاتهم لملك (1) قوله: (على ذلك) ساقط من (ب) . (2) قوله: (ما) في (م) : (من) . (3) قوله: (فإن) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ذكية) في (ب) : (ذكيت) . (5) قد مضى هذا الاختلاف في باب الذبائح، واختار المؤلف صحة الذبح منه وجواز الأكل من ذبيحته، قال: (وأرى أن تؤكل ذبيحة من يترك الصلاة؛ لأنه مسلم. ومعنى الحديث: أنه ليس بينه وبين أن تجري عليه أحكام الكفر، فيستباح دمه، إلا ترك الصلاة. ولا يكون كافرا إلا بالجهل بالمعرفة. وترك الصلاة لا يزيل المعرفة من القلب. . .) . (6) انظر: المدونة: 1/ 544. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 320. ومن هنا يبدأ اختلاف في الأوراق في أوراق مخطوطة (مراكش) .

Mas'alah: Whose word is accepted if buyer and seller disagree about slaughtering the sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4536)

وإن اختلفا في ذبحها كان القول قول المشتري، دعا إلى الذبح أو إلى البقاء، فله أن يذبح ويدفع إليه الجلد.

Mas'alah: What is the ruling if buyer and seller disagree about slaughtering?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4537)

وإن اختلفا في ذبحها كان القول قول من دعا إلى ألا تذبح.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability when he slaughters an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5197)

ابن القاسم [1]. وقال غيره: لا يصدق وهو ضامن [2] بالذبح.

Mas'alah: What are the requirements for a valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=543)

1065 – وتمام الذبح فري الأوداج والحلقوم، فإن فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم، لم يؤكل، ولم يذكر مالك المري [الذي يكون مع الحلقوم] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman slaughtering?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=546)

1072 – ويؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة، [وإن اضطرت إلى الذبح] ولم يحضرها إلا نصراني فلتل هي الذبح دونه. (1) انظر في ذلك: المدونة الكبرى (3/67) ، والتاج والإكليل (3/222) ، ومختصر خليل (1/91) ، وحاشية العدوي (1/723) ، ونصب الراية (4/184) ، ومختصر اختلاف العلماء (2/177) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer refuses to slaughter the animal and the seller has excluded the head or skin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1426)

قيل: فإن أبى المبتاع ذبحها في السفر والبائع قد استثنى رأسها أو جلدها؟ قال: قال مالك فيمن وقف بعيره فباعه من أهل المياه لينحروه واستثنى جلده فاستحيوه: فإن عليهم شراء جلده أو قيمته كل ذلك واسع، فكذلك مسألتك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, and sinner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1334)

)

Mas'alah: Who is not permitted to slaughter animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=113)

ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابي ولا المجنون ولا السكران.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5234)

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة وأكثرهم يجيزون ذلك وإن لم تكن ضرورة إذا أحسنت الذبح وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري

والليث بن سعد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وروي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for a new Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6904)

واستحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن ذكر يونس عن ابن شهاب قال كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان وإن كان كبيرا وكان عطاء يقول لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته وروي عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألا يختتن ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته وعامة أهل العلم على هذا ولا يرون بذبيحته بأسا قال أبو عمر حديث يزيد في حج الأغلف لا يثبت والصواب فيه ما عليه جماعة العلماء فهذا ما بلغنا عن العلماء في الختان

Mas'alah: What is the definition and ruling of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1305)

الذبائح جمع ذبيحة. الجوهري: والذبيح: المذبوح والأنثى ذبيحة، وثبتت التاء لغلبة الاسمية. والذبح مصدر ذبحت الشاة، والذبح بالكسر: ما يذبح قال الله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم) [الصافات: 107] . وقال غيره: والذبح في اللغة: الشق، وفي الشرع:

شق خاص، فيحتمل أن يكون من باب التواطؤ ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك. وحكمه مشروعية الذبح إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات. ولما قضى الله تعالى على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان؛ قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى، وليتنبهوا على أن للمولى بهم عناية؛ إذ آثرهم بالحياة على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of one who abandons prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1361)

وفي تارك الصلاة قولان بناء على فسقه فتصحن أو كفره فلا تصح.

Mas'alah: Whose slaughter should be followed if there is no imam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1366)

فإن لم يكن ذبح فذبح أقرب الأئمة إليه على التحري، فإن تحرى فأخطأ أجزأ على المشهور .... أي: فإن لم يكن لهم إمام فإنهم يتحرون أقرب الأئمة إليهم، والفرق على المشهور بين هذا الفرع والذي قبله أن الإمام إذا لم يكن عندهم يعسر الاطلاع على ذبحه، والشاذ رواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: How is the cost of slaughtering and skinning divided between buyer and seller when the

skin is excepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2522)

اللخمي: وأرى أن يكون الذبح عليهما، لأن التذكية منفعة لهما، ثم يختلف هل تكون الأجرة عليهما على السواء، أو على قدر ما لكل واحد منهما ويكون السلخ على صاحب الجلد لأنه على صاحب الجلد لأنه على اللحم، فعلى من له الأعلى أن يزيله.

Mas'alah: Is the seller compelled to slaughter when a fractional part is excepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2533)

وفي جبر من أباه حينئذ قولان قوله: (حينئذ) أي: حين باع على الذبح. ابن عبد السلام: والظاهر الجبر لدخوله على ذلك، والمؤمنون عند شروطهم. وقال ابن يونس: الصواب عدمه، لأنهما قد صارا شريكين، فمن دعا إلى الذبح فذلك له، قال: فإن قيل قد قال ابن القاسم: يجبر على الذبح إذا استثنى أرطالا فما الفرق؟ قيل: لأنه هنا إذا تشاحا بيعت عليهما ووقع لكل واحد منهما ثمن معلوم، بخلاف الأرطال. انتهى. واقتصر اللخمي على القول بعدم الجبر. المازري: وهو الذي نص عليه الأشياخ.

خليل: ويدل عليه قولهم: يجوز ولو كان على الذبح، إذ لو كان يجبر فإن فيه شراء اللحم المغيب. والله أعلم. وحكى بعضهم الأول ولم يعزه. وذكر ابن يونس والمارزي أن بعض الشيوخ توقف في الجبر وعدمه.

Mas'alah: What does the chapter on sacrifices, slaughter, aqiqah, hunting, circumcision, and prohibited foods and drinks cover?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=409)

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة.

Mas'alah: What is the beginning of the book on slaughtering?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=447)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: Is intention required for slaughtering an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=456)

المسألة الثالثة: وأما اشتراط النية فيها: فقيل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر فيها خارج المذهب في هذا الوقت خلافا في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان: قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب. فمن أوجب قال: عبادة، لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شرطها النية. ومن لم يوجبها قال: فعل معقول، يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشترط فيها النية كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها.

Mas'alah: What does the author say about the fifth chapter on who may slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

]

Mas'alah: What are the categories of people whose slaughter is permissible or not?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

الباب الخامس فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز] والمذكور في الشرع ثلاثة أصناف: صنف اتفق على جواز تذكيته، وصنف اتفق على منع ذكاته، وصنف اختلف فيه.

Mas'alah: Who are the people whose slaughter is unanimously prohibited?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=457)

وأما الذي اتفق على منع تذكيته: فالمشركون عبدة الأصنام لقوله تعالى: {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] ، ولقوله: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the requirement of intention for slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=458)

وأصل الاختلاف: معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية) . فمن قال: ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح، لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية. ومن قال: ليس بشرط فيها ; وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of women and children in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

وأما المرأة والصبي: فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة، وهو مذهب مالك، وكره ذلك أبو المصعب.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion regarding the slaughter of women and children?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=459)

والسبب في اختلافهم: نقصان المرأة والصبي، وإنما لم يختلف الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد: «أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها» . وهو حديث صحيح.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the slaughter of a thief or a usurper?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=460)

وسبب اختلافهم: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟ فمن قال: يدل، قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولها وتملكها، فإذا كان ذكاها فسدت التذكية. ومن قال: لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطا من شروط ذلك الفعل قال: تذكيتهم جائزة، لأنه ليس صحة الملك شرطا من شروط التذكية.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of slaughtering a stolen animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=460)

وفي موطأ ابن وهب: «أنه سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها فلم ير بها بأسا» . وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية فيما روي «عن النبي عليه – عليه الصلاة والسلام – في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أطعموها الأسارى» ." وهذا القدر كاف في أصول هذا الكتاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that prevents the permissibility of slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=5)

المختار فإنها مانع من حل الشاة فيه، كبعد الصحة والفساد فإنهما إنما عهدا في العقود

والعبادات ذوت الشروط والأركان، نعم إن اكتفى بمطلق موافقة الشرع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a mistaken slaughter?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=744)

(ما قولكم) في رجل أمر شخصا بأن يذبح له بقرة فأخطأ في ذبحها وصارت ميتة لا تؤكل فهل تلزم الذابح لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء أو لا تلزمه نظرا لأمر ربها لأنه سلطه على هلاكها وهل الضمان لو كان هناك من يقول بحلية الأكل بأن قطع نصف حلقومها وجميع الودجين أم كيف الحال أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم يضمنها الذابح لما ذكرت ولو وجد قول ضعيف بصحة الذكاة لحرمة العمل به إلا لضرورة ولا ضرورة هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one appoints a person who neglects prayer to slaughter the sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=569)

فإن وكل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور،

Mas'alah: Why is slaughtering and selling different from zakat obligations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=600)

قوله: [بخلاف الذبح والبيع] : أي لأن كلا فعل اختياري. تنبيه:

Mas'alah: How should one who has no imam determine the time for slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=870)

(ومن لا إمام له) ببلده أو كان من أهل البادية (تحرى) بذبحه (أقرب إمام) له من البلاد، بقدر صلاته وخطبته وذبحه، ولا شيء عليه إن تبين سبقه.

Mas'alah: What are the two opinions on slaughter by a stranger accustomed to slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=876)

إجزاء ذبح (أجنبي اعتاد) الذبح ولو مرة عن غيره، فذبح، في هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته (قولان) : بالإجزاء وعدمه، وأما قريب لم يعتده فالأظهر من التردد عدم الإجزاء.

Mas'alah: Is circumcision on the seventh day disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(وكره ختانه فيه) : أي في السابع لأنه من فعل اليهود.

Mas'alah: What is the requirement of intention for valid slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=885)

(بنية) الباء للمصاحبة: أي قطع مصاحب لنية وقصد لإحلالها؛ احترازا عما [حاشية الصاوي] قوله: [وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل] : أي باتفاق. قوله: [ولا يشترط قطع المريء] : بوزن أمير. قوله: [واشترطه الشافعي] : فيجب على المالكي إن باع الذبيحة التي لم يقطع فيها المريء لشافعي البيان وكذا لو ضيفه عليها. قوله: [فلا يجزئ القطع من القفا] : أي سواء كان القطع في ضوء أو ظلام، قال في التوضيح: لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح، ثم تبين له خلاف ذلك لم تؤكل. قوله: [لأنه يقطع به النخاع] : هو مخ أبيض في فقار العنق والظهر. قوله: [فإذا لم تساعده السكين] : لا مفهوم له، بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذبح. قوله: [أو من غيره] : أي ما عدا السن والعظم وسيأتي فيهما الخلاف. قوله: [وقصد لإحلالها] : ظاهره أنه تفسير للنية وقد تبع في ذلك الخرشي وهو خلاف المعتمد، بل المعتمد أن معناها قصد التذكية الشرعية، ولا يشترط أن ينوي تحليلها بذلك، لأنه حاصل وإن لم ينوه وذكره للمحترزات يفيد المعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a hermaphrodite, eunuch, or sinner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=890)

(و) كره (ذكاة خنثى وخصي) ومجبوب (وفاسق) : لنفور النفس من أفعالهم غالبا. بخلاف المرأة والصبي والكتابي إن ذبح لنفسه ما يحل له بشرعنا وبشرعه، وأما ذبحه لمسلم وكله على ذبحه ففي جواز أكله وعدمه قولان، والراجح الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=900)

(ووجب) وجوب شرط في كل نوع من أنواع الذكاة: (نيتها) : أي قصدها ولو لم يستحضر حل الأكل، فمن لم يكن عنده نية كالمجنون لم تؤكل ذبيحته، وكذا من قصد بذلك الفعل إزهاق روحها وموتها دون الذكاة أو لم يقصد شيئا، كمن ضرب الحيوان لدفع شره مثلا بسيف فقطع حلقومه وأوداجه

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on slaughtering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=387)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما] كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the scope of the chapter on slaughtering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=387)

وقد تقدم الكلام في ذكاة المعجوز عنه، وهذا الكتاب مقصوده النظر في ذكاة المقدور عليه.

Mas'alah: What are the main topics of the chapter on slaughtering?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=387)

والنظر فيه: في المذكي والمذكى، والمذكى به، وصفة الذكاة.

Mas'alah: What is the first consideration regarding the slaughterer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=387)

النظر الأول: في المذكي.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a woman or a child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=389)

فأما الصبي والمرأة، ففي الكتاب: ((يؤكل ما ذبحت المرأة من غير ضرورة، وإن لم يحضرها إلا نصراني، فلتل هي الذبح دونه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

ويؤكل ما ذبح الصبي إن أصاب وجه الذبح).

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a minor or a woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=389)

وقال أبو مصعب: ((لا أحب أكل ذبيحة الغلام، إلا أن يحتلم، ولا ذبيحة المرأة، وإن ذبحا في حال ضرورة، فلا أحب ذلك أيضا)) .

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter and who may slaughter?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=57)

بالصيد لا يخرجه عن سنته، والمذكي كل مسلم يتعقل وتصح النية منه، وتجوز ذكاة الكتابي ما هو مباح لهم غير محرم علينا، والآلة كل محدد أنهر الدم إلا الظفر والسن، ويستحب توجيه الذبيحة وتركها بعد الذبح حتى تبرد، والله أعلم.

Mas'alah: Who is a valid slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=194)

الذبائح والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المذكى المأكول، والنظر في الذابح، والمذبوح، والآلة، والصفة؛ وتصح ذكاة المسلم المميز، فيخرج المجنون، والسكران، والمرتد عن الإسلام، والمجوسي، والصابي، وتصح من الصبي المميز، والمرأة من غير ضرورة على الأصح، وفي الصبي والمجوسي يسلم أو يرتد: قولان، وأما الكافر الكتابي بالغا أو مميزا، ذكرا أو أنثى، ذميا أو حربيا ممن لا يستحل الميتة إن ذبح لنفسه ما يستحله فمذكى، وما لا يستحله إن ثبت بشرعنا كذي الظفر فمشهورها: التحريم، وإلا فالعكس، وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم يؤكل، فإن ذبح كتابي لمسلم ففي الصحة: قولان، وما ذبح لعيد أو كنيسة كره بخلاف ما ذبح للأصنام، وكره مالك الشراء من ذبائحهم، وقال عمر [رضي الله عنه] : لا يكونوا جزارين ولا صيارفة، ويقامون من الأسواق كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the appointed slaughterer does not know how to slaughter properly?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1442)

تنبيهات الأول: ظاهر كلامه ولو لم يهتد إلا بمعلم وهو كذلك إلا أن لا يحسنه جملة، والله -تعالى- أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, and sinner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1467)

[ذكاة الخنثى والخصي والفاسق:] وذكاة خنثى وخصي وفاسق ابن رشد: لضعف الأولين ونقص دين الثالث.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1502)

فوائد: الأولى: حد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر. الثانية: حكمه عندنا السنة في الذكور والإناث مكرمة فيهن. الثالثة: قال الباجي: هو في الذكر قطع الجلدة الساترة، وفي الأنثى قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، ولا تنهك. الرابعة: من ولد مختونا قال ابن عبد البر: هل تجرى عليه الموس، فإن كان فيه ما يقطع قطع. وقيل: لا. وأجراه بعض المتأخرين على الأقرع في الحج. الخامسة: هل يختتن الخنثى المشكل أو لا، وإذا قلنا (يختتن) : هل في أحد الفرجين، أو فيهما، أو لا؟ قال الفاكهاني: لم أر لأصحابنا في ذلك نصا، وللشافعية قولان: يختتن بعد البلوغ. وقيل: لا حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم. ابن ناجي: لا يختتن لما علمت من تغليب الحظر على الإباحة. السادسة: في المدونة (1) رواه الترمذي (4/ 99، رقم 1519) ، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: Who performs circumcision for boys and girls in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1503)

يختن الرجال الصبيان، ويخفض النساء الجواري، لمنع اطلاع الرجال على ذلك.
السابعة: ظاهر كلام الجوهري الختان للذكر والخفاض للمرأة والأعذار مشترك بينهما وتركنا الكلام على ما تتعلق بتسمية المولود، فانظره في البساطي وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: Who may be appointed to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=664)

ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكل مسلما ويستحب أن يكون من أهل الفضل والصلاح فإن وكل تارك الصلاة كره وتجزئه على المشهور وإن وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an intoxicated person or a madman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=685)

وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصابا الذكاة لفقدان عقلهما

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of someone who claims to be discerning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

ادعاه عند ذبحه كره أكلها، فأقسامه أربعة.

Mas'alah: Why is discrimination (tamyiz) required for valid slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

وإنما اشترط التمييز لافتقار الذكاة بالإجماع إلى النية، وتصح ذكاة المجنون حال إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3046)

وذكاة خنثى؛ يعني أنه يكره أكل ما ذكاه الخنثى، واعلم أن الخنثى إذا كان بهيمة لا يجزئ في الزكاة كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by a eunuch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3046)

وخصي؛ يعني أنه يكره أكل ما ذكاه الخصي ومثله المجبوب فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat slaughtered by a sinner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3046)

وفاسق؛ يعني أنه يكره أكل ما ذكاه الفاسق، والفرق بينه وبين الكتابي أنه لا يقر على فسقه، بخلاف الكتابي فإنه يقر على دينه بالجزية،

Mas'alah: What are the categories of people whose slaughter is prohibited, disliked, or disputed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3047)

وقال ابن رشد: وتجوز ذبيحة الجنب والحائض والأغلف والمسخوط في دينه وإن كان الأولى في ذلك الكمال والدين والطهارة، فقد كان الناس يبتغون لذبائحهم أهل الفضل والإصابة وقال ابن رشد في البيان: ستة لا تجوز ذبائحهم: الصغير الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق: وستة تكره ذبائحهم: الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي والأغلف والفاسق، وستة مختلف في ذبائحهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والبدعي المختلف في تكفيره، والعربي النصراني، والنصراني يذبح للمسلم بأمره, والأعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ. انتهى. ومثل النصراني يذبح للمسلم بأمره اليهودي, ومنع أكل ذبيحة تارك الصلاة إنما يأتي على القول بكفره، وقد نظم بعضهم الأقسام الثلاثة فقال: ذكاة مجوسي ومغمى وطافح ... وطفل ومرتد ومن قد تزندقا حرام وزد خنثى وأنثى وأغلفا ... خصيا وطفلا عاقلا وفويسقا ولكنها مكروهة وتنازعوا ... بنشوان أو من كفره ما تحققا وفي كافر ذكى بإذن لمسلم ... وفي عربي بالنصارى تعلقا ومنشأ

الخلاف في البدعي النظر إلى كفره أو فسقه كتارك الصلاة، وفي نصارى العرب النظر إلى أنهم ارتدوا عن الإسلام أم لا، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ولا تكره من نصراني عربي أو عجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a left-handed person slaughtering?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3073)

وكره ابن حبيب للأعسر أن يذبح، فإن فعل واستمكن أكلت، وذكر في الشامل كراهة ذبح طير ودجاج قائما، سمع القرينان، فاعله غير مستقيم وهو استخفاف لا يفعله مفلح ويؤكل. قاله الشبراخيتي. ونحوه للحطاب عن البيان عن مالك، وقوله: "وضجع" ، بفتح الضاد، وما في التتائي غير صواب. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the transition from the chapter on slaughter to the chapter on udhiya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3134)

ولما أنهى الكلام على الذكاة وهي متعلقة بالحيوان وكان أغلبه مذكورا في باب المباح فذيل به باب الذكاة لشدة التعلق، أتبع ذلك بالكلام على الأضحية لأنها إنما تكون من النعم، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the timing of circumcision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3187)

وختانه يومها؛ يعني أنه يكره أن يختن المولود يوم العقيقة وهو سابع الولادة كما مر وأحرى يوم الولادة، والختان: قطع الجلدة التي فيها الحشفة. ابن يونس: كره مالك ذلك يوم الولادة ويوم سابعه، وقال: هو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس، وكان لا يرى بأسا بأن يفعل لعلة يخاف على الصبي منها، قال مالك: وحد الختان من حين الأمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر, وقال في جامع الكافي: لا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام، وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك، ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون. انتهى. وروى اللخمي: يختن يوم يطيقه.

Mas'alah: What is the preferred time for circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3187)

الباجي: اختار مالك وقت الإثغار، وقيل عنه من سبع إلى عشر، وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي. انتهى. قاله الحطاب. واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه، هل يختتن أم لا؟ واختلف إذا ولد مختونا، هل يمر عليه الموسى أم لا؟ وفي الأجهوري ما يفيد ترجيح أنه لا يمر عليه الموسى، وكذا في الشبراخيتي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on circumcising a slave girl and a hermaphrodite?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3188)

وفي الشادلي أن هذا في نساء المشرق لا في نساء المغرب. انتهى. ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، فإن كانت لبيع فليس عليه ذلك. مالك: النساء يخفضن الجواري. قاله الإمام الحطاب. وهل يختتن الخنثى المشكل أم لا؟ وإذا قلنا يختتن، ففي أي الجهتين أو فيهما؟ الفاكهاني: لم أر لأصحابنا فيه نصا، واختلف فيه أصحاب الشافعي، فقيل: يجب اختتانه في فرجيه بعد البلوغ، والأظهر عندهم الوقف حتى يتبين. ابن ناجي: لا يختتن لا علم من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة. انتهى. قال الشيخ عبد الباقي بعد نقله ما لابن ناجي: ولعل وجه الحظر أن الذكر يختنه الرجال والأنثى يخفضها النساء, والخنثى إن اطلع عليه رجل لزم رؤيته لفروج النساء، وإن اطلعت عليه أنثى لزم رؤيتها لذكر الرجل. انتهى. قوله عن ابن ناجي: لا يختتن لما علم لخ، قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل لا حظر فيه لجواز نظر كل إليه رضيعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on castration of humans and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3944)

تنبيه: يحرم خصاء الآدمي إجماعا وكذا جبه، وجاز خصاء بغال وحمير عند ابن يونس، وفي الحديث (النهي عن خصاء الخيل (1)) ، فقيل نهي تحريم لأنه ينقص القوة ويذهب النسل، مع أن المقصود هنا الركوب؛ وجاز خصاء مأكول اللحم من غير كراهة لما فيه من إصلاح لحمه.

Mas'alah: Who bears the cost of slaughter when the skin and fallen parts are excluded from the sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5193)

وتولاه المشترى، هذا الفرع راجع لمسألة الجلد والساقط، فهو خاص بها كما يفيده كلام المواق، وكما صرح به محمد بن الحسن، والضمير في تولاه عائد على الذبح؛ يعني أن المشتري هو الذي يتولى الذبح في مسألة استثناء الجلد والساقط، فتكون أجرته عليه ويتولى شأن المبيع كله من سلخ وعلف وسقي وغير ذلك، قال ابن محرز: الصواب أن تكون أجرة الذبح على المشتري لأنه ليس بمجبور على الذبح؛ إذ لو شاء أعطى جلدا من عنده، وهذا بخلاف الأرطال لأنه مجبور على الذبح، فوجب أن يكون عليه قسطه من أجرة الذبح والسلخ. انتهى.

Mas'alah: How is the pronoun interpreted regarding slaughter costs in the case of excluding skin and fallen parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5193)

وكلام بناني قلت: وقد يقال: يصح يعني كلام المص بعود الضمير على الذبح، وجعل هذا الفرع خاصا بمسألة الجلد والساقط بناء على ما صوبه ابن محرز من أن أجرة الذبح على المشتري فقط، وعلى هذا حمله المواق، وأيضا لما كان المشتري لا يجبر على الذبح في الجلد والساقط وأن له دفع المثل أو القيمة للبائع صارا كأنهما في ذمته وكان البائع لا حق له في المبيع، فيصح كلام المص حينئذ بعود الضمير للمبيع، وهذا

الفرع على هذا وإن لم يذكروه صريحا فهو لازم من كلامهم كما فهمه المص وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: Does the buyer undertake the slaughter in the case of a gift of a sheep and its skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5193)

فظاهره أن المشتري لا يتولى الذبح في هذه الصورة. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وهو خلاف ما صوبه ابن محرز. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing the skin but not the pounds when an animal dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5197)

والجلد ولا يضمن الأرطال، وهذا إنما يتأتى في السماوي إذ لو أكلها لضمن له مثل الأرطال. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the excluded part of a sale dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5197)

قال الرهوني عند قوله: ولو مات ما استثني لخ، هذا قول ابن القاسم في سماع أصبغ،

وقال في سماع عيسى: لا ضمان عليه، وردهما ابن دحون إلى وفاق بحمل الأول على أنه فرط بتأخير الذبح، والثاني على عدم التفريط، واختار ابن رشد أنه خلاف وسلمه في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd aims at game but hits a sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7415)

حبيب وفي المتيطية: فلو رمى صيدا فأصاب شاة ضمن. اهـ.

Mas'alah: Is a shepherd liable for a sheep if he errs in slaughtering it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7416)

الثانية عشرة: إذا أراد الراعي ذبح الشاة فغلصمها فالظاهر أنه يضمنها إن فرط لقول ابن عرفة: ويضمن الجزار إن أخطأ بالغلصمة إن فرط.

Mas'alah: Is a shepherd believed if he claims he slaughtered an animal fearing its death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7448)

وصدق إن ادعى خوف موت فنحر؛ يعني أن الراعي إذا جاء ببهيمة مذكاة، كما إذا جاء

ببعير منحور وادعى أنه إنما نحره خوف موته، ونازعه المالك فإنه يصدق في ذلك ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=82)

كتاب الذبائح حقيقة الذبح: إمرار الآلة على الحلقوم والودجين على صفة مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter and its effect on the animal?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=82)

حكمها: الجواز، وهو سبب في طهارة المذبوح، وفي جواز أكله ما لم يكن من المحرمات.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of slaughter?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=82)

حكمة مشروعيته: إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات المستخبثة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of slaughter (dhabh) in relation to oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف أحوال، وذلك أن الذبح في الحمامات قد فات محله لغة وشرعا، لأن الميتة ليست بمحل للذكاة أصلا، لا لغة ولا شرعا، إذ كلاهما لا يستعملان إلا في الحي دون الميت، فالشرعي منها [عبارة] [1] عما اجتمعت فيه الشروط المعتبرة فيها [واللغوي منها ما أحل فيه بالشروط المعتبرة] [2]. أو المتفق عليها منها، فإذا فهمت هذا تبين لك أن: الذكاة اللغوية لا تستعمل فيما فات بنفسه، لا كما يحتج [به] [3] بعض الأغمار من طلبة الزمان.

Mas'alah: Is the term 'dhabh' (slaughter) used linguistically for a dead animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1197)

أن الذكاة تستعمل [فيه] [4] لغة.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1228)

المسألة الثانية في الذكاة: وفي هذه المسألة خمسة أسئلة: السؤال الأول: في معرفة من

تصح ذكاته. والثاني: في الآية التي بها يذكى. والثالث: في شروط الذكاة. والرابع: في معرفة ما تصح ذكاته بنحر. والخامس: ذكاة الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1228)

وقولنا: "بالغ" احترازا من غير البالغ، إلا أن غير البالغ ينقسم إلى مميز وغير مميز: فغير المميز: لا خلاف عندنا أن ذكاته لا تصح، لعدم القصد والمعرفة. و [أما] [3] من له التمييز: فلا إشكال أن ذكاته مكروهة ابتداء، فإن ذبح وأوقع الذكاة موقعها، فهل تؤكل أو لا تؤكل؟ (1) في جـ: خمسة. (2) سقط من أ، ب. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1315)

[باب الذكاة]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1317)

[فرع ذبيحة العبد] (فرع) : تجوز ذبيحة العبد، ولا خلاف في ذلك إلا ما حكي عن عبد الله بن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1317)

[فرع ذبيحة الأقلف] (فرع) : وتجوز ذبيحة الأقلف، وهو الذي لم يختتن وحكى في البيان كراهة ذكاته وتبعه في الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

ص (ووجب نيتها) ش: الإجماع على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of one who does not pray?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1359)

ص (ولو لم يصل) ش: يؤخذ منه أن

ذكاة من لم يصل المشهور فيها أنها تؤكل قال ابن عرفة اللخمي: إن استناب من يضيع الصلاة استحب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, or sinner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1119)

(وذكاة خنثى) ومجبوب فيما يظهر (وخصي وفاسق) ذكي كل لنفسه أو لغيره أي يكره أكل مذكى من ذكر لضعف الأولين ونقص دين الثالث وقال البساطي لنفور النفس من أفعالهم وأما التعليل في الأولين بالضعف فمنقوض بالمرأة والثالث بالكافر قاله تت قلت قد يقال المرأة أشد من الخصي لأنه حصل له ضعف بالنقص الحاصل له بخلاف المرأة لبقائها على خلقتها انظر د ولم ـــــــ (وقبول متصدق له بذلك) قول ز لما فيه من أنافح الميتة الخ أنافح جمع أنفحة قال في القاموس الأنفحة بكسر الهمزة وتشدد الحاء وقد تكسر الفاء شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن اهـ. (وخصي وفاسق) قول ز ومثلها في عدم كراهة الذكاة الأغلف الخ هذا الذي جزم به ح ثم قال وحكى في البيان كراهة ذكاته اهـ. وقول ز ولا من امرأة أو صبي إلى آخر ما ذكر من جواز ذكاتهما قال ح هو المشهور ومذهب المدونة وفي الموازية كراهة ذبحهما وعليه اقتصر ابن رشد في سماع أشهب وصرح في آخر سماع ابن القاسم بالجواز فيهما وقول ز ذكرها ابن رشد الخ. الذي حصله ابن رشد كما في ضيح ستة لا تجوز ذكاتهم وستة تكره وستة يختلف فيهم إما لستة الذين لا تجوز ذكاتهم فالصبي الذي لا يعقل والمجنون في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق والذين تكره الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصي

والأغلف والفاسق والمختلف فيهم تارك الصلاة يخطئ ويصيب والبدعي المختلف في كفره والعربي النصراني والنصراني يذبح للمسلم بإذنه والأعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ اهـ.

يحصل فرق بين الخنثى والمرأة ومثلها في عدم كراهة الذكاة الأغلف والجنب والحائض والأخرس انظر ابن عرفة والظاهر إلحاق النفساء بالحائض وقوله والثالث بالكافر قد يفرق بأن له دينا يقر عليه بالجزية بخلاف الفاسق كما قالوا في جواز الخطبة على الفاسق دون الكافر أشار له د قال الشيخ سالم ومقتضى قوله والثالث بالكافر أن تذكية الكافر لنفسه مستحله لا يكره لنا أكله ويدل عليه قولهم يكره أن يكون جزارا في أسواق المسلمين فإن المكروه كونه جزارا على العموم لا ما جزره لنفسه ودخل في الفاسق تارك الصلاة وأهل البدع على القول بعدم كفرهم ولا تكره من نصراني عربي أو عجمي يجيب للإسلام قبل بلوغه ولا من امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة فقد استوفى المصنف بما قررناه بمنطوقه ومفهومه عشرة من اثني عشر ذكرها ابن رشد ستة تكره ذبائحهم وستة مختلف فيهم وفات المصنف حادي عشر وهو السكران الذي يخطئ ويصيب بل لم يفته بدخوله في مفهوم قوله أولا مميز أي محقق تمييزه فلا تؤكل ذبيحة محقق عدمه ولا مشكوك فيه ثم نص على الثاني عشر الذي هو أحد الستة المختلف فيهم بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1130)

(ووجب) في الذكاة بأنواعها الثلاثة بل الأربعة (نيتها) أي قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك أي وجبت وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهما غير قاصد فأصاب صيد أو ضرب بقرة بسيف أو سكين لا يريد ذكاة فوافق المذبح لم يؤكل

Mas'alah: Is the imam followed in slaughter the political ruler or the prayer imam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1168)

(وهل) الإمام المقتدى به في الذبح (هو) إمام الطاعة وهو (العباسي) فيلزم تحري أهل بلاده كلها لذبحه فيما يظهر

Mas'alah: Who is responsible for slaughtering and other tasks when parts of an animal are excepted in a sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2091)

(وتولاه) أي المبيع بذبح أو سلخ أو علف وسقي وحفظ وغيره (المشتري ولم يجبر على ـــــــ بخ وقد علمت أن قول ز وإلا امتنع قبضا ومقاصة محله إذا غاب المبتاع على الطعام وإلا امتنع في النقد فقط وقول ز عن البيان القدر الذي يجوز أن يستثنى ابتداء يجوز أن يكون قضاء أي عما بقي من ثمن الصبرة أو الثمرة دينا لما تقدم أنه إن نقد الثمن لم يجز أن يشتري إلا الثلث فأقل حكاه ابن عرفة عن ابن يونس (وجلد

وساقط) قول ز فيجري عليها حكمه السابق الخ وهو الجواز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرطالا والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءا معينا منه لقول المدونة ولا يجوز أن يستثني الفخذ أو البطن أو الكبد ولا بأس أن يستثني الصوف والشعر اهـ. (بسفر فقط) قول ز راجع لجلد فقط الخ نحوه في عج تبعا لجلده الشيخ عبد الرحمن معتمدا على قول ابن يونس أما استثناء الرأس والأكارع فلا يكره في سفر ولا حضر ظانا أنه المذهب وليس كذلك بل لا بد من قيد السفر فيهما لقول المدونة وأما استثناء الجلد أو الرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هنالك وكرهه في الحضر اهـ. فمذهبها التسوية بينهما أبو الحسن عياض وتسوية حكم الجلد والرأس إذ لا قيمة لهما في السفر وحمل المسافر لهما أو عملهما يشق عليه واللحم يأكله لحينه ويملحه ويتزوده وفي الحضر لهما قيمة وصناع وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ وهو الظاهر الذي يقتضيه التأويل عليه في الكتاب وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن جوابه إنما هو في الجلد وأما الرأس فله حكم قليل اللحم المشترط وهو بعيد من لفظ الكتاب لا في السؤال ولا في الجواب ولا في التعليل ابن محرز ومن المذاكرين من يقول إنما وقع جوابه على الجلد دون الرأس وإن سبيل الرأس سبيل اللحم وليس كذلك اهـ. من أبي الحسن ونحوه قول ابن الحاجب لو استثنى الجلد والرأس فثالثها المشهور في السفر لا في الحضر اهـ. وقد صرح ابن عرفة بأن كلام ابن يونس مخالف لهما كما في ح ونحوه في الشامل (وتولاه المشتري) طفى انظر ما معنى هذا الكلام فإنه مشكل سواء عاد الضمير على الذبح أم

الذبح فيهما) أي في مسألة الجلد مع الساقط ومسألة الجزء فثنى الضمير باعتبار أن الجلد والساقط مسألة واحدة ولو قال فيها بضمير الجمع كان أظهر

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's claim of slaughter due to fear of death and who is believed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3091)

موت فنحر) أو ذبح وجاء بها مذكاة كما يفهم من قوله: (أو سرقة منحوره) أي الراعي إذ العطف بأو يقتضي المغايرة فلم يخل بقيد المجيء بها في الأولى خلافا للبساطي فإن ترك الذكاة حتى ماتت ضمن كما يفهم بالأولى مما قدمه في قوله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك فإن ذكى خوف موت وقال أكلتها لم يصدق وينبغي ما لم يجعل له أكلها كلها أو بعضها وأتى بباقيها وهو بمكان قريب يمكن مجيئه به والملتقط كالراعي يصدق إن ادعى خوف موت فنحر كما ذكره الشارح في اللقطة وانظر إذا ادعى ذلك وأكلها هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق أم لا ولكن لا يتأتى فيه الإذن بالأكل وأما الأجنبي والمستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق كل في دعواه تذكيته خوف موته لأنه شوهد منهم سبب التلف وهو التذكية فلا يرد أن كلا من المستعير ومن بعده مصدق في دعواه أصل التلف وإنما ضمن الأجنبي وهو من ليس له فيها أمانة ولا إجارة ونحوها ولم يضمن مار بصيد أمكنته ذكاته وذكى لأنه لما كان في الصيد أثر سهم الجارح أو كلبه لم ـــــــ وقال ابن الشماع ما نقله إمام الحرمين لم ينقله أحد من علماء المذهب ولا كثر نقله عند المخالفين ولم يخبر أنه رواه نقلته إنما ألزمه ذلك وقد اضطرب إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه كما يتضح ذلك من كتابه البرهان وما حكاه في ضيح عن المازري أنه قال هذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح إنما ترجع فيه الإشارة إلى أول الكلام وهو أن مالكا رحمه الله تعالى كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح لا إلى قوله بأثره وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين أو أنه حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين ثم إن في قوله إن مالكا يبني مذهبه على

المصالح نظرا فإن المخالفين ينسبون ذلك لمالك والمالكية يأبون ذلك على وجه يختص به حسبما تقرر ذلك في علم الأصول والذي أنكره العلماء وتبرؤوا منه في هذا النقل هو حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله مما يشبه ذلك اهـ. قلت: وقد أشبع الكلام على هذه المسألة شيخ شيوخنا العلامة المحقق أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي في جواب له طويل وقد نقلت منه ما قيد أعلاه وهو تنبيه متعين ينبغي المحافظة عليه لئلا يغتر بما في ضيح اهـ. كلام سيدي محمد بن عبد القادر وأما ما تأوله ز من أن مراد إمام الحرمين قتل الثلث من المفسدين حيث تعين طريقا لإصلاح الباقي فغير صحيح ولا يحل أن يقال به فإن الشارع إنما وضع لإصلاح المسلمين إقامة الحدود عند ثبوت موجباتها ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرا من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا اهـ. وفي الحديث من شارك في دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جيء به يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ولما ذكر اللخمي أن المركب إذا ثقل بالناس وخيف عليه الغرق فإنهم يقترعون على من يرمي والرجال والنساء والعبيد وأهل الذمة في ذلك سواء قال

Mas'alah: Why is the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, and sinner disliked?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=758)

وذكاة خنثى وخصي وفاسق (ش) وإنما كره ذكاة من ذكر لنفور النفس عن فعل الأولين فلا ترد المرأة فإن ذكاتها غير مكروهة ولنقص الثالث ولا يرد الكافر فإن ذكاته غير مكروهة بل المكروه كونه جزارا في أسواق المسلمين على العموم لا ما جزره لنفسه

لأن الفاسق فسقه لا يقر عليه في دينه بخلاف الكافر الكتابي ويدخل في الفاسق البدعي على القول بعدم كفره والأغلف وتارك الصلاة ولا تكره ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة

Mas'alah: Can one rely on a butcher's slaughter regardless of gender or religion?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=433)

الثانية عشرة: قال يقلد القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا، ومن مثله يذبح.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=633)

(والختان في الذكور سنة واجبة والخفاض في النساء مكرمة). ومذهب مالك وكثير من أصحابه الختان سنة وقال الشافعي بوجوبه وفيمن أسلم شيخا كبيرا يخاف على نفسه من ختانه قولان لابن عبد الحكم بسقوطه وقال سحنون لا يسقط و (الخفاض) إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة وهو في نساء المشرق لا في نساء المغرب وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه وبطيب الجماع للزوج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on naming a child and when should it be done?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=633)

قال (ع) مقتضى القواعد وجوب التسمية وسمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه للحديث وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله عليه السلام: «ولد لي الليلة مولود سميته باسم أبي إبراهيم» وغير ذلك فانظره فإنه مهم وقد طال على ذكره.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of slaughter by various persons and conditions?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=260)

وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين، وإن سامريا، أو مجوسيا تنصر، وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة، إن لم يغب لا صبي ارتد، وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا، وإلا كره كجزارته، وبيع، وإجارة لعبده، وشراء ذبحه، وتسلف ثمن خمر، وبيع به، لا أخذه قضاء، وشحم يهودي، وذبح لصليب، أو عيسى وقبول متصدق به لذلك، وذكاة خنثى، وخصي، وفاسق، وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. وجرح مسلم مميز وحشيا، وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر، لا نعم شرد.

Mas'alah: Who is the qualified imam for slaughtering the udhiyah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=271)

قوله: (وهل هو العباسي، أو إمام الصلاة؟ قولان) قال ابن عبد السلام: في قول ابن الحاجب: والإمام [اليوم] [1] العباسي أو من يقيمه [2]، يعني حيث ذلك؛ ولذلك قيده بقوله اليوم، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هو متولي الصلاة، وكذلك من يقيمه، وهو الأمير إذا كان أيضا يتولى الصلاة بنفسه، فإن كان يتولى الصلاة غير الأمير، فظاهر

كلام ابن رشد أن المعتبر هو إمام الصلاة وهو الظاهر؛ لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على تابعها كسائر الولايات. قال اللخمي ما معناه: وأما المتغلبون فلا يعتبرونهم ولا من يقيمونه في الذبح، ويكون من في بلدهم كمن لا إمام لهم، فيتحرون ذبح أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين إليهم، وفيه نظر؛ لأن المنصوص في المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضاتهم. وقيل لعثمان رضي الله تعالى عنه وهو محصور: إنه يصلي للناس [إمام] [3] فتنة، وأنت إمام العامة فقال: إن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 231. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) .

Mas'alah: What is the condition that the slaughterer slaughters for himself what he considers lawful?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=987)

قوله: (وذبح لنفسه مستحله) هو قيد فيمن تصح [3] ذكاته من الكتابيين وغيرهم، واحترز بذلك مما إذا لم يذبح لنفسه بل ذبح لمسلم، ومما إذا ذبح ما لا يستحله وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, and sinner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=989)

(المتن) وذكاة خنثى وخصي وفاسق. وفي ذبح كتابي لمسلم قولان. وجرح مسلم مميز وحشيا، وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر. لا نعم شرد، أو تردى بكوة بسلاح محدد، وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك، ولو تعدد مصيده، أو أكل، (1) قوله: (للمسلم) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (للمسلمين) . (2) قوله: (يأكل) ساقط من (ن) . (3) قوله: (عن) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 1/ 552. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 367 و 368. (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 389. (7) انظر: المدونة: 1/ 536. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 368. (9) انظر: البيان والتحصيل: ابن رشد: 3/ 272. (10) في (س) : (النصارى) . (11) قوله: (يعمل) زيادة من (س) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 368.

Mas'alah: Why is the slaughter of a hermaphrodite, eunuch, and sinner disliked?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=990)

(الشرح) قوله: (وذكاة خنثى، وخصي، وفاسق) أي: وكذلك تكره ذكاة هذه الثلاثة، وقاله ابن رشد [1] وغيره، وعللت الكراهة في الأولين بأن ضعف قوتهما يمنع من وقوع الذكاة على وجهها، وأما في الفاسق ونحوه فلنقص دينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a butcher regarding the slaughter of an animal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=26)

وحادي عشرها خبر القصاب في الذكاة هو في معنى الرواية لأنه لا يقصد به فصل قضاء وإنما جوز فيه مالك قبول خبر الكتابي في قول ابن القصار قال مالك يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا ومن مثله يذبح ا ه لإلجاء الضرورة إلى ذلك للزوم المشقة عند عدم التجويز مع ندور الخلو عن القرائن المحصلة للظن كما سبق في المسألتين قبلها فليس المقصود من هذه المسألة ترك القصاب وما يدعيه بالنسبة إلى ملك ما تحت يده حتى تكون من قبيل قاعدة إن كل أحد مؤتمن على ما يدعيه فإذا قال الكافر هذا مالي أو هذا العبد رقيق لي صدق في ذلك كله كما أن المسلم إذا قال هذا ملكي أو هذه أمتي لم نعده راويا لحكم شرعي وإلا لاشترطنا فيه العدالة ولا شاهدا بل نقبله منه وإن كان أفسق الناس بل المقصود منها هل يستباح أكلها بناء على خبر القصاب بتذكيتها أم لا فافهم قلت ومن قبيل قول القصاب في الذكاة قول القبطان ونحوه بالوابور في محاذاة الحجاج للميقات الشرعي فيجب عليهم الإحرام بقوله ولو كافرا عند تعذر غيره لإلجاء الضرورة إلى ذلك إلخ وإن لم أر من نص عليه بخصوصه فانظره

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering and sacrificing livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=875)

التنبيه الثاني قال ابن رشد الحفيد في البداية اتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن من سنة الغنم والطير الذبح وأن من سنة الإبل النحر وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر واختلفوا هل يجوز النحر في الغنم والطير والذبح في الإبل فذهب مالك إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير ولا الذبح في الإبل إلا في موضع الضرورة وقال

قوم يجوز جميع ذلك من غير كراهة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة العلماء وقال أشهب إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولكنه يكره وفرق ابن بكير بين الغنم والإبل فقال يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر ولم يختلفوا في جواز ذلك في موضع الضرورة وسبب اختلافهم معارضة الفعل للعموم فأما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وأما

الفعل فإنه ثبت أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} نحر الإبل والبقر وذبح الغنم وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وعلى ذبح الغنم لقوله تعالى في الكبش وفديناه بذبح عظيم ا ه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Is agency valid in slaughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

ويصح التوكيل في الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a butcher regarding the validity of slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=262)

الجواب: أن هذا ليس من باب الشهادة ولا من باب الرواية، فيقبل قول من يعرف ذلك ويذبح مثله ففي قول الإمام القرافي قال ابن القصار قال مالك: يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى مسلما أو كتابيا، أو من مثله يذبح وليس هذا من باب الرواية

أو الشهادة الموافق، ومن قول مالك يقبل قول القصاب في الذكاة ذكرا كان أو أنثى، أو من مثله يذبح هؤلاء كلهم إذا قال: هذا ذكية صدق قالوا: ومن هذا الباب المرأة الواحدة يقبل قولها في إهداء الزوجة لزوجها كما قاله مالك أيضا أن الصبي والأنثى، والكافر كل واحد منهم مقبول قوله في الهداية انتهى.

Sub-topic – Slaughter of Specific Animals (Donkeys, Pigeons, Predators)

Mas'alah: Are donkeys included with predators in rulings on slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1518)

تنبيه ألحق صاحب الجواهر الحمر بالسباع

Mas'alah: How should pigeons and birds be slaughtered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1389)

[مسألة: كيفية ذبح الحمام والطير]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snakes for use in theriac?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8469)

[تذكية ما يجعل في الترياق] في تذكية ما يجعل في الترياق من الأفاعي قال: وذكر لمالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الذين يعملون الترياق ألا يجعلوا فيه إلا ذكيا، فقيل له: أفترى لها ذكاة؟ قال: نعلم لمن ابتغى ذلك منها، فلها ذكاة إذا أصاب الموضع يريد المذبح. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن كل ما له لحم ودم سائل

من الخشاش والدواب لا يؤكل إلا بذكاة لقول الله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] الآية وإنما اختلف في الخشاش التي ليس لها لحم ولا دم سائل، فقيل: لها حكم دواب البحر أنها تؤكل بغير ذكاة، وإنها لا تفسد ما مات فيه من طعام أو إدام، وهو قول عبد الوهاب في التلقين، وقيل: إنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا احتيج إليه إلا أن يذكي بما يذكى به الجراد من قتلها بقطع رؤوسها أو أرجلها أو طرحها في المرعف أحياء، وفي التذكية للجراد اختلاف، إذ قد قيل: إنها من صيد البحر على ما جاء عن كعب من قوله والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره كل عام مرتين وقيل: إن أخذها ذكاتها.

Mas'alah: What is the ruling on castrating sheep and horses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=763)

ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل

Mas'alah: Does amphibious animals like turtles require slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=575)

(والنوع الثاني) الحيوان ذو الدم الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره اختلفوا هل له ذكاة أم لا

Mas'alah: What is the meaning of slaughter for snakes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

(الوجه الثاني) في معنى الذكاة فإن الذكاة شرعت في الحيات لأجل السلامة من سم رأسها وذنبها لا لإخراج الفضلات المحرمات فإن الحيات لا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها ألبتة ولذلك تذكى من وسطها لا بقطع الأوداج والحلقوم

Mas'alah: Is slaughter required for amphibious animals?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

المسألة السادسة في بيان هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا

Mas'alah: Is the meat of an animal slaughtered after bestiality permissible to eat?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=786)

[1718] فصل: وإذا ذبحت جاز أكلها إذا كانت مما يؤكل، ولأصحاب الشافعي وجهان؛ ودليلنا قوله تعالى: "أحلت لكم بهيمة الأنعام" ، وقوله: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه" الآية، ولأنه أولج فيها جزءا منه كأصبعه، ولأنه فعل في حيوان مباح الأكل فلم يمنع أكله إذا ذبح مع كمال حياته، أصله ركوبه وضربه.

Mas'alah: Does ritual slaughter apply to beasts of prey and swine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)

روى هذا يحيى عن مالك وهو آخر من سمع عليه ((الموطأ)) ويشهد له أيضا ما رواه أشهب عن مالك أنه لا تعمل الذكاة في السباع لا للحومها ولا لجلودها كما قال لا تعمل في الخنزير

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering predators for their skins?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2174)

وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن أشهب لا يجوز تذكية السباع وإن ذكيت لجلودها لم يحل الانتفاع بشيء من جلودها إلا أن تدبغ

Mas'alah: Does a sea turtle require ritual slaughter to be eaten in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2002)

وقال: سئل مالك عن ترس البحر أيذكى؟ فقال: إني لأعظم هذا من قول من قال فيه: إنه لا يؤكل إلا بذكاة؟.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a kid that suckled from a sow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2027)

وإذا رضع جدي خنزيرة أحببت ألا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، فإن ذبح مكانه أكل كما يؤكل الطير الذي يأكل الجيف. قال ابن المواز- عن ابن القاسم-: وقاله القاسم بن محمد قيل لابن: القاسم: بحدثانه أو بغير حدثانه؟ قال: ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep versus sacrificing camels?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2029)

قال الأبهري: إنما كان ذلك في الإبل؛ لأنه أمكن لما ينحرها أن يطعن في ليتها، وأما البقر والغنم التي سنتها الذبح، فإن أضجاعها أمكن لتناول ذبحها، فالسنة أن تضجع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2045)

وفيه: جواز نحر البقر، ومن أهل العلم من كره ذلك، لقول الله تعالى في البقرة: {فذبحوها وما كادوا ...} الآية [11].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows, camels, and sheep?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2045)

قال القاضي [12]: والذي عليه الجمهور أن البقرة يجوز فيها الذبح بدليل القرآن، والنحر بالسنة. وأما الإبل فتنحر ولا تذبح، والغنم تذبح ولا تنحر، وسيأتي ذكرها في

"كتاب الذبائح" إن شاء الله. (1) في الاستذكار: "وقد ذكرنا طرقه في التمهيد" ولعل لفظ "الحميدي" سبق قلم من النساخ. (2) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 426 من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (4133) ، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1218) . (3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 13/ 78 – 79. (4) في الأصل: "قوله" والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطأ (1167) رواية يحيى. (5) في الاستذكار بزيادة: "متواترة" . (6) أي من العلم. (7) "وفيه" زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق. (8) في الاستذكار: "أهل الدنيا" . (9) في الأصل: "العارف" والمثبت من الاستذكار. (10) في الاستذكار: "وصدقوه فرحوا به" . (11) البقرة: 71. (12) الكلام موصول لابن عبد البر.

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering non-livestock animals like birds and insects?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2313)

فصل في جملة مسائل في اعتبار تذكية غير الأنعام من الطير والخشاش وفي هذا الفصل جملة مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering creatures with flowing blood like snakes and mice?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2313)

المسألة الأولى [1]: قال علماؤنا [2]: وأما كل دابة لها لحم ودم سائل من هوام الأرض كالحية والفأرة، فإن من احتاج إلى شيء من ذلك لدواء أو غيره، فذكاتها في

الحلق كسائر الذبائح، أو كالصيد بالرمي بالسهم والطعن بالرمح إن صيدت مع التسمية في التذكية، روى ابن حبيب ذلك عن مالك [3]. ووجهه: أن ما له نفس سائلة فلا يستباح إلا بالذبح أو بالنحر كالأنعام.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about slaughtering locusts and snails?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

وقال ابن حبيب في الجراد والحلزون: إنها تبقر بالشوك والإبر حتى تموت، أو يقلى الجراد أو يشوى.

Mas'alah: What is the basis of Malik's ruling on the method of killing a bird?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

فقول مالك مبنى على أن ما فعل بها مما لا تعيش معه أنها ذكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snails and locusts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

وحكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلق [2]، أو بغرز الإبر حتى يموت، ويسمي الله تعالى عند ذلك، كما يسمي على قطف رءوس الجراد.

Mas'alah: How many sheep are sacrificed for a newborn in 'aqiqah according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2420)

المسألة الأولى [1]: قوله: "لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه" لأنها مشروعة، وهي من عمل البر فكان يعين عليها. وقوله: "وكان يعق عن ولده بشاة شاة" هذا مذهب مالك إلا يفاضل في ذلك وهم عنده سواء. وقال أبو حنيفة [2] والشافعي [3]: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة. وقال ابن حبيب: روي ذلك عن عائشة، وذلك حسن لمن أخذ به. ودليل مالك: الحديث المتقدم؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عق عن الحسن والحسين بشاة شاة، ولا يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا الأفضل، وقد يفعل الجائز ليبين جوازه، ولما واظب على هذا ثبت أنه الأفضل. وعند المخالف أبي حنيفة: أن الشاة الواحدة ليست بمجزئة عن الغلام. ودليلنا على ما نقوله: أن هذا ذبح متقرب به، فاستوى فيه الذكر والأنثى، كالأضحية والهدايا. حديث مالك [4]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي؛ أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 102 مع زيادة يسيرة. (2) انظر الآثار: 238، ومختصر الطحاوي: 299، وفي هذين المصدربن النص على أن العقيقة هي تطوع. (3) في مختصر المزني بشرح الماوردي في الحاوي الكبير: 15/ 126، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي: 283. (4) في الموطأ (1445) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on castrating horses?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3818)

المسألة الثالثة: وكره مالك إخصاء الخيل. وقال مرة: لا بأس بإخصائها إذا أكلت [6]، حكاه البوني عنه. حديث [7]: قوله – صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين، إذا اتقى" وأشار بإصبعيه الوسطى والتي تلي الأبهام. الإسناد [8]: قال الإمام: لم يختلف رواة "الموطأ" في ذلك عنه، وقد رواه سفيان بن عيينة (1) انظر الحجة لمحمد بن الحسن: 1/ 375. (2) قاله مالك كما في المنتقى: 7/ 268. (3) من أصف فإن القسم الأخير من شرح البوني مفقود. (4) قاله في العتبية: 18/ 312. (5) قاله مالك في العتبية: 18/ 436. (6) وردت هذه المسألة في المنتقى: 7/ 268، وقال مالك في العتبية: 2/ 557 في الفرس إذا كلب وامتنع: فلا أرى بخصاه بأسا إذا كان على هذا الوجه. (7) الذي رواه مالك في الموطأ (2730) رواية يحيي عن صفوان بن سليم بلاغا. ورواه عن مالك: أبو مصعب (1914) ، وسويد (816) . (8) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 27/ 74.

وغيره عن صفوان بن سليم فأسنده [1]. وقد يسند من حديث صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنا وكافل اليتيم" الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos, ants, and frogs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1739)

فصل [74 – في جواز قتل الوزغ وكراهية قتل النمل والضفادع] : يجوز قتل الوزغ [1] لما نهي عنه، وأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به وسماه فويسقاء [2]، ويكره

قتل النمل إلا من أذية شديدة لأنه نهى – صلى الله عليه وسلم – عن قتلها [3] فأما إذا آذته فله قتلها لأن له إزالة ما يؤذيه من الهوام بالقتل، ويكره ذلك بالنار في النمل والقمل للتعذيب، وروي "لا يعذب بالنار إلا رب النار" [4]، ويكره قتل الضفادع للنهي عنه، ولأنه لا أذية فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling on eating camels and cows that are hamstrung then slaughtered?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=578)

تؤكل الإبل والبقر التي تعرقب ثم تذبح وسئل "ابن أبى زيد" عن الإبل والبقر إذا عرقبها ثم أدركت ذكاته , وذلك في عرس أو غيره, فهل تؤكل أم لا ؟ فاجاب بأنها توكل .

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or mouse that does not intend harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=693)

اللخمي عن القاضي: لا يقتل الحية والفأرة إن لم تريداه.

Mas'alah: What are the rulings on giving charity equal to the weight of the newborn's hair in silver or gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=830)

وفي استحباب الصدقة بوزنه فضة وكراهته وإباحته ثلاثة لابن رشد مع نقله الموطأ عن

فاطمة رضي الله عنها وأبي عمر عن أهل العلم قائلا هو آكد على من لم يعق لقلة ماله واللخمي عن ابن حبيب والشيخ قائلا أو وزنه ذهبا ورواية ابن بشير قائلا: بوزنه ذهبا وقول الجلاب،

Mas'alah: How are contradictory rulings on six and seven sheep reconciled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=978)

قلت: مفهومها ست وسبع متناقضان لاختلاف كيفيهما، والمعتبر الثاني لموافقته التعليل.

Mas'alah: Are a rooster and a hen considered the same species in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2768)

ونقل الصقلي والمتيطي عنه: الديك والدجاجة صنف.

Mas'alah: How many people may share in sacrificing a cow or camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=776)

[الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة] 1 قوله وعن كم تذبح البقرة والبدنة يريد وتنحر البدنة وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح ولكنه عطف تذكية البدنة على تذكية البقرة بلفظ الذبح لما كان المعنى واحدا في التذكية.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding killing dogs?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=270)

257- وبه: من رواية أحمد وحده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب.

#209#

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses after giving them notice?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=288)

صيفي مولى ابن أفلح حديث واحد 275- مالك عن صيفي مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الخندق، فبينما هو به إذ جاءه فتى من الأنصار حديث عهد بعرس، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أحدث بأهلي عهدا، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل الفتى فإذا هو بامرأته بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر، قال: فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فلما رآها ركز فيها رحمه ثم #222# نصبه، قال أبو سعيد: فاضطربت الحية في رأس الرمح حتى ماتت وخر الفتى ميتا، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان)) . قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرات، تقول: أحرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تتبدا لنا ولا تخرج.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

(المسألة الثانية) في الخصاء ويجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها يزيد في سمنها والخيل تراد للركوب وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى ويجوز أن ينزى حمار على فرس عربية

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a horse to prevent it from being tortured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1221)

قيل: ولا يذبحه لئلا يعذبه.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=197)

ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل

Mas'alah: What is the method of slaughtering a snail?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=266)

وذكاة الحلزون [3] بصلقه أو نغزه بكإبرة حتى يموت, ويسمي عند الفعل في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and other animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(و) وجب (نحر إبل) وزرافة (و) وجب (ذبح) (غيره) من غنم وطير، ولو نعامة فإن نحرت، ولو سهوا لم تؤكل (إن قدر وجازا للضرورة) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

واستثنى من قوله، وذبح غيره قوله: (إلا) (البقر فيندب) فيها (الذبح)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering inedible animals like donkeys and mules in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

(كذكاة ما لا يؤكل) كحمار وبغل (إن أيس منه) فيجوز تذكيته بل يندب لإراحته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts and animals without flowing blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=664)

(وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل ما ليس له نفس سائلة (لها) أي للذكاة بنية وتسمية لكن ذكاته (بما) أي بأي فعل (يموت به) إن عجل الموت كقطع الرقبة بل (ولو لم يعجل) أي كان شأنه عدم تعجيله (كقطع جناح) أو رجل أو إلقاء في ماء بارد، ولا يؤكل ما قطع منه، ولكن لا بد من تعجيل الموت فإن لم يحصل تعجيل فإنه بمنزلة العدم ولا بد من ذكاة أخرى بنية وتسمية، كذا قيدها أبو الحسن واعتمد بعضهم الإطلاق. ولما كانت الذكاة سببا في إباحة أكل الحيوان شرع في الكلام على سائر المباحات فقال. [حاشية الدسوقي] أو منقطعا أو مفرقا لم تؤكل (قوله: أكل ما دق عنقه) أي بضرب بعصا أو بترد من شاهق جبل، وقوله أو ما علم أي أو أصابه ما علم أنه لا يعيش منه (قوله: شاهد للثاني) فأول الكلام دليل لمنطوقه للجواز وآخره دليل لمفهومه للمنع. (قوله: لا إن كان ميتا من قبل) أي من قبل ذكاة أمه فلا يؤكل (قوله: فذكاة أمه ذكاة له) أي وحينئذ فيؤكل بغير ذكاة اكتفاء بذكاة أمه، وفي المشيمة، وهي وعاؤه ثلاثة أقوال ثالثها أنها تبع للولد إن أكل الولد أكلت، وإلا فلا، وأما بيض الدجاجة المذكاة فإنه يؤكل، ولو لم يتم (قوله: إن تم) أي، وإلا فلا يؤكل (قوله: أي مع نبات شعره) أشار بذلك إلى أن الباء بمعنى مع والقيد لبيان الواقع؛ لأنه متى تم خلقه نبت شعره عادة فاندفع ما يقال جعل الباء للمعية يؤذن بأنه يمكن انفراد تمام الخلق عن نبات الشعر وانفراد نبات الشعر عن تمام الخلق مع أنه متى نبت شعره لزم تمام خلقه والعكس (قوله: وإن خرج حيا) أي بعد ذكاة أمه (قوله: حياة محققة أو مشكوكة) لو قال كغيره حياة محققة أو مشكوكا فيها أو ميئوسا منها كان أولى، وقوله ذكي وجوبا أي في المرجو والمشكوك واستحبابا في الميئوس منه، وقوله وإلا أي، وإلا يذك لم يؤكل أي في الأولين كما علمت. (قوله: إلا أن يبادر) أي إلا أن يبادر إليه فهو من الحذف والإيصال، وهذا فيما إذا كانت حياته ضعيفة بأن كانت ميئوسا منها (قوله: ما لو وجد ميتا) أي بمنزلة ما نزل ميتا من بطن أمه بعد ذكاتها فيحكم عليه بأن ذكاته

بذكاة أمه (قوله: لم يدرك) أي، وأما لو كان بحيث لو بودر لأدرك فلا يؤكل، وذلك في حالة الرجاء والشك. والحاصل أن الجنين إذا خرج حيا بعد ذكاة أمه فإما أن تكون حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو ميئوسا من بقائها ففي الأولين تجب ذكاته، ولا يؤكل إذا مات بدونها، وفي الثالث تندب ذكاته كما قال ابن رشد في البيان، وقال في المبسوط نقلا عن عيسى متى خرج حيا لا يؤكل إلا بذكاة والمعتمد الأول فقول المصنف، وإن خرج حيا شامل للأحوال الثلاث أي إن خرج حيا حياة مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها أو ميئوسا من بقائها، وقوله ذكي أي وجوبا في الأولين وندبا في الثالث، وقوله إلا أن يبادر خاص بالميئوس منه أي إلا أن يبادر لذكاته فيموت قبل أن يذكى فيفوت ندب ذكاته، ويؤكل بدونها فإن لم يبادر إليه حتى مات كره أكله (قوله: إن حيي إلخ) أي فإن كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل تستمر حياته أم لا لم يؤكل، ولو ذكي؛ لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق، وقوله، وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة يعني أنه تحقق استمرار حياته أو ظن ذلك لا إن شك في استمرارها، وعدمه، وأولى إذا توهم استمرارها فلا يؤكل، ولو ذكي (قوله: ولا يؤكل ما قطع منه) أي؛ لأنه دون نصف أبين إلا أن يكون الرأس فإنه يؤكل لكن ذكر العلامة السيد في حاشية عبق أن قول المصنف ودون نصف أبين ميتة مخصوص بما له نفس سائلة (قوله: ولكن لا بد من تعجيل الموت به) أي بما شأنه أن يعجل الموت كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن، وفيه نظر إذ لم ير من ذكر هذا القيد وظاهر كلامهم الإطلاق. اهـ كلامه. وقد يقال إنه لم يرد التعجيل الحقيقي بل أن يعلم أن الموت منه لا من إنزائه (قوله: كذا قيدها) أي بقوله، ولكن لا بد من تعجيل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a kid that suckled from a pig?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=163)

فقال ابن القاسم في جدي رضع خنزيرة: أحب إلي أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه، ولو ذبح مكانه أكل. واستشهد على ذلك بالجلالة [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing a dog that is permitted to be kept?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=561)

1105 - ومن قتل كلبا من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه، فلا شيء عليه، لأنها تقتل ولا تترك، وإن كان مما أذن في اتخاذه لزرع أو ضرع، فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and other animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1344)

ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality regarding consumption and slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(وهي كغيرها في الأكل والذبح) الطرطوشي: لا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما تؤكل أكلت.

Mas'alah: What is the evidence for the command to kill dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2947)

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر

Mas'alah: What is the hadith about the command to kill dogs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2947)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل

Mas'alah: What is the ruling on selling cheetahs, leopards, and wolves for their skins according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2949)

وقال ابن القاسم يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت تذكى لجلودها لأن مالكا يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت

Mas'alah: What is the hadith of Asma bint Abi Bakr about slaughtering and eating a horse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3371)

وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about eating horse meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3372)

فأكلناه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه

Mas'alah: Why are certain animals called 'corrupters' (fussaq) in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4936)

فسماهن فساقا ووصفهن بأفعالهن لأن الفاسق فاعل والصغار لا فعل لهن قال والكلب العقور يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب لأنهما يخاف منهما قال وكذلك الغراب والحدأة لأنهما يختطفان اللحم من أيدي الناس قال وقد اختلف في الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على

الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب قال إنما يحمي الزنبور إذا أذي قال فإن عرض الزنبور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شيء قال وقد جاء في الفأرة أنها تحرق على الناس بيوتهم قال وقد رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعد بالفتيلة إلى السقف فجاء فيها النص كما جاء في الكب العقور قال ولم يعن بالكلب العقور هذه الكلاب الإنسية قال وإنما أرخص للمحرم في قتل هذه الدواب الوحشية قال وإنما عنى بالكلب العقور والله أعلم ما عدا على الناس وعقرهم

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes in houses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5237)

نافع عن سائبة مولاة عائشة حديث واحد وهو حديث تاسع وسبعون حديثا لنافع مالك عن نافع عن سائبة مولاة لعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء

Mas'alah: What is the hadith about killing snakes in houses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5238)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا

أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء فمن تركهن فليس منا وروى المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن سائبة عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله وروى حماد بن زيد عن أيوب وعبد الرحمان جميعا عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان الأبصار ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم من تركهما فليس منا قال عبد الرحمان فقلت لنافع فما ذو الطفيتين قال ذو الخطين في ظهره والدليل على هذا أن الحديث عن سائبة عن عائشة مسندا أن هشام بن عروة يرويه عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في قتل الحيات وما للعلماء في ذلك من الأقوال والروايات فيما سلف من حديث نافع في هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وباستعمال ما في هذا الحديث يستعمل جميع الآثار على الترتيب الذي ذكرنا في ذلك الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on ruqyah and its permissibility?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7610)

قال أبو واقد وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه فقالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن

الرقى تركوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي عمارة بن حزم ولم يكن له ولد وكان قد شهد بدرا فدعي له فقال اعرض علي رقيتك فعرضها عليه فلم ير بها بأسا وأذن لهم بها

Mas'alah: What is the interpretation of hadiths on cupping and its generality?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8246)

قال أبو عمر لا مدخل للقول في هذا الباب وقد مضى في التداوي في باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء وظاهره هذه الأحاديث في الحجامة العموم

وتحتمل الخصوص بأن يقال خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعلة كذا الحجامة وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال الشفاء فيما سألت عنه وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه فالحجامة تبلغه وهذا كثير معروف في الأحاديث ومعلوم أن الحجامة ليست دواء لكل داء وإنما هي لبعض الأدواء وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What are 'arabiyyah donkeys?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1290)

والحمر الأعرابية [6]: هي حمر البادية [7].

Mas'alah: What is the method of slaughtering snails in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1318)

مالك: وذكاة الحلزون بالسلق أو ينقر بالإبر والشوك حتى يموت، ويسمي الله تعالى كما يسمي عند قطع رؤوس الجراد. عياض: والحلزون بفتح الحاء واللام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1322)

الأبهري: وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه، وعلله الباجي بأنه لا يمكن فيه إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering creatures without flowing blood like locusts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1336)

وأما ما لا نفس له سائلة كالجراد فالمشهور: يفتقر ويكفي قطع رؤوسها أو شيء منها وكذلك الحرق والسلق على المشهور، وقيل غير الجراد يفتقر باتفاق ... حاصله أن في غير الجراد طريقين، وقد تقدم الكلام على ذكاة الجراد. وما حكاه من الخلاف في السلق نحوه لابن بشير، وهو خلاف ما تقدم من كلام صاحب البيان أنه متفق عليه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on killing geckos and frogs?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=746)

وقال مالك: وأكره أن ـــــــ "كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها" بأن أمكنه التبعد عنها "ويقتل الوزغ حيث وجد ويكره قتل الضفادع" ما لم تؤذ وإلا جاز قتلها "وقال النبي عليه" الصلاة و "السلام:" إن الله أذهب عنكم غبية الجاهلية وفخرها "والغبية التكبر والتجبر" بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي "أي لأنكم ما بين مؤمن تقي أي ممتثل للمأمورات مجتنب للمنهيات فيكون مرتفعا عند الله بتقواه وإن لم يكن نسيبا أو فاجرا أي كافر شقي بعدم تقواه ولو كان نسيبا فالتفاضل بالآباء لا يكسب شيئا" أنتم بنو آدم وآدم من تراب "فكيف تتكبرون وتفتخرون." "وقال النبي عليه" الصلاة و "السلام في رجل تعلم أنساب الناس:" مثل أن يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان: "علم لا ينفع" في الدنيا ولا في الآخرة "وجهالة لا تضر" فلا يقال لمن جهله جاهل "وقال عمر" بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" وهو كل من بينك وبينه قرابة "وقال مالك" رحمه الله "وأكره أن"

Mas'alah: What is the ruling on animals with no blood?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=476)

مالك أن ما لا دم له فليس بميتة.

Mas'alah: What is the ruling on 'atirah and far' and replacing the sacrificial animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=788)

إلا لتشريك ولم يرتضه (بن) (وعتيرة بأول وجب، وفرع أول النسل) ؛ لأنهما من ذبائح الجاهلية (وإبدالها إلا لأحسن فمندوب) ؛ كما في (التوضيح) ، (وإن اختلطت فالقرعة، ثم يكره ذبح الأدنى، وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن . . . . . .

. . . . . – صلى الله عليه وسلم– على ترك ما يشق على الأمة؛ خشية أن لا يقوموا بحقوق الوظائف؛ اهـ من (إتحاف ذوي الألباب في شرح بداية الطلاب) للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الدارسي، ذكره عند تعرضه للكلام على مولده– صلى الله عليه وسلم– (قوله: إلا لتشريك) ؛ أي: في الأجر (قوله: ولم يرتضه (بن)) قال: لأن ثمرة التشريك سقوط الطلب، وله شروط لا تتأتى في الميت إلا أن يخص ما سبق بالحي على أن هذا إهداء الثواب؛ تأمل. (قوله: وعتيرة) من العتر، وهو الذبح (قوله: لأنها من ذبائح الجاهلية) ؛ أي: لآلهتهم (قوله: وإبدالها) ؛ إنما هو من حيث عدم إلغاء العيب الطارئ؛ كما في (بن) (قوله: إلا لأحسن) أفاد أن الإبدال بالمساوي مكروه، ومستنده قول الإمام: لا يبدلها إلا بخير منها؛ لأنه لا موجب للمعاوضة في القرب مع التساوي لكن في (البناني) عن (التوضيح) أن إبدالها بالمثل جائز، أقول: وهو نص (المدونة) ، ولفظها: له أن يبدل أضحيته بمثلها، وخير منها (قوله: فالقرعة) إن لم يتساويا، ويكره ترك الأفضل لصاحبه بدونها؛ لأنه كإبدال الأعلى بالأدنى، فلا فرق في الإبدال بين كونه اختيارا أو لا (قوله: وجاز أخذ العوض) ؛ أي: من غير جنسها، والمراد بالاختلاط: التلف، وإنما جاز؛ لأنه لا يقصد به المعاوضة الممنوعة، وإنما هو قيمة تالف، ويصنع بالعرض ما شاء، قاله أصبغ، وابن الماجشون، وفي إجزائها ضحية قولان: الإجزاء مع أخذ العوض؛ لأنه مر جر له الحال، وأما أخذ

العوض من الجنس، فإنما فيه المنع، أو الكراهة، ولم يقل أحد بجوازه للزوم بيع اللحم باللحم، بخلاف أخذه من غيره، فإن وقع، ونزل أجزأته ضحية، وجاز له الأكل على الصواب؛ تأمل، وأما إذا سرقت الرؤوس عند الشواء، ففي . . . . . وغيره، والخير كله في اتباع السلف الصالح، والشعار المشروع له- صلى الله عليه وسلم- الصلاة عليه، والتسليم، وما نقل أن عليا قال: "أوصاني- صلى الله عليه وسلم- أن أضحي عنه فلا أدعه" إن صح، فلعله خصوصية؛ إذ لم يثبت عن غيره (قوله: وجاز أخذ العوض) ؛

Mas'alah: Can a man sell an animal dedicated as a sacrifice for a saint and use the proceeds for other purposes?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=200)

(ما قولكم) في رجل سمى ذبيحة لولي فهل يجوز له بيعها وشراء كتب أو مصحف أو بيرق أو ستر أو لا يجوز له ذلك بل لا بد من التصدق به على الفقراء في أي مكان شاء؟ أفيدوا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=592)

[قتل الهر المؤذي]

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat and how should it be slaughtered?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

تكرر ذلك منه؛ لأنه طبعه واحترز بالقيد الثاني عن أن يكون ذلك منه على وجه الفلتة فإن ذلك لا يوجب قتله بل القتل إنما يكون في المأيوس من صلاحه واستصلاحه من الآدميين والبهائم وقال أبو حنيفة إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تخنق بل تذبح بموسى حادة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» اهـ شبراخيتي.

Mas'alah: Which animals are not made permissible by slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=578)

ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام (و) هو أشياء: أحدها (المنخنقة بحبل ونحوه و) ثانيها (الموقوذة) وهي المضروبة (بعصا وشبهها) كالرمح والحجر (و) ثالثها (المتردية) وهي الساقطة من علو إلى أسفل (و) رابعها (النطيحة) أي المنطوحة التي صارت إلى حال اليأس (و) خامسها (أكيلة السبع) وهي التي ضربها السبع وهو كل ما يتسبع وقيل المراد به السبع المعلوم (إن بلغ ذلك) الفعل المذكور (منها) أي من الخمسة المذكورة منها (في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أو لا، أيس من حياتها أم لا، أما إن أنفذت مقاتلها فلا تؤكل لأن سبيلها سبيل الميتة.

Mas'alah: What animals are not subject to effective slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=578)

[ما لا تعمل فيه الذكاة من الأنعام] [قوله: بحبل ونحوه] كالعودين والحجرين. [قوله: التي صارت إلى حال اليأس] لا حاجة لتلك الزيادة هنا لقول المصنف بعد إذا بلغ [قوله: وهو ما يتسبع] هذا هو الأظهر وما حكاه بقوله وقيل ضعيف لأنه لا فرق [قوله: الفعل المذكور] أي الذي دل عليه السياق، وقوله: كلها التأكيد به من حيث إن هذا الشرط لا يختص به واحد عن واحد من هذه الخمسة لا أن المراد أن هذه الخمسة اجتمعت في الوجود ووجد الشرط في الكل وأراد بالخمسة ذواتها وبالوجوه صفاتها من ترد ونحوه، والجار والمجرور متعلق بمحذوف وتقديره إن بلغ الفعل المتحقق في هذه الوجوه من تحقق الكل في جزئياته فتدبر. [قوله: أيس من حياتها أم لا] فيه نظر إذ قوله إن بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش إلخ هو معنى الإياس من حياتها. [قوله: انقطاع النخاع] قال الأجهوري مثلث النون. [قولة: وهو المخ] أي المخ الأبيض [قوله: عظام] جمع عظم ظاهره أنه ليس في عظم واحد مع أن الظاهر أنه في عظم واحد. وقال في القاموس: العظم قصب الحيوان الذي عليه اللحم جمعه أعظم وعظام انتهى. [قوله: والصلب] معطوف على عظام [قوله: وقطع الأوداج] أي جنس الأوداج فإبانة بعض الودج من بعض منفذ فالجمع ليس بشرط، وفي شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه من بعض قولان في أنه مقتل أو غير مقتل، وظاهر خليل جريان الخلاف ولو في شق الودج الواحد وقضية كلام التوضيح وكلام أبي الحسن أن شق الواحد ليس بمقتل. [قولة: وخرق المصران] جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع مصارين كسلطان وسلاطين، ولو قال: وثقب مصير كان أحسن أي خرقه وأحرى قطعه بخلاف شقه، ولا فرق في الثقب

بين أن يكون من الأعلى أو الأسفل، وخصه ابن رشد بما إذا خرق في أعلاه ورجحه عياض: [قوله: وانتثار الحشوة] بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب وغير ذلك، والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الأصلية لا خروجها من البطن فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش، ومثل نثرها كلها نثر بعضها. [قوله: ونثر دماغ] وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ الرأس دون انتثار الدماغ ليس بمقتل، وليس بمقتل خرق

Mas'alah: What is the ruling on castrating horses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1088)

(ونهي عن خصاء الخيل) ق: يعني نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، قيل: نهي تحريم وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering creatures without flowing blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=900)

[ما يموت به ما ليس له نفس سائلة] قوله: [والدود] : أي غير دود نحو الفاكهة من كل ما تخلق في الطعام كدود المش وسوس نحو الفول، فإن هذا لا يفتقر لذكاة وسيأتي إيضاحه في باب المباح. قوله: [بل ولو لم يعجل موته] : أي شأنه ذلك ولكن لا بد من تعجيل الموت به، وإنما كان ذكاة ما لا نفس له سائلة بما يموت به لما في

الحديث الشريف: «أحلت لنا ميتتان السمك والجراد» ؛ فمراده بحل الميتة بالنسبة للجراد عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة، وإن كان ظاهر الحديث استواءه مع السمك.

Mas'alah: How is a snake slaughtered to render its poison safe for medicinal use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=910)

قوله: [أمن سمها] : أي بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، وإنما يؤمن سمها لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان، بأن تكون في حلقها وفي قدر خاص من ذنبها بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبها ورأسها. ولا بد أن تطرح على ظهرها، وأما لو طرحت على بطنها وقطع من القفا فلا يجزئ؛ لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم فليست بطاهرة حينئذ، وإن أمن سمها. والسم مثلث السين والفتح أفصح

Mas'alah: What exceptions are made from permissible birds and wild animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=911)

ثم استثنى من الطير والوحش قوله:

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals such as ants, geckos, and frogs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2943)

بغير النار فإن آذت وقدر على تركها فيكره القتل ولو بالنار وهل المنهي عن قتله مطلق النمل أو خصوص الأحمر الطويل الأرجل لعدم أذيته بخلاف الصغير فشأنه الإيذاء ويستحب قتل الوزغ وإن لم يحصل منه أذية وقد رغب فيه – صلى الله عليه وسلم – فقال: «من قتلها في المرة الأولى فله مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة خمس وعشرون؛ لأنها من ذوات السموم» . واعلم أنها ذو نفس سائلة فميتتها نجسة وتنجس المائع الذي تموت فيه وفاقا لأبي حنيفة، وقال الشافعي رضي الله عن الجميع بخلاف ذلك. ويكره قتل الضفدع إن لم يؤذ فإن آذت جاز إن لم يقدر على تركها وإلا ندب عدم القتل ويجوز أكلها بالذكاة إن كانت برية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

وقال الشيخ أبو بكر: إذا نحر الفيل، فلا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده. قال القاضي أبو الوليد: ((فخصه بالنحر مع قصر عنقه)) . قال: ((ووجه ذلك عندي أنه لا عنق له ولا يمكن، لغلظ موضع حلقه في اتصاله بجسمه، أن يذبح، وكان له منحر، فكانت ذكاته فيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

قال الأستاذ أبو بكر: ولا يختلف مذهب مالك أن البهيمة لا تقتل ولا تذبح، وأنها إن كانت مما يؤكل فذبحت أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1706)

وأما الخصاء فأبيح في الغنم لأنه يطيب لحمها، والمقصود منها الأكل. ولا يجوز الخيل لأنه يضعفها في الغزو، وهو المقصود الأعظم منها، ويقطع نسلها، وقد رغب في تربيتها، وحض علىالقيام بها، لحاجتها في الجهاد.

Mas'alah: What is the tenth section on killing animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1706)

القسم العاشر: قتل الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on killing young crows?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=598)

والمنصوص في صغار الغربان أنها لا تقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the young of the aggressive dog?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=599)

الفأرة والعقرب والحية [1]. وفي صغار الكلب العقور قولان [2].

Mas'alah: How is a snake properly slaughtered according to Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1485)

وقول أبي الحسن الصغير: (يريد بموضع ذكاتها حلقها، وموضع الذكاة من غيرها) خلافه قول القرافي فرصفتها: أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتثنى على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بآلة حادة رزينه في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها، ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت وقتلت أكلها بواسطة جريان السم من رأسها وذنبها في جسمها

بسبب غضبها، وهذا معنى قول مالك: "موضع ذكاتها" .

Mas'alah: Which animals are not made permissible by slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=675)

ثم انتقل يبين مالا تعمل فيه الذكاة من الأنعام (و) هو أشياء أحدها (المنخنقة بحبل ونحوه و) ثانيها (الموقوذة) وهي المضروبة (بعصا وشبهها) كالرمح والحجر (و) ثالثها (المتردية) وهي الساقطة من علو إلى أسفل (و) رابعها (النطيحة) أي المنطوحة التي صارت إلى حال اليأس (و) خامسها (أكيلة السبع) وهي التي ضربها السبع وهو كل ما يتسبع وقيل المراد به السبع المعلوم (إن بلغ ذلك) الفعل المذكور (منها) أي من الخمسة المذكورة منها (في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أولا أيس من حياتها أم لا أما إن أنفذت مقاتلها فلا تؤكل لأن سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتشار

الحشوة ونثر دماغ وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذكاة فيها وإن كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية أشهب أنها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى { إلا ما ذكيتم } متصل أو منقطع فمن قال باتصاله أجاز ذلك كله وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك مأيوسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها إذا أيس من حياتها وإن لم

تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1342)

(ولا بأس بخصاء) بالمد (الغنم) الضأن والمعز (لما فيه من صلاح لحومها) ولا مفهوم لقوله غنم فإن الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the slaughter of locusts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3109)

وإذا قلنا بافتقار الجراد للتذكية فلا يكفي أخذه على المشهور، خلافا لابن وهب القائل: إذا أخذت حية فماتت أكلت وإن لم يقصد إلى إزهاق روحها، بخلاف ما إذا وجدت ميتة فلا تؤكل، وإذا فرعنا على المشهور من أن ما لا يعجل تذكية فلا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ولا الجناح ونحوها, فإن صلق منها حي مع ميت أو صلق معه ما قطع منه من رجل ونحوها: فقال أشهب: يطرح الجميع وكله حرام، وقال سحنون: يؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في قدر، وخالف مطرف في الجراد، وقال: إنه لا يفتقر للذكاة, والصحيح من المذهب كما قال المص أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة، وخرج بعض الشيوخ أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد, وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وبه قال أبو الحسن، فإن قلت قوله: "وافتقر نحو

الجراد لها بما يموت به" : يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال (1)) : فالجواب أنه مؤول بمشابهته للميتة لعدم وقوع الذكاة المعتادة فيه على وجهها؛ لأنه لم يذك في الحلق واللبة، قال الشيخ الخرشي: والحديث صحيح لا يجوز الطعن فيه. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: إن الطرطوشي ذكر أن حديث: أحل لنا ميتتان، على شهرته ليس بثابت. انتهى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating swallows in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3115)

أهل لغير الله به، والمخلب للطائر والسبع بمنزلة الظفر للإنسان، وروي عن مالك كراهة أكل الخطاف لقلة لحمه فهو تعذيب من غير فائدة.

Mas'alah: What restrictions apply to slaughtering young working animals in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3115)

وفى الحطاب قال ابن رشد: يمنع من ذبح فتي الإبل مما فيه الحمولة، وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث، وذبح ذوات الدر من الغنم للمصلحة العامة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and eating an animal that has been used for bestiality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8951)

وهي كغيرها في الذبح والأكل يعني أن البهيمة الموطوءة كغيرها من بهيمة لم توطأ فإنه يجوز ذبحها وأكلها اتفاقا، فكما يجوز ذبح بهيمة لم يطأها إنسي وأكلها يجوز تذكية بهيمة وطئها إنسي وأكلها، قال الشبراخيتي: وهي كغيرها ممن لم يفعل به ذلك في الذبح والأكل للحمها، خلافا لمن يقول تقتل بلا ذبح وتحرق ليلا تأتي بولد مشوه، قال التتائي: ولنا أن العادة لم تجر

بالنتاج بين جنسين إلا في شيئين فقط؛ البغل والسمع بكسر السين وسكون الميم وهو ولد الذئب مع الضبع, ومما يتولد من جنسين أيضا: العقاب، قال ابن خلكان: ويقال العقاب جميعه أنثى، وإن الذي يسافده طائر آخر غير جنسه، وقيل إن الثعلب يسافده، قال: وهذا من العجائب, ولابن عنتر الشاعر في هجو شخص: ما أنت إلا كالعقاب فأمه ... معروفة وله أب مجهول وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات: الناقة الوحشية والضبعان وهو الذكر من الضباع, فيقع الضبعان على الناقة فتأتي بولدين الناقة والضبعان، فإن كان الولد ذكرا وقع على البقرة فتأتي الزرافة وذلك في بلد الحبشة، ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الأصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك. انتهى. وقال التتائي: وهي كغيرها ممن لم يفعل به ذلك في الذبح والأكل للحمها، وللشافعي قول بقتلها وهل لخوف الإتيان بولد مشوه أو لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها قولان أصحهما الثاني، ولنا أن العادة لم تجر لخ.

Mas'alah: What is the third opinion on eating animals with claws?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1248)

والثالث: بالكراهية،

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse with the intention of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=97)

(فائدة) قال ابن مرزوق وسمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين – رحمه الله – أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه، أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضره، ولا أدري هل رأى ذلك منقولا، أو قاله من رأيه إجراء على القواعد؟ وهو وإن كان محتملا لأبحاث لا بأس به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the method of slaughtering horses, mules, and donkeys?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

[فرع الخيل في الذكاة كالبقر] (فرع) : قال في التوضيح: قال الباجي: والخيل في الذكاة كالبقر يعني على القول بجوازها الطرطوشي، وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering young camels, cows, and milk-producing sheep for public interest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1338)

تنبيه) : قال في الألغاز: قال ابن رشد: يمنع من ذبح الفتي من الإبل مما فيه الحمولة وذبح الفتي من البقر مما هو للحرث وذبح ذوات الدر من الغنم للم

Mas'alah: What is the ruling on eating snakes and land insects after slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1338)

ص (وحية أمن سمها وخشاش أرض) ش: قال: في المدونة في أول كتاب الذبائح، وإذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها، فلا بأس بأكلها لمن احتاج إليها، ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وهوامها وذكاة ذلك كذكاة الجراد انتهى. قال أبو الحسن: موضع ذكاتها يريد حلقها، وهو موضع الذكاة من غيرها، وقال بعضهم: صفة ذكاتها من جهة الطب أن يؤخذ من جهة ذنبها مقدار خاص فإن كان اثنان وضع أحدهما الموسى على حلقها والآخر على المقدار الخاص من جهة ذنبها فيقطعان ذلك كله في مرة واحدة، وإن كان المذكي واحدا جمع طرفيها، ووضع الموسى على ذلك، وقطع ذلك كله في مرة واحدة، ولا تؤكل بالعقر وقال أشهب: وتؤخذ برفق ومهل، ولا يغيظها لئلا يسري السم فيها، وقوله لمن احتاج إليها الشيخ لابن القاسم في غير المدونة يجوز أكلها لمن يحتاج لها، وقال ابن حبيب: يكره أكلها لغير ضرورة انتهى. وقال في الذخيرة: فائدة

ذكاة الحية لا يحكمها إلا طبيب ماهر وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف وتثنى على مسمار مضروب في لوح، ثم تضرب بآلة حادة رزينة عليها، وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها، ويقطع جميع ذلك في فور واحد في ضربة واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت، وقتلت بواسطة جريان السم من رأسها في جسمها بسبب غضبها أو ما هو قريب من السم من ذنبها في جسمها، وهذا معنى قوله في موضع ذكاتها انتهى. من كتاب الأطعمة، وقال في كتاب الصيد: تنبيه: الحية متى أكلت بالعقر قتل آكلها بل لا يمكن أكلها إلا بذكاة مخصوصة تقدمت في الأطعمة انتهى. وقال ابن عرفة ابن بشير ذو السم إن خيف منه حرام، وإلا حل الباجي لا تؤكل حية، ولا عقرب الأبهري إنما كرهت لجواز كونها من السباع والخوف من سمها، ولم يقم على حرمتها دليل، ولا بأس به تداويا، ولذا أبيح الترياق وروى ابن حبيب كراهة العقرب، وذكاتها قطع رأسها، وفي ثاني حجها لا بأس أن يأكل الحية إذا ذكيت، ولا أحفظ عنه في العقرب شيئا، وأرى أنه لا بأس به انتهى. وصرح في الطراز في أول كتاب الطهارة بمشهورية إباحة العقرب، ونصه واختلف في العقرب والمشهور إباحتها، وقيل تكره انتهى.

وقوله وخشاش أرض أشار به لقوله في المدونة المتقدم، ولا بأس بأكل خشاش الأرض قال أبو الحسن: هو عبارة عما لا نفس له سائلة وضبطه عياض بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة ويقال بكسر الخاء وحكى أبو عبيدة ضمها انتهى. قال في التوضيح: والأفصح في الخشاش فتح الخاء قال ابن الحاجب: ويؤكل خشاش الأرض وذكاتها كالجراد قال في التوضيح: هو كقوله في المدونة، ولا بأس بأكل خشاش الأرض، وهوامها، وذكاة ذلك كذكاة الجراد وقال الباجي: أكل الخشاش مكروه. وفي ابن بشير المخالفون يحكون عن المذهب جواز أكل المستقذرات والمذهب خلافه

وقال ابن هارون: ظاهر المذهب كما ذكر المخالف انتهى. وقال ابن العربي في عارضته قال مالك: حشرات الأرض مكروهة، وقال أبو حنيفة والشافعي: محرمة، وليس لعلمائنا فيها متعلق، ولا للتوقف عن تحريمها معنى، ولا في ذلك شك، ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر انتهى. وقال ابن عرفة: قول ابن بشير حكى المخالف عن المذهب جواز أكل المستقذرات وكل المذهب على خلافه خلاف رواية ابن حبيب من احتاج إلى أكل شيء من الخشاش ذكاه كالجراد والعقرب والخنفساء والجندب والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب انتهى. وقال في الذخيرة: بعد أن ذكر عن الجواهر نحو ما قاله ابن بشير في المستقذرات ما نصه، والعجب من نقل الجواهر مع قوله في الكتاب لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها، ثم قال وأي شيء بقي من الخبائث بعد الحشرات والهوام والحيات انتهى. وقال ابن عسكر في العمدة: ولا يجوز أكل شيء من النجاسات كلها، ولا تؤكل الفأرة والمستقذرات من خشاش الأرض كالوزغ والعقارب، ولا ما يخاف ضرره كالحيات. والنباتات كلها مباحة إلا ما فيه ضرر أو يغطي على العقل انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pig if it must be eaten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1341)

[فرع إذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pig when it is eaten?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1341)

ص (وقدم الميت على خنزير) ش: (فرع) : قال في القوانين: إذا أكل

الخنزير يستحب له تذكيته.

Mas'alah: What is the ruling on the atirah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1356)

كعتيرة) ش: الظاهر أنه يشير به إلى ما في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصيد والذبائح قال مالك: العتيرة: شاة كانت تذبح في رجب يتبررون بها كانت في الجاهلية، وقد كانت في الإسلام، ولكن ليس الناس عليها قال ابن رشد: قول مالك إن العتيرة هي الرجبية الشاة التي كانت تذبح في الجاهلية، وقد كانت في الإسلام في رجب على سبيل التبرر، وإنها قد كانت في الإسلام يريد معمولا بها كالضحايا فروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – روي عنه «أنه قال بعرفة: يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة قال الراوي للحديث محبب بن سليم: فلا أدري ما كان من ردهم عليه قال: هي التي يقول الناس الرجبية» وقوله ولكن ليس الناس عليها يريد أنها نسخت بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قوله «لا فرع، ولا عتيرة» والفرع هو أنهم كانوا يذبحون في الجاهلية أول ولد تلده الناقة أو الشاة يأكلون ويطعمون، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فيه لما سئل عنه إن تدعه حتى يكون شعريا خير لك من أن تنحره فيلصق

لحمه بوبره وتكفئ إناءك وتوله ناقتك يقول – صلى الله عليه وسلم – خير لك أن تتركه حتى يشتد، ولا تذبحه صغيرا فيختلط لحمه بوبره فتحزن ناقتك وينقطع لبنها بذبح ولدها فيكفئ إناءه إذا لم يكن له لبن، وقد اختلف في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا فرع، ولا عتيرة» فقيل إن ذلك نهي عنهما، فلا بر في فعلهما، وقيل إن ذلك نسخ للوجوب وفعل ذلك أي لمن شاء أن يفعله واحتج من ذهب إلى هذا بما روى الحارث بن عمر التميمي أنه «لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع قال: فقلت يا رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء أعتر ومن شاء لم يعتر» وما روي عن لقيط بن عامر من حديث «وكيع أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا بأس» قال وكيع لا أتركها أبدا وقال محمد بن الحسن: العتيرة هي الفرع لا الرجبية وقال الشافعي: كقول مالك إن العتيرة هي الرجبية والفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم بأن يذبح الرجل منهم بكر ناقته أو شاته، ولا يعروه رجاء البركة فيما يأتي بعد، ويرد قول محمد بن الحسن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا فرع، ولا عتيرة» انتهى، وذكر ابن العربي في العارضة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نسخ الأضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة» وقال ابن غازي: قوله كعتيرة ابن يونس العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت قال مالك: أكره أن يرسل للمناحة طعام انتهى. والكراهة في سماع أشهب من الجنائز قال ابن رشد: ويستحب لغير مناحة لقوله – عليه السلام – «اصنعوا لآل جعفر طعاما» وكذا جعله المصنف في الجنائز مندوبا وفي مختصره العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم زاد الجوهري في رجب، وليس ذلك بمراد هنا انتهى. وكان ابن غازي – رحمه الله – عزب عنه كون هذه المسألة في البيان أو أنه لم

يطلع عليها فيه بدليل نقله في تعريفها كلام اللغويين دون تفسير مالك وحمله العتيرة في كلام المصنف على الطعام الذي يبعث لأهل الميت، وتفسير ذلك بقول مالك أكره أن يرسل للمناحة طعام ليس هو بمراد هنا، والله أعلم، بل مراده بالعتيرة ما ذكرناه، ويدل على أن ذلك مراده كونه ذكره في هذا الباب وكونه ذكر المستحب من إطعام أهل الميت في باب الجنائز

Mas'alah: What is the ruling on naming the child after slaughtering the 'aqiqah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1364)

[فروع إذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم] (فروع الأول) : قال في المدخل في فصل ذكر النفاس، وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه، فلا يوقع عليه الاسم الآن حتى يذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم، وإن كان المولود لا يعق لفقر وليه، فيسمونه متى شاءوا انتهى، ونقله بعض شراح الرسالة عن التادلي وأصله للنوادر في باب العقيقة وفي العتبية قال ابن عرفة: ومقتضى القواعد وجوب التسمية سمع ابن القاسم: يسمى يوم سابعه ابن رشد لحديث «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» وفيه سعة لحديث «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» «وأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه» ، ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار، وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه، ثم قال الباجي: من أفضلها ذو العبودية لحديث «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» ، وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – بحسن وحسين،

وروى العتبي أن أهل مكة يتحدثون ما من بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا الباجي ويمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار وما فيه تزكية يسيرة ومنعها مالك بمهدي وقيل فالهادي قال: هو أقرب؛ لأن الهادي هادي الطريق الباجي ويحرم بملك الأملاك لحديث هو أقبح الأسماء عند الله عياض غير – صلى الله عليه وسلم – اسم حكيم وعزيز لتشبيهه بأسماء صفات الله تعالى وفقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ انتهى. ونقل النووي عنه في كتاب الأدب أن مذهب مالك جواز ذلك أعني التكني بأبي القاسم سواء كان الاسم محمدا أو أحمد أو غيرهما والله أعلم. وقال في المدخل: قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى: قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ثم قال: قال علماؤنا: ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العجم والعراق من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك، ثم قال: ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى. من فصل النعوت وذكر الكنى الشرعية في فضل عيادة المرضى ونصه: والكنى الشرعية أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره، وكذلك المرأة تكنى بولدها أو بولد غيرها كما ورد في حديث «عائشة – رضي الله عنها – حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تتكنى به، فقال لها – عليه الصلاة والسلام – تكني بابن أختك يعني عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –»

Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for a newborn) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1365)

(الثاني) : تقدم في كلام ابن عرفة عن ابن رشد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أتى بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه بتمرة» قال الشيخ يوسف بن عمر: ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن طلحة؛ لأنه حنكه بتمرة، وقد قيل إن الحجاج لم يرضع ثدي أمه حين ولد، فأتى شيخ، فقال: اذبحوا جديا وأطعموه من دمه، ويرجع إلى الرضاع ففعلوا به ذلك، ورضع فخرج سفاكا للدماء انتهى كلامه. وقال الجزولي: قيل إن الشيخ الذي كلمهم في قضية الحجاج هو إبليس انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in the ear of a newborn in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1365)

[الأذان في أذن الصبي المولود] (الثالث) : قال في مختصر المدونة لابن أبي زيد في باب الجامع، وكره يعني مالكا أن يؤذن في أذن الصبي المولود انتهى. والإقامة مثله وذكره في النوادر في آخر كتاب العقيقة وقال الشيخ يوسف بن عمر: استحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذن الصبي، ويقيم حين يولد وتقدم في أول الكتاب في باب الأذان الكلام على ذلك فراجعه هناك، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its recommended time?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1366)

ص (وختانه يومها) ش: أي ويكره ختان المولود يوم العقيقة فمن باب أولى يوم الولادة، ونقل ابن عرفة كراهته فيهما من رواية ابن حبيب، وسيأتي كلامه، ولم يتعرض المؤلف للوقت الذي يستحب فيه الختان ولحكمه وحكم الخفاض، فأما وقت استحباب الختان، فقال في المقدمات: من سبع سنين إلى عشر، وذكره ابن عرفة أيضا من رواية ابن حبيب، ونصه روى ابن حبيب: كراهته يوم الولادة أو سابعه لفعل اليهود إلا لعلة يخاف على الصبي، فلا بأس واستحبابه من سبع سنين إلى عشر وروى اللخمي يختتن يوم يطيقه الباجي اختار مالك: وقت الإثغار وقيل عنه من سبع إلى عشر، وكل ما عجل بعد الإثغار، فهو أحب إلي انتهى. وقال في جامع الكافي: ولا حد في وقته إلا أنه قبل الاحتلام، وإذا أثغر فحسن أن ينظر له في ذلك، ولا ينبغي أن يجاوز عشر سنين إلا، وهو مختون انتهى. وقال في المقدمات: ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع سنين إلى العشر، ويكره أن يختتن في سابع ولادته كما يفعله اليهود انتهى. وأما حكمهما فأما الختان فقال ابن عرفة: والختان للذكور سنة التلقين واجب بالسنة غير فرض ولم يحك المازري غيره الرسالة سنة واجبة الصقلي سنة مؤكدة وروى ابن حبيب هو من الفطرة لا تجوز إمامة تاركه اختيارا، ولا شهادته الباجي؛ لأنها تبطل بترك المروءة، ولو أسلم شيخ كبير يخشى على نفسه منه ففي تركه ولزومه نقلا أبي عمر عن ابن عبد الحكم وسحنون قائلا أرأيت إن وجب قطع سرقة أيترك للخوف على نفسه ولم يحك الباجي غير قول سحنون دون هذه المقالة قائلا مقتضاه تأكد وجوبه (قلت) : في قطعه للسرقة مع الخوف على نفسه نظر، وإذا سقط قصاص المأمومة للخوف، فأحرى للقطع لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» ويكون كمن سرق، ولا يد له يؤدب بما يليق ويطاق أبو عمر لو ولد مختونا فقالت فرقة تجرى عليه الموسى فإن كان فيه ما يقطع قطع وأباه آخرون (قلت) : يجري على الأقرع في الحج انتهى. وأما الخفاض فقال ابن عرفة والخفاض في النساء الرسالة مكرمة وروى

الباجي وغيره كالختان ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع، فليس ذلك عليه الباجي قال مالك: النساء يخفضن الجواري قال غيره لا ينبغي أن يبالغ في قطع المرأة انتهى. [الختان] [تنبيهات الأول ختان الخنثى المشكل] (تنبيهات الأول) : قال البساطي: هل يختتن الخنثى المشكل في أحد الفرجين أو في كليهما أو لا قال بعضهم لم أر فيه نصا انتهى وأصل هذا التنظير للفاكهاني قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال الفاكهاني: هل يختتن الخنثى المشكل أم لا فإذا قلنا يختتن، ففي أي الفرجين أو فيهما جميعا لم أر في ذلك لأصحابنا نقلا واختلف أصحاب الشافعي فقيل يجب اختتانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم (قلت) : الحق أنه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة، ومسائله تدل على ذلك قال ابن حبيب: لا ينكح، ولا ينكح، وفي بعض التعاليق، ولا يحج إلا مع ذي محرم لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع جماعة نساء فقط إلى غير ذلك من مسائله انتهى كلام ابن ناجي وسيأتي إن شاء الله في آخر الكتاب عند الكلام عليه شيء من المسائل المتعلقة به

Mas'alah: What is the evidence for disciplining (ta'dib) for disliked acts (makruh) from the practice of Umar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2971)

وقد نقل في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الذبائح عن سيدنا عمر التأديب في المكروه. اهـ وذلك أنه مر بشخص أضجع شاة يذبحها وجعل يحد الشفرة

فعلاه بالدرة وقال: هلا حددتها أولا أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on branding and marking animals in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2987)

وقال في تفسير قوله تعالى {فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] واعلم أن الوسم والإشعار مستثنى من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن شريطة الشيطان، ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوسم الكي بالنار وأصله العلامة، وثبت في صحيح مسلم عن أنس أنه قال «رأيت في يد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الميسم، وهو يسم إبل الصدقة والفيء» وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدى حقه ولا يتجاوز به إلى غيره انتهى.

Mas'alah: Did Fatimah weigh the hair of her children and give silver in charity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=881)

661 – أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنه قال: «وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن، وحسين رضي الله عنهما، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بوزن ذلك فضة»

Mas'alah: What did Fatimah do with the hair of Hasan, Husayn, Zaynab, and Umm Kulthum?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1451)

2 - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه قال: «﴿وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة»

Mas'alah: What did Fatimah do with the hair of Hasan and Husayn?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1452)

3 - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين، أنه قال: «﴿وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة»

Mas'alah: What is the chapter on matters related to sheep?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2527)

﴿باب ما جاء في أمر الغنم

Mas'alah: Does slaughtering an animal nullify wudu?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=80)

وأما من ذبح الماشية فلا أعلم أن أحدا أوجب الوضوء به، ولعل القاضي إنما نبه على خلاف اطلع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering aquatic animals that live on land?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=229)

وذكاة الترس ونحوه مما يعيش فى البر من دواب البحر، وتسمى بقاعدة الالتفات إلى نوادر الصور أنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing useless cats and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=409)

البرزلى: ونزلت مسألة وهي إن قطا عنى وفرغت منفعته فاستغنى فيها شيخنا الإمام فأفتى بوجوب إطعامه وأن لا يقتل، وكذلك ما أيس من منفعته لكبر أو عيب وكذا ذبح القطوط الصغار والحيوان الصغار لقلة غدتء أمهاتها، أو راحتها من ضعفها /132 – أوالصواب في ذلك كله عندى الجواز لارتكاب أخف الضررين لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا التقى ضرران نفى الأصغر للأكبر)) أنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a hybrid animal whose parents are eaten?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=695)

واحترزوا بهذا من المتولد بين الحمار الأهلي والوحشي؛ لأنه متولد عما يؤكل لحم شيء من جنسه، ومن المتولد بين الذئب والضبع؛ لأن الضبع تؤكل عندهم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'atirah sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1177)

(كعتيرة) بمثناة فوقية فتحتية شاة كانت تذبح في الجاهلية برجب لآلهتهم وكانت أول الإسلام كذا في ح وتت أي ثم نسخ ذلك بالضحية وفي الكرماني كانت الجاهلية تذبحها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية فعين إن ذبحها في العشر الأول ولم يقيد ذبحها بكونه لآلهتهم وفي تت عند قول المصنف وألغى يومها إن سبق بالفجر ما نصه والعتيرة ذبيحة لأول شهر رجب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the fara' sacrifice and its similarity to the 'atirah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1177)

والفرع كالعتيرة في الكراهة لخبر البخاري لا فرع ولا عتيرة قال الكرماني الفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين بعدهما عين مهملة أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم أي أول ولد تلده الناقة أو الشاة يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة في أموالهم بزعمهم ويأكلون منه ويطعمون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision on the seventh day and for a convert?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1188)

(وختانه يومها) وأحرى يوم ولادته مالك لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس وإنما يندب زمان أمر بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغي أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون قاله ح وقال تت واختلف في الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه هل يختن أم لا واختلف إذا ولد مختونا هل يمر عليه بالموسى أم لا ذكره النووي وما ذكر فيمن ولد مختونا من ـــــــ (وختانه يومها) قول ز عن ابن ناجي لا يختن لما علم من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة الخ. فيه نظر بل لا حظر فيه لجواز نظر كل إليه رضيعا والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality regarding slaughter and consumption?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

(وهي) أي البهيمة الموطوءة (كغيرها في الذبح والأكل) حيث كانت مباحة ولا تقتل وللشافعي قول بقتلها وهل لخوف الإتيان بولد مشوه أو لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها قولان أصحهما الثاني ولنا أي يدل لنا في رد الأول أن العادة لم تجر بالنتاج من جنسين إلا في شيئين البغل والسمع بكسر السين المهملة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on castrating animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=892)

(ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل): الخصاء ممدود والفرق بين خصاء الغنم والخيل أن الغنم تراد للأكل فليس في خصائها ما يمنع ذلك بما فيه إصلاح له ومعونة عليه وليس كذلك الخيل لأنها إنما تراد للركوب والجهاد عليه وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقل نسلها وأما الفرس يكلب فيجوز أن يخصى قاله بعض الشيوخ وقبله الفاكهاني وأما الآدمي فلا خلاف في منع خصائه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

إلا البقر فيندب الذبح (ش) هذا مستثنى من عموم قوله وذبح غيره فقد دخل في الغير كل حيوان أو من مفهوم قوله وجازا للضرورة والمعنى على الأول أنه يتعين ذبح غير الإبل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الأمران أي الذبح والنحر وإنما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ومقتضاه جواز النحر فيها وهو واضح وقد أخذ من دليل آخر عدم وجوب ذبحها [حاشية العدوي] قوله بأقسامها الأربعة) لا يخفى أن القسم الرابع لم يذكره المصنف فيما سبق فمراد المصنف نبتها أي الذكاة المعهودة عندهم (قوله ومعناها) أي الثانية التي هي نية التمييز (قوله أي ينوي أن يحللها ويبيحها) اعترض بأن ظاهر المدونة أنه لا يشترط ذلك وأن المراد قصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل به فمن نوى بالذبح قطع الحلقوم والودجين وذهل عن كون ذلك يبيح الذبح كفي ذلك كما هو ظاهر المدونة

في الذبح والصيد والظاهر أنه يجري ذلك في بقية أنواع الذكاة اهـ والشارح تابع في ذلك للقاني. والحاصل أن عج ارتضى أنه لا يشترط في الكتابي النية ولا التسمية فإنهما شرطان في حق المسلم إلا أن شيخنا قال إنه لا بد من النية في الكافر (قوله إن ذكر) فإن لم يكن ذاكرا فلا شيء. (تنبيه) : من ترك التسمية عامدا ابتداء ثم قبل أن يقطع تمام الحلقوم والودجين وبعد قطع البعض سمى فينبغي الإجزاء ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها بعد ما قطع بعض الحلقوم والودجين فإنه يأتي بها وجوبا فإن تركها بعد الذكر عامدا كان كالتارك لها ابتداء عامدا وانظر إذا لم يقدر على الإتيان بالتسمية أي ذكر الله إلا بالعجمية فهل يأتي بها أم لا والظاهر السقوط من ك (قوله عند الذبح إلخ) أي وعند الإلقاء في الماء الحار (قوله وعند الإرسال في العقر) الباجي لو سمى حين الرمي ثم قدر عليه التسمية على الذبيحة سمى لذكاته أيضا ولم أر فيه نصا (قوله وحمله بعضهم إلخ) حاصله أن ظاهر الحال أن كلام المصنف مخالف لكلام ابن حبيب لأن المصنف قد قال وتسمية فظاهره اشتراط التسمية وأنه لا يكفي أي ذكر كان مع أن ابن حبيب يقول يكفي غير باسم الله وحاصل الجواب أن كلام المصنف ليس مخالفا لكلام ابن حبيب بأن يحمل كلام المصنف وتسمية أي ذكر بل لو قال الله ولم يلاحظ له خبرا لكفى وأما لو أتى بالصفة كالخالق أو الرزاق فإنه لا يكفي وحينئذ فالمراد من الاسم العلم كالله لأنه مستجمع لسائر الأسماء والصفات وهذا لا يأتي في نحو الخالق والرزاق. (قوله ومثل الإبل الفيل) أي والزرافة كذا قال عج والزرافة بضم الزاي وفتحها (قوله والطير ولو نعامة إلخ) بالغ عليه لعله لرد خلاف وعبارة التوضيح وذبح غيره حتى الطير الطويل العنق كالنعامة ابن المواز وإن تحرت لم تؤكل اهـ. (قوله ووقوع النحر محل الذبح) لكن في اللبة لا في غيرها لأنه عقر (قوله مهواة) بفتح الميم الحفرة كما أفاده المصباح. (قوله لقوله تعالى {أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] الأولى أن يقول لقوله تعالى مع ما أفاد الصرف عن الوجوب من حديث البخاري فقول الشارح

مقتضاه أي مقتضى استحباب الذبح وقوله جواز النحر المراد به عدم حرمته فلا ينافي أنه مكروه أو خلاف الأولى ثم لا يخفى أن المقصود من قوله تذبحوا تذكوا الصادق بالذبح والنحر ولكن لما عبر بصيغة الذبح أفاد رجحانه وليس المراد فيما يظهر {إن الله يأمركم أن تذبحوا} [البقرة: 67] لا تنحروا فإنه لا يكفيكم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=767)

ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر والمعنى على الثاني فإن لم تكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا البقر فإنه يجوز فيه الأمران من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts and similar creatures without flowing blood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=776)

ولما أنهى الكلام على أنواع الذكاة الثلاثة ذكر الرابع وهو فعل ما به الموت فقال (ص) وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح (ش) والمعنى أن الجراد ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة على ما يأتي في الفصل بعده يحتاج للذكاة المشروطة بالنية والتسمية على ما مر ولا يكفي مجرد أخذه على المشهور بل لا بد أن يقصد إلى إزهاق روحه بفعل شيء يموت بفعله سواء كان الفعل مما يعجل الموت من قطع رأس وإلقاء في نار أو ماء حار أو مما لا يعجل كقطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء بارد فقوله كقطع جناح مثال لما لا يعجل ولا يؤكل الشيء المزال لأنه دون نصف

أبين إلا أن يكون الرأس وإنما خص المؤلف الجراد بالذكر لرد قول من قال بعدم افتقاره لها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'atirah sacrifice in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=793)

(ص) كعتيرة (ش) تشبيه في الكراهة والمعنى أن فعل العتيرة بمثناة فوقية فتحتية مكروه لما في فعلها من التشبيه بفعل الجاهلية قال مالك العتيرة شاة تذبح للأصنام في رجب يتبررون بها وقد كانت في أول الإسلام ولكن ليس عمل الناس عليها يريد أنها نسخت بما روي عنه – عليه السلام – من قوله «لا فرع ولا عتيرة» والفرع ما كانوا يذبحونه في الجاهلية من أول ولد تلده الناقة أو الشاة فيأكلون ويطعمون.

Mas'alah: What is the ruling on circumcision and its timing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=799)

(ص) وختانه يومها (ش) يعني أنه يكره أن يختن المولود يوم السابع وأحرى يوم ولادته لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر وحكمه السنية في الذكور وهو قطع الجلدة الساترة والاستحباب في النساء ويسمى الخفاض وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا ينهك لخبر أم عطية «اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق للونه وأحظى أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها

فتقوى الشهوة لذلك وإذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس ويستحب أن. يسبق إلى جوف المولود الحلاوة كما فعل [حاشية العدوي] بالمولود ابن غازي الضمير الغائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة اهـ وكان الواجب أن يبرز الضمير فيقول إن سبق هو اهـ. والحاصل أن المناسب أن يرجع للمولود ويراد باليوم المعهود الذي هو من طلوع الفجر إلى غروبه إن سبق المولود بالفجر وهذا لا غبار عليه. (قوله المشهور أنه يستحب أن يتصدق إلخ) ومقابله أنه مكروه في بهرام ولعل وجهها خوف اعتقاد الوجوب كعادته في غير هذه المسألة اهـ وانظر لو أرادوا أن يتحروا وزن شعره من غير حلق هل يندب لهم التصدق به أم لا وهو ظاهر ما لهم هنا. (قوله وجاز كسر عظمها) لا يسن ولا يستحب وقيل يندب لأن فيه مخالفة الجاهلية (قوله تكذيبا إلخ) لا يخفى أن التكذيب يحصل بالحكم بالجواز كما قال المصنف وقول الشارح في عدم ذلك يحتمل أن يكون ذلك في حكم المحرم عندهم وأن يكون ذلك في حكم المكروه والحكم بالجواز تكذيب على أي واحد من الأمرين. (قوله وكره عملها) كلها أو بعضها وفي بعض الشراح والظاهر أن عمل معظمها وليمة مكروه وانظر حكم عمل الأضحية وليمة اهـ والظاهر الأول أي أنه يكره عملها وليمة ولو البعض الذي ليس بمعظم. (تتمة) قال في ك وجد عندي ما نصه وإن ذبح أضحية لها وللعقيقة فإنها لا تجزئ وإن نواها أو بالعقيقة الوليمة أجزأه والفرق أن المقصود في الأولين إراقة الدم وإراقة الدم لا تجزئ عن إراقتين ومن الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع اهـ (قوله ويطعم الناس) الفاكهاني والإطعام منها كهو في الأضحية أي فلا حد له بل يأكل منها ومن الضحية ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء وهو أفضل من الدعوة. (قوله مع الغلام عقيقة) أي عقيقة مطلوب ذبحها مع ولادة الغلام والغلام الابن الصغير ولا يخفى أنه مفهوم لقب فلا مهموم له (قوله فأهريقوا) بفتح الهمزة وفتح الهاء أي فصبوا عنه دما بشاة بصفة الأضحية يقال أهرقت الماء فأنا أهريقه إهراقة والأصل أراق يريق إراقة

فأبدلت الهمزة هاء فصار هراق ثم سكنت الهاء ثم أدخلت عليها الهمزة فصار إهراق ثم حذفت الألف تخفيفا فصار أهرق وكأن قوله فأهريقوا تبيين للمراد من قوله مع الغلام عقيقة (قوله وبعضهم بالحلق والصدقة) ظاهره بمجموع الأمرين والظاهر بالأول فقط (قوله وكلام المؤلف هنا مبني إلخ) وذلك لأنه لو ذهبنا للقول بالحرمة لكان اللطخ مكروها. (قوله لأنه من فعل اليهود) راجع للسابع كما دل عليه المقدمات فإن فيها أن اليهود تختتن في السابع (قوله من حين يؤمر) ويكره قبل ذلك وظاهر كلام الجوهري أن الختان للذكر والخفاض للأنثى والإعذار مشترك بينهما وكان ينبغي أن يقول وختنه بالمصدر لأنه الفعل وأما الختان فهو موضع الفعل إذا تقرر ذلك فقول الشارح وحكمه أي الختان تسمح والقصد وحكمه أي الختن (قوله والاستحباب) أي وحكم الختان الاستحباب في النساء وقوله ويسمى أي الختان في النساء الخفاض هذا مفاده وقد علمت أن الختان قاصر على الذكر والذي للأنثى الخفاض (قوله أدنى جزء) أي أقل جزء (قوله ولا تنهكي) بفتح التاء وسكون النون وفتح الهاء (قوله مع كمالها) أي الجلدة أي إذا كانت الجلدة كاملة تشتد وتتقوى ولا يحصل فيها رخو فإن قلت إذا كانت تشتد مع الذكر مع كمالها فالأولى ترك الختان لأجل ازدياد القوة قلت الخفاض أمر تعبدي فيفعل ويتحصل بأدنى شيء. (تتمة) فإن أسلم بالغ وخاف على نفسه من الختان فهل يترك أو لا قولان فإن ولد مختونا فقيل تمر الموسى عليه فإن بقي ما يقطع قطع وقيل قد كفي المؤنة واستظهر (قوله كما فعل إلخ) أي لأنه حنكه بتمرة

– عليه الصلاة والسلام – بعبد الله بن أبي طلحة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal to relieve its suffering?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=458)

مسألة: الحيوان الذي لا يؤكل إذا وصل في المرض لحد لا يرجى هل يذبح تسهيلا عليه وإراحة له من ألم الوجع؟ الذي رأيته المنع إلا أن يكون مما يذكى لأخذ جلده كالسباع. وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي، وإن اشتد ألمه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح فلا يتعدى ذلك إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering wild donkeys in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1051)

(ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية). يعني فإنها تؤكل بما يؤكل به الوحش ما دامت متوحشة على المشهور. ابن شاس: الذكاة توجب طهارة ما ذكي مطلقا سواء قلنا يؤكل أو لا يؤكل إلا الخنزير فتطهر كل أجزائه من لحم أو عظم أو جلد وقال ابن حبيب: لا يطهر بها بل هو ميتة واستشكل ما في المدونة من طهارة جلد السباع بالذكاة دون جلد الحمار وتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering inedible animals in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1000)

قوله: (كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه) هو مذهب ابن القاسم [7]، وقيل: إنما يعقر لئلا يوهم إباحة أكله، وقال ابن وهب: يمنع ذلك [8].

Mas'alah: What animals are excluded from being eaten even if slaughtered?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1007)

قوله: (إلا الموقوذة، وما معها المنفوذة المقاتل) لما كان كلامه أولا يوهم أن المأيوس منه يؤكل بالذكاة ولو أنفذت مقاتله، أخرج منه ما ذكر [2] هنا، والمراد بـ (الموقوذة وما معها) ما ذكره في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع} (المتن)

uare-brackets"><[المائدة: 3] فالمنخنقة ما مات بحبل ونحوه من الخنق، والموقوذة المضروبة بخشبة أو حجر أو نحوهما، والمتردية التي تردت من شاهق أو في [3] بئر أو حفرة فماتت، والنطيحة التي نطحتها أخرى فماتت، وما أكل السبع؛ أي: ما أكل منه، وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} (المتن)

uare-brackets"><[المائدة: 3] أي: ما أدركتم ذكاته منها قبل موته على رأي، أو هو منقطع على معنى: لكن ما ذكيتم من غيرها فإنه يؤكل، ولا خلاف أن الذكاة تعمل فيما علمت حياته من ذلك، كما أنها لا تعمل فيما أنفذت مقاتله على أحد القولين، وقيل: تعمل إن كان المقتل في غير محل الذكاة.

Mas'alah: What is the difference between the ruling on slaughtering snakes and other animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=863)

الفرق التاسع والثلاثون والمائة بين قاعدة ذكاة الحيات وقاعدة ذكاة غيرها من

الحيوانات

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering snakes and how does it differ from slaughtering other animals?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=32)

الذكاة: قاعدة واحدة، وهي: بيان ذكاة الحيات، والفرق بينها وبين ذكاة غيرها من الحيوانات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of slaughtering a donkey?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=827)

ولنا أن نفرض المسألة في أن الذكاة تصح في الحمار فنقول: لما جاز أن يطهر جلده بالدباغ أن تعمل فيه الذكاة بالذبح، أصله الشاة والبقرة.

Sub–topic – Slaughter of Animals Near Death or Fatally Wounded

Mas'alah: Is the slaughter of an animal on the verge of death valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1520)

(فرع) قال اللخمي تصح ذكاة المريضة إذا لم تشارف الموت فإن شارفت صحت ذكاتها عند مالك وفي مختصر الوقار لا تصح والأول أحسن لما في الصحيحين أن امة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة تموت فأدركتها فذكتها بحجر فسئل النبي عليه السلام فقال كلوها وفيه أربع فوائد ذكاة النساء وبالحجر وما أشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيء بعد الذبح أكلت إن كانت صحيحة قال محمد إذا سفح دمها قال اللخمي وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة فإن قربت من الموت لم تؤكل إلا بدليل على الحياة عند الذبح قال ابن حبيب وذلك اضطراب عينها أو ضرب يدها أو رجلها أو استماع نفسها في جوفها ونحوها وإذا أشكل الأمر لم تؤكل

والاختلاج الخفيف ترك الأكل معه أحسن لأن اللحم يختلج بعد السلخ وخروج الدم ليس دليلا وحده لخروجه من الميتة إلا أن يخرج بقوة لا تليق إلا بالحياة قال صاحب المقدمات في وقت اعتبار علامات الحياة ثلاثة أقوال بعد الذبح معه يكفي وجودها قبله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with its head in water?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1372)

[مسألة: بهيمة وقعت في ماء فذبحها صاحبها ورأسها في جوف الماء] كتاب الصيد والذبائح من سماع عبد الرحمن بن القاسم من كتاب القبلة مسألة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول في بهيمة وقعت في ماء فلم يستطع صاحبها أن يذبحها إلا ورأسها في جوف الماء، فقال: إن وصل إلى مذبحها وهي حية فلا أرى بذلك بأسا وإن رأسها في جوف الماء إذا اضطر إلى ذلك. قال محمد بن رشد: قوله إذا اضطر إلى ذلك شرط فيه نظر، إذ لا فرق في هذه المسألة في إعمال الذكاة بين أن يضطر إلى تذكيتها على تلك الحال أو لا يضطر إلى ذلك، وإنما تفترق الضرورة من غير الضرورة في إباحة الفعل ابتداء فيكره له أن يفعل ذلك من غير ضرورة مراعة لقول من يقول إن تذكيتها في حرف لا تجوز على حال، وهو قول ابن نافع في المبسوطة، قال: إن رفع رأسها على الماء فذبحها ثم تركها فهي حلال، وإن لم يرفع رأسها وذكاها تحت الماء فلا ذكاة فيها، ووجه ذلك أنه لا يدري إن كانت ماتت من ذبحه أو من الغم في الماء لاشتراك الأمرين جميعا فيها، كما قال مالك في المدونة في الصائد يذكي الصيد والكلاب تنهشه وهو يقدر على أن يتخلصه منها لا يؤكل مخافة أن يكون إنما مات من نهشها، وقال ابن القاسم: إنه يؤكل إن كان ذكاه وهو يستيقن أن حياته فيه مجتمعة، فقول مالك في المدونة خلاف قوله في هذه المسألة ومثل قول ابن نافع فيها، وقول ابن القاسم في المدونة

مثل قول مالك في هذه المسألة خلاف قول ابن نافع فيها، ولو ذكى الصائد الصيد والكلاب تنهشه وهو لا يقدر على أن يتخلصه منها لأكل باتفاق، فهذه المسألة يفترق

فيها الضرورة من غير الضرورة في إعمال التذكية لا مسألة الذبح في الماء، فقف على ذلك واعلمه فإن المعنى في ذلك بين، وهو أن الصيد يؤكل إذا قتلته الكلاب قبل أن يدركه الصائد بخلاف إذا مات في الماء قبل أن يدركه، ولو قتله في جوف الماء بما يقتل به الصيد لم يؤكل لأنه قد صار أسيره، قاله ابن حبيب جعل النهر كالحفرة بخلاف الغيضة والغار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen and broken its neck or back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1382)

[مسألة: متردية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو خربت فأتيت وهي تتنفس فذكيت] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق مسألة قال مالك: وكل متردية اندق عنقها أو انكسر ظهرها أو خربت فأتيت وهي تتنفس فذكيت، قال مالك: ما أدرك من متردية اندق عنقها وإن كان مثلها لا يعيش أو ضربت، وإن تركت لم تعش فذكيت فهي توكل لأن بعضها مجتمع إلى بعض، وأما كل شيء خرق جوفه حتى انتثر أمعاؤها وأحشاؤها أو أكل معاؤها فلا أرى أن تذكى ولا توكل، قال مالك في المندقة العنق وما أشبهها: وإن كان مثلها لا يعيش لو ترك فذكي فهو ذكي وتوكل إلا أن ينقطع نخاعها فذكى، قال: ولم يجز بيعه. وقد روي عن مالك ما يدل على جواز بيعه من ذلك ما وقع في رسم الشجرة من سماع ابن

القاسم من كتاب الصلاة في مسألة الصابون وما في سماع أشهب أيضا من هذا الكتاب على ما سنذكره إن شاء الله إذا مررنا به.

Mas'alah: When should a strangled animal be slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1394)

[مسألة: المنخنقة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها] مسألة وسئل مالك عن المنخنقة أتذبح وهي في خناقها أم حتى تطلق من خناقها؟ قال: لا والله، لكن تذبح إذا كانت أهلا للذبح، قيل: وما حد ذلك؟ قال: تكون تتنفس وعينها تطرف. قال محمد بن رشد: يريد والله لا ينبغي أن تذبح وهي في خناقها ولكن تذبح بعد أن تطلق من خناقها إذا كانت أهلا للذبح وذلك أن تكون تتنفس وعينها تطرف، يريد وإن لم تكن مرجوة الحياة على قوله بعد هذا وما مضى له في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم خلاف ما مضى في سماع أشهب من كتاب الضحايا وقد مضى القول هناك على وجه الاختلاف، ولم يجب في هذه الرواية هل تؤكل إن ذبح في خناقها مع أن

تكون تتنفس وعينها تطرف على قياس قوله إنها تؤكل إذا ذكيت بعد أن تطلق من خناقها، ويتخرج ذلك على قولين أحدهما: كالذي يرمي الصيد بسهم مسموم فينفذ مقاتله أو يذبح في جوف الماء حسبما مضى القول في أول سماع ابن القاسم في رسم شك في طوافه منه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep attacked by a wolf if it is still moving?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1396)

[مسألة: تذكية الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض] مسألة وسئل مالك عن الشاة يعدو عليها الذئب فتدرك وهي تركض، قال: أترى أن تذكى؟ قال: أما إن بعج

بطنها أو أصاب مذبحها فلا أرى ذلك، ولا أرى أن تؤكل إذا كانت في سبيل المذبوحة فإن الشاة تذبح وهي تركض، فقيل له: أرأيت إذا كان لو خيط بطنها عاشت؟ فقال: لو كان هذا يكون كان، ولكن لا أظنه يكون، فقيل له: فإذا أصابها ما لا تعيش منه لم تذك؟ قال: نعم إذا كان جوفها أو مذبحها. قال محمد بن رشد: قوله إنها لا تذكى ولا تؤكل إذا كانت في سبيل المذبوحة يريد بقوله إذا كانت في سبيل المذبوحة إذا يئس من حياتها وإن لم يصب مقتلها؛ لأن بعج البطن ليس بمقتل عند جميعهم إذا سلم المصير

ولم ينشر الحشوة، فقول مالك هذا مثل قوله بعد هذا ومثل ما في سماع أشهب أيضا من كتاب الضحايا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وفي رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وفي قوله في آخر هذه المسألة إذا كان جوفها أو مذبحها إشكال، والمعنى في ذلك أنه رأى أن إصابته إياها إذا كان في جوفها أو مذبحها يصح أن يتحقق به أنها لا تعيش منه وإن لم يبلغ بذلك لها مقتلا، وما سوى الجوف والمذبح لا يصح أن يتحقق به ذلك؛ ففي هذا دليل أنه لو أشكل أمرها هل تعيش أو لا تعيش مما أصابها به لذكيت وأكلت خلاف قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم في الواضحة؛ فيتحصل في المنخنقة وأخواتها إذا سلمت مقاتلها ثلاثة أقوال، أحدها: أنها تذكى وتؤكل علم أنها لا تعيش من ذلك أو أشكل أمرها كالمريضة سواء، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك على القول بأن الاستثناء في الآية متصل، والثاني: أنها لا تؤكل ولا تذكى علم أنها لا تعيش أو أشكل أمرها بخلاف المريضة، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم على القول بأن الاستثناء في الآية منفصل، والثالث: الفرق بين أن يعلم أنها لا تعيش أو يشكل أمرها وهو الذي يقوم من هذه الرواية، وهو أيضا على القول بأن الاستثناء في الآية منفصل لأنه لم يجز التذكية في التي قيس منها بهذه الأسباب وجعلها بخلاف التي يئس منها بالمرض، وحمل التي

أشكل أمرها محمل التي رجيت حياتها فأجاز تذكيتها خلاف مذهب ابن الماجشون وابن عبد الحكم في حملهما إياها محمل التي يئس منها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a drowned animal underwater?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1425)

[مسألة: شاة غرقت فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها في داخل الماء] مسألة وسئل سحنون: عن شاة أو بقرة وقعت في ماء فغرقت فغطس عليها صاحبها بسكين فذكاها في داخل الماء وهو يعرف أنها حية مجتمعة الحياة وهو يذبح، قال: لا بأس بأكلها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في أول سماع ابن القاسم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel or sheep that has fallen into a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1426)

[مسألة: يسقط بعير أو شاة في بئر فلا يستطاع نحر البعير ولا ذبح الشاة] مسألة قال سحنون: قال عبد العزيز بن أبي سلمة: يؤكل ما أصله الذبح بالنحر، ويؤكل ما أصله النحر بالذبح، وإن لم تكن ضرورة. قال محمد بن رشد: هذا خلاف قول مالك في أنه لا يؤكل ما أصله النحر بالذبح، ولا ما أصله الذبح بالنحر إلا من ضرورة، والضرورة مثل أن يسقط بعير أو شاة في بئر، فلا يستطاع نحر البعير ولا ذبح الشاة، وقد قيل: إن عدم ما ينحر به ضرورة تجيز ذبحه، وإن عدم ما يذبح به ضرورة تجيز نحره، وقد قيل:

إن الحبل في ذلك ضرورة، وذهب ابن بكير: أنه إن ذبح ما ينحر أكل، وإن نحر ما يذبح لم يؤكل، وأما البقر التي جاء فيها الذبح والنحر فالاختيار فيها عند مالك أن تذبح لقوله عز وجل: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، فإن نحرت من غير ضرورة أكلت، ولا اختلاف في هذا أحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a dying sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1434)

مسألة: شاة أدركها أمر الله فوجدت وهي تضطرب فيدرك ذكاتها] مسألة وقال ابن كنانة وابن القاسم في شاة أدركها أمر الله، فوجدت وهي تضطرب فيدرك ذكاتها فيذكيها ولم يخرج من الدم شيء، قال: إذا ذبحها وهي تضطرب فلا يضره، وإن لم يخرج من الدم شيء. قال محمد بن رشد: يريد بقوله: تضطرب تتحرك تحركا يعلم به حياتها، وأدنى ذلك أن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام التحريك مما يعلم به حياتها، وهو استفاضة نفسها في حلقها، وأما إن لم يكن اضطرابها إلا إرتعاشا وارتعادا أو شبه ذلك من مد يد أو رجل أو قبضة، فلا يلتفت إلى ذلك ولا يعد لها به حياة، وكذلك لو لم يكن

Mas'alah: What is the effect of slaughter on a sick animal?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

المسألة الثالثة في بيان تأثير الذكاة في المريضة

Mas'alah: Does slaughter benefit an animal that has suffered a fatal injury?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)

(المسألة الأولى) قال ابن رشد الحفيد في البداية أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم على أن الذكاة عاملة فيها إذا لم يصب لها مقتل وغلب على الظن أنها تعيش واختلفوا فيما إذا أصيب لها مقتل وغلب على الظن أنها لا تعيش فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وقول الزهري وابن عباس وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها. وعن مالك في ذلك الوجهان ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها وبعضهم أول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين ميئوسة مشكوك فيها وميئوسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا في المقاتل قال فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو الأصناف الخمسة المذكورة على عادة الاستثناء المتصل أم هو استثناء منفصل لا تأثير في الجملة المتقدمة كما هو شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب فمن قال إنه متصل قال الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة محتجا بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها فيدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل ومن قال إنه منفصل. قال الذكاة لا تعمل فيها محتجا بأن التحريم

Mas'alah: Does slaughter (dhabh) have effect on an animal near death from severe illness?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=578)

(المسألة الثالثة) قال ابن رشد الحفيد في البداية وأما تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض فإنهم اختلفوا فيه بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروي عنه أن الذكاة لا تعمل فيها وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر فأما الأثر فهو ما أخرجه البخاري ومسلم أن «أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال كلوها» وأما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت واتفق كل من أجاز ذبحها على أن الذكاة لا تعمل فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is near death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2131)

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله

كانت حياته ترجي أو لا ترجى إذا كانت فيه حياة معلومة من حين الذكاة لأن في الحديث فأصابها الموت

Mas'alah: What did the Prophet command regarding eating an animal that was near death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها ولم يسأله عن شيء

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding slaughtering animals that are near death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وقد اختلف الفقهاء في ذكاة ما نزل به الموت من الأنعام مثل المتردية والنطيحة والموقوذة وأكيلة السبع والمنخنقة

Mas'alah: What is Malik's ruling on slaughtering an animal that has fallen and is still moving?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

فقال أبو قرة - موسى بن طارق سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك فقال لا بأس بها إذا لم يكن قطع رأسها أو نثر بطنها

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was fatally wounded but still alive when slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

قال المزني وأحفظ للشافعي قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was fatally wounded but still alive when slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وقال أبو حنيفة في كل ما تدركه ذكاته وفيه حياة ما كانت الحياة بأنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about eating from an animal whose insides spilled out?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

فسقط منه شيء إلى الأرض فقال كل وما انتثر من بطنها فلا تأكل

Mas'alah: What did the author cover in al-Tamhid regarding the verse 'except what you slaughter'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وقد أشبعنا هذا الباب بالآثار وأقاويل أهل التفسير وفقهاء الأمصار في معنى قول الله – عز وجل – (إلا ما ذكيتم) المائدة 3 في ((التمهيد)) والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that fell and was slaughtered while still showing signs of life?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

Mas'alah: Which companions and successors agreed with Malik's ruling on slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وهو قول علي وأبي هريرة وبن عباس ومن ذكرنا معهم في الباب قبل هذا من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on an animal attacked by a predator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع عنقها لم تزك وفي سائر ذلك تذكى إذا كان فيها حياة

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding an animal with a torn belly?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

وذكر بن حبيب عن أصحاب مالك خلاف ذلك في الذي شق بطنها أنها تذكى

Mas'alah: What is the sunnah regarding an animal whose intestines have come out?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

قال السنة في ذلك ما وصف بن عباس لأنه وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم

Mas'alah: What is the criterion for valid slaughter: life at the time of slaughter or ability to survive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

قال وإنما ينظر عند الذبح أهي حية أم ميتة ولا ينظر هل تعيش مثلها

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a terminally ill animal if it is still alive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

وكذلك المريضة التي لا يشك في أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal as long as life remains in it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

قال وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها

Mas'alah: What is Abu Hanifah's school on slaughtering a fatally injured animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

قال أبو عمر هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في أصل مذهبهم

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls or is gored and then slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وقد روى أصحاب ((الإملاء)) عن أبي يوسف أنه إذا بلغ التردي أو النطح أو الضرب من الشاة حالا لا تعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت

Mas'alah: What is the opinion of al-Hasan ibn Hayy on slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وكذلك قول الحسن بن حي

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on slaughtering an animal that might survive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وذكر بن سماعة عن محمد إن كان يعيش مثله اليوم أو مثله أو دونه فذكاها حلت وإن كانت لا تبقى إلا كتفا المذبوح لم تؤكل

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on slaughtering an animal with life remaining?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة وذبحت أكلت

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was tied up and then slaughtered?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وقال والمصبورة إذا ذبحت لم تؤكل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on slaughtering an animal with a fatal wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وقال الشافعي إذا شق بطن الشاة واستوقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت فلا بأس بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has reached the point of no survival?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

قال المزني واحفظ له أنها لا تؤكل إذا بلغ ذلك منها مبلغا لا بقاء لحياتها إلا كحياة المذبوح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been strangled or gored?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

وقال البويطي إذا انخنقت الشاة أو تردت أو وقذت أو نطحت أو أكلها السبع فبلغ ذلك منها مبلغا ليس لها معه حياة إلا مدة قصيرة والروح قائم فيها ذكيت وأكلت رجيت حياتها أو لم ترج وهي كالمريضة ترجى حياتها

Mas'alah: What is the consensus on slaughtering a terminally ill animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2141)

قال أبو عمر أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك

Mas'alah: What is the consensus on slaughtering an animal in the throes of death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2142)

وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered animal falls into water or falls from a height?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2149)

ولا أعلمهم يختلفون فيمن فرى أوداج الطائر أو الشاة وحلقومها ومريئها ثم وثب فوقعت في ماء أو تردت بعد أنها لا يضرها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domestic animal by striking it unintentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2019)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ضرب شاة بسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب الحلقوم والأوداج ففراهما لم تؤكل؛ لأنه لم يرد ذبحها، وقد قال مالك: لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحش من الضرب والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls and breaks its neck?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2055)

قال مالك: وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش معه ما لم يكن قد نخعها فإنها تذكى وتؤكل؛ لأن بعضها مجتمع إلى بعض، ولو انقطع النخاع لم تؤكل وإن ذكيت وفيها الحياة، وكذلك التي خرق السبع أمعاءها، أو ذبحها ذبحا لا تحي مع ذلك.

Mas'alah: When is an animal with a broken head or spine lawful to eat if slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2057)

وأما كسر الرأس ولم ينتشر الدماغ، أو شق الجوف ولم ينتشر الحشوة ولا انشق المصران أو انكسر الصلب ولم ينقطع النخاع فهذه تؤكل إن ذكيت قبل أن تزهق نفسها إلا أن تصير من ذلك إلى حد الموت والإياس منها أو أشكل أمرها فتذبح حينئذ فلا تؤكل وإن طرفت بعينها أو استفاض نفسها وإن لم يكن ما أصابها قد بلغ المقاتل فقد صارت إلى سبيل الموت مما أصابها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on an animal with a non-fatal injury that still has life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2057)

وأما ما لا يبلغ المقاتل: فالصواب ما قاله مالك: إنها تؤكل إذا كان فيها شيء من الحياة، وإن علم أنها لا تعيش مما أصابها، لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ، فهذه مما تصح فيها الذكاة إذ فيها شيء من الحياة.

Mas'alah: Is a shepherd liable for slaughtering an animal out of fear of its death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5877)

[المسألة الخامسة: هل ما ذبحه الراعي خشية الموت يضمنه؟]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a terminally ill animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2291)

والثالث [2]: أن علماءنا أطلقوا على المريضة؛ أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت، وإذا كان فيها بقية حياة، فإنه يذكيها بما أمكن مخافة الفوت بالموت [3].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in a state of necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2310)

مسألة [2]: وأما حال الضرورة، فإنها على ضربين: 1 – ضرورة تمنع من التمكن من الحيوان. 2 – وضرورة تمنع من الوصول إلى موضع ذكاته. فأما ما يمنع من التمكن منه كالبعير الشارد، فلا يقدر عليه إلا برميه أو طعنه، فإنه لا يؤكل ما قتل بذلك. والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام، فلا تؤكل إلا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal when unable to reach the proper slaughter spot?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2312)

مسألة [1]: 2 – وأما الضرورة التي تمنع من الوصول إلى موضع الذكاة، فهي على قسمين: أحدهما: أن تمنع الوصول إلى محل ذكاتها, ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها. الثاني: أن تمنع الوصول إلى موضع ذلك جملة. أما الأول: فهو مثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير، ولا تمنع الوصول إلى مذبحه، أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولا تمنع الوصول إلى منحرها، فهذا قد قال مالك في غير موضع: إن الشاة تؤكل

حينئذ بالنحر والبعير بالذبح. ووجه ذلك: أن هذه ذكاة في بهيمة الأنعام [2]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 110. (2) سها المؤلف أو الناسخ عن نقل القسم الثاني وهو – كما في المنتقى: "فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاة بجملة، وإنما يقدر على طعن في جنبها أو فخذها أو غير ذلك منها مما ليس بمنحر ولا مذبح، فإنها لا تؤكل، قاله مالك خلافا للشافعي. والدليل على ما نقوله: أن هذه من بهيمة الأنعام فلم يستبح أكله بغير الذكاة المعهودة في بهيمة الأنعام، كالمقدور عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on the strangled animal and its categories?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2329)

قال علماؤنا [2]: "الحكم في المنخنقة وأخواتها أنها تنقسم على هذه الثلاثة الأقسام: إذا لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق، وإذا نفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب، إلا على قياس رواية أبي زيد وقد تقدم [3] ذكر ذلك [4] والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that fell and broke its neck, then was slaughtered?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2329)

الحديث الثاني [5]: سئل مالك عن شاة تردت فانكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك؟ قال مالك: إن ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها [6]. (1) المائدة: 3. (2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدمات

الممهدات: 1/ 427. (3) في المقدمات الممهدات: 1/ 425 وعنه في المسالك: (4) تتمة الكلام كما في المقدمات هو كالتالي: "وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يئس من حياتها قبل أو شك في أمرها، عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلا" . (5) أي حديث مالك في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167) وابن بكير لوحة 179/ أ [نسخة تركيا] . (6) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 132 [2/ 79] ، "معنى تطرف: أن تحرك أطراف يديها ورجليها وعينيها، إنما تطرف مأخوذ من أطرافها، فإذا كانت الذبيحة في وقت ذبحها يجري نفسها وتطرف عينها وأطرافها فهي ذكية، وإذا لم يجر لها نفس، ولم تطرف بطرف لا بعين ولا بيد ولا برجل، فهي جيفة، وإن تحركت بضاعها وأعضاؤها. قال: كان جرى نفسها وطرفت بعينها فقط ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها، فهي ذكية ... هكذا فسر لي أصحاب مالك عن مالك عندما كاشفتهم عن ذلك" ، وهذا النص نقله البوني في تفسيره: 78/ أ.

Mas'alah: What are the five agreed-upon fatal wounds that prevent valid slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2330)

المسألة الأولى [1]: سؤال السائل لمالك عن الشاة التي تردت، التردي إذا كان منه كسر يؤدي إلى ثلاثة أحوال: أحدها: أن تنفذ المقاتل، وهي خمسة متفق عليها: 1 - انقطاع النخاع، وهو عند ابن القاسم وأصبغ ومالك من رواية ابن القاسم عنه في "العتبية" [2] أنه الشحم الأبيض الذي في وسط فقارة العنق والظهر [3]. 2 - والثاني: انتثار الدماغ. 3 - والثالث: فري الأوداج. 4 - والرابع: انفتاق المصران. 5

– والخامس: انتثار الحشوة. واختلف علماؤنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه: فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل. وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك ليس بمقتل. فهذه المعاني متى حصلت فليس فيها ذكاة، وإن ظهرت حياة بعد الذبح؛ لأن من وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوام حياته، وإنما حركته من بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند فوات نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a broken limb if its life is still hoped for?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2330)

مسألة [4]: والحال الثاني: أن ينكسر منها عضو وترجى حياتها، فهذا لا خلاف أيضا في جواز (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى 3/ 115. (2) لم نجده باللفظ الذي رواه المؤلف، ونحوه في العتبية: 3/ 279. (3) قال سحنون لابن القاسم في المدونة: 1/ 428 "أرأيت النخع عند مالك، أهو قطع المخ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 115، وهي المسألة الثانية.

ذكاتها؛ لأنها تزجى حياتها كالتي لم تنكسر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose fatal wounds are not complete but whose life is despaired of?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2331)

مسألة [1]: والحالة الثالثة: ألا ينفذ مقاتلها، إلا أنها مع ذلك قد بلغت مبلغا لا يشك

في أنها لا تبقى حياتها، فإن هذه قد اختلف قول مالك وأصحابه في صحة ذكاتها على ما تقدم، ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريزة وزيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been injured or is ill?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=701)

مرض أو كسر يد أو رجل أو ما أشبهه، فهذه تذكى وتؤكل، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [1]، فاستثنى ما استدركت تذكيته من التحريم، ولأن أشد ما في بابها أن تكون مريضة مثخنة، وذلك لا يمنع تذكيتها ما لم تبلغ حال النزع.

Mas'alah: When is an animal considered mortally wounded and its slaughter invalid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=701)

والثالثة: أن يصيبها من ذلك ما لا تعيش معه مثل أن تنفذ مقاتلها [2] أو يخرج السبع حشوتها أو يرض دماغها أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز أن تبقي معه، إما قطعا أو غالبا، فهذه لا تصح تذكيتها، والأصل فيه أن الذكاة تعمل في الحي دون الميت، وما هو في حكم الميت لا تعمل فيه، وهذه في حكم الميت لأن الحركة الباقية فيها مستعارة كحركة [3] المذبوحة، فلا تصح تذكيتها.

Mas'alah: Does ritual slaughter (tadhkiyah) work on an animal with perforated vital spots?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=558)

[عمل الذكاة في منفوذ المقاتل] *وسئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب هل تعمل الذكاة في المنخنقة إذا ذكيت، فوجدت منفوذة المقاتل، و ما معنى انتشار الدماغ و الحشوة؟ و ما هي الحشوة و القصب و المعاء؟ و مات معنى قول العلماء المقاتل خمسة، و لم يذكروا القلب فيها؟ و المشاهد أنه أسرع موتا إذا أصيب من غيره، و كذلك الكلا و الرئة، و ما وجه اختلافهم في شق الودجين و إلى حيث ينتهي المصير العلى؟ و بماذا يتميز من الأشفل؟ و ما ذكر ابن رشد في المشقوقة الكرش عن ابن مرزوق من بيع الجزار لها إذا بين ما وجهه تبيين الجار؟ و كيف يكون لفظ التبيين، و هل رض النخاع كقطعة؟ أو الثقب اليسير فيه كالقطع؟ =فأجاب: اما المفوذ المقاتل من تلك الأسباب المذكورة في الآية فقد اختلف المذهب و أهل العلم و خارج المذهب في إعمال الذكاة فيه قولين: فقال في المدونة في الشاة يخرق السبع بطنها، أو يشق أمعاءها لا توكل، لأنها لا تلحق على حال. قالوا و قد روي عن ابن القاسم أنها توكل و إن انتشرت الحشوة و بهذا المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الأندلس كابن لبابة و ابن خالد و غيرهما بناء على قوله تعالى في الآية { إلا ما ذكيتم } استثناء متصل، و معنى انتشار الدماغ أن ينتشر المخ الذي في الصفاق و يبرز عنه شيء منفصلا عنه. ومعنى الحشوة التي يسميها الناس الدوارة و أصلها في جوف مصرانها من الأثقال، و معنى انتشارها: خروج تلك الأثقال بقطع شيء من تلك المصران أو بشقه الشق الفاحش الذي يبرز عنه ما فيه من الحشوة، و قيل: انتشارها عبارة عن خروج الدوارة من البطن و عن محلها من الجوف بشق البطن.

وقد رد هذا القول على قائله بأنها قد تبرز سالمة من القطع و يحاول ردها و يخاط عليها و يعيش صاحبها، و معن القصب و الأمعاء و ذلك عبارة عن مصران الجوف سوى الحشوة المذكورة، و أما كلامهم في المقاتل و لم يعدوا القلب معها فقد كان و قع في هذا الكلام فيما سلف و انفصل فيه على انه من المقاتل، و أنه داخل المعنى في فري الأوداج و قطع الحلقوم، لأن ذلك في [11/2] [12/2] كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة، و قد علم أن محلها أيضا المنحر فيما ينحر و ما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب كذلك و الذبح سواء و اكتفوا في العبارة بالمذبح عن ذكر المنحر و هما سواء، و الكليتان و الرئة في معنى القلب للاتصال به في الجوف، و الاختلاف الذي في شق الودجين من مصير الحشوة انبنى على شهادة هل يلتئم و يصح أم لا؟ و الصحيح فيما قالوا أنه يلتئم و يعيش الحيوان بعد ذلك بخلاف القطع و الانتشار جملة فإنه لا يلتئم أصلا، و المصير الأعلى هو منفذ الطعام و الشراب، و هو المرئ الذي تحت الحلقوم، و ينتهي إلى رأس المعدة، و لا خلاف أنه مقتل بخلاف المصير الأسفل فإن فيه اختلافا بين الفقهاء، و وجه و جوب البيان أن البهيمة حينئذ تكون معيبة من جهة الحلية، و بيع المعيب يجب فيه البيان، لأنه قد يرع بعض الناس فلا يريد أكله، و في رض النخاع خلاف هل يلحق بقطعه أم لا؟ و الصحيح أن لا، فإنه قد يبرأ إلا أن يعتريه فساد بحيث يكون لابد من فصله عن مقره، فحينئذ يكون مقتلا، و ثقبه في معنى رضه، إلا أن ينفصل منه شيء من ذلك، فإنه مقتل على الصحيح، و الذي هو منه مقتلباتفاق قطعه بفصل بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on an animal gored with a perforated upper intestine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=559)

[المصران الأعلى مقتل باتفاق المذهب] *وسئل أيضا عن نطيحة مخروقة المصران بقرب المعدة و قع اختلاف فيها بين ناس؟

=فأجاب: و قفت على المسألة و الحكم أن خرق المصير الأعلى الذي هو مجرى الطعام و الشراب مقتل باتفاق المذاهب، لكن الخلاف المذهبي فيما أنفذت مقاتله هل تعمل فيه الذكاة أم لا؟ و المشهور أنها لا تعمل فيه و أنه في حكم الميتة، و قد روي عن ابن القاسم: أنه يؤكل بالذكاة و إن كان منثور الحشوة، و سبب الخلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء الذي في الآية { إلا ما ذكيتم } فذهب كثير من أهل المذهب و الأكثر إلى أن الاستثناء لم يتناول ما أنفذت مقاتله، إذ هو فيما مات و ذهبت جماعة إلى تناوله لكل ذات حياة من المنخنقة و ما بعدها، و هذا الراجح في النظر و المفهوم بالأثر الذي جاء [12/2] [13/2] في الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك، فأصيب منها شاة فذبحتها و أباح النبي صلى الله عليه و سلم أكلها، و قد أضاف ابن العربي هذا القول للموطأ، و اختار هو و اللخمي و غيرهما من المتأخرين إلا أن إنفاذ المقاتل إن كان في محل الذكاة بحيث يفيتها فلا يختلف في تحريم أكلها، فالطريقة المثلى في النازلة و أمثالها أن لا تباع تلك النطيحة في أسواق المسلمين، و أن يخلي بين صاحبها و بينها يأكلها إن شاء و ينتفع بها، لكن إن أطعم منها أحدا بصدقة أو غيرها فليبين له ذلك، إذ قد يكون ممن يرع عن مثلها، و إن اشترى منها أحد على خصوص فعلى البائع البيان، فهذا ما حضر تقييده.

Mas'alah: Does ritual slaughter benefit an animal with pierced vital organs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=560)

[هل تعمل الذكاة في منفوذ المقاتل؟] *وسئل عن اختياره في المنفوذ المقاتل هل تعمل في الذكاة أم لا؟ و ذكر باستحسان كلام اللخمي رحمه الله في الأطعمة. =فأجاب: نستحسن في مسألة المنفوذ المقاتل ما استحسنتم من أن الذكاة تعمل فيه، و هو الصحيح، و به كان أبو بكر رحمه الله يفتي به و إياه كان يختار و نتقلده، ما لم يكن المقتل المنفذ محل الذكاة فيحصل الفوت. انتهى.

Mas'alah: Is an animal with a crushed spinal cord edible after slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

*وسئل عن ثور و قطع فاندق عنقه، فوجد النخاع أعني الجلد الذي يضم المخ صحيحا دون قطع و لا ثقب، إلا أن المخ المعقود قد انحل و سال عن الموضع المدقوق. =فأجاب: مسألة الثور المدقوق الظهر حتى انفصل مخ النخاع بعضه من بعض فيها خلاف، هل يؤكل بالذكاة أم لا؟ و الصحيح جواز الأكل، و لا يباع إلا البيان.

Mas'alah: Does ritual slaughter apply to a strangled animal and similar cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

[أعمال الذكاة في المنخنقة و أخواتها]

Mas'alah: Does slaughtering a strangled or beaten animal that is still alive make it lawful?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

*وسئل سيدي علي بن عثمان عن المنخنقة بحبل و نحوه، و عن الموقودة بحجر و عصى تذبح و هي محققة الحياة حين الذبح، هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟. =فأجاب إن كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على المشهور و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is an animal that fell from a mountain lawful if slaughtered while showing signs of life?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=561)

*وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة أو الشاة إذا تردت من جبل فيصيبها ما لا تعيش منه عرفا عند أهل الماشية، غير أنها سالمة المقاتل هل يكون ذلك سببا لتحريمها أم لا؟ =فأجاب: فيه خلاف، و المشهور: أنها توكل إذا ذبحت و اقترنت بذلك علامة الحياة مثل أن تركض برجلها أو تحرك ذنبها أو تطرف بعينها أو يجري نفسها و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose skull is broken but brain is intact?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=562)

*وسئل عمن ضرب أنسية فكسر عظم رأسها إلا أنه لم يفسد دماغها، هل تؤكل بذكاة

أم لا؟ و كذلك إن توارت للجازر على هذه الصفة و ماتت، هل تؤكل أم لا؟ =فأجاب: تؤكل و الله أعلم. [14/2] [15/2]

Mas'alah: Is it valid to slaughter a wild animal that is intoxicated from being beaten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=562)

[الوحش السكران بالضرب تصح ذكاته]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wild animal that is intoxicated from being beaten?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=562)

*وسئل عمن يذبح الوحش أو غيره، و هو سكران بالضرب مغلوب. =فأجاب: يؤكل إذا كان محقق الحياة عند الذبح، و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a bird that becomes intoxicated from eating fermented wheat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=562)

*وسئل عمن يطبخ القمح فيما شأنه أنه يسكر و يرميه للطير، فإذا التقطه سكر، هل

يذبحه في حالة سكره؟ أو تعمل الذكاة فيه حتى يذهب عنه السكر؟ =فأجاب: يجوز ذلك و الله تعال أعلم.

Mas'alah: Does slaughter benefit an animal feared to die from illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=568)

تعمل الذكاه فيما يخاف عليه الموت من المرض

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a bull that is severely ill and feared to die?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=568)

وسئل سيدي "أبو عبد الله بن مرزوق" عن ثور مرض وصار يرمى مصارينه قطعا قطعا من دبره وخيف عليه الموت, فهل تنفع فيه الذكاه ام لا؟ فاجاب تنفع الذكاه في الثور ان كان ما أصابه من المرض والله اعلم. [19/2] [20/2]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick sheep?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=576)

ذكاه الشاه المريضة

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered animal if the spinal cord remains intact?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3298)

[في الشاة إذا ذبحت وبقيت الجوزة في البدن] قال يحيى: هي ميتة. ولا تؤكل. قلت ليحيى: فما يصنع بها؟ فقال: توضع حيث لا يوصل إليها. قيل له: فإن ذبحت وبقي نصف الجوزة في الرأس ونصفها في البدن. فقال: تؤكل. قال أحمد: قال سحنون: إنما تؤكل في جلود الأضحية. وقال حمديس[2]: ما علمت أن سحنونا نهى عن بيع جلود الأضحية. قال: وصحبته من سنة ثلاث وعشرين إلى أن مات. قال حمديس: يؤمر بأن لا يبيع الجلد، فمن باعه لم يفسخ بعيه. (1) في نسخة أخرى: ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls and breaks its neck or is fatally injured by a predator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=432)

قلت: إذا تردت الذبيحة من جبل أو غير ذلك، فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما لم يكن قد نخعها ذلك قال فلا بأس به. قال: وقال لي مالك في الشاة التي تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت: إنها لا تؤكل لأنها ليست تذكية، لأن الذي صنع السبع بها كان قتلا لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd slaughters livestock fearing death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1550)

[الراعي يذبح الغنم إذا خيف عليها الموت] في الراعي يذبح الغنم إذا خيف عليها الموت قلت: أرأيت الراعي إذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يضمن.

قلت: ويصدق في أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح؟ قال: نعم إذا أتى بها مذبوحة. وقال غيره: هو ضامن لما انتحر.

Mas'alah: What is the ruling on eating the tareefah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=775)

ابن القاسم: لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر, فإن تعذرا؛ ففي حله بطعنه في غير محلهما قول ابن حبيب والمشهور, وقول البرادعي فيه: ما بين اللبة والمنحر منه منحر ومذبح, تعقبه عبد الحق بأن لفظها: ما بين اللبة والمذبح, واللبة هي المنحر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal that still shows signs of life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

في المريضة تذكى مستجمعة الحياة طريقان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal that still shows signs of life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

الباجي: تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal that still shows signs of life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

ابن رشد: اتفاقا من أصحابنا وإن أيس منها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is not near death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

اللخمي: غير مشارفة الموت تصح ذكاتها.

Mas'alah: What is Malik's ruling on slaughtering an animal near death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

قول مالك: إن ذكيت، وفي مختصر الوقار: لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a fatal wound according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

الباجي: ذكاتها لغو اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose fatal wound is at the place of slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

اللخمي: إن كان إنفاذها بموضع الذكاة فرى الأوداج لم يؤكل وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a severed spinal cord or protruding intestines?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

فيها لمالك: لا تؤكل مقطوعة النخاع، ولابن القاسم: أكل منتشرة الحشوة.

Mas'alah: What are the fatal wounds in slaughter according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

الباجي: المقاتل انقطاع النخاع؛ المخ الأبيض في فقار العنق أو الظهر، أو انتثار الدماغ

أو الحشوة، وخرق الأوداج وانفتاق المصير كل منها مقتل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal with spilled entrails?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

عياض: بما روي عن ابن القاسم من جواز أكل منتثرة الحشوة كان يفتي من قدماء

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose entrails have spilled out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

قلت: إنما ذكر يحيى بن إسحاق عن ابن القاسم كراهة أكلها لا جوازه، إلا أن يريد الجواز الأعم من المكروه فيصدق عليه لا قسيمه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose entrails have spilled out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

قلت: جعل اللخمي قول ابن القاسم بأكل منتثرة الحشوة قولا بإعمال الذكاة في منفوذة المقتل، وجعله عياض قولا بأنه غير مقتل، وتمسك عياض بلفظ دياتها غير تام نصه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose entrails have spilled out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

قال: قال مالك: الشاة يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فينتثرها لا تؤكل، وهذا إنما يدل على أن الأسد قد يشق أمعاءها شقا يكون سببا لانتثار أمعائها، لا أنه كلما انشق المصير انتثرت الحشوة، ولا على أن شقها هو انتثارها، بل عطفه عليه يدل على أنه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose entrails have spilled out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

وقوله: ليس مجرد انتثارها مقتلا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose intestines have come out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

إن أراد مجرد خروجها فمسلم، وليس هذا مراد الشيوخ به، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن منعناه، وهذا هو مراد الأشياخ به، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا، وبالضرورة أن هذا مباين لقطع المصير ولا تلازم بينهما في الوجود، وليحيى بن إسحاق عن ابن كنانة: لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal struck or fallen that may still be alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=795)

والموقوذه وما معها ما أصابه مطلق ضرب أو سقوط لأسفل أو سطح أو عقر إن رجيت حياتها فكصحيحة، وإن أنفذت مقاتلها فكما مر، وإلا فإن أيست حياتها أو شك فيها؛ ففي حلها كمريضة وحرمتها، ثالثها: إن شك فيها لابن رشد عن ابن القاسم مع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a dying animal for mercy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

وفي استحباب ذبح الدابة الميؤوس منها إراحة لها أو عقرها دونه خوف إيهام حل أكلها، ثالثها: تكره للعتبي عن ابن القاسم، وابن رشد على الآتي عن سماع القرينين وابن القاسم.

Mas'alah: What is permissible in slaughtering in a state of necessity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

[ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة]

Mas'alah: What are the rulings on necessity preventing access to the slaughter site?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=791)

(مسألة) : وأما الضرورة التي تمنع الوصول إلى موضع الذكاة فهي على قسمين: أحدهما: أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاتها ولا تمنع الوصول إلى موضع نحرها

والقسم الثاني أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاة جملة فأما القسم الأول فمثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير ولا تمنع من الوصول إلى مذبحه أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولا تمنع الوصول إلى منحرها فهذا قد قال مالك في غير موضع: إن الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير يؤكل بالذبح ووجه ذلك أن هذه ذكاة في بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been fatally injured?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=795)

(مسألة) : وأما إن أصابها كسر أو نحوه فانتهت مما أصابها إلى حد الموت وشبهه مما ييأس فيه من حياتها فذبحها فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاض نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها فقد اختلف أصحابنا فيه فروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ أنها تؤكل وهو في المختصر من رواية ابن القاسم عن مالك وعن ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تؤكل ورواه ابن عبد الحكم عن مالك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة} [المائدة: 3] إلى قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته لأن المعنى والله أعلم وما أكل السبع منه لأن ما أكل السبع جميعه فقد فاتت عينه فلا يقال فيه أنه حلال ولا حرام لعدمه. وقد قال القاضي أبو إسحاق: المعنى تحريم ما أكل السبع لفوات الذكاة فيه ومعنى قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] لكن ما ذكيتم مما لم يأكله السبع وليس باستثناء مما تقدم قال: وهذا كقوله تعالى {طه – ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى} [طه: 1 – 2] {إلا تذكرة لمن يخشى} [طه: 3] تقديره ولكن تذكرة لمن يخشى قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله: وعندي أن الوجه

الأول أظهر والله أعلم. ومن جهة المعنى أن هذه أدركت ذكاتها وبها بقية من حياتها فجاز أكلها كالمريضة ووجه رواية ابن عبد الحكم ما احتج به الشيخ أبو بكر في نصرة هذه الرواية أن معنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة التي لم تمت بعد ولو أراد التي ماتت لأغنى عن ذلك قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وأراد بقوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] إلا ما أدركتموه بصفة ما يذكى وأما ما بلغ أن لا ترجى حياته في الأغلب فلا يذكى وإن أدرك حيا لأن تلك ليست بحياة ولا حكمه حكم الحي ومن

. . . . . [المنتقى] جهة المعنى أن هذا لا ترجى حياته فلم تجز ذكاته أصل ذلك ما أنفذت مقاتله قال: والفرق بين هذه وبين المريضة فيما حكاه الشيخ أبو بكر لنصرة قول ابن عبد الحكم وروايته عن مالك أن المتردية والنطيحة طرأ عليها ما الأغلب منه الموت فلا نعلم أن الذكاة أفاتت نفسها لأنا نخاف أن يغلب على الظن أن الذي أفات نفسها ما نزل بها وليس كذلك المريضة فإنه لا يطرأ عليها شيء ويظن بها من أجله الموت فكان الأظهر أن الذكاة أفاتت نفسها كالصحيحة وكذلك إذا أدركت حياتها ظاهرة فإنها تؤكل سواء كانت مما يرجى بقاء حياتها أم لا.

Mas'alah: What are the fatal injuries that prevent valid slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=796)

(فصل) : وسؤال السائل لمالك عن شاة تردت فتكسرت الترددي إذا كان منه كسر

يؤدي إلى ثلاثة أحوال: أحدها: أن تنفذ المقاتل وهي خمسة متفق عليها: انقطاع النخاع وهو عند ابن القاسم وأصبغ ومالك من رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية الشحم الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر والثاني انتثار الدماغ والثالث فري الأوداج والرابع انفتاق المصران والخامس انتثار الحشوة واختلف أصحابنا في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن ذلك من المقاتل وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع نخاعه فهذه المعاني متى حصلت من ترد أو ما أشبهه فقد فاتت الذكاة وإن ظهرت حياته بعد الذبح لأن ما وصل إلى هذا الحد فقد استحال دوام حياته وإنما حركته بعد ذلك من باب اضطراب الميت وتحركه عند فوات نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a broken limb?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=796)

(مسألة) : والحال الثانية أن ينكسر منها عضو ويرجى بقاء حياتها سواء رجى انجبار ما انكسر منها أو يئس منه فهذا لا خلاف أيضا في جواز ذكاتها لأنها لا ترجى حياتها كالتي لم تنكسر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with fatal injuries when life is uncertain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=796)

(مسألة) : والحال الثالثة ينفذ مقاتلها إلا أنها مع ذلك قد بلغت مبلغا لا يشك في أنه لا

تبقى حياتها أو يشك في ذلك فإن هذا اختلف قول مالك فيها وأصحابه في صحة ذكاتها على ما تقدم ولهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة وزيد بن ثابت ولعلهما إنما سهلا في هذه المسألة ولذلك قال زيد: إن الميتة لتتحرك يريد عند موتها فإذا لم يتيقن أن الذكاة صادفت حياة كاملة لا يحل أكلها عنده وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وسنفرد له بابا إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions for eating a sick animal after slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=797)

1 - (مسألة) : وأما المريضة فقد قال مالك: إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فإنها تؤكل وإن لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن تكون منها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف فإن كان أراد بقوله وإن لم يكن ذلك لم يكن سيلان الدم ولا الحركة ولكن وجه دليل الحياة بالنفس المتردد أو العين تطرف فهذا بين في أن الحركة الدالة على ذلك تبيح الأكل دون سيلان الدم. وقد قال ابن القاسم وابن كنانة: إذا اضطربت أكلت وإن لم يسل دمها وأما إن سال دمها ولم تتحرك ففي كتاب محمد فإن كانت صحيحة فإنها تؤكل وأما المريضة فإن كان نفسها يجري وحركتها تعرف فإنها تؤكل قال محمد: ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قال محمد: والعين تطرف أو يستفيض نفسها في جوفها أو منحرها فإن هذه الحركات ما كان منها عند مر الشفرة بحلقها فإنها تؤكل فظاهر هذا اللفظ إن المريضة مخالفة للصحيحة وإن الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة وإن المريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترن بها أحد هذه الأربع وعطف الشيخ أبي محمد لهذه الأقوال بعضها على بعض

دليل على أن حملها على الوجه الذي تأولناه عليه ففي هذا أن الحركة عنده أقوى في بقاء الحياة من سيلان الدم لأن الحركة من أسباب الحياة وأحكامها وأما سيلان الدم فإنه انفصال بعض أجزاء الجسم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been strangled or fatally injured?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=410)

فصل فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، هو من الاستثناء المتصل أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ ذلك مقتلا، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية، وإحدى روايتي أشهب عنه في العتبية أيضا. ومن ذهب إلى أنه استثناء من فصل لم يجز ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ منها مقتلا، وقال: معنى الكلام: لكن ما ذكيتم من غير هذه

الأصناف، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك. وأما إذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا تذكى ولا تؤكل باتفاق في المذهب؛ لأنها بسبيل الميتة، وإن تحركت بعد ذلك فإنما هي بسبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر أنه يقتل به ويعاقب الأول. فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متصلا، إلا أنها رواية ضعيفة. والصواب رواية يحيى وسحنون أن الأول هو الذي يقتل

به ويعاقب الثاني. وقد روي عن علي بن أبي طالب أن الذكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهرة وإن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس. روي عنه أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

Mas'alah: What are the five agreed-upon fatal wounds in slaughtered animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=411)

فصل والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة، وانتثار الدماغ وهو المخ. ومعنى قولهم في خرق المصير: إنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع. وأما إذا خرق أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل. وإنما قلنا ذلك؛ لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانا وهو متصرف يقبل ويدبر. ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار. ألا ترى أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – لما طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح علم أنه قد أنفذت مقاتله فقال له من حضره أوص يا أمير المؤمنين. وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا. ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها

نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور في

ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق – رحمه الله تعالى – أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك. وأفتى ابن حمدين أن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح في الوادي. فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمدين وأمر أن تطرح في الوادي، فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الوادي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتألبوا على الأعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم ونهبوها وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق – رحمه الله – في نفوسهم من العلم والمعرفة. والذي أفتى به هو الصواب عندي لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار، والتوفيق بيد الله. واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، فروى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى أنه ليس بمقتل، وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل. وفي انشقاق الأوداج من غير قطع فقال ابن عبد الحكم: ليس مقتلا، وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل. وأما إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلا ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها، وهي خمسة: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها. وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنتين، وهي سيلان الدم، وتحرك الذبيحة، أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة.

Mas'alah: What are the conditions for eating an animal with a broken bone that is still alive?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=412)

فصل فإن وجدت العلامتان جميعا في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي

مرجوة الحياة عند ذكاتها فإنها تؤكل باتفاق. وإن وجد منها سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل، وهو ظاهر قول مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ، ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وإن وجد منها التحرك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان الدم جرى ذلك على الاختلاف في التي يئس من حياتها إذا لم ينفذ ذلك لها مقتلا؛ لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها

كانت لا تعيش لو تركت؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض، وذلك ما لا يصح معه حياة.

Mas'alah: What are the three divisions of rulings for strangled and injured animals regarding slaughter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=413)

فصل فالحكم في المنخنقة وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: إذا لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق. وإذا أنفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب إلا على قياس رواية أبي زيد، وقد تقدم ذكر شذوذها. وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يئس من حياتها قبل، أو شك في أمرها، عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلا. فيتحصل فيها إذا يئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال. أحدها: أنها تذكى وتؤكل. والثاني: أنها لا تذكى ولا تؤكل. والثالث: أنها تذكى وتؤكل إذا شك في حياتها، ولا تذكى إذا يئس من حياتها.

Mas'alah: What is Ibn Bakir's interpretation of the verse on strangled animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=413)

فصل وذهب ابن بكير إلى أن معنى ما ذكر الله في الآية في المنخنقة وأخواتها أنها هي التي ماتت من ذلك كله، وقال: إنما ذكر الله الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأسباب، فأخبر أن الجميع بمنزلة سواء في التحريم. هذا معنى قوله دون النص، وعلى هذا التأويل فالاستثناء منفصل على كل حال لا يصح غيره، وكذلك قال هو. وما ذهب إليه في ذلك بعيد؛ لأن الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأشياء، فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنى. وله على بعده وجه، وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الأشياء كالتي تموت حتف أنفها سواء في التحريم. وإنما الصحيح في معنى الآية ما قدمته أولا من أن المنخنقة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي

التي صارت مما أصابها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلا، فيحتمل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal that is near death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=414)

فصل وأما المريضة فلا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة عاملة فيها وإن يئس منها إذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة، وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه. فإن تحركت ولم يسل دمها

فإنها تؤكل، وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقاله ابن كنانة. وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل؛ لأن الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم.

Mas'alah: What are the conditions for slaughtering a sick animal?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=118)

(المسألة الثانية) في ذكاة المريضة لا بد أن يكون المذكى معلوم الحياة وأما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقا وكذلك التي أشرفت عند

الجمهور وفي المشهور إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا فلا تؤكل فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب منالموت أكلت وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة والعلامات على الحياة خمس سيلان الدم لا خروج القليل منه والركض باليد أو الرجل وطرف العين وتحريك الذنب وخروج النفس فإن تحركت ولم يسل دمها أكلت وإن سال دامها ولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلا لأن اللحم يختلج بعد السلخ واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال بعد الذبح ومعه وقبله

Mas'alah: What is the ruling on eating cattle wounded before slaughter in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1580)

ومن سماع ابن القاسم: وقال فى بقر الروم لا يقدرون على أخذها حتى تعقر وتطعن وهى انسية ثم تذبح قال: لا ارى ذلك. أرأيت البدنة إذا لم يقدر على نحرها أتعقر ثم تنحر، هذا باطل؟ وقال فى البقر لا تعرقب ثم تذبح: ولا أحب اكلها.

Mas'alah: How are strangled, beaten, fallen, gored, and predator-mauled animals defined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

من الواضحة ابن حبيب: المنخنقة: ما يخنق بحبل أو غيره أو ينوطها برقيتها، والموقوذة المضروبة في مقاتلها أو حيث لا ترتجى لها حياة مما أصابها من ضربة حجر أو عصا أو بندق أو غير ذلك، والمتردية التي ترد من شيء منيف أو جبل أو شرف أو سقطت في هوة، والنطيحة التي ينطح بعضها بعضا أو تنطح جدارا أو صخرة فيبلغ ذلك منها، وما أكل السبع: ما يمرط السبع بطنها أو يصيب مقتلها أو يوهنها.

Mas'alah: What does the Quranic exception 'except what you slaughter' mean for dying animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

وقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} يعني في الحياة القائمة لا في حال الإياس منها يقول إلا ما ذكيتم في حال الحياة فمات بتذكيتكم، ولو كان تحريمها إنما هو لموتها لكان قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} يغني عن سائر ما وصف، وكذلك فسر لي ابن الماجشون فيما يئس لها من الحياة أن ينقطع نخاعها أي ينتشر دماغها أو تنشق أوداجها أو ينخرق مصرانها أو ينثر حشوتها، بهذه المقاتل لا يرجى بعدها حياة.

Mas'alah: What injuries to an animal do not render it unlawful to eat if slaughtered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1970)

وأما إن انكسر صلبها ولم ينقطع النخاع أو ينشرخ رأسها ولم ينتثر دماغها أو ينشق جوفها ولم [4/ 369]

Mas'alah: When is an injured animal still permissible to eat after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

ينشق قصيرها ولا انتثرت حشوتها فلا تحرم بهذا إذا ذكيت، وكذلك ما أصابها من كسر غير هذا إذا ذكيت والروح فيها، إلا أن تكون قد انتهت مما أصابها، وإن لم يكن من المقاتل المذكورة إلى حد الموت وشبهه مما فيه الإياس أو يشكل ذلك من أمرها ثم ذبحت فلا تؤكل، وإن طرفت بعينها أو استفاض نفسها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها، وهذا قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وأجاز أكل هذه ابن القاسم وأصبغ، والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was gored or fell from a height?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال ابن المواز: وتؤكل النطيحة والمتردية وإن كانت لو تركت ماتت إذا سلمت المقاتل، فمن ذلك انقطاع مخ العنق أو الظهر، أو ينقطع بعض الأوداج أو ينشق الجوف، وقد قيل لا يضر شقها حتى يخرج شيء من الحشوة أو ينقطع بعض

المصارين.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a terminally ill animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال مالك: والمريضة التي تضطرب للموت وإن تركت ماتت إذا ذكيت أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was strangled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

ومن المستخرجة قال أشهب قال مالك في قول الله سبحانه {إلا ما ذكيتم} إلا ما فيه موضع للذكاة وينبغي أن يذبح المنخنقة في خناقها إذا كان فيها لذلك موضع مثل أن يتنفس في عينها بطرف.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose belly has been torn by a wolf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

قال مالك إذا شق الذئب بطنها وإن لم يشق الأمعاء فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose intestines are spilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

قال عنه ابن القاسم: ولا أرى أن تذكى التي ينشر أمعائها ولا يضر في المتردية اندفاق عنقها إلا أن ينقطع مخه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a drowned animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

قال سحنون في شاة أو بقرة غرقت في ماء فذكاها داخل الماء وهو يعلم أنها مجتمعة الحياة حين الذبح إنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel due to fear of its death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3299)

أو انتحر البعير، وقال: خفت عليه الموت

Mas'alah: What is the ruling on a slave who slaughters a camel claiming it was about to die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3301)

وروى أشهب، عن مالك، فيمن بعث ببعيرين مع عبد، فادعى أن أحدهما تهشم، فخاف عليه فنحره، فأكل منه، لا بينة له قال: أين أصابه ذلك؟ ألا يعلم ذلك أحد قبل إصابة ذلك في صحراء؟ قال: وهو ضامن. وكذلك من نحر بعيرا لرجل، وقال: خفت عليه الموت. لم يصدق قال: وهي جناية تلزم السيد. [7/ 216]

Mas'alah: What is the ruling on animals that die from strangulation or a blow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة

Mas'alah: What are the rulings on eating an animal that returns after being wounded?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

مستحله) بفتح الحاء أي ما يحل له بشرعنا [حاشية الدسوقي] إما أن يكون بعد إنفاذ شيء من المقاتل أو قبل إنفاذ شيء منها، وفي كل إما أن يعود عن قرب أو بعد، وفي كل إما أن يكون الرفع اختيارا أو اضطرارا فتؤكل في ستة منها دون اثنين. وهما ما إذا كان الرفع بعد إنفاذ شيء من المقاتل، وعاد عن بعد كان رفعه اختيارا أو اضطرارا، ولا فرق بين أن يكون الراجع ثانيا هو الأول أو غيره، ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد مطلقا أو عن قرب، وكان الثاني غير الأول، وإلا لم يحتج لذلك كما قاله الطخيخي (قوله: فلا بد من النية) أي، وأما إن عاد عن قرب فلا يحتاج لتجديد النية والتسمية إن كان الراجع ثانيا هو الأول أما إن كان غيره فلا بد من تجديدهما (قوله: ولا يحد القرب إلخ) أي الذي لا يحتاج فيه إلى تجديد نية وتسمية عند عدم إنفاذ المقاتل وتؤكل فيه عند إنفاذها، وهذا مرتبط بقوله سابقا، والقرب والبعد بالعرف (قوله: كما قيل) أي كما قال بعضهم أخذا من فتوى ابن قداح في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه ثم أضجعه ثانيا، وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله، وكانت مسافة

الهروب ثلثمائة باع فقال بعضهم فتوى ابن قداح بالأكل في هذه النازلة تقتضي أن حد القرب ثلثمائة باع فيرد عليه بما قال الشارح من أن هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل، على أن فتوى ابن قداح هذه لا دلالة فيها على التحديد لمسافة القرب لاحتمال أن تكون الذبيحة في تلك النازلة لو تركت لعاشت، وقد علمت أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو عن بعد فتأمل ذلك (قوله: بطل التحديد) أي بطل تحديد القرب بما ذكر من الثلثمائة باع. (قوله: والذكاة في النحر) أي المتحققة في النحر من تحقيق الكلي في جزأيه (قوله: من مميز يناكح) استغنى المصنف عن ذكر التمييز وكونه يناكح هنا، لذكرهما في الذبح فلعل أصله طعنه أي طعن من تقدم فحذف فاعل المصدر اتكالا على ما تقدم (قوله: وشهر أيضا إلخ) لما قدم القول المعتمد عليه من أنه لا بد من قطع الحلقوم والودجين، وهو مذهب سحنون والرسالة أتبعه بذكر قول ابن القاسم في العتبية من الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (قوله: والودجين) عطف على نصف الحلقوم أي الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين كذا قرر ابن غازي وتبعه شارحنا فجعلا الكلام مسألة واحدة، وقد حكى ابن بزيزة في شرح التلقين التشهير في ثلاث صور نصف الحلقوم فقطع مع تمام الودجين، وفي تمام الحلقوم مع نصف كل ودج، وفي نصف كل من الثلاثة، وأما قطع الحلقوم مع أحد الودجين فقط فلم يشهر الأكل، وقد قرر الشارح بهرام كلام المصنف على هذا الذي قاله ابن بزيزة فقال وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم هذه مسألة يعني مع تمام الودجين، وقوله والودجين مسألة أخرى يعني نصف الودجين مع تمام الحلقوم أو مع نصفه، ومن هذا تعلم أن ما قرر به الشارح بهرام كلام المصنف هو الأولى انظر بن. (قوله: أو انتقالا) أي كالمجوسي إذا تنصر (قوله: فهو عطف على يناكح) أي لا على تنصر أي لإيهامه قصر هذه الشروط على المجوسي مع أنها شروط في إباحة ذبيحة الكتابي (قوله: يعني أنه يصح ذبحه) أي الكتابي والأولى أن يقول يعني أنه يجوز ذبحه بدليل قوله الآتي فإن وجدت الشروط الثلاثة جاز ذبحه أي

جاز أكل مذبوحه وبدليل قوله لا إن كان مملوكا لمسلم فإنه يكره أكله فإن الكراهة تجامع الصحة وحينئذ فلا يصح جعل قوله لنفسه شرطا في الصحة (قوله: لا إن كان مملوكا لمسلم) أي أو كان مشتركا بينه وبين مسلم (قوله: على أرجح القولين الآتيين) أي في قوله، وفي ذبح كتابي لمسلم قولان، وفيه أن كلامه هنا يقتضي أن القولين الآتيين بالكراهة والمنع، وهو مخالف لما حل به كلام المصنف فيما يأتي فإنه حمل القولين على الجواز

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of eating an animal that was slaughtered when near death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=662)

(وأكل المذكى) ، (وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب مرض أو تردية من شاهق لم ينفذ مقتله أو أكله عشبا فانتفخ (بتحرك قوي) كخبط يد أو رجل (مطلقا) صحيحة أو مريضة، وأما غير القوي كحركة الارتعاش أو حركة طرف عينها أو مد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض معا فيعتبر بل قيل باعتبار قبض أو مد واحدة فقط

Mas'alah: What animals are excluded from valid slaughter due to fatal injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=663)

فلا يكفي فيها سيل الدم، ولما أوهم قوله: وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا استثناها مشيرا لتفسير الآية بقوله (إلا الموقوذة) أي المضروبة بحجر أو عصا (وما) ذكر (معها) في الآية قبلها أو بعدها كالمنخنقة بحبل ونحوه والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة والنطيحة من أخرى، وما أكل بعضها السبع (المنفوذة) بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها وجرى على ما تقدم من الحركة القوية وسيل الدم، وذهب الشافعي إلى أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا منفوذة المقاتل أم لا متى كان فيها حياة مستقرة ثم بين منفوذة المقتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون المخ الذي في فقار العنق والظهر بفتح الفاء جمع فقرة فكسر الصلب دون قطع النخاع ليس بمقتل (ونثر دماغ) ، وهو ما تحوزه الجمجمة لا شدخ الرأس، ولا خرق خريطته دون انتثار (و) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة، وكسرها وسكون المعجمة، وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال وأمعاء وقلب، أي إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه (وفري ودج) أي إبانة بعضه عن بعض (وثقب) أي خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين، وأحرى قطعه بخلاف مجرد شقه فليس بمقتل واحترز بالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل على المعتمد فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت ثم وجدت مثقوبة الكرش تؤكل على الصواب (وفي) (شق الودج) من غير إبانة بعضه من بعض (قولان) لكن الأظهر أنه مقتل في الودجين معا، وأنه في الواحد غير مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was slaughtered despite being near death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=663)

ثم ذكر مسألة المدونة دليلا لقوله وأكل المذكى، وإن أيس منه ولقوله إلا الموقوذة إلخ بقوله (وفيها) يجوز [حاشية الدسوقي] القول المعتمد بأن الذكاة تعمل فيها، وهو المشار له بقول المصنف، وأكل المذكي، وإن أيس من حياته فإن شخب دمها أكلت كما تؤكل بالحركة القوية، وإن كان السيلان فقط لم تؤكل؛ لأنه قد يسيل منها بعد الموت انظر التوضيح (قوله: فلا يكفي فيها سيل الدم) أي بل لا بد معه من التحرك القوي. والحاصل أن كلا من الحركة القوية وشخب الدم يكفي في الصحيحة والمريضة كان مرجوا حياتها أو مشكوكا في حياتها أو ميئوسا من حياتها، والحال أنها غير منفوذة المقاتل، وأما سيلان الدم، وكذلك الحركة غير القوية اجتماعا وانفرادا لا يكفي ذلك إلا في الصحيحة والملتحق بها، وهي المريضة غير الميئوس منها، ولا يكفي ذلك في المريضة الميئوس منها (قوله: المنفوذة المقاتل) صفة للموقوذة، وما معها وجمع المقاتل نظرا للموقوذة، وما معها فهو من مقابلة الجمع بالجمع فتقتضي انقسام الآحاد على الآحاد (قوله: فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها) أي اتفاقا إن كانت مرجوة الحياة، وكذا إن كانت ميئوسا منها أو مشكوكا فيها على قول ابن القاسم وروايته، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيها الذكاة، ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون الميئوس منها، وهو الذي يفهم من العتبية. اهـ. بن (قوله: وذهب الشافعي إلخ) أي، وعليه فالاستثناء في قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] متصل أي إلا ما ذكيتم منها، وعندنا الاستثناء يجوز أن يكون متصلا أي إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه منها والذي تعمل فيه الذكاة منها هو الذي لم تنفذ مقاتله، ويجوز أن يكون منقطعا والمعنى لكن ما ذكيتم من غيرها فلا يحرم عليكم إذا كان ذلك الغير ليس منفوذ المقاتل. واعلم أن هذا المنسوب للشافعي من أنها تعمل فيها الذكاة مطلقا هو مذهبه حقيقة خلافا لما يقع فيه بعض الشراح من نسبة غير ذلك له، وعلامة الحياة المستقرة انفتاح العين وحركة الأطراف. وأما الحياة المستمرة فهي التي لو ترك صاحبها بلا ذكاة

لعاش. (قوله: بحيث لا يقدر على رده في موضعه على وجه يعيش معه) أي بأن يزيل التزاق بعضها ببعض أو يزيل التزاقها بمعقر البطن، وأما مجرد شق البطن وظهور الأمعاء فليس بمقتل لحصول الحياة إذا خيطت البطن (قوله: وثقب مصران) خلافا لما في المواق عن ابن لبابة من أن ثقب المصران وشقه ليس بمقتل؛ لأنه قد يلتئم، وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره هذا وكان الأولى للمصنف أن يقول وثقب مصير؛ لأن مصرانا جمع مصير كما قال الشارح فتعبيره بالجمع يقتضي أن خرق الواحد لا يضر. والحاصل أن اللية الواحدة يقال لها مصير والليتان يقال لهما مصيران بالتثنية والثلاثة يقال لها مصران وخرق المصير مضر مطلقا كان من أسفله أو من أعلاه أو من وسطه (قوله: عن ثقب الكرش) أي خرقها، وأولى شقها (قوله: وأنه في الواحد غير مقتل) أي، وإن كان الخلاف موجودا في الواحد أيضا كما في المواق عن ابن لبابة، وهذا بخلاف القطع في الودج الواحد فقد مر أنه مقتل قولا واحدا. والحاصل أن في شق الودجين قولين، وكذا في شق الودج والأظهر من الخلاف في كل منهما ما علمته من الشارح، وهو أن الشق في الودجين مقتل، وفي الواحد غير مقتل بخلاف القطع فإنه مقتل اتفاقا، ولو في ودج واحد، وفي المعيار، ولم يعدوا جرح القلب من المقاتل، والذي انفصل البحث عنه أنه منها فإذا وجدت الذبيحة مجروحة القلب فإنها لا تؤكل والكليتان والرئة في معنى القلب فإذا وجد شيء منها مجروحا

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose neck was crushed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=664)

(أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش) ، وهذا شاهد الأول (إن لم ينخعها) أي يقطع

نخاعها، ومفهومه أنه إن نخعها لم تعمل فيها الذكاة، وهو شاهد للثاني

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who slaughters an animal claiming fear of its death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

)

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who slaughters an animal claiming fear of its death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

وصدق) راع نحر بعيرا أو ذبح شاة (إن) (ادعى خوف موت) لما نحره أو ذبحه (فنحر) أو ذبح ونازعه المالك وقال بل تعديت وحلف المتهم دون غيره كما يقتضيه ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a terminally ill animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1645)

فصل [في ذكاة المريضة التي لم تشارف الموت] الذكاة تصح في المريضة إذا لم تشارف الموت. واختلف إذا شارفت الموت. فقال مالك في المريضه تضطرب للموت إن [3] تركت ماتت: وإن ذكيت أكلت [4]. وفى مختصر الوقار: اذا مرضت؛ فبلغت مبلغا لا يرجى فيه حياة [5]؛ لا تؤكل، وإن ذكيت. والأول أحسن؛ للحديث أن

أمة لكعب بن مالك – رضي الله عنه – كانت ترعى غنما بسلع، فأبصرت شاة تموت [6]، فأدركتها فذكتها [7] بحجر، فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "كلوها" أخرجه البخاري ومسلم [8].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a terminally ill animal based on blood flow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

قال محمد: إذا كان دمها يشخب [1]. وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة، ولم تشارف الموت. فإن شارفت الموت؛ لم تؤكل، إلا أن يكون هناك دليل على بقاء الحياة عند الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal injured in a way that is not at the site of slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1727)

واختلف إذا لم يكن في موضع الذكاة؛ فقيل: يذكى ويؤكل. وقيل: لا يؤكل.

Mas'alah: Is there a difference between an animal near death from an internal illness and one from external causes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1728)

ولا فرق بين أن تكون أشرفت على الموت من علة نزلت بها في أحشائها [3]، أو من

هذه [4] الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=544)

1067 – وما وقع من الأنعام في بئر فلم يوصل إلى ذكاته فإن ما بين اللبة والمنحر منه مذبح ومنحر إن ذبح أو نحر فجائز، ولا يجزئ في موضع سواه، من جنب أو كتف أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd slaughters an animal fearing its death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1531)

وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها، لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن ما نحر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is not eaten when hope is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1348)

(كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه) سئل ابن القاسم عن الدابة التي يؤكل لحمها تعيا في أرض لا علف فيها فقال: يدعها ولا يذبحها قال: ولو كانت لرجل دابة مريضة يئس من النفع بها على كل وجه فذبحها أحب إلي من تركها. ابن رشد: إنما قال في الدابة التي

تعيا أنه يدعها، رجاء أن يجدها من يقوم عليها حتى تصح، ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام عليها فسمع ابن القاسم أنه يكون أحق بها بعد أن يدفع إلى الذي قام عليها ما أنفق عليها، واستحب في التي يئس من المنتفع بها على كل حال أن يذبحها لأن في ذلك راحتها، وهذا هو الآتي على ما في كتاب الجهاد من المدونة. وفي نوازل البرزلي أن القطط الصفار يجوز قتلها إذا قل غذاء أمهاتها وأما الكبار فحكى القرافي أنه إذا خرجت إذايتها عن عادة القطط وتكررت قتلت.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter (dhabh) of an animal near death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1353)

(وأكل المذكى وإن أيس من حياته) . ابن رشد: لا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة تعمل في المريضة وإن أيس من حياتها إذا وجد دليل الحياة فيها حين الذكاة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been fatally struck or has a fatal wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1353)

(إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل) . ابن عرفة: المصابة بها من غير مرض ولا مانع عيشها غالبا كصحيحة والمصابة بما أنفذ مقتلها فيها طرق. الباجي: ذكاتها لغو اتفاقا. ابن رشد: من ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] من الاستثناء المتصل أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ لها ذلك مقتلا، وذلك مذهب ابن القاسم وروايته عن

مالك وإحدى روايتي أشهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot survive its injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

الموقوذة وأخواتها إن بلغت مبلغا لا تعيش معه لا تنفع فيها الذكاة ولو كانت غير منفوذة المقاتل.

Mas'alah: What are the fatal injuries that prevent valid slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

(بقطع نخاع) . ابن رشد: من المقاتل المتفق عليها انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب. الباجي: وهو المخ الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر، فإن اندق العنق من غير انقطاع نخاعه فروى ابن القاسم ليس بمقتل. ابن حبيب: وكذا كسر الصلب ولم ينقطع النخاع

Mas'alah: What is the definition of brain matter spillage in slaughter rulings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

ومن نوازل ابن لب: معنى انتثار الدماغ أن يبرز شيء من المخ الذي في الصفاق وينفصل عن مقره. قال الأستاذ ابن الشيخ: إذا انفصل المخ بعضه من بعض ولم ينقطع

النخاع فالصحيح جواز الأكل ويبين إذا باع.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal that is near death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1576)

قال أبو عمر وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله كانت البهيمة في حال ترجى حياتها أو لا ترجى إذا كانت حية في وقت الذكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل مذكيها عن حالها ولم ينكر عليه بل قال ليس بها بأس فكلوها وقد قيل له أصابها الموت فعلى ظاهر هذا الحديث إذا سلم موضع الذكاة من الآفة وكانت الحياة موجودة في المذكى جاز تذكيته

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the Quranic verse on carrion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1577)

واختلف العلماء في قوله الله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم فقال قوم هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة كانت الذكاة عاملة فيه لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم له وممن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب وأبو هريرة وابن عباس وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين روى ابن عيينة

وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال سألت ابن عباس عن ذئب عدا على

شاة فشق بطنها حتى انتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تأكل وروى حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أنه قال فيما أكل السبع إذا كانت تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تمصع بذنبها فذك وكل وذكر ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن أشعث عن الحسن في قوله إلا ما ذكيتم قال الحسن أي هذه الخمس أدركت ذكاته فكل فقلت يا أبا سعيد كيف أعرف ذلك قال إذا طرفت بعينها أو ضربت برجلها وعن قتادة والضحاك بن مزاحم مثل ذلك وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذكره عن أصحاب مالك عنه قال ابن حبيب إذا كانت الذبيحة تطرف فهي ذكية ولو طرفت بأحد أطرافها بعين أو رجل أو ذئب أو يد مع مجرى النفس فهي ذكية قال وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه وقال الليث بن سعد إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها أكلت إلا ما بان منها وهو قوله ابن وهب والأشهر

من مذهب الشافعي وقد تقدم هذا من قول ابن عباس وقال المزني عن الشافعي في السبع إذا شق بطن شاة واستيقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت فلا بأس بأكلها قال المزني وأحفظ له قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه قال المزني وهو قول المدنيين قال وهو عندي أقيس على أصل الشافعي لأن قوله في صيدالبر إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح وأمكنت ذكاته فلم يذكه أنه لا يأكله قال وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح أكله قال المزني ودليل آخر من قوله أيضا قال في كتاب الدماء لو قطع حلقوم رجل ومريئه أو قطع حشوته فأبانها من جوفه أو صيره في حال المذبوح ثم ضرب آخر عنقه فالأول قاتل دون الآخر قال ففي هذا من

قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر

Mas'alah: What is the meaning of the exception in the verse on strangled and gored animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1580)

إلا ما ذكيتم قال فمعنى الآية أكل المنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذكي وفيه الحياة كان التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء أو ما لا بقاء معه إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت قال والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت تؤكل في حال دون حال مدع على الكتاب ما لم يأت به الكتاب

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on eating an animal that was slaughtered while still alive after a fall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1581)

وقال الأوزاعي إذا كان فيها حياة فذبحت أكلت

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the exception in the Quranic verse on carrion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1581)

قال أبو عمر وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل إلا ما ذكيتم منقطع مما قبله غير عائد على شيء من المذكورات قالوا وذلك مشهور من كلام العرب يجعلون إلا بمعنى لكن ومن ذلك قوله الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ يريد وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ألبتة ثم قال إلا خطأ أي لكن إن قتله خطأ فالاستثناء هاهنا ليس من الأول وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء كلهم يجعلون إلا (هاهنا) بمعنى لكن وأنشد بعضهم لأبي خراش

أمسى سقام خلاء لا أنيس به ... إلا السباع ومر الريح بالغرف ... أراد ألا يكون به السباع أو لكن به السباع وطرد الريح وسقام واد لهذيل ومثل هذا أيضا قول الشاعر ... وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس ... ... أراد لكن بها اليعافير وبها العيس وليس بها أنيس مع هذا وقال متمم بن نويرة ... وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ... ... ولا ظل إلا أن تعد من النخل ... ... يريد لكن تعد من النخل وقد يكون قوله لا أنيس به إلا السباع وليس بها أنيس ولا اليعافير ولا السباع فتكون إلا بمعنى الواو كما قيل في قوله الله عز وجل لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا أي ولا الذين ظلموا وكما قال الشاعر ... ما بالمدينة دار غير واحدة ... ... دار الخليفة إلا دار مروان

Mas'alah: What is the ruling on animals that die by strangulation or falling?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1584)

وموقوذة ومتردية ومنطوحة وأكيلة السبع فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون

وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام فكأنه قال بعد أن ذكر ما حرم من الميتات ولحم الخنزير لكن ما ذكيتم وذبحتم من بهيمة الأنعام فحل لكم هذا معنى قوله عندهم وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي وجماعة المالكيين البغداديين وهو أحد قولي الشافعي ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت ذكره مالك في موطئه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen to its death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1584)

وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت ليتحرك بعد موته فلا تأكلها قال أبو عمر يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب وهذا الخبر قد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal attacked by a predator?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1585)

وقال محمد بن مسلمة إذا قطع السبع حلقوم الشاة أو قسم صلبها أو شق بطنها فأخرج معاها أو قطع عنقها لم تذك وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a torn belly?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1585)

وقال غيره من أصحابنا تذكى التي شق بطنها نحو قول ابن حبيب

Mas'alah: What did Qatada and al-Dahhak say about slaughtering animals found alive?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1585)

وما ذهب إليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها يروى عن قتادة وعن الضحاك ابن مزاحم إلا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك روى سعيد بن أبي عروبة ومعمر عن قتادة في قوله الله عز وجل حرمت عليكم الميتة الآية قال كان أهل

Mas'alah: What were the pre-Islamic practices regarding strangled, beaten, and gored animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1586)

الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها والموقوذة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى إذا ماتت أكلوها والمتردية كانت تتردى في البئر فتموت فيأكلونها والنطيحة كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه وما أكل السبع كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه أكلوا ما بقي فقال الله تعالى إلا ما ذكيتم فكل ما

ذكر الله هاهنا ما خلا الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل الله لك ذلك

Mas'alah: What did al-Dahhak say about signs of life in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1586)

وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواء قال الضحاك فإن لم تطرف له عين ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب فهي ميتة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has life but is not expected to survive?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1587)

(وفي المستخرجة لمالك وابن القاسم أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on slaughtering animals with signs of life?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1587)

قال إسحاق ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء

Mas'alah: What hadith supports the ruling on slaughtering animals that are near death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1587)

قال أبو عمر يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه فأصابها الموت وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'except what you slaughter'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2146)

وقال بعض أهل العلم في قول الله إلا ما ذكيتم

Mas'alah: What is the meaning of the exception in the verse about slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2147)

معناه لكن ما ذكيتم من غير ما ذكر في هذه الآية ذكاة تامة وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا (هذا) وذكرنا هناك تعارف ذلك في لسان العرب وذلك في باب زيد بن أسلم

Mas'alah: When does a jallalah animal become permissible to eat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4955)

قال ولو قصرت أياما حتى يغلب عليها أكل الطاهر وخرجت عن حكم الجلالة جاز أكلها

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose intestines are torn and its contents spill out?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=738)

في هذه المسألة قال: يشق أمعاءه فينثره، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى انتثار الحشوة أي خروجها من الجوف عند شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم. والحشوة إذا انتثرت منه ولم تنقطع منه عونيت [1] وردت وخيط الجوف عليها. وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتثارها بمقتل. فكيف وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا [2] أن شق المعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما، وذلك المعدة وما قاربها؛ لأنه إذا انشق هناك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي [3] الجسم فيهلك، وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل. وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره قبل في المسألة، ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهر [4] الخلاف. وأما قرض المصران وانبتاته [5] بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه، بخلاف شقه، لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد الثفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه [6]. (1) هكذا تبدو في خ وع. وفي ق ول وس والتوضيح 1/ 299: عولجت. (2) هذا رأي ابن رشد في المقدمات: 1/ 425. ونقل مثله عن شيخه ابن رزق. (3) في ق: يتغذى. (4) في ل وع وس: ظاهره. (5) في ق ول

وإبابة. وفي س: وإبانة. وفي ع: وانبتات بعضه. وهو ما في الرهوني: 3/ 34 وحاشية كنون عليه، والمواق (انظر الحطاب: 3/ 226) . (6) انظر في هذا حاشية الرهوني: 3/ 34 وحاشية كنون عليه: 3/ 33 – 35 والمعيار: 2/ 12.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wounded animal whose vital parts have been pierced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1292)

والمنفوذ مقاتله يضطرب حسن أن تفرى أوداجه، وإن تركه أكل إنما استحسن ذلك إراحة له. وقد اختلف في الحيوان الذي يؤكل إذا بلغ إلى حد الإياس، فأجاز ابن القاسم ذبحه إراحة، وقيل: بل يعقر ولا يذبح؛ لئلا يكون تشكيكا للعوام في إباحة أكله، ومنع من ذلك ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling if a passerby fails to slaughter game and it dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1296)

فلو مر إنسان وأمكنته الذكاة فتركها ففات فالمنصوص: لا يؤكل ويضمنه المار، وقيل: في ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أو لا أي: إذا رمى صيدا أو أرسله عليه، فمر به إنسان وهو يتخبط وأمكنته الذكاة فلم يذكه حتى جاء صاحبه فوجده مات، لم يأكله لأن المار يتنزل منزلة ربه في كونه مأمورا بذكاته، فلما لم يذكه صار

ميتا. وإلى هذا أشار بقوله: (فالمنصوص: لا يؤكل ويمنهه المار) أي: المنصوص لابن المواز. وأجرى ابن محرز وغيره من المتأخرين في تضمينه قولين، على الخلاف في الترك: هل هو كالفعل أم لا؟ أي: هل تركه كفعل التفويت أم لا؟ قيل: وعلى نفي الضمان فيأكله صاحبه. واختار اللخمي نفي الضمان، قال: وإن كان يجهل أنه ليس له أن يذكيه كان أبين في نفي الضمان، ولو مر بشاة يخشى عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت، لم يضمن شيئا؛ لأنه يخشى ألا يصدقه ربها أنه خاف عليها الموت فيضمنه، وليس كالصيد؛ لأنه يراد للذبح. انتهى. واحترز بقوله: (وامكنته الذكاة) مما إذا لم يره، أو رآه ولكن ليس معه ما يذكيه به، فإنه يؤكل ولا ضمان عليه، وكذلك قال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a pit and is stabbed in the side or shoulder?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1323)

وما وقع في مهواة فعجز عنه فطعن في جنب أو كتف ونحوه لا يؤكل على المشهور .... المشهور مذهب المدونة والماوزية، ومقابله لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been fatally wounded?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1330)

والموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة، لا تنفع ذكاته على المشهور

Mas'alah: What are the definitions of strangled, beaten, fallen, gored, and partially eaten animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1330)

والمنخنقة: هي ما اختنقت بحبل ونحوه. الجوهري: وشاة موقوذة قتلت بالخشب. والمتردية: التي سقطت في مهواة أو من شاهق، والنطيحة معلومة، وما أكل السبع؛ أي: بعضها،

Mas'alah: What are the three scenarios for slaughtering an animal that has suffered a non-fatal injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1330)

وهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون حياتها مرجوة فلا خلاف في إعمال الذكاة فيها. والثاني: أن تكون قد أنفذت مقاتلها فلا تفيد الذكاة فيها باتفاق، على رأي بعض الشيوخ. والثالث: إن يئس منها، لكن لم تنفذ المقاتل، فحكى الباجي وغيره قولين. وفي البيان يتحصل في المنخنقة وأخواتها إذا سلمت مقاتلها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تذكي وتؤكل على أنها لا تعيش من ذلك، أو أشكل أمرها كالمريضة سواء، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، على القول بأن الاستثناء في الآية متصل. والثاني: أنها لا تذكي ولا تؤكل، علم أنها لا تعيش أو أشكل أمرها، بخلاف المريضة، وهو قول ابن الماجشون وابن عبد

الحكم على القول بأن الاستثناء في الآية منفصل. والثالث: الفرق بين أن يعلم أنها تعيش أو يشكل أمرها، وهو الذي يقوم مما في العتبية وهو على القول بأن الاستثناء في الآية منفصل، وحمل التونسي التي أشكل أمرها محمل التي رجيت حياتها. وحكى اللخمي قولين مع إنفاذ المقاتل إذا لم يكن ذلك المقتل في موضع الذكاة. ابن عبد السلام: وللشيوخ فيما أنفذت مقاتله طريقان، منهم من يزعم أنه لا خلاف منصوص في المذهب في عدم تأثير الذكاة فيها، وإنما يتخرج الخلاف فيها من أحد قولي ابن القاسم فيمن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز الآخر عليه، هل يقتل الأول أو الثاني؟ فمن يرى قتل الثاني دون الأول يلزمه أن يقول هنا بصحة الذكاة. وقدح في ذلك بعضهم بأنه يجوز أن يكون القتل الثاني لحقن الدماء؛ لئلا يتجرأ عليها، بخلاف الحيوان البهيمي. ومنهم من يذكر الخلاف في ذلك وينسبه لابن القاسم، ولعله أخذه مما ذكرناه، وبعضهم ينسبه لابن وهب وغيره. انتهى. وفي التنبيهات روى ابن القاسم الأكل بالذكاة وإن انتثرت الحشوة، وبه كان يفتي بعض الفقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن حسين بن خالد، وحاج في ذلك سحنون، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله.

Mas'alah: What are the five agreed-upon fatal wounds (maqatil) in slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1332)

فائدة: الباجي: والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وانتثار الدماغ، وفري الأوداج، وانفتاق المصران، وانتثار الحشوة. واختلف في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه، فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه من المقاتل، وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل حتي قترن به انقطاع النخاع. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on animals that die from strangulation, beating, falling, or being gored?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=420)

والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ـــــــ منها "المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة" وهي المضروبة "بعصا وشبهها" كالرمح والحجر "والمتردية" وهي الساقطة من علو إلى أسفل "والنطيحة" أي المنطوحة "وأكيلة السبع" وهي التي ضربها السبع وهو كل ما يتسبع "إن بلغ ذلك" الفعل المذكور "منها" أي من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من ترد ونحوه "مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة" لأن سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتشار الحشوة ونثر دماغ وأما إذا لم تنفذ مقاتلها فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في أعمال الذكاة فيها وإن كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية أشهب أنها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكى وتؤكل وهو الراجح "ولا بأس للمضطر" وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعني بذلك أن يكون قد أشرف على الموت إذ الأكل حينئذ لا ينفع "أن يأكل الميتة" من كل حيوان غير الآدمي ولو كافرا ولو مما لا حرمة له كالمرتد والحربي إما لأنه يؤذي أكله أو لمحض التعبد ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل الميتة وإذا وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة وإن لم يجد إلا خنزيرا أكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر قال التتائي والظاهر أنه لا يحتاج إلى تذكيته لأن الذكاة

Mas'alah: Does slaughter benefit an animal on the verge of death due to illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=450)

المسألة الثالثة: واختلفوا في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي تشرف على الموت؛ فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها، وهو المشهور عن مالك، وروي عنه أن الذكاة لا تعمل فيها. وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر. فأما الأثر: فهو ما روي: «أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كلوها» أخرجه البخاري، ومسلم. وأما القياس: فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت وكل من أجاز ذبحها فإنهم اتفقوا على أنه لا تعمل الذكاة فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة. واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك، فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها، والأول مذهب أبي هريرة، والثاني مذهب زيد بن ثابت ; وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات: طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، وهو الذي اختاره محمد بن المواز وبعضهم شرط مع هذه التنفس، وهو مذهب ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on eating animals that were not properly slaughtered and the definition of a fatal wound?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=773)

فظاهر أنه أدخله عليه بالموت، أما بعد الدخول فقد استوفى (وأكل ما لم تنفذ مقاتله،

ولو المنخنقة وما معها) فى الآية فتحريمها عند إنفاذها كغيرها، ولعلها خصت؛ لكثرة الابتلاء بها إذ ذاك (أو مريضا أيس منه بالذكاة) متعلق بأكل، والاستثناء فى الآية متصل (أن تحرم قويا. أو سال دمه بشخب) ، ولو مريضا (كبغيره فى الصحيح، والمقتل قطع النخاع) مخ الرقبة والظهر (ونثر الدماغ، وتفرق الأمعاء، وفرى الودج، وثقب المصران) ـــــــ ظاهره أن ما قبله على أنها تملك الجميع أو النصف، وبحث فيه فى (حاشية (عب)) بأنه على الأول كالمدخول بها؛ لأنه إنما فوت عليه البضع، وهو لا يضمن له؛ وعلى الثانى يضمن النصف فقط، بل قيل بعدم الضمان أصلا، فإنه قد لا يقصد بقتلها إتلاف المهر؛ انظره تأمل، وكأنه لذلك تبرأ منه (قوله: فتحريمها) ؛ أى: مطلقا (قوله: كغيرها) ؛ أى: من أنواع الميتة (قوله: أو مريضا إلخ) ، ومنه المنفوخ أمر أكله (قوله: والاستثناء فى الآية الخ) ؛ أى: فى قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ؛ أى: من هذه، وهذا تفريع على قوله: ولو المنخقة (قوله: إن تحرك) ؛ أى: مع الذبح أو بعده على الراجح (قوله: قويا) ؛ أى: لا مجرد ارتعاش، أو ارتعاد، أو مديد، أو رحل، أو قبضها (قوله: إرسال دمه الخ) فإنه دليل الحياة (قوله: والمقتل قطع النخاع) فى (البرزلى) عن ابن غلاب: من المقاتل شق القلب، والطحال، والكبد، والمرارة، والكلية، والنخاع، مثلث النون، وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فليس بمقتل كما لابن عرفة (قوله: ونثر الدماغ) هو أن يبرز التصاق بعضها ببعض بحيث لا يمكن ردها إلى محلها لا مجرد شق الجوف (قوله: وفرى الودج) ؛ أى: إبانة بعضه من بعض (قوله: وثقب المصران) ؛ أى: ولو شكا، ولا عبرة بالوهم، والمصران –بضم الميم– جمع مصير كرغيف ورغفان، وجمع الجمع "مصارين" ف (أل) فيه للجنس، وأما شق الكرش فغير مقتل على ما أفتى به ابن زرقون ويبين عند البيع، وصوبه ابن عرفة؛ خلافا لفتوى ابن حمد يس، والقاضى ابن مكى (قوله: ـــــــ يرمز قوله بعد: الذى فى نظيره بخلاف تفويته بعد التمكن بالدخول؛ كما قال آخرا، وهذا التوجيه على أنها تملك بالعقد الكل؛

كما يشير له قوله، وأما إلخ فإن قلنا: تملك بالعقد النصف احتيج للتوجيه باعتبار النصف الذى ملكته؛ فإنها إنما

Mas'alah: What is the ruling on eating cattle with a disease affecting its lungs or kidneys?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=182)

[البقر الذي يصيبه داء يقطع فشته أو يذبها حتى تصير قيحا كزبد البحر] (ما قولكم) في البقر الذي يصيبه داء يقطع فشته أو يذبها حتى تصير قيحا كزبد البحر فقد أشكل علينا حكمه بسبب ما نقل عن المعيار من أن الذي انفصل عنه البحث أن جرح القلب من المقاتل، وأن الرئة، والكليتين في معنى القلب فإن وجد شيء من ذلك مفرقا أو مقطعا أو مجروحا فلا يؤكل. وفي حاشية العدوي على الرسالة كراهة فاسد الرئة وقد يعافى البقر من ذلك الداء، وإذا ذبح وجد بلا رئة أصلا أو برئة ناقصة فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله المعول عليه ما في المعيار وقد نقله البناني، وغيره، وأقروه، ولا يعارضه كراهة فاسد الرئة؛ لأن المراد بفسادها مجرد التصاقها بالظهر، واليهود يعتقدونه مقتلا، ولا يأكلون ما يجدونه كذلك، ويبيعونه للمسلمين برخص فنص العلماء على كراهة شرائه، وأكله؛ لأنه إعانة لهم على ضلالهم، وعبارة عبد الباقي، وإلا يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يخبر شرعنا بأنه حرم عليهم، وإنما هم أخبروا أن شرعهم حرم ذلك عليهم كالطريفة أي فاسدة

الرئة أي ملتصقة بظهر الحيوان، ولو كان الواقع ذلك في شرعهم كره لنا أكله، وشراؤه

اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose life is not expected to continue?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=579)

فإن كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذكاة فيها، وإن كانت غير مرجوة فعن مالك من رواية أشهب أنها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تذكى وتؤكل، وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] متصل أو منقطع فمن قال باتصاله أجاز ذلك كله، وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك ميئوسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها. ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها إذا أيس من حياتها، وإن لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell from a height and was then slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1012)

(و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ما) أي الذي (أعان على موته ترد) أي سقوط من علو إلى سفل مثل أن يسقط (من جبل) ويذكى فلا يؤكل؛ لأنه لا يدري هل مات من الذكاة أو السقوط

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is near death from illness or injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=904)

(وأكل المذكي وإن أيس) قبل تذكية (من حياته) لا بإنفاذ مقتله، بل (بإضناء مرض) أي بسبب ذلك (أو) بسبب (انتفاخ) لها (بعشب) كبرسيم (أو) بسبب (دق عنق) أو سقوط من شاهق أو غير ذلك مما يأتي قريبا إذا لم ينفذ بذلك مقتل كما سيصرح به بعده.

Mas'alah: What condition restricts eating an animal given up for dead before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

ثم قيد جواز أكل المذكي الميئوس من حياته بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the fatal wound was inflicted before slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

(إن لم ينفذ) قبل الذبح (مقتلها) : فإن نفذ لم تعمل فيها الذكاة وكانت ميتة كما سيصرح.

Mas'alah: What causes a fatal wound that renders an animal carrion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=906)

ونفوذ المقتل إما (بخنق) : أي بسببه، (أو) بسبب (وقذ) : أي ضرب بحجر أو غيره، (أو) بسبب (ترد) أي سقوط (من) ذي (علو، أو) بسبب (نطح) لها من غيرها، (أو) بسبب (أكل سبع) لبعضها، (أو غير ذلك) من كل ما ينفذ مقتلا لها

Mas'alah: Does slaughter benefit an animal that has suffered a fatal wound in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=906)

(وإلا) بأن نفذ مقتل منها – فهذا راجع لقوله: "إن لم ينفذ" إلخ كما تقدمت الإشارة إليه (لم تعمل) أي لم تفد (فيها ذكاة) لأنها صارت ميتة حكما.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on slaughtering an animal with a fatal wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=906)

وقال الشافعية: تعمل فيها الذكاة كغيرها، فالعبرة في حل أكلها ذبحها وهي حية، نفذت مقاتلها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by the wrong method in necessity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

فرع: فإن ذبحت الإبل أو نحر غيرها مما ذكاته الذبح، للضرورة، لأنه وقع في مهواة، أو ما في معنى ذلك، جاز ذلك وحل أكلها، فإن لم تكن ضرورة لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies from any intentional act of the person intending slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

وكذلك لو مات من أي فعل فعله به المكلف قاصدا به الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the animal falls into hot water or fire by itself and dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=394)

وأما إن وقع بنفسه في ماء حار أو نار، فمات منه، فقال الشيخ أبو الطاهر: ((ظاهر الروايات أنه لا يؤكل)) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has been abandoned without food or water?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1475)

ومفهوم الشرط: أن غير المأيوس منه لا تجوز ذكاته، ويدخل فيه ما عجز عنه وتركه بمضيعة لا علف فيها ولا ماء، وهو كذلك، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered when near death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

واكل المذكى إن لم ييأس من حياته بأن كان مرجوها بل وإن أيس من حياته بحيث لو ترك لمات، وقاله في الموطأ، ورواه ابن القاسم لخبر الموطأ والصحيحين: "أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت منها شاة فأدركتها فذكتها بحجر فسأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال:" لا بأس بها كلوها "، فأباح أكلها مع إشرافها على الموت."

Mas'alah: What are the benefits derived from the hadith about slaughtering a dying sheep?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

وفي الحديث فوائد: منها: [1] جواز تذكية المريض [2] ، ومنها ذكاة المرأة [3] ، ومنها ذكاة الإماء [4] ، ومنها كونها بحجر [5] ، ومنها ذكاة غير المالك بغير إذنه.

Mas'alah: What animals are excluded from slaughter due to fatal injuries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

ولما كان قوله: (وإن أيس من حياته) يشمل ما أنفذت مقاتله مع أن الذكاة لا تفيد فيه على المشهور لمنافاته الحياة المستمرة استثناه فقال: إلا الموقوذة بضربة حجر أو خشبة أو نحوها وما معها في الآية الشريفة وهي المنخنقة بحبل وشبهه حتى منعت النفس، والمتردية من شاهق أو في بئر أو حفرة، والنطيحة من أخرى، وما أكل السبع.

Mas'alah: What are the fatal wounds that make an animal unslaughterable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1481)

كان ما قبل المنخنقة غير متوهم لم يحتج للتنبيه عليه. ثم وصف الموقوذة وما معها بقوله المنفوذة المقاتل نحوه قول الجلاب: إذا بلغ ذلك منها مبلغا ليس لها بعده حياة مرجوة، وهو صواب بخلاف قول الشارحين بأن كلا منها مات من ذلك، وأما إذا لم ينفذ مقتلها من ذلك فهي مريضة، وتقدم حكمها، ثم فسر ما به إنفاذ المقاتل وهي خمسة أو ستة، فقال: بقطع نخاع مثلث النون وهو مخ أبيض في فقار العنق أو الظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ؛ لأن قطعه يفاجئ الموت، وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فغير مقتل ونثر دماغ وهو الدهن الذي تحوزه الجمجمة، فشرخ الرأس دون انتشاره غير مقتل، أو نثر حشوه من الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على رجوعها، وأما شق الجوف فغير مقتل والحشوة بضم الحاء المهملة

والشين المعجمة، وفري ودج لاستئصال الدم، فيسرع الموت. عبد الحق: الواحد مقتل. وكلام المصنف يحتمل الواحد والاثنين.

Mas'alah: Is piercing the intestine a fatal wound in an animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1481)

وثقب مصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين، وظاهره: ثقب من فوق أو من أسفل، وهو كذلك، وأما قطعه وإبانة بعضه فمقتل بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular vein as a fatal wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1481)

تنبيه: عد المصنف انتثار الحشوة وشق المصير وجهين، وهو كذلك عند شيوخ عياض، قال: وعندي أنهما راجعان لشيء واحد وفي كون شق الودج مقتلا، وهو قول أشهب وغيره من أصحاب مالك، أو غير مقتل، وهو قول ابن عبد الملك قولان، وهما خلاف في حال هل الشق يستأصل الدم أو الباقي بحفظ بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a broken neck?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1481)

ولما قدم المصنف أن الذكاة تفيد فيما أيس من حياته وأخرج منه ما لا تفيد فيه مما أنفذت مقاتله من الموقوذة وما معها بشرط وجود مقتل من المقاتل السابقة كقطع النخاع أو نحوه استشهد للحالين بما في المدونة، فاستشهد للأول بقوله: وفيها أكل ما دق عنقه؛ لأنه غير مقتل، أو أصابه ما علم إنه لا يعيش منه، وللثاني بمفهوم قولها إن لم ينخعها، أي: لم يقطع نخاعها؛ لأنه ليس بمقتل، وهو

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel slaughtered in a case of necessity?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=673)

ومحل هذا الخلاف إذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a ravine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3052)

وقال ابن عرفة: وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من ذبح ونحر، فإن تعذرا فالمشهور أنه لا يحل بطعنه في غير محلها. انتهى. قاله الشيخ محمد بن الحسن البناني.

Mas'alah: What is the ruling on eating cattle that are hamstrung before slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3073)

تنبيه: قال ابن عرفة في كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح: نقل ابن زرقون عن فضل رواية ابن القاسم، وقوله: لا يعجبني قول مالك لا بأس بأكلها. قاله الحطاب. وقوله: "وضجع ذبح على الأيسر" ، يشمل ما ينحر إن ذبح للضرورة. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wounded animal for its relief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3074)

وعبارة الشيخ الأمير: وذكاة صيد أدرك منفوذ القاتل تسهيلا عليه انتهى وفي الشارح وإنما استحسن ذلك إراحة للصيد ليحصل بذلك إزهاق روحه بسرعة ولهذا قال ابن القاسم إن الحيوان (1) مسلم رقم الحديث 1966، البخاري رقم الحديث 5565. (2) في الأصل والحطاب نفسها والمثبت من الذخيرة، ج 3 ص 420. (3) ضبطها الشبراخيتي بالفاء وذكر أن البعض ضبطها بالقاف وأفاد الشبراخيتي وعبد الباقي أن الفاء أصوب من القاف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is not eaten for its relief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3075)

الذي لا يوكل إذا بلغ حد الإياس يجوز ذبحه إراحة له وقيل بل يعقر ليلا يكون ذبحه موهما للعوام إباحة أكله وقال ابن وهب يترك حتى يموت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that was slaughtered while in a state of near-death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3095)

ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها، وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته ومأيوس منها، شرع في بيان ما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح، وذكر ما هو من علامات الحياة وما ليس منها فقال: وأكل المذكى؛ يعني أن الذكى ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة يباح أكله صحيحا كان أو مريضا, مرجو الحياة أو مشكوكا فيها، بل وإن كان قد أيسر أي قنط من حياته, بحيث لو ترك لمات قاله في الموطإ. ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ, ورواه ابن القاسم عن مالك في المختصر، وقال في مختصر الوقار: لا تصح ذكاة المأيوس

منه, والأول هو الظاهر؛ لأنه قد ذكي، وفيه بقية من حياته فجاز أكله، ولما في الموطإ والصحيحين (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجرة فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: لا بأس بها كلوها (1)) ، فأباحها مع إشرافها على الموت، وفيه دلالة على جواز ذكاة النساء وبالحجر، وذكاة غير المالك بدون وكالة، واستدل له أيضا بقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} أي أدركتم فيه الروح فذكيتموه، بناء على أن الاستثناء متصل، وأما على أنه منقطع فلا دلالة فيه، وقوله: وإن أيس من حياته، سواء كان ذلك بسبب ضربه أو ترديه من شاهق

ولم ينفذ منه مقتل، أو مرضه أو أكله عشبا فانتفخ أو غير ذلك، وخرج بقوله: "المذكى" الميتة وهي ما مات حتف أنفه أو بسبب غير الذكاة، ومثل الميتة الموقوذة وما معها في الآية الكريمة النفوذة المقاتل كما يأتي قريبا فالكل لا يؤكل تحريما، لقوله عز وجل: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة} الآية، والمراد بالدم المسفوح وقد تقدم الكلام عليه في باب الطهارة، وقوله: {وما أهل لغير الله به} هو المشار إليه بقول المص: "وذبح لصنم" .

Mas'alah: What is the difference between a healthy and a sick animal regarding the validity of slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3097)

والحاصل أن الصحيحة مخالفة للمريضة؛ فالصحيحة تؤكل بسيلان الدم من غير شخب ولا حركة , والمريضة لا تؤكل بذلك، وأما شخب الدم فلا فرق فيه بين الصحيحة والمريضة، فيؤكل ما حصل فيه من صحيحة ومريضة. قاله اللخمي. ويأتي قريبا كلام الرهوني فيه، والشخب خروج الدم بصوت، والمعاني التي يستدل بها على الحياة خمس: سيلان الدم في الصحيحة والطرف بالعين وجريان النفس وتحريك الذنب والركض بالرجل، وظاهر كلام الشيخ وغيره أنه لا فرق بين حركة الأعلى والأسفل، وأشار اللخمي إلى أن حركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأن الروح أول ما تذهب من الأسافل؛ وقوله: "وسيل دم إن صحت" قال ابن حبيب في قول مالك: إنها تؤكل: لا يمكن عندي في الصحيحة أن لا تتحرك ولا يسيل دمها، فلا معنى لذكرها، وقال الشيخ عبد الباقي: من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك كالتي بلغ الخنق منها مبلغا لا تعيش معه ولم ينفذ منها مقتل. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: قول

الزرقاني: إن تصور ذلك لخ فيه نظر؛ إذ التي بلغ منها الخنق مبلغا لا تعيش معه الظاهر أنها مريضة لا صحيحة، وإنما وجه ذلك ما في العتبية، ونصها: وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء، هل تؤكل؟ قالا: نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة، وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي. ابن رشد: وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معها في حياتها، وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي وغيره: والمراد بالصحيحة التي لم يضنها المرض لا التي لم يصبها، قال الشيخ الخرشي: ومعنى يضنها: يضعفها. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الزرقاني: والمراد بالصحيحة لخ، لعل المراد بهذا ما في التوضيح من أن المريضة إذا كانت غير مأيوس منها فهي كالصحيحة: أي تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك، وإذا كانت مأيوسا منها ففيها خلاف، ثم قال: وعلى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is in a state of near-death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3098)

القول بأن الذكاة تعمل فيها، فإن تحركت وسال دمها أكلت، وإن كان السيلان فقط لم تؤكل، لأنه يسيل منها بعد الموت. انتهى. وجزم الرهوني بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a fatal wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3098)

ولما أوهم قوله: "وإن أيس من حياته" ، شموله لنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا كما عند الباجي، استثناها متبركا ببعض أفرادها المذكورة في سورة المائدة، وإن كان الحكم غير مقصور

Mas'alah: What are the three scenarios for the validity of slaughtering a fatally injured animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

وقوله: "إلا الموقوذة" لخ اعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: وجه اتفق على إعمال الذكاة فيه وهو ما إذا لم تكن منفوذة المقاتل وهي مرجوة الحياة، ووجه لا تعمل فيه اتفاقا على رأي بعض

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on slaughtering an animal with a fatal wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3100)

الأشياخ وهو ما أنفذت مقاتله، وحكى اللخمي في ذلك قولين؛ إذا كان المقتل في غير موضع الذكاة، ووجه اختلف فيه وهو ما إذا كانت مأيوسا من حياتها أو مشكوكا فيها قول ابن القاسم وروايته أنها تؤكل، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: إنه لا تعمل الذكاة في المأيوس من حياتها والمشكوك فيها، وقيل: تعمل في المشكوك فيها دون المأيوس منها، وهو الذي يقوم من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that broke its neck or is known not to survive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3103)

وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها؛ مني أن الإمام قال في المدونة: وإذا تردت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها لا تعيش معه فلا بأس بأكلها ما لم يكن قد نخعها أي انتثر نخاعها من ذلك المتردي، فاستشهد المص بقوله: "أو ما علم أنه لا يعيش" ؛ على قوله: "وإن أيس من حياته" ، واستشهد بمفهوم قوله: "إن لم ينخعها" على قوله: "إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل" لخ، ولم يأت بمسألة المدونة استشكالا كما زعم حلولو، قال ابن لب: وأما كلامهم في المقاتل ولم يعدوا القلب معها فقد كان وقع في هذا كلام، وانفصل البحث فيه على أنه من المقاتل وأنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم؛ لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم أن محلها أيضا النحر فيما ينحر، وما كان النحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب، فذلك والذبح سواء والكليتان والرئة في معنى القلب, قال الشيخ محمد بن الحسن: إن فسرنا انتثار الحشوة بأنه زوال التصاق بعضها ببعض، أو التصاقها بمقر البطن كما تقدم عن ابن عرفة، دخل في ذلك جرح القلب؛ لأن بجرحه يزول الالتصاق. والله أعلم.

وقوله: "وفيها أكل ما دق عنقه" ، هو رواية ابن القاسم عن مالك، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه من المقاتل، وقد مر خلاف ابن رزق وابن مكي في الكرش، وذلك أنه اشترى رجل من الجزارين ثورا صحيحا في ظاهر الأمر، فذبحه فوجد كرشه مثقوبة، فوصل الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي

فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى أبو جعفر ابن رزق بأن أكلها جائز وبأن للجزار أن يبيعها، وأفتى ابن حمدين بأن أكلها لا يجوز وأمر بطرحها في الوادي، فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول حمدين، فأمر الأعوان أن يطرحوها في الوادي، فأخذها الأعوان فذهبوا ليطرحوها في الوادى، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أفتى بأكلها، فغلبوا على الأعوان ونزعوها وتوزعوها. ابن رشد: وما أفتى به ابن رزق هو الصواب. قاله الشارح. قال جامعه عفا الله عنه: واتضح من هذا أن من ذكى فوجد منحوره أو مذبوحه مقطوع المصير أو مثقوبه أو به غير ذلك من إنفاذ المقاتل، ولم يعلم سبب ذلك أنه لا يؤكل ويجب طرحه وذلك واضح لا شك فيه، وما تقدم عند قوله: "إلا الموقوذة" لخ، يفيده صريحا أو عموما. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for finding and slaughtering a dying animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7449)

تنبيه: لو وجد ثورا ميتا فسلخه وقال لمالكه: وجدته ميتا وسلخته، وقال الآخر: بل قتلته، حلف أنه ما قتله ولا تعدى عليه إذ لا يؤاخذ بأكثر مما أقر به على نفسه، ولو قال: وجدته على الموت وذبحته نظرا لك، ضمن قولا واحدا كما في مختصر البيان، ولو ترك من يصدق في الذكاة ذكاة ما يصدق في ذكاته كالراعي حتى مات فإنه يضمنه لربه. قاله الشبراخيتي والخرشي، وقال الرهوني: قال ابن عرفة: ومقتضى قول ابن القاسم وغيره لا ضمان عليه فيما أتى به ميتا منها، فإن كان مع عدم إمكان ذكاته فواضح، وإن ثبت تفريطه في ذلك ضمن. انتهى. وقال ابن عرفة: وهل يجب على الراعي أن يحمل معه سكينا لذكاة ما يخشى موته اعتبر في ذلك عرف موضعه، فإن لم

يكن عرف فالأظهر سقوطه. قال بعضهم: إلا أن يكثر فيها الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who slaughters a camel fearing its death during a journey?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7449)

تنبيه آخر: قال الرهوني: سمع القرينان في البضائع والوكالات: إن بعث مع عبد لا يزال يبعث معه ببعير فقال: تهشم في صحراء الطريق فخفت موته فنحرته وأكلت منه، ضمنه، كمن نحر بعير رجل وقال: خفت موته، قيل: إن العبد مؤتمن على تبليغه، قال: ليس على مثل هذا اؤتمن، لو تركه حتى مات لم يضمنه، وغرم ما ضمنه على سيده، ابن رشد: لأنه ليس له نحره ولو خاف موته فهو متعد، ولعله لو لم ينحره لم يمت، فهو كمن ذبح بعير رجل وقال: وجدته يموت، وسواء كانت للعبد بينة بأنه خشي عليه الموت وأنه لذلك نحره أم لا، وضمانه إن لم تكن بينة ولا أحد يعلم ذلك أبين، ومعنى قوله: غرم ذلك على سيده أنه جناية في رقبته، لا أن غرم قيمة البعير على سيده.

Mas'alah: What is the definition of an animal that has been strangled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

والمنخنقة: قال ابن حبيب: "ما تختنق بحبل أو غيره أو يقودها برقبتها" .

Mas'alah: What is the definition of an animal that has been beaten to death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

والموقوذة، المضروبة في مقاتلها، وحيث لا ترجى لها حياة مما أصابها من ضربة حجر أو عصا أو بندق أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of an animal that has fallen from a height?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

والمتردية: التي تردت من شيء منيف أو جبل أو شرف أو هوة فيوهنها.

Mas'alah: What are the three scenarios for an animal that has been strangled or similarly injured in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

فالمنخنقة وأخواتها، لا يخلو لكم فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن ينفذ بذلك مقتلا. والثاني: ألا ينفذ لها مقتلا [ورجيت حياتها والثالث: ألا ينفذ لها (1) سقط من أ.

مقتلا] [1]، أنه آيس من حياتها.

Mas'alah: Is the spreading of the intestines a fatal injury in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1256)

وقد قاله بعض الشيوخ. وذهبوا إلى انتشار الحشوة خروجها عند شق الجوف [وشق الجوف] [1] ليس بمقتل عند جميعهم، لأن الجوف إذا شق [انتشرت] [2] منه الحشوة ولم تنقطع منه، وعولجت وردت وخيط الجوف عليها، وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتشارها بمقتل، ولهذا قال ابن القاسم تؤكل، وإن انتثرت حشوتها.

Mas'alah: When no fatal wound has been inflicted and life is expected, is slaughter required?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1257)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا لم ينفذ لها مقتل ورجيت حياتها، فلا خلاف أنها [تستعمل فيها] [1] الذكاة.

Mas'alah: When a wound is not fatal but death is expected, is slaughter still required?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1257)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا لم ينفذ ذلك لها مقتلا، إلا أنه أيس من حياتها أو شك في أمرها، هل تعيش أو لا تعيش، وهل تستعمل الذكاة أو لا تستعمل؟ فالمذهب على

قولين: أحدهما: أنها تستعمل فيها الذكاة، وتؤكل إذا وجدت منها الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة النفس في الحلق أو أمرا يدل على وجود الحياة بها ساعة الذبح على ما سنبينه في ذكاة المريضة إن شاء الله، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو قول أصبغ أيضا في "النوادر" . والثاني: أن الذكاة لا تستعمل فيها ولا تؤكل إذا ذكيت، وإن تحركت أو طرفت أو استفاض نفسها في حلقها، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن عبد الحكم.

Mas'alah: What are the signs of life required for the slaughter of a sick animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1258)

وأما ذكاة المريضة، فلا خلاف في المذهب أنها تستعمل فيها الذكاة، وإن آيس من حياتها إذا وجد فيها علامات الحياة، وهي علامتان: الحركة وسيلان الدم أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة النفس في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة. فإن تحركت ولم يسل [منها] [1] الدم، فإنها تؤكل عند ابن القاسم ابن كنانة، وقال محمد: "لا تؤكل إلا بسيلان الدم والحركة بعد الذبح، فإن لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن يكون فيها الحياة بينة كالنفس البين أو العين تطرف."

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a healthy animal that is near death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1258)

وأما الصحيحة إذا أشرفت على الموت لوجع فيها في جوفها، فبادرها بالذكاة، فسال دمها، ولم يتحرك منها شيء، فقال مالك في "النوادر" : "إنها تؤكل فالحركة وسيلان الدم دليلان على الحياة في كل موضع، والحركة بانفرادها دليل على الحياة في المريضة، وسيلان الدم بانفراده دليل على الحياة في الصحيحة" . فخرج من هذا التحصيل أن سيلان الدم بانفراده: لا تؤكل به المريضة، (1) سقط من أ.

والحركة بانفرادها: لا تؤكل بها الصحيحة، وإنما اعتمدت الحركة من المريضة دون سيلان الدم على انفراده، لأن المرض نقل معه الدم، وربما يعدم البتة إلا الشيء التافه، والحركة لا [تقدم] [1] بكليتها إلا مع عدم الحياة، فلذلك اعتبر ما يستمر وجوده مع الحياة دون ما يعدم استمراره مع وجود الحياة. والصحيحة: لا تعتبر فيها الحركة لقوتها عليها، إذا لم يكن بها مرض يوهنها ويضعف قواها عن الحركة، فكان المعتبر غير الحركة الذي هو الدم، لأنه إذا ذبحها وسال دمها علم أنها قد ذبحت، وحياتها فيها مجتمعة. فإذا لم يسل دمها علم أنه قد ذبحها بعد أن بردت وزهقت روحها لمرضها، وإنما يجري مع حرارة الجسد الذي يكون مع بقايا الحياة. والحمد لله وحده. (1) في أ: تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal when its life is despaired of?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=957)

كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه.

Mas'alah: What are the conditions for eating an animal that was stunned or injured?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=968)

وسيل دم، إن صحت إلا الموقوذة، وما معها لمنفوذة المقاتل: [منح الجليل] قال ابن رشد إنه أضعف الأقوال فلا ينبغي حمل المصنف عليه. والثاني أن الحركة لا تراعى إلا إن وجدت بعد الذبح، والثالث: أنها تراعى وإن وجدت معه. وعطف على تحرك بواو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا شخب ولا حركة إن اتفق ذلك كمخنوقة لا تعيش، ولم ينفذ مقتلها فتؤكل، لقوله آنفا وإن آيس من حياته، وقوله الآتي أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها، وهذا (إن صحت) البهيمة المذكاة أي: لم يضنها المرض فإن كانت مريضة فسيل دمها وحده لغو، وكذا مع حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة اهـ عب. البناني الظاهر أن المخنوقة التي لا تعيش مريضة، وإنما وجه ذلك ما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب – رضي الله تعالى عنهما – عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالا نعم إذا كانت حين تذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح فلا تتحرك ذبيحته وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي. ابن رشد وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها استفاضة لا يشك معها في حياتها، وهذا في الصحيحة بخلاف المريضة قوله أي لم يضنها المرض، لعل المراد بهذا ما في التوضيح من أن المريضة إذا كانت غير ميئوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أي وإن لم تتحرك وإذا كانت ميئوسا منها ففيها خلاف، ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فإن تحركت وسال دمها أكلت وإن كان السيلان فقط فلا تؤكل؛ لأنه يسيل منها بعد موته. واستثنى من الميئوس من حياته فقال (إلا) البهيمة (الموقوذة) بالذال المعجمة أي المضروبة بنحو حجر أو خشبة (وما) أي: الذي ذكر (معها) في آية سورة المائدة متقدما عليها كالمنخنقة بنحو حبل ومتأخرا عنها

كالمتردية أي الساقطة من نحو شاهق جبل أو في بئر أو حفرة النطيحة أي: التي نطحتها بهيمة أخرى، وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة؛ لأنها ميتة حكما والذكاة لا تبيح الميتة، فإن كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وإن أيس منها والاستثناء في

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim of fear of death or theft regarding an animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3609)

وصدق إن ادعى خوف موت: فنحر أو سرقة منحوره، أو قلع ضرس أو صبغا: فنوزع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by necessity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

ص (وجاز للضرورة) ش: صوابه بألف التثنية

Mas'alah: What is the ruling on eating cattle that is hamstrung during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1329)

[فرع في كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح] (فرع) : قال ابن عرفة: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح نقل ابن زرقون عن فضل رواية ابن القاسم، وقوله: لا يعجبني

قول مالك، ولا بأس بأكلها وسمع ابن القاسم لا بأس بقطع الحوت وإلقائه حيا في النار ابن رشد كره كراهة شديدة في موضعين من سماع القرينين وسمعا لا يعجبني شق المنهوش جوف الشاة ليدخلها رجله تداويا قيل، فبعد ذبحها قبل موتها قال: إنه يقول إنه على وجه التداوي، وكأنه يكرهه ابن رشد خففه بعد ذبحها، وقوله أولا لا يعجبني حمله على الحظر لا الكراهة أبين انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals and finishing off the wounded?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=121)

وذبح حيوان وعرقبته وأجهز عليه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that fell and broke its bones?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2131)

2167 – وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت، فأدركها صاحبها وهي تتحرك فذبحها، فسال الدم ولم تتحرك , قال مالك: أرى أن يأكلها إذا ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف ,.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal during the time of necessity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=146)

وقت الاختيار، لإن وقت الإضرار لأصحاب الضرورة، وهم خمسة، واختلفوا هل يجهز عليه بالسيف، وهو المنصوص، أو ينخس لحمه، وهو اختيار بعض المتأخرين.

Mas'alah: Does necessity permit slaughtering by wounding when the animal cannot be properly slaughtered?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=551)

قوله: «ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته النحر والذبح أن يذكي بالعقر»: وهذا هو المشهور. وقال ابن حبيب: إذا تردت في هواة، ولم يمكن ذبحها ولا نحرها طعنت في جنبها، أو ما أمكن من جسدها، ورآه ضرورة فصار بمنزلة المقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is moribund or has a severed spinal cord in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=560)

قال القاضي -رحمه الله-: «فأما صفة المذكى فأن يكون حيا غير مايوس» إلى آخره. شرح: وهذا هو مشهور المذهب كما ذكره أن منفوذ المقاتل والميؤوس منه لا تعمل فيه الذكاة، وقال قوم: إن الذكاة فيها عاملة، وهو قول ابن عباس والزهري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحد قولي مالك. ومبنى الخلاف على الاستثناء المذكور في قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} هل هو متصل أو منقطع.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd slaughters an animal claiming fear of its death?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)

الثالث: إذا نحر الراعى ناقة من الإبل أو ذبح شاة من الغنم وادعى أنه خاف عليها

الموت فإنه مصدق، وقيل: لا، وهما روايتان عن مالك. قال فى المدونة: قال ابن القاسم: والراعى مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها، ثم سرقت، صدق، ولو خاف موت الشاة فأتى بها، مذبوحة صدق، ولم يضمن ونزع فى كلام المؤلف بمعنى ذهب، وبه يتعلق للخوف أى ذهب إلى احتجاجه إلى الخوف وبالله التوفيق. [ص]

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered while in a state of certain death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

وأكل المذكي) ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة إن كان صحيحا أو مريضا مرجو الحياة أو مشكوكا فيها بل (وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق ولم ينفذ منه مقتل أو مرضه أو أكله عشبا فانتفخ (

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered while in a state of certain death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

بتحرك) كذا في نسخة بالباء وفي أخرى باللام وهما واضحتان وفي نسخة تت في خطه بالكاف وهي بمعنى اللام كما في واذكروه كما هداكم أي لأجل هدايته إياكم أو مثال لمقدر يدل عليه المقام أي وأكل المذكي وإن أيس من حياته إن دل دليل على الحياة كتحرك)

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered while in a state of certain death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

مطلقا) سال معه دم أم لا كان التحرك حال الذبح أو بعده أو قبله واتصل بالذبح ولو حكما كانت الذبيحة صحيحة أو مريضة وأما غير القوي كحركة الارتعاش أو الارتعاد ومديد أو رجل وقبض واحدة فلا عبرة به بخلاف قبض ومدمعا فيعتبر وأما باقي الحركات مما لم يقع في كلامهم النص على كونه قويا أو ضعيفا فيعمل فيه يقول أهل المعرفة)

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered while in a state of certain death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

أو سيل دم) من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك كمن بلغ منها الخنق مبلغا لا تعيش معه ولم ينفد مقتلها لما مر من قوله وأكل المذكي وإن أيس من حياته ولما يأتي من قوله أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وهذا)

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that died by strangulation or a blow if it is then slaughtered?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=360)

(المنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش معه تؤكل بذكاة): ظاهر كلام الشيخ سواء أنفذت المقاتل أم لا فأما إن لم تنفذ ففي ذلك قولان منصوصان، فقيل تؤكل قاله مالك وابن القاسم وقيل لا تؤكل، وكذلك الخلاف إذا شك في حياتها وأما إن أنفذت المقاتل ففي ذلك ثلاثة طرق، وقال الباجي زكاتها لغو اتفافا. وقال ابن رشد لا تنفع زكاتها على المنصوص ويتخرج اعتبارها من سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أجهز على من أنفذ مقاتله غيره فإنه يقتل به ويعاقب الأول فقط قال: والصواب رواية سحنون وعيسى عنه عكسه ومن الشيوخ من رد تخريج ابن رشد هذا الاحتمال أن يكون قتل الثاني إنما هو من باب حقن الدماء لئلا يتجرأ عليها بخلاف الحيوان البهيمي، وهذا الرد نقله ابن عبد السلام وسلمه وهو عنده ضعيف لأنه لو كان كما قال لزم قتلها معا والله أعلم. وقال اللخمي إن كان إنفاذها بموضع الذكاة، وذلك فري الأوداج لم تؤكل وإلا فقولان وفي المدونة لمالك لا تؤكل مقطوعة النخاج ولابن القاسم كل منتثرة الحشوة قال ابن عبد السلام: ومن أهل المذهب من ينسب القول بالتذكية لابن وهب غيره وصوب ابن وهب قول المدونة إن منفوذه المقاتل لا تعمل فيها الذكاة قائلا لأنها ميتة ألا ترى أن الإنسان لو أصيب بذلك لورث وإن لم تزهق نفسه وإن مات له ابن حينئذ لم يرث منه لأنه ابن الابن قد ورثه، وذكر اللخمي هذا عن ابن القاسم إذا ذبح الأب

Mas'alah: What are the fatal wounds (maqatil) that render an animal's slaughter invalid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=361)

قال وإن أنفذت مقاتله ولم يذبح ورث هو ابنه ومثله حكي التونسي عن ابن القاسم. واعلم أن المقاتل خمسة: انقطاع النخاع وانتثار الدماغ وقطع الأوداج وخرق المصران الأعلى وانتثار الحشوة ونص عبد الحق على أن قطع الودج الواحد مقتل ونص محمد على أن قطع بعض الأوداج كاف، وأفتى ابن زرقون بجواز أكل ثور وجد كرشه بعد ذبحه مثقوبا وأفتى ابن حمد بعكسه وصوب الأول والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة ولولا الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an inedible animal when hope is lost for its recovery?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

(ص) كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه (ش) تشبيه في الجواز أي أنه يجوز بل يستحب ذكاة ما لا يؤكل من الحيوان غير الآدمي إراحة له إن أيس منه لمرض أو عمى بمكان لا علف فيه ولا يرجى أخذ أحد له فلو ترك المأيوس ربه فأنفق عليه غيره حتى صح فربه أحق به ويدفع للمنفق ما أنفقه على المأيوس

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that has been ritually slaughtered even if its life was despaired of?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=774)

ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغير الميتة صحيح ومريض محقق الحياة ومشكوك في حياته ومأيوس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال (ص) وأكل المذكى وإن أيس من حياته (ش) أي وأكل المذكى ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وتعجيل بما يموت به وإن أيس من حياته لمرض أو ضربة لم تنفذ مقاتله أو تردى من شاهق ولم تنفذ مقاتله أو أكل عشبا فانتفخ أو نحو ذلك ودخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها وخرج بالمذكى ما إذا ماتت في ذلك الفعل وستأتي المنفوذة المقاتل فاشتمل كلامه على الخمسة أحوال التي ذكرها الشارح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was fatally injured by a blow or fall?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=774)

(ص) إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل (ش) يعني أن الموقوذة بضربة حجر ونحوه والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية من شاهق أو في بئر ونحوه والنطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها فإن الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر حيث أنفذ بعض المقاتل التي يذكرها أما لو أصابها شيء من ذلك بغير إنفاذ شيء من المقاتل عملت فيها الذكاة ولو أيس من حياتها كما مر ومذهب مالك أن الاستثناء في الآية متصل أي إلا ما كانت ذكاتكم عاملة فيه والذي تعمل الذكاة فيه هو الذي لم تنفذ مقاتله وعند الشافعي منقطع فقوله {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] أي من غيرها فعند الشافعي لا تعمل الذكاة فيها مطلقا ثم إن الإخراج من قوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته ومحل الاستثناء من قوله المنفوذة المقاتل فكأنه قال إلا المنفوذة المقاتل أو إلا ما أنفذ مقتله من

الموقوذة وما معها أو غيرها فلا يؤكل وإنما بدأ بالموقوذة ولم يبتدئ بالمنخنقة التي بدأ الله بها لشدة توهم إنفاذ المقاتل في الموقوذة فاعتنى بشأنها بذكرها أولا.

Mas'alah: What are the fatal wounds that prevent an animal from being lawful through slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=774)

(ص) بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان (ش) أشار بهذا إلى بيان المقاتل منها قطع النخاع وهو مخ أبيض في فقار العنق أو الظهر - [حاشية العدوي] العمد والخشب مفردة لم يكن له إدخالها في عمارته حيث أيسر ويأخذها ربها فيما يظهر (قوله وما يشمل أيضا دفع مال) أي بدل مال مدفوع أي فقول المصنف وفضل طعام أي أو ثمنه ويكون له بدله إن وجد عنده وقت الدفع ولم يتيسر له التنازل منه هكذا يفهم وحرر. (قوله ولا ما ألحق بها) أي وهي منفوذة المقاتل (قوله محقق الحياة إلخ) الأولى أن يزيد "أو مرجوها" . (قوله الخمسة) هي مرجو الحياة والمشكوك فيها والمأيوس منها وما إذا ماتت من ذلك الفعل والمنفوذة المقاتل. (قوله كتحرك قوي) هي بمعنى اللام كما في بعض النسخ أو مثال لمقدر يدل عليه المقام أي وأكل المذكى وإن أيس من حياته إن دل دليل على الحياة كتحرك (قوله أو طرف عينها) اللخمي ولغو حركة العين أحسن وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي ومثل التحرك القوي عند ابن حبيب استفاضة نفسها في جوفها أو منخرها ك (قوله سال معه دم أم لا) الأولى الاقتصار على قوله صحيح أو مريض لأن التحرك القوي لا يكون معه إلا سيل الدم (قوله متصلا به) أي ولو حكما (قوله من غير شخب) هو خروج الدم بصوت (قوله

ومديد أو رجل) أي أو قبض واحدة كما قال ابن رشد وأما المد والقبض فيعتبر قال ابن عرفة في لغو القبض نظر وأما مدهما وقبضهما فالظاهر اعتبارهما وحرر. قال في ك وجد عندي ما نصه والبشمى والبالعة من الفراخ مثلا صحيحة بخلاف المحرقة والواقعة في الماء وكذا لو أدرك الصيد قبل إنفاذ المقاتل فلا بد من التحرك القوي لأن جرحه مرض مقتض اهـ. (قوله المنفوذة المقاتل) صفة الموقوذة وما معها ومقابلة الجمع بالجمع تقضي القسمة على الآحاد (قوله لشدة توهم إلخ) لا شك أن تلك العلة لا تفيد شيئا فلو قال وإنما صرح بالموقوذة دون غيرها بل أجمل في غيرها لشدة توهم إنفاذ المقاتل فربما يتوهم أنها لا تؤكل وإن لم يتحقق إنفاذ المقاتل فأفاد أنه لا بد من تحقق إنفاذ المقاتل إلا أن هذا الكلام يعارضه ما يأتي قريبا وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد قال ما نصه وإنما لم يقل إن المنخنقة وما معها لشدة توهم إنفاذ المقاتل في الموقوذة بعصا ونحو ذلك فلذلك اعتنى بشأنها فذكرها اهـ فلله الحمد. (قوله بقطع نخاع) مثلث النون (قوله وثقب مصران) سواء تحقق ثقبه أو شك فيه أو توهمه وكذا يقال في قطع النخاع ونحوه مما قد يخفى كذا في بعض الشراح (أقول) إن كان الفقه هكذا فمسلم وإلا فالظاهر أن ذلك لا يضر إلا إذا غلب على ظنه وأما عند الشك فلا وحرر واحترز المصنف عن ثقب الكرش فليس بمقتل كما هو الصواب (قوله منها قطع النخاع) وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فغير مقتل (قوله في فقار العنق أو الظهر) الفقار بفتح الفاء جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها ويقال فيها فقارة بالفتح وتجمع أيضا على

بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ لأن قطعه يفاجئ الموت ومنها وانتشار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشدخ الرأس دون انتشار الدماغ ليس بمقتل ومنها انتشار الحشوة بكسر الحاء وضمها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال وقلب ونحوهم والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنة عن مقارها الأصلية لا خروجها من

البطن فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش وبعبارة أخرى والمراد أن نثر الحشوة يريد أو بعضها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه مقتل ومنها فري ودج أي إبانة بعضه عن بعض ومنها ثقب المصران أي خرقه وأحرى قطعه بخلاف شقه وفي شق الودج من غير قطع وإبانة بعضه عن بعض قولان في أنه مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم والخلاف في حال هل الشق يستأصل الدم أو الباقي يحفظ بعضه وظاهر كلام المؤلف جريان الخلاف في شق الودج الواحد ويشعر به قولهم إن شق النخاع يجري على شق الودج ومقتضى كلام التوضيح حيث جعل القولين في شق الأوداج وكلام أبي الحسن حيث جعلهما في شق الودجين إن شق الواحد ليس بمقتل ودعوى أن المراد الجنس خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose neck is broken but still alive?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=775)

(ص) وفيها أكل ما دق عنقه أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها (ش) استشهد بمسألة المدونة لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته وبمفهوم قوله إن لم ينخعها لقوله المنفوذة المقاتل بقطع نخاع قال فيها إذا ترددت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها من ذلك ما يعلم أنها لا تعيش منه فلا بأس بأكلها إن لم يكن قد نخعها اهـ فقوله إن لم إلخ راجع لهما أي إن لم يقطع نخاعها أي فإن قطعه فلا علم منه أن قطع النخاع من المقاتل. وبعبارة أخرى فقوله وفيها إلخ دليل لقوله وأكل المذكى وإن أيس من حياته وقوله إن لم ينخعها دليل لقوله المنفوذة المقاتل فالأول دليل بمنطوقه للجواز

والثاني دليل بمفهومه للمنع.

Mas'alah: What is the distinction regarding what one is compelled to slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله فيفترق ما يجبر على الذبح) أي وهو الأرطال

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who slaughters an animal fearing its death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

(ص) وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره (ش) الضمير في صدق للراعي وكذا في نحر أي: أن الراعي إذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك أو سرق ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق على المشهور فالضمير في منحورة للراعي لا لربها وفحوى كلام ابن عرفة في هذه المسائل يحلف المتهم دون غيره وبعبارة وينبغي أن يحلف ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين، ثم إن الراعي إنما يصدق فيما ذكر حيث لم يقل وأكلتها، وأما إن قال: ذبحتها خوف الموت وأكلتها فلا يصدق وينبغي ما لم يجعل له أكلها، فإن جعله له صدق وكذا إذا جعل له أكل بعضها حيث أتى بالباقي وإلا ضمنه، والملتقط مثل الراعي يصدق إن ادعى خوف موت فنحر كما ذكره الشارح في اللقطة وانظر إذا ادعى الملتقط أنه ذبح أو نحر خوف الموت وأكل هل حكمه حكم الراعي فلا يصدق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is rescued but its vital parts are not fatally injured?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

مر يعني في غيرها وقد ذكر في ذلك طرقا الباجي ذكاتها لغو اتفاقا ابن رشد هو المنصوص اللخمي إنكان إنقاذها بموضع الذكاة كفرى الأوداج لم تؤكل وإلا فقولان ثم قال (ع) "وإلا" أي وإن لم تنفذ مقاتلها فإن أيست حياتها وشك فيها ففي حلها كالمريضة وحرمتها.

Mas'alah: What are the five fatal injuries that render an animal impermissible to eat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

ثالثها: إن شك فيها يعني حلت إن أيست ومعنى استقرار الحياة وعدم إنقاذ المقاتل الباجي والمقاتل يعني المتفق عليه خمسة انقطاع النخاع المخ الأبيض الذي في فقار الظهر وانقطاع الظهر وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة وخرق الأوداج وانشقاق المصير قيل الأعلى لا الأسفل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a severed spinal cord or spilled entrails?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=618)

(ع) قلت: وأطلق الأكثر خرق المصير وقال ابن رشد معناه الأعلى في مجرى الطعام والشراب قبل تغيره وفيها لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم أكل منثورة الحشوة وفي كون اندقاق العنق مقتلا للباجي وابن رشد روايتا الأخوين وابن القاسم.

Mas'alah: What are the fatal wounds that render an animal permissible to eat?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=265)

بقطع نخاع، ونثر دماغ، وحشوة، وفري ودج، وثقب مصران، وفي شق الودج قولان، وفيها أكل ما دق عنقه، أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها. قوله: (بقطع نخاع، ونثر دماغ، وحشوة، وفري ودج، وثقب مصران) مفهوم قوله: (قطع نخاع) أن شقه ليس كذلك، وقد خرجه ابن عرفة على القولين الآتيين في شق الودج، ومفهوم قوله: (ونثر دماغ، وحشوة) أن شدخ الرأس دون انتثار الدماغ وشق الجوف، دون قطع مصران، ودون انتثار شيء من الحشوة، غير مقتل؛ وكذا صرح به عبد الحق، ويحيي بن إسحاق عن ابن كنانة دمغ الرأس مقتل، وقد روى عن ابن القاسم: أكل منتثر الحشوة. ابن عرفة: فجعله اللخمي قولا بإعمال الذكاة في منفوذ المقاتل، وجعله عياض قولا بأنه غير مقتل، ومفهوم قوله: (وفري ودج) أن قطع الودجين معا غير مشترط في كون ذلك مقتلا، وقد صرح عبد الحق بأن قطع الودج الواحد مقتل، والفري [1] إبانته كله، فظاهره أن البعض ليس كذلك، وقد قال ابن المواز: قطع بعض الأوداج والحلق مقتل، ومفهوم قوله: (وثقب مصران) أن القطع أحرى. (1) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (الفرق) .

وفي "التنبيهات" : أما [1] فري المصران وإبانة بعضه من بعض [34 / ب] فمقتل لا [2] شك فيه، بخلاف شقه؛ لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل الأعضاء تحته، ولا يجد التفل مخرجا من داخل الجوف، فيهلك صاحبه. انتهى. وذكر أن بعض حذاق الأطباء تلطف لمصران [شق طولا] [3]، فجمع طرفي الشق، ووضع عليها النمل، فلما شبكت فيهما قطع أسافلها، فبقيت رؤوسها

شابكة في الطرفين، فالتأما بإذن الله تعالى. وأطلق المصنف في المصران اتباعا للأكثر، وقد خصه ابن رشد بالأعلى، وصححه عياض، وفهم من عطف بعضها على بعض أنها متغايرة، وفي "التنبيهات" عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين، وهما عندي راجعان لشيء واحد؛ لأنه إذا قطع أو شق انتثرت الحشوة. وقول بعض شيوخنا: انتثارها خروجها عند شق الجوف عنها، يرد بأن مجرد شق الجوف غير مقتل اتفاقا، وكذا انتثارها لمشاهدة علاجها بردها وخياطة الجوف عليها. ابن عرفة: قوله: ليس مجرد انتثارها مقتلا. إن أراد مجرد خروجها، فمسلم؛ وليس هذا مراد الشيوخ به، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن، منعناه؛ وهذا هو مراد الأشياخ به، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا، وبالضرورة إن هذا مباين لقطع المصير، ولا تلازم بينهما في الوجود. وليحيي بن إسحاق عن ابن كنانة: لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه، وفهم من اقتصار المصنف على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها. (1) في (ن 3) : (لا) . (2) في الأصل، و (ن 2) : (إلا) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered when death was imminent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1006)

قوله: (وأكل المذكى، وإن أيس من حياته) المذكى تارة يكون قبل الذكاة صحيحا وتارة مريضا، فالأول لا إشكال فيه مع سيلان الدم أو غيره كما سيأتي في آخر المسألة، والثاني إن كان [5] غير مأيوس منه عملت فيه الذكاة أيضا [6] كالصحيح، وإن كان مأيوسا فكذلك، قاله في الموطأ [7] وهو مروي عن مالك وابن القاسم

وأصبغ، وقال عبد الملك وابن عبد الحكم: لا يؤكل وهولمالك [8]. وفي مختصر الوقار [9]، وعلى الأول فلا بد فيها من اعتبار الحركة، فإن تحركت حركة بينة (1) قوله: (فضلة طعام أو فضلة ماء) يقابله في (ن 2) : (فضل طعام أو فضل شراب) . (2) انظر: المدونة في كتاب حريم الآبار، أي منع أهل الآبار الماء عن المسافرين: 4/ 468. (3) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 11. (4) انظر: التوضيح: 3/ 208. (5) في (ن 2) : (يكون) . (6) قوله: (أيضا) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: الموطأ: 2/ 490، (وقد سئل عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 370. (9) قوله: (وهو لمالك. وفي مختصر الوقار) يقابله في (ن) : (وهولمالك في مختصر الوقار) ، وانظر: التوضيح: 3/ 240 و 242.

وسال دمها أكلت، وكذا إذا لم يسل على المنصوص، واختلف في وقت مراعاة الحركة فقيل: إنما ذلك بعد الذبح، وقيل: حين الذبح، وقيل: يكفي ذلك بعد الذبح أو معه، حكى ذلك في المقدمات [1]، وإلى ذلك أشار بقوله: (كتحرك قوي مطلقا) أي: سال معه دم أو لا، وخرج عدم أكلها إذا لم يسل من المنخنقة وأخواتها، ولا عبرة بسيل الدم فيها على انفراده، بخلاف الصحيحة فإن سيلان الدم فيها كاف وحده، ولهذا قال: (أو سيل دم إن صحت) يريد: وكذلك غيره من العلامات التي يستدل بها على الحياة.

Mas'alah: What are the fatal wounds that prevent an animal from being lawful through slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1007)

قوله: (بقطع نخاع، ونثر دماغ أو حشوة، وفري ودج، وثقب مصران) هو إشارة إلى الأمور التي اتفق على أنها مقاتل كما نص عليه الباجي؛ وهي [4] خمسة: الأول: انقطاع النخاع وهو المخ الأبيض الذي في وسط فقار العنق والظهر. الثاني: انتثار [5] الدماغ. الثالث: انتثار الحشوة. الرابع: فري الودجين. الخامس: انفتاق [6] (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 220. (2) في (س) : (ذكره) . (3) قوله: (في) ساقط من (ز 2) . (4) في (س) : (وهو) . (5) في (ز) : (انتشار) . (6) في (ن) : (انتقاب) .

المصران [1]. عياض: وقد عد شيوخنا قطع المصران وانتثار [2] الحشوة وجهين من المقاتل، وهو عندي راجع إلى معنى واحد وهو أنه إذا قطع المصران أو شق انتثرت الحشوة من الثفل [3]، وفي البيان [4] وغيره [5]: إن خرق المصران لا يكون مقتلا إلا إذا كان في مجرى الطعام قبل تغيره [6]، وأما إن كان في مجراه بعد ذلك فلا؛ لأن الأول لا يحصل معه انتفاع بالغذاء بخلاف الثاني فلا يكون مقتلا، ونحوه للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a broken neck or fatal injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1008)

(المتن) وفي شق الودج قولان، وفيها أكل ما دق عنقه، أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها. وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر، وإن خرج حيا ذكي؛ إلا أن يبادر فيفوت، وذكي المزلق إن حيي مثله. وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم يعجل كقطع جناح. (الشرح) قوله: (وفي شق الودج قولان) يعني أنه اختلف في شق الودج هل هو مقتل، وإليه ذهب بعضهم، أو ليس بمقتل وإليه ذهب ابن عبد الحكم [7]. الباجي

[8]: واختلف في اندقاق العنق من غير انقطاع نخاعه، فروى مطرف وعبد الملك [9] عن مالك [10] أنه من المقاتل، وروى عنه ابن القاسم أنه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع النخاع [11]، وإليه أشار بقوله: (وفيها أكل ما دق عنقه، أو ما علم أنه لا يعيش إن ينخعها) . (1) انظر: المنتقى: 4/ 227. (2) في (ز) : (انتشار) . (3) في (ز) : (السفل) . وانظر: التوضيح: 3/ 243. (4) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 293 و 294. (5) قوله: (من الثفل، وفي البيان وغيره) يقابله في (ن 2) : (وقيل) . (6) في (س) : (تغييره) . وانظر: التوضيح: 3/ 243. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 355. (8) قوله: (الباجي) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (عبد الملك) يقابله في (س) ، و (ن) : (ابن عبد الحكم) . (10) قوله: (مالك) ساقط من (ن) . (11) انظر: المنتقى: 4/ 227.

Mas'alah: When is a shepherd believed if he claims he slaughtered an animal due to fear of death or theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2604)

(الشرح) قوله: (وصدق إن ادعى خوف موت فنحر، أو سرقة منحوره) قال في المدونة: وإذا خاف الراعي موت شاة فذبحها، لم يضمن، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة، وقال غيره يضمن ما ينحر [1]. وقال: ابن القاسم: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال ذبحتها ثم سرقت، صدق [2]، وقال غيره: يضمن بالذبح.

Mas'alah: Does ritual slaughter benefit animals that have suffered a fatal injury?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=866)

قال ابن رشد الحفيد في البداية أما المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنهم اتفقوا فيما أعلم على أن الذكاة عاملة فيها إذا لم يصب لها مقتل وغلب على الظن أنها تعيش واختلفوا فيما إذا أصيب لها مقتل وغلب على الظن أنها لا تعيش فقال قوم تعمل الذكاة فيها وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي وقول الزهري وابن عباس وقال قوم لا تعمل الذكاة فيها وعن مالك في ذلك الوجهان ولكن الأشهر أنها لا تعمل في الميئوس منها وبعضهم أول في المذهب أن الميئوس منها على ضربين ميئوسة مشكوك فيها وميئوسة مقطوع بموتها وهي المنفوذة المقاتل على اختلاف بينهم أيضا في المقاتل قال فأما الميئوسة المشكوك فيها ففي المذهب فيها روايتان مشهورتان وأما المنفوذة المقاتل فلا خلاف في المذهب المنقول أن الذكاة لا تعمل فيها وإن كان يتخرج فيها الجواز على وجه ضعيف وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى إلا ما ذكيتم هل هو استثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ وهو الأصناف الخمسة المذكورة على عادة الاستثناء المتصل أم هو استثناء منفصل لا تأثير في الجملة المتقدمة كما هو شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب فمن قال إنه متصل قال الذكاة تعمل في هذه الأصناف الخمسة محتجا بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها فيدل على أن الاستثناء له تأثير فيها فهو متصل ومن قال إنه منفصل قال الذكاة لا تعمل فيها محتجا بأن التحريم في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية لأن لحم الحيوان محرم في حال الحياة بدليل اشتراط الذكاة فيها وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وإنما يتعلق بها بعد الموت فمعنى الآية حرم عليكم لحم

الميتة التي تموت من تلقاء نفسها فتسمى ميتة في أكثر كلام العرب أو بالحقيقة وكذلك لحم الميتة بهذه الأسباب المذكورة في

الأصناف الخمسة قالوا فلما علم أن المقصود تعليق التحريم بأعيان هذه الأصناف بعد الموت لا في حال الحياة وجب أن يكون قوله تعالى إلا ما ذكيتم استثناء منفصلا لكن الحق في ذلك أن الواجب كيف ما كان الاستثناء أن تكون الذكاة تعمل فيها وذلك أنه إن علقنا التحريم بهذه الأصناف في الآية بعد الموت وجب أن تدخل الأصناف الخمسة في التذكية حال الحياة لأنها ما دامت حية مساوية لغيرها في ذلك لا فرق في وجوب دخولها حينئذ بين كون الاستثناء منفصلا أو متصلا إذ لا خفاء بوجوب ذلك إن قلنا إن الاستثناء متصل بل يحتمل أن يقال إن عموم التحريم يمكن أن يفهم منه تناول أعيان هذه الخمسة بعد الموت وقبله كالحال في الخنزير الذي لا تعمل فيه الذكاة فيكون الاستثناء على هذا رفعا لتحريم أعيانها بالتنصيص على عمل الذكاة فيها وإذا كان ذلك كذلك لم يلزم ما اعترض به ذلك المعترض من الاستدلال على كون الاستثناء منفصلا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a fatal wound?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=867)

وأما من فرق بين المنفوذة المقاتل والمشكوك فيها فيحتمل أن يقال إن مذهبه أن الاستثناء منفصل وأنه إنما جاز تأثير الذكاة في المرجوة بالإجماع وقاس المشكوكة على المرجوة ويحتمل أن يقال إنه استثناء متصل ولكن استثناء هذا الصنف أعني المنفوذة المقاتل بالقياس وذلك أن الذكاة إنما يجب أن تعمل في حين يقطع أنها سبب

الموت فأما إذا شك هل كان موجب الموت الزكاة أو الوقذ أو النطح أو سائرها فلا يجب أن تعمل في ذلك وهذه هي حالة المنفوذة المقاتل وله أن يقول إن المنفوذة المقاتل في حكم الميتة والذكاة من شرطها أن ترفع الحياة الثابتة لا الحياة الذاهبة ا ه بتلخيص المسألة الثانية

Mas'alah: Does ritual slaughter affect an animal near death from illness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=869)

المسألة الثالثة قال ابن رشد الحفيد في البداية وأما تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض فإنهم اختلفوا فيه بعد اتفاقهم على عمل الذكاة في التي لم تشرف على الموت فالجمهور على أن الذكاة تعمل فيها وهو المشهور عن مالك وروي عنه أن الذكاة لا تعمل فيها وسبب الخلاف معارضة القياس للأثر فأما الأثر فهو ما أخرجه البخاري ومسلم أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال كلوها وأما القياس فلأن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميت واتفق كل من أجاز ذبحها على أن الذكاة لا تعمل فيها إلا إذا كان فيها دليل على الحياة واختلفوا فيما هو الدليل المعتبر في ذلك فبعضهم اعتبر الحركة وبعضهم لم يعتبرها والأول مذهب أبي هريرة والثاني مذهب زيد بن ثابت وبعضهم اعتبر فيها ثلاث حركات طرف العين وتحريك الذنب والركض بالرجل وهو مذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وهو الذي اختاره محمد بن المواز وبعضهم شرط مع هذه التنفس وهو مذهب ابن حبيب ا ه المسألة الرابعة

Sub–topic – Obligatory and Recommended Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on nahr (slaughter in the chest) for cattle in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1526)

قال أبو الوليد وخصه بالنحر مع قصر عنقه لأنه لا عنق له قال اللخمي النحر في البقرة ويجزئ منها ما أنهر الدم ولم يشترطوا فيه الودجين والحلقوم كالذبح وظاهر المذهب إجزاء الطعن ما بين اللبة والمنحر إذا كان في الودج لأن عمر رضي الله عنه بعث مناديا النحر في الحلق واللبة ولا يكفي الطعن في الحلقوم لبقاء الحياة بعد شقه وإذا وقع النحر في المنحر قطع الودجين لأنه مجمعهما ويجزئ قطع ودج

Mas'alah: What are the required vessels to cut in slaughter according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1526)

وفي الكتاب الذبح في الأوداج والحلقوم لا يجزئ أحدهما ولم يعتبر المريء واعتبره ش وابن حنبل مع الحلقوم لأنه مجرى الطعام واعتبر ح ثلاثة من هذه الأربعة غير معينة لأن الأقل تبع للأكثر لنا أن المقصود بالذكاة إخراج الفضلات بأسهل الطرق والمريء مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت وبقاء الوريد مجرى الطعام والشراب فقطعه لا يرجئ الموت وبقاء الوريد يمنع الموت فانحصر المقصود في الحلقوم لأنه مجرى النفس ولا حياة بعده وفي الوريدين بتعذر الحياة بعد الدماء وسقط المريء

ويؤكده قوله عليه السلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل وإنهار الدم إنما يكون من الأوداج وأصل الإنهار السعة ومنه النهر لاتساعه للماء والنهار لاتساع الضوء فيه ومن ضرورة قطع الودجين قطع الحلقوم غالبا قال لأنه قبلهما فيدل اللفظ على الودجين مطابقة وعلى الحلقوم التزاما وأما المرئ فوراءهما ملتصق بعظم القفا فلا يدل اللفظ عليه ألبتة قال اللخمي وروي عن مالك لا بد من الأربعة والاكتفاء بالودجين لخروج الدم وقال ابن حبيب إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم اجزأ

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1527)

قال صاحب المقدمات وفرائض الذكاة خمس النية إجماعا وقطع الودجين والحلقوم والفور والتسمية سنة وقاله ش وصاحب النكت وقال صاحب الإكمال المشهور وجوبها مع الذكر دون النسان ومتروك التسمية عمدا لا يؤكل وقاله ح وابن حنبل لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} الأنعام 121 وفي البخاري أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا قال سموا الله وكلوا وهو يدل على عدم اشتراطها وقد قال المفسرون في الآية معناها ما ذبح على ملتكم فكلوا وما لا فلا قال ابن يونس قال ابن حبيب باسم الله ولا إله إلا الله وسبحان الله ولا قوة إلا بالله كل واحدة منها تجزئ لأنه ذكر الله لكن العمل على باسم الله والتكبير وقاله ابن حنبل وفرق بين الحمد لله واللهم اغفر لي لأنه دعاء قال محمد والأفضل في الأضحية ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وفي الكتاب لا يعرف مالك اللهم منك ولك خلافا ل ش

Mas'alah: What is the ruling on cutting the ghalsamah during slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1530)

(فرع) قال اللخمي الجوزة التي في رأس الحلقوم وتسمى الغلصمة إن وقع الذبح فيها أجزأ إذا استكمل دائرها فإن قطع نصفها أكلت عند ابن القاسم خلافا لسحنون وهما على أصليهما فإن صار جميعها إلى البدن دون الرأس لم تؤكل عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب لدلالة الحديث عليها التزاما وأشهب يرى انقطاع النفس حاصلا وهو كاف في زهوق الروح

Mas'alah: What is the ruling on immediacy (fawr) as a condition for valid slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1530)

(فرع) قال اللخمي من شرط الذكاة الفور فإن رفع يده قبل كمال الذكاة ثم أعادها بعد طول لم تؤكل أو بفور ذلك أكلت عند ابن حبيب وقال سحنون لا تؤكل وقال أيضا تكره وتأول بعضهم قوله بما إذا رفع يده مختبرا فأتم على الفور فتؤكل وإن رفع جازما لم تؤكل قال ولو عكس لكان أبين لأنه أعذر من الشك قال ورأى أن تؤكل في الحالين لأن الفور كالمتحد وفي تهذيب الطالب قال الشيخ أبو الحسن إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة وإلا لم تؤكل كالمتردية وأخواتها

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head during slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1531)

(فرع) في الكتاب إذا تمادى حتى قطع الرأس أكلت وأن لم يتعمد وقال ابن القاسم تؤكل وإن تعمد لحصول الذكاة المشروعة وزيادة الألم بعد ذلك منهي عنه لا يمنع الإجزاء قال اللخمي إن تعمد لم تؤكل والأول أحسن إلا أن يقصد ذلك أولا ولم ينو موضع الذكاة فلا تؤكل فإن ذبح من القفا لم تؤكل لنفوذ مقتلها الذي هو النخاع قبل الذكاة وقال الأئمة تؤكل إن استمرت الحياة عند أعضاء الذبح لحصول الذكاة في الحي وفي الجواهر قال ابن حبيب لا يؤكل ما ذبح من صفحة العنق

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughter regarding skinning and sharpening the knife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1531)

(فرع) في الكتاب لا تسلخ الشاة ولا تنخع ولا يقطع شيء منها حتى تموت فإن فعل أكلت مع المقطوع والنخع قطع مخ عظم العنق ومن ذلك كسره قال اللخمي يكره سن المدية بحضرة الشاة والذبح بحضرتها فقد أمر عليه السلام أن تحد الشفار وتوارى عن البهائم ورأى عمر رضي الله عنه رجلا يحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه بالدرة وقال أتعذب الروح ألا فعلت ذلك قبل أن تأخذها وتؤخذ البهيمة

Mas'alah: What is the proper method of positioning the animal for slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1532)

أخذا رفيقا وتضجع على شقها الأيسر ليتمكن بيده اليمنى ولأنه أهيأ للحيوان ولذلك كان عليه السلام ينام على الأيمن حتى لا يقوى نومه فينام عن ورده بسبب ميل القلب

إليه في موضعه داخل الصدر ويعلي رأسها ويأخذ بيده اليسرى الجلدة التي على حلقها من اللحي الأسفل فيجد لحمها حتى يتبين موضع السكين ثم يمر السكين مرا مجهزا فإن كان أعسر قال ابن القاسم لا بأس بوضعها على الأيمن قال ابن حبيب يكره للأعسر الذبح قال ابن يونس كره مالك ذبح الدجاج والطير قائما فإن فعل أكلت وفي الجواهر تنحر الإبل قائمة معقولة ويجوز غير ذلك وقاله ابن حنبل لقوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} الحج 36 أي سقطت وهو يدل على نحرها قائمة

Mas'alah: What is the ruling on roosters slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1387)

[مسألة: الديكة المذبوحة من أقفيتها]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1387)

ومن سماع أشهب وابن نافع مسألة قال سحنون: سمعت أشهب وعبد الله بن نافع يقولان: سمعنا المسور بن عبد المالك المخزومي يحدث مالكا أن أبا الحويرث حدثه أن محمد بن جبير بن مطعم أمر بثلاثة ديكة له أن تسمن حتى إذا امتلأن شحما أمر غلاما له أن يذبحها فذبحها من أقفيتها فلما نظر إليها محمد بن جبير بن مطعم، قال: لأظنه قد حرمها، فقلت له: كلا، فخرجت معه إلى سعيد بن المسيب حتى سأله عن أكلها، فقال له ابن المسيب: لا تؤكل فليس ذلك بذكاة، كل أنسية ذبحت من غير

مذبحها فلا تؤكل، ولكن لو كانت وحشية أكلت، فقيل لمالك: أترى ما قال سعيد بن المسيب أن هذه الديكة المذبوحة من أقفيتها لا تؤكل؟ قال: نعم، إذا ذبحت من أقفيتها فلا تؤكل، وأرى أن تطرح، وأما لو ذهب يذبح فأخطأ فانحرف شيئا لم أر بأكلها بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1387)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة وغيرها أن من ذبح من القفا لم تؤكل ذبيحته، والمعنى في ذلك بين؛ لأن من ذبح من القفا فقد قطع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح، فيكون بفعله قد قتل البهيمة بقطعه نخاعها إذ هو مقتل من مقاتلها قبل أن يذبحها في موضع ذكاتها، وقول سعيد بن المسيب ولو كانت وحشية أكلت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds in a careless manner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1389)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك إن ذلك لا يفعله إلا المتهاون بالذبح المستخف بما يلزمه من الاستثبات في الذكاة والتمكن فيها وأخلق بفاعل ذلك ألا يحافظ على ما يلزمه من التسمية واستقبال القبلة وفاعل ذلك غير فقيه ولا مفلح كما قال مالك.

Mas'alah: What are the sunnah practices of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1390)

قال محمد بن رشد: هذا مروي عن النبي، – عليه السلام –، روي عنه من رواية ابن مسعود أنه مر برجل قد صرع شاة وجعل يديها من وراء قرنها ثم جعل رجله على عنقها، فقال: هلم الشفرة، فقال – صلى الله عليه وسلم: «فهلا تركتها قائمة ولم تعذبها حتى تحضر شفرتك ثم تضعها وضعا لينا رفيقا ثم تذبحها» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بحد الشفار وأن يوارى بها عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» ، هذا من سنة الذبح ومما ينبغي للذابح أن يتوخاه، وقد روي عن ربيعة أنه كره أن يذبح الشاة وأخرى تنظر، وخفف ذلك مالك واحتج بالبدن التي تنحر مصفوفة بعضها إلى جنب بعض واختار ابن حبيب قول ربيعة، ورأى صف البدن عند نحرها من سنتها، قال: وليس ذلك في الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord of an animal before it dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1393)

[مسألة: ينخع الرجل ذبيحته بشفرة أو بغيرها] مسألة وقال: سمعت أهل العلم يكرهون أن ينخع الرجل ذبيحته بشفرة أو بغيرها.

قال محمد بن رشد: يريد قبل أن تزهق نفسها، وذلك مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف في كراهية ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the glottis is missed during slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1411)

[مسألة: ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة أن تكون بالرأس] مسألة وعن عيسى بن الوليد عن أبي زيد بن عبد الرحمن ابن أبي الغمر عن ابن القاسم عن مالك في من ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة أن تكون بالرأس: أن تلك الذبيحة لا تؤكل حتى تكون الغلصمة في الرأس.

Mas'alah: What did Sahnun, Asbagh, and Ashhab say about slaughtering when the glottis is missed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1411)

قال سحنون وأصبغ وأشهب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting from a slaughtered animal before it dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1424)

[مسألة: الذبيحة يقطع منها شيء قبل أن تزهق نفسها] مسألة وسئل سحنون: عن الصيد يعقره الناس في المغازي، فيقطعونه قبل أن يموت، وقد أنفذت الرماح مقاتله، قال: لا ينبغي لأحد أن يفعله ولا أحرمه. قال محمد بن رشد: أما قطعه قبل أن يموت على سبيل الاقتسام له من غير انتهاب، فذلك مكروه كما يكره أن تنخع الذبيحة أو يقطع منها شيء قبل أن تزهق نفسها من غير أن يحرم ما قطع منها بعد كمال ذكاتها، وأما اقتطاعها على سبيل الانتهاب، فذلك حرام؛ لأن من صاده فيه شركاء بالسوية

فلا يحل لأحد منهم أن يأخذ أكثر من حقه منه إلا برضا شركائه، وقد جاء أن النهبة حرام، وذلك فيما لم يأذن فيه صاحبه والله أعلم وسيأتي هذا المعنى في رسم سن من كتاب العقيقة وبالله التوفيق.

Mas'alah: On which side should a person lay down an animal for slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1471)

[مسألة: هل يجوز للمرء أن يضجع الذبيحة إذا أراد ذبحها على أي شقيها]

Mas'alah: What is the ruling on laying a sacrificial animal on its right side for slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1471)

مسألة وسئل ابن القاسم: هل يجوز للمرء أن يضجع الذبيحة إذا أراد ذبحها على أي شقيها شاء؟ قال ابن القاسم: الصواب عندي في ذلك على ما مضى عليه أمر المسلمين الشق الأيسر، ولو فعل ذلك رجل جاهل لم أحرم عليه أكلها ولم يكن في ذلك شيء.

Mas'alah: What is the preferred side for laying down an animal for slaughter and what if one does otherwise?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1471)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر؛ لأنه

الذي عليه عمل الناس من أجل أنه الذي يتأتى به الذبح للذابح مع استقباله القبلة؛ لأنه يمسك رأسها بشماله ويذبح بيمينه، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن دون كلفة ومشقة إلا أن يكون إلى غير القبلة، فإن أضجعها على الشق الأيمن وذبح دون أن ينحرف عن القبلة فأكلها جائز وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts the head off completely during slaughter?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=382)

فأجهز فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if one continues cutting until the head is severed?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=382)

وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=382)

ومن ذبح من القفا لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and the requirement of cutting the jugular veins?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=382)

والبقر تذبح فإن نحرت [الفواكه الدواني] التي يجري فيها النفس. (و) قطع جميع (الأوداج) جمع ودج، وهو العرق الكائن في صفحة العنق ويتصل بالودج أكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان، وإنما جمع على طريق من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد، ولا يشترط على المشهور قطع المريء، وهو العرق الأحمر الذي تحت الحلقوم، ومتصل بالفم وبرأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها ويسمى البلعوم، ثم أكد ما سبق بقوله: (ولا يجزئ أقل من ذلك) ، ولو بقي بعض ودج على المعتمد، وإن شهر القول بالاكتفاء بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين قال خليل: الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، فلو ذبحه من القفا أو من إحدى صفحتي العنق أو أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق لم تؤكل، سواء أدخل السكين من تحت العروق ابتداء أو قطع بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فأدخلها من تحتها وقطعها إلى فوقه؛ لقول ابن رشد أيضا: والقطع من فوق العروق بته ... وإن يكن من تحتها فميته وسواء فعل ما ذكر عمدا أو خطأ، وسيشير المصنف إلى بعض ذلك فيما يأتي، وفهم من قوله: قطع الحلقوم أن المغلصمة لا تؤكل، وهو المعتمد، والمراد بها التي حيزت حوزتها لبدنها؛ لأنها الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس، فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على مشهور المذهب، وقولنا: حقيقة الذكاة بمعنى الذبح للاحتراز عن الذكاة بمعنى النحر فإنها طعن بلبة. قال خليل: والنحر طعن بلبة، ومعنى الطعن الدك، واللبة محل القلادة من

الصدر، ولو لم يحصل قطع لشيء من الحلقوم والودجين؛ لأن وضع الآلة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب، وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله – سبحانه وتعالى – على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسادهم وتصفية لمرآة عقولهم ليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته، وينتبهوا بذلك على أن للمولى بهم عناية لإيثارهم بالحياة على غيرهم أي من الحيوانات المأكولة. ولما كان يشترط في الذكاة الفورية وعدم رفع المذكي يده قبل تمام الذكاة بين محترز ذلك بقوله: (وإن رفع) المذكي (يده بعد قطع بعض ذلك) المذكور من الحلقوم والودجين (ثم أعاد يده فأجهز) أي تم الذكاة (فلا تؤكل) ذبيحته حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها وعاد عن بعد، ولو كان رفع يده على جهة الاضطرار، وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل، ولو عاد عن بعد؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب، والحاصل أنه إن لم ينفذ مقتلها تؤكل مطلقا، وكذا إن أنفذ حيث عاد من قرب، والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية، ولو كان المتمم للذكاة هو الأول لتعليلهم بأن الثانية ذكاة مستقلة، وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول، ولو كان المذكي حصل له إنفاذ مقتل من فعل الأول لا بد من نيتهما حيث تممها غير الأول، كاشتراك شخصين في الذكاة لا بد من النية والتسمية من كل. (تنبيه) مثل الرفع في التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار، والله أعلم. ولما عبر بقطع الحلقوم والودجين خشي توهم عدم جواز أكل مبان الرأس فدفعه بقوله: (وإن تمادى) الذابح (حتى قطع) أي أبان (الرأس) من الجسد (أساء) أي أثم بتعمد ذلك. (ولتؤكل) مع الكراهة على المعتمد. قال خليل عاطفا على المكروه: وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده، وإذا كانت تؤكل مع التعمد فأحرى مع الغلبة والسهو، ولهذه المسألة نظائر: منها غسل الرأس في الوضوء بدل المسح، ومنها من

بجبهته قروح تمنع السجود فتكلف السجود على الأنف، ولم يقتصر على الإيماء. ولما كان شرط الذكاة القطع من المقدم قال: (ومن ذبح من القفا) أو من إحدى صفحتي العنق (لم تؤكل) ذبيحته، ولو فعل ذلك سهوا أو جهلا؛ لأن الذبح من المقدم واجب، فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى لم تؤكل على المذهب كما قاله سحنون. قال ابن رشد في مقدمته: والقطع من فوق العروق بته ... وإن يكن من تحتها فميته وقال خليل أيضا من المقدم، وصريح هذا أنه لا فرق بين كون القطع من تحتها ابتداء أو بعد ابتدائه من المقدم خلافا لمن فصل. (تنبيهات) الأول: لم يبين المصنف من تصح ذكاته، ومن لا تصح، ونحن نبين ذلك فنقول: شرطه التمييز، وكونه ممن يصح لنا وطء نسائه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى، حرا أو عبدا، ولو خصيا أو فاسقا، أو مجوسيا حيث تنصر أو تهود

Mas'alah: What are the required parts to cut for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=826)

[1821] مسألة: لا تحل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، وقال الشافعي: يقطع الحلقوم والمري، ولا يحتاج إلى الودجين؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «أفر الأوداج واذكر اسم الله وكل»، وفي حديث رافع أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أبلغ إلى الودجين» و «إلى» ها هنا بمعنى «مع».

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=826)

[1823] مسألة: إذا بالغ في الذبح حتى أبان الرأس كره ذلك، وجاز أكلها، وحكي عن بعض التابعين أنها لا تؤكل؛ ودليلنا هو أن إبانة الرأس تحصل بعد الذكاة فلم يؤثر فيها كما لو ذكاها ثم جزها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=826)

[1824] مسألة: إذا ذبحها من قفاها لم تؤكل، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الذكاة في الحلق واللبة»، ولأنها قد تتلف قبل

Mas'alah: What are the variant narrations regarding the hadith on the Prophet's slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1778)

قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي وتابعه القعنبي في ذلك ورواه بن القاسم وأبو مصعب وبن بكير وبن قانع والشافعي فقالوا فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله بن وهب عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه لم يقل (عن جابر ولا عن علي)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at night according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1809)

مذهب من لم يجز الذبح بالليل منهم مالك (رحمه الله) وسيأتي الاختلاف في ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله

Mas'alah: What does the author say about further explanation in the chapter on disliked acts in slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2133)

وسنزيد هذا المعنى بيانا في باب ما يكره في الذبيحة من الذكاة بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the evidence for requiring slaughter in the throat and upper chest for domesticated animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2018)

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي الأنعام الذكاة في الحلق واللبة" ؛ ولأن توحشه لم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds and chickens while standing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2033)

وكره مالك ذبح الطير والدجاجة وهو قائم، فإن فعل أكل إذا أصاب وجه الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2033)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل وتركها ووجهها إلى غير القبلة أكلت، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What did Malik say about butchers turning animals away from the qibla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2033)

قال ابن القاسم: وبلغ مالك أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة.

Mas'alah: What are the requirements for complete slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2040)

ومن المدونة: قال مالك: وتمام الذبح إفراد الأوداج والحلقوم، فإن أفرى الأوداج وحدها أو الحلقوم وحده لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if only one jugular vein remains uncut during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2040)

قال سحنون: وإن بقي ودج واحد لم ينقطع لم تؤكل. قال: ولو قطع الحلقوم ثم لم

تساعده السكين في مرها على الودجين إذ ليست بحادة فأقلبها فقطع الأوداج بها من داخل لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the knife penetrates the throat into the body during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2041)

قال سحنون: ولو أجاز الغلصمة إلى البدن لم تؤكل.

Mas'alah: What do Ibn al-Qasim and Ashhab say about the ruling on slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2041)

قال العتبي وقاله ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal if the throat is not cut at all?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2041)

ابن حبيب: وقاله أصبغ، وبه أقول؛ لأن الحلقوم لم يقطع منه شيء. قال: ولو اجاز ذلك أشهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on an animal if the cut passes through the glottis and a small part remains in the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2041)

وقال يحي بن عمر: قال مالك، وابن القاسم إنها لا تؤكل، قال: وعلى قياس قول ابن القاسم: إنها إذا جازت إلى البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقه الخاتم: إنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal if the slaughterer raises his hand after slaughtering and then returns it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2041)

وقال بعض أصحابنا: قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن القروي: قلت للشيخ أبي الحسن ابن القابسي فيما قيل: إذا رفع الذابح يده بعد الذبح ثم أعاد إن كان كالمختبر فلا شيء عليه ويأكلها، وإن رفع يده على أنه أتم الذبح ثم رجع فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the correct ruling on lifting the hand during slaughter based on certainty or doubt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2042)

كان يجب أن يكون الجواب بعكس هذا أنه إذا رفع يده مختبرا فلا تؤكل، وإن كان على أنه أتم الذكاة فلتؤكل إذا أعاد يده بالفور؟ لأن الأول رفع يده وهو شاك في تمام الذبح، والآخر: رفع يده موقنا، كقولهم فيمن سلم من اثنتين، وكان على يقين أنها أربع، ثم أيقن أنه سلم من اثنتين أنه لا يضره ويتم باقي صلاته، وإن سلم على شك أبطل صلاته، فصوب الشيخ ما قلته.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts the jugular veins and most of the throat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2042)

وقال ابن حبيب- في غير الواضحة-: إذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم، النصف فأكثر، أكلت، وإن قطع يسيرا منه لم تؤكل، ولو لم يقطع منه شيئا فقيل له في ذلك فرجع فأجهز على الحلقوم فإن كان في فور الذبح قبل أن يذهب عنها ويدعها فذلك جائز، وإن كان بعد أن تباعد فلا تؤكل.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on lifting the hand before completing the slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2042)

وقال سحنون: إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ثم علم فردها مكانه وأجهز فلا تؤكل، وروي عنه أنه كره أكلها، وروي عنه أنه إن رفع كالمختبر فلتؤكل، وإن كان على التمام فلا تؤكل، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand and then returns it based on whether the animal would have survived?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2042)

م: وذكر لنا عن ابن عبد الرحمن أنه إن رفع يده، ثم أعادها، فإن كان حين رفع يده لو تركت الذبيحة لعاشت فأعاد فأتم الذكاة فإنها تؤكل، وكأنه الآن ابتدأ ذكاتها، وإن كان حين رفع يده لو تركها لم تعش وإذ قد أنفذ المقاتل فلا تؤكل وتصير مثل المتردية

وأكيلة السبع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a chicken or pigeon by cutting the jugular veins and part of the throat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2043)

وروى يحي بن يحي عن ابن القاسم في العتبية في الدجاجة والحمام إذا أجهز على أوداجه/ ونصف حلقومه أو ثلثه فلا بأس بأكله إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأدواج.

Mas'alah: What is the ruling on the esophagus in slaughter according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2043)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما المريء الذي يكون مع الحلقوم وهو الحرف الأحمر فلم أسمع من مالك فيه شيئا.

Mas'alah: What is the section on severing the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2047)

فصل [2 - في النخع]

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting the animal before it dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2047)

ومن المدونة: وكره مالك أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها، ولا ينخع، ولا يقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، فإن فعل أكلت مع ما قطع منها.

Mas'alah: What is the prophetic guidance on not severing the spinal cord immediately after slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2047)

قال ابن المواز: وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا ذبح فلا ينخع وليجلس حتى تبرد" أو كلمة غيرها.

Mas'alah: What is the definition of al-nakh' (severing the spinal cord) in slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2047)

ومن المدونة: قال مالك: والنخع: قطع المخ الذي في العنق، وكسر العنق أو الظهر من النخع إن انقطع النخاع.

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2047)

قال ابن المواز: وهو المخ الجاري في فقار العنق والصلب، وهو إذا انقطع مقتل لا

حياة بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer's hand continues until the head is severed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

ومن المدونة: قال مالك: ومن ذبح فتدامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head after completing the slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

قال ابن القاسم: ولو تعمد ذلك وبدأ في قطعة بالحلقوم والأوداج أكلت؛ لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل فقطع رأسها قبل أن تموت.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the slaughterer intentionally severed the head after proper slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

قال ابن المواز: نعم تؤكل وإن تعمد، وقد أخطأ في تعمده وعظم خطؤه وخالف السنة، ولا أرى عليه إعادة إن كان أضحيته؛ لأنه لم ينخعها إلا بعد تمام الذكاة فقطع الحلقوم والأوداج.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the slaughterer intentionally severed the head?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

وقال ابن عباس: إذا تعمد ذلك فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the slaughterer intentionally severed the head without ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2048)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إنه إذا نخعها في ذبحه متعمدا من غير جهل ولا نسيان إنها لا تؤكل.

Mas'alah: Is it better to slaughter a camel while it is kneeling or standing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=326)

وتنحر باركه أفضل من أن تعرقب

Mas'alah: How are cows and sheep slaughtered for sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=326)

وتضجع البقر والغنم

Mas'alah: What are the four sunnah acts for the slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

للذابح أربع سنن: إحداد الشفرة ، واستقبال القبلة ، والتسمية ، والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ .

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

[فرائض الذكاة]

Mas'alah: What are the five obligatory acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

ففرائضها خمس: وهي النية: ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها. والفور: وهو أن يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه. وقطع الحلقوم والودجين. فإن ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل. واختلف في أربع إذا لم يقطع المريء في مذهب مالك – رحمه الله – وإذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وإن كانت الجوزة إلى البدن وإذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور.

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

وسننها أربع: إحداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها إلى أن تبرد، فمن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها إلا التسمية فإنها لا تؤكل إلا أن يتأول.

Mas'alah: What are the recommended acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1117)

وفضائلها أربع: سوقها إلى موضع الذبح برفق وإضجاعها على جنبها الأيسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الأيمن وأن لا يذبح بهيمة والأخرى تنظر إليها

Mas'alah: What are the five agreed-upon fatal points in slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

والمقاتل المتفق عليها خمسة: وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the stomach and jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

واختلف في انشقاق الكرش والأوداج.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and saying the tasmiya during slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1120)

[فصل الذبح لغير القبلة] (فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة إلا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح إليها. ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح؛ لأن الخلاف قوي فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا. لكن الخلاف في التسمية أقوى. وإذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للمشتري ويتعين عليه إذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشتري أيضا فإن لم يفعل فهو غش و «من غشنا فليس منا»

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on the Prophet's slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2046)

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الباب، وتابعه القعنبي [4]، ورواه ابن القاسم [5] وابن بكير [6] قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر [7]، وأرسله ابن وهب أيضا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر [8].

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2235)

وللذبح أربع سنن: (1) قاله في المدونة: 2/ 5، وانظر العتبية: 3/ 354، والتفريع: 1/ 391. (2) قاله في المدونة: 2/ 3 في كتاب الضحايا. (3) قاله في المدونة: 2/ 3، وانظر التفريع: 1/ 390 – 391، والمعونة: 1/ 664. (4) المقصود هو الفقيه ابن الصواف في الخصال الصغير: 61 – 62، والكلام– إلى بداية النقل عن ابن رشد– مقبتس منه. (5) راجع أحكام القرآن: 2/ 541 – 545، والمعونة: 2/ 691.

1 – إحداد الشفرة. 2 – واستقبال القبلة. 3 – والبسملة. 4 – والصبر عليها حتى تبرد ثم تسلخ.

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2288)

المقدمة الثانية في معرفة فرائض الذكاة وهي [1] أربع: النية، وهي القصد إلى الذكاة. وقطع الودجين، والحلقوم، والفور. فأما النية: فهي فرض بإجماع الأمة، وكذلك قال علماؤنا: لا تصح الذكاة إلا بنية، ولذلك قلنا: لا تصح من المجنون ولا ممن لا يعقل؛ لأن الله منعها من المجوس، وهذا يدل على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت. وأما [2] قطع الودجين والحلقوم، فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه [3]، فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين، أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، فإنها لا تؤكل الذبيحة، خلافا للشافعي [4] وأبي حنيفة [5] في قوليهما: إن الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين، فإن أنفد منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة. (1) هذه الفقرة مقتبسة من المقدمات: 1/ 429. (2) هذه الفقرة مقتبسة المصدر السابق.

(3) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفريع: 1/ 401، وابن القصار في عيون المجالس: الورقة 696، والقاضي عبد الوهاب في المعونة: 2/ 691. (4) في الأم: 2/ 259 – 262، والحاوي الكبير: 15/ 99. (5) انظر مختصر الطحاوي: 295، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 209.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2290)

وقال [1]: ليس في الحديث الصحيح ذكر في الذكاة بغير إنهار الدم، فأما فري الأوداج وقطع الحلقوم فلم يصح فيه شيء.

Mas'alah: What is the Maliki position on cutting the jugular veins and throat in slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2290)

وقال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم [2].

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the requirements for valid slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2290)

وقال الشافعي [3]: تصح الذكاة بقطع الحلقوم والمريء، ولا يحتاج إلى قطع الودجين. وتعلق علماؤنا بحديث رافع بن خديج؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "افر الودجين واذكر اسم الله" [4]. ولم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء، لا لنا ولا لهم، وإنما المعمول والمعول على المعنى، فالشافعي اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون بعدمه حياة، وهو الغرض من الموت [5]، وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال – وهو اللحم – من الحرام – وهو الدم – بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة [6]، وعليه يدل الحديث الصحيح في قوله – صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم فكل" ، هذا بين لا غبار عليه.

Mas'alah: What are the four sunnah acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2291)

وأما سنن الذبح [4] فأربعة أيضا: 1 – حد الشفرة. 2 – واستقبال القبلة. 3 – والتسمية. 4 – والصبر عليها حتى تبرد.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to face the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2302)

فرع [2]: فإن ترك التوجيه إلى القبلة، ففي "المدونة" [3]: "يأكل منها، وبئس ما صنع" . وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدا لم تؤكل [4].

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the rulings on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2302)

توجيه [5]: فوجه الرواية الأولى: أنه ترك صفة مندوبا إليها، وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها بيسراه. ووجه الرواية الثانية: أنه قد ترك ما سن في الذكاة عمدا، فأشبه ترك التسمية قولا، وظاهر قوله في "المدونة" : "وبئس ما صنع" يقتضي العمد، والله أعلم. (1) سبق تخريجه صفحة 212، التعليق: رقم: 2 من هذا المجلد. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقي: 3/ 107. (3) 1/ 428 – 429 كتاب الذبائح. (4) انظر النوادر والزيادات: 4/ 359. (5) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 107.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the hand before completing the slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2303)

فرع [1]: ومن رفع قبل أن يجهز على ذبيحته ثم رجع، قال ابن حبيب [2]: إن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب ويذبح الذبيحة، فذلك جائز، وإن رجع بعد أن تباعد لم تؤكل. قال سحنون: لا تؤكل وإن رجع مكانه، تأول بعض علمائنا: إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتم الذكاة، ثم رجع في فوره فأتمها فإنها تؤكل. وإن كان رفع يده على أنه قد أتم الذكاة ثم رجع فأتمها لم تؤكل. قال أبو بكر [3]: قلت للشيخ أبي الحسن [4]: يجب أن يكون الأمر بالعكس، إذا رفع يده ليختبر لم تؤكل، وإذا رفع على أنه أتم الذكاة أكلت، فصوبه الشيخ أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck without severing the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2303)

واختلف [5] العلماء في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع: فروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس بمقتل. وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the head during slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2303)

فرع [6]: وقال علماؤنا: إذا قطع الرأس في الذبح لم تؤكل، فذلك إذا كانت نيته من أول الذبح إبانة الرأس؛ لأنه لم يقصد ذكاة وإنما قصد قتلا. وقد قيل: تجزئه؛ لأنه ذكاة وزيادة، فلا تضره الزيادة. (1) أغلب هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 107. (2) في الواضحة كما في النوادر والزيادات: 4/ 361. (3) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني (ت. 432) شيخ فقهاء القيروان، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي: 161، وترتيب المدارك: 7/ 239 – 242، والجمهرة لقاسم سعد: 1/ 215. (4) هو علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القابسي (ت.403) من كبار علماء القيروان رواية ودراية، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 7/ 92 – 100، وتبيين كذب المفتري: 122، والجمهرة لقاسم سعد: 2/ 863. (5) الكلام التالي إلى آخر الفرع مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 426. (6) انظره في القبس: 2/ 618.

وقوله – صلى الله عليه وسلم: "وذكر اسم الله" [1] فيه غريبة لم يذكرها أحد من

العلماء، وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه. وقد اختلف علماؤنا في التسمية، هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنها شرط [2]. وقال الشافعي: ليست بشرط [3]. وهي مسألة عسيرة، أغمض ما فيها قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [4]. فقيل: المراد بالآية ما ذبح لغير الله. قلنا: ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول دون التفات إلى سبب، حسب ما بيناه في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering in the wrong location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2308)

مسألة [5]: فإذا ثبت ذلك، فإن الذكاة على حالتين: 1 – حال اختيار. 2 – وحال ضرورة. فأما حال الاختيار؛ فإن محل النحر اللبة، ومحل الذبح الودجان والحلقوم، فمن نقل شيئا من ذلك عن محله، فلا يخلو أن ينقله إلى ما هو محل للذكاة، أو إلى غير محل الذكاة، مثل أن ينحر ما يجب ذبحه، أو يذبح ما يجب نحره، أو ينقله إلى ما ليس بمحل للذكاة. فأما الوجه الأول ففي "كتاب ابن المواز" عن مالك: لا تؤكل ساهيا فعل ذلك أو عامدا [6]. وقال أشهب: تؤكل. (1) في المنتقى: "أما ابن وهب فروى عنه العتبي وغيره أنها تؤكل ..." . (2) ووجه هذه الرواية أن هذا من الحلق في موضع تتعجل به الذكاة ويسهل على الذبيحة فصحت فيه الذكاة، أصل ذلك إذا كانت الجوزة في حيز الرأس. (3) في المنتقى: "وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم ..." . (4) انظر قوله في النوادر والزيادات: 4/ 360. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 108 – 109. (6) ووجه قول الإمام مالك: أن هذا حيوان مقدور عليه،

فلا يستباح إلا بالذكاة المعهودة المختصة به، أصل ذلك إذا طعن في خاصرته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in the back of the neck?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2309)

وأما إن ينقل الذكاة إلى غير محلها بوجه، مثل أن يذبح في القفا فقد قال ابن حبيب: إن ذبح في القفا أو في الصفحة الواحدة، لا أرى أن تؤكل؛ لأنه ذبح في غير المذبح، ومثله لابن المواز، ومثله لأشهب في "العتبية" [4] عن مالك أنها لا تؤكل، وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ وانحرف، فإنها تؤكل [5].

Mas'alah: Why is an animal slaughtered in the back of the neck not permissible to eat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2309)

توجيه [6]: وأنا وجه المنع من أكل ما ذبح في القفا؛ لأن الذكاة من شرطها أن يكون أول ما ينفذ من مقاتلها قطع الحلقوم والودجين، ويكون ذلك سبب موت الذبيحة،* ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه النخاع وهو من المقاتل، فكان ذلك سبب موت الذبيحة (1) انظر نحوه في المعونة: 2/ 693. (2) في المعونة: 2/ 693. (3) القائل هو القاضي عبد الوهاب في المصدر السابق. (4) 3/ 284 من سماع أشهب وابن نافع، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 361. (5) إلا أن الإمام مالك قال في المدونة: 3/ 62 (ط. صادر) "في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ، فذبح من العنق أو من القفا، أنها لا تؤكل" . (6) هذا التوجيه مقتبس من المنتقى: 3/ 109.

دون فري الودجين والحلقوم، قاله القاضي أبو إسحاق. [1]

Mas'alah: What is the detailed ruling on a mistaken slaughter that deviates from the proper site?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2310)

وأما رواية أشهب في أن من أخطأ فانحرف فإن ذبيحته تؤكل، فإنها تحتاج إلى تفصيل، وذلك أنه إن استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع النخاع، فإن ذلك مبيح للذبيحة؛ لأنه أتى بشروط الذكاة، فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه، وإن كان لم يستوعب ذلك جملة، أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق، فإن ذكاته عندي لا تصح، وهو عندي معنى* قول ابن حبيب: إن ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل.

Mas'alah: What is the difference of opinion on what constitutes proper slaughter (dhabh)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

وقول أشهب وسحنون مبنى على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها، وأما ما يتأخر به موتها (4) ، فهل يكون ذكاة أم لا؟

Mas'alah: What are the seven legal issues discussed regarding slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2330)

الفقه في سبع مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)

10 - كتاب الذبائح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in a single cut?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=696)

فصل [1 - من شرط الذبح أن يكون في قطع واحد] : ومن شرطها أن يكون ذلك في قطع واحد، فإن قطع البعض، ثم رفع يده (1) الذبائح: جمع ذبيحة وهي لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورا عليه (حدود ابن عرفة ص 117) . (2) الذكاة: نحر وذبح وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 121) . (3) الحلقوم: بعد الفم وهو موضع النفس، وفيه شعب تتشعب منه مجرى الطعام والشراب (المصباح المنير ص 146) . (4) الودجين: مفرده ودج وهو -بفتح الدال والكسر-: عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقي معه حياة (المصباح المنير ص 652) . (5) انظر: المدونة: / 427، التفريع: 1/ 401، الرسالة ص 185. (6) أخرج الطبراني بسند ضعيف بلفظ: "ما فرأ الأوداج .." (نصب الراية: 4/ 186) ، وهو في الصحيحين بلفظ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" البخاري في الذبائح والصيد، باب: إذا أصاب القوم غنيمه (6/

232) ، ومسلم في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم: 3/ 1558. (7) اللبة: المنحر وهي موضع نحر البعير، وقال ابن قتيبة: من قال إنها النقرة في الحلق فقد غلظ (المصباح المنير ص 547) . (8) أخرجه الدارقطني: 3/ 251، والبيهقي: 9/ 278، وسنده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق: 4/ 495 موقوفا على ابن عباس وابن عمر (نصب الراية: 4/ 185) .

ثم أعادها فتممه لم تؤكل لأنا لا نأمن أن يكون التلف كان عن الأول، ولأنه إذا رفع يده صار لكل قطع حكم نفسه كما لو تراخى في القطعين [1].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the slaughtered animal until it cools?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=697)

فصل [2 – في ترك الذبيحة حتى تبرد] : وينبغي أن يتركها حتى تبرد [2] لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل لما نحر الهدايا تركها حتى بردت ثم قال: "من شاء اقتطع" [3]، ولأن ذلك أخف عليها وأقل لإيلامها، وإن تمادى حتى قطع الرأس أو زلت [4] السكين بحدتها فأبانه [5]، لم يحرمها لأن شرائط الذكاة قد حصلت.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=703)

فصل [11 – توجيه الذبيحة إلى القبلة] : يستحب للذابح أن يوجه ذبيحته إلى القبلة [1]، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك [2]، ولأنه إذا لم يكن بد من جهة يتوجه إليها كانت جهة القبلة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife and giving rest to the animal before slaughter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=704)

فصل [13 – في إراحة الذبيحة] : وينبغي للذابح أن يحد شفرته ويريح ذبيحته لورود الخبر بذلك [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" [2]، وهذا من إحسانها. * * * (1) كما جاء في الجزء الأخير من الحديث الآتي حيث قال صلى الله عليه وسلم: "وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" . (2) أخرجه مسلم في الذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح: 3/ 1548.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=562)

[أجاز غير مالك من الأئمة أكل ما ذبح من القفا]

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of intention in slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=562)

[الإجماع على و جوب النية في الذكاة]

Mas'alah: Why is intention obligatory in slaughter despite it being a rationally understood act?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=563)

*وسئل شيخنا الحاج القاضي العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، عن قولهم: الإجماع على و جوب النية فيما تمحض للعبادة، و على نفي الوجوب فيما هو معقول المعنى، و اختلف فيما فيه شائبتان، و قد نصوا على أن الذكاة تفتقر للنية بإجماع مع قولهم: هل شرعت لإزهاق النفس بسرعة، أو لاستخراج الفضلات النجسة؟ و هذا يقتضي أنها معقولة المعنى، فكيف يحسن الإجماع على و جوبها؟ و كذلك إن قلتم فيها شائبتان، و هذا يتنافى مع القاعدة المذكورة، و إجماعهم على و جوبها في الذكاة يقتضي إنها محض عبادة طردا للقاعدة، و بعد تسليم كونها محض عبادة يشكل أيضا مع قولهم التعبد لا يفتقر إلى نية إلا إذا فعله الإنسان في نفسه، و أما إذا فعله في غيره كغسل الإناء من و لوغ الكلب و غسل الميت فلا يفتقر إلى نية، و الذكاة إنما هي فعل في الغير. [15/2] [16/2]

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention in slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=565)

=وأجاب عن السؤال قاضي الجزائر سيدي عبد الحق: اعلم حفظكم الله أن ما ذكرتم فيه الإجماع فقد ذكر فيه بعض الشيوخ قولين، و على تسليم الإجماع فتمحض العبادة فيه ظاهر، و ذلك لما كان المشركون يستبيحون أكل ما لم يذك، و بعض أهل الكتاب يستبيحون الأكل بأي فعل فعلوه في الحيوان فجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص على جهة مخصوصة مقرونة بالتسمية، ليفارق المشركين في الذكاة، و بعض أهل الكتاب في موضع خاص، و التسمية لمن يبيحها بغير تسمية أو يسمون لأصنامهم، فمن أجل هذا كلها و جبت النية فيها إجماعا، و ما ذكر أن لإزهاق النفس بسرعة أو لإخراج الفضلات، فإنما هو حكمه باعثة لذلك، و الحكمة ليست بعلة على ما هو المنصوص في كتب الأئمة، هذا إذا قلنا: أن الإجماع معلل، و إذا قلنا: إنه يعلل فلا يحتاج إلى رفع ما ذكرته، و أما عدم النية في غسل الميت فالقياس عند ابن رشد و جوبها، و إن كان اتفاق أهل المذهب يأتي على غير قياس فكيف بالإجماع؟ و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the nature of intention required for slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=566)

=وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن العباس رحمه الله: تصفحت السؤال فوقه فرأيت أدلتها منصوصة في غير محلها، و الغلط في ذلك إنما نشأ عن المقدمة القائلة الإجماعه على و جوب النية فيما تمحض للعبادة، و سبب الغلط جاء من الاشتراك في النية، فإن النية المقسمة إلى ما يجب بالإجماع و إلى ما يسقط بإجماع و إلى مختلف فيع في نية القربة إلى الله عز و جل، و نية الذكاة ليست منها، و إنما هي القصد إلى الذكاة احترازا من العبث أو الأمر الاتفاقي، فاشترط القصد إلى الحلية ليلا تكون ميتة فتندرج فيما

حرم الله من الميتة و ما عددته علة فهو. [17/2] [18/2] معدودة في حكمه المشروعية في المحل المخصوص على الصفة المخصوصة , والذكاه من الأمور الشرعية المباحة , بمعنى أنها لا تتطلب طلبا جازما. ولكن معناها ان من أراد أكل ما شرعت فيه الذكاه فلا بد من شروطه . ولو كان الكلام في نية التقرب لذكر ما يليق بمحلها وما لا يليق من أفعال وتروك , وما تمكن فيه وما لا تمكن. ومما يوضح لك ان ما بنيت عليه مقدماتك ليس محل النزاع صحه ما ذكاه الكتابي لنفسه بشرائطه , وجواز أكله بإجماع , وثبوت الخلاف في مذهب مالك فيما ذكاه الكتابي لمسلم , وليس من أهل القربة , لفقد شروطها , والله اعلم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the completion of slaughter after starting it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=573)

من رفع يده قبل اتمام الذكاه ثم أتمها وسئل "عبد الحميد الصائغ" عمن إذا أمر السكين على جلد الشاه فتضطرب فيصبر ساعة من غير اتمام الذكاه ولا رفع يده ثم يتمادى على ذكاتها , فهل يكره ويؤثر فيها شيئا أم لا ؟ وما مذهبك في جواز الغلصمه إلى البدن؟ فاجاب الصواب امرار اليد من غير تراخ , ويؤكل ما قطع أوداجه , لأنه لا يعيش في العادة من قطعت أوداجه , أعنى لا تطول حياته. [24/2] [25/2] أجاب "ابن محرز" : الذي يذكى فيغلب على تمام التذكية أو يرى انه قد تم ثم تبين انه لم يتم, فان رجع بالفور فأتم ذكاته أكلت, وان تباعد لم تؤكل. فان قطع من الحلقوم والأوداج الأقل والذي بقى الأكثر, فلا خلاف انه لا يؤكل إذا تباعد. وان كان الباقي هو الأقل ففيها اختلاف العلماء. وعندنا لا يؤكل إلا بتمام الذبح وهو قطع الأوداج والحلقوم .

أجاب أيضا إذا رفع يده ليختبر ثم ردها بالقرب أو للوقت فأنها تؤكل , وانما يعتبر الطول والقرب لا قطع الأوداج والحلقوم . وأما الذي مر في القطع ثم استرد قبل رفع يده فأتم فلا يضره وتؤكل الذبيحة .

Mas'alah: What is the ruling on eating a bird slaughtered after the knife was lifted and then returned?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=578)

وسئل "القابسى" عن طائر يذبحه رجل فيضطرب في يده فيرفع السكين ثم يعيدها فيتم الذبح , أتوكل؟ [29/2] [30/2] فاجاب فيها اضطراب يبين أصحابنا , فمنهم من قال هي بمنزل من شك في صلاته فيخرج ثم يرجع بالفور فيتم صلاته وتجزئه , فكذا هذه توكل , ومنهم من قال هي بمنزله من سلم على شك ثم رجع للإصلاح فلا تجزئه , فكذلك هذه إذا رفع يده متيقن التمام ثم رجع فأتم فلا توكل . قال "القابسى" : وسئل عنها (أبو محمد) فأجاب عنها مره بالأكل ومره بعدمه , فقيل له فما تقول أنت ؟ فذكر جواب "السيورى" المتقدم أما أن يحصل فيها ما تعيش معه أم لا .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal after skinning the throat area?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=578)

من سلخ محل الذبح ثم ذبح وسئل عن رجل أراد ذبح تيس فعمد ألي إلى موضع منبت

الشعر من شدقيه فسلخ الجلد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المذبح ثم ذبح . فأجاب يجب على فاعل ذلك الأدب الوجيع بعد التقدم إليه في أن لا يفعله .

وأما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فينظر فيه , فان كان ذلك السلخ يكون متلفا لا يحيى التيس بعد ترك لم يوكل بذلك الذبح , لأن الذكاه أريد به , وانما أخطا الفاعل بما قدم من الفعل قبل الذكاه في الحالة , فلا يعود واحد إلى هذا الفعل .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering that cuts only the throat or only the jugular veins?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: أرأيت إن ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الأوداج، أو فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم، أيأكله. قال: قال مالك: لا يأكله إلا باجتماع منهما جميعا، لا يأكل إن قطع الحلقوم ولم يفر الأوداج، وإن فرى الأوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا، ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك الحلقوم والأوداج.

Mas'alah: Is it required to face the slaughter animal toward the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: أرأيت مالكا هل كان يأمر أن توجه الذبيحة إلى القبلة؟ قال: قال مالك: نعم توجه الذبيحة إلى القبلة، قال مالك: وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون الغنم حولها، قال: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمروهم أن

يوجهوا بها إلى القبلة.

Mas'alah: Is it disliked to begin skinning an animal before its soul departs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنخع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تزهق نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ما قطع منها.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer accidentally cuts off the animal's head?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: أرأيت إن سبقته يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يأكلها إذا لم يتعمد ذلك، قلت: فإن تعمد ذلك لم يأكله في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا،

وأرى إن كان أضجعها ليذبحها فذبحها فأجاز على الحلقوم والأوداج، وسمى الله ثم تمادى فقطع عنقها، فأرى أن تؤكل لأنها بمنزلة ذبيحة ذكيت، ثم عجل فاحترز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لي مالك في التي تقطع رأسها قبل أن تموت. قال سحنون: اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لا تؤكل إذا تعمد، ثم رجع

فقال لي تؤكل وإن تعمد.

Mas'alah: What is the ruling if the animal is faced away from the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: أرأيت إن وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل؟ قال: نعم يأكل وبئس ما صنع.

Mas'alah: Should a camel be slaughtered with legs tied or untied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=732)

قلت: أمعقولة، أو مصفوفة اليدين؟ قال: لا أقوم على حفظ ذلك الآن، ولا باس بنحرها معقولة إن امتنعت.

Mas'alah: What is the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

[باب الذكاة]

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

والذكاة: نحر, وذبح, وفعل ما يعجل الموت بنية في الجميع:

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal by nahr when it should be dhabh, and vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

وفي حل ذبح ما ينحر وعكسه في غير الطير اختيارا, ثالثها: الأول لأشهب وابن حارث عن ابن القاسم مع ابن رشد عن رواية محمد مع ظاهرها, وزيادة رواية محمد: ولو ساهيا, وغير واحد عن ابن بكير القاضي في حمل رواية المنع على التحريم, والكراهة قولا ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by the wrong method?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=785)

العتبي عن سحنون عن ابن أبي سلمة: يؤكل ما ينحر بذبحه وعكسه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by nahr?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

سلمة في العتبية: ما نحر من طير وغيره أكل, ونقل اللخمي عنه إجازة ذبح الإبل ونحر الغنم والطير يقتضي جوازه ابتداء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on cutting the jugular vein between the labah and manhar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=786)

اللخمي: ظاهر المذهب مطلق الطعن في الودج بين اللبة والمنحر يجزئ, وعن عمر في المبسوط: أمر من نادى: النحر في الحلق واللبة, وقال مالك: ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح, فإن ذبح أو نحر أجزأ, ولا يجزئ الطعن في الحلقوم دون ودج؛ لأنه لا يسرع به الموت ولا يثج له الدم.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

وفي كتاب محمد: السنة اخذ الشاة برفق فيضجعها على شقها الأيسر للقبلة ورأسها مشرف, يأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتبين البشرة؛ فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس, ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد, فيرفع دون نخع وقد حدت الشفرة قبل ذلك, ولا يضرب بها الأرض, ولا يجعل رجله على عنقها, ولا يجرها برجلها, وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر, وكره مالك ذبحها على شقها الأيمن إلا لأعسر.

Mas'alah: What did Umar say about sharpening the knife in front of the animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر لمن أضجع شاة وهو يحد شفرته: على ما تعذبها ألا حددتها قبل, وعلاه بالدرة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering one sheep while another watches?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

قلت: رجحه عبد الحق مرسلا عليه مسندا, وتعقبه ابن القطان بأنه غير موصول, وفي خفة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته.

Mas'alah: What is the ruling on butchers slaughtering around a pit and facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

وفيها: نهى مالك الجزارين يدورون حول الحفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to face the animal toward the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

الشيخ عن محمد: ترك توجيهها للقبلة سهوا عفو, وعمدا لا أحب أكلها.

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from an animal not faced toward the qibla intentionally?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

اللخمي عنه: حرم أكلها, وقاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a bird while standing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

وسمع القرينان: ذبح الطير قائما, ذابحه غير مستقيم, هو استخفاف لا يفعله مفلح, ويؤكل.

Mas'alah: What parts must be cut for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

وما بقطعة الذكاة: قال اللخمي: كل الحلقوم والودجين والمرئ في الجوزة أتحتها مرة واحدة مجمع عليه, وفي حصولها بدون المرئ؛ المشهور, ونقل اللخمي رواية أبي تمام, وعزاه ابن زرقون له لا لروايته وعياض لرواية البغدادين.

Mas'alah: Which scholars consider the esophagus necessary for valid slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

الباجي: لا أعلم من اعتبره غير الشافعي.

Mas'alah: Is cutting only the two jugular veins sufficient for valid slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

وفي حصولها بالودجين فقط؛ أخذ ابن رشد من قولها: إن أدرك الصيد منفوذ المقاتل

استحب أن يفري أوداجه, فإن فراها الجارح فرغ من ذكاته, ومن رواية المبسوط: لا باس بذبيحة سقطت بماء بعد قطع ودجيها, مع اللخمي منهما ومن القول بأكل ذات الجوزة في البدن ونصها مع الروايات, ورد عياض الأخذ الأول بأن ذبح الصيد المنفذ مقتله إنما هو لسرعة موته وخروج دمه لا لذكاته, وقطع الحلقوم لا يخرجه؛ ولذا قال قبلها: إن أنفذ الجارح مقتله ففرى أوداجه أجهز عند مالك, ولم يذكر الحلقوم, وبأن قطع الودجين ملزوم لقطع الحلقوم لمروره عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting above the Adam's apple as a substitute for the trachea?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

قلت: وبه يرد أخذه من رواية المبسوط, ويرد الأخذ من الغلصمة بأن قطع ما فوق الجوزة قام مقام الحلقوم, وأخذه من رواية الاكتفاء بأحد الودجين مع الحلقوم بين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half or two-thirds of the trachea in slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=789)

وعلى المنصوص في كون قطع نصف الحلقوم أو ثلثيه ككله ولغوه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds according to Ibn al-Qasim and Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

نقل الشيخ سماع يحيي ابن القاسم في الطير مع نقله عن ابن حبيب مطلقا وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when most of the throat is cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

وظاهر قول الكافي: إن قطع أكثر الحلقوم أكلت عند مالك, وأكثر أصحابنا أنها لا تؤكل بقطع النصف.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when the throat and one jugular vein are cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

عياض: في جوازها بقطع الحلقوم مع أحد الودجين قولا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when only a small part of the jugular veins remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

قلت: ولو بقي يسير الأوداج فقط؛ فظاهر الروايات والرسالة معها, ونص ابن شعبان والشيخ عن سحنون: لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when only a small part of the jugular veins remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

قال ابن محرز: لا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when only a small part of the jugular veins remains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

($$)

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the permissibility of eating an animal slaughtered in a certain way?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

جوزته ببدنه في منع أكله وجوازه, ثالثها: يكره لنقل العتبي عن سحنون مع ابن عبد الحكم وأصبغ وأشهب, وسماع أبي زيد رواية ابن القاسم, واللخمي عن محمد, وابن حارث عن ابن مزين مصرحا بحرمتها, وابن شعبان, والشيخ عن أشهب مع ابن وهب, وأبي مصعب, وموسى بن معاوية, وابن عبد الحكم, وأبي زيد, وأول قولي سحنون, وابن وضاح منكرا سماع أبي زيد رواية ابن القاسم قائلا: لم يتكلم فيها إلا أيام ابن عبد الحكم ونزلت به, ويحيي بن إسحاق عن يحيي بن يحيي, وابن حارث عن مطرف: لا بأس, وللقابسي سند صحيح لابن وضاح: سألت أبا زيد عن سماعه رواية ابن القاسم فأنكره, ولم يحك الكافي غيره, ونقل ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if a ring-sized portion remains in the head after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

الشيخ عن محمد بن عمر: على الأول إن بقي منها في الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت, وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if half of the circle of the throat remains uncut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=790)

ابن رشد واللخمي: إن بقي قدر نصف الدائرة؛ فعلى قولي ابن القاسم وسحنون في اعتبار قطع نصف الحلقوم ولغوه.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer makes a mistake and the animal is damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

الشيخ: قال شيوخنا إن أخطأ بها الجازر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on resuming slaughter after lifting the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

قلت: يريد إن فرط، ولو تم ذبحه بعد رفع يده؛ فقال عبد الحق عن القابسي: إن رفع وهي بحيث تعيش فعوده كبدئه، وإلا فإن عاد ببعد لم تؤكل، وبقرب، ثالثها: تكره،

ورابعها: إن رفع معتقدا تمامه لا مختبرا ولا ليعود، وخامسها: عكسه لسحنون، وابن حبيب، وابن وضاح عن سحنون، والشيخ عن تأويل بعض أصحابه عنه مع قول ابن زرقون عقب نقله.

Mas'alah: What is the ruling if the animal gets up before slaughter is complete?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

التونسي: انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضطجعها وأتم الذكاة وكان أمرا قريبا، هل تؤكل على ما مر؟

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins from inside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

الصقلي عن سحنون: لو قطع الحلقوم وعسر مر السكين على الودجين لعد حدها فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لام تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

وفيها مع الباجي عن محمد وابن حبيب: ما ذبح من القفا لم يؤكل، وسمعه القرينان بزيادة: لو أراد الحلقوم فانحرف أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the side after cutting the spinal cord?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

الباجي: يريد: أنه قطع الحلقوم والودجين قبل النخاع، ومعني قول ابن حبيب: إن ذبح في إحدى الصفحتين لم تؤكل؛ أنه استوعب ذلك بعد قطع النخاع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with its head in water out of necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

سمع ابن القاسم: إن ذبحها ورأسها في الماء، وهي حية اضطرارا فلا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with its head in water when able to do otherwise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

تفسير ابن رشد سماع ابن القاسم في ذبحها ورأسها في الماء قادرا على ذبحها ورأسها فوق الماء قائلا: كقول ابن القاسم في أكل صيد ذكي وحياته مستيقنة والكلاب تنهشه، وقول ابن نافع ذبحها ورأسها في الماء قادرا عليه ورأسها فوقه مع قول مالك يمنع أكل صيد ذكي كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the spinal cord in slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=794)

قلت: فيتخرج عليه النخاع.

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting the head of an animal before it dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

وفيها: لا تسلخ الذبيحة ولا تنخع ولا يقطع رأسها قبل موتها، فإن فعل أكل ذلك منها، ولو أبان رأسها بذبحها جهلا أكلت اتفاقا، وعمدا، ثالثها: الأول، وإلا أن ينوي أولا إبانة الرأس جملة، ولم يفصل النية فينوي ذكاه موضع والتمادي فتطرح؛ لنقل الباجي عن ابن حبيب مع أصبغ وابن القاسم والأخوين واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on eating a cow that is hamstrung before slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح؛ نقل ابن زرقون عن فضل رواية ابن القاسم، وقوله: لا يعجبني قول مالك ولا بأس بأكلها.

Mas'alah: Is slaughtering an animal for medicinal purposes prohibited or merely disliked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=796)

حمله على الحظر لا الكراهة أبين.

Mas'alah: What is the ruling on slitting the ears compared to cutting them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=815)

زاد الشيخ عنه عندنا، وعزاه الباجي لابن القاسم، الشق أيسر من القطع شق النصف يسير.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on slaughtering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: What are the four chapters on slaughter (dhaba'ih)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

[وفي الذكاة أربعة أبواب أحدها في صفة المذكي]

Mas'alah: What are the four topics covered in the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=787)

(ش) : قوله فأصاب الموت يريد أنه أصابها من المرض ما تيقن أن الموت متصل به فذكاها بشظاظ وهي فلقة عود ولعله أن يكون محددا على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن بمثله فيفري بحدته وفي الذكاة أربعة أبواب: أحدها في صفة المذكي والثاني في صفة ما يذكى به والثالث في صفة الذكاة والرابع في بيان محل الذكاة.

Mas'alah: What is the recommended method for slaughtering an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

(الباب الثالث في صفة الذكاة) قال محمد في كتابه: السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها مشرق وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف فتمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين في المذبح حيث تكون الجوزة ثم تسمي الله تعالى وتمد السكين مدا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تردد وقد حددت شفرتك قبل ذلك ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها ولا تجرها برجلها ووجه ذلك أن الرفق بها مشروع مأمور به لما روى شداد بن أوس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» .

Mas'alah: What is the ruling if one omits facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

(مسألة) : فإن ترك التوجيه إلى القبلة ففي المدونة يأكل منها وبئس ما صنع وقال ابن حبيب: إن ترك ذلك عامدا لم تؤكل وجه الرواية الأولى أنه ترك صفة مندوبا إليها من صفة الذبح وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها بيسراه ووجه الرواية الثانية أنه قد ترك ما سن في الذكاة من القربة عامدا فأشبه ترك تعمد التسمية وظاهر قوله في المدونة وبئس ما صنع يقتضي العمد والله أعلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand before completing the slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

(مسألة) : ومن رفع يده قبل أن يجهز على ذبيحته ثم رجع فأجهز قال ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب ويذبح الذبيحة فذلك جائز وإن رجع بعد أن تباعد ولم تؤكل قال سحنون: لا تؤكل وإن رجع مكانه وتأول بعض أصحابنا عن سحنون إن رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيتم الذكاة ثم رجع في فوره فأتمها فإنها تؤكل وإن كان رفع يده على أنه قد أتم الذكاة ثم رجع فأتمها لم تؤكل قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فقلت للشيخ أبي الحسن يجب أن يكون الأمر بالعكس فإذا رفع يده ليختبر لم تؤكل وإذا رفع يده على أنه أتم الذكاة أكلت وصوبه الشيخ أبو الحسن.

Mas'alah: What is the chapter heading for the place of slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

[الباب الرابع في بيان محل الذكاة] 1

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in the back of the neck or the nape?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=790)

(مسألة) : وأما إن نقل الذكاة إلى غير محل الذكاة بوجه مثل أن يذبح في العنق والقفا فقد قال ابن حبيب: إن ذبح في القفا أو في الصفحة الواحدة لا أرى أن تؤكل لأنه ذبح في غير المذبح ومثله لابن المواز فيمن ذبح في القفا وروى أشهب عن مالك في العتبية لا يؤكل ما ذبح في القفا وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنه يؤكل وجه المنع من أكل ما ذبح في القفا أن الذكاة من شرطها أن يكون أول ما ينفذ من مقاتلها قطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك سبب موت الذبيحة ومن ذبح في القفا فقد بدأ بقطع العنق وفيه النخاع وهو من المقاتل فكان ذلك سبب موت الذبيحة دون فري الودجين والحلقوم قاله القاضي أبو إسحاق وأما رواية أشهب في أن من أخطأ فانحرف فإن ذبيحته تؤكل فإنها تحتاج إلى تفصيل وذلك أنه إن استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع النخاع فإن ذلك مبيح للذبيحة لأنه أتى بشروط الذكاة فلا يضره ما زاد من شق الجلد بانحرافه وإن كان لم يستوعب ذلك جملة أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق فإن ذكاته عندي لا تصح وهو عندي معنى قول ابن حبيب إن ذبح في الصفحة الواحدة لم تؤكل.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Abbas's statement on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=794)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه) .

[المنتقى] (ش) : قوله ما فرى الأوداج يحتمل معنيين: أحدهما صفة الآلة التي يذبح بها فيقول: إن ما كان من الآلات على هذه الصفة وجب أن تستباح به الذكاة وهذا ظاهر اللفظ والمعنى الثاني أن يريد به ما بلغ من ذكاته إلى فري الأوداج فإنه قد كملت ذكاته وحصلت إباحته ولعله قد ترك ذكر الحلقوم لما كان المعلوم في الأغلب لا تفرى الأوداج إلا بعد فري الحلقوم وقال مالك في المدونة: إن الذكاة تفري الحلقوم والودجين فإن قطع الودجين دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة هذا حقيقة المذهب وقال الشافعي: في الذكاة تقطع الحلقوم والمريء وهو البلعوم

والاعتبار بالودجين والدليل على ما نقوله ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» وإنهار الدم إجراؤه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المريء فليس بمجرى الدم وإنما هو مجرى الطعام وليس فيه من الدم إلا اليسير الذي لا يحصل به الإنهار ودليلنا أيضا ما روي أن عبد الله بن عباس قال باعتبار الودجين ولا مخالف له من الصحابة ولا نعلم أحدا منهم قال باعتبار المريء ودليلنا من جهة المعنى أن الذكاة مبنية على فري ما كان فريه أسرع موتا لأنه أخف على الحيوان والودجان أسرع في ذلك من المريء لأن المريء مدخل الطعام ويفضي إلى الفم بقطعه إحداث مدخل آخر له بقرب الأول فليس بمقتل في نفسه وأما الودجان فإن نهايتهما متصلة بالجسم وهما مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما فقطعهما مقتل ولذلك يقال في الذبيحة تشخب أوداجها دما ولا ذكر للمريء في ذلك فكان ما قلناه أولى اتباعا ونظرا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat and jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=794)

(فرع) وأما الحلقوم فمجرى النفس وهو من المذبح فإن قطع جميعه مع الودجين تمت الذكاة فيه وإن قطع بعضه فقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا أجهز على أوداجه وحلقه أو ثلثيه فلا بأس بذلك وقاله ابن حبيب وزاد: وإن لم يقطع منه إلا اليسير فلا يجوز وقال سحنون: لا يجوز ذلك حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج وجه قول سحنون أن هذا معنى تتعلق به الذكاة فوجب أن يكون حكمه الاستيعاب كالودجين ووجه قول ابن القاسم أن الذكاة محلها الودجان وإنما تتعلق بالحلقوم على معنى التبع فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين فقد كملت الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if only the throat and one jugular vein are cut in slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=794)

(فرع) ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقد قال ابن حبيب: لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضي أنها لا تؤكل لأنه قال: لا تؤكل حتى يقطع الحلقوم والودجين وقال الشيخ أبو إسحاق: إن بقي شيء من الودجين لم تؤكل ووجه ذلك تعلق الذكاة بهما فلم يكن بد من استيعابهما.

Mas'alah: What does the phrase 'eat it' indicate about the act of cutting the jugular veins?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=794)

(فصل) : وقوله فكلوه تبيين أن قوله ما فرى الأوداج إنما أراد به الفعل دون الآلة فكأنه

قال: كل ذبح أو ذكاة تبلغ فري الأوداج فإنه قد أباح أكل ما ذكي به وفي الكلام تجوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ما ذكرناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord of an animal during slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=794)

(فرع) ومن نخع الذبيحة ومعناه أن يقطع نخاعها عند ذبحها فقد قال ابن حبيب: إن فعل أي أكمل ذبحها يريد أنه فعل ذلك من ذبحها فقد أساء وهي تؤكل وإن كان نخعها في ذبحه يريد لمن يفصل بينهما فإن فعل ذلك ليد سبقت فهي تؤكل قاله مالك في ذلك كله وإن تعمد ذلك من غير جهل فقد قال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل وقال أصبغ وابن القاسم: تؤكل في العامد والجاهل ولا أقول بقولهما، وجه القول الأول ما احتج به من أنه ترك سنة الذبح فهو كالعابث بذبيحته ووجه القول الثاني أن ما زاد من النخع إنما وجد بعد تمام الذكاة المبيحة كما لو تعمد سلخها وقطع أعضائها بعد أن أكمل ذكاتها وقبل أن يزهق نفسها.

Mas'alah: What are the types of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=414)

فصل فإنما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البر بالذكاة. والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام: ذبح، ونحر، وقتل على صفة ما. فأما النحر والذبح ففي ما له دم سائل من المملوك المأسور. والقتل فيما كان ممتنعا بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من

الحيوان على ما أحكمته السنة في ذلك، وقد تقدم حكمه في كتاب الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by the wrong method?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=415)

فصل وقد اختلف فيمن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة. قال مالك في كتاب ابن المواز: لا يؤكل كان ساهيا أو متعمدا، وهو ظاهر ما في المدونة. وقال أشهب: يؤكل كان ساهيا أو متعمدا، وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية. وقيل: يكره أكله. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحرت الشاة لم تؤكل، وتذبح النعامة ولا تنحر، قاله ابن القاسم. وقيل في الفيل: إنه ينحر. ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح فيه. ووجه قول ابن القاسم في النعامة وإن أشبهت البعير في طول العنق أنه لا لبة لها تنحر فيها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter by dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=415)

فصل وفرائض الذكاة بالذبح خمسة: النية وهي القصد إلى الذكاة، وقطع الودجين والحلقوم، والفور. فأما النية فهي فرض بإجماع. وأما قطع الودجين والحلقوم فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه. فإن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم أو قطع الودج والحلقوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما رحمهما الله تعالى إن الذكاة في أربع: الحلقوم والمريء

والودجين، فإن أنفذ منها ثلاثا وبقي واحد أكلت الذبيحة. واستيعاب قطع الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك. وروي عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة، وهو قول ابن حبيب، أنه إن قطع نصفه أو أكثره أجزأه، وقال سحنون: لا يجزئه إلا أن يقطعه كله. ومن ذلك اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب أنها لا تؤكل، حكى ذلك يحيى بن عمر عن

مالك، وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى بن دينار. واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون، وقال ابن وهب: لا بأس بها. وإن قطع بعض الغلصمة فقد قال محمد بن عبد الحكم على قياس الرواية بالمنع إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت وإلا لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand before completing the slaughter and then returns it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=416)

فصل وأما إن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم ردها، فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيحة إن كان ذلك بالقرب، واختلف فيه قول سحنون، فمرة قال: لا تؤكل وإن رد يده بقرب ذلك، ومرة كرهها. وقد تأول على سحنون أنه إن رفع يده كالمختبر ثم ردها بالقرب أكلت، وإن رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد أكملها لم تؤكل وإن رد يده بالقرب، وقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس قياسا على من سلم من ركعتين شاكا أو على يقين أنه قد أكمل الصلاة، واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي.

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter and the ruling on using tools other than iron?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=416)

فصل ومن سنن الذبيحة التسمية، وأن لا تنخع الذبيحة حتى تزهق نفسها، وأن توجه للقبلة وتضجع على شقها الأيسر، وأن يرفق بها في ذلك كله. وسيأتي حكم من ترك شيئا من ذلك كله في موضعه إن شاء الله. والاختيار أن تذبح بالحديد. قال الله عز وجل: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس} [الحديد: 25] ، فإن لم يجد الحديد فما ذبح به أجزأه إذا قطع وأنهر الدم إلا السن والظفر. فقد اختلف في الذبح بهما، فقيل ذلك جائز، وقيل لا يجوز. وفرق ابن حبيب بين أن يكونا مركبين أو غير مركبين. وقيل: إنه يجوز بالظفر ولا يجوز بالسن. والقولان الأولان مرويان عن مالك، وبالله التوفيق والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

- الذبائح: 3/ 43

Mas'alah: What is the ruling on intention in slaughter?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الذبائح والنية: 3/ 8

Mas'alah: What constitutes lawful slaughter in Islamic law?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

الذكاة الشرعية: 1/ 300

Mas'alah: What is the ruling on performing the slaughter well?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

إحسان الذبح: 3/ 396

Mas'alah: What is the title of the book on hunting and slaughter?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=413)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: What is the chapter heading on sheep?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=743)

باب ما جاء في الغنم

Mas'alah: What is the introduction to the book of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=618)

كتاب الذبائح إن الله تبارك وتعالى شرف الآدمي، خلق له غيره ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنة حتى أذن له في إيلام الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به تارة في التقرب إليه كالهدايا والضحايا وتارة في التلذذ به كذبحه للأكل، وجعله على قسمين قسما متأنسا يدركه بغير حول ولا حيلة، وآخر لا يحصل إليه بالحول والحيلة كالدراج [1] والطائر، ويسر له الأسباب التي يصيد بها الدوارج وعلمه الحيل التي ينزل بها الطير من العلو ..

Mas'alah: What are the methods of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=619)

وأما الذبح فقال علماؤنا: لا بد فيه من النية وإنهار الدم بقطع الأوداج والحلقوم والمريء من جهة الحلق دون القفا وهو على ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر. فالذبح للغنم وما شاكلها، والنحر للإبل وما أشبهها، والعقر في كل محل عند عدم القدرة. وعلى هذا حمل علماؤنا الحديث حين قيل للنبي، - صلى الله عليه وسلم: (الذكاة إنما تكون في الحلق واللبة؟ فقال: لو طعنت في خاصرتها [9] فخذها أجزأك) [10]، والبقر مذبوحة لقول الله تعالى في القرآن: إن الله يأمركم أن تذبحوا (1) هي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل، الأحكام 2/ 536. (2) هي التي تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر. المصدر السابق. (3) هي الساقطة من جبل أو بئر. المصدر

السابق. (4) هي الشاة التي تنطحها الأخرى بقرونها. المصدر السابق. (5) كان أهل الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها، قاله ابن عباس وقتادة. الأحكام 2/ 537. (6) ورد عند الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية عن أبيها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، نهى يوم خيبر، عن لحوم كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة .. سنن الترمذي 4/ 71 – 72، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه للترمذي، جامع الأصول 4/ 499. درجة الحديث: حسنه عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول. (7) سورة المائدة آية 3. (8) انظر الأحكام 2/ 539 فقد قال وقد روي عنه (أي عن مالك) أنه لا يؤكل إلا ما كان، بذكاة صحيحة، والذي في الموطأ عنه أنه ان كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة. وانظر الموطأ 2/ 490. (9) في (ك) و (م) و (ص) ليس فيها خاصرتها، وكذلك ليست في الأصول التي فيها الحديث. (10) أبو داود 3/ 250، والترمذي 4/ 75، والنسائي 7/ 228، وابن ماجه 2/ 1063 كلهم عن أبي العشراء عن =

Mas'alah: What is the wisdom behind the requirement of causing blood to flow in slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=622)

. وعبد الله [1] ابن أبي زيد القاضي وغيرهم من رؤساء الحنفية أنهم قالوا: إنما شرع الله تعالى الذكاة لتميز الحلال، وهو اللحم، من الحرام، وهو الدم، وجعل في مجتمع

العروق ليسيل الدم كله حتى لا يبقى من الحرام شيء مع الحلال، وحرمت الميتة لأجل امتزاج الحرام، وهو الدم، مع الحلال، وهو اللحم، قالوا: وهذه من الحكمة في قوله (ما أنهر الدم) . فاللبن يخلصه الله تعالى وحده من الفرث والدم واللحم، يخلصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة وهذا معنى تسميتها ذكاة مطيبة.

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=622)

ثانيها: إن قوله: (ما أنهر الدم) لم يبين، - صلى الله عليه وسلم -، كيفية إنهار الدم من مواضعه أما أني رأيت لأبي أمامة الباهلي أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: "ما فرى الأوداج" [2] وكذلك يروى عن عطاء [3] وعن كثير من العلماء، والأوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم والمريء، لكن علماءنا، رضي الله عنهم، شرطوا في الذكاة خمسة شروط: قطع الحلقوم، قطع الأوداج، قطع المريء، وضع الخرزة، التي هي مناط ذلك كله من جهة الرأس؛ لأنك إن ذبحت (1) وفي بقية النسخ عبيد بن أبي زيد وفي تاج التراجم ص 36 عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة 430 وهو ابن 63 سنة، وورد كذلك باسم عبيد الله في الجواهر المضيئة 2/ 499، والفوائد البهية ص 109، وفي وفيات الأعيان 3/ 48 عبد الله. (2) رواه الطبراني في معجمه الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة. نصب الراية 4/ 186، وأورده الهيثمي في المجمع: 4/ 34 وقال: وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق، وأورده الحافظ في الدراية 2/ 207 وعزاه للطبراني. أقول: علي بن يزيد، أبو عبد الملك الألهاني، عن القاسم: شامي

منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي 3/ 254، وقال ابن حبان يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله ابن زحر ومطر بن يزيد منكر الحديث جدا فلا أدرى التخليط ممن هؤلاء، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه .. وعلى جميع الأحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عمن فوقه ودونه من ضد التعديل. المجروحين 2/ 110، ونقل الذهبي عن النسائي قوله ليس بثقة، وقال أبو زرعة ليس بقوي، وقال الدارقطني متروك. الميزان 2/ 240، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص 311، والتاريخ الكبير للبخاري 6/ 301 وت 1/ 533 وفيه عبيد الله بن زحر صدوق يخطئ من السادسة وانظر ت ت 7/ 12. درجة الحديث: ضعيف، وقد ضعفه الشارح في الأحكام 1/ 542. (3) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح قطع الأوداج. مصنف عبد الرزاق 4/ 465، وذكره البخاري في الذبائح باب النحر والذبح 7/ 121، وأشار الحافظ إلى أن رواية عبد الرزاق منقطعة. فتح الباري 9/ 640. درجة الحديث: ضعيف للانقطاع.

فوقها لم تقطع شيئا من ذلك كله، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس وما حوله [1] ويموت دم البدن فيه، وقد اختلف علماؤنا في ذلك على قولين، والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق وحديث أبي أمامة المفسر قطع الأوداج لقوله: "ما أنهر الدم" وقطع الحلقوم لأن من الأطباء من يقول إذا سلم الحلقوم طبت الأوداج فيمكن أن يعيش فيكون حينئذ إنما مات مقتولا لا مذكى، ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبدا ولذلك قال علماؤنا: إنه إذا قطع بعض ذلك ولم يستوف أجزأه، وأما المريء الذي روى أبو التمام [2] فلا أعلم له وجها [3]، وقد قال علماؤنا إذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل، وكذلك إذا كانت فيه من أول الذبح إبانة الرأس [4] لأنه لم يقصد ذكاة إنما قصد قتلا، وقيل يجزيه لأنه ذكاة وزاد فلا تضره الزيادة.

Mas'alah: What are the recommended acts during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=624)

اتفق علماؤنا وغيرهم على أنه يستحب استقبال القبلة بالذبيحة وإحداد الشفرة لأنه من حسن الذبيحة، والتؤدة على الذبيحة حتى تموت لأن القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها إذ فيها بقية من الإحساس.

Mas'alah: What does the author say about kindness to animals and the etiquette of slaughter?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1126)

الألسنة، ولن تجد لسنة الله تبديلا وأما قوله إنها وضعت زيتا وملحا وأقراصا، فإنما وضعت الملح لأن أهل تلك البلد لا يجعلون في خبزهم ملحا لأن إدخال الملح فيه يفسد هيئته وينقص لذته وإنما يأكلونه بالملح أو يكثرون الملح في الإدام فلما رآه أبو هريرة كبر وحمد الله تعالى على أن أشبعه من خبز قد كان قبل ذلك لا يقدر عليه تذكرا على حق النعمة لما سبق من فقدها وتنبيها للأضياف على القدر الذي حضر منها وقوله أحسن إلى غنمك الإحسان إلى البهائم أصل في هذا الدين حتى في ذبحها قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (إذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) [1] ثم قال (وامسح الرغام عنها) ، يروى بالعين والغين وهما سواء وهو ما يسيل من الأنف ويسمى من ابن آدم الذنين، وذلك يكون بقدر منازل الحيوان في الانتفاع فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم: (يمسح بردائه عن فرسه وذلك لعظيم منزلته وفضل

الانتفاع به) [2] وقوله إنها من دواب الجنة فأضافها إلى الجنة تكرمة كنى به عن ضعف منه صاحبها حتى تقف به على شغله، وتحبسه عن عبادته، وتضعف همته عن المصاولة والمناضلة بخلاف الإبل، فإن همة صاحبها تتطاول إلى المقارعة وشد الرحال عليها إلى ما شاء الله تعالى من المطالب والأغراض في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) [3]، حديث. كان عمر رضي الله عنه ينهى عن اللحم [4]، إذا كان ضراوة للمرء حتى أنه رأى = اليهودي: جئت أسألك، فقال: سل ... قال: من أول الناس بجازة؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة، قال: زيادة كبد النون قال: فما غذاؤهم على أثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها ... مسلم كتاب الحيض (315) . (1) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل حديث (1955) ، ورواه البغوي في شرح السنة 11/ 219. (2) قال ابن سعد أخبرنا حجين بن الليث بن سعد أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي عبد الله واقد إنه بلغه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (قام إلى فرس له فمسح وجهه بكم قميصه، فقالوا: يا رسول الله أبقميصك؟ قال: إن جبريل عاتبني في الخيل) ، طبقات ابن سعد 1/ 490. (3) رواه ابن ماجه (2305) من حديث عروة البارقي يرفعه قال: (الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة) قال في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه يذكر الإبل والغنم فلذلك ذكرته، سنن ابن ماجه 2/ 773، وذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة

(1763) وفي صحيح ابن ماجه 2/ 32. (4) مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا؟ فقال: =

Mas'alah: What are the general rulings on slaughtering animals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=117)

الباب الخامس في الذبائح الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكى والمذكي والآلة وصفة الذكاة ففي الباب أربعة فصول

Mas'alah: What is the second section on slaughter about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=118)

(الفصل الثاني) في المذكي وفيه أربعة مسائل

Mas'alah: What are the types of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(المسألة الأولى) في أنواع الذكاة وهي أربعة صيد في غير المقدور عليه وذبح في الحلق للطيور وتأثير بقطع أو غيره في الجراد فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل وقيل تؤكل وفاقا لهما وقيل يكره وقيل أن ذبح ما ينحر أكل بخلاف

العكس

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(المسألة الثانية) فرائض الذبح خمسة (الأولى النية وهي أبو حامد (الثاني) الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعادها فقال ابن حبيب تؤكل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وإن كان بالقرب وتأول عليه بعضهم أنه إن رفع مختبرا أكلت وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل وقال آخر لو عكس لكان أصوب ورجح جواز أكلها اللخمي وأبو القاسم بن ربيع (الثالث والرابع والخامس) قطع الودجين والحلقوم والمري ولا يعرف مالك المري والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه لأنه قبلهما والمري مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل واشترط الشافعي قطع الحلقوم والمري واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling on leaving the glottis attached to the head during slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(الفرع الأول) يجب أن تبقى الغلصمة وهي الجوزة إلى الرأس لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة فإن لم يقطعها وأجازها إلى البدن ولم يبق منها في الرأس ما يستدير لم تؤكل في المشهور وقيل تؤكل واختاره أبو القاسم بن ربيع فإنق طع بعضهما فعلى القول بالمنع تؤكل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling if only part of the jugular veins and windpipe are cut during slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(الفرع الثالث (إن قطع بعض الودجين والحلقوم فقال سحنون لا يجوز وابن القاسم إن قطع النصف أو الثلثين جاز وإم لم يقطع إلا اليسير لم يجز

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts through the head or spinal cord?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=120)

(الفرع الرابع) إن تمادى بالقطع حتى قطع الرأس أو النخاع أكلت على كرهة وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهال ولا تؤكل في العمد

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=121)

(المسألة الثالثة) في سنن الذبح وهي خمس (الأول) التسمية وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته ومن تركها ناسيا أكلت ومن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافا لأشهب وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عنده مستحبة ولفظها ((بسم الله)) وإن زاد التكبير فحسن (الثاني) توجيه الذبيحة إلى القبلة فإن لم يستقبل ساهيا أو لعذر أكلت وإن تعمد فقولان المشهور الجواز (الثالث) أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحى الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة لم يمر السكين على الحلق تحت الجوز حتى يقف في العظم فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل قائمة (الرابع) أن الشفرة وليفعل ذلك بحيث لا تراه للبهيمة (الخامس) أن يرفق ولا تنخع ولا يقطع شيء منها حتى تموت والنخع هو قطع النخاع

Mas'alah: What is the ruling for villagers without an imam regarding the time of slaughter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=122)

(الفرع الأول) إن كان أهل القرية بلا إمام تحروا أقرب الأئمة إليهم فإن صادفوا قبله أجزأهم وقيل لا يجزي وقال الشافعي إنما يتحرون قدر الصلاة والخطبة وقال أبو حنيفة أن ذبحوا بعد الفجر أجزأهم

Mas'alah: What is the recommended time for circumcision?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة الخامسة) في وقت الختان يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن ذلك أول أمره بالعبادات ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل اليهود

Mas'alah: What is the description of the method of slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1108)

في صفة النحر والذبح

Mas'alah: What is the practice of Qasim regarding the slaughter of a standing camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1108)

وكان القاسم إذا صف يديها بالقيود، وهي قائمة، وأمسك رجل بخطامها، ورجل بذنبها، طعنها بالحربة، وقال: بسم الله والله أكبر، ثم جبذاها حتى يصرعاها.

Mas'alah: What is the ruling on hamstringing a camel after slaughter and the preferred method of slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1108)

قال مالك: ولا تعرقب بعد أن تنحر، إلا أن يخاف أن تفلت، ويضعف عنها، ولينحرها باركة، أحب إلي من أن تعرقب، وليربطها بجبل، ويمسكها رجلان؛ رجل من كل ناحية، وهي قائمة مصفوفة أحب إلي من أن ينحرها باركة. وذلك ونحوه كله ابن حبيب، عن

مالك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting some acts of slaughter and on the gullet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

وفي ترك بعض ذلك وفي الغلصمة تجوز إلى البدن

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering a sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

من كتاب محمد قال: والسنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره فيمده حتى تتبين البشرة وموضع السكين في المذبح حتى تكون الجرزة في الرأس، ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، ثم يرفع ولا ينحى ولا يرد. وقد حددت شفرتك فبل ذلك ولا تضرب بها الأرض، ولا يجعل رجله على عنقها، ولا يجرها برجلها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal while another watches, and on slaughtering birds while standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر، وكره مالك ذبح طير وشبهه والدجاجة وهو قائم، فإن

فعل أكل إذا أصاب الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal on its right side?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

قال مالك: ويكره ذبحها على شقها الأيمن، فإن فعل أكلت، ولو كان أعسر كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately slaughtering on the right side without excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1960)

قال ابن حبيب عن أصبغ: ولو فعل ذلك متعمدا من غير عذر أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person who does not face the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

وأما الجاهل فأرجو ألا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally not facing the qibla during slaughter according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

قال ابن حبيب في تارك التوجه في الذبح عامدا من غير جهل إنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the knife passes the throat into the body during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

ومن نزل عن المذبح أو ارتفع فذلك جائز له إذا كان ذلك في الحلق، وأما إن جازت الجرزة إلى البدن فقال ابن القاسم لا تؤكل، وقاله أصبغ، وهو أحب إلى، لأن الحلقوم لم يقطع منه شيء وأجاز ذلك عبد الحكم وذكر العتبي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون أنها لا تؤكل، وقال أشهب وابن القاسم وأشهب وسحنون أنها لا تؤكل وأن ابن وهب قال تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when the knife passes the throat into the body?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

ومن كتاب آخر مما روينا عن ابن وضاح قال قال عبد الله بن عبد الحكم: لا تؤكل، وقال أشهب وابن وهب وأبو المصعب وموسى ابن معاوية إنها تؤكل.

Mas'alah: What did Muhammad ibn Abd al-Hakam say about the ruling on eating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

قال محمد بن عمر وقال محمد بن عبد الحكم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal when part of the head remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

القاسم إنها إذا صارت إلى البدن وبقي في الرأس منها قدر حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on a butcher who cuts beyond the gullet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

قال بعض شيوخنا إن ذبح الجزار لرجل فأجاز الغلصمة إلى البدن ضمن قيمة الشاة على مذهب مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck or while standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

وإن ذبح الصياد في ظلمة الليل ثم تبين له أنه ذبح من خلف القفا فلا تؤكل، وكره له الذبح قائما، وكذلك في ذبح الدجاجة وشبهها، وأخاف أن لا يتمكن، فإن فعل وأصاب أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins and most of the throat during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

ولابن حبيب في الواضحة: وإذا قطع الأوداج وأكثر الحلقوم النصف فأكثر أكلت، وإن قطع يسيرا منه تؤكل، ولو لم يقطع منه شيئا فقيل له في ذلك فرجع وأجهز على الحلقوم، فإن كان في فور الذبح قبل يذهب عنها ويدعها فذلك جائز، وإن كان بعد أن تباعد فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hand before completing the slaughter and then finishing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

وقال سحنون: وإذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم علم فردها مكانه وأجهز فلا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hand to test or to complete the slaughter and then finishing quickly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

وروى ابن وضاح أن سحنون كره أكلها، وتأول بعض أصحابنا على سحنون أنه إذا رفع يده كالمختبر أو ليرجع فيتم الذكاة ثم رجع في فوره فأتم أنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck or by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك: لا يؤكل ما ذبح من القفا، وأما لو ذهب يذبح فأخطأ

فانحرف فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins and part of the throat of a bird during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا أجهز أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه، قال لا بأس بذلك إذا لم يتعمد، ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally cutting the spinal cord of a slaughtered animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1962)

وكره مالك تعمد بجع الذبيحة، فإن تعمد أكلت وقال علي بن أبي طالب تلك ذكاة واجبة، وقال ابن عباس لا تؤكل في التعمد. [4/ 361]

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting an animal before it dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

ويكره أن تسلخ بعد الذبح حتى تموت، وكذلك القطع منها، وتؤكل إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on a single swift cut versus repeated cutting in slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1963)

قال الليث: ما مر مرا فكل، وما تردد فلا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered by the wrong method without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1964)

ومن المستخرجة قال ابن أبي سلمة: ويؤكل ذلك كله إذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck of an animal and the spinal cord?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

وكان ابن القاسم وأصبغ لا يريان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع، قالا وهو المخ الأبيض الذي داخل العنق والظهر، وليس النخع عندنا إلا دق العنق وإن لم ينقطع المخ كذلك قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a broken spine and the spinal cord in slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال ابن حبيب فأما في انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذي في الفقار، فإن انقطع فهو مقتل، وإن لم ينقطع فليس بمقتل وقد يبرأ على حدوثه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered from the back of the neck in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=55)

حكم أكل الذبيحة من القفى وقال الشافعي: إذا ذبح المرء ذبيحة من القفى فتحركت بعدما قطع رأسها، أكلت وإلا لم تؤكل؟ فقلنا للشافعي إن قولك هذا خلاف لما قال أهل العلم، لأن الذكاة إنما تكون فيما فيها الحياة، فأما من قطع منها عظم القفى، وقطع نخاعها قبل أن يصل إلى مذبحها الذي فيه

ذكاتها وهو الحلقوم والأوداج فأي ذكاة لهذه؟ هذه قد أنفدت مقاتلها ولا حياة لها. أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة من القفى فقطع عظم قفاها ونخاعها وبقي الحلقوم والأوداج، فهي تضطرب للموت، حتى جاء رجل، فقطع الحلقوم والأوداج منها، وتحركت بعد ذلك أكانت تؤكل؟ أو أرأيت لو أن رجلا قطع بالسيف شاة بنصفين فأبان كل نصف على حدة، فأخذ نصفها الذي فيه الرأس فذبحه فتسال الدماء وتحرك النصفان جميعا بعد الذبح، تحرك نصفها الأعلى بضرب [28 و] يديها وتحرك نصفها الأسفل بضرب رجليها، أيحل أكلها جميعا عندك بعد الذبح لأنهما تحركا بعد الذبح أو يحل الآخر؟ فهذا الذي ذبحت من القفى فقطع عظم قفاها ونخاعها قبل أن تصل إلى المذبح، وهو الحلقوم والأوداج بمنزله سواء لأن هذه لا تعيش أبدا لأن نخاعها قد انقطع. وقد جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ما يرد قولك وما ذهبت إليه من

قولك هذا. فحدثني يحيى بن عمر وأحمد بن داود قالا حدثنا سحنون، وحدثني يحيى والحارث وأبو الطاهر قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد بن عطاء الخراساني، أن أبا مالك الأشعري قال كان رسول صلى الله عليه وسلم أمر له ولأصحابه بجزور فقام إليها رجل بالسيف فضربها فقطع رأسها فذكروا ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأمر لهم بجزور أخرى، ونهاهم عن

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered from the back of the neck in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=57)

أكلها، فأين قولك إنها إذا ذبحت من القفى فتحركت أنها تؤكل؟ وقد أبان سعيد بن المسيب مسألتك بعينها. وسعيد سيد التابعين في فضله وعلمه، وإنه قال: لا يحل أكلها. فحدثني يحيى بن عمر وأحمد بن داود قالا حدثنا سحنون. وحدثني يحيى قال حدثني الحارث وأبو الطاهر، قالوا حدثنا عبد الله [28 ظ] بن وهب قال أخبرني بن أبي ذيب عن أبي الحويرث أن محمد بن جبير بن مطعم أمر أعجميا أن يذبح له دجاجة فذبحها من قفاها حتى بقيت جليدة قال أبو الحويرث فدخلنا على سعيد بن المسيب فسألناه عن ذلك، فقال لا تحل الألسنة إلا من مذبحها، أرأيت لو قطع فخذها أو ساقها؟ وحدثني يحيى وأحمد قالا: حدثنا سحنون، وحدثني يحيى قال: حدثني الحارث وأبو الطاهر قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب قال: سمعت سفيان بن سعيد الثوري يحدث عن أبي أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق واللثة. وحدثني يحيى وأحمد قالا حدثنا سحنون وحدثني يحيى قال حدثني الحارث وأبو الطاهر قالوا حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني يحيى بن أيوب

عن عبد الله بن زحر عن القاسم مولى عبد الرحمان عن أبي أمامة الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما"

أفرى الأوداج. "ما لم يكن من ذوي ناب أو ذوي ظفر. قلنا للشافعي: أفلا ترى إلى حديث أبي أمامة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذ قال صلوات الله عليه:" كل ما أفرى الأوداج. "فأوجب أن الذكاة إنما هي في الحلق والأوداج [29 و] وقول ابن عباس، رضى الله عنه، فافر الأوداج. فخالفت أنت هذا كله برأيك."

Mas'alah: What constitutes valid slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزىء أقل من ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand and then returns it to complete the slaughter?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts through the head completely?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=98)

وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=99)

ومن ذبح من القفا لم تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=263)

ولو ذبح من القفا أو جانب العنق ولو بظلام فظن الصحة لم تؤكل كما لو [3] أبان الرأس عمدا، وتأولت أيضا على جواز الأكل إن قصده مطلقا. وقيل: إن قصد المحل فانحرفت أكلت، ولو رفع الآلة وطال ثم ردها لم تؤكل انقطع أو لا ما لا تعيش معه, وإلا أكلت، وإن لم يطل, فثالثها: يكره. ورابعها: تؤكل إن رفع مختبرا لا معتقد التمام وصوب عكسه. وقيل: إن سقطت الآلة منه أو رفعها قهرا أو خوفا ثم عاد أكلت، لا ما شك هل موته من الذكاة.

Mas'alah: What are the four types of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

بمعنى التذكية أربعة أنواع ذبح ونحر، وعقر، وما يموت به نحو الجراد، وأشار للأول

بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat (halqum) during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

(تمام) أي جميع (الحلقوم) ، ولو عبر به كان أولى، وهو القصبة التي يجري فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح، وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها، وهو مذهب الشافعي فقطع الحلقوم ليس بشرط عندهم كذا قيل لكن الموجود عند الشافعية أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت قطعا ولو بقي قدر نصف الدائرة بأن كان المنحاز إلى الرأس مثل القوس، جرى على قوله ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم، وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the two jugular veins (wadajayn) during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

(و) قطع جميع (الودجين) ، وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ فلو قطع أحدهما، وأبقى الآخر أو بعضه لم تؤكل، ولا يشترط قطع المريء بهمز في آخره وقيل بتشديد الياء من غير همز بوزن علي، وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام إليها، ويسمى

البلعوم واشترط الشافعي قطعه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the front (muqaddam)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

من المقدم) متعلق بقطع فلا يؤكل ما ذبح من القفا، وكذا إذا لم تساعده السكين على قطع ما ذكره فقلبها، وأدخلها تحت الأوداج، وقطع بها ما ذكر لم تؤكل كما قاله سحنون وغيره، ولا مفهوم لقوله لم تساعده السكين، وكثيرا ما يقع ذلك من الجهلة في ذبح الطير

Mas'alah: What is the ruling on lifting the knife before completing the slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=649)

(بلا رفع) للآلة (قبل التمام) فإن رفع يده قبله ثم عاد لم تؤكل إن طال، وسواء رفع يده اختيارا أو اضطرارا فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا، والقرب والبعد بالعرف فالقرب مثل أن يسن السكين أو يطرحها ويأخذ أخرى من حزامه أو قربه، وهذا كله إن كان أنفذ بعض المقاتل كأن قطع بعض الودجين أما إن لم يكن أنفذ ذلك بأن كانت لو تركت لعاشت فإنها تؤكل مطلقا رجع عن قرب أو بعد؛ لأنها ابتداء ذكاة مستقلة حينئذ لكن إن عاد عن بعد [حاشية الدسوقي] الشرطية، وقوله فإن أذن إلخ جواب الشرط محذوف تقديره فعل كما قدر الشارح. (قوله: إن أضر به) أي فإن

لم يضر به في عمله لم يكن له منعه منه، والله أعلم. [باب الذكاة] (باب الذكاة) (قوله: بمعنى التذكية) أشار إلى أن الذكاة اسم مصدر بمعنى المصدر، والمراد الذكاة المتحققة في الذبح فلا يرد أن العقر والنحر من أفراد الذكاة، ولا يشترط فيهما قطع الحلقوم والودجين، وخرج عن قوله قطع الخنق والنهش فلا يسمى ذبحا، وقوله لا غيره أي لا قطع غيره (قوله: تنكح أنثاه) أي يجوز لنا نكاح أنثاه، وقوله فدخل الكتابي أي وخرج المجوسي؛ لأن الكتابي يجوز لنا نكاح أنثاه بخلاف المجوسي (قوله: ليست على بابها) أي بحيث يصير المعنى يجوز له نكاح أنثانا، ويجوز لنا نكاح أنثاه، وإلا لخرج الكتابي مع أن ذبحه صحيح (قوله: فلو بقي إلخ) هذا مفرع على كلام المتن (قوله: في الاكتفاء إلخ) لف ونشر مرتب فالاكتفاء راجع لابن القاسم، وعدمه راجع لسحنون (قوله: فلا يؤكل ما ذبح من القفا) أي، ولا من إحدى صفحتي العنق؛ لأنه نخع قبل تمام الذكاة أي؛ لأنه قطع النخاع قبل تمام الذكاة، والنخاع مخ أبيض في فقار العنق والظهر، وقوله فلا يؤكل ما ذبح من القفا أي سواء كان الذبح في ضوء أو ظلام قال في التوضيح لو ذبح من القفا في ظلام، وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين أنه خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر، وقوله من المقدم المراد أنه ليس من إحدى صفحتي العنق، ولا من المؤخر فلا يضر انحراف القطع من المقدم للحلقوم حيث لم يصدق عليه أن الذبح من الصفحة كما في بن (قوله: ولا مفهوم لقوله لم تساعده) أي بل لو فعل ذلك ابتداء مع كون السكين حادة لم تؤكل على المعتمد لمخالفة سنة الذكاة (قوله: فإن عاد عن قرب أكلت رفع يده اختيارا أو اضطرارا) أي والفرض أنه رفع يده بعد إنفاذ مقاتلها بحيث لو تركت لم تعش، وما يأتي من أن منفوذ المقاتل لم تعمل فيه ذكاة هو في منفوذها بغير ذكاة، وما هنا بذكاة، وهذا التفصيل أحد أقوال خمسة، وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج قياسا على من سلم ساهيا، وعاد عن قرب، وأصلحها كما في المواق الثاني قول سحنون لا تؤكل إذا رفع يده قبل التمام عاد عن قرب أو بعد، وهو

ظاهر المصنف؛ لأن ظاهره أنه متى رفع الذابح يده قبل التمام لم تؤكل عاد لها عن بعد أو قرب واقتصر عليه ح، وقيل يكره أكلها مطلقا عاد لها عن قرب أو عن بعد، وقيل إن رفع معتقدا التمام لم تؤكل أو مختبرا أكلت، وقيل عكسه. اهـ. بن (قوله: أو بعد) أي رفع اختيارا أو اضطرارا. فعلم أن أقسام المسألة ثمانية؛ وذلك لأن رفع يده قبل تمام التذكية

Mas'alah: What is the minimum required cut in the throat and jugular veins for valid slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=650)

(وشهر أيضا) تشهيرا لا يساوي الأول (الاكتفاء) في الذبح (بنصف الحلقوم، و) جميع (الودجين) فلو قطع أقل من النصف مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما أن ما زاد على النصف، ولم يبلغ التمام، لم يكتف به على القول الأول المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the position of the animal during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وضجع ذبح) بفتح الضاد، وكسر الذال أي مذبوح من بقر وغنم وغيرهما (على) شقه الـ (أيسر) ؛ لأنه أيسر للذابح

Mas'alah: What is the ruling on clearing the slaughter site?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

(وإيضاح المحل) أي محل الذبح من صوف أو غيره حتى تظهر البشرة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals around a pit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

(وكره) (ذبح بدور حفرة) لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح ولنظر بعضها بعضا حال الذبح، وهو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting a limb before the animal dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

(و) كره (سلخ أو قطع) لعضو مثلا من الذبيح (قبل الموت)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head of the slaughtered animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

(وتعمد) (إبانة رأس) للذبيحة أي، وأبانها بالفعل فيكره وتؤكل [حاشية الدسوقي] واعترضه بن بأن هذا التفصيل لم يقله أحد بل محل الخلاف إذا فقد الحديد، ولو وجدت آلة غيرهما فمن قال بالجواز بهما يسويهما مع غيرهما غير الحديد وحاصله أنه إن وجد الحديد تعين الذبح به أي ندب ندبا مؤكدا، وإن لم يوجد حديد سواء وجدت آلة غيرهما أو لم توجد فالخلاف خلافا لعبق في أنه إذا لم توجد آلة غيرهما أنه يجوز الذبح بهما في هذه الحالة اتفاقا، وقد أشار الشارح إلى التبري من هذا الكلام لما علمت من البحث فيه بقوله كذا قيل. (قوله: بل بلا نية شيء) أي أو بنية قتله (قوله: أو نية حبسه) أي بقفص، ولو لذكر الله أو لسماع صوته كدرة، وقمري وكروان والظاهر أنه يمنع شراء درة أو قمري أو كروان أو بلبل معلم ليحبسها لذكر الله أو لسماع صوتها كالاصطياد لذلك، ولا يحرم عتقها خلافا لما ذكره عبق، وفي تعليله بأنها من السائبة نظر؛ لأن السائبة مخصوصة بالأنعام (قوله: أو الفرجة عليه) أي أو بنية الفرجة عليه كغزال أو قرد أو نسناس لكن في ح ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لا تعذيب، وأن بعضهم أخذ الجواز من حديث «يا أبا عمير ما فعل النغير» كما في شمائل الترمذي وغيرها (قوله: ومثل نية الذكاة) أي مثل اصطياده بنية الذكاة في الجواز اصطياده بنية القنية لغرض شرعي كتعليمه الذهاب لبلد بكتاب يعلق بجناحه أو لينبه على ما يقع في البيت من مفسدة أو تعليم البازي أو غيره الاصطياد (قوله: وكره) أي الاصطياد للهو، وهذا عطف على قول المصنف وحرم اصطياد مأكول إلخ (قوله: مما لا يؤكل) أي فيجوز اصطياده لا بنية ذكاته بل بنية قتله. وهذا الاستثناء منقطع؛ لأن ما قبل إلا في اصطياد المأكول، وما بعدها غير مأكول، وأدخل بالكاف في قوله إلا بكخنزير الفواسق الخمس فإنه يجوز صيدها بنية قتلها لا ذكاتها، وإن جاز أكلها (قوله: وليس من العبث) أي، وليس صيده بنية قتله من العبث (قوله: على القول بجواز أكله) الذي ذكره شيخنا العدوي أن القرد على القول بجواز أكله يجوز التمعش به بتلعيبه

والفرجة عليه، وإن كان يمكن التمعش بغير ذلك، وهو موافق لما تقدم عن ح (قوله: كذكاة إلخ) هذا تشبيه في الجواز، وقد استعمل المصنف الذكاة هنا بمعنى الذبح لا بمعناها الشرعي، وهو السبب المبيح لأكل الحيوان بعد خروج روحه؛ لأن الفرض أنه غير مأكول. (قوله: ما لا يؤكل) أي من الحيوان، وهذا في غير الآدمي كالخيل والبغال والحمير، وأما الآدمي فلا يجوز لشرفه (قوله: إن أيس منه) أي أيس من الانتفاع به حقيقة لمرض أو عمى أو حكما بأن كان في مغارة من الأرض لا علف فيها، ولا يرجى أخذ أحد له. (قوله: بدور إلخ) أي كره ذبح اجتمعوا فيه على دور حفرة ونص المدونة بلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك، وأمرهم بتوجيهها للقبلة (قوله: ولنظر بعضها بعضا) أي فالكراهة لأحد أمرين فتشتد الكراهة عند اجتماعهما وتنتفي عند انتفائهما. (قوله: وكره سلخ أو قطع) أي، وكذا حرق بالنار (قوله: قبل الموت) أي قبل خروج الروح لما في ذلك من التعذيب، وقد ورد في الخبر النهي عن ذلك، وأن تترك حتى تبرد إلا السمك فيجوز تقطيعه، وكذلك إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم؛ لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الإبقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته (قوله: أي من فضلك، وإحسانك) أي لا من حولي، وقوتي، وقوله، وإليك التقرب به أي لا إلى من سواك (قوله: لا إن قصد الدعاء والشكر) أي، وعلى هذا يحمل قول الإمام علي بن أبي طالب (قوله: وتعمد إبانة رأس إلخ) حاصله أنه إذا تعمد إبانة الرأس، وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلا قولان في المدونة أولهما لابن القاسم، وإنما حكم بكراهة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on unintentional severing of the head before cutting the throat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=659)

لا إن لم يتعمد أو لم يبنها بالفعل، وأشار لمقابل الراجح بقوله (وتأولت أيضا على عدم الأكل إن قصده) أي إبانة الرأس بمعنى انفصالها (أولا) أي قبل قطع الحلقوم والودجين أي، وأبانها بالفعل

Mas'alah: What is the opening of the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1630)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head after completing slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1643)

ويكره إذا أتم الذكاة: أن يتمادى، فيقطع الرأس. قال مالك: فإن فعل أكلت، إذا لم يتعمد [2]. يريد: إذا لم يتعمد [3] ذلك من أول الذبح، فلا يضره إذا تمادى بعد ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن فعل ذلك ليد سبقته؛ أكلت، وإن كان متعمدا لنخعها عن غير جهل [4]؛ لم تؤكل. والقول الأول أحسن، إلا أن تكون نيته [5] من الأول أن يبين الرأس جملة، ولم يفصل النية، فينوي ذكاة موضع والتمادي، فإنها لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1651)

ويكره أن يحد المدية [7] بحضرة الشاة، وأن يذبح واحدة وأخرى تنظر.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding sharpening blades and concealing them from animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1651)

وفي كتاب محمد، عن ابن عمري – رضي الله عنهما: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –أن تحد الشفار، وتوارى عن البهائم [8].

Mas'alah: What did Umar do to a man sharpening his knife in front of the animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1651)

وقال مالك: رأى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجلا يحد شفرته، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن (1) في (ت) : (يفعلا) ، في (م) : (يفعل) . (2) سبق تخريجه، ص: 1526. (3) في (ب) : (الكل) . (4) في (ر) ، (ب) : (أنس) . (5) أخرجه مسلم: 3/ 1548، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1955) . (6) قوله: (مع وجوده أجزأ) يقا بله في (ر) و (ب) : (ونحوه؛ أجزأه) . (7) في (م) : (الحديدة) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 319، عزاه لابن حبيب عن ابن وهب، والحديث أخرجه ابن ماجه: 2/ 1059، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا

الذبح، من كتاب الذبائح، برقم (3172) ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering one sheep while another watches?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1652)

تأخذها [1]. وكره أن تذبح الشاة، وأخرى تنظر [2].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering one animal in front of another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1652)

وإذا منع أن يحد الشفرة [5]؛ بحضرة الشاة فأحرى أن يمنع من ذبح واحدة بحضرة أخرى.

Mas'alah: What is the recommended method of slaughtering an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1652)

قال محمد: ويأخذ الجزرة [6] أخذا رفيقا بغير عنف، ويضجعها على شقها الأيسر متوجها بها [7] إلى القبلة، ورأسها مشرف، ويأخذ بيده اليسرى الجلدة الذي تحت حلقها من اللحي الأسفل، فيجزها؛ حتى يتبين له [8] موضع السكين في الذبح، ثم يمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، ولا ينخع [9]، ويقول: بسم الله، والله أكبر. وإن كانت أضحية؛ فأحب إلي أن يقول: ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم. (1) أخرجه

البيهقي في سننه: 9/ 280، في باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها، من كتاب الضحايا، برقم (18923) . (2) في (ت) : (تنظر إليها) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 359. (3) قوله: (عن نوف) ساقط من (م) . (4) في (م) : (ففتح) ، فغرفاه يفغره ويفغره الأخيرة عن أبي زيد فغرا وفغورا فتحه. انظر: لسان العرب: 5/ 59. (5) في (ب) : (الحديد) . (6) في (م) : (الجوزة) . (7) قوله: (بها) سقط من (ت) . (8) قوله: (له) سقط من (ت) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 290. قلت: النخع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع. انظر: لسان العرب: 8/ 348.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1653)

وقال ابن حبيب: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن فعل واستمكن [2]؛ أكلت [3] ويستقبل بالذبيحة القبلة، ونهى مالك الجزارين أن يدوروا بالحفرة للذبح، وأمرهم أن يستقبلوا القبلة [4].

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering facing other than the qibla?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1653)

واختلف إذا ذبح لغير القبلة، فقال ابن القاسم: تؤكل، وبئس ما صنع [5]. وقال محمد: إن كان ساهيا أكلت، وإن كان متعمدا؛ فلا أحب أن تؤكل. وقال ابن حبيب:

إن تعمد ولم يجهل مكروه ذلك؛ حرم أكلها [6]. وكذلك قال مالك [7]، ورواه ابن وهب [8] عن الشعبي وابن شهاب [9]، قال: وقد نحى بذبحه منحى الذبح لغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered from the back of the neck or struck on the neck?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=588)

حكم ما ذبح من قفاه وما ضرب عنقه ومن ذبح شيئا من الحيوان من قفاه لم يجز أكله ومن ضرب عنق بعير لم يجز أكله، وذلك بمنزلة ما شق جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on saying a supplication while slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=455)

849 - ومن ذبح فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من فلان، فذلك حسن، وإن لم يقله وسمى الله أجزأه.

Mas'alah: What is the definition of al-nakh' in slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=545)

مع ما قطع منها، والنخع: قطع المخ الذي في عظم العنق، وكسر العنق من النخع إن انقطع النخاع.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer accidentally severs the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=545)

1069 - قال مالك: ومن ذبح ونزلت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك، قال ابن القاسم: لو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering facing other than the qibla?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=546)

1070 - ومن وجه ذبيحته لغير القبلة أكلت وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the esophagus and the glottis during slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

تمام الحلقوم والودجين) فيها لمالك: وتمام الذبح إفراء الأوداج والحلقوم. قال ابن القاسم: وأما المريء الذي يكون مع الحلقوم فهو العراق الأحمر فلم أسمع فيه عن مالك شيئا. ابن بشير: المشهور عدم اشتراط قطع المريء. الكافي: وينبغي أن تكون الغلصمة إلى الرأس، فإن لم تكن فلا بأس، ونقل البرزلي عن ابن عرفة أن الفتوى بتونس منذ مائة عام بجواز أكل المغلصمة وبهذا كان يفتي أشياخنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

من المقدم) سمع أشهب أن محمد بن جبير أمر بثلاثة ديكة له أن تسمن حتى إذا امتلأن شحما أمر غلامه أن يذبحها فذبحها من أقفيتها فقال ابن المسيب: لا تؤكل. قيل لمالك: أترى ما قال سعيد؟ قال: نعم لا تؤكل وأرى أن تطرح. ابن رشد: هذا مثل ما في المدونة لأن من ذبح من القفا قد قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة قبل أن يصل إلى موضع الذبح فيكون بفعله قد قتل البهيمة بقطعه نخاعها إذ هو مقتل من مقاتلها قبل أن يذكيها في موضع ذكاتها. ابن يونس عن سحنون: لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها على الودجين إذ ليست بحادة فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل فلا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand before completing the cut?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1329)

(بلا رفع قبل التمام) ابن يونس عن ابن عبد الرحمن: إن رفع يده ثم أعادها فإن كان حين رفع يده لو تركت الذبيحة لعاشت وعاد وأتم الذكاة فإنها تؤكل وكأنه الآن ابتدأ ذكاتها، وإن كان حين رفع

يده لو تركها لم تعش إذ قد أنفد المقاتل فلا تؤكل وتصير مثل المتردية وأكيلة السبع. وفي هذه المسألة خمسة أقوال: قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: والذي يترجح قول ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح وأجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهيا ورجع

بالقرب وأصلح. ابن أبي يحيى: وهذا مع الاختيار، أما إذا وقعت السكين من يده أو كانت لا تقطع فأتى بأخرى بالقرب فلا يضره، ولا فرق بين إبقاء السكين على المذبح إذا لم يمرها وبين رفعها لأن المراعى الذبح لا إبقاء السكين. قال سيدي ابن سراج – رحمه الله: وهذا صحيح، وكذا نقل ابن علاق. وكذلك لو تعايا رجل فوضع رجل يده على يده فذبحها أو رفع الأول يده لا فرق. وانظر هل يحتاج الثاني إلى التسمية والنية أم لا؟ وانظر بعد هذا في الطلاق قبل قوله: "ولزم بشعرك طالق" . وقال التونسي: انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة وكان أمرا قريبا. ابن عرفة قال أبو حفص بن العطار: تؤكل ونزلت أيام قضاء ابن قداح في ثور وحكم بأكله وبيان بائعه ذلك وكان مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the windpipe in slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1331)

وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم) . الباجي: الحلقوم مجرى النفس. روى يحيى عن ابن القاسم: إذا أجهز عن الأوداج ونصف الحلقوم فلا بأس به. (

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1331)

والودجين) . ابن رفيع: لا فرق بين الحلقوم والأوداج فإنه إذا قطع نصف الودج أنهر الدم. الهروي: فري الأوداج تشقيقها وإخراج ما فيها من الدم. اللخمي: اختلف إذا لم

يستأصل القطع وقطع النصف من كل واحد فأكثر فقال ابن حبيب: إذا قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه أقل لم تؤكل. وفي العتبية: في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه ولبته فلا بأس بأكله. وقال سحنون: لا يحل حتى يحتز الحلقوم. انتهى نقله. فانظر جعل موضوع المسألة إذا قطع النصف من كل واحد ولم ينص إلا على حكم الحلقوم. عياض: في جوازها بقطع الحلقوم مع أحد الودجين قولا مالك. ابن عرفة: لو بقي يسير الأوداج فظاهر الروايات والرسالة معها. ونص ابن شعبان: والشيخ عن سحنون. لا تؤكل. وقال ابن محرز: لا تحرم انظر كثيرا ما يتفق بقاء ودج واحد فإن كان قطع المريء والودج الآخر والحلقوم

لكانت ذكية على قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، وعلى قولة لمالك حكاها عياض. انظر منهاج المحدثين في الضحايا. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and sheep by nahr or dhabh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1345)

للضرورة إلا البقر فيندب الذبح) من المدونة قال مالك: لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر فإن النحر والذبح فيها جائز. واستحب مالك فيها الذبح قال مالك: والغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح، فإن نحرت الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل. وقال أشهب تؤكل. ابن يونس: ووجهه لأنه جائز مع الضرورة. الباجي: والخيل كالبقر. الأبهري: إن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده ونحر الطير حتى النعامة لغو. ابن رشد: لأنها لا لبة لها. ابن عرفة: وما عجز عنه في مهواة جاز فيه

ما أمكن من ذبح ونحر فإن تعذرا فالمشهور أنه لا يحل بطعنه في غير محلها.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1345)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing camels and laying down other animals for slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1346)

وقيام الإبل وضجع ذبح) سمع ابن القاسم: تنحر البدن قائمة أحب إلي والبقر والغنم تضجع وتذبح.

Mas'alah: What is the sunnah method for laying down and slaughtering a sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1346)

على أيسر) في كتاب محمد: السنة أخذ الشاة برفق يضجعها على شقها الأيسر للقبلة رأسها مشرق يأخذه بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده لتبين البشرة فيضع السكين حيث تكون الجوزة في الرأس ثم يسمي الله ويمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد، فيرفع يده دون نخع وقد حدت الشفرة قبل ذلك، ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها. وكره ربيعة ذبحها وأخرى تنظر، وكره

مالك ذبحها على شقها الأيمن إلا الأعسر، وكره ابن حبيب ذبح الأعسر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when slaughtering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1346)

وتوجهه) من المدونة قال ابن القاسم: من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل أكلت

وبئس ما صنع. ونهى مالك الجزارين يدورون حول الحفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة. محمد: ترك توجيهها للقبلة سهوا عفو وعمدا لا أحب أكلها. ابن حبيب: إن كان عمدا لا جهلا لم تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the slaughter site?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1347)

(وإيضاح المحل) تقدم نص محمد لتبين البشرة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without a pit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(وكره ذبح بدون حفرة) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: "وتوجيهه"

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting before the animal dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(وسلخ أو قطع قبل الموت) من المدونة: كره مالك أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها قال: ولا يقطع رأسها ولا شيئا من لحمها حتى تزهق نفسها فإن فعلت أكلت مع ما قطع منها.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(وتعمد إبانة رأس) من المدونة قال مالك: من ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد. قال ابن القاسم: ولو تعمد ذلك وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت. ابن يونس: وهذا هو القياس أن تؤكل كما قاله ابن القاسم. وما روي عن مالك أنها لا تؤكل فهو استحسان

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal if the head was intentionally severed first?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1349)

(وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا) لم ينقل ابن يونس إلا ما تقدم فانظره أنت.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the spinal cord compared to splitting the jugular vein?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

وقال ابن عرفة: يتخرج على شق الودج شق النخاع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the heart, liver, and other organs during slaughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1355)

يكون مقتلا، ورأيت لابن الجماعة: اختلف في شق القلب والكبد والطحال والمرة والكلوة والأنبولة والدوارة والمبعر والكرش والرئة قال: والظاهر أنها لا تمنع الذكاة، ومن نوازل البرزلي قال ابن غلاب: تكره الذبيحة بثمان: شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والمنحر والدوارة والمرة، فما كثر شقه كراهته تحريم وإلا فتنزيه، ومن كتب الطب قال بقراط: من انخرقت كبده مات (وفري ودج) .

Mas'alah: What are the three types of ritual slaughter?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=112)

فأما أنواع التذكية فهي ثلاثة: الذبح والنحر والعقر فأما العقر فإنه في غير المقدور عليه وهو في المتوحش طبعا ما لم يقدر عليه وذلك يبين في بابه. وأما النحر والذبح ففي المقدور عليه إنسيا كان أصله أو وحشيا فتأنس أو قدر عليه مع استيحاشه أو كان غير مقدور عليه لتوحشه بعد أنسه ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته النحر أن يذكى بالعقر كالبعير يقع في بئر فلا يوصل إلى تذكية في حلقه ولبته.

Mas'alah: What is the condition for valid dhabh (throat-slitting) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=112)

فأما شروط الذكاة فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد.

Mas'alah: What are the rulings on nahr (camel-slaughter) and dhabh (throat-slitting) for different animals?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=112)

وأما النحر ففي اللبة والنحر سنة ذكاة الإبل ويجوز ذبحها للضرورة والذبح سنة ذكاة الغنم ويجوز نحرها للضرورة وسنة البقر الذبح والنحر جائز فيها من غير ضرورة وما ذكى من ذلك بغير سنته لغير ضرورة فقيل لا يؤكل تحريما وقيل كراهة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=112)

فأما سننه ومندوباته فأربعة: إحداد الآلة والتسمية واستقبال القبلة والصبر عليها إلى أن تبرد فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهوا أو عمدا كره له ولم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية فإن تعمد تركها يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a cow by nahr or a camel by dhabh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3900)

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إن نحرت البقرة كره ذلك وجاز وكذلك عندهم إن ذبح الجزور وقال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحرت الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمت أحاديث ابن شهاب والحمد لله

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي إن نحرت البقرة كره ذلك وجاز وكذلك عندهم إن ذبح الجزور وقال مالك إن ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحرت الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمت أحاديث ابن شهاب والحمد لله

Mas'alah: What are the definitions of al-khuld, al-wabr, and al-halazun in the context of slaughter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=736)

الذبائح [1] الخلد [2]، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضا، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى [3]. والوبر [4] بفتح الواو وسكون الباء بواحدة: دويبة فوق اليربوع ودون السنور [5]. والحلزون [6]، بفتح الحاء واللام، كذا ضبطناه عنهما. وقوله [7]: دجن، أي

أنس وألف الناس، ومنه الداجن، وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور وألفها. والمروة، بفتح الميم وسكون الراء: الحجارة [8]. (1) في ل وع وس: كتاب الذبائح. (2) المدونة: 2/ 64/ 1. (3) في النكت عن ابن حبيب أنه فأر أعمى يكون بالصحراء والأودية. (انظر اللسان: خلد) . (4) المدونة: 2/ 64/ 3. (5) نقل عبد الحق في النكت عن ابن حبيب أنه من دواب الحجاز. (انظر العين: وبر) . (6) المدونة: 2/ 64/ 7. (7) المدونة: 2/ 64/ 5. (8) حكى عبد الحق في النكت أنها حجارة بيض صلبة حداد، وفي القاموس: مرو: إنها براقة توري النار.

Mas'alah: What are the definitions of al-mari', al-halqum, and al-nakh' in the context of slaughter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=737)

والمريء [1]، بفتح الميم وكسر [2] الراء وهمز آخره – وقد يشدد آخره ولا يهمز أيضا – مبلع الطعام والشراب، وهو البلعوم. والحلقوم [3]: القصبة التي هي مجرى النفس. والنخع [4]، بسكون الخاء: قطع النخاع، وهو العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق، ويقال له: النخاع بكسر النون وفتحها وضمها [5].

Mas'alah: How are the verbs 'yadhbah' and 'yaslakh' pronounced?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1743)

"ويذبح [1] ويسلخ" [2] بفتح الباء واللام (فيهما في المستقبل، وبضمهما معا [3]

[4]، وبفتحهما معا.

Mas'alah: What are the four pillars of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1305)

والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المذكي الماكول، والنظر في الذابح، والمذبوح، والآلة، والصفة ... ذكر المصنف هذه المقدمة؛ لأنه إذا كانت الإباحة متوقفة على الذكاة يجب الاعتناء بها، والمراد بالمأكول: المباح، فيصير تقدير كلامه: وإباحة المذكي المباح، وذلك غير سديد. وقوله: (والنظر في الذابح ... إلخ) يعني أن أركان هذا الباب أربعة، ثم شرع فيها الأول فالأول.

Mas'alah: What is the ruling if an animal meant for dhabh is sacrificed by nahr or vice versa, with or without necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1322)

فإن نحر ما يذبح أو بالعكس لضرورة أكل كما لو وقع في مهواة، ولغير ضرورة فالمشهور التحريم، وثالثها: تؤكل الإبل ... إذا نحرت الغنم ونحوها مما فيه الذبح فقط، أو ذبحت الإبل وهو معنى قوله: (أو بالعكس) ، فإن كان ذلك لضرورة، كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته، جاز ذلك باتفاق، وإن لم ينك لضرورة فثلاثة أقوال: مذهب المدونة: عدم الأكل. عبد الوهاب: واختلف أصحابنا: هل يحمل قول

مالك على التحريم أو الكراهة؟ ولما كان ظاهرها التحريم قال المصنف: (فالمشهور التحريم) . ومذهب أشهب: أن ذلك يؤكل كله. والقول بالتفصيل لابن بكير. ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ لأن الذبح يتضمن النحر وزيادة، لأنه قطع مجموع الودجين والحلقوم. والنحر لا يتضمن الذبح؛ لأنه إنما يشترط قطع الحلقوم مع ودج واحد. خليل: وفيما ذكره نظر، فقد قال الباجي: لم أر أحدا من أصحابنا ذكر مراعاة معنى في النحر غير اللبة. وقال اللخمي: لم يشترطوا في النحر الودجين والحلقوم كما قالوا في الذبح. وظاهر المذهب أنه حيثما طعن بين اللبة والمنحر أجزأ إذا كان في الودج. انتهى. وقال: والنحر لا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين؛ لن محله اللبة وهو محل تصل فيه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for sacrificing camels and slaughtering other animals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1323)

وتنحر الإبل قياما معقولة. ويستحب في الذبح الضجع على الأيسر للقبلة، ويوضح محل الذبح ويسمي هذا كله على الاستحباب، ما عدا التسمية فقد تقدم الكلام عليها.

محمد: والسنة: أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر إلى القبلة، ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره، فتمده حتى تبين البشرة، وموضع السكين في المذبح حيث تكون الخرزة في الرأس، ثم تسمي الله، وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تخنع، ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها. وفي نسبة الأخير إلى السنة نظر؛ لما روى مسلم أنه صلى الله عليه

وسلم لما ضحى بكبشيكن وضع رجله على صفاحهما. واستحب إضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنه أمكن للذبح، ولذلك روي عن ابن القاسم أنه إذا كان أعسر أن يضجعها على شقها الأيمن. ابن حبيب: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن ذبح واستمكن أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla and saying the basmala during slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1324)

فإن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور، وإن ترك التسمية فكالصيد، وإن كبر معها فحسن، وإن شاء زاد في الأضحية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية كافية، وأنكر: اللهم منك وإليك ... مقابل المشهور في الاستقبال لابن حبيب يراه كالتسمية. والمشهور أظهر؛ لأنه لم يأت في الاستقبال ما أتى في التسمية. قال في المدونة: وبلغ مالكا أن الجزارين يدورون حول الحفرة ويذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة. وقد تقدم حكم التسمية في باب الصيد. قال في المدونة: وليقل: بسم الله والله أكبر، وليس بموضع صلاة على النبي صلى [228/أ] الله عليه وسلم، ولا يذكر هنا إلا الله عز وجل. وإن شاء قال في الأضحية بعد التسمية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية كافية. وأنكر مالك قوله: (اللهم منك وإليك) ، وقال: هذا بدعة. وقال ابن حبيب: أما قوله في الأضحية: اللهم تقبل مني، فلابد منه، وإن شاء قال: اللهم منك وإليك. قال في البيان: أي منك الرزق وبك الهدى ولك النسك. وحكاه عن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه وهو قول سحنون قال: وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في

ذبح النسك كالتسمية، فمن قال على غير هذا الوجه في بعض الأوقات أجزئ على ذلك إن شاء الله تعالى. ابن حبيب: وإن قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولاقوة إلا بالله، من غير تسمية أجزأه. وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن؛ وهو: بسم الله والله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat, jugular veins, and esophagus during slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1325)

وإذا أفرى الحلقوم والودجين والمريء فاتفاق (أفرى) رباعي؛ أي: إذا قطع. و (الودجان) عرقان في صفحتي العنق. و (الحلقوم) : القصبة التي هي مجرى النفس. عياض: والمرئ بفتح الميم وكسر الراء وهمزة آخره، وقد يشدد آخره ولا يهمز: مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم. وقوله: (فاتفاق) حكى عياض فيه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling if all jugular veins are left uncut during slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1325)

فإن ترك الأوداج جملة لم تؤكل لأن المقصود الأعظم وهو إنهار الدم لم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling if a minor part of the jugular veins is left uncut during slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1325)

وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد بالأقل أحد الودجين؛ أي: اختلف إذا قطع الحلقوم وودجا وترك ودجا. والقولان روايتان. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد به إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من أحدهما يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين: المنع لعبد الوهاب، والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز، والذي في تبصرته: إن بقي اليسير من الحلقوم أو

Mas'alah: What are the different opinions on leaving a small part of the throat uncut?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1326)

من الأوداج لم تحرم. والأقرب في الوجه الأول عدم الأكل لعدم إنهار الدم، والأكل في الثاني. وحمله ابن هارون على أن المعنى: إن ترك الأقل من الحلقوم. وفيه قولان: ذكر في النوادر عن ابن حبيب أنه إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه الأقل لم تؤكل. وروى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور، إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقومه أو ثلثيه فلا بأ بذلك. وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج.

Mas'alah: Is cutting the windpipe required for valid slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1326)

وإن ترك الحلقوم تؤكل، وأخذ اللخمي خلافه من قوله: يجزئه إذا فرى الأوداج أي: إذا قطع الودجين وترك الحلقوم لم تؤكل، نص على ذلك في المدونة وغيرها. وأخذ للخمي عدم اشتراط الحلقوم من ثلاث مسائل مما وقع لمالك في كتاب الصيد، إذا أدرك الصيد وقد أفرى الكلب أو البازي أوداجه فقد فرغ من ذكاته. ومما وقع في المبسوط لمالك إذا ذبح فقطع الأوداج فوقعت في ماء أنه لا بأس بأكلها. ولو كان قطع الحلقوم شرطا لما اكتفى بقطع الودجين، ومن أحد القولين في عدم اشتراط الغلصمة: وذلك أن آخر الحلقوم هو الجوزة، فلو كان قطع الحلقوم شرطا لما أجزأ القطع خارجا عنه. وأجيب عن الأولين بأنه لما كان من لازم قطع الودجين في الغالب الحلقوم اكتفى بقطعهما للغالب، ولأن الجارح لما قطع ودجي الصيد في المسألة الأولى حلت ذكاته؛ إذ يكفي في ذكاة الصيد إنفاذ المقاتل، وقطع الودجين أحد المقاتل. وأما الثالث فلازم إلا أن يقال: قطع ما فوق الجوزة يتنزل منزلة القطع في الحلقوم لاتصاله به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting only half of the windpipe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1326)

وفي قطع نصف الحلقوم قولان قد تقدمت القولان، لكن مفهومه يقتضي لو قطع البعض أكل، وقد تقدم أن الخلاف فيهما سواء، وأن القولين في الطير وغيره. ونص ابن القاسم على الأكل فيما إذا

Mas'alah: What is the ruling if the Adam's apple is not cut but moved to the body?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1327)

وكذلك لو لم يقطع الجوزة وأحازها إلى البدن، فثالثها: يكره أي: يكون في المسألة قولان بالأكل وعدمه. وفي بعض النسخ: (ولو لم يقطع الجوزة وحازها إلى البدن فثالثها: يكره) أي: قول بالجواز، وقول بالمنع، وقول بالكراهة، والمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما. التلمساني: وهو المشهور. وعلله ابن المواز بأنه لم يقطع شيئا من الحلقوم. والجواز لابن وهب وأهب وابن عبد الحكم وأبي مصعب. وأنكر أبو مصعب الأول، وقال: هذه دار الهجرة والسنة، وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعينوها. والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه. وأفتى بعض القرويين بأكله [228/ب] للفقير دون الغني، وليس بسديد. ابن عبد السلام: وقعت هذه المسألة بتونس قبل هذا التاريخ، فاستشار القاضي فيها جماعة من الفقهاء، فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك. والجوزة: الغلصمة.

Mas'alah: What is the ruling if part of the throat remains uncut during slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1327)

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقطع من الجوزة شيئا ووقع القطع فوقها، وأما إن بقي في الرأس دائرة أكلت اتفاقا، قاله ابن عبد السلام، وإن بقي في الرأس أقل من دائرة- فإما أن يكون النصف أو أقل - أجزأه على القولين في قطع بعض الحلقوم.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughtering knife is lifted and then reapplied?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1328)

وإن رفع الآلة وردها فإن طال لم تؤكل، وإلا فقولان، وعن سحنون: إن رفع مختبرا أكلت بخلاف معتقد التمام، قال ابن القابسي: العكس أصوب ... قوله: (فإن طال لم تؤكل) لم أر في ذلك خلافا، وهو مقيد بما إذا لو تركت لم تعش، وأما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت، قاله ابن القصار؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة. ابن عبد السلام: ولا إشكال في عدم الأكل إذا أعاد بعد البعد إذا كان ذلك عمدا أو بتفريط، وأما إن كان عن غلبة، وكثيرا ما يجري في العقر في البقر، فينبغي أن يجري الكلام فيه على عجز ماء المتطهر. انتهى. وعن أبي محمد صالح أنه قال: إن سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها قهرا أو خائفا ثم أعادها فإنها تؤكل. وإن لم يطل فأربعة أقوال: جواز الأكل وهو مذهب ابن حبيب واختيار اللخمي؛ لأن ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير، وعدم الأكل حكاه اللخمي والباجي عن سحنون، والقول الثالث: تأول بعضهم قول سحنون عليه. وحكى ابن يونس عن سحنون ثلاثة أقوال: عدم الأكل، والكراهة، والتفصيل المذكور. وحكى عنه أيضا أبو بكر بن عبد الرحمن: قلت للشيخ أبي الحسن القابسي: يجب أن تعكس هذه التفرقة إن رفع يده وهو شاك في تمام الذبح، والآخر رفع يده موقنا، كقولهم فيمن سلم من اثنتين وكان على اليقين أنها أربع ثم أيقن أن سلم من اثنتين أنه لا يضره، ويتم باقي صلاته، فإن سلم على الشك أبطل صلاته، فصوب الشيخ ما قلته. فتحصل لنا في المسألة خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered from the side of the neck or the back of

the head?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1328)

ولو ذبح من العنق أو القفا لم تؤكل ولو نوى الذكاة قوله: (من العنق) أي: من صفحة العنق وعدم الأكل فيها واضح؛ إذ لا يصل إلى موضع الذبح إلا بعد أن ينخعها، وكذلك لو ذبح في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح

ثم تبين له خلاف ذلك، نص عليه في النوادر محمد. وأما من أراد أن يذبح من الحلقوم فأخطأ فانحرف، فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on severing the head after completing the slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1334)

ولو ترامت يده فأبان الراس ولو عمدا أكلت لأنه نخعها بعد تمام الذبح. وكذلك يؤكل ما قطع بعد تمام الذبح، وكره تعمده قبل موتها، وكذلك سلخها ونخعها .... أي: إذا تمت الذكاة فلا عبرة بما يفعله بعد ذلك، لكن كره مالك ذلك؛ لما فيه من تعذيبها. وحكى ابن نافع أنه كره أكلها إذا نخعها، ولو لم يتعمد، وأما إذا قصد ابتداء إبانة الرأس، فقال ابن القاسم وأصبغ: تؤكل ولو تعمد ذلك أولا. وقال ابن الماجشون ومطرف: لا تؤكل. وتأول على المدونة القولين، ونصها: ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إن لم يتعمد ذلك. والبحث فيه قريب ممن أمر بمسح رأسه فغسله.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the location of meat if it is mentioned?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

ابن حبيب: وإن ذكر فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of mentioning the thigh and side in slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

ابن القاسم: وإنما يشترطه أهل العراق، وهو معنى قول المصنف: (ولا يشترط فخذ ولا جنب) .

Mas'alah: What is the ruling on following custom in taking the belly of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2959)

وقال ابن القاسم: لا يخالفه، لأن العادة كانت جارية عندهم بأخذها.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand and then finishes the cut?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=418)

وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cuts off the head completely?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=418)

وإن تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=418)

ومن ذبح من القفا لم تؤكل ـــــــ يجزىء أقل من ذلك "أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشهر وقيل يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء قال عياض المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وفسره الجوهري بالحلق" وإن رفع "الذابح" يده "عن الذبيحة" بعد قطع بعض ذلك "الحلقوم والأوداج" ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل "ظاهره سواء طال الرفع أولم يطل وهو كذلك باتفاق في الطول واختلف إذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد وفقه المسألة أنه لو رفع يده بعد إنفاذ مقاتلها وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو كان رفع يده اضطرارا وأما لو رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة

وكذلك تؤكل إذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب إليه ابن حبيب" وإن تمادى الذابح "عمدا" حتى قطع الرأس "من الذبيحة" أساء ولتؤكل "يعني وتؤكل ولم يرد الأمر وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة السكين" ومن ذبح من القفا "أو من صفحة العنق" لم تؤكل "لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم عسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل"

Mas'alah: What are the types and description of slaughter (dhabh)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=452)

[الباب الثاني في الذكاة] – وفي قواعد هذا الباب مسألتان: المسألة الأولى: في أنواع الذكاة المختصة بصنف صنف من بهيمة الأنعام. الثانية: في صفة الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if the cut is made above the throat node in slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=453)

وأما المسألة الثالثة: في موضع القطع) : وهي إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن فاختلف فيه في المذهب، فقال مالك وابن القاسم: لا تؤكل ; وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب: تؤكل. وسبب الخلاف: هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أو ليس بشرط؟ فمن قال إنه شرط قال: لا بد أن تقطع الجوزة، لأنه إذا قطع

فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليما ; ومن قال إنه ليس بشرط قال: إن قطع فوق الجوزة جاز.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughter cut is made from the back of the neck?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=454)

وأما المسألة الرابعة: وهي إن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق، فإن المذهب لا يختلف أنه لا يجوز، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وابن شهاب وغيرهم. وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر وعلي وعمران بن الحصين. وسبب اختلافهم هل تعمل الذكاة في المنفوذة المقاتل أم لا تعمل، وذلك أن القاطع لأعضاء الذكاة من القفا لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع، وهو مقتل من المقاتل، فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord during slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=454)

وأما المسألة الخامسة: وهي أن يتمادى الذابح بالذبح حتى يقطع النخاع) : فإن مالكا كره ذلك إذا تمادى في القطع ولم ينو قطع النخاع من أول الأمر، لأنه إن نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة. وقال مطرف، وابن الماجشون: لا تؤكل إن

قطعها متعمدا دون جهل، وتؤكل إن قطعها ساهيا أو جاهلا.

Mas'alah: Is continuity a condition for the validity of slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=454)

وأما المسألة السادسة: وهي هل من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد؟ فإن المذهب لا يختلف أن ذلك من شرط الذكاة، وأنه إذا رفع يده قبل تمام الذبح ثم أعادها ; وقد تباعد ذلك أن تلك الذكاة لا تجوز. واختلفوا إذا أعاد يده بفور ذلك وبالقرب، فقال ابن حبيب: إن أعاد يده بالفور أكلت. وقال سحنون: لا تؤكل ; وقيل إن رفعها لمكان الاختبار هل تمت الذكاة أم لا فأعادها على الفور إن تبين له أنها لم تتم أكلت، وهو أحد ما تؤول على سحنون، وقد تؤول قوله على الكراهة. قال أبو الحسن اللخمي: ولو قيل عكس هذا لكان أجود أعني أنه إذا رفع يده وهو يظن أنه قد أتم الذكاة فتبين له غير ذلك فأعادها أنها تؤكل، لأن الأول وقع عن شك، وهذا عن اعتقاد ظنه يقينا، وهذا مبني على أن من شرط الذكاة قطع كل أعضاء الذكاة، فإذا رفع يده قبل أن تستتم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة، فلا تؤثر فيها العودة، لأنها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذة المقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=456)

المسألة الثانية: وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإن قوما استحبوا ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة. والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوت عنها، والأصل فيها الإباحة إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيء يصلح أن يكون أصلا تقاس عليه هذه المسألة، إلا أن يستعمل فيها قياس مرسل، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصل مخصوص عند من أجازه، أو قياس شبه بعيد، وذلك أن القبلة هي جهة معظمة، وهذه عبادة، فوجب أن يشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيف، لأنه ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد، وكذلك قياسه على استقبال القبلة بالميت.

Mas'alah: What are the rulings on the method of slaughter for different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=768)

وقدر ولو جهل) فلا يعذر به (ونحرا، بل وفيل، وزرافة، وذبح غيرها، وإن نعامة وجازا) فى كل (للضرورة كمهواة) وقع فيها المذكى (وعدم آلة لانسيان، وجهل حكم، وفى جهل الكيفية قولان، إلا البقر) استثناء من وجوب ذبح الغير، ومثله الحمر الوحشية ونحوها (فيندب الذبح كالحديد، وإحداده وقيام المنحور) ، ولو غير إبل على الظاهر مقيدا (فإن عجز، فمعقول اليد اليسرى) والأصل ذكر هذا فى الهدايا، وهو هنا أشمل، (وضجع المذبوح على الأيسر) ؛ لأنه أعون على ذبحه باليمنى (إلا أعسر، فالأيمن، وتقبيل المذكى) مطلقا (وإزالة ما على المحل من نحو الصوف، وذكاة صيد أدراك منفوذ المقاتل) تسهيلا عله (كما لا يؤكل إن أيس منه) ، بخلاف الآدمى؛ لحرمته وشرفه (والراجح كراهة الذبح بالعظم، والسن –وإن من منفصلين– إن وجد غيرهما) ،

ويحمل الحديث الشريف على التأديب، وبيان الأكمل (وحرم اصطياد مأكول لغير ذكاة وتعليم) ؛ كالحمام الذى يرسل بالمكاتيب، والدرة تخبرك بما وقع، ـــــــ فى الأثناء قبل إنفاذ المقاتل على الظاهر، كما للنفراوى (قوله: وقيل) ؛ لأنه لا يمكن فيه إلا النحر (قوله: وجاز للضرورة) فإن لم يمكن إلا الطعن، فلا يؤكل به على المشهور (قوله: وفى جهل الكيفية) ؛ أى: كيفية الذبح فيما يذبح، والنحر فيها ينحر (قوله: إلا البقر) ومثلها الخيل، والبغال، والحمير على القول بأكلها (قوله: كالحديد) تشبيه فى الندب (قوله: وإحداده) لسرعة الإجهاز (قوله: كما لا يؤكل) ؛ أى: كما يذكى الحيوان الذى لا يؤكل إن أيس منه حقيقة، لمرض، أو عمى، أو حكما، كمضيعة لا علف فيها، ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا بعير عجز فى السفر، ولا ينتفع بلحمه إلا أن يخاف على من يأكله، فلا ينحر؛ كما فى (الواضحة) تقديما لحياة العاقل على تعذيب غيره، وقيل: يعقر، ومن ذلك القطط الصغار؛ لقلة غذاء أمهاتها؛ ونفورها، وأما إذا صار لا منفعة فيه أصلا لعمى، وكبر، ونحوه ففيه خلاف بالجواز وعدمه (قوله: الحديث الشريف إلخ) ، وهو قوله –عليه الصلاة والسلام– "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والعظم" (قوله: لغير ذكاة) بل لمجرد قتل الوحش؛ لأنه من الفساد فى الأرض؛ وأما للهو ـــــــ الجمار للمصاحبة بينهما، فيصدق ولو بالسنية، فلا يشدد فى ذلك (قوله: الحديث الشريف) "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والعظم" (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering animals?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=179)

[مسائل الذكاة]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel above the proper place due to ignorance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=182)

[رجل نحر بعيرا فوق اللبة بأربعة أصابع جاهلا محل النحر فقط] ما قولكم) – دام النفع بكم – في رجل نحر بعيرا فوق اللبة بأربعة أصابع جاهلا محل النحر فقط فهل يعذر بجهله، ويؤكل البعير أم لا؟ وهل إذا كان فوق الأربعة أصابع يؤكل، وما الحكم إذا فعل ذلك عمدا أو نسيانا أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله في المسألة طريقتان للخمي وابن رشد فطريقة اللخمي: إجزاء الطعن في الودج بين اللبة، والمذبح، وطريقة ابن رشد عدم إجزاء ذلك، وتعين الطعن في اللبة، والظاهر ما لابن رشد، ونص ابن عرفة اللبة هي المنحر والباجي محل النحر اللبة الجوهري هي محل القلادة من الصدر اللخمي ظاهر المذهب مطلق الطعن في الودج بين اللبة، والمذبح يجزئ. وفي المبسوط عن عمر أمر من نادى: النحر في الحلق، واللبة وقال مالك ما بين اللبة، والمذبح منحر، ومذبح فإن ذبح أو نحر أجزأ، ولا يجزئ الطعن في الحلقوم دون ودج؛ لأنه لا يسرع به الموت ابن رشد عبر عمر بالنحر عن الذكاة؛ لأنه جل فعلهم يومئذ، ولذا سمي يوم النحر، وليس مراده التخيير في أن النحر في الحلق أو اللبة؛ لأنها محل النحر، والحلق محل الذبح، ولا يكون أحدهما محل الآخر فلو نحر شاة في مذبحها فلا تؤكل اتفاقا، وحمل بعض المتأخرين قوله على التخيير قال ظاهر المذهب مطلق الطعن إلى آخر كلام اللخمي المتقدم، وهذا لا يصح بل معنى قول عمر ما ذكرناه، وما ذكره عن مالك إنما قاله في الضرورة كما لو سقط بمهواة انتهى، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on sacrificial animals, slaughter, aqiqah, hunting, circumcision, and prohibited foods and drinks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=564)

باب في الضحايا] (باب في) حكم (الضحايا) وصفتها (و) في (الذبائح) أي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر (و) في بيان حكم (العقيقة) وصفتها (و) في حكم (الصيد) أي الاصطياد وتقسيمه (و) في بيان حكم (الختان و) في بيان (ما يحرم من الأطعمة والأشربة) وما لا يحرم منها، وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل منها أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها، ومنها أنه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز لقوله تعالى: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] الآية وبدأ بما صدر به فقال: (والأضحية) بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء، والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى، وسمي يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت وحكمها أنها (سنة واجبة) أي مؤكدة على المشهور (على من استطاعها) إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا

Mas'alah: What is the definition of ritual slaughter and what must be cut?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=575)

ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال: (والذكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع

(الأوداج) أي الودجين عبر بالجمع عن المثنى. (ولا يجزئ أقل من ذلك) أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء البساطي، في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع هب الهواء الحار كالمروحة للقلب، ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، ومنها المريء وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه إليها انتهى. عياض: المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand before completing the cut and then resumes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=575)

(وإن رفع) الذابح (يده) عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) الحلقوم والأوداج (ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك باتفاق إذا طال، واختلف إذا رجع بالقرب فقال سحنون: تحرم. وقال ابن حبيب: تؤكل، واختاره اللخمي لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه [حاشية العدوي] التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين، وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو نذر المساكين غير المعين والفدية المجعولة هديا والجزاء وقد نظم عج هذه المسألة، فقال: ونذر ما عين والتطوع ... الأكل من كليهما ممتنع إن كان كلا للمساكين جعل ... وكفدية ما جعلت هديا نقل وامنعه من كليهما قبل يصل ... محله أن ما لمسكين جعل وبعده في فدية الأذى ... والنذر للمسكين والجزا وما عدا هذي يجوز الأكل ... منها بلا قيد بذا جاء النقل

وقوله بعده أي في الذي جعلت هديا. [أحكام الذكاة] [قوله: قطع الحلقوم] فهم منه أن الغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت حوزتها ببدنها لأن الغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس، فلو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت، وأما لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقة فلا تؤكل على الراجح. [قوله: هذا قول سحنون وشهر] وقيل يكتفى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم. [قوله: وهو عرق إلخ] وقال في التوضيح: القصبة التي هي مجرى النفس زاد بعضهم والكلام وفسره الجوهري بالحلق. [قوله: والرئة] قال في المصباح: الرئة بالهمز وتركه قال في القاموس: الرئة موضع النفس والريح من الحيوانات الجمع رئات. [قوله: والفم] لعل المراد وداخل الفم والأنف والواو لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي أن الأنف بعد الدماغ والرئة بعد الفم. [قوله: كالمروحة] أي أن هذا العرق كالمروحة بالنسبة للقلب يجلب الهواء الرطب للقلب ويدفع الحار عنه. [قوله: وهمز آخره] أي بوزن أمير. وقوله: وقد يشدد آخره أي بدون همز كما أفاده بعض الشراح، وظاهر كلامه أنه لا يشترط قطع المريء أي وهو المشهور. [قوله: وقال ابن حبيب تؤكل] هو المعتمد، والحاصل أنها لا تؤكل حيث كان رفع يده بعد إنفاذ مقتلها وعاد عن بعد، ولو كان رفع يده اضطرارا، وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد لأن الثانية ذكاة مستقلة وكذا تؤكل مع إنفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب والقرب والبعد بالعرف، ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الأول وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الأول، ولو كان المذكي حصل له إنفاذ مقتل كاشتراك شخصين في الذكاة لا بد من النية والتسمية فيجوز وضع شخصين يدهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا. وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميعا الودجين

التفريق اليسير، والطول مقيد بما لو تركت لم تعش أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intentionally cuts off the head?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=576)

(وإن تمادى) الذابح عمدا (حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء ولتؤكل) يعني وتؤكل ولم يرد الأمر وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters from the back of the neck?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=576)

(ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق (لم تؤكل) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة، ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع، وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل، ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب.

Mas'alah: What is the definition of dhabh as cutting by a discerning person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=884)

(وهو) : أي الذبح أي حقيقته: (قطع مميز) من إضافة المصدر لفاعله، خرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر، فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the entire throat (halqum) in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=884)

(جميع الحلقوم) : وهو القصبة التي يجري فيها النفس بفتح الفاء فلا يكفي بعضه ولا المغلصمة. كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting both jugular veins (wadajayn) in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=884)

(و) جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن، ويتصلان بالدماغ فهما من المقاتل، فلو قطع أحدهما وأبقي [حاشية الصاوي] ويجوز فيها النحر بكره ولو وحشية، وأما الغنم والطيور والوحوش غير البقر فيتعين فيها الذبح. قوله: [المقدور عليها] : يحترز عن غير المقدور عليها فيكفي فيها العقر وهو أحد الأنواع الأربعة. قوله: [ما عدا الزرافة] : أي والفيل فإنهما ينحران كالإبل. قوله: [الذي هو شرط في صحتها] : أي وهو قصد الذكاة الشرعية وإن لم يقصد حلها، وهذا هو النية الآتية. قوله: [مسلم أو كافر كتابي] : هو معنى قول خليل: "يناكح" كما حل

به شراحه، وعبارة المصنف أوضح من عبارة خليل. قوله: [بالشروط الآتية] : أي وهي قوله أن يذبح ما يحل له بشرعنا إلخ، وظاهر كلامه أنها تصح من الكتابي بالشروط الآتية، وإن كان أصله مجوسيا وتهود، أو يهوديا بدل وغير كالسامرية فرقة من اليهود، ولا الصابئين وإن كان أصلهم نصارى، لكن لعظم مخالفتهم للنصارى ألحقوا بالمجوس، كذا قال أهل المذهب. قوله: [كما يأتي] : راجع لقطع بعض الحلقوم والمغلصمة.

Mas'alah: Is cutting the esophagus (mari') required for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=885)

الآخر أو بعضه لم تؤكل. ولا يشترط قطع المريء المسمى بالبلعوم وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجري فيه الطعام إليها، واشترطه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=885)

(من المقدم) : متعلق بقطع؛ فلا يجزئ القطع من القفا، لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم والودجين، فتكون ميتة. وأما لو ابتدأ من صفحة العنق ومال بالسكين إلى الصفحة الثانية فتؤكل إذا لم ينخعها ابتداء. فإذا لم تساعده السكين على قطع الحلقوم والودجين فقلبها وأدخلها تحت الأوداج والحلقوم وقطعها، فقال سحنون وغيره: لم تؤكل كما يقع كثيرا في ذبح الطيور من الجهلة.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the knife before completing the slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=885)

(بلا رفع) للآلة (قبل التمام) ، أي تمام الذبح.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand before completion and then returns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=886)

لو قصد مجرد موتها، أو قصد ضربها فأصاب محل الذبح، أو كان القاطع للمحل غير مميز فلا تؤكل، فإن رفع يده قبل التمام وطال عرفا ثم عاد وتمم الذبح لم تؤكل إن كان أنفذ بعض مقاتلها، بأن قطع ودجا أو بعض الودجين.

Mas'alah: What is the ruling on a brief interruption during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=886)

(ولا يضر يسير فصل) ، أي كما لو رفع يده لعدم حد السكين وأخذ غيرها أو سنها ولم يطل الفصل، (ولو رفعها اختيارا) : والحاصل أنه إن طال الفصل ضر مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا وإن لم يطل لم يضر مطلقا. والطول معتبر بالعرف؛ وهذا إذا أنفذ بعض مقاتلها، وإلا فلا يضر مطلقا في الأربع صور، لأن الثانية حينئذ ذكاة مستقلة، لكن

تحتاج إلى نية وتسمية إن طال، لا إن لم يطل وقطع الحلقوم ليس من المقاتل. [حاشية الصاوي] وسيأتي يصرح بذلك المعتمد. قوله: [والطول معتبر بالعرف] : أي ولا يحد بثلثمائة باع كما قال بعضهم – أخذا من فتوى ابن قداح – في ثور أضجعه الجزار وجرحه فقام هاربا والجزار وراءه، ثم أضجعه ثانيا وكمل ذبحه فأفتى ابن قداح بأكله، وكانت مسافة الهروب ثلثمائة باع، لأنه قال في الأصل: هذا التحديد لا يوافقه عقل ولا نقل، على أن فتوى ابن قداح لا دلالة فيها على التحديد بمسافة القرب لاحتمال أن الذبيحة لم تكن منفوذة المقاتل، وسيأتي أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو بعد تأمل. قوله: [وإلا فلا يضر مطلقا في الأربع صور] : ظاهر الشارح أن الصور ثمان؛ أربع في منفوذ المقاتل، وأربع في غيره وهو صحيح. ولك أن تجعلها ستة عشر بأن تقول: إذا عاد عن قرب أكلت مطلقا؛ أنفذت المقاتل أم لا، رفع اختيارا أو اضطرارا، كان العائد الأول أو غيره، فهذه ثمانية. وأما إن عاد عن بعد فإن لم تنفذ المقاتل أكلت مطلقا رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد الأول أو غيره؛ فهذه أربع إذا نفذت لم تؤكل مطلقا، رفع اختيارا أو اضطرارا، كان العائد الأول أو غيره؛ فهذه أربع فتؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في أربع. قوله: [لكن تحتاج إلى نية وتسمية إن طال] : هذا إذا كان العائد للذبح هو الأول، وأما لو عاد للذبح غير الأول فلا بد من نية وتسمية مطلقا طال أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at the glottis (mughalsimah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=887)

وإذا علمت أنه لا بد من قطع جميع الحلقوم (فلا تجزئ مغلصمة) : وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن، لأن القطع حينئذ صار فوق الحلقوم؛ فالشرط أن يبقي الجوزة

أو بعضها كدائرة حلقة الخاتم جهة الرأس حتى يصدق عليه أنه قطع الحلقوم. وقطع الحلقوم شرط عند الشافعية أيضا فالمغلصمة لا تجزئ عندهم أيضا؛ خلافا لما في بعض الشراح أنها تؤكل عند الشافعية، وصار الناس يقلدونه إن نزلت بهم هذه النازلة وهو نقل خطأ لا أصل له. نعم عند الحنفية تؤكل لعدم اشتراط قطع الحلقوم عندهم.

Mas'alah: Is cutting half the throat sufficient for valid slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=887)

(ولا) يجزئ (نصف الحلقوم) : أي قطعه (على الأصح) من الخلاف، ومن ذلك ما لو بقي قدر نصف الدائرة من الجوزة لجهة الرأس، بأن كان المنحاز لجهة الرأس مثل القوس فإنه لا يكفي على الأصح والموضوع أنه قطع جميع الودجين وإلا فلا يكفي قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the slaughtered animal gently in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

(وضجع ذبح) بكسر المعجمة أي مذبوح (برفق) أفضل من رميه بقوة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله.

Mas'alah: What is the ruling on facing the slaughtered animal toward the qibla in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

(وتوجيهه) أي المذبوح أ

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

و المنحور (للقبلة) لأنها أفضل الجهات.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the slaughter site of wool or hair in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

(وإيضاح المحل) أي محل الذبح من صوف أو شعر أو ريش فإنه أفضل لما فيه من الرفق والسهولة.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter without a pit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

(وكره ذبح بدون حفرة) : كما يقع للجزارين بالمذابح السلطانية لما

Mas'alah: What is the evidence for gentleness in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=902)

قوله: [فإن الله يحب الرفق في الأمر] : أي ولقوله – صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Why is it disliked for animals to see each other being slaughtered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=903)

فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضا وهو من تعذيبها لأن لها تمييزا وإشعارا ولما فيه من عدم الاستقبال لأكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting before the animal is dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=903)

(و) كره (سلخ) لجلدها (أو قطع) لعضو منها (قبل الموت) أي قبل تمام خروج روحها، وبعد تمام الذبح أو النحر، وأما قبل التمام فميتة كما يقع كثيرا لبعض الفقراء في طريق الحج؛ يقع الحمل فيشرع إنسان في نحره فيأتي آخر ويقطع منه قطعة لحم قبل تمام النحر فلا يؤكل ما قطع.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=903)

(و) كره (تعمد إبانة الرأس) ابتداء بأن نوى أنه يقطع لحلقوم والودجين، ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة، وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه. وتؤولت أيضا على أنه إن قصدها ابتداء لم تؤكل، واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداء وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين، أو لم [حاشية الصاوي] «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . قوله: [وكره سلخ لجلدها أو قطع] : أي وكذا حرق بالنار. قوله: [قبل الموت] : أي لما في ذلك من التعذيب، وقد ورد النهي عن ذلك ويستحب أن تترك حتى تبرد إلا السمك فيجوز تقطيعه وإلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم، لأنه لما كان لا يحتاج لذكاة صار ما وقع فيه من الإلقاء، وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته (اهـ من حاشية الأصل) ، وقد يقال: علة تعذيب الحيوان موجودة فلا أقل من الكراهة تأمل. قوله: [وتؤولت أيضا] : حاصله إذا تعمد إبانة الرأس وأبانها فهل تؤكل تلك الذبيحة مع الكراهة لذلك الفعل أو لا تؤكل أصلا؟ قولان في المدونة: أولهما لابن القاسم وإنما حكم بكراهة ذلك الفعل لأن إبانة الرأس بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح وقبل الموت فهذا مكروه. والقول الثاني لمالك؛ واختلف الأشياخ هل بين القولين خلاف أو وفاق؟ فحمل بعضهم القولين على الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling if the knife accidentally severs the head?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=904)

يقصد أصلا وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular vein (wadaj)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

(أو) قطع (ودج) وأولى الاثنين، وأما شقه بلا قطع ففيه قولان على أنه ليس بمقتل تعمل فيه الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the intestines and the flow of blood in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

(وثقب) أي خرق (مصران) وأولى قطعه وأما ثقب الكرش فليس [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يكفي في حلها مجرد السيلان] : أي وإن لم تتحرك أصلا. والحاصل: أن كلا من التحرك القوي وشخب الدم يكفي في الضحية والمريضة ولو كان ميئوسا حياتها، والحال أنها غير منفوذة المقاتل، وأما سيلان الدم والتحرك الغير القوي فلا يكفي اجتماعا وانفرادا إلا في غير الميئوس منها، ولا يكفي في الميئوس منها. قوله: [الذي في فقار الظهر] : بفتح الفاء جمع فقرة. قوله: [وثقب] : أي خرق مصران خلافا لما في المواق من أن ثقب المصران وشقه ليس بمقتل لأنه قد يلتئم، وإنما المقتل فيه قطعه وانتشاره، ومصران بضم الميم: جمع مصير، كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين كسلطان وسلاطين،

Mas'alah: What is the ruling on inflating meat after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1563)

[حاشية الصاوي] قوله: [كنفخ اللحم بعد السلخ] : أي وأما قبله فلا نهي فيه لأنه يحتاج إليه وفيه إصلاح ومنفعة.

Mas'alah: Should the animal face the qibla during slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

ويستقبل فيهما جميعا القبلة.

Mas'alah: What are the definitions of halqum and mari in slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

ولا يعرف مالك المري). والحلقوم مجرى النفس، والمري: مجرى الطعام والشراب.

Mas'alah: What is the ruling if the animal is not faced toward the qibla during slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

فإن لم يستقبل القبلة ساهيا أو لعذر أكلت، ولو تعمد الترك أكلت أيضا على المشهور.

Mas'alah: Which parts must be cut for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

ويشترط قطع الودجين والحلقوم، ولا يشترط قطع المري كما تقدم.

Mas'alah: Is cutting the esophagus required in slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

وقيل: يشترط.

Mas'alah: How much of the throat must be cut in slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=392)

وهل المشترك قطع الكل، أو النصف فأكثر؟ في ذلك قولان، يأتي بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer does not cut the glottis?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=393)

ولو لم يقطع الذابح الخرزة، وهي الغلصمة، بل حازها إلى البدن، حتى لم يبق في الرأس منها ما يستدير، ولم ينقطع من الحلقوم شيء، (فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب: ((أنها لا تؤكل)) ، وبه قال سحنون وابن حبيب والشيخ أبو إسحاق. ورواه المحمدان عن ابن القاسم ابن المواز والعتبي. ورواه ابن وضاح عن محمد بن عبد الحكم. ورواه محمد بن عمر عن مالك. ويقال لها: المغلصمة. وحكى العتبي أيضا عن ابن وهب وغيره: أنها تؤكل. وكذلك روي عن أشهب ومحمد بن عبد الحكم أيضا وأبي مصعب وموسى بن معاوية).

Mas'alah: What is the ruling if part of the glottis remains in the head?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=393)

فإن بقي في الرأس ما يستدير جاز الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=393)

(ولا يؤكل ما ذبح من القفا).

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer misses the throat and cuts elsewhere?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=393)

(قال محمد: وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=393)

وقال ابن حبيب: لا يؤكل ما ذبح من القفا، ولا في صفحة العنق) .

Mas'alah: What is the condition of performing slaughter in one continuous motion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

الفرع الثاني: أنه قد تقدم اشتراط القاضي أبي الحسن أن يؤتي بالذكاة في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand after completing the slaughter and then returns?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

وإن رجع بعد أن تباعد لم تؤكل، قال سحنون: لا تؤكل وإن رجع مكانه، وتأول بعض المتأخرين على سحنون (أنه أراد: إذا) رفع يده على أنه قد أتم الذكاة ثم رجع، فإنها لا تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand to test or adjust his grip?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

فأما لو رفع يده كالمختبر، أو ليرجع في فروه، فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting only part of the throat when slaughtering a small bird?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=395)

الفرع الثالث: (لو قطع بعض الحلقوم، فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم

في الدجاجة أو العصفور أو الحمام إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه، فلا بأس بذلك. وقاله ابن حبيب، وزاد: وإن لم يقطع منه إلا اليسير فلا يجوز. وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج).

Mas'alah: What are the recommended and invalidating acts in slaughter according to Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=197)

ويستحب في الذبح: الضجع على الأيسر للقبلة، ويوضح محل الذبح ويسمي، فإن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور، وإن ترك التسمية فكالصيد، وإن كبر معها فحسن، وإن شاء في الضحية: اللهم تقبل مني، وإلا فالتسمية كافية، وأنكر: اللهم منك وإليك، وإذا فرى الحلقوم والودجين والمريء فاتفاق، فإن ترك المريء صحت على المشهور، فإن ترك الأوداج جملة لم تؤكل، وإن ترك الأقل – فقولان، وإن ترك الحلقوم لم تؤكل، وأخذ اللخمي خلافه من قوله: يجزئه إذا فرى الأوداج، وفي قطع نصف الحلقوم: قولان وكذلك لو لم يقطع الجوزة وأجازها إلى البدن، ولو رفع الآلة وردها فإن طال لم تؤكل، وإلا – فقولان، وعن سحنون إن رفع مجبرا أكلت بخلاف معتقد التمام، وقال ابن القابسي: العكس أصوب، ولو ذبح من العنق أو من القفا لم يؤكل ولو نوى الذكاة، وما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور، بخلاف أن تضرب برجلها أو تحرك ذنبها، وفي الموطأ: إن تطرف بعينها أو يجري نفسها، والموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله، وذلك مما ينافي الحياة المستمرة لا تنفع ذكاته على المشهور، وفيها:

Mas'alah: Does slaughtering an animal nullify ablution in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=341)

[6] ولا ذبح لمأكول أو غيره.

Mas'alah: What is the definition and types of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1462)

باب ذكر فيه الذكاة وما يتعلق بها والصيد وبدأ بالذكاة وهي ثلاثة أنواع: ذبح ونحر وما يعجل الموت (1) بنية. والذبح لغة: الشق، وشرعا شق خاص. قال المصنف: يحتمل أنه من باب التواطىء أو من باب المشترك. وحكمة الذكاة: إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات.

Mas'alah: What are the required vessels to cut in slaughter (dhabh)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1463)

[3] وقطع تمام الودجين بفتح الدال المهملة: عرقان في صفحتي العنق متصل بهما أكثر عروق الكبد، ويتصلان بالدماغ وبقطع هذه العروق يمتنع (1) النفس، ويستفرغ الدم فيحصل الموت، ولا يشترط قطع المري.

Mas'alah: What is the proper method of cutting in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1463)

[صفة القطع:] والقطع من المقدم لا من القفا ولا من صفحتي العنق؛ لأنه نخع قبل

تمام الذكاة، ويدخل فيه ما لو أدخل السكين من خلف الودجين والحلقوم.

Mas'alah: What is the ruling if the hand is lifted before completing the slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1463)

[رفع اليد قبل التمام:] ويشترط كون الذبح بلا رفع قبل التمام فلو رفع قبله ثم عاد فأتم لم يؤكل، وظاهره: ولو كان المذبوح بحيث لو ترك لعاش، وقيد ابن القصار ذلك بما إذا كان لو ترك لم يعش وإلا فتؤكل لأنها ذكاة ثانية، ولم يذكر هذا التقييد هنا مع أنه ذكره في توضيحه؛ فإطلاقه يدل على ما قلنا: إنه ظاهر كلامه، وظاهره: سواء عاد للتمام عن قرب أو لا، وهو كذلك. ابن حبيب يؤكل مع القرب، وظاهره: سواء رفع عمدا أو غلبة أو تفريطا وهو كذلك. وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يجري الكلام في الغلبة على عجز ماء المتطهر، وظاهره: سواء سقطت السكين من يده أو رفعها قهرا أو خوفا، وهو كذلك. وقال أبو محمد صالح: تؤكل، وظاهره: رفع معتقدا للتمام أو مختبرا، وهو كذلك. وقال سحنون: إن رفع معتقدا الإتمام أكلت. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ينبغي أن تعكس هذه التفرقة. (1) في "ن 4" : ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention for slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1471)

[وجوب نية الذكاة:] أي: الذكاة ذبحا ونحرا أو عقرا بنوعيه: جارح وسهم، فلو رمى

سهما غير قاصد صيدا فصادف صيدا لم يؤكل كضربه بقرة ونحوها بسيف أو سكين لا يريد ذكاتها بذلك فوافق الذبح أو النحر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a bird while standing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1474)

وسمع القرينان (1) : ذبح الطير قائما ذابحه غير مستقيم وهو استخفاف يفعله مفلح، ويؤكل.

Mas'alah: What acts are disliked in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

[ما يكره في الذبح:]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering while facing away from the qibla?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

وكره ذبح بدور حفرة لما فيه من ترك استقبال القبلة، وهو مستحب، والعمد والجهل سواء، وقيل: لا يؤكل إن تعمد

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting the animal before it dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

وكره سلخ لمذكى أو قطع منه قبل الموت فيها، بل يترك حتى يبرد، ومضى عليه العمل، فإن خالف وقطع قبل الموت أكل إن كان في فعله إيلام، كقول مضح عند ذكاة أضحيته: اللهم منك وإليك، كرهه مالك؛ لأنه بدعة،

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

وكره تعمد إبانة رأس إذا ابتدأ في قطعه من الحلقوم والأوداج، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the head is severed unintentionally during slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1475)

فإن لم يتعمد فلا كراهة حملا لقول المدونة: ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إن لم يتعمد ذلك، وتؤولت على أنه إن تعمد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on eating an animal if the head was severed intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1476)

كره، وإن لم يتعمد لم يكره، وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا، تأولها على ذلك مطرف وابن الماجشون والتونسي؛ حملا لقولها: أكلت إذا لم يتعمد، على أنه إن تعمد لم تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord during slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1482)

المشهور، ورواه ابن القاسم، فإن نخعها لم تؤكل، وهو كذلك؛ لأنه مقتل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring during slaughter of a sacrificial animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1499)

ومفهوم قول ابن حبيب إن أصابها عيب بعد فري أوداجها وحلقومها أجزأته، وفيها لابن القاسم: لو أراد ذبحها فاضطربت فانكسرت رجلها أو عورت لم تجزئ لم أسمعه أو تعيبت قبله، أي: الذبح نص عليها وعلى التي قبلها ابن حبيب، وفي جعل البساطي من انكسرت رجلها عند محاولة ذبحها من أمثلة حالة الذبح نظر

Mas'alah: What is the first choice regarding slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

الأول: في الذبح وعدمه.

Mas'alah: Is it necessary to mention whether the animal is from a side or a hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2329)

قيل لابن القاسم: أيحتاج لذكر كونه من جنب أو يد.

Mas'alah: What is dhabihah and what are its types in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=37)

س: عرف الذكاة وبين أنواعها؟ ج: الذكاة هي السبب الموصل إلى إباحة أكل الحيوان البري وهي أنواع ذبح ونحر وعقر.

Mas'alah: What is the minimum required cut for valid slaughter?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=671)

(ولا يجزىء أقل من ذلك) أي من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء البساطي في العنق عروق منها الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف

Mas'alah: What is the definition of the esophagus in slaughter terminology?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=672)

عياض المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand and then resumes cutting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=672)

(وإن رفع) الذابح (يده) عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) الحلقوم والأوداج (ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل) ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل وهو كذلك باتفاق إذا طال واختلف إذا رجع بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول مقيد بما لو تركت لم تعش أما إن كانت حين الرفع لو تركت لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intentionally cuts off the head?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=672)

(وإن تمادى) الذابح عمدا (حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء ولتؤكل) يعني وتؤكل ولم يرد الأمر وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان وغلبة السكين

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=672)

(ومن ذبح من القفا) أو من صفخة العنق (لم تؤكل) لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع

Mas'alah: What is the ruling on eating sheep that were sacrificed instead of being slaughtered?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=673)

(والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك) أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقا

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=26)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the chapter on meat for animals?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=41)

باب اللحم بالحيوان :

Mas'alah: What are the rulings on a head roasted with its blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=280)

وفي البرزلي عن بعضهم في الرأس يشوط بدمه ثلاثة أقوال: فعن ابن أبي زيد أنه لا يقبل النجاسة لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة، وعن غيره أنه يقبلها ولا يقبل التطهير، والثالث أنه يقبلها ويقبل التطهير انتهى.

Mas'alah: Fiqh passage: ولو امر أن يهدى الكل ما على الحج أتبع هـ بالكلام على الذكاة والضحايا فما حكم الكل ما على الذكاة والضحايا؟

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3031)

ولما أنهى الكلام على الحج أتبعه بالكلام على الذكاة والضحايا لأنهما كالتتمة لكتاب الحج؛ لأن المحرم يطلب بذبح الهدي ونحره إما وجوبا أو سنة، ولأن المصنف أحال عيوب الهدي وسنه على الضحايا، ولذلك قال: باب في الذكاة.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر تأليف الشيخ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1206 - 1302 هـ شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي "ت: 776 هـ" تصحيح وتحقيق دار الرضوان راجع تصحيح الحديث وتخريجه الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير

الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المقدمة بقلم حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي "سابقا" المجلد الخامس الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه نواكشوط – موريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر

جميع الحقوق على هذة الطبعة محفوظة ومسجلة للناشر الطبعة الأولى 1436 هـ – 2015 م الإيداع القانوني رقم: 1477 بوزارة الثقافة والصناعة التقليدية نواكشوط – موريتانيا الناشر: دار الرضوان لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

Mas'alah: What is the definition of dhaba'ih (slaughtered animals) according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

والذبائح لغة جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، وفي الشرع قال ابن عرفة: الذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته، وسلبها عنه، ولا يباح بها مقدورا عليه فيخرج الصيد. انتهى. أي بقوله: مقدورا عليه، وخرج بقوله: لما يحرم بعض أفراده لخ، ما يحرم جميع أفراده كالخنزير, وما لا يحرم منه فرد كالبحري، وقوله: لعدم ذكاته، كما إذا مات حتف أنفه، وقوله: أو سلبها عنه، كالموقوذة وما معها المنفوذة القاتل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

والذبح بالكسر: ما يذبح، وبالفتح: مطلق الشق، وفي الشرع شق خاص وحكمه الأصلي الجواز، وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفدية، والندب كالأضحية، والحرمة كالذبح لغير الله، والكراهة كالذبح من الفاسق.

Mas'alah: What are the types of dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

وأنواع الذكاة أربعة: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

وحكمة مشروعية الذكاة إزهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات، ولما قضى الله على خلقه بالفناء وشرف بني آدم بالعقل، أباح لهم أكل الحيوان قوة لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم، وليستلذوا بطيب لحمها، ويستدلوا به على كمال قدرته، وليتنبهوا على أن للمولى الكريم بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم.

Mas'alah: What does the term 'cut' (qat') exclude in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

وقوله: "قطع" ، احترز به من الخنق والنهش.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat (halqum) in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

وبما قررته علم أن قوله: تمام, مفعول لقوله: "قطع" ؛ أي جميع –كما نقله الخرشي عن الشيخ سالم– الحلقوم, مضاف إليه ما قبله , والحلقوم بضم الحاء المهملة والقاف بينهما لام ساكنة هو القصبة البيضاء التي هي مجرى النفس والحس، ولابد أن تبقى دائرة منها إلى الرأس، وإلا فهي المغلصمة فلا تؤكل على المذهب، وهو قول مالك وابن القاسم؛ وقال ابن وهب: تؤكل، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the fatwa regarding the opinion of Ibn Wahb on the slaughtered animal in Tunis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

ابن ناجي: وبقول ابن وهب وقعت الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع، وفي الخرشي إضافة تمام إلى الحلقوم والودجين من إضافة الصفة إلى

الموصوف؛ أي الحلقوم التام، ولو قال: قطع جميع، كان أبين.

Mas'alah: What are the required parts to cut in Maliki slaughter and the ruling on the butcher's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3037)

ويضمن الجزار إن غلصم شاة رجل إن فرط على مذهب مالك وابن القاسم، لا إن لم يفرط كما لو اضطربت الذبيحة، وهو محمول على عدم التفريط إن ادعاه لأنه أمين، والودجين عطف على قوله: "الحلقوم" ؛ أي وكما يشترط قطع جميع الحلقوم، يشترط قطع جميع الودجين وهما: عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ، ولا يشترط قطع المريء الأحمر بالهمز كأمير على المشهور وهو مجرى الطعام والشراب، ومقابل المشهور عزاه اللخمي لرواية أبي تمام, وعزاه ابن فرحون له لا لروايته، وعياض لرواية البغداديين. وللشافعي: لابد من قطعه، والظاهر وجوب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the front versus the back of the neck in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3038)

من المقدم؛ يعني أن الذبح إنما يكون من المقدم لا من القفا, ولا من إحدى صفحتي العنق، وصفة الذبح الذي هو قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين أن يكون من فوق

العروق، وإن كان من تحتها، بأن أدخل السكين من تحتها وقطعها فهي ميتة كان ذلك ابتداء أو في الأثناء، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: فلا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من إحدى صفحتي العنق , فعل ذلك عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلمة. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله أو غلبة إلى آخره، في التوضيح ما نصه: لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين خلاف ذلك لم تؤكل. نص عليه في النوادر. محمد: وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل. انتهى. وذهب جماعة من أهل العلم خارج المذهب إلى إباحة أكل ما ذبح من القفا. قاله الحطاب. وفيه: ويشترط في الذبح أن يكون من الحلقوم، وفي حاشية الشيخ الأمير عند قوله: "من المقدم" ، فلا يضر الانحراف فيه حيث لم يلزم النخع قبل تمام الذكاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the hand before completing the slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3038)

بلا رفع قبل التمام؛ يعني أن الذابح يشترط في ذبحه أن لا يرفع يده قبل تمام الذبح، وظاهر كلامه أنه إن رفع قبل التمام لا تؤكل ذبيحته مطلقا، سواء كان قريبا أو بعيدا تعيش الذبيحة لو تركت أو لا تعيش عمدا أو تفريطا أو غلبة، هذا ما يقتضيه كلامه بحسب ظاهره، والتحقيق في ذلك أنه إن رفع قبل التمام أو أبقى السكين على الذبح بلا ذبح ثم كمل أكلت مطلقا إن كانت لو تركت عاشت، وتكون الثانية ذكاة مستقلة وإن لم تعش بأن أنفذ منها مقتل وأعاد عن قرب أكلت أيضا رفع اختيارا أو اضطرارا؛ لأن هذا في حكم فعل واحد، فإن أعاد عن بعد لم تؤكل رفع اختيارا أو اضطرارا، فالصور ثمانية: أربعة فيما إذا لو تركت عاشت، وأربعة فيما إذا لو تركت لم تعش؛ بأن أنفذ منها

مقتل تؤكل في ست منها دون اثنتين كما علمت، ولا فرق بين كون المتمم في هذه كلها هو الأول أو غيره، ولابد من النية والتسمية إن أعاد عن بعد مطلقا أو أعاد عن قرب وكان الثاني غير الأول وإلا لم يحتج لذلك، والقرب معتبر بالعرف كما يفهم من نقل المواق عن ابن سراج.

Mas'alah: What is the customary distance considered for completing the slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3038)

وفي كتاب الشيخ الأمير: والبعد بالعرف، وفتوى ابن قداح بالأكل في ثلاثمائة باع اتفاقية، فإن المشي يتفاوت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated raising of the hand during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3038)

ويقيد الأكل فيما إذا رفع اختيارا بما إذا لم يتكرر وإلا لم تؤكل، ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on two persons slaughtering an animal together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3039)

وضع شخصين يديهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما، وذبحهما معا مع النية والتسمية من كل منهما. نقله الشيخ عبد الباقي، قال: وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم، وقوله: "بلا رفع" ، يجري نحوه في النحر والعقر بالأقسام كلها، ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله أهل البدو من شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها، ويدخل السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد رأسها طولا: وذكروا أنها لو تركت بعد الشق لعاشت. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: How is the phrase 'and in nahr' grammatically connected in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3039)

وبما قررته علم أن قوله: "وفي النحر" معطوف على مقدر بعد قوله: "الذكاة" ؛ أي في الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the windpipe and both jugular veins in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3039)

وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين. راجع لقوله: "تمام الحلقوم والودجين" ، فهو من جملة الكلام على الذبح؛ يعني أنه كما شهر القول الأول المشار إليه بقوله: "قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين" ، فلا يكتفى بما دون ذلك، شهر أيضا قول

مقابل له وهو أنه يكتفى بنصف الحلقوم وجميع الودجين، وإلى هذا أشار بقوله: "وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم" ، فهو مسألة مستقلة، وقوله: "والودجين" ، معناه أنه شهر أيضا الاكتفاء بنصف الودجين، ويعني مع تمام الحلقوم فهو أيضا مسألة مستقلة، ومعنى ذلك أن يقطع نصف كل ودج على هذا حمله الشارحان. قاله الحطاب.

Mas'alah: How does the famous ruling on cutting the entire throat compare to other views?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3039)

واعلم أن هذا التشهير لا يساوي التشهير الأول أي قطع جميع الحلقوم وجميع الودجين، وقوله: "والودجين" ، لا يتناول قطع واحد من الودجين مع الحلقوم دون الآخر وإن كان فيه روايتان؛ لأن الأكل فيها لم يشهر، وتبع المص في هذا التشهير ابن بزيزة في شرح التلقين، ومثل ما لابن

Mas'alah: What are the three scenarios for sufficiency of cutting half the throat and jugular veins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3040)

بزيزة لصاحب المعين في شرح التلقين. نقله بعضهم. وما نقله يفيد أن التشهير في ثلاث صور في نصف الحلقوم فقط، وفي نصف كل ودج، وفي نصف كل من الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on sufficiency of cutting half the throat with all the jugular veins?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3040)

وقرر الشيخ عبد الباقي قوله: "وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين" تبعا لابن غازي على أنه مسألة واحدة، والمعنى على ذلك أنه يكتفى بنصف الحلقوم وجميع الودجين، فقوله: "الودجين" ؛ على هذا عطف على نصف، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: قوله "بنصف الحلقوم" : أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام، فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفى به على القول الأول الذي هو المشهور ولانحطاط التشهير هنا عما قبله، بل قال بعض: لم نر من شهر هذا أي غير قول ابن عبد السلام: الأقرب اغتفار ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل (1)) ولم يقل المص: خلاف، على أن بعضهم قال: لا يلزم ابن القاسم الذي يغتفر بقاء نصف الحلقوم من الطير أن يقول مثله في غير الطير، لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with its head in water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3060)

وقال الخرشي وغيره: ولو وقعت بهيمة في ماء فذبحت بموضع ذبحها ورأسها في الماء فإنها تؤكل، ولو مع إمكان رفع رأسها، لكن يكره فعل ذلك لغير ضرورة سواء كانت تعيش في الماء أم لا. انتهى. وفي الخرشي: فقول السنهوري في شرحه: "أو لم

يتحقق المذكي صائدا أو غيره" : المبيح إلى آخره غير ظاهر؛ لأنه خلاف النص في هذا. انتهى. وفي الأمير: ومع الإنفاذ لا يضر المشارك فيؤكل ما ذبح في الماء ولو لم يرفع رأسه، إلا أن يظن موته بالماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in slaughter according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3067)

ووجب نيتها؛ يعني أن الذكاة تجب فيها النية إجماعا أي قصدها، وإن لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك، وعبارة الأمير: ووجب نيتها؛ أي قصد التذكية، وتكفي الحكمية ولا يشترط أن ينوي أنه يحللها بذلك، خلافا لما في الخرشي، والمحترز عنه أن ينوي مطلق ضرب أو قتل فيصادف الذكاة، ولا بد من النية ولو من كافر، والذي يشترط فيه الإسلام نية التقرب كالهدايا والضحايا، فمن ثم إن ذبحها كافر كانت ذبيحة أكل فقط، ولا يعول على ما لعلي الأجهوري ومن تبعه. انتهى؛ يعني ماله من عدم اشتراط النية في الكتابي كما في حاشية الأمير، وقوله:

وتكفي الحكمية، معناه أنه إذا قصد قطع الحلقوم والودجين ذاهلا عن التحليل كان ذلك كافيا؛ لأنه قصد الذكاة الشرعية فهو ناو للتحليل حكما، وقوله: "نيتها" ؛ أي الذكاة بأنواعها الأربعة: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد، وقوله: "ووجب نيتها" ؛ أي وجوبا مطلقا أي غير مقيد بذكر ولا قدرة، فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهما غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب بقرة بسيف أو سكين لا يريد الذكاة فوافق المذبح لم يؤكل، وكذا لو رمى حجرا فإذا

هو صيد فأنفذ مقاتله لم يؤكل لفقد النية كما مر. وفي حاشية الشيخ الأمير أن المسلم إذا شك في التحليل ارتد، وإن نفاه عمدا عن قصده فمتلاعب، وكلاهما لا تؤكل ذبيحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and other animals by dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3070)

ونحر إبل؛ يعني أن الإبل يجب نحرها عند الاختيار، فلو ذبحت من غير ضرورة ولو نسيانا لم تؤكل، وقد اختلف في ذلك، ولا خلاف أن المطلوب في الإبل النحر، ويجب نحر الفيل لأن ذبحه لا يمكن للتصاق رأسه ببدنه ولغلظ موضع الذبح منه وله منحر، فوجب أن تكون ذكاته النحر وهذا هو الأصح، خلافا لما نقله الشيخ زروق عن الباجي من جواز الأمرين فيه، ويجب نحر الزرافة كما لأبي الحسن، عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي، خلافا لقول بعض شيوخ أحمد الزرقاني: تذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals other than camels by dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3070)

وذبح غيره؛ يعني أن ما سوى الإبل يجب ذبحه من غنم وطير ولو نعامة، فإن نحر شيء من ذلك اختيارا ولو ساهيا لم يؤكل وفي الرسالة: والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل، وقد اختلف في

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle by nahr or dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3071)

إلا البقر؛ مستثنى من قوله: "وذبح غيره" ؛ يعني أن محل وجوب الذبح في غير إبل إنما هو فيما سوى البقر، وأما البقر فإنه يندب فيه الذبح وليس بواجب. وإنما ندب الذبح في البقر لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} : مع دليل آخر دل على عدم وجوب الذبح فيه، ففي صحيح البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر. ابن عبد السلام: روي أنه صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر، وروي: ذبح عن أزواجه البقر، ومن البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه, والخيل على القول بحلها يجوز فيها الأمران ويندب الذبح كالبقر، وكذا البغال والحمير الإنسية على القول بكراهتها.

Mas'alah: What is the ruling on laying the slaughtered animal on its left side?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3073)

وضجع ذبح على الأيسر؛ يعني أنه يستحب أن يضجع الذبح بالكسر أي المذبوح على شقه الأيسر؛ لأنه أعون للذابح، وكره مالك ذبحها على الأيمن ويضجعها الأعسر على الأيمن، فإن كان أضبط جاز الوجهان لكن ينبغي التيامن. قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة الأمير: وضجع المذبوح على الأيسر إلا الأعسر فالأيمن. انتهى. ففيه ما يفيد أنه يندب للأضبط أن يضجع الذبح على الأيسر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering a sheep according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3073)

ابن المواز: ومن السنة أخذ الشاة برفق، وتضجع على شقها الأيسر إلى القبلة، ورأسها مشرف، وتأخذ بيدك اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل بالصوف وغيره , فتمده حتى تبين البشرة، وتضع السكين في المذبح لتكون الخرزة في الرأس، ثم تسمي الله تعالى وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد: ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض، ولا تجعل رجلك على عنقها، واعترضه

Mas'alah: What is the difference between facing the qibla for slaughter and for urination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3074)

ولما كانت الذبيحة لابد لها من جهة اختيرت جهة القبلة لأنها أفضل الجهات، والفرق بينه وبين الاستقبال للبول وإن كان نجسا، أن الدم أخف تنجسا لأكل قليله؛ يعني دم العروق، وللعفو عن يسيره، وأن الذبائح في جنسها (2) قربات، بخلاف البول، وأيضا البول ينضاف إليه كشف العورة. قاله في الذخيرة. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does the recommendation to face the qibla apply to the entire animal or just the slaughter site?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3074)

وفي الشبراخيتي: وندب توجهه أي الذبح للقبلة ورأسه مشرف (3) ، وهو جار في الذبح والنحر، وفيه وفي غيره ما نصه: وظاهر كلامه أن المطلوب توجه الجميع لا محل الذبح خاصة، ويفهم من توجه الذبيحة توجه الذابح لها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals around a pit and facing the qibla?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3079)

وكره ذبح بدور حفرة؛ يعني أنه يكره أن يجتمع الذابحون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها تسيل فيها الدماء لما فيه من عدم التوجه إلى القبلة، وللنهي عن شاة تذبح وأخرى تنظر، والمكروه الاجتماع في الذبح من جميع جهاتها لا مطلق الذبح؛ لأن مستقبل القبلة منها لا يكره له الذبح أي يكره ذبح بدور خارج عن ناحية القبلة، وأما مستقبل القبلة منها فلا يكره، فعلم من هذا أن عدم الاستقبال علة مستقلة، وأما ذبح شاة وأخرى تنظر فقيل خفيف، نقله ابن رشد عن مالك. واحتج له بنحر البدن مصطفة، وقيل: مكروه وهو لابن حبيب، وقال: ذلك سنة في البدن. انتهى. وتؤكل الذبائح المفعول بها ذلك سواء كانوا عامدين أو جاهلين على المشهور، كما حمل عليه أكثر الشيوخ كلام الإمام، وقال ابن حبيب: إنما حمل الإمام أمر الجزارين الذين يدورون

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting the animal before it dies and on the sacrificial supplication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3080)

بالحفرة على الجهل منهم لخطإ ما فعلوه، وقد قال فيمن ترك توجيه الذبيحة إلى القبلة عامدا من غير جهل ولا نسيان: لا تؤكل. وسلخ أو قطع قبل الموت يعني أنه يكره أن يحدث في المذكى سلخ أو قطع شيء منه قبل موته، فإن فعل أساء وتؤكل مع ما قطع منها، وإنما كره ذلك؛ لأن النهي قد جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (1)) ، فتترك حتى تبرد أي تموت؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ومضى عليه العمل, ومثل القطع الحرق، إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار حيا عند ابن القاسم، وكذا يجوز قطعه وإلقاؤه في القدر حيا، ووجه الإباحة أن الحوت لما كان لا يحتاج إلى تذكية، وكان للرجل أن يقتله بأي نوع شاء من أنواع القتل في الماء وأن يقطعه فيه إن شاء، كان له أن يفعل ذلك بعد خروجه من الماء، وقيل بكراهة ذلك، ووجه الكراهة أن الحوت مذكى بالصيد، فالحياة التي تبقى فيه بعد صيده تشبه الحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحد منهما ما يكره في الآخر، وفي الشيخ سالم: وتكره عرقبة البقر ثم تذبح، وفي الحطاب: وفي كراهة أكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح وجوازه خلاف، وخفف للمنهوش أن يشق جوف الشاة بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها ليدخلها رجله لضرورة التداوي. كقول مضح: اللهم منك وإليك؛ يعني أن المضحي يكره له أن يقول عند ذكاة أضحيته: اللهم منك وإليك، وقاله في المدونة، وقال هذه بدعة. ابن حبيب: إن شاء قال ذلك وإن شاء ترك، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول في الأضحية: اللهم هذه منك وبك وإليك أي: منك الرزق أي من فضلك ونعمتك لا من حولي ولا من قوتي، وبك الهدى وإليك التقرب بها لا إلى من سواك ولا رياء ولا سمعة. ابن رشد: إنما الكراهة في حق من يرى أن ذلك من لوازم التسمية، وأما على غير هذا الوجه فلا يكره. ابن حبيب: ولابد من قوله مع التسمية: اللهم تقبل مني،

وفي المدونة: خيره في ذلك ابن المواز، وأحب إلى أن يقول: اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، قال في المدونة: وليس موضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر هنا إلا الله عز وجل. قاله الشارح. وفي شرح الشيخ عبد الباقي عند قوله: "اللهم منك وإليك" : (1) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت البيهقي، ص 279/ 280، ج 9.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter and on a severed limb from game?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3081)

وهذا إذا قاله على أنه سنة، فإن قصد به مجرد الدعاء لم يكره وقائله مأجور إن شاء الله. قاله ابن رشد. وهو الظاهر، واقتصر عليه الش ولا وجه لجعله مقابل إطلاق المص كما في التتائي. انتهى. وفي كتاب الشيخ الأمير عاطفا على المكروه: وقول مضح: اللهم منك وإليك إن رآه متأكدا وإلا فلا بأس به. وتعمد إبانة رأس؛ يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد في ذبحه قطع الرأس لما فيه من التعذيب، وظاهره أن مجرد تعمد الإبانة مكروه وإن لم يحصل وهو خلاف ما في المدونة، فلو قال: وإبانة رأس عمدا، لمسلم من هذا. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وأفهم قوله: "وتعمد" أن الناسي والجاهل بخلافه. ابن عرفة: ولو أبان رأسها بذبحها جهلا أكلت اتفاقا. انتهى. ابن القاسم وأصبغ: ولو قصد ذلك ابتداء أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذكاة، وقال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل، وفي المدونة: من ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إن لم يتعمد ذلك؛ وتأول بعض الأشياخ كلام الإمام في المدونة على وفاق قول ابن القاسم، فجعل مفهوم قول

الإمام: إن لم يتعمد ذلك معطلا، ومنهم من تأولها على الخلاف، وإلى ذلك أشار بقوله وتؤلت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا؛ يعني أنه كما تؤولت المدونة أي كلام الإمام فيها –على الأكل مع تعمد الإبانة–؛ أي وحصل ما قصد فيوافق ما لابن القاسم تؤولت أيضا أي كلامه فيها على عدم الأكل، فيخالف ما لابن القاسم وأصبغ، ويوافق ما لمطرف وابن الماجشون وهو الظاهر، وحكي عن أبي محمد صالح الوفاق من وجه آخر, فقال: لعل ابن القاسم يريد أنه تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ولم يقصد ذلك من أول، قال الشيخ محمد بن الحسن بناني: فهذه ثلاث تأويلات والأخيران بالوفاق، وحاصلهما هل يرد كلام لمالك لابن القاسم فتؤكل مطلقا، أو يعكس فيفصل بين أن يتعمد أولا أو في الأثناء، والمص يحتمل أن يكون قصد الأخيرين منها أو الأولين؛ انتهى. كلام الشيخ محمد بن الحسن. واعلم أن الراجح هو الأكل وإن قصد الإبانة ابتداء كما نص عليه غير واحد. ودون نصف أبين ميتة؛ يعني أن السلاح أو الحيوان المعلم إذا قطع عضوا من الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح أو غيرها مما لم يبلغ النصف ولم يبلغ مقتلا فأبانه ولو حكما، بأن تعلق

Mas'alah: What is the general principle regarding what is severed before slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3082)

والحاصل أن ما أبين قبل الذكاة ميتة، فذكاة الصيد بموته أو إنفاذ مقتله، وذكاة غيره بذبحه أو نحره أو ما يموت به نحو الجراد، فما بأن قبل التذكية فهو ميتة. ولله عبارة الأمير ما أحسنها حيث يقول: وما أبين قبل الذكاة ميتة. انتهى. قال في تقييده: ومعلوم أن ذكاة الصيد بموته أو إنفاذ مقتله، والرأس والنصف لا يخلوان عن مقتل. انتهى.

وقوله: "ودون" ، يجوز فيه الرفع والنصب، فإن رفع كان مبتدأ وخبره "ميتة" ، وإن نصب فالظاهر أنه صلة لموصول مقدر هو المبتدأ، وخبره: "ميتة" ؛ أي وما دون نصف أبين ميتة. والله أعلم. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن بناني. ابن يونس: فإن كان يعلم أن ما تعلق منه يلتحم ويعود لهيئته أكل جميعه. انتهى. قاله الش. وتأمك قوله: يعلم، فإنه يقتضي أنه إذا لم يتحقق ذلك لا يؤكل المبان. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'infaadh al-maqtal' in the context of slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

وعلم مما مر أن المدار على إنفاذ المقاتل بأي سبب حصل، وقوله: "المنفوذة" ، اسم مفعول من نفذهم إذا جازهم وخلفهم، والنافذ الماضي في جميع أموره، والنفوذ مخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الآخر، والمقتل المحل الذي إذا أصيب بقطع أو نفوذ منه مثلا مات ذلك الشيء الذي أصيب ذلك الموضع منه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3100)

وأشار المؤلف إلى بيان المقاتل وبيان إنفاذها بقوله: بقطع نخاع، المجرور يتعلق بقوله: "المنفوذة" ؛ يعني أن إنفاذ المقاتل يحصل بقطع النخاع اتفاقا، فيمنع من إباحة الأكل

بالذكاة، فهي معه لغو. والنخاع مثلث النون: مخ أبيض في وسط فقار العنق والظهر بفتح الفاء، والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع غير مقتل، وحكى ابن إسحاق عن ابن كنانة أنه مقتل، ومفهوم قطع نخاع أن شقه ليس كذلك وهو كذلك أي ليس بمقتل على المذهب، وقد خرجه ابن عرفة على القولين الآتيين في شق الودج، والنخاع يوصل أثر الدماغ للقلب، وأثر القلب للدماغ وقطعه يفاجئ الموت، والفقار ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب، ومعنى انتضد: وضع بعضه على بعض، والتنضيد مثله يشدد للمبالغة، والنضد بالتحريك متاع البيت المنضود

بعضه فوق بعض، والكاهل ما بين الكتفين، ويقال له: الحارك بالحاء المهملة؛ والعجب بفتح المعين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب، والفهقة بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح القاف عظم عند مركب العنق , وهو أوك الفقار، وفهقته أصبت فهقته.

Mas'alah: What is the ruling on the scattering of the brain during slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3101)

ونثر دماغ؛ يعني أن انتثار الدماغ يحصل به إنفاذ المقاتل اتفاقا، فالذكاة معه لغو والدماغ ما تحوزه الجمجمة , وأما شدخ الرأس فليس بمقتل، وكذا خرق الخريطة ورض الأنثيين وكسر عظم الصدر، فليس شيء من ذلك بمقتل، وكذا بقية المتالف الآتية وحكى ابن إسحاق عن ابن كنانة أن دمغ الرأس مقتل، وقد علمت أن المشهور خلافه، ونثر الدماغ هو تفريقه أي إبانة بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the scattering of abdominal contents as a fatal injury in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3101)

وحشوة؛ يعني أن انتثار الحشوة بضم الحاء المهملة وكسرها مما يحصل به إنفاذ المقتل فالذكاة معه لغو، والحشوة كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلا وقلب، ومعنى انتثار الحشوة أن تكون بحيث لا يقدر على ردها للجوف أصلا، أو يقدر عليه ولا يعيش معه. قاله غير واحد. ومعنى نثر الأمعاء، تفرق الأمعاء الباطنة من مقارها الأصلية؛ أي زوال التزاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن، لا خروجها من البطن فإنه ليس من المقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins as a fatal injury in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3102)

وفري ودج؛ يعني أن فري الودج من المقاتل اتفاقا، فالذكاة معه ساقطة، ومعنى فريه: إبانة بعضه من بعض، وعبارة ابن الحاجب: قطع الأوداج، وعبارة ابن عرفة: خرق الأوداج، وابن يونس: شق الأوداج.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the intestine in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3102)

وثقب مصران؛ يعني أن ثقب المصير أي خرقه من المقاتل فلا تفيد الذكاة معه وأحرى قطعه، والمصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين، وقوله: "وثقب مصران" ، تحقيقا أو شكا أو وهما، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى. قاله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: قول الزرقاني أو شكا أو وهما لخ فيه نظر، والظاهر خلافه، وشمل المص بحسب ظاهره المصير الأعلى والأسفل، والأعلى هو المريء الذي تحت الحلقوم وينتهي إلى رأس المعدة وما قرب منها، وخص ابن رشد كون ثقب المصير مقتلا بالمصير الأعلى قائلا: إنه لا يعيش إلا ساعة من نهار، وأما ثقبه من أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل؛ لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يخرق مصيره في مجرى الرجيع ويعيش مع ذلك زمانا يتصرف ويقبل ويدبر, وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض، وأولى من ثقبه من أعلاه إبانة بعضه من بعض، واحترز بمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوبا، خلافا لحكم ابن مكي القاضي شيخ ابن رشد أيضا بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادي، وغلبت العامة أعوان القاضي لعظم ابن رزق عندهم فأخذوه من أيديهم وأكلوه، وصوبه ابن رشد قال ابن عرفة: ويؤيده عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء، فيزول عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of the upper intestine in slaughter rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3103)

عن ابن سراج أنه المعدة وما قرب منها، وفيه أيضا عن ابن لب أنه منفذ الطعام

والشراب وهو المريء الذي تحت الحلقوم، وينتهي إلى رأس المعدة.

Mas'alah: What are the two opinions on slitting the jugular vein in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3103)

وفي شق الودج قولان: يعني أنه اختلف في شق الودج الواحد أو شق الودجين معا هل هو إنفاذ مقتل فالذكاة معه ساقطة أولا؟ فتفيد الذكاة فيما وقع فيه ذلك الشق، بخلاف قطعه وإبانة بعضه من بعض فمقتل، قوله: "وفي شق الودج قولان" ؛ أي وأما ما تقدم من قوله: "بقطع نخاع" إلى "شق الودج" الذي فيه قولان, فمتفق على أنه من المقاتل. قاله الش.

Mas'alah: What is the difference between slitting, piercing, cutting, and tearing in slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3103)

قال جامعه عفا الله عنه: وقع في كلامهم في هذا الباب الشق والثقب والقطع والفري، فاحتيج إلى الفرق بينها، والذي يظهر من كلامهم أن الشق هو الذي لم ينفصل بحيث يصير قطعتين أو أكثر، بخلاف الفري: والفري هو القطع، وأما الثقب فهو النافذ، والشق قد يكون غير نافذ. والله سبحانه أعلم. وقد مر عن الحطاب في فصل الجنائز أن الجرح إذا كان في العصب عرضا قيل له: بقر, أو طولا قيل له: شق. انتهى. والظاهر هنا ما قدمته من العموم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of slaughter (dhabihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1233)

والجواب عن السؤال الثالث: في معرفة شرط الذكاة، فالذكاة لها فرائض وسنن وفضائل:

Mas'alah: What are the six obligatory acts of slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1233)

ففرائضها ستة: ثلاثة متفق عليها في المذهب، وثلاثة مختلف فيها في المذهب: فأما الثلاثة المتفق عليها في المذهب:

Mas'alah: What is the ruling on intention in ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1233)

النية: وهي القصد إلى الذكاة، ليبيح بها أكل تلك الذبيحة، فإذا لم تكن له نية إلى استباحتها لم تؤكل، وكانت ميتة. ولأجل هذا منعنا أكل ذبيحة المجنون لعدم القصد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular veins in ritual slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1233)

وقطع الودجين، لقوله عليه السلام: "ما فرى الأوداج فكلوا" . وفي البخاري ومسلم: "ما فرى الأوداج، فكل" ، وإن كان السبب في السؤال عن الذي يذكى به، فإنه يتضمن الموضع الذي تقع فيه لاختصاصه بما ينهر الدم، ولم يقل: ويقطع الحلقوم والمرئ، والودجان موضع [ذكاة] [1] الدم لا الحلقوم. وفي البخاري عن عطاء، قال: "الذكاة قطع الأوداج" .

Mas'alah: What are the three disputed conditions of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1233)

وأما الثلاثة المختلف فيها في المذهب: المرىء والحلقوم والفور:

Mas'alah: Is continuity a condition for valid slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1236)

وأما الفور، هل هو من شروط الذكاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on intentionally interrupting the slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1236)

أما مع الذكر، فلا خلاف أنه لا يجوز له أن يبعض ذكاته مع اختيار.

Mas'alah: What are the four opinions on eating an animal when the hand is lifted during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1236)

واختلف إذا رفع يده، ثم أعادها بتردد ذلك، فأوجز ما بقي، هل تؤكل أم لا تؤكل؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أنها تؤكل جملة، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنها لا تؤكل [جملة] [2] [إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ولو] [3] أعادها من ساعتئذ، وهو قول سحنون. والثالث: التفصيل بين أن يرفع يده على معنى الاختبار أو على غلبة الظن: فإن رفعها على معنى الاختبار أو ليرجع، أكلت. وإن كان على غير ذلك، لم تؤكل، وهذا القول تأوله بعض [الأشياخ] [4] على سحنون. والرابع: بعكس قول سحنون، أنه إذا رفع يده على معنى الاختبار لم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من ب. (4) في ج: الأصحاب.

تؤكل، لأنه رفع مع الشك، فكأنه قصد إلى تبعيض الذكاة عامدا. وإن رفع وهو نوى أنه أتم ذكاته، ثم تبين له غير ذلك، فعاودها، أكلت، وهو أعذر من الذي رفع يده على الشك، وهذا تأويل بعض المتأخرين أيضا.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on immediacy as a condition for slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1237)

وسبب الخلاف: هل الفور من شروط الذكاة اضطرارا واختيارا أو ذلك مع الاختيار دون الاضطرار؟ أو ما قارب الشيء، هل يعطى له حكمه أم لا يعطى له حكمه؟

Mas'alah: What is the ruling if the animal moves and the knife slips during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1237)

وأما إذا اضطربت الذبيحة وترنمت بيد الذابح وزال السكين من موضع الذكاة، ثم ردها من ساعته أكلت، ولا ينبغي دخول الخلاف في هذا الوجه من وجهين: أحدهما: قرب الشيء وتفاهة ذلك. والثاني: كونه مغلوبا، ولو غلبته الذبيحة قبل تمام الذكاة، فقامت ثم أضجعها، وأتم الذكاة، فهاهنا ينظر:

Mas'alah: What is the ruling if the animal stands after a fatal cut and is re-slaughtered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1237)

فإن كان الذي فعل بها قبل القيام مما لا تعيش معه [كأن يكون] [1] قطع أوداجها أو أحدهما، فهل تؤكل أو لا تؤكل إذا عاود الذبح؟ فهذا يتخرج على الخلاف الذي قدمنا

فيما إذا رفع يده اختبارا أو غلبة ظن.

Mas'alah: What are the sunnah acts of slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1237)

وأما سنن الذكاة:

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qiblah during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1239)

وأما توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإنه من السنن أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the direction towards the qiblah is omitted during slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1239)

فإن ترك التوجيه بها إلى القبلة: فإن كان ساهيا: أكلت اتفاقا. وإن كان عامدا: لم تؤكل. فقيل: على معنى الاستحباب، وهو قول ابن المواز. وقيل: على معنى الوجوب، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of slaughtering an animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1239)

فمنها جبذ الشاة بالرفق عند الذبح، وأن لا يريها السكين، وألا يذبحها وأخرى تنظر إليها، وأن يضجعها على شقها الأيسر، لأنه أمكن للذبح، فإن أضجعها على شقها الأيمن عامدا، أكلت، وكره له ما فعل إلا أن يكون أعسر فيجوز ذلك له، لأن ذلك أشد تأتيا وآكد تمكنا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in a state of necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1240)

وأما مع الاضطرار، كبقرة أو شاة وقعت في بئر أو بعير، فلم يستطع أن ينحر [البعير] [6]، ولا أن يذبح الشاة أو البقرة، فهل يجوز أن ينحر [في] [7] (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في ب: بمجموع ذلك. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

غير محل النحر أو لا يجوز؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا تؤكل بغير الذبح والنحر في محله وذلك ما بين اللبة والمذبح كما قال مالك في المدونة: فإن ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح وإن نحر فجائز وإن ذبح فجائز [ولا يجوز] [1] فيما سوى ذلك [الموضع من جنب أو كتف لأن ذلك عقر والعقر لا يكون إلا في الصيد] [2]. والقول [الثاني] : [3] أنه يجوز ذلك في جميع الجسد حيث ما يمكن منه لأنها

ذكاة [ضرورة] [4] وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: هذه الضرورة هل تنقل الحكم [من محله] [5] [فيباح في جميع الجسد] [6] أو لا تنقله فيبقى كل واحد من النوعين علي أصله. وأما ابن حبيب فقد جعل الضرورة تنقل [الحكم] [7] عن محله فيجوز أن ينتقل إلى سائر الجسد ولا تخصيص لموضع دون موضع إلا بدليل وهو قول قياسي. وأما ابن القاسم فلم [يجر] [8] قوله على الأصل لأنه اتفق هو وابن حبيب أن الضرورة تنقل الحكم عن محله الذي هو الذبح والنحر وخصص به موضعا بعينه من غير دليل ثبت عنده وذلك [مخصص] [9] الدعوى إليهم (1) في ب: يجزئه. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ. (4) في ب: ضرورية. (5) سقط من أ. (6) في ج: فيجوز أن ينتقل إلى سائر الجسد. (7) سقط من أ. (8) في أ: يزل. (9) في ج: محض.

إلا أن يكون هناك أثر فيتبع فسمعا وطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and other animals by dhabh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=952)

ونحر إبل، وذبح غيره، إن قدر، وجاز للضرورة، إلا البقر فيندب الذبح. [منح الجليل] ناس ولا مكروه على تركها ولا أخرس أو عاجز عن العربية فهو شرط في التسمية فقط. فلو قال كتسمية إن ذكر يجري على قاعدته الأغلبية، ومحل اشتراطهما إذا كان المذكي مسلما وإلا لم يشترط. وقال بعض النية قسمان نية قربة وشرطها الإسلام، ونية فعل وتمييز ولا يشترط فيها الإسلام ومعناها أن ينوي بالقطع أو الطعن أو الإرسال التذكية لا القتل، والثانية هي الشرط وعلى هذا فقوله ووجب نيتها أي: من مسلم أو

كتابي أفاده عب. البناني أما ما ذكره في التسمية فصحيح لقول الزواوي لا تشترط تسمية الكتابي بإجماع، وذكر القرطبي في تفسيره خلافا ونسب الكراهة لمالك "– رضي الله عنه –" ، أما ما ذكره في، النية فليس بصحيح، بل لا بد منها في الكتابي أيضا بدليل ما تقدم عند قوله وإن أكل الميتة وهي متأتية منه؛ لأن الواجب نية الفعل لا نية التقرب وقد رجع ز آخرا إلى هذا. (و) وجب شرطا (نحر إبل) وقيل؛ لأن ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجي وزرافة قاله عبد الوهاب ونقله عنه أبو الحسن (و) وجب شرطا (ذبح غيرها) أي الإبل من غنم وطير ولو نعامة؛ لأنها لا لبة لها، ومحل وجوب نحر الإبل وذبح غيرها (إن قدر) المذكي على نحر الإبل وذبح غيرها فلو ذبح الإبل أو نحر الغنم اختيارا ولو ساهيا لا تؤكل (وجازا) أي: الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع في مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لا نسيانها أو جهل حكمه اهـ عب. البناني فيه نظر بل الظاهر أن لا فرق بين جهل الصفة ونسيانها، وإنما الذي ذكر ابن رشد أنه ليس بعذر هو عكس الأمرين نسيانا أي: مع علمه الصفة كما يفيده ما في التوضيح ونصه نص مالك "– رضي الله عنه –" على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر قال في البيان وقيل: إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه، وقد قيل: إن الجهل بذلك ضرورة. واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (إلا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقوله تعالى

Mas'alah: What are the disliked acts during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=957)

وكره ذبح بدور حفرة، وسلخ أو قطع قبل الموت، كقول مضح، اللهم منك وإليك،

[منح الجليل] وشبه في الجواز فقال (كذكاة ما لا يؤكل) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب إراحة له، واستعملها بمعنى الفري لا بمعناها الشرعي إذ الفرض أنه غير مأكول (إن أيس) بضم فكسر (من) استمرار الحياة (له) حقيقة لمرض أو عمى أو حك كتعبه بمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له، وكذا بعير عجز في السفر ولا ينتفع بلحمه ينحره إلا أن يخاف على من يأكله قاله في الواضحة أي: فلا ينحره إذا خاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره تقديما لدفع الضرر عن الآدمي على دفعه عن غيره، وقيل يعقر لئلا يتوهم إباحة أكله، وقال ابن وهب يترك حتى يموت ثم إن وجدها صاحبها قد صحت عند الذي قام بها فسمع ابن القاسم أنه أحق بها بعد أن يدفع للذي قام بها ما أنفقه عليها. (وكره) بضم فكسر (ذبح) لحيوانات متعددة في وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضا، ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا – رضي الله تعالى عنه – أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة. (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته؛ لأنه تعذيب (أو قطع) لشيء من الحيوان أو حرق لشيء منه بعد ذبحه أو نحره و (قبل الموت) لخبر النهي عنه وأن تترك حتى تبرد أي: تموت إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم، وفي الشيخ سالم تكره عرقبة البقر ثم تذبح وإلقاء الحوت في النار حيا. وشبه في الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية أضحيته (اللهم) أي: يا الله هذا (من) فضل (ك) ونعمتك لا من حولي وقوتي (وإليك) التقرب به لا إلى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة إذا قاله على أنه سنة، فإن قصد به مجرد الدعاء فلا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=958)

وتعمد إبانة رأس. وتؤولت أيضا على عدم الأكل. إن قصده أولا. [منح الجليل] يكره ويؤجر إن شاء الله تعالى، وعلى هذا حمل ما ورد عن الإمام علي بن أبي طالب "– رضي الله عنه –" قاله ابن رشد، واقتصر عليه الشارح، وهو الظاهر، ولا وجه لإبقاء المصنف على إطلاقه وجعله مخالفا. (و) كره (تعمد) بفتح المثناة والعين المهملة وضم الميم مشددة (إبانة) بكسر الهمز أي: فصل (رأس) عن بدن حال الذبح؛ لأنه قطع قبل الموت وظاهره أن مجرد تعمدها مكروه، وإن لم تحصل وهو خلاف ما فيها فلو قال وإبانة رأس عمدا لسلم من هذا ووفقها والكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو في أثنائها أو بعد تمامها قبل الموت؛ لأنه تعذيب (وتؤولت) بضم المثناة والهمز أي: حملت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت على الكراهة والأكل مطلقا وهو الذي قدمه المصنف (على عدم الأكل) للحيوان الذي أبينت رأسه من جسده حال ذبحه (إن قصده) أي: الذابح الإبانة وذكر ضميرها؛ لأنها بمعنى الفصل وصلة قصده قوله (أولا) بفتح الواو مشددا منونا أي: ابتداء وإبانة بالفعل، فإن قصد ابتداء ذبحه، ولما أتمه قصد الإبانة وأبانه فتوكل على هذا التأويل. وقوله أيضا يفيد أنها تؤولت على الأول، قال البدر: ولم أر من تأولها عليه وفي أحمد وتت ما يرد هذا، ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده، ومفهوم تعمد أنه لا كراهة في النسيان والجهل فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذبح وأبو الحسن قوله فترامت يده يدل على أنه لم يقصد قطع رأسها ابتداء، وقوله إذا لم يتعمد قطع رأسها ابتداء ولم يرد إن تعمد الترامي؛ لأنه مغلوب عليه. ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: إذا نخعها في ذبحه متعمدا من غير جهل ولا

Mas'alah: What is the ruling on cutting the jugular vein during slaughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=970)

وفي شق الودج: قولان. [منح الجليل] يخفى اهـ عب. البناني قوله أو شكا أو وهما فيه نظر والظاهر خلافه اهـ الأمير قوله أو وهما لا يسلم وفاقا لبن نعم ربما يقال في الشك إنه وإن كان شكا في المانع سرى لتحقق السبب المبيح فتدبر وأحرى قطعه وأطلق تبعا للأكثر فشمل خرقه أعلاه وأسفله؛ لأن الأول يمنع استحالة الطعام فيتعذر الخلف فيحصل الموت. والثاني يمنع الخروج من المخرج فيجتمع ما يعفن أو مزاحم الأمعاء. وخصه ابن رشد بالأول قائلا؛ لأنه لا يعيش معه إلا ساعة من نهار، وأما ثقبه من أسفله حيث الرجيع فليس بمقتل؛ لأنا وجدنا كثيرا من الحيوان ومن بني آدم يخرق مصيره في مجرى الرجيع، ويعيش، معه زمانا يتصرف فيه ويقبل ويدبر، وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض، واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوبا خلافا لحكم ابن مكي القاضي شيخ ابن رشد أيضا بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادي وغلبت العامة أعوان القاضي لعظمة قدر ابن رزق عندهم فأخذوها من أيديهم وأكلوها وصوبه ابن رشد. ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بأفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به اهـ. وحمدين بنون بخط تت اهـ عب. البناني قوله من أعلاه ابن لب المصير الأعلى هو المريء الذي تحت الحلقوم المنتهي إلى رأس المعدة النافذ فيه الطعام والشراب. ابن سراج هو المعدة وما قرب منها. (وفي شق) بفتح الشين المعجمة (الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) عب لكن الخلاف إنما هو في شق الودجين، وأما الواحد فغير مقتل. البناني غير صحيح بل الخلاف في الواحد أيضا بدليل قول ابن لب الخلاف في شق الودج، والمصير خلاف

في حال قال ولم يعدوا جرح القلب معها، وقد كان وقع فيه كلام، وانفصل البحث فيه على أنه مقتل، وإنه داخل في المعنى في فري الأوداج وقطع الحلقوم؛ لأن ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة، وقد علم أن محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلا إلا

Mas'alah: Is it disliked to send salawat upon the Prophet during slaughter, sneezing, or intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=16)

[فرع الصلاة على النبي عند الذبح وعند العطاس والجماع وغير ذلك] (فرع) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – تكره عند الذبح وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان وذكرها الشيخ يوسف بن عمر إلا شهرة المبيع وذكر بدله عند الأكل وأصل مسألة الذبح في كتاب الذبائح من المدونة قال فيها وليس بموضع صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد أو محمد رسول الله قال: ذلك موضع لا يذكر فيه

إلا اسم الله وحده قال ابن حبيب: قال أصبغ: عن ابن القاسم إن في بعض الأحاديث موطنين لا يذكر فيهما إلا اسم الله وحده الذبيحة والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد: محمد رسول الله، وإن شاء قال بعدهما: صلى الله على محمد؛ لأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ليست بتسمية له مع اسمه سبحانه وقاله أشهب وقيل لا يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أربعة مواضع: عند الذبح

والعطاس والجماع وحاجة الإنسان وفي العتبية كره سحنون الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند التعجب وقال: لا يصلى عليه إلا في موضع احتساب أو رجاء ثواب انتهى. وقال في الشفاء بعد أن ذكر عن أشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس: قال: ولا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه استنانا وفي سماع أبي زيد من الجامع سئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه أو يعطس فيحمد الله أيكره له أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا أنا آمره أن لا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – إني إذا لأقول له: لا تذكر الله، قال: إنه يذكر في ذلك حديث قال ما يحدث به؛ كأنه لا يرى ذلك الحديث شيئا. قال ابن رشد: قد أمر الله بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره أو ذكر شيء من أمره مرغب فيها مندوب إليها وأما عند التعجب فالشيء للتعجب دون القصد إلى احتساب الثواب مكروه قاله سحنون في رسم نذر من سماع عيسى من كتاب المحاربين وأما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل أنه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروها ويحتمل أنه يذكر سنة في أمر العطاس بالحمد فصلى عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبا ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول: إنه يكره انتهى باختصار فتحصل من هذا أن في الصلاة عند الذبح والعطاس قولين. قال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع: لما ذكر شهرة البيع ويلحق هذا عندي ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مع زيادة عدم الوقار والاحترام بل بضحك وبلعب انتهى. (قلت) بل يذكرون ذلك بلفظ محرف إن قصدوه كفروا فإن كثيرا منهم يكسرون السين من السلام نعوذ بالله من ذلك ثم ذكر من المواضع التي نهي عن الصلاة فيه: الأماكن القذرة وأماكن النجاسة انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an obligatory sheep and giving its meat as charity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=821)

[ذبح الشاة الواجبة عليه وصدقها لحما]

Mas'alah: What is the definition and ruling on the method of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1315)

ص (قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام) ش: هذا هو

الربع الثاني من المختصر وافتتحه بكتاب الذكاة، ثم بكتاب الضحايا؛ لأنهما كالتتمة لكتاب الحج؛ لأن المحرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبا أو سنة، فيحتاج إلى معرفة كيفية الذكاة؛ ولأن المصنف أحال عيوب الهدي وسنه على الضحايا، وهذا الكتاب يسمى كتاب الذكاة، ويسمى كتاب الذبائح والذكاة والتذكية لغة الذبح وقال الهروي: التذكية في اللغة أصلها التمام فمعنى ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها وذكيت النار أتممت إيقادها ورجل ذكي تام الفهم، وفي الشرع ذكر الجزولي عند قول صاحب الرسالة والذكاة في قطع الحلقوم والأوداج ما نصه: الكلام في ذلك في فصول الأول في الذكاة في اللغة الثاني في الشرع فذكر الفصل الأول في معناها في اللغة، ثم قال: وفي الشرع قال ابن وضاح: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان انتهى. ونقله الشيخ يوسف بن عمر والله أعلم. والذبائح جمع ذبيحة والذبيح

المذبوح والأنثى ذبيحة، وثبتت التاء لغلبة الاسمية، وجمعت بحسب اختلاف الأنواع والذبح بكسر الذال المعجمة ما يذبح وبالفتح الشق ومصدر ذبحت الشاة، وفي الشرع شق خاص، فيحتمل أن يكون من التواطؤ أو من باب الاشتراك، وقال ابن عرفة: الذبائح لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورا عليه، فيخرج الصيد يعني بقوله مقدورا عليه قال في اللباب: وحكم الذبح الجواز، وهو سبب في طهارة المذبوح، وفي جواز أكله ما لم يكن من المحرمات (قلت) : وقد يعرض له الوجوب كما في الهدي والفداء، وكما إذا خيف على الحيوان الموت والاستحباب كالأضحية والعقيقة والحرمة كالذبح لغير الله وذبح مال الغير.

Mas'alah: What are the required cuts for complete slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1317)

وقوله تمام الحلقوم والودجين يعني أن الذكاة الكاملة على المعروف من المذهب تحصل بقطع جميع الحلقوم، وجميع الودجين والحلقوم بضم الحاء المهملة والقاف وسكون اللام بينهما قال في التوضيح: القصبة التي هي مجرى النفس وقال البساطي: هو عرق واصل بين الدماغ والرئة والفم والأنف يجتلب به الهواء الرطب ويدفع به الهواء

الحار كالمروحة للقلب والودجين تثنية ودج بفتح الواو وفتح الدال المهملة، وهما عرقان في صفحتي العنق قال البساطي يتصل بهما أكثر عروق الكبد، ويتصلان بالدماغ، وفسر النووي في تهذيبه الودجين بالحلقوم والمريء بفتح الميم وكسر الراء وآخره

همزة، وقد يشدد آخره، ولا يهمز قال في التنبيهات: مبلغ الطعام والشراب، وهو البلعوم، ولا خلاف في حصول الذكاة بقطع الحلقوم والودجين والمريء، وحكى عياض الإجماع على ذلك، فإن قطع الحلقوم والودجين دون المريء فالمشهور صحة الذكاة وروى أبو تمام أنها لا تصح إلا بقطعه، وعزا ابن زرقون هذا القول لأبي تمام لا لروايته وعزاه عياض لرواية العراقيين الباجي لا أعلم من اعتبره غير الشافعي فإن قطع الحلقوم وحده أو مع المريء أو لم يقطع من الودجين شيئا لم تؤكل، وقال ابن عبد السلام: خلافا للشافعي في نقل بعضهم والصحيح أنها لا تؤكل انتهى. ولم أر في هذا خلافا في المذهب، وإن قطع الودجين، وترك الحلقوم لم تؤكل على المنصوص، وأخذ اللخمي وابن رشد عدم اشتراط الحلقوم من مسألة الصيد يفري أوداجه، وقول مالك فيها قد تمت ذكاته وقوله في المبسوط إذا ذبح ذبيحة فقطع أوداجها، ثم وقعت في ماء لا بأس بأكلها وأخذه اللخمي من القول بجواز أكل المغلصمة؛ لأن آخر الحلقوم الغلصمة ورد عياض الأخذ من الأول بأن ذبح الصيد المنفوذ مقتله إنما هو لسرعة موته وخروج دمه لا لذكاته، وقطع الحلقوم لا يجزئه، ورده مع الثاني أيضا بأن قطع الودجين معا مستلزم لقطع الحلقوم لبروزه عنهما ورد ابن عبد السلام الثالث بأن قطع ما فوق الجوزة يتنزل منزلة الحلقوم ورده ابن عرفة بذلك أيضا، ولم يعزه لابن عبد السلام، وعلى القول المنصوص، فلو قطع نصف الحلقوم أو ثلثيه مع قطع الودجين بكمالهما فنقل الشيخ ابن أبي زيد عن ابن حبيب أنه إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم، فأكثر أكلت، وإن قطع أقل لم تؤكل روى يحيى مثله عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور وقال سحنون: لا يجوز حتى يقطع جميع الحلقوم والأوداج قال ابن عبد السلام: فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر وقال سحنون: لا يغتفر منه شيء، ثم قال والأقرب عندي اغتفار ذلك انتهى. وقال في التوضيح بعد أن ذكر هذه المسألة ومسألة قطع أحد الودجين أو قطع بعض كل منهما، ومقتضى الرسالة عدم الأكل في

هذه المسائل كلها لقوله: والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك قيل، وهو المشهور انتهى. (قلت) : فصدر المصنف هنا بمذهب الرسالة الذي قيل إنه المشهور وأشار إلى القول الثاني بقوله وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين كما سيأتي بيانه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts the knife before completing the cut?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1319)

وقوله بلا رفع قبل التمام ظاهر كلامه أنه إن رفع قبل التمام لا تؤكل مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا تعيش الذبيحة لو تركت أو لا تعيش عمدا أو تفريطا أو غلبة أما إن طال، وكانت لو تركت لم تعش، وكان بتعمد أو تفريط، فلا خلاف في أنها لا تؤكل، وأما إن لم يطل، وكانت لو تركت لم تعش ففيها خمسة أقوال: أحدها: ظاهر كلام الشيخ أنها لا تؤكل وظاهره أيضا سواء كان ذلك أيضا بغلبة أو تفريط أو تعمد وأما إن كانت لو تركت لعاشت، فإنها تؤكل ولو طال، وهذه ذكاة جديدة هكذا قيد به المصنف المسألة في التوضيح، وعزاه لابن القصار وليس في المختصر ما يدل عليه، ونقل ابن عرفة التقييد عن عبد الحق والقابسي، والحاصل أنها لو كانت تعيش لو تركت، فلا حرج كما تقدم ويجري على هذا مسألة، وهو ما يفعله بعض أهل البر من أنهم يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت جنبها طولا ويدخلون السكين تحت الجلد ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد رأسها طولا هكذا سمعت من بعضهم، وذكروا أنها لو تركت بعد الشق لعاشت، وبه أفتى بعض المالكية الموجودين والله أعلم. وإن كانت لا تعيش، وعاد بعد البعد فلا خلاف في عدم الأكل، وإن عاد بالقرب، ففيها خمسة أقوال

أحدها: ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling if the animal escapes before slaughter is complete?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1319)

[فروع لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة] (وها هنا فروع) قال ابن عرفة: قال التونسي: انظر لو غلبته قبل تمام الذكاة، فقامت، ثم أضجعها وأتم الذكاة، وكان أمرا قريبا هل تؤكل على ما مر (قلت) : قال أبو حفص العطار: تؤكل ولم يقيده بقرب، ونزلت أيام قضاء ابن قداح في ثور، وحكم بأكله، وبيان بائعه ذلك، وكانت مسافة هروبه نحوا من ثلاثمائة باع. الصقلي عن سحنون لو قطع الحلقوم، وعسر مر السكين على الودجين لعدم حدها، فقلبها، وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل (قلت) : انظر لو كانت حادة، والأحوط لا تؤكل انتهى. فتأمله. وقال في التوضيح: وعن أبي محمد صالح أنه قال: إن سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها قهرا أو خائفا، ثم أعاد، فإنها تؤكل، وقال: ولا إشكال في عدم الأكل إذا عاد بعد البعد إذا كان ذلك عمدا أو بتفريط ابن عبد السلام، وأما إن كان عن غلبة وكثيرا ما يجري في البقر، فينبغي أن يجري الكلام فيها على عجز ماء المتطهر انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient to cut half the windpipe and both jugular veins in slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1319)

ص (وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين) ش حمل الشارحان كلامه على مسألتين الأولى الاكتفاء بنصف الحلقوم مع تمام الودجين، وجعلا هذا هو المراد بقوله بنصف الحلقوم، وقدرا له الودجين بقرينة أنه لا يمكن أن يترك الودجين ونصف الحلقوم، وتؤكل والثانية أن يقطع الحلقوم كله ونصف الودجين، وجعلا هذا هو المراد بقوله والودجين، وجعله الشارح في الكبير والوسط محتملا لمعنيين أيضا أحدهما أن يقطع من كل واحد من الودجين النصف فقط، والثاني أن يقطع واحدا منهما ويترك الآخر وحكى في الأول قولين: عدم الإجزاء وعزاه لعبد الوهاب والثاني: لتبصرة ابن محرز إن بقي اليسير لم يحرم، وحكى في الثاني روايتين بالأكل وعدمه قال: ورواية عدم الأكل قيل هي الأقرب لعدم إنهار الدم، وما ذكره الشيخ بهرام من احتمال قول المصنف والودجين للمعنيين المذكورين هو ظاهر كلام البساطي أيضا، وقال في آخر كلامه: ومع هذا كله لم نر من شهر

هذا، وقول الشيخ بهرام في المعنى الثاني، وهو ما إذا قطع واحدا منهما، وترك الآخر أن الأقرب من الروايتين عدم الأكل كذا هو في التوضيح إلا أنه قال: أيضا في مسألة ما إذا قطع من كل واحد من الودجين النصف إن الأقرب الأكل، ولم يذكره الشيخ بهرام. ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب، وإن ترك الأقل، فقولان: يحتمل أن يريد بالأقل أحد الودجين أي اختلف إذا قطع الحلقوم وودجا وترك ودجا، والقولان روايتان ويحتمل أن يريد به إذا حصل القطع في كل ودج، وبقي منهما أو من أحدهما يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين المنع لعبد الوهاب والإباحة نقلها بعضهم عن ابن محرز والذي في تبصرته إن بقي اليسير من الحلقوم أو من الأوداج لم يحرم، والأقرب في الوجه الأول عدم الأكل لعدم إنهار الدم، والأكل في الثاني، وأصل هذا الكلام لابن عبد السلام ونص كلامه إثر قول ابن الحاجب أيضا: وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد

بالأقل هنا أحد الودجين، فتكون المسألة مفروضة في قطع الحلقوم مع أحد الودجين، وفيه روايتان عن مالك، ويحتمل أن يريد بالأقل إذا حصل القطع في كل واحد من الودجين لكنه لم يستوعبهما بذلك بل بقي منهما أو من أحدهما شيء يسير، وفي ذلك قولان للمتأخرين المنع نص عليه القاضي عبد الوهاب، وأومأ إليه غيره والإباحة حكاها بعض المؤلفين عن ابن محرز والذي في تبصرة ابن محرز ولم تحرم ذبيحته، ذلك يحتمل الكراهة، والاحتمال الثاني أقرب إلى مراد المؤلف، والأشبه أنها لا تؤكل على الاحتمال الأول لعدم إنهار الدم المقصود، إنما تؤكل على الاحتمال الثاني؛ لأن الدم يستوي خروجه إذا استوعبهما بالقطع، وإذا قطع كل واحد منهما، ولم يستوعبهما انتهى. وجعل ابن غازي هذا الكلام كله مسألة واحدة، وهي المسألة الأولى أعني مسألة قطع نصف الحلقوم مع تمام الودجين، وجعل الودجين معطوفين على لفظ نصف، هذا ونقل عن الشيخ في التوضيح أنه قال: قيل: وهو المشهور ولم يقل الشيخ في هذا القول بخصوصه، إنما قاله في مقتضى كلام الرسالة كما تقدم لفظه، ويظهر ذلك لمن تأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'jizarah' in the context of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1321)

ص (كجزارته) ش: بكسر الجيم كذا ضبطه ابن حجر في مقدمة فتح الباري، ويفهم من كلام القاموس أيضا والجزارة بالضم أطراف البعير يداه ورجلاه ورأسه قاله في الصحاح، ولم أر من ذكر الجزارة بفتح الجيم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly slaughtering an animal in the wrong manner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

[فرع نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا] (فرع) : قال في التوضيح نص مالك على أنه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر قال في البيان: وقيل: إن عدم ما ينحر به ضرورة تبيح ذبحه، وقد قيل إن الجهل في ذلك ضرورة انتهى. وقال ابن عرفة ابن رشد: قيل عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحره، وكذا عكسه، وقيل الجهل ضرورة انتهى. وقال في الشامل: ولا يعذر بنسيان، وفي الجهل قولان انتهى. وقال قبله: فإن عكس في الأمرين لعذر كعدم ما ينحر به صح، فجزم في الشامل بأن عدم ما يذبح به ضرورة، فيدخل في مفهوم قول المصنف إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle by dhabh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

ص (إلا البقر فيندب الذبح) ش: قال الشيخ بهرام: هو مستثنى من قوله وذبح غيره، وقال البساطي يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون مخرجا من مفهوم قوله إن قدر أي إن قدر على الذبح فيما يذبح، ولا ضرورة لم يؤكل إلا البقر فإن الذبح فيها مندوب، وترك المندوب لا يمنع من الأكل انتهى. وليس بظاهر؛ لأن البقر لم يجر لها ذكر، وإنما يصح على أن تكون إلا بمعنى لكن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on laying an animal on its left side for slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

ص (وضجع ذبح على أيسر) ش: ابن عرفة ناقلا عن ابن حبيب لو أضجعها على الأيمن اختيارا أكلت، وروي عن ابن القاسم أنه إذا كان أعسر يضجعها على شقها الأيمن؛ لأنه أمكن ابن حبيب ويكره للأعسر أن يذبح، فإن ذبح واستمكن أكلت انتهى. ونقله صاحب التوضيح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering pigeons and birds while standing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

[فرع في من يذبح الحمام والطير وهو قائم] (فرع) : قال في البيان في كتاب الذبائح في سماع القرينين: سئل مالك عمن يذبح الحمام والطير هكذا، وأشار بيده، وهو قائم يذبحها ما أراه بمستقيم هذا على وجه الاستخفاف، فقيل له إن الصائد فعل ذلك، فقال إلا أنه غير فقيه، ولا مفلح، فقيل له أفتؤكل قال: نعم إذا أحسن ذبحها انتهى. ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep while another watches?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1328)

[فرع في خفة ذبح شاة وأخرى تنظر] (فرع) : قال ابن عرفة: وفي خفة ذبح شاة، وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك

محتجا بنحر البدن مصطفة ابن حبيب بأنه في البدن سنة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1329)

ص (وتوجهه) ش: إنما كان على جهة الندب لعدم دلالة النصوص على الأمر بها بخلاف التسمية، ولما كانت الذبيحة لا بد لها من جهة اختيرت جهة القبلة؛ لأنها أفضل الجهات والفرق بينه وبين الاستقبال للبول، وإن كان نجسا وجهان؛ لأن الدم أخف تنجسا لأكل قليله يعني دم العروق والعفو عن يسيره وأن الذبائح في نفسها قربات بخلاف البول، وأيضا البول ينضاف إليه كشف العورة قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What are the rulings on ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=108)

باب في الذكاة مدخل باب في الذكاة الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته وبيع وإجارة

لعبده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر وبيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد1 وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده2 أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره: فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح 1- كل ما جرح من السلاح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه. في التلقين [1 / 273] . 2- قال ابن القاسم: من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحدا منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها أكل ما أخذ منها [المدونة: 3 / 54] .

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=849)

باب: الذبائح

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1405)

§24 – كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by cutting the jugular veins?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1413)

6 – وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: "§ما فرى الأوداج فكلوه"

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding cutting the throat and jugular veins?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=552)

قوله: «وأما شروط الذكاة فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم والودجين في قطع واحد»: وهذا كما ذكره وهو المشهور من المذهب، ولم يذكر المرى، ولا خلاف في المذهب أن الذابح إذا قطع الودجين، والحلقوم والمريء فإنها تؤكل، فإن لم يقطع الودجين والحلقوم فقولان. المشهور أنها تؤكل وهو قول الجمهور من أهل العلم. وقد اختلف الناس في ذلك. أما مالك فالمشهور عنه ما ذكره، وقال أبو حنيفة: الواجب قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة التي هي الودجين والحلقوم والمريء. وقال الشافعي: الواجب قطع الحلقوم والمريء فقط. وقال محمد بن الحسن: الواجب قطع أكثر واحد من الأربعة، وقال بعض أهل العلم: الواجب قطع ما وقع الإجماع على جواز الأكل بعد

قطعه، وهي الأعضاء الأربع. وقال ابن أبي زمنين: المريء عرق أحمر تحت الحلقوم عليه مدخل الطعام والشراب، ومشهور قول مالك: أن قطع المريء ليس بشرط لما رواه أبو أمامة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ما أفرى الأوداج

فكلوا) الحديث،

Mas'alah: What is the ruling if only part of the throat and jugular veins are cut during slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=553)

وإذا قلنا باشتراط الودجين والحلقوم فقط فلا يخلو من ثلاث صور إما أن يقطعها الذابح كلها، أو أكثرها، أو لا يقطع منها شيئا، فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل، فإن لم يقطع منها شيئا، أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل، فإن قطع أكثرها أو نصفها فهل يؤكل أم لا؟ فيه قولان في المذهب والمشهور أن قطع الكل غير مشترط، بل يكفي في ذلك قطع النصف فأكثر، وإذا قطع الحلقوم وحصلت الغلصمة إلى الرأس فهي تذكية صحيحة، وإن حصلت إلى البدن، فهل تؤكل أم لا؟ اختلفت الروايات فيه، والمشهور أنها لا تؤكل، وهو الذي رواه الجمهور من الرواة عن مالك.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether cutting the throat is a condition for valid slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=553)

وسبب الخلاف في ذلك: هل قطع الحلقوم شرط في الذكاة أم لا؟ فمن قال: إنه شرط أوجب قطع الغلصمة، لأنه إذا كان القطع فوقها لم يقطع الحلقوم، ومن لم ير قطع الحلقوم شرطا في التذكية أجاز القطع فوقها، وهو قول شاذ في المذهب.

Mas'alah: What does the condition of slaughtering in a single cut mean?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=553)

قوله: «في قطع واحد»: تحرزا من أن يرفع يده، ثم يعيدها إلى الذبح،

Mas'alah: What are the rulings on interrupting the slaughtering motion?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=554)

وهكذا نص القاضي أبو الحسن بن القصار وغيره من أئمتنا أن من شرط الذكاة أن تكون في فور واحد، فإن رفع يده قبل الإجهاز، ثم أعادها فإن طال الأمر لم تؤكل بلا خلاف، وإن لم يطل ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال. أحدها: منع الأكل. قال سحنون وإن رجع مكانه. والثاني: جواز الأكل بناء على أن ما قرب الشيء هل له حكمه، وهو قول ابن حبيب قال: فإن رجع في فور الذبح قبل أن يذهب جاز. والثالث: أنه إن رفع مختبرا أكلت، وإن رفعه ظنا أنه قد أكمل الذكاة لم تؤكل، وتأوله بعض الشيوخ على سحنون، وفيه قول رابع اختاره الشيخ أبو بكر ابن الشيخ بن عبد الرحمن وهو أنه إن رفع يده مجتهدا، ثم تبين له أنه أخطأ أكلت إذا عاد في الفور، وإن كان مختبرا لم

تؤكل، وهو عكس ما تأوله بعض الشيوخ على سحنون، وصوب الشيخ أبو الحسن القابسي قول أبي بكر بن عبد الرحمن لأن المختبر غير معذور، والمجتهد معذور بالاجتهاد، وحمل المختبر على المسلم على الشك فصلاته فاسدة، والمجتهد كالمسلم ظانا أنه قد أكمل صلاته ويسجد.

Mas'alah: What two related issues are discussed regarding slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=554)

واختلف الفقهاء في مسألتين تتعلقان بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the spinal cord is cut during slaughter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=554)

المسألة الأولى: إذا تمادى بالذبح حتى انقطع النخاع. وتحصيل المذهب فيه أنه إن فعل ذلك ناسيا، أو متأولا، أو جاهلا، فإنها تؤكل، فإن فعل ذلك عمدا. فقال ابن الماجشون: لا تؤكل، والمشهور أنه أساء، والذبيحة جائزة، وروي عن مالك أنها تؤكل ما لم يتعمد ذلك، وهو قول

مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=555)

المسألة الثانية: إذا ذبح من القفا، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤكل لأنها منفوذة المقاتل وهو قول ابن المسيب وابن شهاب وغيرهم. وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وبه قال ابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمران بن الحصين وهو مستقرأ من المذهب. ومبنى المسألة على المنفوذ المقاتل: هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when slaughtering?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=557)

وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فقد اختلف الناس فيه، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحبه، ومنهم من أباحه. وتحصيل مذهب مالك فيه أنها مأمور بها، فإن ترك ذلك سهوا، أو تعذرا أكلت وإن ترك ذلك عمدا فقولان المشهور جواز الأكل، والشاذ أنها لا تؤكل، لأن ذلك مخالف للسنة، ومندوب لها أن يضطجعها برفق على الجانب الأيسر، ويأخذ بصوفها، أو شعرها لينظر موضع الذبح.

Mas'alah: What are the rulings on the inclusion of hudud penalties in killing and severing the head in slaughter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=129)

ومنها اندراج الحدود فى القتل على الأول دون الثانى، ومنها إبانة الرأس فى الذبح فيجزئ فى الأول دون الثانى وإليه أشار بقوله: "ذكاة" ونحو هذه الفروع كاندراج دية الأعضاء فى النفس وعهدة الثلاث فى السنة، قوله: "قد قرروا عليه" أى قرر الفقهاء على هذا الأصل المسائل التى ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'juz'ah' (gullet) and its connection to the head in slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1110)

وهما متقاربان ولو قال المصنف جميع كان أبين أو يقدر مضاف أي محل تمام لأن تمام عرض لا يقطع وفهم من المصنف أنه لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فإن انحازت كلها للبدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة وعدم أكلها هو المذهب وهو قول مالك وابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل وهو مذهب الشافعي ابن ناجي وبقول ابن وهب وقعت الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه وإنكار ابن وضاح أن يكون لمالك في هذه المسألة كلام وإنما وقعت في أيام ابن عبد الحكم غير معتبر لأن غيره أثبته عنه

Mas'alah: What are the rulings on cutting the two jugular veins (wadajayn) and the esophagus (mari') in

slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1110)

(و) تمام أي جميع (الودجين) وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ولا يقطع غير ما ذكر بل تارة يكون في فعله الإساءة كإبانة الرأس عمدا كما يأتي وتارة لا يشترط كقطع المريء بهمز في آخره بوزن أمير وقيل بتشديد الياء من غير همز عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري الطعام منه إليها وهو البلعوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعي وانظر إذا أطعمها له ضيافة مثلا هل يجب عليه البيان أم لا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck (al-qafa)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1110)

(من المقدم) فلا يؤكل ما ذبح من القفا ولا من إحدى ـــــــ (من المقدم) قول ز لأنه نخع قبل تمام الذكاة الخ. النخع قطع النخاع وهو مخ أبيض في فقار العنق والظهر وقول ز أو غلبة في ضوء أو ظلمة الخ. في ضيح ما نصه لو ذبح من القفا في ظلام وظن أنه أصاب وجه الذبح ثم تبين خلاف ذلك لم تؤكل نص عليه في النوادر محمد وأما من أراد أن يذبح في الحلقوم فأخطأ فانحرف فإنها تؤكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the knife before completing the slaughter and then resuming?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1111)

بلا رفع قبل التمام) فإن رفع قبله أو أبقى السكين على المذبح دون ذبح كما في ق ثم ذبح أكلت إن كانت لو تركت عاشت ولم ينفذ منها مقتل سواء عاد عن قرب أو بعد وسواء رفع اضطرارا أو اختيارا لأن الثانية ذكاة مستقلة فإن كانت لو تركت لم تعش بأن أنفذ منها مقتل وعاد عن قرب أكلت أيضا رفع اضطرارا أو اختيارا وما يأتي من ـــــــ ونقله ح (بلا رفع قبل التمام) قول ز فإن كانت لو تركت لم تعش وعاد عن قرب أكلت أيضا الخ. هذا أحد أقوال خمسة وهو قول ابن حبيب ورجحه ابن سراج كما في ق ولذا اقتصر عليه ز الثاني قول سحنون لا نؤكل وهو ظاهر المصنف واقتصر عليه ح وقيل تكره وقيل إن رفع معتقد التمام لم تؤكل أو مختبرا أكلت خامسها عكسه وقول ز كما أفتى به ابن قداح وابن العطار الخ. فيه نظر إذ ابن العطار لم يفت في هذه النازلة وإنما أفتى فيها ابن قداح وأما ابن العطار فقال تؤكل إذا قامت ثم أضجعها ولم يقيده بقرب ولا بعد كما في ح عن ابن عرفة على أن فتوى ابن قداح لا دليل فيها لتحديد مسافة القرب لاحتمال أن تكون الذبيحة فيها لو تركت بعد الرفع لعاشت وتقدم أنها تؤكل مطلقا عاد عن قرب أو بعد فتأمل ذلك والله أعلم. والظاهر أن القرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم ساهيا كما يفيده كلام ابن سراج في ق ونصه والذي يترجح قول ابن حبيب: إن رجع في فور الذبح وأجهز صحت الذكاة كمن سلم ساهيا ورجع بالقرب وأصلح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting less than half the throat during slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1113)

التشهير في الصورة الأولى وإن كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به من قوله تمام الحلقوم والودجين فلو قطع أقل من نصف الحلقوم مع تمام الودجين لم يكتف به على هذا القول كما هو ظاهره وقوله بنصف الحلقوم أي فأكثر بحيث لا يبلغ التمام فما زاد على النصف ولم يبلغ التمام لا يكتفي به عند القائل الأول الذي هو المشهور ولانحطاط التشهير هنا عما قبله بل قال بعض لم نر من شهر هذا أي غير قول ابن عبد السلام الأقرب اغتفار ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل لم يقل خلاف على أن بعضهم قال لا يلزم ابن القاسم الذي يغتفر بقاء نصف الحلقوم من الطير أن يقول مثله في غير الطير لما علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غيره ويصح ذبح ونحر مميز (وإن) كان فاعل ما ذكر يهوديا (سامريا) ومبالغته عليه تشعر بأن الصابئي لا بد أن يتنصر فإن قلت السامري أخذ ببعض اليهودية والصابئي ببعض النصرانية فما وجه الفرق قلت هو إن أخذ الصابئي بالنصرانية دون أخذ السامري باليهودية كما ذكره التونسي فلذا اشترط في الصابئي أن يتنصر (ومجوسيا) وهو عابد النار لا كتاب له إن (تنصر) المجوسي فقط أو تهود وقول تت كل منهما فيه نظر إذ السامرية نسبة للسمرة طائفة من اليهود من بني يعقوب عليه السلام تنكر ما عدا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بني إسرائيل فذبائحهم مأكولة بخلاف المجوسي فإنه لا بد في أكل ذبيحته من الوصف المذكور وعطف على يناكح ما هو من أوصاف المميز لا على تنصر لإيهامه قصره على المجوسي مع أنها شروط في إباحة ذبيحة الكتابي أصالة أو انتقالا فقال (وذبح) الكتابي ولو دقيقا أي جاز لنا أكل ذبيحته بثلاثة شروط أشار لأولهما بقوله (لنفسه) أي ما يملكه لا ما يملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي فيكره تمكينه من ذبحهما ولثانيها بقوله (مستحله) بفتح

الحاء أي الذي يحل له بشرعنا من ذي الظلف ـــــــ ضيح بعد أن ذكر صورة نصف الحلقوم وصورة أحد الودجين وصورة بعض كل منهما قال ومقتضى الرسالة عدم الأكل في هذه المسائل كلها لقوله والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزي أقل من ذلك قيل وهو المشهور اهـ. فكلامه لا يفيد التشهير الذي ذكره هنا كما زعمه غ ومن تبعه نعم التشهير المذكور ذكره ابن بزيزة في شرح التلقين ونصه وإذا قلنا باشتراط الحلقوم والودجين فقط فلا يخلو من ثلاث صور إما أن يقطعها الذابح كلها أو أكثرها أو لا يقطع منها شيئا. فإن قطع جميعها فلا خلاف في المذهب أنها تؤكل وإن لم يقطع منها شيئا أو قطع أقلها فلا خلاف أنها لا تؤكل وإن قطع أكثرها أو نصفها فهل تؤكل أم لا فيه قولان في المذهب والمشهور أن قطع الكل لا يشترط بل يكفي في ذلك قطع النصف فأكثر اهـ. ومثله لصاحب المعين في شرح التلقين ونصه وأن قطع بعض الحلقوم وبعض الودجين فإن كان يسيرا أقل من النصف فلا تؤكل وإن كان النصف فما فوق فقولان المشهور أنها تؤكل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals other than camels by dhabh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1130)

(و) وجب (ذبح غيره) ـــــــ لعله غير الذي اضطرب عليه الجارح قاله الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك أن هذه الصورة جائزة على أصل ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين اهـ. وقد علمت أن القولين والتأويلين ليسا متواردين على محل واحد خلافا لتت بل التأويلان في القول بعدم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة (ووجب نيتها) قول ز وجوبا مطلقا

أي: غير مقيد بذكر ولا قدرة كما بينه بما بعده (إن ذكر) قال في البيان وليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن معنى قول الله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] أي: لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] أي: كلوا مما قصد إلى ذكاته فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول تعالى: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle by dhabh or nahr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1131)

(إلا البقر فيندب) فيها (الذبح) لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ففي البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر وفي ابن عبد السلام روي أنه – صلى الله عليه وسلم – نحر عن أزواجه البقر وروي ذبح عن أزواجه البقر ومن البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والثيتل ونحوهما قال الشارح الباجي والخيل أي على القول بحل أكلها كالبقر أي فيجوز فيها الأمران ويندب الذبح الطرطوشي وكذا البغال والحمير الإنسية على القول بكراهتهما ويحتمل الاستثناء من مفهوم وجازا للضرورة أي فبغير الضرورة لا يجوز إلا البقرة فإن الذبح فيه مندوب وترك المندوب لا يمنع الأكل وكل منصوص عليه وشبه في المندوب مسائل بقوله

Mas'alah: What is the ruling on laying the animal on its left side for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وضجع) بفتح الضاد إذ هو الفعل الذي يتعلق به الندب وأما بكسرها فالهيئة وقول تت والضجعة بالكسر هيئة الاضطجاع أراد مجرد البيان أو ضبط المصنف بذلك ويقدر فعل ضجع (ذبح) أي مذبوح غير الإبل من بقر أو غنم (على) شق (أيسر) للمذبوح لأنه أعون للذابح وكره مالك ذبحها على الأيمن ابن القاسم ويضجعها الأعسر على الأيمن اهـ. فإن كان أضبط جازا لوجهان لكن ينبغي التيامن

Mas'alah: What is the ruling on facing the animal towards the qibla during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1132)

(وتوجهه) أي ما يذكى للقبلة مشرف الرأس بالفاء ورأيت بخط بعض علمائنا صوابه بالقاف قاله تت وقوله بالقاف أي من ناحية المشرق وهذا إذا كانت القبلة في الجنوب فإن كانت في غير جهته فلا يكون مشرق الرأس

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals around a pit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1135)

(وكره ذبح بدور حفرة) يذبح فيها عادة لعدم الاستقبال في بعض ما يذبح أو ينحر بدورها وكذبح شاة مثلا والأخرى تنظر إليها وهو مكروه وقال د: المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح لا مطلق الذبح فيه كما لا يخفى ففي الكلام حذف أي وكره ذبح اجتمعوا فيه بدور حفرة اهـ. وأما عدم الاستقبال فعلة مستقلة وتعلم من قوله فيما مر وتوجهه وفيه نظر فإن الذي تقدم ندب استقباله ولما كان لا يلزم من مخالفة المندوب الكراهة نص هنا عليها

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting an animal before it dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1135)

(وسلخ أو قطع) أو حرق شيء منها (قبل الموت) لخبر النهي عنه وأن تترك حتى تبرد إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم وفي الشيخ سالم عند قول المصنف وإيضاح المحل ما نصه ويكره عرقبة البقر ثم تذبح وإلقاء الحوت في النار حيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1135)

(وتعمد إبانة رأس) ظاهره أن مجرد تعمد الإبانة مكروه وإن لم يحصل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وإبانة رأس عمد السلم من هذا ووافق المدونة والكراهة على هذا

التأويل حاصلة سواء قصده في أول التذكية أو في أثنائها لأنه تعذيب وبدليل قوله (وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده) أي الإبانة وذكر الضمير لأنها بمعنى الانفصال (أولا) أي ابتداء يريد وحصل ما قصده كما هو المتبادر من الكلام قاله د وأما لو قصد ابتداء ذكاته تم حين تممها قصد الإبانة وفعلها فلا يكره على هذا التأويل بخلاف الأول كما قدمنا ودل قوله أيضا على أن الأول تؤول على المدونة مع أني لم أر من تأولها عليه قاله البدر وبيض ق لهذه القولة وعادته فعل ذلك لطلب النص وفي د وتت ما يرد ذلك ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده وأفهم ـــــــ ابن عرفة الخ. هذا لا ينزل على ما قبله ولا يلائمه فتأمله (وكره ذبح بدور حفرة) قول ز لعدم الاستقبال الخ. هذا هو الصواب فليس المراد أنه يكره كل ما ذبح عند دور حفرة بل ما خولفت فيه القبلة لأجل عادات دورها ونص المدونة وبلغ مالكا رحمه الله أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة اهـ. وما نقله عن أحمد يرجع إليه خلاف ما فهمه منه ز فتأمله (وتؤولت أيضا على عدم الخ) في المدونة لمالك من ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إن لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ في قطعه بالأوداج والحلقوم أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذكاة اهـ. قال أبو الحسن قوله فترامت يده يدل على أنه لم يقصد رأسها من أول وقوله إن لم

قوله تعمد أن الناسي والجاهل بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals with non-penetrated throat wounds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1146)

وما معها صدقت المعية على المتقدم والمتأخر فلا حاجة لقول البساطي كان الأولى أن يقول إلا المنخنقة وما معها أي ليوافق الآية وأجاب عنه د بقوله إنما لم يقل إلا المنخنقة وما معها لشدة توهم إنفاذ المقاتل في الموقوذة بعصا ونحوها فلذلك اعتنى بشأنها فذكرها اهـ. فإن كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة فالاستثناء في قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] يجوز كونه متصلا ويحمل على غير منفوذه المقاتل في الخمسة وبه قال مالك: كما هو مفهوم قول المصنف

Mas'alah: What is the ruling on delaying the slaughter without an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1169)

(وتوانى) في الذبح (بلا عذر قدره) أي ـــــــ وابن رشد وقول ز وعلم من المصنف الخ. فيه نظر بل ظاهر المصنف أن الخلاف حقيقي وما ذكره ز هنا يناقض ما قرره أولا فتأمله نعم الظاهر من خارج أنه لفظي أما عبارة اللخمي فتقدمت وأما عبارة ابن رشد فهي ما نصه المراعى الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفا على ذلك اهـ. فشرط في إمام الصلاة أن يكون مستخلفا ولا شك أن إمام الصلاة المستخلف هو الإمام أو من يقوم مقامه وهو الذي تقدم عن اللخمي فتأمله وقول ز أي رده بأنه لا يمكن رد فعلهم الخ. ليست هذه هي مشاحة ابن عرفة بل شاحه بالفرق بأن نفوذ أحكامهم لعدم إمكان غير ذلك بخلاف ما هنا لإمكان تحري وقت الإمام غير المتغلب كما في ق وغيره (بلا عذر قدره) قول ز والفرق بينهم وبين من لهم إمام الخ. هذا الكلام هنا لا معنى له وكان حقه لو قدمه قبل قول المصنف كان لم يبرزها الخ. إذ تم موضعه فتأمله وقول ز وحد بعضهم القريب بثلاثة أميال مثله في تت وخش واعترضه

عج قائلا: لم أقف عليه لأحد من شراح

Mas'alah: How should the sacrificial animal be positioned and slaughtered facing the qibla?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=352)

المطلوب أن توجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة كما قال ويستحب أن يضجعها على الجنب الأيسر ولا يضرب بها الأرض ويوضح محل الذبح ولو كان أعسر فإنه يضجعها على شقها الأيمن لضرورة رواه ابن القاسم، وقال ابن حبيب يكره له أن يذبح فإن ذبح واستكمن أكلت وكره مالك ذبح الطير وهو قائم فإن فعل أكل إن أصاب وجه الذبح، قال ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها قال ابن عبد السلام، وفيه نظر لما صحيح مسلم عن أنس قال "ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين"

Mas'alah: Is it permissible to slaughter one animal while another watches in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=353)

واختلف هل يستخف ذبح شاة وأخرى تنظر أم لا فقيل إنه لخفيف قاله مالك واحتج بنحر البدن مصطفة وقال ابن حبيب إنه مكروه قائلا: بأنه في البدن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally not facing the qibla when slaughtering?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=353)

والقولان حكاهما ابن رشد، والمطلوب في الإبل أن تنحر قائمة معقولة ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أنها تؤكل واختلف إذا فعل ذلك عامدا على ثلاثة أقوال: فقيل تؤكل وبئس ما صنع قاله في المدونة وقيل: لا تؤكل قاله ابن حبيب وقيل: يستحب ترك أكلها قاله ابن المواز.

Mas'alah: What are the requirements for cutting the throat and jugular veins in slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=355)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وتمام الذبح فري الأوداج والحلقوم، وظاهر كلامه لو بقي يسير من الأوداج فإنها لا تؤكل كذلك قاله سحنون وابن شعبان، وقال ابن محرز: لا تحرم بذلك واختلف إذا ترك أحد الودجين على قولين لمالك حكاهما عياض ونص في المدونة على أنه إذا ترك الحلقوم لا تؤكل وخرج اللخمي رحمه الله قولا بأكلها من قول المدونة إن أدرك الصيد منفوذ المقاتل استحب أن تفرى أوداجه فإن أفراها الجارح فقد فرغ من ذكائه ومن رواية المبسوط لا بأس بذبيحة سقطت بماء بعد قطع ودجيها من القول يأكل المغلصمة، وأجيب عن الأول بأن المراد من الذكاة هي

ذكاة الصيد ويكفي منها إنفاذ المقاتل وقطع الودجين أحد المقاتل فيكفي إلا أن يقال قطعه ما فوق الجوزة يتنزل منزلة القطع في الحلقوم لاتصاله بالحلقوم فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة قاله ابن عبد السلام، وهذا هو الجواب عن رواية المبسوط

وأما الثالث فلا يلزم وأيضا فمن البعيد أن يفري الكلب أو السهم مجموع الودجين مع سلامة الحلقوم فلعله إنما اكتفى بقطعها لاستلزامه قطع الحلقوم، وعلى المنصوص فاختلف إذا قطع نصف الحلقوم أو الثلثان فقيل: إنه كقطع الكل قاله ابن القاسم في الدجاج والعصفور والحمام.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer lifts his hand before completing the cut and then resumes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=356)

(وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل):

Mas'alah: What is the ruling if an animal escapes before the slaughter is completed and is then caught and slaughtered?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=356)

قال التونسي: وانظر لو غلبته قبل تمام الذكاة فقامت ثم أضجعها وأتم الذكاة وكان أمدا قريبا هل تؤكل على ما مر أم لا؟ فقال أبو حفص العطار تؤكل لأنه معذور

Mas'alah: What are the four opinions on eating an animal slaughtered by cutting the neck (mighlasamah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=357)

واختلف في أكل المغلصمة على أربعة أقوال: فقيل: يحرم أكلها قاله ابن القاسم وأشهب وغيرها وبه كان بعض من لقيناه من القرويين يفتي وهو شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله، قال التلمساني: وهو المشهور وقيل: أكلها جائز قاله ابن وهب وابن عبد الحكم وغيرهما وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائه عام مع البيان في البيع، وقيل يكره أكلها حكاه ابن بشير ولم يسم قائله وقيل يأكلها الفقير دون الغني قاله بعض القرويين وأفتى به ابن عبد السلام وليس بسديد.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer continues cutting until the head is severed?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=357)

(وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل):

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

(ومن ذبح من القفا لم تؤكل):

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the side of the neck or from the back?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

لا خصوصية لقوله من القفا بل وكذلك إذا ذبح من صفحة العنق ولا أعلم فيه خلافا في المذهب قالوا لأنه نخعها قبل تمام الذبح، قلت ويتخرج على القول بأن منفوذة المقاتل تعمل فيها الذكاة أن تؤكل إذا تحققت حياتها بعد نخعها ولذلك قال كثير من أهل العلم أنها تؤكل، ولو قطع الحلقوم وعسر مرور السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع الأوداج من داخل لم تؤكل قاله سحنون وهو المذهب، وتردد بعض شيوخنا في أكلها إذا كانت السكين حادة قائلا الأحواط عدم أكلها، وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني رحمه الله في مسألة سحنون في زمان شدة بالأكل قائلا مراعاة لقول من قال من العلماء بأكلها إذا ذبحت من القفا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows by cutting the throat versus stabbing in the neck?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت):

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering cows in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=358)

يعني أن المستحب في البقر الذبح ويجوز نحرها ابتداء على أن الظاهر كلامه لا يفي بذلك لأنه إنما تكلم على ذبحها بعد الوقوع ولكن مراده ما قلناه لأن الذبح جاء بالقرآن قال الله تعالى (أن تذبحوا بقرة) [البقرة: 67] والنحر بالسنة لما روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه نحرها عن نسائه فاستحب الذبح لأنه الذكاة المذكورة في القرآن كترجيح اسم العشاء على العتمة وما ذكرناه هو نص المدونة وروى إسماعيل بن أبي أويس من نحر البقرة بئس ما صنع، قال الباجي والخليل في الذكاة كالبقر يريد وكذلك البغال على القول بأن أكلها مكروه والحمير على القول بذلك، أو بالإباحة والقول بالإباحة فيها حكاه النووي عن مالك فذكر عن ثلاث روايات ولا أعرفه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep and goats in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=359)

(والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك): لا خصوصية لقوله والغنم تذبح بل وكذلك غير الإبل والبقر والخلاف في أكلها إذا نحرت كما سبق.

Mas'alah: What are the conditions for the cut in slaughter regarding the throat and jugular veins?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=754)

(ص) تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام (ش) إضافة تمام إلى الحلقوم والودجين من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الحلقوم التام ولو قال جميع كان أبين أو يقدر مضاف أي محل تمام لأن تمام عرض لا يقطع والمعنى أن شرط صحة الذكاة أن يكون القطع لجميع الحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس ولجميع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن [حاشية العدوي] قوله فالذكاة بمعنى التذكية) إشارة إلى أنه ليس المراد من الذكاة معناها الأصلي وهو

الهيئة الحاصلة من فعل الفاعل فإذا قطع الحلقوم والودجين مثلا فتسمى هذه الهيئة ذكاة وقطع الحلقوم والودجين تذكية إلا أن المراد هنا بالذكاة التذكية هكذا قرر (قوله فتشمل الذبح) ظاهر العبارة أن شمول الذكاة للأمرين إنما جاء من تفسيرها بالتذكية ولو بقيت على ظاهرها لم تكن شاملة للأمرين بل قاصرة على أحدهما وكأنه يقول المتبادر أن المراد بها الذبح وبعد فظاهره أنه لا تشمل العقر وهو كذلك لأن شرطه الإسلام فالمراد الذكاة التي في الذبح والنحر. (قوله حال إطباقهما) أي وأما السكران الذي يخطئ ويصيب فذكر فيه ابن رشد خلافا والمذهب أن ذبيحته لا تؤكل لغيره وأما هو فهو موكول إلى حاله في الباطن أي إلى ما يعلمه من نفسه فإن كان يعلم أنه ذبح في حال إفاقته أكلها وإلا فلا ثم لا يخفى أن الذي يخطئ ويصيب يقال له مشكوك في ذكاته وقيل إن ادعى التمييز يكره لنا أن نأكل ذبيحته وأما إن لم يدعه يحرم وعول على هذا عج (قوله لعدم النية منهم) أي لعدم صحة النية منهم (قوله وهو عابد النار إلخ) لا يخفى أن الأولى أن يراد بالمجوس هنا معنى أعم شامل لعابد النار وعابد الملائكة وغيرهم فتدبر. (قوله ولأجله يستديمون إلخ) ظاهر تلك العبارة أن نور النار التي تقاد هو الإله ولابن قاسم أنه نور آخر (أقول) وكأن هذا النور مشابه للنور المدعى أنه إله. (قوله لأنهم إلخ) تعليل لقوله وقيل: المجوسي في الأصل النجوسي (قوله لا لتدينهم) أي بأن يكون ذلك عبادة (قوله يحل لنا وطء نسائه في الجملة) لا يخفى أنه لما فسر النكاح بالوطء لا حاجة لقوله في الجملة (قوله على المشهور) أي خلافا للطرطوشي في اختصاصه بمن تقدم فإن هؤلاء قد بدلوا فلا يؤمن أن تكون الذكاة مما بدلوه ورد بأن ذلك لا يعلم إلا منهم وهم مصدقون فيه اهـ. (قوله أو يقال المفاعلة باعتبار العقد) لا يخفى ما في ذلك من التسامح وذلك لأنه إذا كانت المفاعلة على بابها يكون المعنى نعاقده ويعاقدنا أي يقع العقد منا له ويقع العقد منه لنا ومن المعلوم أنه لا يتصور إلا بين اثنين منا له ومنه لنا فيعود المحذور من كوننا نزوجه نساءنا. (قوله إذ لا يحل نكاحها)

أي العقد عليها وفيه أنه لا يلتئم مع ما ذكره في تفسيره من أنه أراد بالنكاح الوطء (قوله وإن أريد بالنكاح الوطء إلخ) لا يخفى أنه في حله ما فسر النكاح إلا بالوطء وكلامه يقتضي خلاف ذلك فتدبر. وقوله هذا المعنى أي المشار له بقوله وبقولنا في الجملة فيكون إشكال المفاعلة جاريا مطلقا أي أردنا بالنكاح العقد أو الوطء وهو ظاهر ويحتمل أن مراده بقوله هذا المعنى أي المعنى بتمامه من أن المراد يحل لنا وطء نسائه إلخ وإن المفاعلة لا تعقل إلا إذا أردنا بالنكاح العقد لكن إن أراد هذا فلا يسلم له لأن المفاعلة تأتي مطلقا (قوله من إضافة الصفة) تسامح أي لأن الصفة إنما هي تمام (قوله كان أبين) أي لأنه يغني عن ارتكاب إضافة الصفة للموصوف أو يقدر مضاف أي محل تمام والمحل هو نفس الحلقوم (قوله لأن تمام عرض) فيه نظر لأن المتبادر من تمام الجزء الأخير من الشيء (قوله أن يكون القطع لجميع الحلقوم إلخ) اشتراط قطع الحلقوم مخرج للغلصمة بالغين المعجمة والصاد أو السين وهي التي تحاز الجوزة للبدن فلا تؤكل وهو المشهور لأنه لم يذبح في الحلقوم وإنما ذبح في الرأس ولا فرق في منع الأكل بين غني وفقير ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ولو بقي قدر نصف الدائرة جرى على الخلاف في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه (قوله وهي القصبة التي هي مجرى النفس) كذا في التوضيح والجواهر وفي الجوهري هو الحلق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the front of the neck versus the back or side?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=755)

ويتصلان بالدماغ ومن شرط صحة الذكاة أن يكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا

من الجنب فإنها لا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on lifting the hand before completing the slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=755)

ومن شرط صحة الذكاة أن لا يحصل رفع قبل تمامها فإن حصل من الذابح رفع ليده قبل تمام الذكاة ففيه تفصيل وحاصله أنه لا يضر إلا في صورة واحدة وهي ما إذا أنفذ بعض مقاتلها وعاد عن بعد وما عدا هذه تؤكل اتفاقا أو على الراجح ولم يحرر تت هذا المحل وكل ظواهر المتن التي يقول فيها وهو كذلك وإن كانت موافقة لبعض الأقوال لا يعول عليها وتمشيته عليها غير سديد والذي يعول عليه هنا نقل المواق وظاهر كلام المؤلف كالمدونة وهو المشهور عدم اشتراط قطع المريء وهو عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه إليها وهو البلعوم

Mas'alah: What is the ruling on sufficing with half the throat and both jugular veins in slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=755)

(ص) وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين (ش) أي وشهر أيضا تشهيرا لا يساوي الأول وإلا لقال خلاف الاكتفاء في الذكاة بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين فالودجين عطف على نصف المضاف لا على الحلقوم المضاف إليه حتى يكون المعنى وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم ونصف الودجين وإن كان في هذه أيضا خلاف لكن لم يساو التشهير في الصورة الأولى وإن كان ضعيفا بالنسبة لما صدر به أولا من

قوله تمام الحلقوم والودجين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and other animals by dhabh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

ونحر إبل وذبح غيرها إن قدر (ش) يعني إن الإبل بختها وعرابها يجب نحرها فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ومثل الإبل الفيل وإن الغنم والطير ولو نعامة يجب ذبحها فإن نحر شيئا من ذلك اختيارا لم يؤكل ولو ساهيا

Mas'alah: When is it permissible to substitute dhabh for nahr or vice versa due to necessity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

(ص)

Mas'alah: What is the recommended position for slaughtering camels and other animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=767)

(ص) وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر (ش) يعني أنه يستحب أن تنحر الإبل قائمة مقيدة أو معقولة اليد اليسرى كما قاله ابن الحاجب ومن وافقه وانظر هل يطلب قيام غيرها مما يتعين نحره أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا ومما يستحب أن يكون المذبوح وقت الذبح على شقه الأيسر لأنه أعون للذابح إلا أن يكون الذابح أعسر

فيضجعه على شقه الأيمن قال فيها السنة أخذ الشاة برفق وتضجع على شقها الأيسر ورأسها مشرف وتأخذ بيدك اليسرى جلدة حلقها من اللحي الأسفل بالصوف أو غيره فتمده حتى تتبين البشرة وتضع السكين في المذبح حتى تكون الجوزة في الرأس ثم تسمي الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير ترديد ثم ترفع ولا تنخع ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجلك على عنقها اهـ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=767)

(ص) وتوجهه (ش) أي ومما يستحب توجيه المذبوح إلى القبلة على شقه الأيسر وإلا أساء وتؤكل والفرق بين توجيه الذبيحة وعدم توجيه البائل إلى القبلة خفة الدم بالعفو عن يسيره وأكل الباقي منه في العروق وفي البول كشف عورة أيضا والأولى أن لو قال وتوجيهه وظاهره كلام غير واحد أن قوله وتوجهه فيما يذبح فقط وتقدم عند قوله ونحرها إلخ ما يقتضي ندبه في النحر أيضا

Mas'alah: What is the ruling on clearing the slaughter site of wool or hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=767)

(ص) وإيضاح المحل (ش) أي ومما يستحب أيضا أن يوضح الذابح المحل الذي يذبح فيه من صوف أو زغب الذي يستر محل الذبح [حاشية العدوي] (تنبيه) : من البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وانظر ما يشبه البقر من حمار الوحش والتيتل

ونحوهما قال الشارح الباجي والخيل أي على القول بحل أكلها كالبقر أي فيجوز فيها الأمران ويندب الذبح الطرطوشي وكذا البغال والحمر الإنسية على القول بكراهتها اهـ (أقول) فليكن مثل الحمر الإنسية الحمر الوحشية إذا قدر عليها. (قوله التي يذبح بها أو ينحر بها إلخ) بل حتى العقر كما هو ظاهر تت (قوله إذا أفرى الأوداج) لا يخفى أن الذبح لا بد فيه من فري الأوداج فما معنى هذا الاشتراط (قوله وليحد) بضم الياء (قوله شفرته) بفتح الشين هي السكين العريضة والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات كذا في المصباح وظاهر أن المراد هنا مطلق السكين ولو لم تكن عريضة. (قوله وضجع إلخ) بفتح الضاد إذ هو الفعل الذي يتعلق به الندب وأما بكسرها فالهيئة (قوله ذبح) بكسر الذال (قوله مقيدة أو معقولة) ظاهره التخيير وناقشه ابن عرفة بأن نحرها معقولة إنما هو عند تعذر ذبحها قائمة مقيدة اهـ (قوله ومما يستحب أن يكون المذبوح) أي وكره مالك ذبحها على الأيمن (قوله إلا أن يكون الذابح أعسر إلخ) فإن كان أضبط جاز الوجهان لكن ينبغي التيامن (قوله السنة) أي الطريقة لأن تلك الأمور الآتية مندوبة بل بعضها واجب وهو عدم النخع قبل الذكاة والتسمية (قوله مشرف) بالفاء وفي خط بعض العلماء صوابه بالقاف قال تت وقوله بالقاف أي من ناحية المشرق وهذا إذا كانت القبلة في الجنوب فإذا كانت في غير جهته فلا يكون مشرق الرأس اهـ وعلى أنه بالفاء فقد ضبط بفتح الشين وتشديد الراء المفتوحة وضبط بضم الميم وسكون الشين وانظره فالمعنى حينئذ ورأسها مشرف أي مرفوعة لجهة العلو (قوله من اللحي الأسفل) أي من جهة اللحي الأسفل (قوله بالصوف أو غيره) أي كالريش في الطير أو الشعر في المعز أي تأخذ الجلدة في حال كونها ملتبسة بالصوف أو غيره (قوله فتمده) أي ما ذكر من الجلدة الملتبسة بالصوف أو غيره أو تمد ما ذكر من الصوف ونحوه وهذا معنى قول المصنف وإيضاح المحل (قوله البشرة) أي الجلدة (قوله في المذبح) أي موضع الذبح (قوله حتى تكون الجوزة في الرأس) أي لأجل أن

تكون الجوزة في الرأس (قوله ولا تنخع) معطوف على قوله وتمد أي ولا تقطع النخاع قبل الذبح وهو مخ أبيض في فقار العنق وإلا كنت قتلتها قبل ذكاتها فيكون قوله ولا تنخع تحريما فيكون قوله أولا السنة أي الطريقة الصادقة بالوجوب ويحتمل ولا تنخع أي بعد الذبح أي على طريق الكراهة أي ينهى نهى كراهة عن قطع النخاع (قوله ولا تضرب إلخ) أي على طريق الكراهة في الأمرين (قوله ولا تجعل رجلك على عنقها) زاد في ك وما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما» لم يثبت هـ. (قوله وتوجهه) ظاهر كلام المؤلف أن المطلوب توجه الجميع لا محل الذبح خاصة ويفهم من توجه الذبيح توجه الذابح لها كما ذكروا (قوله وإلا أساء) أي ارتكب مكروها كما هو الظاهر من تعبيره بأساء (قوله خفة الدم) أي وأما البول فثقيل لأنه لا يعفى عن يسيره ولا يتعاطى منه شيء أصلا (قوله كشف عورة أيضا) أي أن في البول ثقلا وكشف عورة وليس ذلك في الدم إلا أنك خبير بأن الخفة التي في الدم لا تقتضي الاستقبال فالمقتضى للاستقبال كما في الحطاب أن الذبيحة لا بد لها من جهة فاختيرت جهة القبلة لأنها أفضل الجهات اهـ (قوله والأولى أن لو قال وتوجيهه) لأن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال لأنه لا تكليف إلا بفعل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering around a pit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

(ص) وكره ذبح بدور حفرة (ش) يعني أن الذبح بدور الحفرة مكروه لعدم توجه القبلة ولرؤية بعضها بعضا حال الذبح

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting before the animal dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

(ص) وسلخ أو قطع قبل الموت (ش) يعني أنه يكره للإنسان إذا ذبح شاة مثلا أن يسلخ منها شيئا أو يقطع منها شيئا قبل زهوق روحها بل يتركها حتى تبرد وتخرج روحها لأنه – عليه الصلاة والسلام – فعله ومضى عليه العمل فإن قطع أو سلخ منها شيئا قبل موتها فقد أساء وتؤكل مع ما قطعه منها ومثل السلخ والقطع الحرق قبل الموت إلا السمك فيجوز إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة فكان ما وقع فيه من الإلقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد إتمام ذكاته

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=769)

(ص) وتعمد إبانة رأس (ش) يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد إبانة رأس المذبوح بعد قطع الحلقوم والودجين لأنه تعذيب وقطع قبل الموت ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك أولا عند ابن القاسم قال لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت وروي عن مالك أنها لا تؤكل لأنه كالعابث وتأول مطرف وابن الماجشون والتونسي عليه قوله فيها لمالك من ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت ما لم يتعمد ذلك وتأوله ابن القاسم على الكراهة ابن يونس وهو القياس والأول استحسان وإلى تأويل غير ابن القاسم أشار بقوله (وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا) ولم يقل تأويلان لرجحان الأول عنده وأفهم قوله تعمد أن – [حاشية العدوي] قوله إلا أن يكون الاصطياد) هذا يفيد أن الاستثناء منقطع ويجوز أن يجعل متصلا ويحمل على ما إذا

صيد الخنزير بنية ذكاته لمضطر فإنه يستحب ذكاته قاله الوقار انظر شرح عب (قوله وأدخلت الكاف الفواسق الخمس) أي بالنسبة للمحرم فقط وأما لغيره فلا لأنه مأكول بالنسبة إليه كذا في ك (قوله كذكاة ما لا يؤكل) المراد بالذكاة الذبح لا بالمعنى الشرعي إذ الفرض أنه غير مأكول ويخرج منه الآدمي لشرفه. (قوله وكره ذبح بدور حفرة) قال الشيخ أحمد المراد منه معلوم وهو الاجتماع للذبح لا مطلق الذبح كما لا يخفى ففي الكلام حذف أي وكره ذبح اجتمعوا فيه بدور حفرة اهـ (قوله لما فيها من عدم التوجه) أي بالنسبة للبعض لا للكل لأن بعضهم متوجه فيها بلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة ويدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة (قوله لرؤية بعضها بعضا) هذا في الكل. (قوله فقد أساء) أي ارتكب مكروها (قوله فيجوز إلقاؤه) أي ويجوز قطعه والسلخ قبل الموت (قوله فكان ما وقع فيه إلخ) أي ما تعلق به من الإلقاء (قوله وما معه) أي من القطع والسلخ قبل الموت (قوله بمنزلة ما وقع) أي الإلقاء في غيره قال في ك بعد ذلك ما نصه وانظر هذا مع ما تقدم ليس في شرحه عند قوله وإيضاح المحل من كراهة إلقاء الحوت في النار اهـ ولعل ما تقدم عن س على غير قول ابن القاسم وانظر أيضا قوله بعد إتمام ذكاته فإنه بعد الإتمام تكون فيه الروح فيكره إلقاؤه في النار. (قوله في حق من يراه من لوازم التسمية) أي يسن فعله مع التسمية وأما إذا لم يكن كذلك فلا كراهة بل فاعله مأجور إن شاء الله كما قاله ابن رشد. (قوله وتعمد إبانة) ظاهره أن مجرد تعمد الإبانة مكروه وإن لم يحصل وهو خلاف ما في المدونة ولو قال وإبانة رأس عمد المسلم من هذا (قوله ولو تعمد ذلك أولا) أي قبل الذبح والحاصل أنه على قول ابن القاسم يكره مطلقا أي سواء تعمد ذلك أولا أو لا (قوله ما لم يتعمد ذلك) أي أن قول المدونة يؤكل أي ما لم يتعمد ذلك فلا يؤكل هذا تأويل مطرف للفظ المدونة أي للفظ مالك وأما ابن القاسم فإنه يقول إنه إذا تعمد ذلك أولا إنما تلحقه الكراهة إلا أنك خبير بأن مطرفا وابن الماجشون ليسا من

شيوخ المدونة فينسب لهما التأويل وإنما قالا بعدم الأكل مع العمد فوافقهما من تأول المدونة على ذلك كما أفاده محشي تت. والحاصل أن ابن القاسم يجعل مفهوم ترامت يده في كلام مالك معطلا أي ولو تعمد ذلك يؤكل وأما مطرف وابن الماجشون فلا يجعلانه معطلا وقد تقدم أنهما لا يجعلان مؤولين للمدونة لأنهما ليسا من شيوخها على أن نسبة التأويل أيضا لابن القاسم تسمح لأنه ليس من شيوخ المدونة. (قوله وهو القياس) أي كلام ابن القاسم والأول وهو تأويل مطرف وابن الماجشون وأراد بالقياس قياس التعمد أولا على التعمد بعد قطع الحلقوم والودجين (قوله إن قصده أولا) أي وأما قصد ابتداء ذكاته ثم حين أتمها قصد الإبانة وفعلها فلا تكره على هذا التأويل بخلاف الأول ودل قول المصنف أيضا على أن الأول تأويل على المدونة مع أني لم أر من تأولها عليه قاله البدر

Mas'alah: What is the ruling on the forgetful and ignorant person severing the head?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=770)

الناسي والجاهل بخلافه ابن عرفة ولو أبان رأسها بذبحها جهلا أكلت اتفاقا اهو الضمير في قصده للإبانة لأنها بمعنى الانفصال ولذلك أعاد الضمير مذكرا وقوله أولا أي ابتداء يريد وقد حصل ما قصد كما هو المتبادر من الكلام

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slaughtered animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1298)

(قوله في أنها مقومة) أي من جهة أنها مقومة أي وشأن المقوم أن يرجع فيه للقيمة

Mas'alah: What is the ruling on the day of entitlement for taking a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1299)

(قوله يوم استحق أخذها) أي وهو يوم الذبح وقوله أو يوم الفوات أي الذي قد يكون بعد يوم الذبح

Mas'alah: What should those without an Imam do regarding the timing of slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=607)

(ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه) . يعني وإذا غلب على ظنهم صلاته وذبحه جاز لهم الذبح وإلا فلا وإن أخطئوا في تحريهم أجزأهم على المشهور بخلاف تحريهم ذبح إمامهم إذا أخر فإن المشهور أنهم إذا أخطئوا لا يجزئ لأن هذا معذور على تحصيل العلم بخلاف الآخر والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qibla and saying the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=609)

(وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح باسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) أما توجيه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة فمستحب

قال ابن المواز إجماعا فإن تركت لعذر من نسيان أو غيره أكلت وإن كان عبدا فقال ابن المواز لا أحب أكلها وقال ابن حبيب إن فعله عمدا لا جهلا لم تؤكل واللخمي عنه تحريم أكلها والمشهور أكلها مطلقا وأما التسمية فلا خلاف في مشروعيتها في الزكاة والمذهب أنها فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وما ذكر من التكبير هو سنة تسمية الذبيحة قالوا ولا تكمل لأن الرحمة والذبح لا يجتمعان ابن القاسم وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا يذكر إلا الله عز وجل ابن حبيب ويكفيه من التسمية لا إله إلا الله أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

Mas'alah: What are the etiquettes of sharpening the blade and handling the animal before slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=610)

وقد حدد الشفرة قبل ذلك ولا يضرب بها الأرض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجلها وسمع ابن القاسم ذكر مالك قول عمر رضي الله عنه لمن يضجع شاة وهو يحد شفرته علام تعذبها ألا حددتها قبل وعلاه بالدرة ابن رشد أسنده ابن مسعود وكره ربيعة وابن حبيب ذبحها وأخرى تنظر إليها وخففه مالك وقال الإبل تصف قياما وتنحر فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the minimum required cut for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=611)

(والزكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك).

Mas'alah: What is the ruling on cutting the esophagus and windpipe in ritual slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=613)

وفي كلام الشيخ هنا أنه لو ترك المريء وهو المعروف بأبي حشيشة عندنا لم يضر ذلك وهو المشهور خلافا لرواية أبي تمام وقال الباجي لا أعلم من اعتبر المريء إلا الشافعي وفي المدونة لا يكفي قطع الودجين دون الحلقوم وهو معروف المذهب وخرج ابن رشد واللخمي عدم اعتبار الحلقوم من مسائل من المدونة فانظر ذلك وظاهر ما هنا يكفي نصف الحلقوم وقاله سجنون وقال ابن حبيب وعن ابن القاسم يكفي في الطير فقط عياض ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقولان لمالك ولو قطع الحلقوم والودجين إلا يسيرا منهما فالمشهور عدم أكلها وهو مذهب المدونة وقال ابن محرز لا تحرم والمغلصمة ما رجعت الغلصمة فيه إلى البدن والغلصمة آخر الحلقوم من جهة الرأس ولا يخلو القطع من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the throat at the knot or above it in slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=613)

أحدها: أن يكون في العقدة نفسها أو فوقها فإن كان القطع فيها وبقيت منه لناحية الرأس دائرة فلا خلاف في جواز أكلها لأن الذكاة قد حصلت في الحلقوم والودجين وإن بقي في الرأس أقل من دائرة فلا يخلة إما أن يكون النصف أو أقل ويجري الخلاف فيها مجرى الخلاف في الاكتفاء ببعض الحلقوم.

Mas'alah: What is the ruling if the entire glottis goes into the body during slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=614)

ولو صارت الجوزة كلها إلى البدن فثلاثة المنع لابن القاسم وأصبغ وسحنون في أحد قوليه وصرح ابن مزين بتحريمها والجواز لابن وهب وأبي مصعب وأشهب والصنابحي وابن وضاح وأول قولي سحنون اللخمي وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار السنة والهجرة لم يذكر فيها شرط كون الغلصمة في الرأس بحال وثالثها لنقل ابن بشير كراهة كلها وانظر بقية بعض فروع الباب فإنها مهمة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on lifting the hand during slaughter and then resuming?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=614)

(وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل).

Mas'alah: What is the ruling on pausing during slaughter by lifting the knife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=614)

قد تقدم أن شرط الذكاة الإجهاز من غير تراخ ولا فصل ولو فصل برفع السكين قبل التمام فههنا لا تؤكل مطلقا.

Mas'alah: What are the different rulings on resuming slaughter after lifting the hand?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=614)

وقال القابسي: إن كان الرفع بحيث تعيش فعوده لذكاتها كابتدائه وإن رفع بحيث لا تعيش فإن عاد بعد طول أو تفريط ولا ضرورة لم تؤكل اتفاقا وإن رجع بالقرب دون تفريط فخمسة المشهور لا تؤكل وقاله سحنون ونقل عنه كراهة أكلها فقط وثالثها لابن حبيب تؤكل ورابعها إن رفع مختبرا أكلت لا معتقدا التمام قال سحنون أيضا وخامسها عكسه قاله ابن عبد الرحمن قياسا على من سلم من صلاته معتقدا التمام فإنها لا تبطل ويرجع لإتمامها بخلاف من سلم شاكا فإنها تبطل وصوبه القابسي وغيره فلو كان فصله لسقوط الآلة من يده خوفا أو نهرا فبادر إليها أكلت (س) ينبغي أن تجري على مسألة عجز ماء المتطهر في الغلبة وحكى (ع) عن أبي حفص العطار فيما إذا قامت قبل التمام ثم أضجعها وأتم الذكاة أنها تؤكل ولم يقيد بقرب ولا بعد وقال ونزلت في أيام قضاء ابن قداح في ثور كانت مسافة هروبه نحو ثلاثمائة باع فحكم بأكله وبيان بائعه ذلك وجعل التونسي ما إذا قامت فأضجعها وكان أمرا قريبا محل النظر وأما إن تمادى حتى قطع الرأس فظاهر ما هنا أكلها تعمد ذلك أو نزلت يده له من غير قصد وهو المشهور.

Mas'alah: Why is an animal slaughtered from the back of the neck not permissible to eat?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=615)

وأما من ذبح من القفا فإنها لا تؤكل اتفاقا لأنها تصير ميتة بقطع نخاعها قبل حلقومها ووجها والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of ritual slaughter and their rulings?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=615)

المذكى ثلاثة أنواع قسم يذبح ولا ينحر وهو ما عدا الإبل والبقر وقسم ينحر ولا يذبح وهو الإبل وقسم يكون فيه الأمران وهو البقر والذبح فيه مقدم استحبابا قاله مالك لقوله تعالى: {فذبحوها} الآية ونص الإرشاد ذبح البعير ونحر غيره لضرورة تبيحه ولغير ضرورة تحرمه على المشهور قالوا وهذا قول مالك في الموازية وهو ظاهر المدونة وحمل على الكراهة أيضا وثالثها الإباحة هو لأشهب ورابعها لابن بكير إن ذبح ما ينحر أكل لا عكسه وصوبه (س) لأن في الذبح زيادة على النحر لأنه قطع الحلقوم مع ودج أحد والذبح يقطع الحلقوم مع الودجين.

Mas'alah: What is the proper method of dhabh (slaughter) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1186)

والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء ولتؤكل

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering from the back of the neck and the method for different animals?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1187)

ومن ذبح من القفا لم تؤكل، والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم

تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك وذكاة ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره.

Mas'alah: What is the definition of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=259)

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبة.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of cutting half the windpipe and both jugular veins in slaughter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=260)

قوله: (وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين) هذا من تمام الكلام على الذبح، ولفظ: (الودجين) معطوف على لفظ: (نصف) لا على لفظ: (الحلقوم) والمراد الاكتفاء [بنصف] [1] الحلقوم مع قطع جميع الودجين. قال في "النوادر" : قال ابن حبيب: إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت، وإن قطع منه أقل لم يؤكل [2]. وفي العتبية عن [ابن القاسم] [3] في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله. وقال سحنون: لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج. قال ابن عبد السلام: فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر، وقال سحنون: لا يغتفر منه شيء البتة، وبعض من لقيناه يقول: لا يلزم ابن القاسم الذي اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غير الطير؛ لما

علم عادة من صعوبة استئصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير، والأقرب عندي اغتفار ذلك؛ لقوله – عليه السلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل" [4] قال في "التوضيح" : قيل وهو المشهور [5]. وتبعه في "الشامل" فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of half the throat in slaughter according to different scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=260)

وشهر أيضا إجزاء نصف الحلقوم. (1) في (ن 3) : (بقطع نصف) . (2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 4/ 361. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (4) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2356) ، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم في صحيحه برقم (1968) ، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام. (5) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 277.

Mas'alah: What are the requirements for slaughtering animals in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=263)

ووجب نيتها، وتسمية إن ذكر ونحر إبل، وذبح غيره، إن قدر، وجازا للضرورة، إلا البقر فيندب الذبح كالحديد، وإحداده. قوله: (وجازا للضرورة) بألف التثنية هو الصواب [1].

Mas'alah: What are the disliked acts in slaughtering?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=263)

وكره ذبح بدور حفرة، وسلخ أو قطع قبل الموت، كقول مضح اللهم منك وإليك، وتعمد إبانة رأس.

Mas'alah: What is the ruling if the imam delays slaughter without excuse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=272)

وتوانى بلا عذر قدره.

Mas'alah: What does it mean if the imam delays slaughter without excuse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=272)

قوله: (وتوانى بلا عذر قدره) فاعل (توانى) : ضمير الإمام، و (قدره) : ظرف لتوانى أي: وتوانى الإمام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتاد حتى انصرم.

Mas'alah: What are the rulings on ritual slaughter (dhabh) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=985)

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام. وفي النحر طعن بلبة، وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين، وإن سامريا، أو

مجوسيا تنصر، وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة، إن لم يغب، لا صبي ارتد وذبح لصنم، أو غير حل له إن ثبت بشرعنا، وإلا كره كجزارته، وبيع، وإجارة لعيده، وشراء ذبحه، وتسلف ثمن خمر، وبيع به، لا أخذه قضاء، وشحم يهودي، وذبح لصليب أو عيسى، وقبول متصدق به لذلك، (الشرح) (الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين) يريد أن صفة الذبح قطع تمام الحلقوم والودجين، وظاهره عدم اشتراط قطع المريء، وهو المشهور وقاله في المدونة [1]، والحلقوم مجرى النفس، والودجان عرقان في صفحتي [2] العنق، والمريء عرق أحمر تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب. قوله: (مميز) احترازا من الصبي الذي لا ميز [3] له، ومن المجنون والسكران لافتقار الذكاة إلى نية، واحترز بقوله: (يناكح) من المرتد والمجوسي [4] والصابئ ونحوهم ممن لا تجوز مناكحته، وأشار بقوله: (من المقدم) إلى أن الذكاة المذكورة [5] شرطها أن تكون من مقدم العنق احترازا مما إذا ذبح من القفا أو من أحد جانبي العنق فإنها لا تؤكل، وقاله في المدونة [6]. قوله: (بلا رفع قبل التمام) احترازا مما إذا رفع يده قبل تمام الذكاة ثم عاد فأجهز فإنها لا تؤكل على تفصيل في ذلك، ولا خلاف أنه إذا أطال بعد الرفع ثم عاد أنها لا (1) انظر: المدونة: 1/ 543. (2) في (ن) : (محفتي) . (3) في (ن 2) : (تمييز) . (4) قوله: (المجوسي) ساقط من (ن) . (5) قوله: (المذكورة) ساقط من (ن) . (6) انظر: المدونة: 1/ 543.

Mas'alah: Is cutting half the throat sufficient for valid slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

قوله: (وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم) وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا

لسحنون [5].

Mas'alah: What is the ruling on cutting half of the two jugular veins in slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

قوله: (والودجين) أي: ونصف الودجين وهو محتمل لمعنيين: أحدهما: أن يقطع واحدا منهما ويترك الآخر، وفيه رواية بالأكل ورواية بعدمه، قيل: وهو الأقرب لعدم إنهار الدم. والثاني: أن يقطع من كل واحد منهما النصف فقط، فقد صدق عليه في كل صورة أنه قطع نصف الودجين، وقد اختلف في ذلك فعن عبد الوهاب عدم الإجزاء [6]، وفي تبصرة ابن محرز: إن بقي اليسير لم يحرم [7].

Mas'alah: What are the rulings on intention, tasmiyah, and method of slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=997)

(المتن) ووجب نيتها وتسمية إن ذكر. ونحر إبل، وذبح غيره إن قدر، وجازا للضرورة، إلا البقر فيندب الذبح كالحديد، وإحداده، وقيام الإبل وضجع ذبح على الأيسر وتوجهه، وإيضاح المحل، وفري ودجي صيد أنفذ مقتله، وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو إن انفصلا، أو بالعظم، ومنعهما، خلاف. وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة، إلا بكخنزير، فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه،

Mas'alah: What is the ruling on intention for slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=997)

(الشرح) قوله: (ووجب نيتها) الضمير عائد على الذكاة التي هي ذبح ونحر وعقر وهو (1) قوله: (إلا) زيادة من (س) . (2) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (إمساك) . (3) في (ز 2) : (جراحا) . (4) قوله: (عليه) زيادة من (س) . (5) قوله: (إمساك) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 275.

Mas'alah: What are the disliked acts in slaughter according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1000)

(المتن) uare-brackets"><[فصل في الكراهة في الذكاة] (المتن) وكره ذبح بدور حفرة، وسلخ أو قطع قبل الموت، كقول مضح: اللهم منك وإليك؛ وتعمد إبانة رأس. وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا، ودون نصف أبين ميتة، إلا الرأس. وملك الصيد المبادر، وإن تنازع قادرون فبينهم، وإن ند ولو من مشتر فللثاني، لا إن تأنس ولم يتوحش، واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها، ولولاهما لم يقع، بحسب فعليهما، وإن لم يقصد وأيس منه فلربها، وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار، إلا أن لا يطرده لها فلربها. (الشرح) (1) انظر: المدونة: 1/ 543. (2) انظر: إكمال المعلم: 6/ 418. (3) قوله: (قال في الإكمال: وهو ... وهو الصحيح) ساقط من (ن 2) . وانظر: المنتقى: 4/ 211. (4) قوله: (لا بنية الذكاة) زيادة من (س) . (5) لم أقف

عليه، وجاء حديث بمعناه أخرجه سعيد بن منصور في سننه: 2/ 149، في باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا، برقم: 2384، وأبو داود في المراسيل: 1/ 239، برقم: 316، بلفظ: (المتن) uotes"><"ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة" . وانظر الكلام عليه في: البدر المنير: 6/ 771 وما بعدها. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1466. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 383، والبيان والتحصيل 3/ 327. (8) انظر: الذخيرة: 4/ 130.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering around a pit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1001)

قوله: (وكره ذبح بدور حفرة) يشير إلى قوله في المدونة: وبلغ مالكا أن الجزارين يجتمعون على الحفرة ويذبحون حولها، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة [1]، وحمله أكثر الشيوخ على عمومه، أي: أنها تؤكل كانوا جاهلين أو عامدين وهو المشهور، وقال ابن حبيب: إنما حمل مالك أمرهم على الجهل، قال: وقد قال مالك: إنه متى [2] ترك التوجه عامدا لا تؤكل [3].

Mas'alah: What is the ruling on skinning or cutting the animal before death in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1001)

قوله: (وسلخ أو قطع قبل الموت) أي: وكذلك يكره سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها

قبل موتها، وقاله في المدونة ثم قال: فإن فعل [4] أكلت مع ما قطع منها [5].

Mas'alah: What is the ruling on intentionally severing the head during slaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1001)

قوله: (وتعمد إبانة رأس، وتؤولت أيضا على عدم الأكل إن قصده أولا) أي: وكذلك يكره للذابح أن يتعمد [8] في ذبحه قطع الرأس لما فيه من التعذيب. ابن القاسم وأصبغ: ولو قصد ذلك ابتداء أكلت [9]. وقال مطرف وابن الماجشون: لا تؤكل [10]. وتؤول [11] قوله في المدونة: ومن ذبح فترامت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إن لم يتعمد ذلك [12]، على القولين كما أشار إليه، وفهم [13] ذلك من قوله أيضا: لأن معناه أن (1) انظر: المدونة: 1/ 543. (2) قوله: (إنه متى) يقابله في (س) و (ز 2) و (ن 2) : (إن من) . (3) انظر: المنتقى: 4/ 212. (4) في (ن 2) : (فعلت) . (5) انظر: المدونة: 1/ 543. (6) انظر: المدونة: 1/ 544. (7) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 282. (8) في (ز) : (يتعهد) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 345. (10) انظر: التوضيح: 3/ 245. (11) قوله: (تؤول) زيادة من (س) . (12) انظر: المدونة: 1/ 543. (13) زاد في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (من) .

المدونة تؤولت على الكراهة، وتؤولت أيضا على عدم الأكل. ولو لم يقل أيضا لأوهم أنها لم تؤول إلا على عدم الأكل فقط.

Mas'alah: What is the purpose of slaughtering land animals with blood?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=864)

وقاعدة تذكية الحيوان البري ذي الدم الذي ليس بمحرم إلخ أنها شرعت لقصد استخراج الفضلات المحرمات من أجسادها المحللة الأكل وهي الدماء والأخلاط كلها بأسهل الطرق على الحيوان كقطع الأوداج والحلقوم فإن قطع الأوداج خفيف على الحيوان في إخراج الفضلات المذكورة منها بالنسبة إلى التوسط أو ضرب العنق وقطع الحلقوم يوجب قطع النفس لأنه مجراه فيختنق الحيوان فيسرع إليه الموت

Mas'alah: What are the six fundamental issues related to the chapter on slaughter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=865)

وصل يتعلق بباب الذكاة ست مسائل أصول

Mas'alah: What are the six fundamental issues related to the chapter on slaughter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=865)

المسألة الأولى في بيان تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نص عليها في الآية المسألة الثانية في بيان تأثير الذكاة في الحيوان المحرم الأكل المسألة الثالثة في بيان تأثير الذكاة في المريضة المسألة الرابعة في بيان هل ذكاة الجنين ذكاة أمه أم لا المسألة

الخامسة في بيان هل للجراد ذكاة أم لا المسألة السادسة في بيان هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا المسألة الأولى

Mas'alah: What is the fifth issue regarding slaughter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=873)

المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the general rule regarding dhabh (slaughter)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=437)

الذكاة قاعدة واحدة [1]

Mas'alah: What is the wisdom behind the different methods of dhabh for different animals?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=438)

وشرعت الذكاة في غيرها من الحيوانات لاستخراج الفضلات المحرمات من أجسادها بأسهل الطرق على الحيوان. ولاعتبار أسهل الطرق كان النحر في بعضها والذبح في بعضها وجواز الأمرين في بعض آخر [7]. (6) قال القرافي هنا رحمه الله: فهذا فرق من جهة صفة الأكاة، وفيها فرق آخر من جهة المعنى وهو أن الذكاة شرعت فيها لأجل السلامة من سمها، ولا يكاد يخرج منها دم عند ذكاتها البتة، وإنما المقصود السلامة

من سم رأسها وذنبها، ولذلك تذكى من وسطها. (7) قال ابن رشد أبو الوليد الجد في المقدمات رحمه الله في هذه المسألة: "وما يذكى على أربعة أتسام: قسم ينحر ولا يذبح، وهي الابل بجميع أصنافها، وقسم يذبح وينحر، وهي البقر وما جرى مجراها، وقسم يذبح ولا ينحر وهو ما سوى الابل والبقر مما له دم سائل (أي كالغنم والمعز، والطيور من الدجاج والحمام وغيرها) ، وقسم تصح ذكاته بغير الذبح والنحر، وهو الصيد في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل. ثم ذكر الخلاف فيمن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، هل لا يؤكل، سواء كان ساهيا أو متعمدا، وهو قول الإمام مالك رحمه الله في كتاب ابن المواز، وهو ظاهر الدونة، وقيل يكره أكله الخ، أو يؤكل" مطلقا، سهوا أو عمدا، وهو قول أشهب. وقد جمع الشيخ خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله في باب الذكاة من مختصره الفقهي تعريف الذكاة، وأنواعها وشروط المذكي، فقال: (الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، ومن النحر طعن بلبة) . ومعنى قوله يناكح بفتح الكاف، أي يجوز التزوج منه ومصاهرته، لكونه مسلما، أو لكونه من أهل الكتاب: (اليهود والنصارى) ، وبذلك يخرج غير المسلم، وغير الكتابي، وهو المجوسي فلا تؤكل الذبيحة بذكاته ابدا. قال الله تعالى في ذلك خطابا لعباده المؤمنين: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان} . والمراد بالطعام المباح لنا منهم هو ذبيحتهم التي يذبحونها كما ذكره المفسرون.

Sub-topic – The Tasmiyah (Basmalah) in Slaughter

Mas'alah: What is the distinction between facing the qiblah and saying the tasmiyah in slaughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1528)

والفرق للمذهب أن الاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة بخلاف التسمية تظافرت النصوص على الأمر بها وإنما الذبيحة لا بد لها من جهة فاختير أفضل الجهات وهي جهة الكعبة

Mas'alah: What are the rulings on the tasmiyah (saying Bismillah) during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8485)

الله والله أكبر وحده اكتفي بذلك، وكذلك لو قال لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله لاكتفي بذلك؛ لأنه إنما أمر أن يسمي الله فكيف ذكر له فقد سماه. وأجاز أن يقول مع التسمية صلى الله على رسول الله وكره أن يقول معهما محمد رسول الله وظاهر المدونة أنه كره الأمرين جميعا وما في الواضحة أبين؛ لأن الصلاة على النبي دعاء له فلا وجه لكراهيته بخلاف إذا ذكر اسمه بغير دعاء ذلك مكروه؛ لأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده، فلا يذكر هناك إلا اسم الله وحده كما أمر حيث يقول: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] . وتسمية الله سنة في الذكاة وليس بشرط في صحتها؛ لأن معنى قول الله عز وجل: {ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] أي لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق. ومعنى قوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين} [الأنعام: 118] أي كلوا مما قصد إلى ذكاته، فكنى عز وجل عن التذكية بذكر اسمه كما كنى عن رمي الجمار بذكره حيث يقول: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ومن الدليل على أن مراد الله عز وجل بما لم يذكر اسمه عليه ما لم يقصد إلى ذكاته قوله عز وجل: {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم} [الأنعام: 119] يريد ما فصل

Mas'alah: What is the argument regarding the Muslim who intentionally omits the basmalah when slaughtering?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2130)

واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال لما كان المجوسي لو سمى الله تعالى لم تنفع تسميته شيئا لأن المراعاة لدينه كان المسلم إذا ترك التسمية عامدا لا يضره لأن المراعاة لدينه وهو معنى قولهم إنما ذبحت بدينك

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on slaughter dedicated to other than Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

وقال الثوري إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته

Mas'alah: What is 'Ata's opinion on slaughter dedicated to other than Allah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2137)

قال سفيان وبلغنا عن عطاء أنه قال قد أحل الله ما أهل لغير الله لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وقد أحل ذبائحهم

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'So mention the name of Allah upon them lined up'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1814)

قال ابن حبيب في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} :

Mas'alah: What phrases suffice for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2034)

قال ابن حبيب: ولو قال: بسم الله فقط، أو الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله،

Mas'alah: What phrases suffice for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2035)

أو سبحان الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه، وكل تسمية لله، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن،/ وهو بسم الله، والله أكبر.

Mas'alah: Is it permissible to say salawat after the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2035)

ومن المدونة: قيل لابن القاسم: هل يقول بعد التسمية: صلى الله على محمد أو يقول محمد رسول الله؟.

Mas'alah: What should be mentioned at the time of slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2035)

قال: ذلك موضع لا يذكر فيه إلا اسم الله وحده.

Mas'alah: What did Malik say about the phrase 'Allahumma minka wa-ilayka' during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأنكر مالك قول الناس: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma taqabbal minni' during slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

قال ابن حبيب: أما قوله: اللهم تقبل مني فلابد له منه، وإن شاء قال: اللهم منك وإليك، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims to have said the tasmiyah while slaughtering but the master did not hear it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

قال: ومن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول العبد: قد سميت ولم يسمعه السيد فلا بأس أن يصدقه ويأكل ما ذبح إلا أن يتركه تنزها، كما فعل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slaughter when the tasmiya is not heard?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2036)

وقال أبو عمران الفاسي: إنها ذبيحة مذكاة وتجزئه؛ لأنه لا يخلو من أن

Mas'alah: What is the ruling on eating from an animal slaughtered without audible tasmiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2037)

يكون صدق أو نسي، وكل ذلك لا يضر الذبيحة، ولا ينبغي أن يظن به تعمد ترك ذلك، واحتج بحديث عبد الله بن عياش، وأن مالكا أجاز أكلها، وهذا هو الصواب، ولا ينبغي أن يضمن ولا يحرم الأجر، وقاله أبو بكر بن عبد الرحمن، واحتج بحديث ابن عياش.

Mas'alah: What is the chapter on saying the name of Allah over the slaughtered animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2292)

باب التسمية على الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during slaughter?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=703)

فصل [12] - التسمية على الذبيحة] : والتسمية مسنونة [3] لأمره صلى الله عليه وسلم بها في الصيد [4]، ولا فرق بين ذلك وبين الذبح، ولأنه صلى الله عليه وسلم سمى حين ذبح أضحيته [5]، فإن تركها ناسيا جاز لأن ترك السنن ناسيا لا يبطل العبادة، وإن تعمد تركها قال مالك: لا تؤكل [6]، فمن أصحابنا من حمله على التحريم تغليظا لئلا يستخف بالسنن، ومنهم من قال: هي شرط بالذكر ساقطة بالنسيان، ومنهم من حمله على الكراهة [7] لقوله صلى الله عليه وسلم: "الذكاة في الحلق واللبة" [8]، ولم يذكر التسمية، ولأنه قول باللسان فلم يكن شرطا في إباحة الذبيحة كالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. (1) انظر: المدونة: 1/ 428، التفريع: 1/ 401، الرسالة ص 185. (2) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر، وإنما هو مروي عن بعض التابعين (مصنف عبد الرزاق: 4/ 489) . (3) انظر: المدونة: 1/ 428 - 429، التفريع: 1/ 401، الرسالة ص 185. (4) كما جاء في أحاديث الصيد التي سبقت (انظر الصفحة 679) . (5) كما جاء في حديث أنس قال: ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر .. أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح: 6/ 238، ومسلم في الأضاحي، باب: استحباب الأضحية: 3/ 1556. (6) انظر: التفريع: 1/ 401، الكافي ص 179. (7) في (م) : الكراهية. (8) سبق تخريج الحديث في الصفحة (691) .

Mas'alah: What is the wording of the tasmiyah upon slaughter according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=431)

قلت: كيف التسمية عند مالك على الذبيحة؟ قال: باسم الله والله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=787)

والتسمية مطلوبة: وتركها نسيانا عفو, واستخفافا يحرمها.

Mas'alah: Is the tasmiyah a sunnah or an obligatory act in slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

ابن بشير: قيل هي سنة, والخلاف على ترك السنة عمدا وقيل واجبه مع الذكر ساقطة مع النسيان.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slaughterer claims he said the tasmiyah but was not heard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

ولو لم يسمع أجير ذبح أضحية تسميته من شرط عليه إسماعه إياها, وقال: سميت؛ ففي سقوط أجره فقط أو تضمينه الأضحية, ثالثها: له أجره ولا ضمان؛ لشيخي عبد الحق وأبي عمران محتجا بأنه لا يظن بمسلم تركها عمدا فهو صادق أو ناس, ولقول مالك

في قول ابن عياش لما أمر عبده بالتسمية ثلاثا في كل مرة: سميت ولم يسمعه والله لا أطعمها أبدا, ليس ذلك على الناس إذا قال الذابح سميت, إلا من أخذ به في نفسه فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the meat if the tasmiyah was not heard from the slaughterer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=788)

أبو عمران: ولو غاب ذلك لحم الشاة فلربها القيام به وينظر في قلته وكثرته, وقاله ابن عبد الرحمن, وقال عن إسماعيل القاضي: إنما تركها ابن عياش؛ لأنه كان بالمدينة عبيد مجوس يخاف كونه منهم, وعن أبي عمران: إن كان أجر من يسمع التسمية أكثر فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name over the slaughtered animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

ما جاء في التسمية على الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah over the slaughtered animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

[ما جاء في التسمية على الذبيحة]

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah (saying Bismillah) during slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=785)

(ش) : قوله «يا رسول الله إن ناسا يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا» وإقرار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهم هذا السؤال ومجاوبته إياهم بما جاوبهم به دليل على اعتبار التسمية في الذبح ولو لم يكن للتسمية في ذلك حكم لقال لهم وما عليكم من التسمية سموا أو لم يسموا سواء كما أن العجن والطبخ والزراعة لما لم يكن للتسمية تأثير فيها لم يكن للسؤال عمن فعل ذلك أو تركه وجه وقد اختلف أهل العلم في تأثير التسمية في الذبيحة فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة فيمن تعمد ترك التسمية على الذبيحة لمن تؤكل ذبيحته فإن تركها ناسيا أكلت وإلى هذا ذهب الشيخ أبو بكر والقاضي أبو محمد وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب: تؤكل إلا أن يترك ذلك مستخفا وقال أبو بكر بن الجهم والقاضي أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when the basmalah was omitted during slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=786)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله فقال الغلام: قد سميت فقال له: سم الله ويحك فقال له: قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبدا) . [المنتقى] إن تركها عامدا كره أكل تلك الذبيحة ولا تحرم وقال الشافعي: من تركها عامدا أو ناسيا لم تؤكل ودليلنا على وجوب التسمية وأنها شرط في صحة الذبيحة مع الذكر قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام:

121] ودليلنا من جهة القياس أنه معنى ورد الشرع بأنه فسق فوجب أن يكون حراما أصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحصنات والزنى وشرب الخمر. 1 –

Mas'alah: What phrases are acceptable for the basmalah during slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=786)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فالذي يستعمل من التسمية قال ابن المواز: يقول بسم الله والله أكبر قال ابن حبيب: ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه وكذلك كل تسمية لله تعالى ولكن ما مضى عليه الناس أفضل ووجه ذلك أن هذا ذكر الله تعالى قال مالك في العتبية وإن زاد ذابح أضحيته ربنا تقبل منا إنك السميع العليم وكره أن يقال: اللهم منك وإليك وعابه وشدد الكراهية فيه وقال: لا يقال ذلك إذا أعتق. 1 –

Mas'alah: Why did Imam Malik say the basmalah ruling applied in early Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=786)

(فصل) : وقول مالك وذلك في أول الإسلام لما روي في حديث عائشة في هذا الحديث أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا ولم يبلغ بعد إليهم شرع النبي – صلى الله عليه وسلم – أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لما لم تجر لهم به عادة وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذابح يترك ذلك ولا نجد أحدا إلا يعلم أن التسمية مشروعة عند الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during slaughter and adding to it?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3139)

التسمية في الذبح والزيادة عليه: 3/ 500

Mas'alah: Is mentioning Allah's name a condition for the permissibility of slaughtered meat?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=623)

ثالثها: قوله: (وذكر اسم الله) وفيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه، وقد اختلف العلماء في التسمية هل هي شرط في الحل مع الذكر أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنها شرط [5] وقال (ش) ليست بشرط [6]، وهي مسألة عسرة جدا عمدتنا فيها قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [7]. فإن قيل المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى، قلنا: ظاهرها تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول من غير التفات إلى السبب، حسب ما بيناه في مسائل الخلاف، وقد (1) الواو ليست في (ك) و (م) و (ص) . (2) أبو التمام الثقفي أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم -، رواية خمر في معجم الأوسط للطبراني، تجريد أسماء الصحابة للذهبي 2/ 163، وأسد الغابة 6/ 40 ولم أطلع على قوله هذا. (3) قال الشارح في الأحكام 1/ 542: ليس في الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير إنهار الدم، فأما فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيء. (4) قال ابن رشد: المسألة الرابعة وهي أن قطع أعضاء الذكاة من ناحية العنق فإن المذهب أنه لا يجوز، وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهم، وأجاز ذلك الشافعي وأبو

حنيفة وإسحاق وأبو ثور، وروي ذلك عن عمر وعلي وعمران بن حصين. بداية المجتهد 1/ 336. (5) قال ابن رشد: اختلفوا في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: فقيل هي فرض على الإطلاق، وقيل بل هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقيل بل هي سنة مؤكدة، وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين، وبالقول الثاني قال مالك وأبو حنيفة والثوري، وبالقول الثالث قال الشافعي وأصحابه وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة. بداية المجتهد 1/ 328، وانظر أحكام القرآن للشارح 2/ 736. (6) انظر مغني المحتاج 4/ 272. (7) سورة الأنعام آية 121.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

وأما تارك التسمية عامدا قال أشهب إن كان مستخفا لم تؤكل.

Mas'alah: What phrases are acceptable for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

قال ويقول في التسمية: بسم الله والله أكبر، ولو قال بسم الله فقط والله أكبر فقط، أو لا إلاه إلا الله أو سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزأه، وكل تسمية لله تعالى، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن ولا يذكر في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on adding salawat to the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

قال أصبغ قال ابن القاسم: إن في بعض الحديث موطنين لا يذكر فيهما إلا الله: الذبيحة والعطاس، فلا يقل بسم الله والله أكبر محمد رسول الله، ولا في العطاس الحمد لله محمد رسول الله، ولو قال مع ذلك وصلى الله على محمد لم تكن تسمية له مع الله سبحانه.

Mas'alah: What is the ruling on making it a sunnah to send blessings on the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1961)

وقال أشهب لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم في هذا استنانا.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=27)

وتسمية على المشهور، وروي التخيير والإنكار. وقال: أهو يذبح؟ [4] وقال ابن زياد: تكره.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention and tasmiyah in slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=657)

فلا بد منهما حتى من الكتابي والمراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله، ولكنه الأفضل، وكذا زيادة والله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Allah from You and to You' during slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=658)

(كقول مضح) حال ذبح أضحيته (اللهم منك) هذا أي من فضلك، وإحسانك (وإليك) التقرب به بلا رياء، ولا سمعة فيكره إن قاله استنانا لا إن قصد الدعاء والشكر فيؤجر قائله إن شاء الله تعالى كما قاله ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah during slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1653)

ومن لم يسم الله -عز وجل- عند الذكاة، فإن كان سهوا؛ أكلت.

Mas'alah: What is the Quranic basis for mentioning Allah's name at slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1654)

قال الشيخ - رضي الله عنه: الأصل في التسمية قول الله -عز وجل-: {فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] ، فأمر بالتسمية عند النحر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say the name of Allah when slaughtering?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7432)

وذكر وكيع عن سفيان عن سلمة بن كميل عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي قال لا بأس به قلت فأين قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال إنما ذبحت بدينك وإنما هذا في ذبائح المشركين وعن ابن عباس من طرق شتى مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating meat when unsure if the basmalah was recited?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=442)

690 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقيل له: يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان لا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "سموا الله عليها ثم كلوها" [1]. أسند هذا الحديث جماعة من الرواة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقد ذكرتهم في "التمهيد" [2].

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=415)

ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل

Mas'alah: What are the rulings on tasmiyah, takbir, and facing the qibla when slaughtering?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=415)

وكذلك عند إرسال الجوارح ـــــــ أفضل مما بعده حتى أن القابسي أنكر رواية ابن حبيب "ولا يباع" على جهة المنع "شيء من الأضحية" التي تجزىء بعد الذبح وكذا كل ما هو قربة كالهدي والعقيقة وقوله: "جلد ولا غيره" صرح به وإن كان داخلا فيما قبله إشارة للرد على من يقول يجوز بيع الجلد "وتوجه الذبيحة" في الأضحية وغيرها "عند الذبح إلى القبلة" استحبابا فإن تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا "وليقل الذابح" عند الذبح "باسم الله والله أكبر" والجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أي مستحب وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى "وإن زاد الذابح" على التسمية والتكبير "في" ذبح "الأضحية" والهدي أو النسك والعقيقة "ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك" قيل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الإباحة "ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل" هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان "وكذلك" من نسي التسمية "عند إرسال الجوارح" أو رمي السهم وغيره مما يصاد به

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=5)

وحمله على غير شعر العلم والوعظ، ويعرض لها الوجوب بخصوصها إذا نذرت، وهل ولو في الفرض وإن كرهت نظرا لذات الذكر كصوم رابع النحر، وأما الواجب في الذكاة فمطلق اسم الله، وتحرم في المحرمات على الأظهر. ـــــــ

Mas'alah: What is the required dhikr for slaughter and when is basmalah prohibited?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=5)

(قوله: وأما الواجب في الذكاة إلخ) دفع لما يقال: ظاهر ما تقدم أنه لا يثبت لها الجوب الذاتي بخصوصها من أنه يأتي أنها تجب في الذكاة، وحاصل الدفع أو الواجب في الذكاة ليس خصوص البسملة بل مطلق ذكر اسم الله التي هي من أفراده، والكلام في خصوصها .. (قوله: وتحرم) ؛ أي: عروضا كما هو السياق؛ ولما مر من أن الحكم الأصلي لها الندب.

Mas'alah: Is the meat of an animal slaughtered with basmalah by a thief permissible to eat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=8)

فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن اهـ. ومذهبنا الأكل؛ وعلة التكفير ممنوعة فإنه المعين على الخير والشر على أن لازم المذهب ليس بمذهب. خصوصا في مثل كفر المسلم. نعم إن

تهاون أو استحل بل القول بالكراهة وجيه. فإن القاعدة: الحسنات يذهبن السيئات لا العكس. ـــــــــ (قوله: فوجد صاحبها) الظاهر أنه نص على المتوهم. (قوله: الأصح لا)؛ أي: لا تؤكل) (قوله: لكفره إلخ) ؛ أي: والمرتد لا تؤكل ذبيحته (قوله: بل تملك إلخ) بيان لكونه حراما قطعيا (قوله: ومذهبنا الأكل) ؛ لأنا لا نكفره بالتسمية على الحرام القطعي، وإنما غايته الفسق، والفاسق تؤكل ذبيحته (قوله: وعلة التكفير مم) ؛ أي: ممنوعة (قوله: فإنه المعين على الخير والشر) ؛ أي: في الواقع، وإن كان لا يجوز أن ينسب إليه الإعانة على الشر لمخالفته لظاهر الشرع، وإذا كان هو المعين على الخير، والشر في الواقع فلا يلزم من الاستعانة، أو التبرك به اعتقاد أنه أذنه ورضيه، وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم الكفر. (قوله: على أن لازم المذهب إلخ) ؛ أي: على أنا لو سلمنا أن الاستعانة والتبرك به لا تتصور إلا فيما هو إذنه ورضاه فهو أمر لم يقصده، وإنما هو لازم لما فعله، ولازم المذهب ليس بمذهب إذا لم يكن اللزوم بينا كما هنا. (قوله: خصوصا في مثل إلخ) ؛ أي: أخص ما ذكر من كون لازم المذهب ليس بمذهب في مثل كفر المسلم خصوصا، فإن كفر المسلم لا يقدم عليه إلا إذا لم يحتمل عدمه بوجه (قوله: نعم إن تهاون إلخ) ؛ أي: نعم يظهر القول بتكفيره إن كان متهاونا بتسميته عند المحرم أو مستحلا له، وقد نقل ابن حجر الهيثمي في كتابه: (الإعلام بقواطع الإسلام) التكفير عن الحنفية مقيدا بالاستخفاف فانظره. (قوله: بل القول بالكراهة إلخ) ؛ أي: كراهة التسمية عند المحرم كما للقرافي في (الفروق) ورجحه (شب) في الوضوء؛ وتبعه شيخنا العدوي في حاشية الخرشي. (قوله: وجيه) ؛ أي: له وجه. (قوله: الحسنات يذهبن السيئات) ؛ أي: يكفرنها (قوله: لا العكس) ؛ أي: إذهاب الحسنات بالسيئات، وإذا لم تذهب الحسنة لم ـــــــــ المتأخرين، والخادم: بلدة (قوله: فإن القاعدة إلخ) يعني: الغالب قوة ناموس الحسنة

Mas'alah: What should the slaughterer say when slaughtering?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=572)

وليقل الذابح) عند الذبح (باسم الله والله أكبر) وهذا أعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس، أما التكبير فسنة وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 118] فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى قالوا: ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنها [حاشية العدوي] احترازا من التي لا تجزئ فإنها ليست بضحية] فيه نظر إذ يمنع البيع وإن لم تجز بأن ذبحت قبل الإمام أو تعيبت حالة الذبح أي قبل تمام فري أوداجها وحلقومها أو تعيبت قبل الذبح، كما لو أصابها عجف أو عمى أو عور يريد وذبحها عالما بالعيب وبحكمه ناويا القربة، فإنه لا يباع لحمها. أما إن لم يذبحها فهي مال من أمواله يصنع بها ما يشاء أو ضحى شاة وهو يعتقد أو يظن أنها سليمة ثم تبين أن بها عيبا يمنع الإجزاء أو يعتقد أن العيب لا يمنع الإجزاء فتبين بها عيب يمنع الإجزاء فإنه لا يجوز بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا غير ذلك لأنها خرجت محل القرب والقرب لا تقبل المعاوضات [قوله: وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح] أي فيجوز له البيع قبل الذبح. [قوله: فإن المشهور أنها لا تتعين إلا بالذبح] وقيل: تتعين بالتسمية واختلف المتأخرون هل يعطى منها القابلة والفران فمنعه بعضهم وأجازه بعضهم. تنبيه: لم يعلم من كلامه حكم البيع بعد وقوعه والحكم فيه يفسخ إذا كان الشيء المباع قائما وأما لو فات فإنه يجب التصدق بالعوض أو ببدله إن فات حيث كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو بغير إذنه حيث صرف

العوض فيما يلزم المضحي، وأما لو كان البائع غيره بغير إذنه وصرفه البائع في مصلحة نفسه فلا شيء على المضحي، وإنما يجب على البائع. [قوله: وتوجه الذبيحة] فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيه لنقل الاسم عن الوصفية. [قوله: وإن ترك عمدا فكذلك عند ابن القاسم] وقال ابن المواز: لا أحب أن تؤكل لتركه السنة والله أعلم ذكره الفاكهاني. [قوله: ولا يجعل رجله على عنقها] أي يكره. [قوله: واستشكل بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك] قال الدميري: إنه لم يثبت وعلى فرض ثبوته يمكن حمله على أنه من خصوصيات المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام [قوله: باسم الله والله أكبر] لا يشترط باسم الله لأنه لو قال الله أكبر أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله أجزأ بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال الله مقتصرا على لفظ الجلالة أجزأ، وظاهره ولو لم يلاحظ له خبرا لأن الواجب ذكر الله وأما لو قال: باسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي كذا أفاده عج وفيه نظر، إذ مفاد سند أنه لا يليق ولكن لو فعل أجزأ. [قوله: أما التكبير فسنة] المذهب أن التكبير مستحب أو أراد بالسنة الطريقة والطريقة تشمل السنة والمستحب. [قوله: بخلاف الأكل

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplications during slaughter of sacrificial animals?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

وإن زاد) الذابح على التسمية والتكبير (في) ذبح (الأضحية) أو الهدي أو النسك أو العقيقة (ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك) قيل: استعمل لا بأس هنا بمعنى الاستحباب، وقيل بمعنى الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=573)

ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل فإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل) هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name for a Muslim slaughterer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

أو تسبيح أو تكبير. لكن (لمسلم) لا كتابي؛ فلا يجب عند ذبحه ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته. (إن ذكر) المسلم عند الذبح لا إن نسي فتؤكل ذبيحته.

Mas'alah: Is intention required from a non-Muslim slaughterer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

(وقدر) : لا إن عجز كالأخرس فلا تجب عليه، وهذه القيود في ذكر اسم الله خاصة، وأما النية فواجبة مطلقا ولو من كافر بدون قيد ذكر أو قدرة.

Mas'alah: What is the best wording for mentioning Allah during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

(والأفضل) في ذكر الله أن يقول الذابح: (باسم الله والله أكبر) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' and 'Allahu Akbar' while slaughtering?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1444)

ويشقه حال كونه مسميا، أي: قائلا: باسم الله، ويزيد: والله أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1472)

[وجوب التسمية:] فيقول: بسم الله في الأنواع الثلاثة إن ذكر، فلو تركها عمدا لم تؤكل. ومفهوم الشرط: أكلها إن نسي وهو كذلك. وظاهر قوله: (تسمية) الاقتصار على (بسم الله) فلا يزيد الرحمن الرحيم، وهو كذلك، قاله أبو الحسن وغيره. ابن حبيب: إن قال: باسم الله فقط أو الله أكبر فقط، أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أجزاه، وكل تسمية، لكن ما مضى عليه الناس أحسن، وهو: بسم الله، والله أكبر. انتهى. وحمله بعضهم على الوفاق للأول، وأن المراد ذكر الله، والظاهر الاكتفاء فيها بحركة اللسان.

Mas'alah: What should the slaughterer say when slaughtering the udhiyah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=668)

(وليقل الذابح) عند الذبح (باسم الله والله أكبر) وهذا أعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وإن اقتصر عليها أجزأه لقوله تعالى { فكلوا مما ذكر اسم الله عليه } فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن هذا ليس موضعه بخلاف الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فإنها يقولها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when slaughtering or hunting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=668)

(ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل فإن تعمد ترك مع النسيان (وكذلك) من نسي التسمية (عند إرسال الجوارح) أو رمي السهم وغيره مما يصاد به (على الصيد) فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم يؤكل لقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } وقوله

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=669)

التسمية لم تؤكل) هذا على مذهب المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة تعالى { فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه } ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما جاء فيها

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah in slaughter, eating, and drinking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=437)

وتشرع يعني أن هذه الأمور التي تذكر تشرع فيها التسمية؛ أي تطلب شرعا، فيشمل الواجب والمسنون والمندوب كما سأبينه إن شاء الله تعالى، وقد تقدم أنها تجب في الذكاة مع الذكر والقدرة، وتسقط مع العجز والنسيان، وتسن في الأكل والشرب، وتندب فيما عدا ذلك، ثم إن الواجب في الذكاة إنما هو مطلق ذكر اسم الله، ولو قال الله لكفى ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the basmalah and transition to the chapter on slaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3036)

بسم الله الرحمن الرحيم؛ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه. ولما أنهى الكلام على الحج أتبعه بالكلام على الذكاة والضحايا لأنهما كالتتمة لكتاب الحج لأن؛ المحرم يطلب بذبح الهدي أو نحره إما وجوبا أو سنة، ولأن المص أحال عيوب الهدي وسنه على الضحايا فلذلك قال:

Mas'alah: What are the rulings on takbir with tasmiyah and hiring a slaughterer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3069)

واعلم أن التكبير مع التسمية سنة الذبيحة، ومن أمر عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثا، فقال العبد: قد سميت ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبحه، إلا أن يتركه تنزها، وإن ذبح الهدي وذكر اسم الله وكبر ودعا بأن يتقبل الله منه فحسن، وإن اقتصر على التسمية حصلت الذكاة. وفي العارضة: التكبير مخصوص بالهدايا، لقوله تعالى: {لتكبروا الله على ما هداكم} ، وصفة التسمية أن تقول: بسم الله أو باسمك اللهم والأول أفضل. انتهى. ومن استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية فذبح ولم يسمعه، وقال: قد سميت، فقيل: لا شيء له من الأجرة ولا يغرم الذبيحة، وقيل: يغرمه الذبيحة، وقيل: له الأجرة ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يظن بمسلم تركها عمدا فهو صادق أو ناس، والقول الأول لبعض شيوخ عبد الحق، والثاني لبعض شيوخه أيضا، والثالث

لأبي عمران، وقال القرافي متمما كلام عبد الحق: إلا أن تكون الشاة للبيع فينقصها ذلك من جهة تورع الناش فله ما نقص، وقال ابن عبد السلام بعد حكاية الأقوال: والأقرب عندي أنه لا يستحق الأجر كاملا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What does 'mustahilluh' mean in the context of slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1320)

ص (مستحله) ش: بفتح الحاء أي ما يستحله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the jinn?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1321)

[فرع الذبح لعوامر الجان] (فرع) : قال

ابن عرفة ابن حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح للجان (قلت) : إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح، فإن قصد التقرب به إليها حرم انتهى. وهذا والله أعلم. هو الفرق بين ما ذبح للأصنام وما ذبح لعيسى؛ لأن ما يذبحونه للأصنام يقصدون به التقرب إليها، وما ذبح لعيسى أو لصليب أو نحوهما إنما يقصدون به انتفاعها بذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

ص (وتسمية إن ذكر) ش: قال ابن الحاجب: ويسمي، ثم قال: وإن كبر معها، فحسن قال في التوضيح: قال في المدونة: وليقل باسم الله والله أكبر، ثم قال ابن حبيب: وإن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه وكل تسمية، ولكن ما مضى عليه الناس أحسن، وهو بسم الله والله أكبر انتهى. ونقله القرافي عن ابن يونس ونقله ابن عرفة ونقله الشيخ أحمد زروق وابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولم يصرح أحد منهم بأنه المشهور أو مقابله، ولم يذكروا له مقابلا، ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة كأنه المذهب، ونصه عند قول صاحب الرسالة، وليقل الذابح بسم الله والله أكبر واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل إذا قال غيره: من الأذكار يجزئه نص على ذلك ابن حبيب وذكر نحو ما تقدم عن التوضيح، وذكره الفاكهاني في شرح الرسالة أيضا وقال سند في كتاب الحج: إن قصد استباحة الذبح بكلمة الله خلافا لما كان عليه الجاهلية يهلون لغير الله، وهذا المقصود يحصل بذكر اسم الله كيفما ذكر حتى لو قال: الله أجزاه أما ذكر الرحمن، فلا يليق بحال القتل والإماتة، فلذلك لم ينقل، ولم يفعل ولو فعل أجزاه، فإن ذبح الهدي فذكر الله وكبر، ودعا بأن يتقبل الله منه فحسن، وإن اقتصر على التسمية حصلت الذكاة انتهى. وقال في العارضة: لتكبير مخصوص بالهدايا لقوله تعالى {لتكبروا الله على ما هداكم} [الحج: 37] ، ثم قال في صفة التسمية: أن تقول بسم الله أو باسمك اللهم، والأول أفضل انتهى.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the basmalah in slaughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

(فائدة) : قال بعض المحققين الجار والمجرور في قول الذابح بسم الله يتعلق ب أذبح ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية وقال بعضهم: يتعلق ب أبتدئ، والصواب الأول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a hired slaughterer fails to audibly say the basmalah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1327)

(الثالث) : لو استأجر رجلا يذبح له ويسمعه التسمية، فذبح، ولم يسمعه التسمية وقال: لقد سميت فحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال (الأول) : لبعض شيوخ عبد الحق لا شيء له من الأجرة لفوات الشرط، ولا يغرم الذبيحة (الثاني) : لبعض شيوخه أيضا له أن يغرمه الذبيحة (الثالث) : لأبي عمران له الأجرة، ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يضمن مسلم تركها عمدا، فهو صادق أو ناس انتهى. قال القرافي بعد أن ذكر ما تقدم متمما كلام عبد الحق: إلا أن تكون الشاة للبيع، فينقصها ذلك من جهة تورع الناس، فله ما نقص، وقال ابن عبد السلام بعد حكايته الأقوال، والأقرب عندي أنه لا يستحق الأجرة كاملة انتهى. وفهم من قول المصنف إن ذكر أنه لو كان غير ذاكر إنها لا تجب عليه، ويعني به الناسي، وإذا لم تجب عليه، وتركها صحت، وظاهره أن غير الناسي لا يعفى عنه سواء كان متعمدا أو متهاونا أو جاهلا، فالمتهاون لا تؤكل ذبيحته باتفاق كما قاله ابن

رشد والمتعمد على المشهور وأما الجاهل، فظاهر كلام الشيخ هنا، وفي التوضيح أنه كالعامد؛ لأنه جعل قول أشهب الذي يفرق بين الجاهل والعامد غير المشهور بل جعله ثالثا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah when slaughtering?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=415)

أن ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان، وقيل في قوله: إذا نسى التسمية أكلت، إنما قال ذلك لفهمه أنها إنما تشترط مع العمد أو لمراعاته الخلاف كالنجاسة.

Mas'alah: What is the correct wording for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=353)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة لا يقال يحتمل أن يكون باسم الله من قول الشيخ وفي المدونة والمراد أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بل المراد أنه يقتصر على ذلك فقط وعليه حمل الفاكهاني المذهب معبرا عنه، بقوله: قالوا: لا يقل بسم الرحمن الرحيم، قال التادلي: وإليه ذهب صاحب الحلل محتجا بأنه لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم لتركها ولم يذبحها، قال ومثله لابن العربي وزاد أن أعرابيا سمع صبيا يقرأ آية

Mas'alah: What other phrases suffice for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=354)

السرقة فقال: نكالا من الله والله غفور رحيم فقال قل والله عزيز حكيم، قال ولقائل أن يقول أنه يصرف معنى الرحمة إلى نفسه لكونه جعله ذابحا لغيره، واعلم أنه لا خصوصية لهذا اللفظ بل إذا قال غيره من سائر الأذكار فإنه يجزئه نص على ذلك ابن حبيب، وقال: إن قال: باسم الله، والله أكبر ولا إله إلا الله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإنه يكفيه عن التسمية، ولكن ما مضي عليه العمل أحسن وهو باسم الله والله أكبر زاد في الدونة على ما قال الشيخ وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر لا إله إلا الله، وأنكر مالك قولهم اللهم منك وإليك قاله هذه بدعة.

Mas'alah: What supplications are recommended during slaughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=354)

وقال ابن شعبان: حسن أن يقول على ما يتقرب به من هدي أو نسك أو أضحية أو عقيقة: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ولا بأس بقوله اللهم منك العطاء وإليك النسك وإليك تقربت وسمع ابن القاسم كراهة قوله صلى الله على محمد رسول الله ونحوه ما تقدم للمدونة، وأجازه ابن حبيب وصوبه ابن رشد.

Mas'alah: What are the different opinions on eating meat when tasmiyah was deliberately omitted?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=354)

ما ذكر من أن من ترك التسمية سهوا أنها تؤكل هو كذلك باتفاق قاله ابن حارث وغيره، وما ذكر من أنها لا تؤكل في العمد، وظاهره التحريم وهي رواية ابن مزين عن عيسى وأصبغ، وقال مالك: لا تؤكل فحمله بعض الشيوخ على التحريم، وحمله ابن الجهم والأبهري وغيرهما على الكراهة، وقيل إن أكلها جائز قاله أشهب، قال عياض في الإكمال: وحكاها الخطابي عن مالك فيتحصل في أكلها مع العمد ثلاثة أقوال: وكل هذا في غير المتهاون وأما المتهاون فلا خلاف أنها لا تؤكل تحريما قاله ابن الحارث وابن بشير وقال ابن الحاجب: فإن تركها عامدا متهاونا أو غير متهاون ولم تؤكل على المعروف فظاهرة أن الخلاف فيه كغيره.

Mas'alah: What are the rulings on saying the basmalah in various acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=141)

الأربعة وهي النحر والذبح والعقر وما يموت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتي وتشرع ندبا في ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا في دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزع وعند غلق باب وعند إطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقاني وتشرع أيضا ندبا في وطء مباح، وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقيل تكره فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمؤلف في التوضيح وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدي إلى انتقاله إلى التيمم على ما يأتي في قول المؤلف

ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده لخلاء وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر صلاة ودعاء وتكره في المحرم والمكروه وللقرافي تحرم فيهما، وإنما قال وتشرع أي وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنية التسمية في الأكل والشرب عينا وقيل كفاية في الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning other than Allah's name during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=757)

وشراء [حاشية العدوي] العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التي هي علة التحريم انتهى. الحاصل أن ذكر غير اسم الله لا يوجب التحريم عند مالك في المدونة الذي درج عليه المؤلف في قوله وذبح لصليب أو عيسى وإنما هو مكروه فقط وعند ابن القاسم يحرم انتهى. (قوله إذ ذكر اسم الله عليه ينافي ذلك) والحاصل أنه إذا ذكر اسم الله عليه فقط أو ذكر اسم الله واسم غيره يؤكل وأما إذا ذكر اسم الصنم فقط فلا يؤكل (قوله لأن لام الاستحقاق إلخ) لا يظهر أنها تفيد الاختصاص على أن الاختصاص هنا لا يظهر منه عدم الأكل (قوله ولام التعليل لا تفيده) خلاصته أن لام الاستحقاق لما كانت تفيد الاختصاص لم يؤكل في مسألتها ولما كانت لام التعليل لا تفيده أكل. وحاصل مفاد الشارح هنا وفي قوله أو ذبح لصليب إلخ أنه لم يؤكل في مسألة الصنم لكونه لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر

وحده أو مع اسم الصنم أكل وأكل في مسألة الصليب وعيسى لكونه ذكر اسم الله عليه وهذا تبع فيه الشارح غيره وهو لا يظهر بل الذي يظهر أنه لم يؤكل هنا لكونه قصد التقرب في مسألة الصنم بأنه جعله إلها وأكل في مسألة الصليب وعيسى لأنه لم يقصد التقرب بل قصد انتفاع الصليب أو عيسى بثوابه هذا ما يفيده ابن عرفة وقصد الانتفاع في الصليب إنما يظهر بالنسبة للذابح بخلاف عيسى فيظهر قصد انتفاعه. والحاصل أنه مع قصد التقرب لا فرق بين الصنم والصليب وعيسى في عدم الأكل ومع قصد الانتفاع لا فرق بين الثلاثة في الأكل وإن لم يذكر اسم الله عليه لما سيأتي أن وجوب التسمية خاص بالمسلم. وقال محشي تت ما نصه أن المذبوح للصنم ليس تحريمه لكونه ذكر عليه غير اسم الله بل لكونه لم يقصد ذكاته وإلا فلا فرق بينه وبين الصليب قاله التونسي وقال ابن عطية في قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء في حكم ما ذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع انتهى. وقد أجاز مالك في المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكر عليه اسم المسيح الكراهة والإباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب. (قوله إن ثبت بشرعنا) المراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر (قوله وحمر الوحش) فيه نظر لأنه من ذوات الحوافر (قوله ولا منفرج القوائم) جمع قائمة أي ما يقام عليه وهو الظفر فالعطف مرادف (قوله فاسدة الرئة) أي الفشة (قوله وأما شراؤه فلا يجوز ويفسخ) ظاهره التحريم فقد قال في ك وجد عندي ما نصه أي كره الأكل وأما شراؤه فيحرم ويفسخ لأنه تبين أنه لا تعمل الذكاة فيها بحسب اعتقادهم ووجه حرمة الشراء مع كراهة الأكل فقط إعانتنا لهم بإطعامهم ما لا يحل لهم وهو الثمن والفرق بينها وبين الشحم المحرم عليهم أن شراءه يكره ولا يفسخ إن فاسدة الرئة ليس لهم فيها عذر فهم متعدون في تحريمها فساعدناهم بشرائنا إياهم على ضلالتهم وأما الشحم فهم معذورون

فيه لتحريمه عليهم بنص القرآن فلسنا مساعدين لهم على ضلالتهم (قوله على جهة الندب) أي ويحمل عدم الجواز على الكراهة وهذا خلاف ما قدمناه عن ك وفي شرح عب ما يفيده (قوله وكذلك يكره أن يكون إلخ) بل يكره الشراء منه سواء كان المبيع ذبحه أم لا وكذا يكره أن يكون صيرفيا في الأسواق (قوله وأما بالضم إلخ) قال بعض ولم أر من ذكر الفتح

Mas'alah: What is the ruling on saying the name of Allah during slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=766)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or intentionally omitting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=610)

(ومن نسي التسمية في ذبح أضحية أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد). لا خلاف إن ترك التسمية في ذبح أضحيته وغيره تهاونا لم تؤكل معه وتؤكل مع نسيانها اتفاقا قاله ابن بشير وفي العبد بلا تهاون ثلاثة الإباحة والكراهة والمنع وهو المشهور ولابن حارث عن أشهب المتهاون كالناسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

Mas'alah: What does the commentary explain about the phrase 'what is named even if specific'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=296)

قوله: (وما سمى وإن معينا أتى على الجميع) (ما سمى) معطوف على فاعل (لزم) وجملة (أتى على الجميع) صفة لمعين، وجعل المعين غاية؛ لأنه الذي يمكن إتيانه على الجميع، فالجزء ولو كثر كتسعة أعشار أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah (tasmiyah) when slaughtering?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=152)

قوله: (وتسمية) المشهور أن التسمية من الفضائل، قال في الطراز: واستحسنها مالك مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح ما علمت أحدا يفعل ذلك. ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة [6].

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah during slaughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=491)

1151 - مسألة ظاهر مذهب مالك أن متروك التسمية في الذكاة والصيد، لا يؤكل إن كان عامدا، وإن كان ناسيا أكلت، وبه قال أبو حنيفة. وكان أبو بكر الأبهري وابن الجهم يقولان: قوله: "لا يؤكل متروك التسمية متعمدا" كراهية. وقال الشافعي: هي

مستحبة؛ إن تركها عامدا أو ناسيا، فقد أساء وتؤكل. وقال الشعبي وأبو ثور وداود: لا يؤكل؛ تركها ناسيا أو عامدا.

Sub-topic – Slaughter of Feral and Domestic Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a wild animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1388)

فذلك كلام فيه نظر؛ لأن الوحشية إذا ملكت لا تذكى إلا بما تذكى به الأنسية من الذكاة في موضع الذكاة على وجه الذكاة، فمراده والله أعلم إذا فعل ذلك لها في حال الاصطياد لها وهو غير قادر عليها وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is chronically ill or exhausted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1430)

]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a non-edible animal that is suffering?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep by nahr or a camel by dhabh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=827)

[1825] مسألة: إذا نحر شاة من غير ضرورة، أو ذبح بعيرا، لم يؤكل تحريما، على خلاف بين أصحابنا فيه؛ لأن الشرع ورد في البعير بالنحر وفي الشاة بالذبح، فإذا خالف لم يؤكل، ولأنه ذكاه بذكاة غيره من غير ضرورة كما لو قتله بالجوارح والسهام.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=828)

[1830] مسألة: الحيوان المتأنس كبهيمة الأنعام وغيرها إذا توحش ولم يقدر عليه لم تنتقل ذكاته ولا يستباح إلا بالذبح أو النحر، خلافا لأبي

Mas'alah: Does a domesticated animal that becomes wild require a different method of slaughter?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=829)

حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الذكاة في الحلق واللبة "، فأشار إلى جملة الذكاة، ولأن توحشه لما لم ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن المحرم بقتله وجوازه في الضحايا والهدايا والعقيقة، وكذلك الذكاة." * * *

Mas'alah: What did Ibn Habib report regarding a license for slaughtering a wild animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2018)

ابن حبيب: وروي فيها بعض الرخصة، وليس بقول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering versus stabbing different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2043)

قال مالك: ولا ينحر ما يذبح، ولا يذبح ما ينحر خلا البقر فإن النحر والذبح فيه جائز، واستحب مالك فيها الذبح لقوله تعالى: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} ، وقوله: {فذبحوها} ، قال: فإن نحرت أكلت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نسائه البقر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel by dhabh or a sheep by nahr?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2044)

وأما الشاة: فعنقها قصير ولا لبة لها فلا يتمكن من نحرها إلا بما يقرب من جوفها، فكان الوجه فيها الذبح، فإذا ذبح أحد بعيرا أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على خلاف الوجه المأمور به في الشرع فأشبه من ذبح من القفى أو أبقى شيئا من الودجين.

Mas'alah: What is the justification for allowing consumption when slaughtering is done by the wrong method due to necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2044)

م: فوجه هذا: فلأنه جائز مع الضرورة، فلو لم يكن ذكاة ما جاز كالطعن في الفخذ، ولذلك أجاز ابن أبي سلمة أكل ذلك كله إذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر من غير ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a well and cannot be reached properly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2045)

ومن المدونة: قال مالك: وما وقع من الأنعام في بئر فلم يوصل إلى ذكائه فإن ما بين اللبة والمنحر منه مذبح ومنحر، إن نحر فجائز، وإن ذبح فجائز، ولا يجزئ في موضع سواه من جنب أو كتف أو غيره، ولا يجزئ هذا في غير هذه الضرورة، ويترك حتى يموت.

Mas'alah: What is the Maliki position on slaughtering an animal from a non-standard location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2046)

قال: هذه ميتة، وقد أبى ذلك مالك وأصحابه، وهم أئمة الفقه والمبرزون للحديث ومعرفة المعمول به، والأحاديث كثيرة، وقد جاء: عقوا ولو بعصفور، وليس كل ما ذكر عمل به.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the place of slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2046)

وقال ابن عباس: "الذكاة في الحلق واللبة" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has fallen into a canal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2046)

وقيل لابن المسيب: فإن وقع في ناهر من المناهر فلم يوصل منه إلى منحره؟ قال: لا ينحر إلا من منحر إبراهيم عليه السلام، وقال مثله: ابن شهاب، وربيعة، وعطاء.

Mas'alah: What did Ibn Habib permit regarding slaughtering from the side or shoulder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2046)

م:/ وأرخص ابن حبيب أن يبعج في جنب أو كتف إذا لم يوصل إلى الحلق للاختلاف الذي فيه.

Mas'alah: What is the Iraqi opinion on alternative slaughter methods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2047)

وقول ابن حبيب هذا قول أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering or hamstringing animals according to the Medinese scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2294)

وقال المدنيون: يجهز عليها، وكرهوا أن تذبح أو تعرقب، وبه أقول؛ لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيب؛ وقد جاء النهي عن تعذيب الحيوان، أو يعذب بعذاب الله وهو النار.

Mas'alah: Is it permissible to burn or drown bees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2294)

قال غيره: ويكره تحريق النحل وتغريقها لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة. و

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering permissible animals in enemy territory?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2145)

المسألة الثانية [1]: وأما الحيوان المباح أكله كالبقر والغنم، فإنها كالطعام عند مالك [2]. وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام [3]. ودليلنا: أن الحاجة إليه والاقتيات به أشد من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب، فبأن يجوز الاقتيات بلحوم البقر والغنم والإبل أولى.

Mas'alah: What are the three types of ritual slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2304)

المسألة الرابعة: في تمييز محل الذكاة. قال علماؤنا [5]: "أباح الله لنا ما أباح من الحيوان البري بالذكاة، والذكاة ننقسم على ثلاثة أقسام:" 1 – ذبح. 2 – ونحر. 3 – وعقر "." فالذبح للغنم وشاكلتها، والنحر للإبل وما أشبهها، والعقر في كل محل عند عدم القدرة. (1) سبق تخريجه. (2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 185. (3) انظر الحاوي الكبير: 15/ 95، والوسيط: 7/ 144. (4) الانعام: 121. وانظر أحكام القرآن: 2/ 747. (5) المقصود هو ابن رشد في المقدمات الممهدات: 2/ 428.

Mas'alah: What is the distinction between slaughter, nahr, and killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2305)

وقال غيره [1] بخلاف هذه العبارة: "أما الذبح ففي ما له دم سائل من المملوك المأسور، والقتل فيما كان ممتنعا بنفسه من الصيد، وفيما ليس له دم سائل من الحيوان، على ما أحكمته السنة" .

Mas'alah: What are the three categories of animals regarding the place of slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2305)

مسألة [2]: ومحل الذكاة في الحيوان على ثلاثة أضرب: 1 – ضرب يختص بالنحر. 2 – وضرب يختص بالذبح. 3 – وضرب يجوز فيه الأمران. فأما ما يختص بالإبل، فالنحر خاصة لها. وأما ما يختص بالذبح، فجميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر. وأما ما يجوز فيه الأمران، فالبقر. وحكم الخيل حكم البقر في الذكاة لمن استباح

أكلها، وقد قال الأبهري في "شرحه الكبير" : وقد قيل: إن عنق البقر لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران، لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح والنحر، ولم يجز الذبح في البعير لبعد خروج الدم من جوفها بالذبح. زاد عبد الوهاب [3]: فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في ألمه، والنحر فيه أخف. وقال الأبهري في الفيل إذا نحر: لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده، فخصه بالنحر مع قصر عنقه. (1) وهو القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهدات: 1/ 428. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 107 – 108. (3) في المعونة: 2/ 693.

ووجه ذلك عندي: أنه لا عنق له، ولكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه لم يذبح وكان له منحر، فكانت ذكاته فيه. قال الأبهري: وكذلك لم يجز النحر في الشاة لعدم تمكن النحر فيها إذ لا لبة لها. زاد عبد الوهاب [1]: ولقرب موضع النحر من خاصرتها، فلا يتمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها، فيكون كالطعن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become feral?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=702)

فصل [8 – إذا توحش المتأنس] : الحيوان المتأنس كبهيمة الأنعام إذا توحش شيء منه ولحق بالوحش لم يؤكل إلا بذكاة المتأنس [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الذكاة في الحلق واللبة" [3]، وأشار إلى جملة الذكاة، ولأن توحشه لم ينقله عن أحكام المتأنس من سقوط الجزاء عن المحرم قتله، وجوازه في الضحايا والهدايا والعقيقة، فكذلك في الذكاة، فنقول: لأن الذكاة في الحلق واللبة

من حكم المتأنس فلم يزل عنه بالتوحش أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel abandoned in the desert by its owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5291)

وسئل عن رجل أبطأ عليه بعيره في فلاة من الأرض فأسلمه صاحبه على وجه الإياس منه فجاء رجل فانتحره فأكل منه وأكل منه سائر الناس هل يجب له في ذلك شيء؟

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by the method prescribed for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: هل ينحر أو يذبح ما ينحر في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ينحر ما يذبح ولا يذبح ما ينحر.

Mas'alah: What are the different methods of slaughter for different animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=788)

(الباب الرابع في بيان محل الذكاة) الحيوان على ثلاثة أضرب: ضرب يختص بالنحر وضرب يختص بالذبح وضرب يجوز فيه الأمران، فأما ما يختص بالنحر فالإبل خاصة على أنواعها بختها وعرابها ونجبها ومحل النحر اللبة ولم أر لأحد من أصحابنا ذكر

مراعاة معنى في النحر أكثر مما ذكرناه فأما ما يختص بالذبح فهو جميع الحيوان المذكى غير الإبل والبقر وأما ما يجوز فيه الأمران فهو البقر على أنواعها من الجواميس وحكم الخيل حكم البقر في الذكاة لمن استباح أكلها. وقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه الكبير: وقد

. . . . . [المنتقى] قيل إن عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الأمران جميعا الذبح والنحر لقرب خروج الدم من جوفها بالذبح والنحر فيه أخف ولم يجز الذبح في البعير لبعد خروج الدم من جوفها بالذبح زاد القاضي أبو محمد: فيكون في ذلك تعذيبه وزيادة في ألمه والنحر فيه أخف قال الشيخ أبو بكر في الفيل إذا نحر: لا بأس بالانتفاع بعظمه وجلده فخصه بالنحر مع قصر عنقه قال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي أنه لا عنق له ولا يمكن لغلظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح وكان له منحر فكانت ذكاته فيه قال الشيخ أبو بكر: وكذلك لم يجز النحر في الشاة لعدم تمكن النحر فيها إذ لا لبة لها زاد القاضي أبو محمد ولقرب موضع النحر من خاصرتها فلا يمكن من نحرها إلا بما يصل إلى جوفها فيكون كالطعن في جوفها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that was originally domesticated but cannot be caught except by wounding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=790)

(فرع) إذا ثبت ذلك فما كان أصله التأنيس إذا لم يستطع أخذه إلا بالعقر ففي الواضحة عن ابن الماجشون إذا لم يستطع أخذها إلا بالعقر ولا بأس بذلك إذا لم يبلغ العقر منها

المقاتل مثل العرقبة وما أشبهها فهي مأمونة ثم تذبح قال: فهذا الذي أخذ به وروى إسماعيل بن أبي أويس في المبسوط عن مالك في الرجل يطلب البقرة في أرض العدو فلا يستطيع أن يأخذها إلا بأن يعرقبها ثم يذبحها فقال: لا آكلها ولا أحرمها وفي سماع ابن وهب عن مالك أنه كرهها وذلك يحتمل الخلاف بين ابن الماجشون ومالك ويحتمل أن مالكا إنما كره ذلك لأن مثل هذا من العقر لا يجوز إلا فيما لا يقدر عليه إلا بعد المحاولة لذلك والمبالغة فيه، والغازي في أرض العدو ربما سارع إلى ذلك مع القدرة عليه أو قبل المحاولة له وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سببا لسرعة موته غالبا كقطع الفخذ وما أشبهه وقد اختلف قول مالك في الصيد يرمى بسهم مسموم ثم يذبح فقال في العتبية والموازية: لا يأكله لعل السهم أعان على قتله وأخاف على من أكله فعلى هذا التعليل

(ص) : (مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعيد أو سعد بن معاذ «أن جارية [المنتقى] المؤول في مسألتنا لا ندري لعل عرقبته أثرت في قتله قبل فري أوداجه ولا يلزم على هذا الصيد لأن ذلك مباح في الصيد ولا يلزم على هذا التردية والنطيحة لأن ذلك ليس من فعل الإنسان وإنما يجوز فعل ذلك عند الضرورة مما يحسبه ولا يسرع بإفاضة نفسه وعليه يحمل ما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذي رمى بعيرا ند فحبسه رجل بسهم فقال – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما ند منها فافعلوا به كذا» . وقد روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك فيما توحش من الإبل والبقر والغنم فلا يدرك إلا بالنبل أو المزاريق والرماح لا يؤكل وذلك يحتمل وجهين: فإن كان الرمي بالنبل والطعن بالرماح أثر فيها مثل العرقبة فهو على ما تقدم وقوله لا تؤكل بمعنى الكراهية وإن كان بلغ بذلك إنفاذ مقاتلها فقوله لا تؤكل على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a domesticated wild animal according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1974)

وقد روى ابن القاسم عن مالك كراهية أكل الوحشي يتأنس.

Mas'alah: What is meant by slaughtering an animal of the enemy when unable to use it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

قيل المراد إزهاق روحه لا الذبح الشرعي)

Mas'alah: Does an animal that lives both on land and in water require slaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=451)

المسألة السادسة: واختلفوا في الذي يتصرف في البر والبحر هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فغلب قوم فيه حكم البر، وغلب آخرون حكم البحر، واعتبر آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cows and camels?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=576)

(والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل) فالبقر يجوز فيها الأمران لأن لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لأن محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت بسرعة. وظاهر كلامه أن الأفضل فيها الذبح، ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة، وما ذكره من أنها لا تؤكل إذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم، وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة وإلى هذا الخلاف أشار الشيخ بقوله: (وقد اختلف في أكلها) ومحل هذا الخلاف إذا وقع الذبح لغير ضرورة، وأما إن كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكله جائز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering sheep and the details of lifting the hand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=576)

(والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا [حاشية العدوي] والحلقوم وما تقدم فيما إذا رفع اختيارا مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك لم تؤكل لأنه متلاعب، ومثل الرفع في التفصيل إبقاء الشفرة على محل الذكاة من غير إمرار. وقولنا والقرب والبعد بالعرف في رافع يده على جهة الاختيار، وأما في حال الاضطرار فجعلوا من القرب مسافة ثلاثمائة باع. [قوله: أساء] أي ارتكب مكروها، فقوله ولتؤكل أي مع الكراهة. [قوله: ولم يرد الأمر] أي لأنه لا يطلب منه أن يأكل إذ لو تصدق بها لجاز ويمكن أن يريد الأمر والمعنى أنه يجب عليه الأكل بمعنى لا يجوز له أن يطرحها لما فيه من إضاعة المال. [قوله: ولو قطع الحلقوم إلخ] مفهومه أنه لو أدخلها قبل قطع الحلقوم

والودجين ابتداء فإنها تؤكل كذا قاله عج لكن رد عليه بأن ناظم مقدمة ابن رشد صرح بعدم الأكل فيها أيضا. [قوله: لعدم حد السكين إلخ] قال بعض: انظر لو كانت حادة والأحوط لا تؤكل انتهى. [قوله: والبقر تذبح] أي ندبا. [قوله: والإبل تنحر] أي وجوبا وكذا ما في معناها من الفيل والزرافة، وقول ابن فجلة: إن الزرافة تذبح غير ظاهر قاله عج. وأما النعامة فيجب ذبحها. [قوله: لأن لها إلخ] في هذا التعليل نظر لأن للنعم النحر وموضع الذبح فقضيته جواز الأمرين وليس كذلك. [قوله: ومحل النحر اللبة] بفتح اللام أي الطعن فيها، وحكمة الذكاة إزهاق الروح بسرعة واستخراج الفضلات. [قوله: ولا يشترط إلخ] أي خلافا للخمي. [قوله: قائمة معقولة إلخ] فيه نظر والصواب أن يقول ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة مقيدة فإن تعذر ذلك فقائمة معقولة اليد اليسرى، وانظر هل يطلب قيام غير الإبل مما يتعين نحره أو مما يجوز حيث قصد نحره أم لا. [قوله: وظاهر كلامه] أي لأنه صدر به. [قوله: وحمله ابن حبيب على التحريم] وهو الراجح. [قوله: كما لو وقع بعير في مهواة] ومن الضرورة عدم الآلة ولا يعذر بنسيان، وفي الجهل قولان أي من غير ترجيح، ولعل المراد بالجهل عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر لا جهل الحكم فإنه لا يعذر به اتفاقا، وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح وآلة النحر فيما ينحر كما ذكره عج. [قوله: فإن نحرت لم تؤكل] أي اختيارا ولو

في ذلك) أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما إذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم، وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحر أكل اتفاقا.

Mas'alah: What animals must be slaughtered by nahr and what by dhabh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

ثم شرع في بيان ما يذبح من الحيوان وما ينحر فقال:

Mas'alah: What animals must be slaughtered by dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=901)

(و) وجب (ذبح غيرهما) : من الأنعام والوحوش والطيور، فإن نحرت لم تؤكل. (إلا لضرورة كعدم آلة) صالحة للذبح وكوقوع في حفرة بحيث

Mas'alah: Is it permissible to slaughter livestock from spoils for food?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=319)

ويجوز ذبح الأنعام لأكل، وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: Which animals are slaughtered by dhabh in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

فأما ما يختص بالذبح: فكل ما يجوز أكل، ما عدا الإبل والبقر، ويدخل في هذا الطير على اختلاف أنواعه، ومنه النعامة، فإنها تذبح عندنا.

Mas'alah: Which animals are slaughtered by nahr in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

وأما ما يختص بالنحر، فالإبل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=391)

ويجوز في البقر الوجهان، والذبح أفضل.

Mas'alah: Which animals are slaughtered by dhabh, which by nahr, and which by either in Maliki fiqh?

Source Book: Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah (book_id=4370, page=38)

س: ما هي الأنواع التي تذبح فقط والتي تنحر فقط والتي يجوز فيها الأمران؟ ج: الأنواع التي تذبح فقط. الغنم والطيور والتي تنحر فقط الإبل والتي يجوز فيها الأمران البقر والذبح أولى من النحر.

Mas'alah: What are the five categories of animals in relation to slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3099)

وعلم من المص خمسة أقسام: الميتة خرجت بقوله: "المذكى" كما مر: مذكى غير مأيوس من حياته، مذكى مأيوس من حياته، موقوذة وما معها، منفوذة المقاتل وغير منفوذتها.

Mas'alah: What are the two categories of animals requiring ritual slaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1245)

وأما ما يفتقر إلى الذكاة، فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot be used by the enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1312)

(وذبح حيوان) عجز عن الانتفاع به مأكول أو غيره ولا يشترط في الذبح أن يكون على الوجه الشرعي بل المراد إزهاق الروح

Mas'alah: What is the ruling on burning the carcasses of enemy animals after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1313)

(وحرق) كل من المذبوح الميتة والمعرقب وجوبا (إن أكلوا) أي: استحلوا في دينهم

(الميتة) ولو ظنا لئلا ينتفعوا به وإلا لم يحرق قال تت والأظهر تحريقه مطلقا لاحتمال أكلهم له حال الضرورة وقال بعض يجوز حرقه ولا يقال ذلك تعذيب لأنا نقول التعذيب في الحي لا في الميت مع أن قولهم لا بأس بوقيد عظام الميتة يدل على ذلك أيضا وقول الشارح ولا يحرق معناه لا يطلب حرقه انظر د فإن لم يكن المذبوح ميتة حرق مطلقا وشبه بهذا تشبيها تاما

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering birds, camels, and cattle in different ways?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=615)

(ع) ونحر الطير حتى النعامة لغو ابن رشد لأنه لا لبة لها وفي المقدمات أن الطير كالغنم في نحره وفي النوادر عن أشهب إن ذبح بعيرا ونحر بقرة أكلا واللخمي عن مالك ما بين المنحر والمذبح مذبح ومنحر فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز ابن رشد معناه عند الضرورة إن لم يجد أن ينحر إلا موضع الذبح نحر فيه وإن لم يجد أن يذبح إلا موضع النحر ذبح فيه قال وهو بين من قوله في المدونة (ع) ومحل النحر اللبة الجوهري وهي محل القلادة من الصدر من كل شيء قال وما عجز عنه في مهواة جاز فيه ما أمكن من نحر وذبح فإن تعذر ففي حله بطعنه في غير محلها قول ابن حبيب والمشهور ابن رشد قد عدم آلة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وكذا عكسه فيما ينحر وقيل الجهل في ذلك ضرورة الأبهري وإن نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وجلده الباجي هو كالبقر يجوز فيه الأمران والخيل كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on slaughtering a camel standing or hobbled?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=254)

والذي وقع في "الموازية" عن مالك: الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها، وفي الأمهات قال مالك: الشأن نحرها قياما. قلت: [معقولة أو] [3] مصفوفة اليدين؟ قال: لا أقوم على حفظ ذلك الآن، ولا بأس بنحرها معقولة إن امتنعت واختصره أبو سعيد، والشأن أن تنحر البدن قياما، فإن امتنعت جاز أن تعقل [4]. فقال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: قائمة معقولة أو مقيدة، وفي الذبائح: (1) قرأها كذلك ابن مسعود، وابن عباس، وعمرو، وأبو جعفر محمد بن علي، وفسرت بالمعقولة، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: 17/ 163، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 12/ 62. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 214. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 1/ 559.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels while standing and hobbled?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=255)

نحر الإبل قائمة معقولة [1]، وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه، إلا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels and other animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=998)

قوله: (ونحر إبل، وذبح غيره، إن قدر) أي: ووجب نحر الإبل وذبح غيرها مع القدرة،

وأما مع الضرورة فيجوز الأمران في كل الحيوان، ولهذا قال: (وجازا للضرورة) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=998)

قوله: (إلا البقر فيندب الذبح) هو مستثنى من صدر المسألة، أي: ووجب في الإبل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة إلا البقر فإنه يجوز فيها الأمران، والمستحب الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering locusts and animals without flowing blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1010)

قوله: (وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به) نحو الجراد ما لا نفس له سائلة، والمشهور افتقار الجراد لها؛ أي: للذكاة خلافا لمطرف [5]، والمشهور أنه لا يكفي أخذه، خلافا لابن وهب، فإنه قال: إذا أخذت حية فماتت أكلت، وعلى المشهور إذا فعل بها ما تزهق به روحها بسرعة كقطع رأسها [6] أو إلقائها في النار أو الماء الحار فإنه ذكاة بلا خلاف، وكذلك على مذهب المدونة [7] إن لم تزهق به بسرعة كقطع أرجلها أو أجنحتها أو إلقائها في الماء البارد، وإليه أشار بقوله: (ولو لم يعجل كقطع جناح) وقال سحنون: لا يكفي ذلك فيها [8]. فصل (المتن)

uare-brackets"><في المباح من الطعام]

Mas'alah: What are the categories of animals regarding the requirement of slaughter?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=864)

قال العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الحيوان في اشتراط الذكاة في أكله على قسمين القسم الأول حيوان لا يحل إلا بذكاة والقسم الثاني حيوان يحل بغير ذكاة واتفقوا على أن القسم الأول هو الحيوان البري ذو الدم الذي ليس بمحرم ولا منفوذ المقاتل ولا ميئوس منه بوقذ أو نطح أو ترد أو افتراس سبع أو مرض ومن القسم الثاني ما اتفقوا عليه وهو الحيوان البحري ومنه ما اختلفوا فيه وهو أربعة أنواع النوع الأول الحيوان الذي ليس بذي دم مما يجوز أكله مثل الجراد وغيره اختلفوا هل له ذكاة أم لا والنوع الثاني الحيوان ذو الدم الذي يكون تارة في البحر وتارة في البر مثل السلحفاة وغيره اختلفوا هل له ذكاة أم لا والنوع الثالث أصناف المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع التي نص عليها في آية التحريم اختلفوا في تأثير الذكاة فيها والنوع الرابع ما لا يحل أكله اختلفوا في تأثير الذكاة فيها أعني في تحليل الانتفاع بجلودها وسلب النجاسة عنها ا ه بتصرف

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering amphibious animals in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=874)

المسألة السادسة قال ابن رشد الحفيد أيضا وأما هل للحيوان الذي يأوي في البر تارة وفي البحر تارة ذكاة أم لا فقد غلب قوم فيه حكم البر وآخرون حكم البحر واعتبر

آخرون حيث يكون عيشه ومتصرفه منهما غالبا ا ه وقال الأصل من لاحظ قاعدة إلحاق النادر بالغالب في الشريعة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر كالتمساح والترس وغيرهما نظرا لغالبه فإنه لا يعيش في البر وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله ومن لاحظ قاعدة تذكية الحيوان وجعل ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقط الذكاة في هذا النوع ويؤيده قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة إلا أن يلاحظ قاعدة حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه فيختص بالميتة التي وردت الآية فيها وهي الميتة التي كانوا يأكلونها من الحيوان البري ويقولون

تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ا ه

Mas'alah: What is the purpose of ritual slaughter and how does it apply to wild animals?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=875)

تنبيهان الأول ما ذكر من أن المقصود في الذكاة القصد إلى استخراج الدم الحرام المستخبث من اللحم الحلال الطيب بأسهل الطرق على الحيوان إنما يتيسر في الحيوان الإنسي المقدور عليه أما الوحشي فقد تعذر فيه استخراج الدم وسهولة الطريق ولم يبق إلا القصد والآلة ونزل السهم منزلة المدية لضرورة الفرار والتوحش فهو أي السهم في الرتبة الثانية ويليه في الرتبة الثالثة الجارح لأن له اختيارا يبعد بسببه عن كونه آلة لأنه يجوز لنفسه لكن عارض كونه مختارا عدم العقل فيه فعدم عقله مخل باختياره مضافا إلى التعليم الحاصل فيه والأوهام التي حصلها فيه الآدمي بسبب التعليم والسياسة الخاصة فصار ذلك مقربا لكونه آلة له ولذلك لا يصلح أن يكون المجوسي آلة لعقله

وكمال اختياره وإن كان الله تعالى جعل ذبيحته ميتة كافتراس الوحوش كما جعل نساءهم كالبهائم يحرم وطؤهن بسبب عدم تعظيمهم الكتب الآلهية والرسل الربانية فاهتضموا إلى حيث جعلوا كالبهائم وميز أهل الكتاب عليهم لتعظيمهم الرسل والرسائل من حيث الجملة

Mas'alah: What is the evidence that ritual slaughter applies to all animals including predators?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=823)

والدليل لقولنا: قوله – تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} ، وبين النبي عليه السلام الذكاة فقال: (الذكاة في الخلق واللبة) ، فعم الله – تعالى –

Mas'alah: What is the general ruling on ritual slaughter for all animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=824)

كل ما ذكي، وبما بين النبي عليه السلام أن الذكاة – التي هي الشق في اللغة – إنما في الشرع في الحلق واللبة لم يخص حيوانا نم حيوان، فهو عام في الأنعام والسباع وغيرها إلا ما خصته الدلالة.

Mas'alah: How is a domesticated animal that has become feral or fallen into a well slaughtered in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=489)

1148 - مسألة الإنسي إذا توحش، فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى منحره ولبته، لم يحل بالقتل، ولا يؤكل إلا بالذكاة. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق: يحل بما يحل به الصيد المتوحش؛ من الرمي والطعن والعقر وغيره.

Sub-topic – Signs of Life and Death in Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered on a ship that falls into the water and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1388)

[مسألة: ذبح ذبيحة على سفينة فجرت في الماء فماتت فيه]

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered on a ship that falls into the water and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1388)

قال محمد بن رشد: هذا نص ما في المدونة إذا أكمل ذبحها قبل أن تسقط في الماء فأكلها جائز، وهو مما لا اختلاف فيه، بخلاف إذا ذبحها في جوف الماء، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter that make it permissible to eat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1435)

منها إلا سيلان الدم خاصة لم يحكم لها به بالحياة ولم تؤكل، وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم في المريضة إذا وجدت العلامات المذكورة التي يستدل بها على

حياتها بعد ذبحها، واختلفوا إذا لم توجد بعد الذبح، ووجدت في حال الذبح وإجراء الشفرة على الحلق، فظاهر قول ابن حبيب في الواضحة أنها تؤكل، ووقع في موطأ ابن وهب عن مالك: أنها كانت قبل أن تذبح تعرف حياتها ويجري نفسها، فلا بأس بها، ظاهره وإن لم يوجد شيء من العلامات في حال الذبح ولا بعده وهو بعيد، وأما الصحيحة التي لا مرض فيها، فلا اختلاف بينهم أنها تؤكل وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها إذا سال دمها، ولو لم يسل دمها لجرى جواز أكلها على الاختلاف في المنخنقة وأخواتها إذا بلغ بها ما أصابها مبلغا يعلم أنها لا تعيش منه دون أن يصيب ذلك لها مقتلا؛ لأنه إذا لم يجر دمها يعلم بذلك أنها لو تركت لم تعش إذ لا يكون ذلك إلا من انقطاع بعضها من بعض، وقد مضى الاختلاف في ذلك أعني في المنخنقة وأخواتها في سماع أشهب من هذا الكتاب ومن كتاب الضحايا، وقد اختلف في ذلك أيضا أصحاب النبي، – عليه السلام –، فقال أبو هريرة: لا بأس بها، وقال زيد بن ثابت: إن الميتة لتتحرك ونهى عن أكلها، ذكر ذلك عنه مالك، – رحمه الله –، في موطأه؛ لأنها إنما كانت شاة تردت على ما جاء مبينا في غير الموطأ والأظهر قول من قال: إنها تؤكل قياسا على ما أجمعوا عليه في المريضة.]

Mas'alah: Is a sheep that shows no movement after slaughter permissible to eat?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

[مسألة: شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل]

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep that showed no movement after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

ومن كتاب النسمة مسألة وسئل ابن القاسم وابن وهب: عن شاة وضعت للذبح فذبحت فلم يتحرك منها شيء، هل تؤكل؟ قالا: نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة، وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي، فإن كانت حية حين تذبح فلا بأس بها.

Mas'alah: What are the signs of life required for a slaughtered animal to be lawful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

قال محمد بن رشد: وهذا إذا سال دمها أو استفاض نفسها في حلقها بعد ذبحها استفاضة لا يشك معه في حياتها، وهذا في الصحيحة، بخلاف المريضة لا تؤكل وإن سال دمها إلا أن يعلم حياتها بأن تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها أو تستفيض نفسها في حلقها بعد ذبحها.

Mas'alah: What is the difference between a healthy and a sick animal regarding signs of life after slaughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1472)

والفرق بينهما أن الصحيحة الحياة فيها قائمة بينة، فيكتفى من وجود علامات الحياة بعد الذبح بأقلها وهي سيلان الدم، وأما المريضة فلا يكتفى من وجود علامات الحياة فيها بعد الذبح بسيلان الدم وحده دون التحريك أو ما يقوم مقام التحريك من استفاضة نفسها في حلقها لخفاء الحياة فيها قبل ذبحها من أجل مرضها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose throat area has been damaged?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

قال وسمعت مالكا يقول إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح لم تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that still shows signs of life but is not expected to survive?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2132)

وفي ((المستخرجة)) لمالك وبن القاسم أن ما فيه الحياة وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش يذكى ويؤكل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose jugular veins are severed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2138)

1012 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الأوداج فكلوه

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep that moved after slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

1013 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت

فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك

Mas'alah: What is Malik's distinction between slight and full movement after slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

وذكر بن وهب هذا الخبر في موطئه عن مالك بإسناده قال في آخره سألت مالكا عن ذلك فقال إذا كان شيئا خفيفا فقول زيد أحب إلي وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها

Mas'alah: What are the signs of life indicating valid slaughter according to Ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2139)

قال بن وهب وأخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول الذكاة في العين تطرف والذنب يتحرك والرجل يركض

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that shows signs of life after slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة قال بقول زيد هذا

Mas'alah: What are the signs of life that make an animal permissible to eat after slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2140)

وقد قال علي وبن عباس وأبو هريرة وجماعة التابعين أنه إذا ذبحت وفيها حياة فإن ذلك منها فإن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تضرب بيديها أو رجلها فهي ذكية جائز أكلها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that did not move after being slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2055)

قال ابن المواز: وابن حبيب- في شاة ذبحت فلم تتحرك، فإن كانت صحيحة فانهار دمها فلتؤكل، وإن كانت مريضة وقعت للموت فبودر إليها فذبحت وسال

Mas'alah: What signs of life after slaughter indicate the animal is permissible to eat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2056)

دمها، فإن طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو ركضت برجلها أو استفاض نفسها في جوفها أو منخريها عندما ذبحت، فإن كان منها صنف من هذا أكلت.

Mas'alah: Is mere limb movement after slaughter sufficient to deem the animal permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2056)

قال ابن حبيب: فإن لم يكن واحد من هذا ولكن تحركت أعضاؤها واختلجت بضاعها فلا تؤكل.

Mas'alah: What did early authorities say about signs of life indicating valid slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2056)

قال ابن المواز: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبيد بن عمير، وسعيد ابن المسيب: إذا كان العين تطرف، والذنب يتحرك، والرجل تركض فهو ذكاة.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about movement of the tail or leg as a sign of life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2056)

وقال زيد بن ثابت– في الذنب والرجل أي ذلك تحرك من الذبيحة فهو ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves its tail or leg after slaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2057)

وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وغيرهما في التي تقع للموت: إذا حركت ذنبها أو رجلها بعد الذبح أنها تؤكل، وقاله ابن حبيب، فما الفرق بينهما؟؛

Mas'alah: What are the five signs of life in an animal for slaughter?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1118)

وعلامة الحياة خمس: سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وإفاضة النفس في الحلق.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2289)

وإنما أصاب مالك الغرض في قوله [5]: "إذا ذبحها ونفسها يجري والعين تطرف وهي تضطرب" إشارة إلى أنه وجد فيها قتل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة، أي تمام يحلها أو يطهرها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: "ذكاة الأرض النجسة الشمس" [6] وهي في الشريعة عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور [7]، والعقر في غير المقدور عليه [8] كما تقدم، مقرونا ذلك بنية القصد إليه وذكر الله عليها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنن والظفر، وسأخبركم: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" [9]. (1) انظر ابن الجلاب في التفريع: 1/ 403. (2) انظر الوسيط للغزالي: 7/ 142 - 143. (3) في الحديث الذي أخرجه البخاري (2488) ، ومسلم (1968) عن رافع بن خديج. (4) انظرها في أحكام القرآن: 1/ 541 - 543. (5) في الموطأ (1411) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2167) . (6) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 541 بلفظ: "ذكاة الأرض يبسها" ولا أصل لهذا الحديث في المرفوع، وإنما رواه عبد الرزاق (5143) عن أبي قلابة من قوله

بلفظ: "جفوف الأرض طهورها" . انظر تلخص الحبير (31) . (7) أي من الإبل وما إليها. (8) أي من الحيوان الوحشي لنفوره وامتناعه. (9) سبق تخريجه.

Mas'alah: What are the five agreed-upon fatal points in slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2291)

والمقاتل المتفق عليها خمسة: 1 – انقطاع النخاع، وهو المخ في عظام الرقبة والصلب. 2 – وقطع الأوداج. (1) في الأم: 2/ 259. (2) هذا القول الثالث لا علاقة له بالأقوال الثلاثة المحكية في السن والظفر، بل هو مسألة منفصلة ذكرها المؤلف في الأحكام: 2/ 544، كما ذكر قبلها القول الثالث وهو: "إن كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كل واحد منهما منفصلا ذبح بهما، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة" . الأحكام: 2/ 543. وفي اعتقادنا أن القول الثالث هو ما حكاه ابن القصار في عيون المجالس: 698 حينما قال: "الظاهر من قول مالك؛ أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر" وانظر المنتقي للباجي: 3/ 106. (3) علق المؤلف – رحمه الله تعالى – على هذا القول في كتابه الأحكام: 2/ 544 بقوله: "وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض، أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر، وسلمت عن الشبهة الفكر" . (4) انظر هذه السنن في الخصال الصغير لابن الصواف: 62.

3 – وخرق المصير. 4 – وانتثار الحشوة. 5 – وانتثار الدماغ. ومعنى قولهم في خرق المصير أنه "مقتل" ، إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب، قبل أن يتغير ويصير إلى حال ترجيع على ما يعطيه النظر. * تمت مقدمات الأبواب على

بركة الله تعالى، وهي التي ذكر مالك في هذا الباب*.

Mas'alah: What is the mashhur view on whether delayed death counts as slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2314)

المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة، خلافا لابن المسيب.

Mas'alah: What are the three conditions for a slaughtered animal that moves after slaughter?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2327)

الأولى [2]: قوله: "سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحركت" [3] لا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال: 1 - أحدها: أن تكون صحيحة. 2 - أو تكون مكسورة أصابها ذلك الكسر، فعولجت بالذبح. 3 - أو يكون بها مرض، فخيف عليها الموت، فعولجت. فأما إن كانت صحيحة، فإن صادفها الذبح وهي مستجمعة الحياة، وهو الذي (1) في الموطأ (1410) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2166) ، ومحمد بن الحسن (656) ، وابن بكير لوحة 179/ أ [نسخة تركيا] . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 114. (3) يقول أبو عبد الملك البوني في تفسير الموطأ: 78/ أ "قال ابن حبيب: قال مالك: قول زيد ابن ثابت في ذلك أحب إلي، وذلك أنه تحرك بعض أعضائها ولم تطرف. قال ابن وهب في كتاب ابن المواز: سألت مالكا عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف فقول زيد أحمل، وأما إذا كان الروح جاريا فلا بأس بأكلها. وقال غيره: يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنه إنما سأله عن شاة

صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشاة المريضة وهي التي فيها الشك، والله أعلم" .

يراعى في صفة الذكاة، فلا خلاف نعلمه في صحة ذكاتها وإباحة أكلها، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep slaughtered while its breath still flows?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2331)

مسألة [2]: وقول مالك في الشاة: إن ذبحها ونفسها يجري فليأكلها "وذلك يحتمل وجهين:" أحدهما: أنه قد أدرك الذكاة لإدراك حياتها، سواءء سأل الدم أم لم يسل، وقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة: إذا اضطربت أكلت وإن لم يسل دمها. الثاني: أن يكون جوابه مبنيا على سؤال السائل، فيكون معناه: أن التي سال دمها وهي تضطرب فليأكلها، فجاوب على الذبيحة التي يجتمع فيها الأمران: سيلان الدم وحركة النفس، وعلى الوجهين فلم يعتبر الياس من حياتها. وقد تكلمنا على إدراك الحياة، ونحن نتكلم على المعاني التي يستدل بها على إدراك الحياة، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أنهما قالا: للحياه علامات يستدل بها، وهي خمس: سيلان الدم، والحركات الأربع [3]، فان كانت صحيحة "فذبحها، فسال الدم ولم تتحرك، فقد قال مالك: لا تؤكل." وقال [4] ابن حبيب: تؤكل. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 115، وهي المسألة الثالثة. (2) وهي المسألة الرابعة كما في: "ف" وهي مقتبسة من المنتقى: 3/ 115. (3) وهي الطرف بالعين، وجريان النفس، وتحريك الذنب، والركض بالرجل. (4) لم يرد هذا القول في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on eating a sick animal after slaughter based on movement and blood flow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2332)

مسألة [2]: وأما المريضة! فقال محمد [3]: إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فإنها تؤكل، فإن لم يكن ذلك لم تؤكل، إلا أن تكون فيها الحياة البينة بالنفس البين والعين تطرف، فهذا بين في أن الحركة تبيح الأكل دون سيلان الدم. وقد قال ابن القاسم وابن كنانة [4]: إذا اضطربت أكلت كان لم يسل دمها [5]، وأما المريضة فإن كان نفسها يجري وحركتها تعرف فإنها تؤكل. قال محمد: ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وابن المسيب. قال محمد: والعين تطرف فظاهر هذا أن المريضة مخالفة للصحيحة؛ لأن الصحيحة تؤكل بسيلان الدم خاصة، والمريضة لا تؤكل بذلك حتى يقترن بها أحد هذه الحركات الأربع. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 115 - 116، وهي المسألة الخامسة كما في: ف. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 116، وهي المسألة السادسة كما في: ف. (3) انظر قول محمد بن المواز في النوادر والزيادات: 4/ 370. (4) أنظر قولهما في المصدر السابق. (5) تتمة العبارة كما في المنتقى: "وأما إن سأل دمها ولم تتحرك، ففي كتاب محمد: فإن كانت صحيحة فأنها تؤكل، وأما ..." .

Mas'alah: What is the ruling on eating a sick animal slaughtered that bled but did not move?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=577)

وسئل "السيورى" عن شاه أو دجاجه مريضه خيف عليها الموت فذبحت فسال دمها

ولم تتحرك, فهل تؤكل أم لا؟ وأفتى بعض الطلبه بعدم أكلها فطرحت, فهل يلزم شئ أم لا ؟ وكذا ديك أطعم العجين ليسمن فدخل في حلقه فخيف فذبح فسال الدم ولم يتحرك ونزلت, وقيل فيها لا يحل أكلها . [28/2] [29/2] وبلغني عن بعض أصحابك الموتى انه حكى عن "مالك" أن سيلان الدم في مثل هذه المسائل دليل الحياة وان لم تكن حركه, فهل هو صحيح أم لا؟ فاجاب إذا ذكاها وهو يستقين حياتها ما عندي غير ذلك.

Mas'alah: What is the definition of nakh' (severing the spinal cord) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذي في عظام العنق؟ قال: نعم،

Mas'alah: Is breaking the neck considered nakh' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=430)

قلت: وكسر العنق من النخع؟ قال: نعم إذا انقطع النخاع في قول مالك.

Mas'alah: What are the criteria for permitting the consumption of severed limbs from a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

الباجي: في أكل المبان مع غير الرأس بكونه الأكثر, أو بوصول القطع للجوف؛ ثالثها:

بكونه لا تتوهم حياته بعده, لرواية محمد وابن حبيب مع ابن القاسم, وتعليل ابن القصار,

Mas'alah: What is the ruling on eating severed limbs when the cut does not reach the body cavity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=768)

ابن رشد: لو أبان وركيه مع فخديه ولم يجز له نصفين ولا بلغت الضربة جوفه, فروى محمد: لا يؤكل المبان.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=791)

فيها: إن تردت ذبيحة بعد ذبحها من جبل، أو وقعت في ماء أكلت.

Mas'alah: What constitutes evidence of life in a healthy slaughtered animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

ودليل الحياة في الصحيحة في كونه سيلان دمها أو شخبه:

Mas'alah: What is the consensus on the evidence of life in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

نقل ابن رشد قائلا: اتفاقا مع الباجي عن محمد واللخمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that does not bleed or move after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

ابن رشد: ولو لم يسل دمها ولم تتحرك فكمنخنقة بلغت ما لا تعيش منه دون مقتل بها.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that does not bleed or move after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

الباجي: عدم سيلان دمها وحركتها غير ممكن عندي، فلا معنى لذكره.

Mas'alah: What are the signs that an animal was alive at the time of slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=792)

ودليل استجماعها: محمد: حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter according to Ibn Habib and Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

ابن حبيب: واستفاضة نفسها في جوفها أو منخريها، وعبر عنه ابن رشد بكونه في

حلقها، قال: وحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبضها وسيلان الدم لغو اتفاقا.

Mas'alah: Is the movement of the animal's limbs a valid sign of life at slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

قلت: في لغو القبض نظر.

Mas'alah: What is the ruling on slight twitching and eye movement as signs of life after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

اللخمي: لغو الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعالي.

Mas'alah: Is there disagreement about the signs of life in an animal at slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

قلت: قوله: (أحسن) يوهم أن في الاختلافا، وتعليله ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that moved but did not bleed after slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وابن كنانة: إن تحركت ولم يسل دمها أكلت، وسمعه أبو زيد منها، وظاهر قول ابن رشد الاتفاق على ذلك، وقول ابن عبد السلام: خرج أكلها على المنخنقة إذا أيس منها ولم تنفذ مقاتلها؛ لم أجده، ولعله يوهم ذلك من تخريج ابن رشد ذلك في الصحيحة حسبما مر.

Mas'alah: When is the sign of life considered after slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=793)

وفي كون اعتبار دليل الحياة بعد الذكاة فقط أو بعدها أو في حالها، ثالثها: هذا أو قبلها لنقل المقدمات والبيان عن ابن حبيب، وعن رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that moves after slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=795)

ما يكره من الذبيحة في الذكاة (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك: إن كان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها) [المنتقى] (ش) : قوله ما ذبح به إذا

بضع على ما قدمناه من أن الآلة يجب أن تكون على صفة تبضع ولا تكون مما تكسر أو تهشم الأوداج بقوة دون حدة ولا تكون مما يبرد كالمنجل المضرس.

Mas'alah: What are the signs of life required for valid slaughter according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=796)

(فصل) : وقول السائل في شاة كسرت إن ذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك في جوابه إن ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد بذلك إذا أدركتها الذكاة ونفسها تجري وعينها تطرف فقد أدرك الذكاة لإدراكه حياتها سواء سال الدم أو لم يسل. وقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة إذا اضطربت أكلت وإن لم يسل دمها والوجه الثاني أن يكون جوابه مبنيا على سؤال السائل فيكون معناه أن التي سال دمها إذا ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليأكلها فجاوب عن الذبيحة التي يجتمع فيها الأمران سيلان دمها دون الحركة وعلى الوجهين فلم يعتبر اليأس من حياتها وقد تكلمنا على إدراك الحياة ونحن نتكلم على المعاني التي يستدل بها على إدراك الحياة. وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أنهما قالا: للحياة علامات يستدل بها وهي خمس علامات: سيلان الدم والطرف بالعين وجريان النفس وتحريك الذنب والركض بالرجل فأما سيلان الدم فإن كانت صحيحة فذبحها فسال دمها ولم تتحرك فقد قال مالك: تؤكل ولا يمكن عندي في الصحيحة أن تتحرك ولا يسيل دمها فلا معنى لذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a broken animal with flowing blood and movement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=796)

(مسألة) : وأما المكسورة فإذا حملنا قول مالك على أنه أراد التي سال دمها ونفسها يجري وعينها تطرف فليأكلها فجمع بين جري الدم والحركة لأن جريان النفس وطرف العين من باب الحركة ولو

Mas'alah: What is the meaning of breath and eye movement as signs of life in slaughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=797)

(فصل) : وقول مالك إن ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف معنى جريان نفسها تردده على حسب التنفس فأما خروج الريح من الجسد عند الموت فليس من جريان النفس وسؤال السائل لمالك عن عدم الحركة بعد تمام الذكاة فالظاهر أن مالكا أجابه إن عدم الحركة بعد تمام الذكاة لا يمنع صحتها إذا صادفت نفسا يجري وعينا تطرف حين الذكاة. وقد روي في المزنية عن عبد الرحمن بن دينار أنه قيل لابن نافع فلو أن سبعا حمل على شاة فاستنقذتها منه فذبحتها وهي تطرف فلما فرغت من ذبحها لم يتحرك منها شيء فقال: إذا ذبحتها ونفسها تجري وهي تطرف فلا بأس بأكلها فبين أن قوله إنما كان لأن الاعتبار بالحركة بعد الموت غير صحيح وإنما يعتبر بما ذكره من النفس الذي يجري والعين التي تطرف حال الذبح. وقد قال ابن حبيب: إن الحياة تعرف بحركة الرجل أو الذنب أو العين تطرف أو النفس تستفيض في جوفها أو منحرها فإن هذه الحركات الأربع كان منها عند مر الشفرة على حلقها يريد مع سيلان الدم في المريضة فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a healthy animal that does not move after slaughter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=414)

فصل وأما الصحيحة التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل إذا سال دمها عند الذبح وإن لم تتحرك؛ لأن الحياة فيها معلومة لصحتها، فالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع، وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في الصحيحة خاصة.

Mas'alah: When is the movement of a slaughtered animal considered a sign of life?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=414)

واختلف في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد الذبح. والثاني: أنها تراعى وإن وجدت في حال الذبح. والثالث: أنها تراعى وإن وجدت قبل الذبح.

Mas'alah: What are the signs of life required for a valid slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال محمد إذا ذبحها قبل خروج نفسها، وذلك إذا سال دمها وتحركت بعد الذبح فإن لم يكن ذلك لم تؤكل إلا أن يكون بها الحياة بينة بالنفس البين أو العين تطرف.

Mas'alah: Is movement without blood flow sufficient to render slaughtered meat lawful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال ابن القاسم وابن كنانة إذا اضطربت أكلت وإن لم يسل دمها.

Mas'alah: What are the criteria for a slaughtered animal to be considered properly alive at the time of slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال مالك فيمن ذبح شاة وجري دمها ولم تتحرك لها رجل ولا ذنب ولا طرفت بعين، فأما النطيحة فتؤكل، وأما المريضة فإن كانت نفسها يجري وحركتها تعرف فإنها تؤكل.

Mas'alah: What physical movements indicate life in an animal at the time of slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1971)

قال محمد ويعرف ذلك بحركة الرجل والذنب، قاله زيد بن ثابت وابن [4/ 370]

Mas'alah: What are the four signs of life that make an animal lawful after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1972)

المسيب قال والعين تطرف قال ابن حبيب أو يستفيض نفسها في جوفها ومنخرها فأي هذه الحركات الأربع كان منها عند مر الشفرة في حلقها فإنها تؤكل.

Mas'alah: What are the conditions for the animal's movement after slaughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=263)

وتؤكل الصحيحة بسيل دمها والمريضة إن آيس منها على الأصح به مع حركة قوية, أو حركة وحدها على المنصوص لا بسيل الدم فقط كاختلاج [4]، وهل تراعى الحركة قبل الذبح [5] أو بعده أو مطلقا؟ خلاف. وقيل: وحركة الأسافل أقوى. وقيل: المريضة كالصحيحة. (1) قوله: (في الرأس) مثبت من (ح2) . (2) قوله: (أكلت وفاقا) وفي (ح2) : (أكل اتفاقا) . (3) في (ح1) : (إذا) . (4) الاختلاج: هو الحركة والاضطرب. انظر لسان العرب: 2/ 256. (5) قوله: (قبل الذبح) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on the flow of blood as a condition for valid slaughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=662)

(وسيل دم) ، ولو بلا شخب (إن صحت) الذبيحة لا إن كانت مريضة أي أضناها المرض [حاشية الدسوقي] حتى مات فإنه لا ضمان عليه لعدم وجوب المواساة عليه حينئذ. (قوله: وترك فضل إلخ) أي وترك إعطاء طعام فاضل وزائد عما يمسك صحته. وحاصله أن الشخص إذا كان عنده من الطعام أو الشراب زيادة على ما يمسك صحته، وكان معه مضطر فإنه يجب عليه مواساته بذلك الزائد فإن منع، ولم يدفع له حتى مات ضمن (قوله: عما يمسك الصحة) قال خش أي فاضلا عما يمسك الصحة حالا، ومآلا إلى محل يوجد فيه الطعام هذا هو الظاهر كما أن الظاهر اعتبار الفضل عنه وعمن تلزمه نفقته، ومن في عياله لا عنه فقط (قوله: لا فاضل عن العادة) أي عن عادته في الأكل،

وهو الفاضل بعد شبعه (قوله: لمضطر) أي سواء كان آدميا أو حيوانا غير آدمي، ولا مفهوم لطعام أو شراب بل وكذا فضل لباس أو ركوب بأن كان لو لم يدفئه أو يركبه يموت، وانظر هل لا بد في الضمان من سؤال المضطر أو يكفي العلم باضطراره، وهذا هو الظاهر (قوله: فيضمن) هذا يقال في هذه المسألة والتي تقدمت. وقوله دية خطإ إن تأول في المنع أي أنه إذا تأول في المنع لزمه دية خطإ فتكون على عاقلته والمانع كواحد منهم (قوله: وإلا اقتص منه) أي، وإلا يتأول في المنع بل منع عمدا قاصدا قتله اقتص منه، وهذه الطريقة هي المعتمدة، وقال اللخمي لا فرق بين التأويل، وعدمه، وأن على المانع الدية في الحالتين (قوله: فيضمن ما بين قيمته إلخ) ، وكذا يضمن رب العمد والخشب ما تلف بسقوط الجدار من نفس أو مال لكن بشرطين أن ينذر عند حاكم أو غيره، وأن يكون الوقت من حين الإنذار إلى حين سقوط الجدار يمكن فيه إسناد الجدار، ولو مكن رب العمد والخشب منها (قوله: من خيط، وما بعده) أي من فضل الطعام والشراب الذي دفعه للمضطر، والعمد والخشب التي دفعها لمن طلبها منه لإسناده جداره المائل (قوله: إن وجد الثمن عند المضطر إلخ) أي، ولو كان الموجود معه عروضا أو حيوانات (قوله: وإلا لم يلزمه) أي، وإلا يوجد الثمن عند المضطر للخيط أو الإبرة أو لفضل الطعام أو الشراب أو العمد أو الخشب وقت اضطراره لم يلزمه شيء، ولو أيسر بعد ذلك لا يحاسب على ما مضى أما من وقت اليسار فقد زالت الضرورة فتلزمه أجرة العمد والخشب أخذا من قوله، وله الثمن إن وجد كذا ذكر بعض الأشياخ والذي ذكره عبق تبعا لشيخه عج أنه إذا لم توجد الأجرة عنده وقت الاضطرار لم يلزمه شيء أصلا، ولو أيسر لا عن مدة الإعسار، ولا عن مدة اليسار نظرا لكونه أخذه مجانا بوجه مأذون فيه. (قوله: وإن أيس من حياته) دخل فيما قبل المبالغة محقق الحياة، ومرجوها ومشكوكها، ولو عبر بلو لأفاد رد قول مختصر الوقار لا تصح ذكاة الميئوس من حياته التوضيح والأول أحسن (قوله: بحيث لو ترك) أي من غير تذكية

لمات (قوله: بتحرك قوي) الباء للسببية أو بمعنى مع، وقوله مطلقا أي سواء كان التحرك من أعاليها، ومن أسافلها سواء سال دم أم لا وسواء كان التحرك قبل الذبح أو معه أو بعده على ما لابن غازي وسواء كانت صحيحة أو مريضة (قوله: فلا عبرة به) أي على المشهور سواء كان معه سيلان دم أو لا والفرض أنه ميئوس منها، وقوله بعد بل قيل إلخ مقابل للمشهور، وإن كان هو الأظهر (قوله: وسيل دم إلخ) أشار بذلك لما في العتبية ونصها وسئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وضعت للذبح فذبحت، وسال دمها فلم يتحرك منها شيء هل تؤكل قالا نعم تؤكل إذا كانت حين تذبح حية فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي ابن رشد، وهذا في الصحيحة (قوله: ولو بلا شخب) الشخب خروج الدم بصوت والأولى للشارح أن يحذف قوله، ولو؛ لأنه يقتضي أن سيلان الدم بالشخب في المريضة لا يكفي في المريضة الميئوس منها، وليس كذلك إلا أن تجعل الواو للحال، ولو زائدة (قوله: إن صحت) المراد بها غير الميئوس منها فالمريضة إذا كانت غير ميئوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم أي، وإن لم تتحرك، وإذا كانت ميئوسا منها ففي إعمال الذكاة فيها خلاف، وعلى

Mas'alah: What is the ruling on an animal that shows no movement after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1645)

وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيء بعد الذبح؛ أكلت إذا كانت صحيحة، (1) سبق تخريجه، ص: 1517. (2) قوله: (إنه) ساقط من (م) . (3) في (ت) : (فإن) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 370. (5) في (م) : (حياته) . (6) في (م) ، (ب) و (ر)

: (موتى) . (7) في (ب) : (فذبحتها) . (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 808، في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، من كتاب الوكالة، برقم (2181) ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

Mas'alah: What signs of life indicate that a slaughtered animal is permissible to eat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

واختلف في صفة ذلك: فقال ابن حبيب: إن كانت تطرف عينها، أو تضرب بيد أو رجل، أو تستفيض نفسها في جوفها ومنحرها، قال: وأي هذه الحركات الأربع كان منها عند مر السكين في حلقها، فإنها تؤكل [2].

Mas'alah: What is Malik's ruling on eating an animal with subtle movement after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

وقال ابن وهب سألت مالكا عن ذلك، فقال: إذا كان مثل الشيء الخفي؛ فقول زيد أجمل. فأما إذا كان الروح جاريا، فلا بأس بأكلها.

Mas'alah: What signs indicate the presence of life in a terminally ill animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

قال محمد: ومما يعرف به الروح [3] في المريضة: تحريك الرجل والذنب.

Mas'alah: Why are three signs of movement required to confirm life before slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1646)

وظاهر قوله: أنها لا [6] تؤكل إلا بحركة هذه الثلاث جميعا، وإنما طلب ذلك بهذه الأشياء؛ لأن أمرها إذا سوبقت بالذبح مشكل، هل كان موتها (1) الشخب الدم وكل ما سال فقد شخب وشخب أو داجه دما فانشخبت قطعها فسالت وودج شخيب قطع فانشخب دمه. انظر: لسان العرب: 1/ 485 (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 370. (3) في (ت) : (الذبح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 370. وفي النوادر: "قاله زيد بن ثابت" . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 371. (6) قوله: (لا) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling if the animal's death is uncertain between slaughter and other causes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1647)

عن [1] الذبح، أو عن الحالة التي كانت بها؟ وأنها لما حركت للذبح، أو حرك رأسها، أو أنزل يده على حلقها؛ ماتت حينئذ، ولم تمت بالذبح. وذلك لأنا نجد الرجل يكون في مثل تلك الحياة [2]، وإذا حرك ليستقبل به القبلة أو لغير ذلك [3]؛ طفا بالحضرة.

Mas'alah: When is an animal considered lawful to eat if its death is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1647)

وإذا أشكل الأمر لم تؤكل بشك، فلا بد من دليل بين على أن موتها كان عن [4] الذبح. فإن اجتمع حركة الرجل والذنب والعين؛ أكلت، وذلك أبينها [5]. وكذلك، إذا كان [6] جوفها يستفيض وينزل [7].

Mas'alah: What is the ruling on slight twitching and eye movement after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1647)

وأما الاختلاج الخفيف، وحركة العين؛ فترك أكلها أحسن؛ لأن الاختلاج والشيء الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس.

Mas'alah: How does the movement of the leg and tail compare to eye movement as a sign of life after slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1647)

وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأنه يصح انتقال الحياة من الرجلين [8]، ويبقى الرمق اليسير عند الحلق وفي الرأس، ولا يصح ذهاب ذلك من الرأس والحلق وبقاؤه في الرجل ولا غيره من أسفل الجسم [9]. وذلك يوجد في بني آدم. يبتدأ ذهاب الحياة من الرجلين [10] والأسفل، (1) في (ب) : (عبر) . (2) في (ب) : (الحالة) . (3) قوله: (ليستقبل به القبلة أو لغير ذلك) في (ب) : (لتستقبل ولذلك) . (4) في (ت) : (على) ، وفي (ب) : (عبر) . (5) في (ب) : (أبينهما) ، وفي (م) : (بينها) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ر) (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 371. (8) في (ب) و (ر) : (الرجل) . (9) في (ب) : (الرجل) . (10) في (ب) : (الرجل) .

ويبرد [1] ذلك، ولا يذهب ذلك من الأعلى؛ لأن الأصل في الحياة من الدماغ.

Mas'alah: Is the flow of blood alone a sign of life at the time of slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1648)

وأما خروج الدم بانفراده، فلا يكون دليلا على الحياة؛ لأن الدم [2] يخرج من الميتة إذا فجر ذلك منها بفور موتها، وحرارة جسمها. وإنما يعدم منها بعد ذلك إذا بردت، فيجمد الدم، إلا أن يخرج بقوة اندفاع حسب عادته في الحياة، فليس خروجه من الحية [3] كخروجه من الميتة،

Mas'alah: What is the ruling on an animal whose life is in doubt before slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1648)

وإذا بلغت الشاة إلى حالة يشك في حياتها، هل ذلك لغمرة هي فيها، أو لأنها ماتت، ثم ذبحت؛ كان طلب الدليل بعد ذلك [4] الذبح فيها أكثر من التي علمت حياتها قبل الذبح، ثم شك، هل كان ذهاب حياتها قبل [5] الذبح، أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls after slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=538)

1054 - ومن ذبح ذبيحة [فتردت بعد الذبح] من جبل أو سقطت في ماء فإنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that injures itself during slaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=557)

1094 - ولو أضجعها للذبح فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها، لم تجزه. والشاة تخلق خلقا ناقصا لا تجزئ.

Mas'alah: What constitutes a strong movement indicating life during slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1353)

(بتحرك قوي) . ابن رشد: الحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في حلقها دليل على الحياة في كل موضع، وأدنى الحركة أن تطرف بعينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها أو يوجد منها ما يقوم مقام الحركة وهو استفاضة نفسها في حلقها، وعبارة ابن حبيب في جوفها أو منخريها. ابن بشير: وحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبضها لغو. ابن عرفة: في لغو القبض نظر. اللخمي: وحركة الذنب أقوى من حركة العين. فإن وجدت هذه العلامات في حال الذبح خاصة فلابن حبيب تؤكل، ولم يذكر الباجي غيره، ولابن نافع أيضا كذلك ما مقتضاه أن الاعتبار بالحركة حال الذبح لا بعد الذبح، وفي المسألة خلاف كثير، ابن رشد: وأما سيلان الدم دون الحركة فإنما هو دليل على الحياة في الصحيحة خاصة

Mas'alah: Is movement a universal sign of life for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1353)

(مطلقا) تقدم نص ابن رشد: الحركة دليل في كل موضع

Mas'alah: Is blood flow without movement a sign of life for slaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1353)

(وسيل دم إن صحت) تقدم نص ابن رشد: سيلان الدم دون حركة دليل في الصحيحة خاصة

Mas'alah: What is the ruling on a wound found in the heart after slaughtering?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

وقال ابن لب: الخلاف في شق الودج والمصير خلاف في شهادة هل يلتئم أم لا؟ والصحيح أنه يلتئم بخلاف القطع. وسئل سيدي ابن سراج – رحمه الله – عمن وجد بعد السلخ جرحا في القلب، فأجاب: إن كان يسيرا يمكن أن لا يصيبها منه موت فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on an animal with a severed spinal cord?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1356)

لم تؤكل وإن ذكيت وفيها الحياة.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt whether the animal died from slaughter or another cause?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1329)

وما شك هل موته من الذكاة لم يؤكل على المشهور قد تقدمت قاعدة هذا في باب الصيد. ابن راشد وغيره: وحكايته الخلاف مع الشك وهم. وقد حكى ابن بشير الاتفاق في الشك أنها لا تؤكل.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1329)

بخلاف أن تضرب برجلها أو تحرك ذنبها، وفي الموطأ: أو تطرف بعينها أو يجري نفسها ... اعلم أن الذبيحة تارة تكون صحيحة، وتارة تكون مريضة، فالصحيحة يستدل على حياتها بسيلان الدم وإذا استدل على حياتها بالسيلان فالحركة أولى؛ لأن الباجي قال: لا يمكن عندي في الصحيحة أن تتحرك ولا يسيل دمها، فلا معنى لذكره. وأما المريضة فإن لم ييأس من حياتها عملت فيها الذكاة. ونص اللخمي على أنها ملحقة بالصحيحة وإن يئس منها، فكذلك على الصحيح قاله مالك. وفي مختصر الوقار: لا تصح ذكاتها. والأول أحسن لما في الصحيحين والموطأ أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه

وسلم عن ذلك فقال: "كلوها" . وفيه خمس فوائد: ذكاة النساء والإماء بالحجر، وما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة. وحكى صاحب الاستذكار في ذلك الإجماع قال: أجمعوا أن المريضة التي لا ترجى حياتها، أن ذبحها ذكاة إن كانت فيها الحياة حين ذبحها، وعلم ذلك بما ذكر من الحركات. وأجمعوا على أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها. انتهى. وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فإن تحركت وسال دمها أكلت، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an animal that only shows blood flow but no movement after slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1330)

كان السيلان فقط لم تؤكل؛ لأنه يسيل منها بعد الموت وقبل أن تبرد فلا يكون دليلا على حياتها، بخلاف الصحيحة لحصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة. وإن تحركت ولم يسل دمها فالمنصوص أنها تؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that bleeds when slaughtered?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=413)

يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز

Mas'alah: What are the five fatal points in an animal?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=578)

والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصران، وانتشار الحشوة، ونثر دماغ، وأما إذا لم تنفذ مقاتلها [حاشية العدوي]

Mas'alah: What signs of life after slaughter make an animal permissible to eat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=904)

(بقوة حركة) الباء للمعية: أي أن محل أكل ما أيس من حياته بالذكاة أن يصحبها قوة حركة عقب الذبح كمد رجل وضمها لا مجرد مد أو ضم أو ارتعاش أو فتح عين أو ضمها، فلا يكفي. وقيل: إن مد الرجل فقط أو ضمها فقط كاف في حلها لدلالة ذلك على حياتها حال الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on blood flow and severing the head in slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=904)

(أو شخب دم) منها وإن لم تتحرك. ولا يكفي مجرد سيلانه بخلاف [حاشية الصاوي] والمعتمد كلام ابن القاسم وحمله بعضهم على الوفاق. ورد قول ابن القاسم لقول مالك فحمله على ما إذا لم يتعمد الإبانة ابتداء، بل تعمدها بعد الذكاة. وأما لو تعمدها ابتداء فلا تؤكل كما يقول مالك: فقول المصنف: (وتعمد إبانة الرأس) هو قول ابن القاسم

بناء على الخلاف، وقول الشارح: (وتؤولت أيضا) هذا إشارة إلى القول بالوفاق. [بيان ما تعمل فيه الذكاة مما يتوهم خلافه] قوله: [وإن أيس قبل تذكيته من حياته] : دخل فيما قبل المبالغة: محقق الحياة ومرجوها ومشكوكها، ورد بالمبالغة قول مختصر الوقار: لا تصح ذكاة الميئوس من حياته. قوله: [بقوة حركة] : سواء كان التحرك من الأعالي أو الأسافل سال الدم أو لا كان مع الذبح أو بعده كانت صحيحة أو مريضة. قوله: [فلا يكفي] : سواء كان معها سيلان دم أو لا. قوله: [وقيل إن مد الرجل] إلخ: مقابل للمشهور وإن كان هو الأظهر. قوله: [أو شخب دم] : أي خروجه بقوة. قوله: [ولا يكفي مجرد سيلانه] : أي سيلانه المجرد عن الشخب وعن التحرك القوي.

Mas'alah: What is the ruling on blood flow from a healthy animal during slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=905)

غير الميئوس من حياتها وهي الصحيحة، فيكفي فيها سيلانه كما أشار له بقوله: (كسيله) أي الدم ولو بلا شخب (في صحيحة) لم يضنها المرض ولم يصبها شيء مما مر فإنه يكفي في حلها مجرد السيلان.

Mas'alah: What is the ruling on phlebotomy (fasd) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

(و) يجوز (الفصد) قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد

Mas'alah: What is the ruling on killing animals with water?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2942)

قوله: [وبغيرها جائز] : ظاهره يشمل الماء لكن قال بعضهم إن الماء كالنار في الكراهة.

Mas'alah: What are the vital points that indicate life in an animal for slaughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=397)

والمقاتل خمسة: 1 – انقطاع النخاع. 2 – انتشار الدماغ. 3 – فري الأوداج. 4 – انتقاب المصران. 5 – انتشار الحشوة. ثم إذا ذكيت المريضة، فإن بدا منها بعد الذبح ما يدل على أنه صادفها حية، أكلت. قالوا: وهو أن تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها، أو يجري نفسها. وأما إن تحركت حركة يمكن أن تكون اختلاجية، فلا تؤكل. فإن غلب على الظن حياتها، فالقولان كما تقدم.

Mas'alah: What indicates the validity of slaughter when life is present?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

وأشار لما يدل على صحة الذكاة في مجتمع الحياه بقوله: بتحرك

Mas'alah: What movement indicates life in an animal before slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

قوي يدل على ألم الذبح، وسواء كانت مريضة أو صحيحة، ولا فرق بين حركة الأسافل والأعالي، ودليل اجتماع الحياة في المريضة، قال محمد: حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها مطلقا، قرره الشارح راجعا للتحرك القوي، أي: سواء كان قبل الذبح أو معه أو بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the first opinion on when movement is considered in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

أحدهما: أنها لا تراعى، إلا أن توجد بعد الذبح.

Mas'alah: What is the second opinion on when movement is considered in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

والثاني: تراعى، وإن وجدت معه.

Mas'alah: What is the third opinion on when movement is considered in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

والثالث: وإن وجدت قبله. انتهى. وهذا الثالث: هو الذي عناه الشارح بالإطلاق.

Mas'alah: Does the flow of blood without movement indicate valid slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

وظاهره: سال معه دم أو لا، وفسر البساطي الإطلاق بأنه سواء كان المذكي صحيحا أو مريضا،

Mas'alah: Does the flow of blood without movement indicate the validity of slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

ويدل على صحة الذكاة أيضا سيل دم دون تحرك لا شخبه إن صحت.

Mas'alah: Is movement a stronger indicator of life than the flow of blood in slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

قال المصنف: إذا استدل على حياتها بسيلان الدم فالحركة أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if there is neither movement nor blood flow after slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

فإن لم يحصل حركة ولا سيل دم لم تؤكل.

Mas'alah: What is the evidence of life in a healthy animal according to Ibn Rushd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1480)

ابن عرفة: دليل الحياة في الصحيحة في كونه سيلان الدم منها أو شخبه نقل ابن رشد قائلا: اتفاقا مع الباجي عن محمد واللخمي عنه.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal that make its slaughter valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3096)

بتحرك قوي؛ يعني أن المذكى إنما يباح أكله إذا ذكي وهو محقق الحياة، وتحقق الحياة يكون بالحركة القوية كركض أي خبط بيد أو رجل بشدة ومد وقبض معا بيد أو رجل، لا مد فقط أو قبض فقط، ومن التحرك القوي حركة ذنبها أو طرف عينها، وأما غير

القوي فلا عبرة به كحركة الارتعاش والارتعاد، ومد يد فقط أو رجل فقط أو قبض واحدة كما مر، وأما باقي الحركات مما لم يقع في كلامهم النص على كونه قويا أو ضعيفا فيعمل فيه بقول أهل المعرفة. قاله الشيخ عبد الباقي. وتأمل هذا التحرير العجيب. مطلقا، الظاهر أنه حال من قوله: "بتحرك" ، ومعناه سال مع التحرك دم أم لا، كانت الذبيحة صحيحة أو مريض، كانت الحركة من الأعالي أو من الأسافل، واختلف في وقت مراعاة الحركة، فقيل: إنما تعتبر بعد الذبح، وقيل: حين الذبح، وقيل: يكفي سواء وجدت بعد الذبح أو معه أو قبله واتصلت به وهو أضعف الأقوال، فلا يفسر به إطلاق المص: وسيل دم؛ يعني أن سيلان الدم من غير شخب ولا حركة من علامات الحياة، (1) الموطأ ج 1 ص 318، البخاري رقم الحديث 5505.

فيؤكل ما ذكي إذا سال دمه من غير شخب ولا حركة، وهذا إن صحت؛ يعني أن محل كون سيلان الدم من علامات الحياة إنما هو إذا كانت الذات الذكاة صحيحة , وأما المريضة فلا يعتبر فيها سيلان الدم بانفراده.

Mas'alah: What are the signs of life and fatal wounds in animals according to Ibn Ghazi's poem?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3100)

وقد نظم ابن غازي هذه المسألة مع دلائل الحياة الخمسة المتقدمة والمقاتل الآتية في ستة أبيات، فقال: إن التحرك في الجميع لمقنع ... أما الدماء ففي السليم بها قنع وقت التحرك بعد ذبح قبله ... معه وفي البعدي شك ينقطع ودلائل ذنب ورجل عينها ... نفس دم واثنان لب المجتمع في يأس أو شك بما كنطيحة ... لم يفر ثالثها أخو يأس

منع إن المقاتل حشوة ونخاعها ... ودج دماغ والمصير المرتفع والخلف في كرش وفي عنق وفي ... سفل المصير وفي الوداج المنصدع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal with a severed spinal cord or brain matter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=969)

بقطع نخاع، ونثر دماغ، وحشوة، وفري ودج، وثقب مصران، [منح الجليل] قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] يحتمل الاتصال، ويحمل على غير منفوذ المقتل منها، وبه قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، والانقطاع ويحمل على تذكية غيرها إن نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب، وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه اهـ عب. البناني قوله فإن كانت غير منفوذة إلخ أي اتفاقا إن كانت مرجوة الحياة وعلى قول ابن القاسم وروايته إن كانت ميئوسا منها أو مشكوكا فيها، وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيهما الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون الميئوس منها وهو الذي يقوم من العتبية، وعلم من المصنف خمسة أقسام: الميتة، مفهوم المذكى مذكى غير ميئوس من حياته، مذكى ميئوس من حياته علما من المبالغة، موقوذة وما معها منفوذة المقاتل، وغير منفوذتها. وبين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مثلث النون أي: مخ أبيض كخيط النواة سالك في فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة والروايات إن كسر الصلب دون قطع نخاع ليس مقتلا. وقال ابن كنانة مقتل (ونثر) بفتح النون وسكون المثلثة أي: خروج (دماغ) أي: مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا قاله عبد الحق، ولا خرق خريطة أي: جلدة ساترة للدماغ ولا رض الأنثيين، وكسر عظم الصدر وغيرها من باقي

المتالف (أو) نثر (حشوة) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة أي: ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب ومصارين أي: زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها إليها على وجه يعيش معه الحيوان. (وفري) بفتح الفاء وسكون الراء أي: قطع (ودج) أي إبانة بعضه من بعض (وثقب) أي: خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين أي: تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal whose neck is broken?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=971)

وفيها أكل ما دق عنقه، أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها.

Mas'alah: What does 'flowing blood' mean in the context of animals dying in water?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=81)

وقوله ذو نفس سائلة احترز به من الحيوان الذي ليست له نفس سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري لذلك قيد النفس بالسيلان فإن النفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم فقيدها بالسيلان احتراز من المعنيين الأولين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is still moving?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=872)

باب: الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that is still moving?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=873)

656 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي مرة، أنه سأل أبا هريرة عن «شاة ذبحها فتحرك بعضها؟ فأمره بأكلها» ، ثم سأل زيد بن ثابت فقال: «إن الميتة لتتحرك، ونهاه» ، قال محمد: إذا تحركت تحركا: أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep that moved after being slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1416)

7 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة عن «§شاة ذبحت، فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها»

Mas'alah: What are the signs of life that make a slaughtered animal permissible to eat?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1145)

وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال (

Mas'alah: What are the signs of life that make slaughtered meat permissible to eat?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=774)

(ص) كتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت (ش) يعني أن المذكى يؤكل لأجل وجود تحرك قوي كتحرك ذنبها أو رجلها أو طرف عينها سواء كان المذكى صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من الأعالي أو الأسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده ولأجل سيل دم فقط من غير شخب ولا حركة إن صحت لا إن مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور فلا بد من وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم يضنها أي يضعفها المرض لا التي لم يصبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومديد أو رجل فإن ذلك لغو

Mas'alah: When is an animal considered ritually slaughtered if a second cut is made?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=986)

تؤكل إذا كانت قبل العود على حال لو تركت عليها لم تعش، وأما إن كانت تعيش لو تركت فإنها تؤكل، قاله ابن القصار [1]؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة.

Sub-topic – Rulings on Carrion and Its Parts

Mas'alah: What is the ruling on using a live sheep for medicinal treatment by cutting its belly?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1452)

مسألة: المنهوش يوصف له أن يشق بطن شاة حية فيدخل رجله في كرشها] مسألة وسئل مالك: عن المنهوش يوصف له أن يشق بطن شاة حية فيدخل رجله في كرشها، فقال: ما يعجبني، ولو فعل ما أقول له فذبحها، ثم يشق جوفها وهي تركض فيدخل رجله في كرشها وهي

حية تركض، قال: إنه يقال: إن هذا أبلغ، قال: ما يعجبني هذا وما هو بالبين، قيل له: أيصلح أن يذبحها ثم يشق بطنها وهي حية تركض؟ فقال: يقول: إنه على وجه الدواء، وكأنه يكرهه. قال محمد بن رشد: لم يجز مالك – رحمه الله – شق بطن الشاة وهي حية للتداوي بذلك، وخشي أن يكون ذلك من العيث الذي قد حرمته الشريعة، وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من مثل عصفورة فما فوقها عيثا بغير حقها يسأله الله عز وجل عن مثلها، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: يذبحها ولا يأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها» ، ولهذا قال أبو بكر، – رضي الله عنه –، ليزيد بن أبي سفيان إذ شيعه في الغزو: ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة وخفف شق جوفها بعد ذبحها قبل أن تزهق نفسها، وإن كان ذلك عنده مكروها لضرورة التداوي، فقوله: ما يعجبني لفظ ليس على ظاهره؛ لأنه يقتضي الكراهة دون الحظر، والحظر في فعل

ذلك أبين، وقوله: وما هو بالبين يريد وما شق جوفها بعد ذبحها للتداوي بذلك بين فكيف بشقها قبل ذبحها. [

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from improperly sold slaughtered animals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4356)

في منزله بقريته، وبينه وبين الحاضرة التي توجه بالمتاع نحوها الأميال. قال ابن حبيب في الواضحة أو الأيام، وقد مضى بيان هذا، والقول فيه في رسم حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها، من كتاب الضحايا، وسيأتي في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى بعد هذا، من هذا الكتاب القول في الحكم في ذلك إذا وقع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock as compensation for a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6537)

[: يذبح شاة لرجل فيلزمه غرم قيمتها] ومن كتاب الصبرة وسئل عن الرجل يذبح شاة لرجل فيلزمه غرم قيمتها، فيريد صاحبها أن يأخذ منه بالذي ألزمه من القيمة حيوانا من الأنعام شاة، أو بقرة، أو فصيلا من الإبل، أو ما أشبه ذلك، (والشاة) المذبوحة بحالها لم يفت لحمها بعد، فقال: لا يجوز له أن يأخذ بها شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها؛ قلت: ولم، وإنما وجبت لرب الشاة على ذابحها القيمة من دنانير أو دراهم؟ فقال: لأن رب الشاة ما دام لحمها لم يفت، مخير بين أن يأخذها مذبوحة بعينها، وبين أن يأخذ قيمتها حية، فلما كان له الخيار، كره له أخذ الحيوان من الأنعام

بتلك القيمة التي وجبت له على الذابح؛ لأنه يترك لحما لو شاء أخذه ويأخذ به شاة حية، فيدخله بيع اللحم بالحيوان؛ قلت: فإن فات لحمها من يد الذابح؟ قال: لا بأس بذلك حينئذ أن يأخذ بالقيمة التي وجبت له شاة من حيوان الأنعام وغيره، يتعجل ذلك ولا يدخره. قال محمد بن رشد: هذا كما قال أنه لا يجوز له أن يأخذ بقيمة الشاة التي ذبحت له ما دام لحمها قائما لم يفت، حيا من ذوات الأربع، كان مما يقتنى أو مما لا يقتنى، لنهي النبي عليه السلام عن اللحم بالحيوان؛ وأما إذا فات اللحم فيجوز له أن يأخذ بالقيمة التي وجبت له

Mas'alah: What is the ruling on taking livestock in compensation for a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6538)

عليه ما شاء من حيوان الأنعام وغيره، يريد بعد المعرفة بقيمة الشاة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on using iron, salt, and knotting thread for ruqya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8032)

[الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط] في الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط قال: وسئل مالك عن الرقى بالحديد والملح وعقد الخيط، فكره ذلك كله، وكان العقد عنده في ذلك أعظم كراهية فقيل له: فالشيء ينجم، ويجعل عليه حديدة، قال: أما التنجيم فأرجو أن يكون خفيفا، إنه ليقع في قلبي إنما التنجيم لطول الليل. قال الإمام القاضي: كراهة مالك للرقى بالحديد والملح، وعقد الخيط بينه، لأن الاستشفاء لا يكون بما

سوى كلام الله تعالى وأسمائه الحسنى، وما يعرف من ذكره جل جلاله، وتقدست أسماؤه، ورأى العقد في الخيط، أشد في الكراهة، لأن العقد في الخيط من ناحية السحر الذي أمر الله تعالى بالاستعاذة منه بقوله: {ومن شر النفاثات في العقد} [الفلق: 4] واستحب التنجيم إذ ليس فيه أكثر من التبرك بالنجوم، لما جعل الله فيها من المنفعة لعباده باهتدائهم بها في ظلمات البر والبحر.

Mas'alah: What is the ruling on animals that die from strangulation, a blow, a fall, or a goring?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=384)

والمتردية والنطيحة، وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on using feathers, horns, and hooves of dead animals?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=386)

الحياة، وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها، وأظلافها، وأنيابها.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without the owner's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار وهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري من جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكه

Mas'alah: What does the hadith about the sheep slaughtered without permission indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2135)

ومما يؤيد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أطعموها الأسارى)) وهم ممن تجوز عليهم الصدقة مثلها ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the term 'Aqiqah' and its abrogation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2192)

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعة نسيكة ولا يقال عقيقة إلا أني لا أعلم خلافا بين العلماء في تسمية ذلك عقيقا فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار فأما النسخ فإن في حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى)) ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس فيها إلا العقيقة لا

النسيكة على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on seeking ruqyah for the evil eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3937)

1747 – مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين

Mas'alah: What does Abu Umar say about castration and completeness of creation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

قال أبو عمر يعني أن في ترك الخصاء تمام الخلق

Mas'alah: What is the ruling on castration of humans and animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3968)

وكره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا

لو لم يشتروا منهم لم يخصوا ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز وأنه مثلة وتغيير لخلق الله (عز وجل) وكذلك سائر أعضائهم وجوارحهم في غير حد ولا قود

Mas'alah: What is the chapter on killing snakes and what is said about that?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4056)

(12 - باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes found in houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4056)

1828 - مالك عن نافع عن أبي لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت

Mas'alah: What is the ruling on killing snakes found in houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4057)

كما حدثه أبو لبابة البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت قال فوجد بن عمر بعد ذلك حية في داره فأمر بها فأخرجت إلى البقيع

Mas'alah: What did the Prophet say about killing snakes in houses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4058)

قال حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن نمير قال حدثني عبيد الله بن عمر عن سائبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء فمن تركهن فليس منا

Mas'alah: What did the Prophet say about killing snakes with two stripes and the one with a short tail?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4058)

ورواه الليث عن نافع عن سائبة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويقتلان أولاد النساء في بطون أمهاتهم

Mas'alah: What parts of a dead animal are considered pure and can be taken after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=588)

ومن المدونة قال مالك: وكل ما يؤخذ من الميتة، وهي حية فلا يكون نجسا، فلا بأس أن يؤخذ منها بعد موتها، ولا يكون ميتة، مثل: صوفها

ووبرها وشعرها واستحسن غسله.

Mas'alah: What is the ruling on taking horns, bones, teeth, and hooves from a dead animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=589)

وكره مالك أخذ القرن منها والعظم والسن والظلف من/ الميتة ورآه ميتة، وكره أخذ القرن منها وهي حية أيضا.

Mas'alah: What parts of a dead animal's horn or hoof may be taken after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=589)

ابن المواز: وما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد موته.

Mas'alah: Why did Malik consider using carrion bones makruh rather than haram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=589)

ابن المواز: وإنما كرهه مالك ولم يحرمه لإجازة من أجاز أن يمتشط بها، منهم: عروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for combing and trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=590)

وقال ابن سيرين وإبراهيم النخعي: لا بأس بتجارة العاج. م فوجه إجازتهم الامتشاط بها

قياسا على جلودها، وقد قال الرسول عليه السلام «ألا انتفعتم بجلدها». فكما جاز الانتفاع بجلدها كذلك يجوز بعظمها. ووجه قول مالك: أن الله تعالى قال: (حرمت عليكم الميتة والدم) فكان الواجب أن يحرم منها كل شيء، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد، وبقي ما سواه على أصل التحريم، خلا أنه كرهه ولم يحرمه مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on using carrion bones for fuel or cooking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=590)

قال مالك في «المدونة»: ولا ينتفع بشيء من عظام الميتة ولا يوقد بها الطعام ولا الشراب.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the Quranic verse on carrion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2057)

وإنما تفسير قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ، فوجه الذكاة: في قائم الحياة، وحياة هذه غير قائمة، وذكاة هذه مشكلة، وليس في الدين إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on blood in slaughtered animals according to the Quran?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=376)

قالت عائشة – رضي الله عنها – لولا أن الله تعالى قال {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] لتتبع الناس ما في العروق من الدم ولقد كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن الصفرة لتعلوها من الدم انتهى. تعني بتلك الصفرة فضلة ما في العروق من الدم وهو غير الدم المسفوح وهم اليوم يذبحون فيخرج الدم المسفوح فتتخبط الذبيحة فيه ويمتلئ رأسها وبعض جلدها.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the skin and offal before slaughter in a partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

[ما يفعله بعض الوزاعين من تقويم الجلد والساقط قبل الذبح وتقسيط ما بقي من الثمن على عود الأسهم]

Mas'alah: What is the ruling on evaluating parts before slaughter and dividing meat by lottery in a shared purchase?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2460)

وسئل عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على أسهم بينهم فبعد الشراء قدموا الجلد والدوارة قبل الذبح بثمن كذا وما بقي من الثمن يعطونه على عدد الأسهم ثم يذبحونها ويقسمون لحمها بالتحري ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: إن كان هؤلاء الذي يقومون الجلد والدوارة تقويما فيها بينهم بغير

إلزام لأحد منهم بعد الذبح وخروج الدوارة من شاء أخذها فلا شيء عليهم في ذلك التقويم ولا يضرهم، وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز بالتحري لا في المكيل ولا في الموزون.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating skin and fallen parts before slaughter and apportioning the remainder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2868)

ما يفعله بعض الوزاعين من تقويم الجلد والساقط قبل الذبح وتقسيط ما بقي.

Mas'alah: Is it permissible for partners in a slaughter animal to value the skin and offal before slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2996)

[هل يجوز لأصحاب الوزيعة تقويم الجلد والدوارة قبل الذبح؟]

Mas'alah: What is the ruling on valuing the skin and offal and dividing meat by lottery in a partnership for slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2996)

وسئل فقيه بجاية سيدي أبو عزيز عن جماعة اشتروا بهيمة للذبح ويوزعون لحمها على

أسهم بينهم، فبعد الشراء قوموا الجلد والدوارة قبل الذبح بثمن كذا. وما بقي من الثمن يسقطونه على عدد الأسهم، ثم يذبحونها ويقسمون لحمها بالتحري، ويأخذ كل واحد منهم سهمه بالقرعة. هل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب: إن كان هؤلاء الذين يقومون الجلد والدوارة تقويما فيما بينهم بغير إلزام لأحد منهم بعد الذبح، وخروج الدوارة، من أراد أخذها لا شيء عليهم في ذلك التقويم، ولا يضرهم. وأما القسمة بالقرعة فلا تجوز في التحري ولا في المكيل والموزون والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for partners in a shared animal to value the hide before slaughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

هل يجوز لأصحاب الوزيعة تقويم الجلد الدوارة قبل الذبح؟ ... 125

Mas'alah: What is the chapter on carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=23)

[باب الميتة]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from the bone and ivory of a dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=25)

الباجي: "في الانتفاع بعظمها وناب الفيل ثالثها: إن صلق."

Mas'alah: What is the ruling on the droppings of a falcon that has eaten ritually slaughtered meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=27)

ابن القاسم: ورواية المبسوط: ذرق البازي، وإن أكل ذكيا نجس، فخرجه ابن رشد على رواية منع أكل ذي مخلب من الطير.

Mas'alah: What is the ruling on carrying carrion to feed one's dog?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=33)

محمد: لا يحمل الميتة لكلبه ويأتي به لها.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered for idols or stone altars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

ابن حارث: ما ذبحوه على الأصنام أو النصب حرام اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on animals slaughtered for the cross?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=776)

التونسي: الظاهر أن ما ذبح للصليب كذلك إلا أن يكون ما ذبح للأصنام لا يقصد به ذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with the intention of dedicating it to the jinn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=777)

قلت: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره, وإن قصد التقرب به إليها حرم.

Mas'alah: What is the ruling on excluding skin, head, and trotters in travel when they have no value?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1197)

(مسألة) : وإن كان المستثنى من الجلد والرأس والأكارع في الأسفار بحيث لا قيمة لشيء من ذلك ففيه عن مالك روايتان إحداهما الجواز والأخرى المنع، وقال القاضي أبو محمد إن المحققين من أصحابنا جعلوا ذلك رواية واحدة: المنع حيث تكون له قيمة والإجازة حيث لا تكون له قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on taking two animals when their types are similar or different?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1357)

وقوله – رحمه الله –، وإن أشبه بعضها بعضا، واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep by estimation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1364)

(فرع) وهل يجوز ذلك في شاة مذبوحة كشاة مذبوحة قال ابن القاسم في المدونة لا يتأتى ذلك فيها إلا بالتحري فإن كانتا بجلديهما فلا بأس بذلك إن كان يستطاع ذلك فيهما غير مسلوختين قال سحنون لا يستطاع ذلك، وقاله أصبغ، ولم يعجب محمد بن المواز قول أصبغ. وقد روى يحيى بن يحيى المنع من ذلك؛ لأنه لحم وجلد بلحم وجلد، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الجلد لحم يؤكل مسعوطا كسرا معتادا، ومنع ذلك قوم من أصحابنا؛ لأنه لحم مغيب، وهذا ليس بصحيح أيضا إذا قلنا إن الجلد لحم، ولو لم نقله لكان قد رئي بعضه في مذبحه فإذا جوزنا ذلك فكان يخرج منه أن هذا المقدار مما يجوز فيه التحري.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of cauterization?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2170)

(ش) : قوله إن سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الذبحة وهو لمكانه وحاله لا يشك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم به فلم ينكره. وقد روى أبو قلابة عن أنس بن مالك كويت من ذات الجنب ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني يريد بذلك شهرة الأمر وأنه لم يخف على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينكره وذلك يدل على إباحته وما روي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم، أو شربة

عسل، أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي» فإنما هذا نهي كراهية وحض على الأخذ بما هو أفضل منه من التوكل على الله تبارك وتعالى لما روى عبد الله بن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» فنهى على هذا الوجه عن الاسترقاء وقد أمر به في غير ما حديث وقد رقى نفسه بقل هو الله أحد والمعوذات ولم يكن استرقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مداواته بماء سبع قرب لم تحلل أوكيتهن تركا للتوكل وإنما كان يأخذ في نفسه بأفضل الأحوال ولكنه يحتمل أن يؤمر بذلك ويعلم أنه سيقوى بذلك على ما أمر به من عبادة أو طاعة وإنما كان التوكل أفضل من التعاني بأمر لا يتيقن به البرء ويكون ذلك الذي رجا لا لعبادة أمر بها. وقد روى أبو سعيد الخدري «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال: اسقه عسلا فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال: – صلى الله عليه وسلم – صدق الله وكذب بطن أخيك» ومعنى ذلك أنه أعلم أنه قد جعل شفاؤه في شرب العسل فكان عليه أن يكرر ذلك حتى يبرأ فإنه لم يعين له برأه في أول شربه فيحتمل أن يكون معناه وصدق الله فيما أمرني به من أن يسقى عسلا فيبرأ وكذب بطن أخيك بمعنى أن هذا الذي يذكره عنه ليس بصحيح ولا صدق إذا كان بمعنى الخبر فروي أنه سقاه فبرأ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person bringing their livestock to a healthy person's livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2172)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا يحل الممرض على المصح الممرض ذو

الماشية المريضة والمصح ذو الماشية الصحيحة قال: عيسى بن دينار معناه: النهي عن أن يأتي الرجل بإبله، أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذيه بذلك قال: ولكنه عندي منسوخ بقوله – صلى الله عليه وسلم: لا عدوى قال: القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا الذي قاله عيسى بن دينار فيه نظر؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى فلا يكون ناسخا وإن كان بمعنى النهي يريد لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه فإنا لا نعلم أيهما قال: أولا وإن تعلقنا بالظاهر فقوله – صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخا لما ورد بعده، أو لما لا يدري ورد قبله، أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخا لحكم قد ثبت قبله. وقال: يحيى بن يحيى في المزنية: سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي أن يحل محله الصحيح معه ولا ينزل عليه يؤذيه؛ لأنه وإن كان لا يعدي فالنفس تنفر منه وقد قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه أذى فهذا تنبيه أنه إنما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك للأذى لا للعدوى وأما الصحيح فلينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه قيل له ولم يرد بهذا أن يأتي الرجل بإبله، أو غنمه الجربة فيحل بها الموردة على الصحيح الماشية قال: لعله قد قيل ذلك وما سمعته وإني لأكره له أن يؤذيه إن كان يجد غنى عن ذلك المورد وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي أن يحل موردة الأصحاء إلا أن يكون لا يجد غنى عنها فيردها. وقد روى يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا عدوى ويحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the meaning of the verse on lawful animals in the context of slaughter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=409)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الذبائح قال الله عز وجل: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] ، معناه: أحل لكم المذكى منها وما كان في معناها بدليل قوله تعالى: {إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] ؛ لأن مراده بقوله تعالى {إلا ما يتلى عليكم} [المائدة: 1] ما تلاه بعد ذلك من التحريم في قوله: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] ، فالميتة ما مات حتف أنفه، والدم بمعني الدم المسفوح، وأما اليسير فإنه حلال. قال الله عز وجل: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ، وقوله: {أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] ، عرفنا الله تبارك وتعالى بهذا أن الذكاة غير عاملة فيه. وقوله: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] هو ما ذبح على النصب مما لا يأكلونه. وقوله: {والمنخنقة} [المائدة: 3] هي التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا ترجى معه حياة. وكذلك الموقوذة وهي المضروبة بالعصا، والمتردية التي تتردى من جبل أو غيره. والنطيحة المنطوحة، هي التي صارت البهيمة في ذلك كله إلى حال اليأس، بدليل أن التي أنفذت مقاتلها بسبيل الميتة، والتي لم تنفذ مقاتلها وترجى حياتها بسبيل

الصحيحة. والميتة مذكورة في أول الآية، والصحيحة لا معنى لذكرها إذ لا إشكال في أمرها، فهذا دليل على صحة تأويلنا، وقولنا إن المراد بالموقوذة وأخواتها ما صار إلى

هذا الحد وفي ذلك اختلاف سنذكره.

Mas'alah: What is the story of the ram sacrificed in place of Ishmael?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=418)

عليها السلام – مني. فأقبل عليه أبوه إبراهيم يقبله وقد ربطه وهو يبكي وإسحاق يبكي حتى استنقعت الدموع تحت خد إسحاق ثم إنه جر السكين على حلقه فلم تجر، وطوقه الله صفيحة من نحاس على حلق إسحاق، فلما رأى ذلك خشي أن يكون من الشيطان وصوب به وجهه وجر السكين في قفاه فلم تجر، فذلك قوله عز وجل: {فلما أسلما وتله للجبين} [الصافات: 103] وناداه الله عز وجل، أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا التفت، فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، فأخذ الكبش وحل ابنه وأقبل عليه يقبله ويقول اليوم وهبت لي يا بني. وروي أنه أرسل ابنه ثم اتبع الكبش ليأخذه فأحرجه عند الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها، فجاء الجمرة الوسطى فأحرجه عندها فرماه بسبع حصيات، فأفلت فجاء الجمرة الكبرى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات وأحرجه عندها وأخذه فجاء به المنحر فذبحه. روي ذلك عن ابن عباس وأنه قال: والذي نفس ابن عباس بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه عند ميزاب الكعبة، فكان ذلك سبب ما شرعه الله تعالى من رمي الجمار بمنى، والنحر في أيام النحر؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يتبع ملة إبراهيم فقال تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين} [النحل: 123] وقال تعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] أي الزموا ملة أبيكم إبراهيم. وقال تعالى: {إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا

والله ولي المؤمنين} [آل عمران: 68] وقد استدل برواية ابن عباس هذه من ذهب إلى أن الذبيح إسماعيل وبقول الله حين فرغ من قصة المذبوح من ابني إبراهيم: {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} [الصافات: 112] يقول بشرناه بإسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب يقول بابن وابن ابن فلم يكن ليأمره

بذبحه وله من الله هذا الوعد. وقال أبو جعفر الطبري: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم بالتأويل أن الذبيح هو إسحاق، وهو الأظهر؛ لأن الذبيح إذا كان هو الغلام الحليم الذي بشره الله به لمسألته إياه أن يهب له من الصالحين بنص الكتاب فهو إسحاق، والله أعلم؛ لأنه لم يكن له ولد إلا من الصالحين، فيبعد أن يسأل الله أن يهبه ما قد وهبه إياه. وقد بين في كتابه أن الذي بشر به إسحاق فهو الذبيح والله أعلم. وقد روي أن إبراهيم إنما أمر بذبح ابنه إسحاق بالشام وبها أراد ذبحه. وغير مستحيل أن يكون حمل رأس الكبش من الشام إلى مكة. ولا حجة لمن ذهب إلى أن الذبيح إسماعيل في قوله: {وبشرناه بإسحاق نبيا} [الصافات: 112] عقب الفراغ من قصة الذبيح؛ لأنه إنما بشر بنبوته جزاء على صبره ورضاه بأمر ربه واستسلامه له. وكذلك لا حجة في وعد الله له أن يكون له ولد من إسحاق؛ لأنه إنما أمر بذبحه بعد أن بلغ معه السعي وتلك حال لا ينكر أن يكون له فيها أولاد فكيف بولد والله أعلم. وقال المفضل: الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل، وذلك أنه قص قصة الذبيح وقال في آخر القصة: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ثم قال: {سلام على إبراهيم} [الصافات: 109] {كذلك نجزي المحسنين} [الصافات: 110] {إنه من عبادنا المؤمنين} [الصافات: 111] {وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين} [الصافات: 112] {وباركنا عليه} [الصافات: 113] أي: على إسماعيل {وعلى إسحاق} [الصافات: 113] كنى عنه؛ لأنه قد تقدم ذكره. ثم قال: {ومن ذريتهما} [الصافات: 113] فدل على أنهما ذرية

إسماعيل وإسحاق. وليس يختلف الرواة في أن إسماعيل كان أكبر من إسحاق – عليهما السلام – بثلاث عشرة سنة. وأيضا قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أعرابيا قال له يا ابن الذبيحين يعني إسماعيل – عليه السلام – وأباه عبد الله؛ لأن عبد المطلب كان نذر إن بلغ ولده عشرة أن ينحر منهم واحدا، فلما كملوا عشرة أتى بهم البيت وضرب عليهم بالقداح على أن يذبح من خرج قدحه، وقد كتب اسم كل واحد في قدح، وخرج قدح عبد الله، ففداه بعشرة من الإبل، ثم ضرب عليه وعلى الإبل فخرج قدحه، ففداه بعشرة إلى أن تمت مائة فخرج القدح على الجزر فنحرها، وسن الدية مائة. قال ابن إسحاق وأما من قال: إنه إسحاق فقال كانت في إسحاق بشارتان: الأولى قوله:

{فبشرناه بغلام حليم} [الصافات: 101] ولما استسلم للذبح واستسلم إبراهيم – عليه السلام – لذبحه بشر به نبيا من الصالحين. قلت: والذي ذهب إليه المفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر. وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا والله أعلم. وما استدل به أبو جعفر الطبري لما ذهب إليه من أنه إسحاق – عليه السلام –؛ لأنه يبعد أن يسأل إبراهيم ربه هبة ما قد وهبه إياه إنما يستقيم على أن إسحاق أكبر من إسماعيل، فإن كان إسماعيل أكبر من إسحاق على ما ذكره المفضل من أنه لم يختلف في ذلك الرواة فما استدل به حجة للمفضل في أن الذبيح إسماعيل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a cow for multiple people?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2931)

لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم 1/45، 522

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2943)

أيحب أن يذبح 4/119

Mas'alah: What is the original ruling on the permissibility of eating animals when properly slaughtered?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3151)

أصل الحيوانات حل أكلها حين تذكى: 1/ 401

Mas'alah: What is the ruling when a properly slaughtered animal is mixed with a carcass?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3153)

اختلاط الذكية بالميتة: 3/ 326

Mas'alah: Do bones have life and are they included in the prohibition of carrion?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=305)

ومنهم من قال أما العظم ففيه حياة لأنه يحس والتحريم يتناوله ويألم فيموت فيحرم.

Mas'alah: What parts of a dead animal can be used?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=139)

وما ينتفع به من الميتة

Mas'alah: What is the ruling on fumigating with predator meat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=141)

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم: لا بأس أن يبخر بلحم السباع إذا ذكيت، وأما إن كانت ميتة فإن لم يعلق بالثياب فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on using the hair, wool, and feathers of dead animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=211)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: استحسن مالك غسل شعر الميتة وصوفها أو وبرها، قال عنه ابن نافع: إن علم أنه لم يصبه أذى فلا شيء عليه، وليس الريش كذلك، ربما يكون في أصوله دم، وإنما ينتف منه الزغب، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on drowning bees to take honey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1219)

قال مالك: وإذا طلب أخذ العسل فخاف لدغ النحل فله أن يغرقها لأخذ العسل.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in meat after slaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1986)

قال عبد الله: حرم الله الدم المسفوح في كتابه ودل بذكره المسفوح وهو الجاري أن ما بقى في اللحم من الدم معفو عنه، وروي ذلك عن غير واحد من الصحابة وعائشة تكون في برمتها اللحم تعلوه الصفرة من بقايا الدم. فإذا ذبحت الشاة أو غيرها فسال دمها وبقى في المذبح ما بقى، فلولا أنا نخاف أن يكون قد تكاثف مما بقي في منحرها من بقايا الدم الجاري ما لا يشبه من بقاياه في اللحم لاخترنا أن يطبخ ذلك من غير غسل، ولكن ليشبه مما أبقينا من هذا فأمر بغسل المذبح. وإن طبخ ذلك ولم يغسل فالذي به من نزل ذلك به يغسل اللحم ويأكله. [4/ 385]

Mas'alah: What is the ruling on a chicken cooked without washing its slaughter site?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1987)

وقيل عن سحنون إنه قال في دجاجة طبخت ولم يغسل مذبحها إنها لا تؤكل، ولا أدري وجه ذلك، ولا يصح هذا عن سحنون، وقد قال عن ابن عباس في قدر طبخت وفيها بيضة فاسدة فيها دم إن اللحم يغسل ويؤكل، فعلى هذا لن يكون أكثر ما في ذلك أن يغسل الدجاجة ويؤكل.

Mas'alah: Is it permissible to exchange one slaughtered sheep for another without weighing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2646)

قال: قال ابن القاسم: لا تجوز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة، إن لم يكن على الوزن إلا أن يقدر على تحريهما. وقال سحنون، وأصبغ: لا يقدر على ذلك، ولا يجوز ولم يعجب محمدا قول أصبغ. [6/ 20]

Mas'alah: What is the ruling on taking meat or a live sheep in exchange for the value of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2653)

قال ابن القاسم: ومن ذبح له رجل شاة حية، لم أحب أن يأخذ بقيمتها منه لحما ولا شاة حية.

Mas'alah: What is the ruling on butchers inflating meat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2901)

ومن العتبية، روى ابن القاسم، وأشهب، عن مالك، قال: ويمنع الجزار من نفخ اللحم. قال عنه ابن القاسم: وهو يغير طعمه. [6/ 275]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who knows a slaughtered animal was dead before slaughter but the judge rules otherwise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4025)

أرأيت إن أشترى شاة مذبوجه، فقام المشتري فقال: قد صح عندي أنها ذبحت بعد أن ماتت، فلم يقبل الحاكم منه ذلك وألزمها إياه، أيحل له أكلها؟ واحتجوا باللعان فقالوا: أرأيت إن علم الزوج أنه كاذب أتحل له بعد ذلك؟ وهذا غير مشتبه، لأن اللعان قد علم الإمام أن أحدهما كاذب، فصار حكما على الصادق والكاذب أن لا يتناكحا أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on signaling to a sheep with fodder from outside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7070)

والذي يشير إلى الشاة بالعلف في خارج

Mas'alah: What is the ruling on burning animals after killing them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=731)

وحرق) الحيوان ندبا

Mas'alah: What is the connection between this discussion and the rulings on strangled and fallen animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1648)

ومن هذا المعنى: المنخنقة والمتردية، وهو مذكور فيما بعد. (1) في (ب) : (ويرد) ، وفي (م) : (ويتردد) . (2) في (ب) و (ر) : (من الدماغ) . (3) قوله: (من الحية) في (ب) : (في الحياة) ، وفي (ت) و (ر) : (من الحياة) . (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ت) . (5) قوله: (الذبح، ثم شك، هل كان ذهاب حياتها قبل) ساقط من (ب) و (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that died from strangulation, beating, falling, goring, or being eaten by a predator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1727)

فما مات منها مما نزل به من ذلك حرام، وما لم يمت منه فذكي، ولو ترك لعاش حلال، وإن لم ترج حياته كان ما حدث به من ذلك في موضع الذكاة؛ كفري الأوداج لم يؤكل .[2]

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic exception for slaughtered animals in the verse on carrion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1728)

واختلف في معنى قول الله -عز وجل-: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . فقيل: ذكيتم [1] من غير هذه المتقدم ذكرها، وأنه استثناء منقطع، وقيل: إلا ما ذكيتم من هذه المذكورة. وهو أحسن؛ لأنه لا خلاف أن الآية في المنخنقة وأخواتها ليست على عمومها، ولو كانت على عمومها لم تؤكل وإن ذكيت وكانت ترجى حياتها، وإن لم تكن الآية على عمومها كان حملها على ما مات من ذلك أحسن؛ للحديث الذي في

الشاة التي نزل بها الموت فسوبقت بالذكاة، فأجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – أكلها [2].

Mas'alah: What is the argument against eating animals killed by strangulation or similar causes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1728)

وقد احتج من منع أكلها بأن قال: لو كان المراد بالآية ما مات من هذه الأشياء –الخنق [5] وغيره– لكان قوله –عز وجل–: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] يغني عن ذلك. = الحشوة أو ينقطع بعض المصارين "." والحشوة بالضم والكسر: الأمعاء. انظر لسان العرب: 14/ 178. (1) قوله: (فقيل: ذكيتم) ساقط من (م) . (2) أخرجه البخاري: 5/ 2096، في باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5183) ، وفي: 2/ 808، في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، من كتاب الوكالة، برقم (2181) ، ومالك: 2/ 490، في باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، من كتاب الذبائح، برقم (1044) . (3) في (ق 5) و (ب) : (جسمها) . (4) قوله: (هذه) يقابله في (ب) : (هذه الخمس) . (5) قوله: (وقد احتج من منع أكلها بأن قال: لو كان المراد بالآية ما مات من هذه الأشياء– الخنق) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging an animal destined for slaughter for another animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1236)

2474 - ومن أراد ذبح عناق كريمة [1] أو حمام أو دجاج، فأبدلها رجل [منه] بكبش (1) انظر: مواهب الجليل (4/362) ، والتمهيد (5/147) .

وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز، وأما المدقوقة العنق أو الصلب أو الشارف وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم، فلا أحب شيئا منها، وإن عاش بطعام إلى أجل، ولا بلحم من صنفه يدا بيد، [وخالفه أشهب وجعل له حكم الحي] .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep for slaughtered sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1243)

ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلا بمثل تحريا إن قدر على تحريهما في جلودهما قبل السلخ.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a live animal if slaughter is initiated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1488)

قال أشهب: أكرهه، فإن حبسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز.

Mas'alah: What is the ruling on burning an animal that eats carrion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1536)

وحرق إن أكل الميتة) تقدم نص الباجي بهذا (

Mas'alah: Should butchers who blow air into meat be disciplined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2238)

روى أشهب: ويؤدبون.

Mas'alah: Why is the issue of eating an insect from a pot placed in the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=41)

هذه المسالة وقعت في بعض النسخ، والمصنف يذكرها في باب الذبائح، وتصورها ظاهر، والإشكال إنما جاء

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found with a perforated stomach after slaughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1333)

ابن رشد: وقد كان الشيوخ يختلفون في البهيمة تذبح وهي حية صحيحة في ظاهرها، ثم يوجد كرشها مثقوبا، قال: ولقد أخبرني من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور في ذلك الفقهاء، فأفتى الفقيه ابن رزق أن أكلها جائز وأن للجزار بيعها إذا بين ذلك، وأفتى ابن حمدين أن أكلها لا

يجوزو وأمر أن تطرح في الوادي، فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلى الودي، فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها فتغلبوا على الأعوان وأخذوها من أيديهم وتوزعوها فيما بينهم، وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق رحمه الله في نفوسهم من العلم والمعرفة. قال ابن رشد: والذي أفتى به هوا لصواب عندي. ابن عبد السلام: وقد أخبرني غير واحد مما أثق به أن كثيرا ما يعتري عندهم البقر بعض الأدواء، فيعالج بأني شق ما يقابل الكرش ثم يشق الكرش، فيخرج منه حينئذ ريح فيكون ذلك سبب برء الثور أو البقرة من ذلك الداء، فينبغي أن ينظر في ذلك.

Mas'alah: What hadiths contradict the general prohibition of carrion?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=473)

وأما الآثار المعارضة لهذا العموم معارضة كلية فحديثان، الواحد متفق عليه، والآخر مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found with a perforated stomach after slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=906)

بمقتل، فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت متقوبة الكرش تؤكل على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging slaughtered sheep for another like it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1554)

)

Mas'alah: What does the owner's option to take the slaughtered animal entail?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2053)

قوله: [أو أخذها مذبوحة] إلخ: وخيرته تنفي ضرره.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd claims the slaughtered animal was stolen?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

(أو ادعى سرقة منحوره) : أي قال: نحرتها لخوف موتها فسرقت، وخالفه ربها، وقال: بل أكلتها.

Mas'alah: How does the ruling on a shepherd differ from other trustees regarding claims of slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

تنبيه: مثل الراعي الملتقط فيصدق إن ادعى خوف موت فنحر، وأما المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعوى التذكية لخوف

Mas'alah: Why are trustees other than a finder not believed without evidence when claiming slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)

[حاشية الصاوي] الموت إلا بلطخ أو بينة، وإن كانوا يصدقون في التلف أو الضياع، ولعل الفرق بين هؤلاء والراعي مع كون الجميع أمناء تعذر الإشهاد من الراعي غالبا. بخلاف هؤلاء فإنه لا مشقة عليهم في الإشهاد غالبا وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطخ.

Mas'alah: What is the ruling on parts severed from a living animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)

هذا حكم الأجزاء بعد الموت. فأما ما أبين منها في حال الحياة، فهو ميت إلا الشعور وما في معناها.

Mas'alah: What are the categories of parts separated from the interior of an animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=11)

[و] أما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان، فهي قسمان:

Mas'alah: What are the types of parts separated from the interior of an animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=13)

القسم الثاني: من الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان ما له مقر يستحيل فيه، وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on the purity of eggs from different animals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=14)

وأما البيض، فقال الشيخ أبو الطاهر: "هو في معنى الألبان، ولا تفصيل عندنا فيه لأنه من الطير وهو مباح، قال: ولا نريد بذلك ما يحكى من بيض الحشرات، لأنه من الخبائث" . قال: "ويأتي بيان حكمها على أصل المذهب في كتاب الذبائح" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot be used for its meat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1475)

وكذا بغير عجز في السفر، ولا ينتفع بلحمه فلا ينحره، إلا أن يخاف على من يأكله، قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that cannot be used?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1564)

وجاز ذبح حيوان عجز عن الانتفاع به وإتلافه وعرقبته، أي: قطع عرقوبه وأجهز عليه خوف موته جوعا وعطشا

Mas'alah: Who has the choice to demand the equivalent or the value in a slaughter sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2084)

واختلف الشيوخ: هل التخيير في أخذ المثل أو القيمة للبائع؛ لأنه صاحب الحق، فأيهما طلب ليس للمشتري رده، أو للمشتري؛ لأنه الذي جعل له الخيار أولا بين أن يذبح أو يعطي الرأس، فأيهما أتي به لم يكن للبائع رده، قولان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for preventing slaughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2981)

ابن عرفة: والظلم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الذي لا يؤدي لتلف مال المظلوم، وأما إن أدى إليه فلا يبعد إغرامه، كمانع آلة الذكاة المفتقر لها، حتى مات المذكى المفتقر لها؛ فإنه ضامن. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a carcass (maytah) and what does it include?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=263)

والمراد بالميت ما سلبت عنه الذكاة الشرعية، فيشمل ما ذكاه مجوسي، وكتابي لصنم، ومسلم لم يسم عمدا أو ترك النية، ومحرم، ومرتد، ومجنون، وسكران، وغير ذلك من موته حتف أنفه أو بفعل غير ذكاة، وكذا ما صاده كافر.

Mas'alah: What is the ruling on using fat from a dead animal for greasing ships in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

قال الشيخ محمد بن الحسن: قوله وإلا شحم ميتة لدهن رحى أو ساقية الخ هذا يرد بما في المواق عن ابن عرفة ونصه تخريج اللخمي على جواز الانتفاع بمتنجس طلي السفن بشحم الميتة فاسد الوضع (للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك) (1) انتهى

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken bone with a bone from a dead animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=284)

سند: من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة لا يجب عليه كسره خلافا للشافعي: ووجه المذهب أن في إخراجه حرجا وإفساد لحم فسقطت إزالته كما إذا كان على الجرح قيح ودم ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم، وسلم الشافعي أنه إذا مات لا ينزع منه في غير مسجد متعلق (1) إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام. البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2236.

Mas'alah: What is the ruling on al-‘atirah and al-fara‘ in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3165)

كعتيرة؛ يعني أن العتيرة مكروهة, ومثل العتيرة الفرع. والعتيرة بوزن عظيمة من العتر بمعنى الذبح، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، أو هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لأصنامهم، فلما جاء الإسلام صاروا يذبحونها لله تعالى. وفي الحديث: (لا فرع ولا عتيرة (2)) . وورد في رواية النسائي والإسماعيلي (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة (3)) ، والفرع بالفاء والراء المهملة المفتوحتين بعدهما عين مهملة: أول ولد تلده الناقة أو الشاة، كانوا يذبحونه في الجاهلية فيأكلون منه ويطعمون، واختلف في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا فرع ولا عتيرة (4)) ، فقيل إنه نهى عنهما، وقيل نسخ للوجوب، ويؤيد كونه نهيا

رواية (1) مجمع الزوائد، ج 4، ص 25. (2) صحيح مسلم رقم الحديث 1976. (3) سنن النسائي رقم الحديث 4229. (4) صحيح مسلم رقم الحديث 1976.

Mas'alah: What is the ruling on al-fara‘ in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3166)

وقال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفرع: (أن تدعه حتى يكون شعريا خير من أن تنحره فيلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك (3)) ، يقول صلى الله عليه وسلم: خير لك أن تتركه حتى يشتد ولا تذبحه صغيرا فيختلط لحمه بوبره فتحزن ناقتك وينقطع لبنها بذبح ولدها، فيكفأ إناؤك إذا لم يكن لك لبن. انتهى. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What does the Quran say about carrion, blood, and pork?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1253)

في ذكاة المريضة والمتردية وأخواتها: قال الله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} إلى قوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the meaning of meat sacrificed to other than Allah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1254)

{وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] هو الذبح للأصنام.

Mas'alah: What is the ruling on buying meat when unsure if it is properly slaughtered?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=874)

باب: الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

Mas'alah: What is the difference between connected and disconnected exceptions in slaughter rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1146)

المنفوذة المقاتل ومنقطعا ويحمل على التذكية من غير الخمسة فقط حيث كانت هي منفوذة المقاتل وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه دون دعوى اتصاله فقط أو انقطاعه فقط ولكن ذهب الشافعي إلى أنه منقطع وإلى أنه لا تعمل في الخمسة المذكورة في الآية الذكاة وإن لم ينفد مقتل منها فالمعنى عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه وعلم من المصنف خمسة أقسام الميتة خرجت بقوله المذكى مذكى غير مأيوس من حياته ومأيوس منها علما من المبالغة موقوذة وما معها منفوذة المقاتل وغير منفوذتها ثم بين المقاتل وإن منها متفقا عليه ومختلفا فيه ـــــــ وإذا كانت مأيوسا منها ففيها خلاف ثم قال وعلى القول بأن الذكاة تعمل فيها فإن تحركت وسال دمها أكلت وإن كان السيلان فقط لم تؤكل لأنه يسيل منها بعد الموت اهـ. (المنفوذة المقاتل) قول ز فإن كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة الخ أي: اتفاقا

كانت مرجوة الحياة وعلى قول ابن القاسم وروايته إن كانت مأيوسا منها أو مشكوكا فيها وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم لا تعمل فيهما الذكاة ثالثها تعمل في المشكوك فيها دون المأيوس منها وهو الذي يقوم من العتبية وقد نظم غ هذه المسألة مع دلائل الحياة المتقدمة والمقاتل الآتية في ستة أبيات فقال: إن التحرك في الجميع لمقنع ... أما الدماء ففي السليم بها قنع ودلائل ذنب ورجل عينها ... نفس دم واثنان لب المجتمع إن المقاتل حشوة ونخاعها ... ودج دماغ والمصير المرتفع وقت التحرك بعد ذبح قبله ... معه وفي البعدي شك ينقطع في يأس أو شك بما كنطيحة ... لم يقر ثالثها أخو ياس منع والخلف في كرش وفي عنق وفي ... سفل المصير وفي الوداج المنصدع

Mas'alah: What is the ruling on a perforated rumen (krish) found after slaughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1148)

وسلمه ابن عرفة ورجحه عياض وأولى من ثقبه من أعلاه إبانة بعضه من بعض واحترز بثقبه عن شقه فليس بمقتل وبمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل كما أفتى به ابن رزق شيخ ابن رشد في كرش بهيمة صحيحة وجد بعد ذبحها مثقوبا خلافا لحكم ابن مكي القاضي شيخ ابن رشد أيضا بفتوى ابن حمدين بطرحها بالوادي وغلبت العامة أعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم فأخذوه من أيديهم وأكلوه وصوبه ابن رشد ابن عرفة ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به اهـ. وحمدين بنون كما في خط تت (وفي شق الودج) من غير قطع وإبانة بعضه من بعض (قولان) لكن إنما هما في الودجين وأما الواحد فغير

مقتل وإرادة الجنس لا تكفي جوابا لصدقه بالواحد أيضا ثم ذكر مسألة المدونة شاهدا لقوله وأكل المذكي وإن أيس من حياته ولقوله إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقوله (وفيها أكل ما دق عنقه) بترد من شاهق ونخوه (أو) أصابه (ما علم أنه لا يعيش) منه شاهد للأول ومفهوم (إن لم ينخعها) أي يقطع نخاعها شاهد للثاني كما في الشيخ سالم والعجماوي وتت وفيه رد على حلولو حيث فهم أنه ذكر ما فيها استشكالا على ما مر قائلا لا أدري ما وجه استشكاله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who kills herself out of dislike for her husband regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1570)

وشمل قوله موت واحد ما لو قتلت نفسها كراهة في زوجها كما نقله الشارح آخر باب الذبائح عند قول المصنف وفي قتل شاهدي حق تردد وكذا السيد يقتل أمته المتزوجة كما قدمه بقوله وأخذه وإن قتلها

Mas'alah: What are the definitions of udhiyah, dhaba'ih, aqiqah, sayd, khitan, and prohibited foods and drinks?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=343)

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة قال بعض شيوخنا: الأضحية اسم ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر

النعم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتالييه بعد صلاة الإمام عيد الأضحية وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره والذبائح لقب لما يحرم بعض أفراد من الحيوان لعدم ذكاته أو سببها عنه وما يباح بها مقدورا عليه. والعقيقة ما تقرب بذكائه من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنهن وقال ابن الحاجب: العقيقة ذبح الولادة فأبطل طرده بذبح غير النعم وبالذبح بعد موت الولد به لولادة غير آدمي إلى غير ذلك، والصيد أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بحر يقصد واسما ما أخذ إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on using the fat and bones of carrion?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=365)

ونقل الشيخ رحمه الله في نوادره عن ابن الجهم والأبري لا بأس أن يوقد بشحم الميتة إذا تحفظ منه قلت في الصحيحين "قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة أنطلي بها السفن ويدهن بها الجلود؟ قال لا تطلي" الحديث عندهما منسوخ بغيره، قال ابن المواز: لا يحمل الميتة لكلبه بل يأتي به إليه، وفي المدونة إن وقد بعظم الميتة على حجر أو طين فلا بأس بذلك فأخذ منه الشيخ أبو القاسم بن الكاتب خلاف ما تقدم لمحمد، واجيب بأحد أمرين إما أنه تكلم بعد الوقوع وإما أن يحمل على أنه لم يحمل العظم بل أتي بالحجر إليه ووجده عند وهذا الأخير هو الذي كان يعرج عليه بعض من لقيناه.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of a dead animal and the honor of humans?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=514)

وفي ذلك قولان حكاهما صاحب الطراز ورده شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى بأن للآدمي حرمة ليست لغيره فأفتي أبو القاسم الغبريني لقاضي القيروان لما كتب له فيها حين نزلت به بأن فيها قولين ذكرهما صاحب الطراز إشارة منه إلى أن القولين على حد السواء وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى، قلت: وهو الأقرب، الأول لأن ربها لو أخذ جلدها لكان له ذلك على ظاهر المذهب قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the carcass of a land animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=89)

وميت غير ما ذكر) (ش) ، وهو بري له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كمذكى مجوسي أو كتابي لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أي من الحيوان البري حكم هذه الميتة في هذا كله. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on animals that die from strangulation, beating, falling, or goring?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=616)

(والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكميلة السبه إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة) المنخنقة وما معها محرم كل ذلك في كتاب الله واختلف في قوله تعالى إلا

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the Quranic verse regarding carrion?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=617)

ما ذكيتم [المائدة: 3] هل المراد من غير هذه فيكون الاستثناء منفصلا وإلا ما ذكيتم في هذه الوجوه والمذهب الأول (ع) والمنخنقة وما معها ما أصابه مطلق ضرب أو سقوط لأسفل أو نطح أو عقر إن رجيت حياتها فكصحيحها وإن أنفذت مقاتلها فكما

Mas'alah: What is the basis of scholarly disagreement regarding animals that die without proper slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1037)

ومنشأ الخلاف: قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} هل المراد مها فلا تحرم ما لم تفت بنفسها أو إلا ما ذكيتم من غيرها فتكون حراما بوصفها وقد تقدم الكلام علهيا في باب الضحايا فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found with a perforated stomach after slaughter?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=267)

وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحيحة وجد كرشها بعد ذبحها مثقوبا قال: نزلت [1] في ثور، فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمدين [2] بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها، وبيان ذلك لمن يشتريها، فغلبت العامة أعوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم، فأخذوه من أيديهم وأكلوه، وهو الصواب لما تقدم [3]. يعني أن خرق أسفل المصير حيث الرجيع غير مقتل لبقائها به زمانا تتصرف. ابن عرفة: ويؤيده نقل عدد التواتر من كاسبي البقر بإفريقية، أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به، وقول ابن عبد السلام: إنه محل الطعام قبل تغيره خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق، ولعله يريد [4] كمال تغيره.

Mas'alah: Does the prohibition of carrion apply to an animal slaughtered improperly?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=825)

فإن قيل: فقد قال – تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، وقال عليه السلام: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ، وهذا ميتة؛ لأن الذكاة لا تبيح أكل لحمه فيصير كذبح المجوس والمحرم. قيل: جميع ذلك دليل لنا؛ لأن الله – تعالى – حرم الميتة واستثنى منها ومما ذكر معها المذكي، فقال: {إلا ما ذكيتم} . معناه: لكن ما ذكيتم؛ لأن هذا من الاستثناء المنقطع، فلما استثنى المذكي صار قوله – تعالى – {إلا ما ذكيتم} خارجا من حكم الميتة، ولو كان ميتة لكان حراما. وكذلك نقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) : إن

Mas'alah: What is the legal implication of the exception 'except what you slaughter' in the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=826)

هذا خارج عن حكم الميتة، داخل في قوله: {إلا ما ذكيتم} ، فقد صار لنا من قوله – تعالى: {حرمت عليكم الميتة} ، ومن قوله عليه السلام دليل الخطاب في أن غير الميتة ليس بمحرم علينا؛ لأن ما عدا المذكور بخلافه.

Mas'alah: What is the effect of death on the skin versus the hair of an animal?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=842)

وأيضا فإن تأثير الموت في الجلد الذي هو محل الشعر أبلغ من تأثيره في الشعر. ألا ترى أنه في إبطال الحسن منه، ووصول الألم إليه، وتوكد الإجماع في تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from carrion based on the hadith?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=846)

فإن قيل: فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) ، وهذا عام في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from carrion and its exceptions in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=846)

قيل: قد ذكرنا أن حقيقة الميتة لما فيه روح فعدمت منه، وذلك لا ينتفع منه بشيء إلا بدليل. ثم لو تناوله العموم لجاز أن يخص كما خص الجلد بالدباغ، وكما جاز استعمال الشعر في حال الحياة، وقد ذكرنا ما يخص ذلك.

Mas'alah: Is the ruling on using hair similar to the ruling on using skin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=847)

فإن قيل: رأينا الجلد له حالتان: إحداهما: تمكن الانتفاع به فيها، وهي الذكاة، والأخرى: يمتنع الانتفاع به فيها، وهو إذا قطع منها في حياتها، فالشعر المضموم إليه مثله بحق القرآن، فينبغي أن يجوز الانتفاع به في حالتين، هما: واحدة في حياة الحيوان، والأخرى في الذكاة.

Mas'alah: Does a horn or tooth feel pain when cut, affecting its ruling as part of a carcass?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=852)

فإن قيل: القرن يقطع فلا يألم، ويتبرد السن فلا يألم، وكذلك الريش.

Sub–topic – Rulings on the Fetus Found in a Slaughtered Animal

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=557)

ولم يبقى منها إلا ذكاة الجنين في بعض أحواله قال أصحابنا إذا لم تجر فيه حياة لم تصح فيه ذكاة لا من قبله ولا من قبل أمه ولا يؤكل وإن جرت فيه الحياة وعلامة ذلك عندنا كمال الخلق ونبات الشعر فإن ذكيت الأم وخرج حيا ثم مات على الفور كرهه ابن المواز ووقع في الجلاب تحريمه وإن استهل صارخا انفرد بحكم نفسه. وإن لم تذك الأم وألقته ميتا لم يؤكل وكذلك إن كان حيا حياة لا يعيش معها علم ذلك أو شك فيه وإن ذكيت الأم فخرج ميتا فذكاتها ذكاته وقاله الشافعي – رضي الله عنه – وقال أبو حنيفة لا بد له من ذكاة تخصه ولا يكفي فيه ذكاة أمه ومنشأ الخلاف أن ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة فإنه كالجزء منها فلا يحتاج إلى ذكاة أو يلاحظ أنه حيوان مستقل الأعضاء والفضلات فيحتاج إلى ذكاة تخصه وموته بموت أمه موت له بالغم والآفات الحاصلة له في محله والموت بذلك لا يبيح في غير صورة النزاع فكذلك في صورة النزاع فهذا منشأ الخلاف من حيث القواعد وأما من حيث النص فقوله – عليه السلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» خرجه أبو داود يروى برفع الذكاة الثانية ونصبها فنحن والشافعية نعتمد على رواية الرفع ووجه الاعتماد عليها أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والمبتدأ هنا ذكاة الجنين فتنحصر في زكاة أمه فلا يحتاج إلى ذكاة أخرى وإلا لما انحصرت في ذكاة أمه واعتمد الحنفية على رواية النصب والتقدير لوجه

الحجة منها أن هذا النصب لا بد له من عامل يقتضي النصب وتقديره عندهم ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إنما جاءتنا بعد فتياه هو في المسألة ومدركه في المسألة متقدم على فتياه فيها وبعد إفتاء خصمه وهو المجتهد الآخر فيها فله أن يقول ما ظهر له بالدليل أي شيء كان لأنه ليس قبل قوله إجماع إنما هو قول خصمه فقط فإذا قال خصمه لا يحنث عندي في الجميع فله هو أن يقول يحنث عندي في البعض دون البعض ولا إجماع يصده حينئذ عن ذلك فلو اعتمد على تلك المقدمة لم يتأت له ذلك ومتى كان المناظر الآن قائما مقام إمامه ومدرك المناظر الآن لا يصح أن يكون هو مدرك المجتهد لم يحز للمناظر الآن الاعتماد على تلك المقدمة التي انبنت عليها تلك الطريقة أيضا فافهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2092)

قال عبد الوهاب: وكذلك إذا خرج ميتا كامل الخلق نابت الشعر فهو ذكي بذكاة أمه، خلافا لأبي حنيفة في منعه أكله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2333)

المسألة الأولى [3]: اختلف العلماء في هذا الباب: فقال الشافعي: ذكاة الأم تجزئ [4]. وقال أبو حنيفة: لابد من ذبحه [5]. وقال مالك [6] – وغاص على الصواب–: "يذبح إذا تم خلقه" ؛ لأنها تكون نفسا أخرى مودعة في الأولى، فأما إذا لم يتم خلقه فهو كعضو من أعضائها، ولا يذكى العضو الواحد مرتين. (1) روي في هذا الحديث الموقوف عن جماعة من الصحابة ذكرهم بالتفصيل الزيلعي في نصب الراية: 4/ 189، وابن حجر في تلخيص الحبير (2464) وأصح الطرق فيه ما رواه مالك في الموطأ (1412) موقوفا على ابن عمر. وأخرجه: عبد الرزاق (8650) ، وابن أبي شيبة: 14/ 179، وأحمد: 3/ 31، وأبو داود (2821) ، والترمذي (1476) وقال: "هذا حديث حسن" ، وابن ماجه (3199) ، والدارقطني: 4/ 272 – 273، والبيهقي: 9/ 335 كلهم عن أبي سعيد. (2) وانظر العارضة: 6/ 270 – 273 ففيها فوائد حسنة. (3) انظرها في القبس: 2/ 620 – 621. (4) في الأم: 2/ 256، وانظر الحاوي: 15/ 107. (5) انظر مختصر الطحاوي: 298، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 226، والمبسوط: 12/ 6. (6) في الموطأ (1412، 1413) رواية يحيى.

قال الإمام ابن العربي: والصحيح عندي: أنه إذا خرج حيا ذكي، وإن خرج ميتا لم يذك؛ لأن غير ذلك فيه لا يمكن، وذبحه بعد موته لا يفيد.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus by slaughtering its mother?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=699)

فصل [4 – ذكاة الجنين بذكاة أمه] : إذا ذكيت البهيمة فخرج من جوفها جنين ميت كامل الخلق نابت الشعر كان ذكيا بذكاتها [1] خلافا لأبي حنيفة في منعه أكله [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" [3]، ولأن التذكية في الشرع بحسب القدرة والتمكين وتذكية الجنين لا يوصل إليها إلا بأن تذكى أمة فيذكى بذكاتها، ولأن الجنين المتصل بأمه تابع لها في كل [4] الأحكام الثابتة لها، وكذلك في الذكاة، ولأن ما امتنع مفردا من المأكول يذكى بذكاة أصله على وجه كسائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling if a chick emerges from a broken egg?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=736)

قلت: في كون نقل محمد عن ابن القاسم: أحب إلى إن خرج فيه فرخ أن يجزئ للشك في حياته إلا أن يوقن بموته قبله برائحته تقييدا لها أو خلافا؛ نظر، والأظهر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on eating an incompletely formed fetus without separate slaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=798)

وقول ابن العربي في القبس عن مالك: إن لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، ظاهره أن قول مالك عنده أكله، وإن لم يتم خلقه دون ذكاه، وذكر في العارضة عن مالك كنقل الجماعة، واختار هذا لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus after it emerges from its mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=798)

(فصل) : وقوله فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وقوله قبل هذا ذكاته ذكاة أمه دليل على أنه بذلك تتم ذكاته فيحتمل بعد ذلك أن يكون أمره بذبحه على الاستحباب ليصير له حظ من مباشرة الذكاة على ما تقدم ويحتمل أن يريد بذلك خروج الدم من جوفه على ما تقدم فيخرج منه ما يحتقن فيه لئلا يمنع ذلك من أكله من غير تفصيله وتقطيعه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

ذكاة الجنين 375-376

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely born fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=664)

(وذكي) الجنين (المزلق) ، وهو ما ألقته أمه في حياتها لعارض (إن حيي مثله) أي إن كان مثله يعيش بأن كان تام الخلقة مع نبات شعر، وكانت حياته محققة أو مظنونة لا مشكوكة

Mas'alah: What are the three scenarios for the fetus after slaughtering the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1663)

وإذا كان ذلك، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تذكي أمه فيموت بموتها. والثاني: أن يخرج حيا. والثالث: أن تلقيه [5] حيا من غير ذكاة كانت في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting open a dead animal for its living fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=242)

ولا يبقر على الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on extracting a fetus from a dead animal through its natural birth canal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=804)

(وإن قدر على إخراجه من محله فعل) قال مالك: إن قدر على أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل. اللخمي: هذا لا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus by slaughtering its mother?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1356)

[ذكاة الجنين بذكاة أمه] (وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر) ابن عرفة: الجنين يموت بذكاة أمه ببطنها ذكي إن تم خلقه ونبت شعره.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant animal and its fetus?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=456)

711 - مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره. قال أبو عمر: وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" (1) الموطأ (840) .

جابر وابن عمر وأبو سعيد وأبو أيوب بأسانيد حسان، وليس في شيء منها ذكر شعر ولا تمام خلق.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus born alive from a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1335)

فرع: وأما إن ألقته الشاة أو نحوها حيا فنص مالك وابن كنانة وأصبغ وابن حبيب على أنه إن كان مثله يحيا أكل بالذكاة، وإن كان مثله لا يعيش أو شك في حياته لم يؤكل وإن ذكي؛ لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق.

Mas'alah: Does the slaughter of the mother suffice for the fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=450)

المسألة الرابعة: واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها أم ليس تعمل فيه ; وإنما هو ميتة أعني: إذا خرج منها بعد ذبح الأم فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها، وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن خرج حيا ذبح وأكل، وإن خرج ميتا فهو ميتة. والذين قالوا: إن ذكاة الأم ذكاة له، بعضهم اشترط في ذلك تمام خلقته ونبات شعره، وبه قال مالك. وبعضهم لم يشترط ذلك، وبه قال الشافعي. وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري مع مخالفته للأصول، وحديث أبي سعيد هو: قال: «سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أنأكله أو نلقيه؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» . وخرج مثله الترمذي، وأبو داود عن جابر. واختلفوا في تصحيح هذا الأثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم، وأحد من صححه الترمذي. وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر، فهو أن الجنين إذا كان حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها، وإلى تحريمه ذهب أبو محمد بن حزم، ولم يرض سند الحديث. وأما اختلاف القائلين بحليته في اشتراطهم نبات الشعر فيه أو لا اشتراطه فالسبب فيه

معارضة العموم للقياس، وذلك أن عموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل، وكونه محلا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة قياسا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه. ويعضد هذا القياس أن هذا الشرط مروي عن ابن عمر، وعن جماعة من الصحابة. وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: «كان أصحاب

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» . وروى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر» . إلا أن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم، والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس الذي تقدم ذكره عن أصحاب مالك."

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=907)

(وذكاة الجنين) الحي في بطن أمه فمات بعد ذكاة أمه هي (ذكاة أمه) : فيؤكل بسببها.

Mas'alah: What is the ruling on eggs extracted after the mother's slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=907)

وكذا البيض يكون طاهرا يؤكل إن أخرج بعد ذكاة أمه بخلاف ما لو ماتت بلا ذكاة.

Mas'alah: What are the conditions for eating a fetus from a slaughtered animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=674)

واشترط أهل المذهب لذلك شروطا وهو (إذا تم خلقه ونبت شعره) يريد الشيخ بتمام خلقه أنه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد أو رجل فإنه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن أن يقول كمل شعره أي نبت شعره يدل على أنه لا يشترط فيه إلا إنبات بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يؤكل بنبات أشفار عينيه أم لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقول الشيوخ أنه لايؤكل بذلك وإنما اعتبر شعر جسده وذهب بعض أهل العصر إلى جواز أكله بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the purity of parts of a slaughtered animal, including the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=251)

جميع أجزائه بالذكاة وإن كان لا يحل أكله إلا الخنزير فلا يطهر عنده بالذكاة، ودخل في قوله: "وما ذكي" الجنين، حيث حكم بحله لأن ذكاته ذكاة أمه فيخرج ما لم يتم خلقه ولم ينبت شعره، وخنزير ببطن شاة مثلا، ويستثنى من قوله: "وجزؤه" الدم المسفوح كما يأتي، وقالت الشافعية بنجاسة الماء الذي في مرارة المباح؛ أي الصفراء، وجرة البعير: وهي ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا؛ وهي بالكسر وتفتح، وقالت الحنفية المرارة بمعنى الجلدة التي فيها الصفراء تكره تحريما من المذكى، وأما الماء الذي فيها فنجس.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being rendered permissible by the slaughter of its mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3104)

ولما أنهى الكلام على الحيوان الذي تقدم له في الخارج استقرار حياة، شرع في الكلام على ما لم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه والخارج في حياتها، فأشار إلى الأول بقوله: وذكاة الجنين بذكاة أمه؛ يعني أن البهيمة إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت، فإنه يوكل عمالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه (1)) ، والرواية المشهورة المعروفة: رفع ذكاة في الموضعين، قال التتائي: من حصر المبتدأ في الخبر، وقال النووي: الأول خبر والثاني هو المبتدأ على حد: بنونا بنو أبنائنا .... وروى بنصب الثانية، والتقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، وعلى هذا الوجه حمله أبو حنيفة القائل بوجوب ذكاة الجنين، ورجحت الرواية الأولى بإنكار بعضهم للثانية، ولأن في ثبوتها (1) الترمذي رقم الحديث 1476 البيهقي ج 14، ص 328.

حذف موصول وبعض الصلة وهو: أن والفعل بعدها وهو ممتنع، وبأن فيه إضمارا كثيرا وهو خلاف الأصل، وبأنه على تقدير ثبوتها لا شاهد فيها لاحتمال أن نصبه بنزع الخافض أي ذكاته في ذكاة أمه؛ أي حاصلة بذكاة أمه على حد: {واختار موسى قومه} ، وهو أولى لقلة الإضمار وللجمع بين الروايتين: وبهذه الأمور يرد على أبي حنيفة، وقوله: "وذكاة الجنين بذكاة أمه" ، حيث كان من جنسها ولو من غير نوعها، كبعير ببطن بقرة أو بقرة ببطن ناقة أو شاة ببطن بقرة أو عكسه؛ لأن الجميع من ذوات الأربع، لا خنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة أو شاة ببطن خنزير فلا يؤكل شيء من ذلك، ولو عاشت الشاة بنت الخنزيرة زمنا طويلا لم تؤكل حيث علمنا أنها بنتها، فإن نتجت شاة فالظاهر أكلها لبعدها عن الأصل. قاله الشيخ عبد الباقي. وغيره. ونص الشيخ الأمير: ولا يؤكل محرم ولده مباح ولا عكسه، نعم يؤكل نسل مباح ولده محرم لبعده. انتهى. قوله: محرم الأخير، فاعل ولده، وقوله: مباح الأول فاعل ولده، ومباح الأخير مضاف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found in the slaughtered animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=998)

وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء. [منح الجليل] وفي أفضلية الثالث) من فجره إلى زواله (على آخر الثاني) من زواله لغروبه أو العكس أي أفضلية آخر الثاني على أول الثالث (تردد) هذا مراده وإن صدق كلامه باستوائهما في شق التردد المطوي، فلو قال أو العكس كما قررنا لاستقام قاله الشارح ولم يرجح أفضلية آخر الثاني على أول الثالث كما رجح أفضلية آخر الأول على أول الثاني لحكاية ابن رشد الاتفاق على تفضيل أول الثالث على آخر الثاني: وأشار بالتردد لاختلاف القابسي مع اللخمي وابن رشد في فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثاني كما هو بين أول الثاني وآخر الأول أم لا فهو من تردد المتأخرين في فهم كلام المتقدمين، وذلك أنه قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف في أفضلية أول الثاني على آخر الأول وهو لمالك "– رضي الله عنه –" في الواضحة أو العكس وهو لابن المواز، وأن الثاني هو المعروف ما نصه ورأي القابسي واللخمي أن هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثاني وأول الثالث. وقال ابن رشد لا يختلف في رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثاني. (و) ندب (ذبح) أو نحر (ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) أو النحر لها ولو بعد نذرها على المعتمد وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج منها (بعده) أي ذبح الضحية أو نحرها ميتا (جزء) أي حكمه حكم أمه إن حل بتمام خلقه ونبات شعره وإن خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحوه لاستقلاله بحكم نفسه، وندب ذبح ما خرج قبل الذبح إحدى الممحوات الأربع وذلك أن الإمام مالكا "– رضي الله عنه –" قال أولا يندب ذبحه من غير تأكد ثم أمر بمحوه وإثبات أنه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح، ويأتي تملية المصنف عليه كون كلامه في المندوبات فقط والراجح المثبت

أيضا في المسألة الثانية الممحوات وهي إذا تزوج مريض قال أولا يفسخ لو صح ثم أمر بمحوه وإثبات صحته إذا صح والراجح الممحو في الاثنتين الباقيتين.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=865)

651 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that is fully formed and has hair from its mother's slaughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=865)

652 – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره، وتم خلقه، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه، فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى، وكان يروي، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that comes out alive and dies before being slaughtered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1149)

(إلا أن يبادر) بفتح الدال ذلك الخارج ـــــــ والطحال والعروق والمرارة والكليتان والحشا والمثانة وأذنا القلب انظر ق (وإن خرج حيا الخ) قول ز حياة محققة أو مشكوكة الخ. تبع تت وفي عبارته قلق كما قال طفى والصواب لو قال كعبارة غيره حياة يرجى عيشه معها أو يشك فيه أو يوئس منه وقال ابن رشد في آخر الضحايا من البيان بعد ذكر الحديث ما نصه وذلك إذا خرج ميتا أو خرج وبه رمق من الحياة غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك فإن سبقهم بنفسه قبل أن يذبح أكل وسواء مات في

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a miscarried fetus that is expected to live?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1150)

(وذكي) الجنين (المزلق) وهو ما ألقته أمه في حياتها لعارض وكثيرا ما يحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيرا (إن حيي مثله) تحقيقا أو ظنا لا شكا أو وهما أي وتم خلقه ونبت شعره واحترز بحيي مثله عما إذا كان مثله لا يحيا أو شك في حياته فإنه لا يؤكل وإن ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق قاله د

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a prematurely miscarried fetus that shows signs of life?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=776)

(ص) وذكي المزلق إن حيي مثله (ش) يعني أن المزلق وهو السقط الذي يزايل أمه قبل ذبحها وقبل تمام حمله بأن تطرحه مثلا وكثيرا ما يكون ذلك إذا شربت كثيرا أو عطشت كثيرا فإنك تنظر أمره فإن كان مثله يحيا بأن تحققت حياته فإنه يذكى ويؤكل وإن كان مثله لا يحيا أو شك في أمره هل مثله يحيا أم لا فإنه لا يؤكل ولو ذكى لأن موته يحتمل أن يكون من الإزلاق.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that dies after its mother's slaughter?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=616)

رشد إن خرج ميتا أو حيا فمات قبل إمكان ذكاته أكل دون ذبح وإن شك في دوام حياته ولم يؤكل إلا بذكاة وحمل قو لمالك في ذلك على جهة الاستحباب وعزا الباجي لعيسى أحب إلي أن لا يؤكل إلا بذكاة (ع) ونحوه روى محمد بن وهب وزاد في روايتهما إن سبقهم بنفسه كره أكله وفي الجلاب لا يحل فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus by slaughtering its mother?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=267)

وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر، وإن خرج حيا ذكي، إلا أن يبادر فيفوت. قوله: (وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر) مفهوم الشرط إن لم يتم بشعر لم يؤكل، وهو

المذهب. قال ابن عرفة: وقول ابن العربي في "القبس" عن مالك: إن لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، ظاهره أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم خلقه [5] دون ذكاة، وذكر في "العارضة" عن مالك كنقل الجماعة، واختار هذا لنفسه. (1) في (ن 4) : (نزلت عندنا بقرطبة) ، وهو من تصرف الناسخ، ولا توجد في كلام ابن رشد هذه الزيادة. انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 218. (2) هكذا فيما بين أيدينا من النسخ، والذي لابن رشد أنه (حمديس) وليس (حمدين) ، انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 218، والراجح هو ما عند صاحبنا ابن غازي؛ فابن حمديس ذكر ابن فرحون أنه من أهل قفصة، وتوفي بمصر سنة 299هـ، انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 108، وابن حمدين هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين، الأندلسي، المالكي، ولي القضاء ليوسف بن تاشفين، روى عنه القاضي عياض، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر، وكان يحط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألف في الرد عليه. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 19/ 422. (3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 218. (4) في (ن 3) : (يرد) . (5) في (ن 3) : (فهو كعضو منها) ولعله التبس بما قبله على الناسخ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus found dead in its slaughtered mother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1009)

قوله: (وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر) يريد أن البهيمة المأكولة إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت، فإنه يؤكل عملا بقوله عليه الصلاة والسلام: (المتن)

uotes"><"ذكاة الجنين ذكاة أمه" [1]، يروى برفع [2] ذكاة الثاني وهو الأصح،

والمعنى يحصل بذكاة أمه، ويروى بالنصب [3] على معنى ذكاة الجنين أن يذكى مثل ذكاة أمه، ثم حذف مثل وما قبله وأقيم المضاف مقام المضاف إليه، فيفتقر الجنين إلى الذكاة في هذا دون الأول، وأشار بقوله: (إن تم بشعر) إلى أن الحكم الذي ذكره مشروط بكمال خلقته [4] ونبات شعره. اللخمي: وإن لم تجر فيه حياة [5] لم تنفع فيه ذكاة أمه ولا يؤكل، وإذا جرت فيه الحياة فإن ذكيت أمه فخرج ميتا أكل.

Mas'alah: What is the analogy between slaughter of fish and slaughter of land animals regarding permissibility?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=828)

ولأن الذكاة على ضربين: أحدهما: في السمك، وهي تحصل بأخذه ولا تعتبر فيه الآلة ولا الموضع ولا صفات الآخذ له، وذلك كله معتبر في الذكاة التي هي الذبح، ولم يكن اختلافهما مانعا من تأثيرهما في إباحة الأكل، فكذلك مخالفة الدباغة للذكاة في هذه الوجوه لا يمنع تساويهما في حكم التطهير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=498)

1171 – مسألة إذا ذبحت ناقة أو بقرة أو شاة، فخرج منها جنين ميت؛ قد تم خلقه ونبت شعره أكل. وقال الشافعي: يجوز أكله وإن لم ينبت شعره. وقال أبو حنيفة: لا

يجوز أكله. (1) في الأصل: "ذكوها" . والمثبت من (ط) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | **entries:** 2142 | **kitabs:** 40 | **source pages:** 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | **entries:** 129 | **kitabs:** 15 | **source pages:** 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries:** 4874 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries:** 2502 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: Ibn al-Labbad

Arabic title: الرد على الشافعي لابن اللباد

book_id: 44561 | **entries**: 48 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 61

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi
Scholar/compiler: Ibn al-Qasim
Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه
book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية

book_id: 4370 | **entries**: 181 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 48

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**:

1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al–Hasan
Arabic title: شرح الرسالة
book_id: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: Al–Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram
Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل
book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah
Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki
Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha
Scholar/compiler: Ibn al-Shatt
Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها
book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam
Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali
Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام
book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan
Scholar/compiler: Ibn 'Ashir
Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655